مَنهَجُ الاستِدلال عَلى مَسَائِل الاعتِقاد

عندَ أهْل السُنّةِ وَالجمَاعَة

تأليف

عثمان بن علي حسن

المجلّد الأوّل



ح مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن حسن، عثمان بن علي
منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة. ط٥. / عثمان بن علي بن حسن. ــ الرياض، ١٤١٥هــ
٤٤٨ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٧-٢٨-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٩-٠١-٩٩٦٠ (ج١)
١- التوحيد ٢- علم الكلام ٣- أهل السنّة أ- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤١٥/١١١٣

ردمك: ٧-٢٨-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤١٥/١١١٣
٥-٢٩-٠١-٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

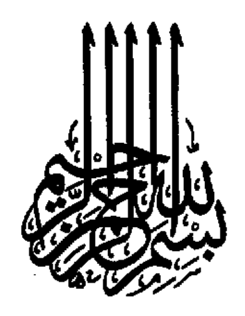
مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد ـ غرب وزارة الشئون البلدية والقروية: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف ـ مقابل مستشفى علوي التونسي: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦

وكلاؤنا في خارج المملكة

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
★ بيروت: دار ابن حزم: هاتف: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم: هاتف: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب المشرقية: هاتف: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار: هاتف: ٦٠٣٢٥٦
★ البحرين: مكتبة الغرباء: هاتف: ٩٥٧٨٢٣
★ الإمارات: الشارقة ـ مكتبة الصحابة: هاتف: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا: دمشق ـ دار الفكر: هاتف: ٢٢١١١٦
★ قطر: مكتبة ابن القيم: هاتف: ٤٨٦٣٥٣٣
★ الأردن: عمان ـ دار الفكر: هاتف: ٤٦٥٤٧٦١



أصل هذا الكتاب رسالة (ماجستير) نوقشت في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتكونت لجنة المناقشة من الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ المشارك بالقسم مشرفاً والدكتور محمد أحمد عبد القادر الأستاذ المشارك بالقسم عضواً والدكتور محمد بن عودة السعوي وكيل القسم عضواً وقد نال صاحبها (درجة الماجستير) بتقدير (ممتاز) وكان ذلك في ٢٣/١١/١٤١٠ .

المقـــدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده له فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لقد كان المسلمون حتى وفاة النبي (ﷺ) وصدر من عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) على منهاج واحد ، وسبيل متحد في الاعتقادات والأحكام ، ولهذا كان بينهم من الوفاق العلمي والاتفاق العملي ما يجعلهم أولى الناس بالدخول في قوله (تعالى) : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

دينهم الذي يعتمدون : الكتاب والسنة ؛ عنهما يصدرون ، وإليهما يتحاكمون ، وبهما يحتجون ، لم يعرضوا عن نصوص الوحي ، ولا عارضوها ، ولم يعطلوا أحكامه ولا حرفوها ، ولا يقبلون من أحد – وإن علت في النفوس منزلته – مقالة في الدين حتى تكون موافقة للكتاب والسنة غير مخالفة لهما .

هكذا كان أصحاب رسول الله (ﷺ ورضي الله عنهم) ومن تربى على نهجهم من التابعين ، حتى إذا كان آخر عهدهم بدأت بعض الاتجاهات الشاذة تطل برأسها على الواقع الإسلامي من الكلام في الصفات والقدر : نفياً وإثباتاً والخوض

في نصوص الوعد والوعيد ، والطعن في الصحابة أو الغلو فيهم ، إلى غير ذلك مما كان الناس في عافية منه .

ثم لم تلبث هذه الاتجاهات أن تطورت لتصبح فرقا ونحلا ، لكلٍ منها من المقالات والاعتقادات ما تخالف به جماعة المسلمين ، مثل : الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة ، ثم أخذت هذه الفرق في الانقسام والاختلاف ، لكلٍ منها : مقالات واعتقادات تخالف بها نظيراتها ، وتصفها بالضلال أو الكفر على أساسها .

وهذه الفرق والنحل على اختلافها وتباينها يجمعها : الاستبداد بالرأي في مقابلة النص ، واختيار الهوى في معارضة الأمر . لكنَّ الغريب في الأمر أنه ما من فرقة منها إلا وتدعي لنفسها إصابة الحق ، وتحقيق مراد الشارع ، وأنها الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة الموعود بها في حديث « .... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ؛ كلهم في النار إلا واحدة » [١] وفي حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » [٢] .

وأغرب من ذلك أن تجد كل فرقة من هذه الفرق المختلفة المتباينة المتنازعة المتلاعنة تستند إلى نصوص الكتاب والسنة – وإن كان بعضها قد يضع الأحاديث ويختلقها تأييدا لمقالته – فيما تقوله وتدعيه ، وتتخذها حجة في الرد بها على نظيراتها .

فالوعيدية (الخوارج والمعتزلة) يحتجون بحديث : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » [٣] .

وفي مقابلهم المرجئة يحتجون بحديث : « ما من عبد قال لا إلٰه إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » [٤] .

---

(١) سيأتي تخريجه في ص : ٣٦ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص : ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ٤٤٣/١٠ « فتح الباري » كتاب الأدب – باب إثم من لا يأمن جاره بوائقة ... حديث رقم : ٦٠١٦ « معلومات المرجع ستأتي في صلب البحث عند أول وروده ، أو انظر فهرس المراجع » .

(٤) صحيح البخاري ٢٨٣/١٠ « فتح الباري » كتاب اللباس – باب الثياب البيض – حديث رقم : ٥٨٢٧ .

ونفاة القدر يحتجون بحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه .... » [١] .

وفي مقابلهم مثبتة القدر الغالون فيه (الجبرية) يحتجون بحديث : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له ... » [٢] .

والمشبهة يحتجون بحديث : « خلق الله آدم على صورته ... » [٣] .

وفي مقابلهم المعطلة يحتجون بقوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ ﴾ [الشورى : ١١] .

والرافضة يحتجون في إكفار صحابة رسول الله (ﷺ ورضي الله عنهم) بحديث : « يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فَيُجْلَون عن الحوض ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى » [٤] .

والقائلون بالبَدَاء في حق الرب تعالى يحتجون بحديث : « من سرّه أن يبسط له في رزقه ، وأن يُنْسَأ له في أثره ، فليصل رحمه » [٥] .

والمتصوفة الباطنية يحتجون برواية : « القرآن ... له ظهر وبطن » [٦] .

فالناظر في أمر هذه الفرق والنحل يقف حائرا ، وكذلك متعجبا : الكل يدعي النجاة لنفسه دون غيره ، والكل يستدل بالكتاب والسنة ، وهم جميعا : مختلفون غير متفقين ، متنازعون غير مؤتلفين ، فهم كمل قيل :

---

(١) سيأتي تخريجه ص : ١٨٧ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ٧٠٩/٨ كتاب التفسير – سورة الليل – باب « فسنيسره للعسرى » (١٠) حديث رقم : ٤٩٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ٣/١١ كتاب الاستئذان – باب بدء السلام حديث رقم : ٦٢٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ٤٦٤/١١ كتاب الرقاق – باب في الحوض ... حديث رقم : ٦٥٨٥ .

(٥) صحيح البخاري ٤١٥/١٠ كتاب الأدب – باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم – حديث رقم : ٥٩٨٥ .

(٦) سيأتي تخريجه والكلام عليه ص : ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ من هذا البحث .

النـاس شتـــى وآراء مفرقـــة كل يرى الحق فيما قال واعتقدا [١]

أو كما قيل :

كل يدعي وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا [٢]

ونحن نعلم يقينا : أن الكتاب حق ، وأن السنة حق ، لكنْ لا يمكن أن يكونا دليلا للمقالة ونقيضها ، ومستندا للمذهب وضده . هذه واحدة .

والثانية : أن الرسول (ﷺ) أخبر أن الفرقة الناجية واحدة لا أكثر ، وهذه الفرق قد فاقت الحصر ، وكلها يدعي السلامة والنجاة .

فكيف يعرف المحق من المبطل ، والصادق من المدعي ؟

الجواب : أن رسالة محمد (ﷺ) هي الرسالة الخاتمة ، وأن دعوته هي الدعوة الأخيرة ، ومحال أن يختلط الحق بالباطل اختلاطا لا يتميز ، حتى لا يعرفه أحد ، ولا يهتدي إليه مهتد . ولهذا ذكر النبي (ﷺ) الوصف المميز للفرقة الناجية بحق ، وهو الوصف الذي لا يشركها فيه أحد غيرها ، وذلك عقب حديث الافتراق ، وقد سأله أصحابه – وهم أحرص الناس على الخير – أن يعين لهم الفرقة الناجية ، فأجابهم (ﷺ) إلى ذلك ، لكنه لم يقيدها بمصر ولا عصر ، بل ذكر وصفا جامعا مانعا ، فقال (ﷺ) : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » [٣] .

فهذا هو الميزان الذي توزن به جميع الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وجميع الفرق والمذاهب : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » . فلا يكفي أحدا من الناس أو فرقة أن تدعي النجاة حتى تعرض نفسها وأقوالها وأعمالها واعتقاداتها على هذا الميزان ، كما لا يكفي أحدا أن يستدل بالكتاب والسنة حتى يقف على فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) لهذين المصدرين : الكتاب والسنة .

---

(١) أورده صاحب أقاويل الثقات ص : ٦٦ ولم ينسبه « بيانات المرجع ستأتي في صلب البحث ، أو انظر فهرس المراجع » .

(٢) هذا بيت مشهور ولا يعرف له قائل . انظر : الشوارد لعبد الله بن محمد بن خميس ٣٩٤/٢ دار اليمامة للبحث والترجمة ... ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م الرياض (بدون رقم الطبعة) .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ٣٦ من هذا البحث .

فـ « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » هو الميزان ، وهو – أيضا – المنهاج والطريق الذي يوصل إلى معرفة الكتاب والسنة المعرفة الصحيحة ، المطابقة لمراد الله ورسوله ، ومن ثم يصح الاستدلال بهما على المقالة أو المذهب . أما إذا ترك الأمر هملا لكل راتع ، يخبط فيه خبطا ، لم ينضبط ، ولم نعرف المحق من المبطل ، والصادق من المدعي .

و« ما أنا عليه اليوم وأصحابي » هو الذي يميز طائفة أهل السنة والجماعة عن سائر الطوائف الأخرى ، فكلها إما أن تنتسب إلى المقالة المبتدعة كالقدرية والجبرية ، أو إلى الفعلة الشنيعة كالخوارج والروافض ، أو إلى الإمام والزعيم كالكرامية والبيانية .

أما أهل السنة فانتسابهم إلى الكتاب والسنة والحديث ليس غير ، فهداهم الله إلى ما أضل عنه كثيرين ، ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الجمعة : ٤] .

وقد تواترت الدارسات العلمية الجادة على كشف كثير من جوانب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، على سبيل الإجمال أو التفصيل ، كما اتجه كثير من الباحثين والمؤلفين نحو الرد على دعاوى الفرق المناوئة لأهل السنة ، وكشف زيف عقائدهم الباطلة ، ودحض شبهاتهم .

لكني لم أقف على مؤلف عني بذكر وبيان طريقة أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد على الرغم من أهمية هذه القضية ؛ فلأهل السنة منهج متميز في الاستدلال على أمور الشريعة عامة ، وعلى مسائل الاعتقاد خاصة ، هذا المنهج هو الذي باين بينهم وبين غيرهم من الفرق والنحل الأخرى ، غير أنه – ورغم شيوعه في أوساط أهل السنة ، واعتمادهم إياه – لا يكاد يوجد مجتمعا في مؤلَّف من مؤلَّفاتهم ، ولا منصوصا على جميعه ، وإنما على بعضه ، وفي مواضع متفرقة تحتاج إلى تجميع وترتيب ، والبعض الآخر يحتاج إلى استقراء واستنباط ، وهو الذي أريد معالجته – بإذن الله تعالى – في هذا البحث ؛ قاصدا بذلك إلى الآتي :

أولا : بيان منهج أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وأن يكون

ذلك مجتمعا في مؤلَّف واحد .

ثانيا : بيان أهمية تحديد المنهج للتفريق بين أهل السنة وغيرهم من الفرق والنحل .

ثالثا : بيان أن الاختلاف في المناهج هو الذي باين بين فرقة وأخرى ، ويلزم من ذلك الاختلاف في القضايا والمسائل التفصيلية ، إذ هو النتيجة الطبيعية للاختلاف في المناهج .

رابعا : بيان أن الانتساب إلى الفرقة الناجية وإلى أهل السنة والجماعة هو في الحقيقة انتساب إلى منهجهم في التلقي والفهم والعمل .

واخترت أن يكون هذا الموضوع بعنوان :

منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

وجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وعرض عام لمخطط البحث ، وبعض الضوابط المنهجية .

أما التمهيد فيتضمن ثلاثة مباحث :

الأول : أهمية المنهج في العلوم والمعارف عامة ، وفي علوم الشريعة خاصة .

الثاني : التعريف بأهل السنة والجماعة .

الثالث : خصائص منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد .

أما الباب الأول فبعنوان :

مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة :

وفيه بيان المصادر التي يستقي منها أهل السنة مسائل الاعتقاد ، وقسمتها إلى

مصادر رئيسة وأخرى ثانوية ، لكل مصدر فصل خاص به ، وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : المصدر الأول : القرآن الكريم .

الفصل الثاني : المصدر الثاني : السنة النبوية .

الفصل الثالث : المصدر الثالث : الإجماع .

الفصل الرابع : المصدر الرابع : العقل .

الفصل الخامس : المصدر الخامس : الفطرة .

أما الباب الثاني : فبعنوان :

قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة :

ويتضمن عشر قواعد هي بمثابة المعالم الرئيسة لمنهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة ، وهي التي تمايز بينهم وبين غيرهم من فرق الضلال وطوائف الابتداع ، وكانت على النحو التالي :

- **القاعدة الأولى** : الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة .
- **القاعدة الثانية** : اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائله .
- **القاعدة الثالثة** : لا نسخ في الأخبار ولا في أصول الدين .
- **القاعدة الرابعة** : رد التنازع إلى الكتاب والسنة .
- **القاعدة الخامسة** : درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة.
- **القاعدة السادسة** : درء التعارض بين النقل والعقل .
- **القاعدة السابعة** : ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع .
- **القاعدة الثامنة** : ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين .
- **القاعدة التاسعة** : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم .
- **القاعدة العاشرة** : حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة .

أما الباب الثالث فبعنوان :

لوازم منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة :

ويتضمن خمسة فصول ، بينت في أربعة منها موقف أهل السنة من أهم وأخطر القضايا التي أثيرت في الساحة الإسلامية ، وفي الخامس ذكرت بعض القواعد التي تُعين في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم ، وكانت الفصول على النحو التالي :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من التأويل .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من التفويض .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من المنطق الأرسطي .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من الكشف والرؤى .

الفصل الخامس : قواعد في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم .

أما الخاتمة فبينت فيها حكم المخالفة لمنهج أهل السنة في تقرير العقيدة ، ونتائج الالتزام بهذا المنهج ونتائج المخالفة له .

* * *

بعض الضوابط التي التزمتها في البحث :

١ – التزمت الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية ، وأتبعت الآية اسم السورة ورقمها .

٢ – إذا أضفت قولا إلى طائفة ما ، وأطلقت ، فهذا لا يعني أن كل أفراد هذه الطائفة يقولونه ويعتقدونه ، بل هو المشهور عنهم ، أو أنه صار شعارا لهم .

٣ – ليس كل من ذكرت شيئا من كلامه – من المتكلمة أو المتصوفة أو غيرهم – محتجا به ، يعني أني أوافقه في جميع ما يقوله ، لا في هذا الباب ، ولا في غيره ، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به .

٤ – كل كلام موضوع بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه ، وإذا تصرفت في

حروف يسيرة منه – وهذا نادر – أشرت إلى ذلك في الهامش عقب الإحالة بلفظة : (بتصرف) .

أما إذا كان الكلام منقولا بمعناه ، أو بتصرف كثير ، نحو تقديم وتأخير ، وتغيير في بعض العبارات والتراكيب ، لم أضعه بين علامتي التنصيص ، ثم صدرت الإحالة بلفظة : انظر .

٥ – إذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه ، وقد أضيف مصدرا آخر للفائدة ، أما إذا كان في غير الصحيحين فقد أتوسع في تخريجه ، ثم أورد كلام أهل العلم – قديما أو حديثا – في الحكم عليه ، هذا في الغالب . وقد أفعل ذلك في الآثار أيضا .

٦ – عزو الحديث أو الأثر يكون بذكر : الجزء /الصفحة/الكتاب/الباب/رقم الحديث ، وذلك في الكتب التي التزمت ذكر هذه المعلومات ، وإلا ذكرت ما وقفت عليه .

٧ – ترجمت لغير المشهورين من الأعلام – والشهرة مسألة نسبية – إذا كانت لترجمته فائدة في المسألة المذكورة .

٨ – قمت بشرح ما رأيت الحاجة إلى شرحه من الألفاظ الغريبة .

٩ – أذكر بيانات المرجع كاملة – أول وروده – مرتبة هكذا : اسم الكتاب/اسم المؤلِّف/اسم المحقق أو المصحح أو المعلق أو المقدم (إن وجد)/دار النشر (إن وجدت)/اسم المطبعة/رقم الطبعة/تاريخ الطبعة/بلد الطبعة أو النشر . وما لم يذكر من ذلك أشرت إليه بين قوسين .

١٠ – إذا تكرر ذكر المرجع اقتصرت على اسم الكتاب والمؤلف مختصرا ، وقد أذكرهما بما اشتهرا به ؛ مثال : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . أقول : تفسير القرطبي .

١١ – الأصل في توثيق المعلومة ذكر المرجع القديم (المتوفر لدي) ، وقد أقدم عليه الحديث لفائدة .

١٢ – تعاملت مع صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري .

١٣ – تعاملت مع أكثر من طبعة لتفسير الطبري ، وما سكت عن تمييزه منها فهي

طبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٤ – تعاملت مع طبعتين لتفسير ابن كثير ، والتزمت التمييز بينهما .

١٥ – تعاملت مع طبعتين لمسند الإمام أحمد : طبعة المكتب الإسلامي ، وطبعة دار المعارف ، وفي الغالب أذكر ما يميز إحداهما عن الأخرى ، وإذا سكت فهي طبعة المكتب الإسلامي .

١٦ – تعاملت مع صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني ، واعتمدت الترقيم الخاص بالألباني للأحاديث .

١٧ – ذيلت البحث بفهارس توضيحية ، وهي على النحو التالي :

أولا : فهرس الايات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثا : فهرس الألفاظ الغريبة .

رابعا : فهرس الأبيات الشعرية .

خامسا : فهرس الأعلام المترجم لهم .

سادسا : فهرس الفرق والطوائف .

سابعا : فهرس المراجع والمصادر .

ثامنا : فهرس الموضوعات .

وفي الختام أحمد الله تعالى ، وهو للحمد أهل ، أن وفقني لإنجاز هذا العمل ، على ما فيه من ضعف البشر ، وقصر النظر ؛ فما كان فيه من صواب وتسديد فهو محض فضله (تعالى) ومنته عليّ ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله ، ولا عدمت أخا ناصحا وقف على شيء من ذلك فنبهني إليه مشكورا مأجورا .

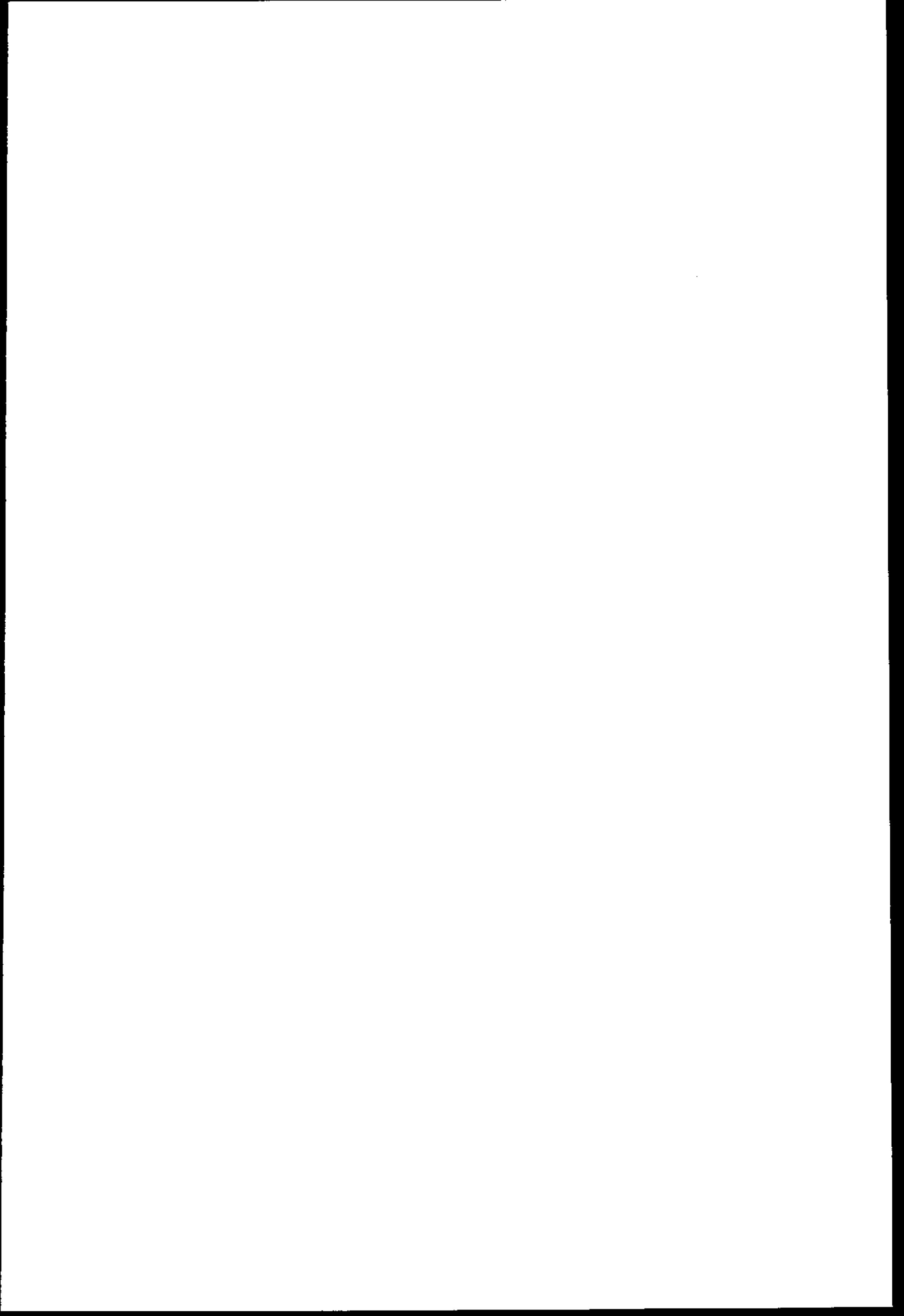
كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في كلية أصول الدين ، وقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة على ما تقدمه من خدمة ورعاية للعلم وأهله وطلبته ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور /ناصر بن عبد الكريم العقل على ما أولاني به من رعاية ومودة سابغة ، وقد أفدت من توجيهاته الكريمة ، وملاحظاته النافعة ، واستدراكاته القيمة ، الأمر الذي كان له أكبر الأثر على هذا العمل ، وخروجه بهذه الصورة ؛ فالشكر له موصول غير مقطوع ، والتقدير له ممدود غير مجذوذ ، وجزاه الله صالحة ، ونضر منه وجها ، وبوأه من الجنة غرفا .

كما أشكر كل من ساعدني في هذا العمل : بإشارة أو عبارة أو مقابلة ، أو توفير مخطوطة نادرة ، وإن كنت خاصا أحدا بذكر – وكلهم أهل لذلك – فالدكتور علي الدخيل الله ، والدكتور عبد الرحمن المحمود ، والإخوة : محمد العقيد ، وأوهاب نذير ، وعبد الله أبو بكر باوارث ؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وأجزل لهم في الدارين العطاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عثمان علي حسن
ص ب : ١٧٩٩٩
الرياض

* * *



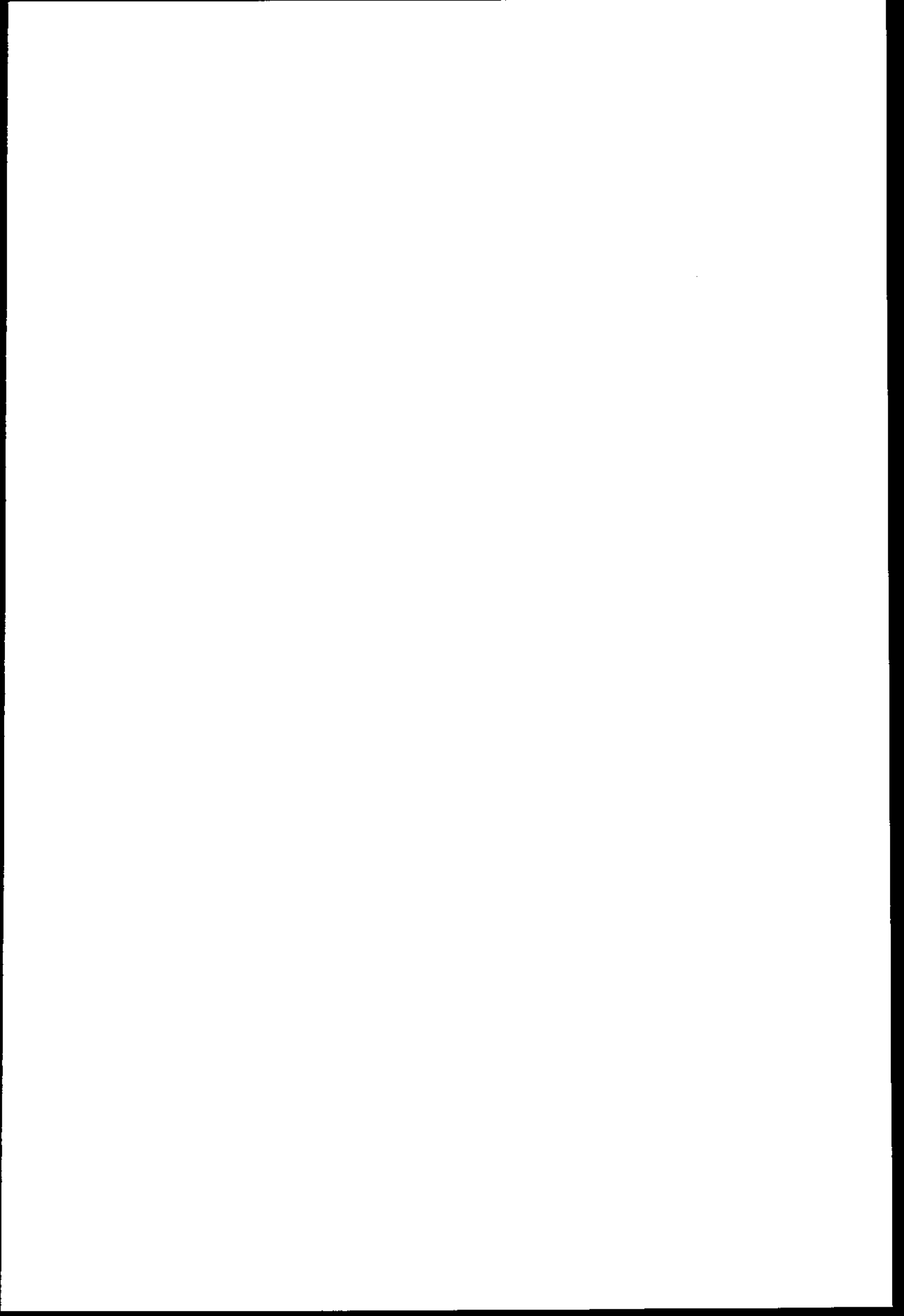
تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية المنهج في العلوم والمعارف عامة ، وفي علوم الشريعة خاصة .

المبحث الثاني : التعريف بأهل السنة والجماعة .

المبحث الثالث : خصائص منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد .



المبحث الأول

أهمية المنهج في العلوم والمعارف عامة ، وفي علوم الشريعة خاصة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمنهج في اللغة والاصطلاح :

أولا – معنى المنهج في اللغة [١] :

المنهج من مادة نهج ، ينهج نهجا ، وهو الطريق البين الواضح ، ويطلق على الطريق المستقيم . والمنهج ، والنهج ، والمنهاج : بمعنى واحد . وفي التنزيل قوله (تعالى) : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنهَاجاً ﴾ [المائدة : ٤٨] . قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « سبيلا وسنة » [٢] وهو مروي عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وغيرهم . وروي عن ابن عباس « سنة وسبيلا » ورجح ابن كثير (رحمه الله) ، التفسير الأول ؛ لظهوره في المعنى ومناسبته [٣] . وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : « والمنهاج : السبيل ، أي الطريق الواضح »[٤] وتفسير ابن عباس الأول هو المختار .

---

(١) انظر : لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٣٨٣/٢ مادة نهج . دار صادر ، بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٢٠٩/١ مادة نهج – المطبعة الأميرية ببولاق – الطبعة الثالثة ١٣٠١ هـ مصر .

(٢) صحيح البخاري ٤٦/١ « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » كتاب الإيمان – باب قول النبي (ﷺ) : « بني الإسلام على خمس » والحديث مذكور في ترجمة الباب معلقا . بتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز وخدمة : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب – المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة ١٣٨٠ هـ (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ١٢٠/٣ بتحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين – دار الشعب – مصر – القاهرة (بدون تاريخ الطباعة ورقم الطبعة) .

(٤) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٨/١ .

ثانيا – معنى المنهج في الاصطلاح :

المنهج هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم ؛ بواسطة طائفة من القواعد العامة ؛ والتي تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته ؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة [١] . وبعبارة أوجز : هو القانون ، أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية ، وفي أي مجال [٢] . ومن ثم تختلف المناهج باختلاف العلوم التي تبحث فيها ؛ فلكل علم منهج يناسبه ، مع وجود حد مشترك بين المناهج المختلفة ، وقد تتعاون – وهو الغالب – مجموعة من المناهج لخدمة ومعالجة فن واحد [٣] .

مما تقدم من تعريف للمنهج ؛ يمكن القول : بأن علم المناهج علم بعدي ؛ بمعنى أنه يقف من وراء العلوم ؛ كي يحلل طرائقها ، ويحدد مسالكها . وعليه ، فالاشتغال بالقضايا العملية ، والمسائل التفصيلية في العلوم ، غير الاشتغال بمسالك تلك القضايا والمسائل ، وكيفية ورودها على هذه الحال ، أو تلك الحال ، ومعرفة مصادرها ، وأدلتها ؛ وهو ما يسمى عند المحدثين من العلماء بفلسفة العلوم [٤] .

* * *

المطلب الثاني : أهمية المنهج في العلوم

نشأت الحاجة – في أوروبا – إلى تأصيل العلوم وتحديد مناهجها بعد الاضطراب الشديد الذي صاحب الفكر الأوربي منذ أمد بعيد ، وحتى عصر النهضة « القرن السادس عشر الميلادي » ؛ حيث ساد المنطق اليوناني في تلك الفترة ، وكان منهجا – في التفكير – عقيما ، لا يأتي بجديد ؛ مما كان له أكبر الأثر في تعطيل

---

(١) انظر : العلم والبحث العلمي – دراسة في مناهج العلوم – لحسين عبد الحميد رشوان ص : ١٤٣ – ١٤٥ . المكتب الجامعي – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . ومنهج البحث العلمي عند العرب . لجلال محمد عبد الحميد موسى ص : ٢٧٣ – دار الكتاب اللبناني – الطبعة الأولى ١٩٧٢ م ، بيروت .

(٢) انظر : منهج البحث العلمي عند العرب – لجلال موسى ص : ٢٧١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص : ٢٧١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص : ٣١ ، ٣٢ .

العلوم والمعارف قرونا متطاولة . حتى اهتدى الأوربيون إلى المنهج الاستقرائي التجريبي في العلوم ؛ وذلك بفضل اطلاعهم على تراث المسلمين العلمي ، واحتكاكهم به ، واستفادتهم منه بصورة مباشرة مما ساعد – بل كان له أكبر الأثر – على تقدم العلوم وازدهارها عندهم [١] .

إن مشكلة المنهج هي مشكلة العلم في صميمه ؛ ذلك أن شرط قيام العلم وتقدمه ، أن تكون هناك طريقة صحيحة تطوى تحتها شتات الوقائع ، والمفردات المبعثرة هنا وهناك ، بغية تفسير ما قد يوجد بينها من روابط أو علاقات ، تنظمها قوانين محددة . وإن تأخر العلوم ناشيء – في العادة – عن تأخر المناهج ؛ بمعنى أن لا تكون هنالك مناهج محددة وواضحة ، ومتفق عليها ؛ فيسير كل عالم – في فنه – على غير هدى وبصيرة يخبط خبط عشواء ، دون أن يصل إلى نتيجة مفيدة ؛ فتتعارض القضايا ، وتضطرب المسائل .

فتقدم العلم وتأخره مرتهن بمسألة المنهج ، يدور معها وجودا وعدما [٢] ، ولذا يمكن أن يقال : إن المنهج يحفظ للعلم نظامه واتساقه ، كما إنه يضبط العقل البشري ، والأعمال الذهنية ، بقواعد ثابتة ، بحيث تعينه على الوصول إلى الحقيقة فيما يبحثه من موضوعات .

* * *

المطلب الثالث : ذكر أمثلة لبعض مناهج العلوم

أولا : اللغة العربية :

ففي مجال العربية تجلت أهمية المنهج ؛ وذلك حينما خالط المسلمين غيرُهم من أمم الأعاجم ؛ فبدأ اللحن يزحف إلى اللسان العربي ، الذي هو وسيلة فهم الكتاب

---

(١) انظر : العلم والبحث العلمي ، لرشوان ص : ١٤٣ – ١٤٥ ومنهج البحث العلمي عند العرب لجلال موسى ص ٢٧٣ ، وانظر : أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية . أحمد علي الملا ص : ١١٥ وما بعدها – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، دمشق .

(٢) انظر : منهج البحث عند العرب لجلال موسى ص : ٢٧١ .

والسنة ، فانتدب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أبا الأسود الدؤلي [١] ، ليقعد للناس ما يحفظون به لسانهم من الفساد [٢] . قال ابن خلدون : « وخشي أهل الحلوم منهم ، أن تفسد تلك الملكة رأسا ، ويطول العهد ؛ فينغلق القرآن والحديث على الفهوم ؛ فاستنبطوا من مجاري كلامهم ، قوانين لتلك الملكة ، مطردة ، شبه الكليات والقواعد ؛ يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ، ويلحقون الأشباه منها بالأشباه ، مثل : أن الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمبتدأ مرفوع » [٣] وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « وحين كان الكلام ملكة لأهله ، لم تكن هذه (النحو والصرف) علوما ، ولا قوانين ، ولم يكن الفقيه حينئذ يحتاج إليها ؛ لأنها جبلته وملكته ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب ؛ قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله (تعالى) » [٤] .

فنشأت علوم العربية : محافَظة على صحة اللسان ، وصيانة له من اللحن ؛ فكانت علوم النحو والصرف ، وما يسمى بفقه اللغة ، الذي هو عبارة عن علم يحاول الكشف عن أسرار اللغة ، والوقوف على القوانين التي تسير عليها في حياتها [٥] .

---

(١) هو : أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي ، ويقال : الديلي ، العلامة الفاضل قاضي البصرة ، ولد أيام النبوة ، ثقة ، أول من تكلم في النحو ، حدث عن : عمر وعلي وأبي ، وطائفة ، وحدث عنه : ابنه ويحيى ابن يعمر وجماعة . مات أبو الأسود في طاعون الجارف سنة : ٦٩ هـ عن ٨٥ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٨١/٤ - ٨٦ ، ترجمة رقم ٢٨ - تحقيق : نذير حمدان وآخرين ، وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط - مطبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م بيروت . وطبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص : ١٣ وما بعدها . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م مصر .

(٢) انظر : الفهرست لابن النديم « أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق » ص : ٥٩ المقالة الثانية - المكتبة التجارية الكبرى المطبعة - الرحمانية ١٣٤٨ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص : ٥١٥ - دار الشعب (بدون معلومات أخرى) وانظر : الأصول في النحو لابن السراج ص : ٣٧ . تحقيق : د /عبد الحسين الفتلي - مطبعة النعمان ١٩٧٣ النجف . (بدون رقم الطبعة) .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص : ٤١٩ .

(٥) انظر : فصول في فقه اللغة العربية ، د /رمضان عبد التواب ص : ٩ ، مكتبة الخانجي ، الطبعة =

ثانيا : أصول الفقه :

لما ضعفت – في الناس – العربية ، وكثرت الوقائع والأحداث ، واحتاج العلماء إلى معرفة أحكامها الشرعية ، وقد تعددت طرائق الاجتهاد ، والاستنباط ، وادعى الاجتهاد ، والفقه في الدين ، من ليس من أهله ؛ احتاج المسلمون إلى تأصيل الفقه وتقعيده ، وبيان مصادر الأحكام وأدلتها ، ومعرفة حجية الأدلة ، ومراتبها في الاستدلال ، وشروط هذا الاستدلال ، وتحديد مناهج الاجتهاد ، والاستنباط ؛ بحيث يسير المجتهد على هديها عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية [(١)] ، وهو ما يعرف بأصول الفقه .

قال الفخر الرازي : « الناس كانوا قبل الإمام الشافعي (رضي الله عنه) يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ، ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي (رحمه الله تعالى) علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع » [(٢)] وقال ابن خلدون : « واحتاج الفقهاء والمحدثون إلى تحصيل هذه القوانين ، والقواعد ؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه : أصول الفقه » [(٣)] . وفائدة هذا العلم العظيم : أن يتمكن المجتهد من الحصول على قدرة ، يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ،

= الطبعة الثانية ١٩٨٠ م دار الجيل للطباعة القاهرة . وفقه اللغة في الكتب العربية د /عبده الراجحي ص : ٥١ دار النهضة العربية ١٩٧٩ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) . وانظر : الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها . لأبي الحسين أحمد بن فارس . فقد ضمنه صاحبه كثيرا من مباحث هذا العلم ، وانظر ص : ٦٤ منه (بتحقيق : مصطفى الشويمي – مؤسسة –أ– بدران للطباعة والنشر ١٩٦٣ م – ١٣٨٢ هـ ، بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ص : ٤ ، ٥ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) مناقب الشافعي لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ص : ٥٧ – المكتبة العلامية – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص : ٤٢٠

على أسس علمية صحيحة [١] .

ثالثا : علم مصطلح الحديث :

ولما ظهر الوضع في الحديث ، وضعفت الهمم عن الحفظ والرواية ؛ احتاج العلماء إلى تدوين قواعد ومناهج ، تعرف بها أقوال النبي (ﷺ) ، وأفعاله ، وأحواله ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها ، ومعرفة أحوال رواتها ، وطبقاتهم ، وأصناف مروياتهم ، إلى غير ذلك مما يتصل بهذا العلم ؛ [٢] مما يساعد على معرفة حال الحديث : سندا ومتنا ، من حيث القبول والرد [٣] . وبذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه ، ومرفوعه من موقوفه ... وهذا العلم من أبرز ما يفتخر به المسلمون على غيرهم من الأمم ؛ لدقته في أصوله ومسائله [٤] .

رابعا : أصول التفسير :

وكذلك قعد العلماء مناهج لتفسير القرآن الكريم ؛ على نحو ما فعل

---

(١) انظر : الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح العثيمين ص ٨ دار طيبة الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - الرياض - السعودية .

(٢) انظر : قواعد في علوم الحديث ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ص ٢٢ ، ٢٣ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مطابع دار القلم ، بيروت . والمصباح في أصول الحديث ، السيد قاسم الأندجاني ص : ١١ مطبعة المدني ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : أصول الحديث (علومه ومصطلحه) ، د /محمد عجاج الخطيب ص : ٧ ، ٨ ، ٩ - دار الفكر الحديث - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، بيروت .

(٤) روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي بكر محمد بن أحمد أنه قال : « بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب » شرف أصحاب الحديث للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ص : ٤٠ حديث رقم : ٧٥ . بتحقيق : د /محمد سعيد خطيب أوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ١٩٧١ م ، توزيع المكتبة السلفية ، المدينة المنورة . (بدون رقم الطبعة) .

وانظر : أصول الحديث لعجاج الخطيب ص : ١٠ .

شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) [١] ، وتابعه في ذلك ابن كثير (رحمه الله) [٢] .

قال ابن تيمية – وهو يعرف بأصول التفسير – : « قواعد كلية تعين على فهم القرآن ، ومعرفة تفسيره ، ومعانيه ، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل ... » [٣] .

خامسا : العلوم الطبيعية :

وقد اعتمد العلماء في مجال العلوم الطبيعية ، المنهج الاستقرائي ؛ الذي يقوم على أسس علمية ثابتة ، تتمثل في ثلاث مراحل رئيسة [٤] :

١ – مرحلة البحث : وتتم عن طريقي الملاحظة والتجربة .

٢ – مرحلة الفرض : وفيها يفترض الباحث وجود علاقة ما بين الظواهر التي يجري عليها تجاربه .

٣ – مرحلة البرهان : وفيها يتحقق الباحث من صدق ما افترضه سابقا ؛ بحيث يتأكد من أن العلاقة التي لاحظها في مرحلة الفرض ، علاقة صحيحة ، وأنها تنطبق على جميع الظواهر المماثلة للأفراد التي يدرسها . وبعدها يستطيع إصدار حكم عام ، يشمل ما وقع تحت الملاحظة والتجريب ، وما لم يقع ؛ لما يوجد بينها من التشابه .

---

(١) له رسالة : مقدمة في أصول التفسير . طبعت مستقلة بتحقيق د /عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ، الكويت ، ولها طبعات أخر . وهي ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المجلد الثالث عشر ص : ٣٢٩ – ٣٧٦ (جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم) مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) ذكرها في مقدمة تفسيره ، والذي يظهر أنه استفادها من شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : تفسير ابن كثير ١٢/١ – ١٨ (ط . الشعب) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٩/١٣ .

(٤) انظر : رؤية معاصرة في علم المناهج د /علي عبد المعطي محمد . ص : ٢٥٥ وما بعدها ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٤ م مصر ، الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) . والتفكير المنطقي بين المنهج القديم والمنهج الجديد د /عبد اللطيف محمد العبد ص ٥٥ ، دار العلم للطباعة ١٩٧٧ م – نشر مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

ومن ثم تتقدم العلوم بفضل هذا المنهج الذي يكشف عن القوانين التي تنتظم الظواهر ، ومعرفة ما قد يربط بينها من علاقات [١] .

والمقصود ـ في هذا المبحث ـ بيان أهمية مكانة المنهج في ضبط العلوم، وتحديد أهدافها ، وطرائقها ، بحيث لا تضطرب القضايا ، وتتعارض المسائل ، مما يساعد على تقدم العلوم ، وحفظها من الدخيل والشاذ ، وصونها عن الضياع والاختلاف ، كما ويشترط أن يكون المنهج واضح المعالم ، بين القسمات ، بحيث يسير الباحث على هدى ، وبصيرة ؛ يعرف أين يقف ، وإلى أين يتجه .

* * *

(١) انظر : التفكير المنطقي . د /العبد ص : ٥٦

المبحث الثاني
التعريف بأهل السنة والجماعة

نشأ مصطلح أهل السنة والجماعة - لا سيما بعد ظهور البدع والفرق - استنادا إلى الأحاديث والآثار الداعية إلى الارتباط بالجماعة ، والتمسك بالسنة ، والمحذرة من الفرقة والاختلاف في الدين ، والابتداع فيه [١] :

كقوله (ﷺ) : « .... فإنه من فارق الجماعة شبرا ؛ فمات ، إلا مات ميتة جاهلية » [٢] . وقوله (ﷺ) : « ... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ؛ تمسكوا بها ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » [٣] . وقوله (ﷺ) : « تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ؛ ما تمسكتُم بهما : كتابَ الله وسنةَ نبيه » [٤] .

---

(١) انظر : ابن تيمية والتصوف . د / مصطفى حلمي ص : ٨ دار الدعوة ١٩٨٢ م ، مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٣/٥ « فتح الباري » كتاب الفتن - باب قول النبي (ﷺ) : « سترون بعدي أمورا تنكرونها » ، حديث رقم : ٧٠٥٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٣/٥ - ١٥ كتاب السنة - باب في لزوم السنة - رقم الحديث : ٤٦٠٧ (سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وبهامشه معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) . وانظر : سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٣١٩/٧ - ٣٢٠ كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع - حديث رقم : ٢٦٧٨ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي بتعليق وإشراف : عزت عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - مطابع الفجر الحديثة - حمص - سوريا) . وسنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) ١٥/١ - ١٦ (المقدمة) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . الحديث رقم : ٤٢ ، ٤٣ (سنن ابن ماجة بتعليق وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - بدون رقم الطبعة وتاريخها) . وصحح الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة لناصر الدين الألباني ١٣/١ ، ١٤ حديث رقم : ٤٠ - ٤١ (المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) .

(٤) رواه مالك - بلاغا - في الموطأ ٨٩٩/٢ كتاب القدر - باب النهي عن القول بالقدر - حديث رقم : ٣ (الموطأ للإمام مالك بن أنس - خدمة : فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) . وصححه الشيخ الألباني . انظر : صحيح الجامع =

أ – معنى السنة في اللغة [١] :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة : حسنة كانت أم سيئة [٢] .

ب –معنى السنة في الاصطلاح :

قد ذكر العلماء تعريفات للسنة ؛ كل بحسب ما يشتغل به من العلم ، فالأصوليون لهم تعريف ، والمحدثون لهم تعريف ، وكذا الفقهاء .... وهذه التعريفات تلتقي في أشياء ، وتفترق في أشياء ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله (تعالى) في موضعه المناسب له [٣] .

أما الذي يهمنا في هذا المقام هو معرفة معنى السنة عند المشتغلين بتقرير مذهب السلف في الاعتقاد :

فالسنة عندهم : هي ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه اعتقادا ، واقتصادا ، وقولا وعملا [٤] .

ومصطلح أهل السنة له إطلاقان [٥] : عام وخاص :

= الصغير للألباني ٣٩/٣ حديث رقم ٢٩٣٤ (صحيح الجامع الصغير وزيادته والفتح الكبير بتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، بيروت) .

(١) سيأتي تعريفها مفصلا في الفصل الثاني من الباب الأول ص : ٨١ لمناسبتها هناك .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٢٥/١٣ مادة سن .

(٣) انظر : الفصل الثاني من الباب الأول ص : ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم (في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ص : ٢٣٠ دار الفكر ، بيروت – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م ،القاهرة (بدون رقم الطبعة) . وانظر : مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩ ، ٣٠٧ .

(٥) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٢١/٢ تحقيق . د /محمد رشاد سالم – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م . الرياض – السعودية (بدون رقم الطبعة) وانظر : السنة والشيعة ، محمد رشيد رضا ص : ٤٥ مطبعة المنار ١٣٤٧ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) . ومنهج الأشاعرة في العقيدة ، سفر الحوالي ص : ١٥ ، ١٦ – الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م – مطابع دار السياسة – الكويت . ومجموع الفتاوى ١٥٥/٤ . والموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤/٤ (بشرح الشيخ عبد الله دراز) المكتبة التجارية الكبرى – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . وانظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص : ٥٢٣ دار المعرفة – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

أما الإطلاق العام : فالمراد به ما يكون في مقابل الشيعة[١] ، فتدخل جميع الفرق المنتسبة إلى الإسلام ـ عدا الشيعة ـ في مفهوم أهل السنة ، وعليه يصح تقسيم المسلمين إلى سنة وشيعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فلفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ، فيدخل في ذلك جميع الطوائف ، إلا الرافضة . . . »[٢] .

وأما الإطلاق الخاص : فالمراد به ما يكون في مقابل أهل البدع ، والمقالات المحدثة ، كالشيعة ، والخوارج[٣] ، والجهمية[٤] ،

(١) سموا بذلك لمشايعتهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقولهم بإمامته ، نصاً ووصية : إما جلياً وإما خفياً ، وأن الإمامة لا تخرج من ولده إلا بظلم من غيره أو تقية منه ، والإمامة عندهم من أصول الدين ، وقالوا بوجوب العصمة للأنبياء والأئمة عن الكبائر والصغائر ، والتولي والتبري : قولاً وفعلاً وعقداً ، إلا في حالة التقية ، مع خلاف لبعض الزيدية في ذلك . وأصولهم : خمس فرق ، ثم تفرعوا . . .

وقد يطلق اسم الرافضة على الشيعة وهذا كثير ، وقد يراد بالرافضة الفرقة التي في مقابل الزيدية ، وذلك لرفضهم زيد بن علي في قتاله هشام بن عبد الملك .

انظر : الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ١/١٤٦ ـ ١٤٧ بتحقيق : محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ بيروت (بدون رقم الطبعة) ، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ١/٥ تصحيح : هلموت ريتر ـ دار النشر فرانز شتاتير ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م فيسبادن .

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٢٢١ ، ولمعرفة فرقة الرافضة ، انظر ترجمة الشيعة المتقدمة .

(٣) سموا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، يجمعهم إكفار : علي ، وعثمان ، والحكمين ، وأصحاب الجمل ، والخروج على السلطان الجائر ، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار خلافاً للنجدات منهم (أصحاب نجدة بن عامر) ، وتفرقوا إلى أكثر من عشرين فرقة : انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٨٦ وما بعدها ، والملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤ وما بعدها ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ص : ٤٦ وما بعدها ، تحرير : علي سامي النشار ـ مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨ م ، القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة (بدون رقم الطبعة) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد ـ المعروف بابن حزم ـ ٥/٥١ ـ ٥٦ تحقيق : د/محمد إبراهيم نصر ، د/عبد الرحمن عميرة ، مكتبات عكاظ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، السعودية .

(٤) هم أصحاب أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي ، تلميذ الجعد بن درهم ، قتله سالم بن أحوز المازني آخر ملك بني أمية ، سنة : ١٢٧ هـ . وقيل : ١٢٨ هـ . قال بفناء الجنة والنار ، وأن الإيمان هو المعرفة ، والكفر هو الجهل فقط . وقال بالجبر المحض ، وأن القرآن مخلوق ، انظر : مقالات الإسلاميين

والمعتزلة[١] ، والمرجئة[٢] ، والأشاعرة[٣] ، وغيرهم من أهل البدع ، فهؤلاء لا يدخلون في مفهوم أهل السنة بالإطلاق الخاص : قال ابن تيمية ـ تكملة لكلامه المتقدم ـ : « . . . وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة ، فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله (تعالى) ويقول : إن القرآن غير

٢٧٩/١ ، ٢٨٠ والملل والنحل للشهرستاني ٨٦/١ ـ ٨٨ والفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني ص : ٢١١ ، ٢١٢ بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، ولسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٤٢/٢ ترجمة رقم ٦٢٤ ـ مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية ١٩٧١ م ـ ١٣٩٠ هـ ـ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس المعارف النظامية ـ الهند ـ حيدرآباد ١٣٣٠ هـ .

(١) سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (١٣١ هـ) حلقة الحسن البصري بعد مخالفته في حكم مرتكب الكبيرة ، يجمعهم : القول بنفي الصفات الأزلية ، وهو عندهم التوحيد ، وأن كلام الله محدث ؛ ومنه أن القرآن مخلوق ، ونفي القدر ، وأن العباد خالقون لأفعالهم ، ووجوب انفاذ الوعد والوعيد ، وهو عندهم العدل ، ومنه وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله (تعالى) ، وأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر ، وهو المنزلة بين المنزلتين ، وإذا مات من غير توبة حكموا بتخليده في النار ، وقالوا بوجوب التحسين والتقبيح العقليين ، أي قبل ورود الشرع . وهم أكثر من اثنتي عشرة فرقة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١ وما بعدها ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص : ١١٤ وما بعدها .

(٢) الإرجاء على معنيين : أحدهما : التأخير كما في قوله (تعالى) : ﴿ قالوا أرجه وأخاه ﴾ [الأعراف : ١١١] ، والمرجئة قد أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان ، والثاني : إعطاء الرجاء ، والمرجئة قالوا : لا تضر مع الإيمان معصية . والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة الجبرية ، ومرجئة القدرية ، والمرجئة الخالصة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١ والفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٢٠٢ .

(٣) هم أصحاب أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ) . تتلمذ على أبي علي الجبائي المعتزلي حتى صار رأساً في المعتزلة ، ثم فارقهم إلى مذهب وسط بين أهل الحديث والمعتزلة ، وهذا الذي ينتسب إليه جمهور الأشاعرة ، ثم رجع إلى معتقد السلف أصحاب الحديث ؛ كما صرح بذلك في كتبه المتأخرة : كالإبانة ، ومقالات الإسلاميين . والأشاعرة يثبتون لله (تعالى) سبع صفات : السمع ، والبصر ، والعلم ، والكلام ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، وأهم خلاف لهم مع أهل السنة في الصفات ، وفي كلام الله (تعالى) . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٩٤/١ وما بعدها ، ورسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي ص : ١٦٦ ـ ١٦٨ . تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن ـ الدار السلفية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م الهند ـ بومباي . والبداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ١٨٧/١١ حوادث سنة ٣٢٤ ـ مطبعة السعادة ـ مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . وطبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٣٤٧/٣ وما بعدها بتحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م مصر .

مخلوق ، وإن الله يرى في الآخرة ، ويثبت القدر ، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة »[١] .

لهذا يقال في ترجمة الرجل : صاحب سنة ، أو صاحب بدعة ، يريدون به الإطلاق الخاص . وقال محمد بن سيرين (رحمه الله) : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم »[٢] .

وقد كان أئمة السلف يسمون ، الاعتقاد الصحيح : سنة[٣] ، كما قال سفيان بن عيينة : « السنة عشرة ، فمتى كن فيه ، فقد استكمل السنة ، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة » ثم ذكر جملة من عقائد السلف[٤] . . .

وقال الإمام الشافعي : « القول في السنة التي أنا عليها ، ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم ، وأخذت عنهم ، مثل سفيان[٥] ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله (تعالى) على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، وأن الله (تعالى) ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء »[٦] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) . . » ثم ذكر جملة عقائد السلف[٧] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٢٢١ .

(٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١/١٥ (المقدمة) باب بيان أن الإسناد من الدين . . . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٠ م ، مصر .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص : ٢٣٠ ومجموع الفتاوي ١٩/٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٤) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . . . . للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ١/١٥٥ ـ ١٥٦ برقم : ٣١٦ تحقيق . د/أحمد سعد حمدان . دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٥) هو سفيان بن عيينة .

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية ص : ٥٩ دار المعرفة (بدون معلومات أخرى) .

(٧) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، اللالكائي ١/١٥٦ وما بعدها برقم ٣١٧ .

وأيضاً ـ فقد صنف الأئمة والعلماء في بيان عقائد السلف ، ومخالفة أهل البدع والأهواء ، كتبا ، سموها : كتب السنة ، كالسنة للإمام أحمد بن حنبل[١] ، والسنة لابنه عبد الله[٢] ، والسنة للخلال[٣] ، والسنة لأبي بكر بن أبي عاصم[٤] والسنة لأبي داود[٥] ، وكتاب الاعتصام بالسنة للبخاري[٦] .

---

(١) مطبوع مع الرد على الجهمية والزنادقة . . . للإمام أحمد ص : ٦٧ وما بعدها . تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري . نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السعودية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) مطبوع : جزءان في مجلد واحد ؛ صححه : لجنة من المشايخ تحت رئاسة : الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ . مكة المكرمة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) السنة للخلال : مخطوط يشتمل على سبعة أجزاء ، قام الأستاذ : عطية بن عتيق الزهراني بتحقيق ثلاثة أجزاء منها ، من الأول إلى نهاية الثالث ، وهي رسالته للدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ شعبة العقيدة ، والاسم المثبت على المخطوط : المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (رضي الله عنه) رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (رحمه الله) لكنه اشتهر باسم : السنة ، كما يذكر ذلك ابن تيمية في عدة من تصانيفه ، وكما هو مثبت في الكتب التي ترجمت للخلال . ثم طبعت الأجزاء المحققة في كتاب بعنوان : السنة لأبي بكر الخلال نشر دار الراية ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م ـ الرياض .

والخلال من كبار الحنابلة ، مفسر ، عالم بالحديث واللغة ، من أشهر مصنفاته « تفسر الغريب » و« طبقات أصحاب ابن حنبل » و« السنة » وغيرها توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٨٥/٣ ترجمة رقم ٧٧٨ مطبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م ـ بيروت . والأعلام لخير الدين الزركلي ١٩٦/١ ، ١٩٧ الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ . بيروت (بدون اسم المطبعة) ، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ١٢/٢ ـ ١٥ ترجمة رقم ٥٨٢ دار المعرفة ، بيروت ، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ـ (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٤) مطبوع في جزئين بتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م بيروت ـ وابن أبي عاصم هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، وجده عاصم . من أهل البصرة ، من أهل السنة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من شيوخه : أبو حاتم الرازي وأبو بكر بن أبي ، شيبة وجماعة ، ومن تلاميذه : ابنته أم الضحاك ، والقاضي أبو أحمد العسال وجماعة ، ولد سنة : ٢٠٦ هـ وتوفي سنة : ٢٨٧ هـ . وشهد جنازته مائتا ألف من بين راكب وراجل ، عدا رجل كان يتولى القضاء ، فحرم شهودها ، وكان يرى رأي جهم . انظر : السير للذهبي ٤٣٠/١٣ وما بعدها ترجمة رقم ٢١٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦٤٠/٢ ، ٦٤١ ترجمة رقم : ٦٦٣ .

(٥) ضمن كتابه السنن : المجلد الخامس كتاب رقم : ٣٤ .

(٦) ضمن كتابه الصحيح : المجلد الثالث عشر من فتح الباري كتاب رقم : ٩٦ .

ألقاب أهل السنة :

وهناك ألقاب وأسماء لأهل السنة والجماعة يعرفون بها ، أذكر بعضها :

١ - أصحاب الحديث والأثر [١] :

وذلك لاشتغالهم بحديث رسول الله (ﷺ) وآثار أصحابه (رضوان الله عليهم) : تمييزا ، وفهما ، وعملا ، واحتجاجا بها . قال الإمام أحمد (رحمه الله) [٢] :

« دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وآله ... فالرأي ليل والحديث نهار »

وقال السَّفَّاريني [٣] (رحمه الله) :

« اعلم هديت ، أنه جاء الخبر ... عن النبي المقتفى خير البشر
بأن ذي الأمة سوف تفترق ... بضعا وسبعين اعتقادا والمحق
ما كان في نهج النبي المصطفى ... وصحبه من غير زيغ وجفا
وليس هذا النص جزما يعتبر ... في فرقة إلا على أهل الأثر » [٤]

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ٢٩٠/١ ، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني ص : ١٦ (تعليق محمد زاهد الكوثري) - مطبعة الأنوار - الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م (بدون اسم البلد) وهو يريد بهم الأشاعرة على طريقته . وكذلك البغدادي في : الفرق بين الفرق (عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي) ص : ٢٦ ، ٣١٢ ، وانظر : أهم الفرق الإسلامية السياسية والكلامية د /ألبير نصرى نادر ص : ٧٢ وما بعدها المطبعة الكاثلوكية ، بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) ذكرها أبو عمر يوسف بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ٤٣/٢ دار الفكر - بيروت (بدون الطبعة وتاريخها) .

(٣) هو : أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، ولد في سفارين - من قرى نابلس - سنة ١١١٤ هـ . رحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى ، من مصنفاته : « الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات » و« لوامع الأنوار البهية .... بشرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية » ومات بسفارين سنة ١١٨٨ هـ . انظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٤٠/٦ .

(٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية ٧٤/١ ، ٧٦ مطابع دار الأصفهاني - ١٣٨٠ هـ . جدة (بدون رقم الطبعة) .

وذكر عبد القادر الجيلاني [١] (رحمه الله) أن أهل السنة لا اسم لهم إلا اسم واحد ، وهو أصحاب الحديث [٢] .

وأهل الحديث يجمعون بين رواية الحديث ، واعتقاد ما فيه ، والعمل به ، قال ابن تيمية (رحمه الله) « ونحن لا نعني بأهل الحديث : المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ، ومعرفته ، وفهمه : ظاهرا وباطنا ، واتباعه : باطنا وظاهرا ، وكذلك أهل القرآن ، وأدنى خصلة في هؤلاء : محبة القرآن ، والحديث والبحث عنهما ؛ وعن معانيهما ، والعمل بما علموه من موجبهما ... » [٣] فهم أعلم الناس بأقواله (ﷺ) وأحواله ، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها ، وأهل معرفة بمعانيها ، واتباع لها : تصديقا ، وعملا ، وحبا وموالاة لمن والاها ، وبغضا ومعاداة لمن عاداها [٤] .

٢ - السلف الصالح :

والمراد بهم : الصحابة (رضي الله عنهم) وتابعوهم وأتباعهم من أئمة الإسلام العدول ، ممن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين ، وعظم شأنهم فيه ، وتلقى المسلمون كلامهم - خلفا عن سلف - بالرضا والقبول ، كالأئمة الأربعة ، والسفيانين ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وإبراهيم النخعي ، والبخاري ،

---

(١) هو : أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي العالم الزاهد ، شيخ بغداد ، سمع من : أبي غالب الباقلاني ، وأبي طالب اليوسفي ، وطائفة ، وحدث عنه : السمعاني ، والحافظ عبد الغني ، وخلق . قال الذهبي « ... وفي الجملة الشيخ عبد القادر كبير الشأن ، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه .... وبعض ذلك مكذوب عليه » من مصنفاته : الغنية ... ولد بجيلان سنة : ٤٧١ هـ . وتوفي سنة : ٥٦١ هـ . انظر : السير للذهبي ٤٣٩/٢٠ وما بعدها ترجمة رقم ٢٨٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٢ حوادث سنة ٥٦١ .

(٢) انظر الغنية لطالبي طريقة الحق (عز وجل) لعبد القادر الجيلاني ٧١/١ دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية - المطبعة المصرية ١٢٨٨ هـ . ومقصوده (رحمه الله) الرد على أهل البدع الذين يلقبون أهل السنة بألقاب شنيعة نحو : المجسمة - الحشوية - المشبهة - انظر : الغنية ٧١/١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٤ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٣ .

ومسلم ، وسائر أصحاب السنن ، دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي ، مثل : الخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، والجبرية [١] وسائر الفرق الضالة ، ومذهب السلف هو : ما كانوا عليه من الاعتقاد المنسوب إليهم [٢] .

والسلفية تطلق ويراد بها أحد معنيين :

الأول : حقبة تاريخية معينة تختص بأهل القرون الثلاثة المتقدمة ، كما في حديث : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » [٣] .

الثاني : الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ، ومن تبعهم بإحسان ، من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما ، والعمل بهما على مقتضى فهم الصحابة والسلف .

فالسلفية بالإطلاق الأول تكون مرحلة تاريخية ، قد انتهت بموت رجالها . وبالإطلاق الثاني تكون منهاجا باقيا إلى يوم القيامة ، يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده ؛ لحديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » [٤] .

---

(١) سموا بذلك نسبة إلى الجبر ، وهو جبر العبد وحمله على فعله ، فهو كالريشة في مهب الريح ، لا أثر له على فعله ؛ فالفعل لله (تعالى) والعبد محله ، وهم صنفان : خالصة ، وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلاً ، ومتوسطة ، وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً . والجهمية من فرق الجبرية . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١ ، ٨٦ ، ورسالة في الرد على الرافضة للمقدسي ص : ١٦٩ ، ١٧٠ واعتقادات فرق المسلمين ... للرازي ص : ٦٨ .

(٢) انظر : العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية (شرح الدرة السنية في عقيدة أهل السنة المرضية) لأحمد بن حجر آل بوطامي ١١/١ – الطبعة الأولى ١٩٧٠ ، بيروت ، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢٠/١ . وانظر : السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب . د /علي عبد الحليم محمود ص : ٩ ، ١٠ مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م السعودية .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٤/١١ « فتح الباري » من حديث عبد الله بن مسعود . كتاب الرقاق – باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . رقم الحديث : ٦٤٢٩ ورقم : ٦٤٢٨ . وانظر : كتاب الإيمان والنذور منه ٥٤٣/١١ – باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله : الحديث رقم : ٦٦٥٨ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٥٢٣/٣ كتاب الإمارة – باب قوله (ﷺ) لا تزال طائفة =

وعليه فكل متأخر عن زمن السلف ، ولكنه على مذهبهم في الاعتقاد والعمل يكون سلفيا بالإطلاق الثاني لا الأول ؛ فابن تيمية – مثلا – سلفي بالإطلاق الثاني لا الأول .

٣ – الفرقة الناجية والمنصورة :

لحديث : « ... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار ، إلا ملة واحدة . قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » [١] وفي رواية : « كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » [٢] ، وحديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » [٣] .

= حديث رقم : ١٩٢٠ . ورواه البخاري بلفظ مقارب ٦٣٢/٦ « فتح الباري » كتاب المناقب باب رقم : ٢٨ ، والحديث رقم : ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ .

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٩٧/٧ ، ٢٩٨ ، كتاب الإيمان – باب ما جاء في افتراق هذه الأمة – حديث رقم : ٢٦٤٣ . قال أبو عيسى : « هذا حديث مفسر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه » .

(٢) رواها الحاكم في مستدركه ١٢٨/١ كتاب العلم ، ثم قال : « هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث » . (المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي) – مكتب المطبوعات الإسلامية حلب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وأحاديث افتراق الأمة ، وأن الناجية واحدة ، وكونها الجماعة ، أو « ما أنا عليه وأصحابي » رواها أبو داود في سننه ٥/٥ ، ٦ كتاب السنة – باب شرح السنة – حديث رقم : ٤٥٩٧ . وابن ماجة في سننه (صحيح ابن ماجة للألباني) ٣٦٤/٢ كتاب الفتن – باب افتراق الأمم – حديث : ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣ ، وصححهما الألباني . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٠٢/٤ (بهامشه منتخب كنز العمال ...) المكتب الإسلامي – دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٣٢/١ ، ٣٣ باب فيما أخبر به النبي (ﷺ) أن أمته ستفترق .... أحاديث رقم : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، وصححها الألباني . وانظر : شرح أصول السنة – اللالكائي ٩٩/١ – ١٠٢ أحاديث رقم : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، والشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ص : ١٥ ، ١٦ بتحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م . مصر ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها ، وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . المجلد الأول – حديث رقم : ٢٠٤ – منشورات المكتب الإسلامي بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وانظر : شرح الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ص : ٥١٤ وانظر : هامش رقم (١) بتحقيق : شعيب الأرنؤوط – الناشر : مكتبة دار البيان الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م دمشق .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

قال الإمام أحمد : « إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم » [١] .
وقال عبد الله بن المبارك في الطائفة المنصورة : « هم عندي أصحاب الحديث » [٢]
وروي نحو ذلك عن غيرهما من السلف [٣] .

معنى « الجماعة » الوارد في مصطلح « أهل السنة والجماعة »

معنى الجماعة في اللغة : من جمع ، يقال : جمع المتفرق ، والجماعة ضد الفرقة [٤] .

معناها في اصطلاح علماء الشريعة :

ورد لفظ الجماعة في بعض الأحاديث ، كحديث : « يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار » [٥] وحديث : « فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » [٦] وحديث : « كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » [٧] .

---

(١) شرف أصحاب الحديث للبغدادي ص : ٢٥ رقم : ٤٢ وانظر ص : ٢٧ ، رقم : ٤٨ .

(٢) شرف أصحاب الحديث . ص : ٢٦ رقم : ٤٧ .

(٣) مثل : يزيد بن هارون ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن سنان – انظر : شرف أصحاب الحديث ص : ٢٦ ، ٢٧ ، الأرقام : ٤٦ – ٥١ .

(٤) انظر : لسان العرب ٥٣/٨ (مادة جمع) وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٦ كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة – الحديث رقم : ٢١٦٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . ورواه الحاكم في مستدركه بطرق متعددة ١١٥/١ ، ١١٦ كتاب العلم وقال الحاكم : « وقد روي .... هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد » ١١٦/١ .

وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢١٨/٥ باب لزوم الجماعة .... وقال الهيثمي : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، رجال الصحيح ، خلا مرزوق مولى آل طلحة ، وهو ثقة » (الناشر : دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٩٦٧ م – بيروت) ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٤٠/١ باب ما ذكر عن النبي (ﷺ) من أمره بلزوم الجماعة .... الحديث رقم : ٨١ قال محققه (الألباني) : « حديث صحيح وإسناده ضعيف جد[illegible] [illegible]لكن الحديث صحيح وله شواهد » .

(٦) تقدم تخريجه ص : ٢٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالجماعة في هذه الأحاديث ونحوها على أقوال ، أهمها خمسة : أذكرها في إيجاز [١] :

الأول : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، ويدخل فيهم أهل العلم والاجتهاد ، دخولا أوليا .

الثاني : أنها جماعة المجتهدين ، دون غيرهم من الناس ، وهو اختيار البخاري [٢] والترمذي [٣] (رحمهما الله) .

الثالث : أنها جماعة الصحابة على وجه الخصوص .

الرابع : أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر ما ، وهو الإجماع .

الخامس : أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فلا يجوز الخروج عليهم فيه . وهو اختيار أبي جعفر الطبري (رحمه الله) [٤] .

وهذه الأقوال لا تعارض بينها – والحمد لله – إذ الكل متفقون على تقديم أهل العلم والاجتهاد ، فلا يقال : الواجب متابعة جمهور العوام ؛ ولو خالفوا أهل العلم . بل الجماعة موافقة الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى : جماعة الصحابة (رضي الله عنهم) ، وهو ما عليه أهل العلم والفقه في الدين في كل زمان ، وكل من خالفهم فهو من أهل الشذوذ والفرقة ؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك (رحمه الله) ، وقد سئل عن الجماعة ؛ فقال : « أبو بكر وعمر . قيل له : قد مات أبو بكر وعمر . قال : فلان وفلان . قيل له : قد مات فلان وفلان . فقال عبد الله بن المبارك : وأبو حمزة

---

(١) انظر : الاعتصام لأبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ٢/٢٦٠ – ٢٦٥ (كتاب الاعتصام بتعريف محمد رشيد رضا – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة السعادة – مصر – بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وفتح الباري ١٣/٣٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٣/٣١٦ « فتح الباري » باب « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » وما أمر النبي (ﷺ) بلزوم الجماعة وهم أهل العلم (كتاب الاعتصام بالسنة) .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٦/٣٣٥ كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة – تابع حديث رقم : ٢١٦٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٣/٣٧ .

السكري [١] جماعة » [٢] .

وقال أبو شامة [٣] (رحمه الله) : « وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ، فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك بالحق قليلا ، والمخالف كثيرا ؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) ولا ينظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم » [٤] ثم ذكر كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) « إن جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك » [٥] قال نعيم بن حماد [٦] : « أي إذا فسدت الجماعة ، فعليك بما كانت

---

(١) هو : محمد بن ميمون المروزي الحافظ الإمام الحجة ، عالم مرو ، حدث عن : عاصم الأحول ، وسليمان الأعمش وغيرهما ، وحدث عنه : ابن المبارك ، ونعيم بن حماد وآخرون ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه . مات سنة ١٦٧ هـ .

انظر : السير للذهبي ٣٨٥/٧ - ٣٨٧ ترجمة رقم : ١٤١ ، وتاريخ بغداد (أو مدينة السلام ...) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٢٦٦/٣ - ٢٦٩ ترجمة رقم : ١٣٥٩ - مطبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة - (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) سنن الترمذي ٣٣٥/٦ كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة - بعد الحديث رقم : ٢١٦٨ . وقال أبو عيسى : « .... وكان شيخا صالحا (أي أبو حمزة) ، وإنما قال هذا في حياته عندنا » .

(٣) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي - المعروف بأبي شامة - عالم حافظ محدث فقيه ، شيخ دار الحديث الأشرفية ، تفقه على الفخر بن عساكر ، وابن عبد السلام ، والسيف الآمدي ، وموفق الدين بن قدامة . له مصنفات عديدة منها : اختصار تاريخ دمشق وشرح الشاطبية ، ولد سنة : ٥٩٩ هـ وتوفي مقتولا سنة ٦٦٥ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٠/١٣ ، ٢٥١ حوادث سنة : ٦٦٥ .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص : ٢٢ بتحقيق : عثمان أحمد عنبر ، دار الهدى للنشر ، مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - مصر .

(٥) الباعث لأبي شامة ص : ٢٢ ، وذكره محمد ناصر الدين الألباني بهامش مشكاة المصابيح ، وصححه . انظر : مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٦١/١ هامش رقم (٥) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت . وانظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزية - ٣٩٧/٣ تقديم وتعليق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ١٩٧٣ م - لبنان (بدون رقم الطبعة) .

(٦) هو : أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي المروزي . حدث عن : أبي حمزة السكري وهو أكبر شيخ له ، وعبد الله بن المبارك ، وفضيل بن عياض =

عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ » [(١)] .

ولهذا قال ابن القيم (رضي الله عنه) مبينا هذا الأمر : « وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل ، إلا نفرا يسيرا ؛ فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة حينئذ ، والمفتون ، والخليفة ، وأتباعه كلهم هم الشاذون ، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة » [(٢)] .

فائدة : النبي (ﷺ) لم يعين الفرقة الناجية إلا بالوصف ، فلم يقل مثلا : « أنا وأصحابي » ، وإنما ذكر وصفها ، وهو : « ما أنا عليه وأصحابي » ولا ريب أنه هو وأصحابه أول من يدخل في هذا الوصف ، بل هم الأصل الذي يعتبر به غيرهم من الناس ، وهذا يعني أن النجاة لا تختص بمن تقدم ، بل تشمل كل من أتى بأوصاف الفرقة الناجية ، إلى أن تقوم الساعة [(٣)] .

★ ★ ★

المبحث الثالث

خصائص منهج أهل السنة والجماعة في تقريرمسائل الاعتقاد

امتازت مناهج أهل السنة والجماعة في مسائل الدين – أصوله وفروعه – بخصائص جعلتها أكثر موافقة للحق وإصابة له ، أذكر في هذا الموقع ، طرفا منها :

أولا : وحدة المصدر :

وهو أن السلف لا يتلقون أمور دينهم إلا عن مشكاة النبوة ، لا عقل ولا ذوق

= وغيرهم وروى عنه : البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن معين وغيرهم ، وهو أول من جمع المسند وصنفه ، وكان جهميا ثم تاب بعد اشتغاله بالحديث ، وصنف في الرد على الجهمية ، مات أيام محنة القول بخلق القرآن في الحبس سنة ٢٢٩ هـ . انظر : السير للذهبي ٥٩٥/١٠ وما بعدها ترجمة رقم : ٢٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢٠٦/١٣ وما بعدها ترجمة رقم : ٧٢٨٥ .

(١) الباعث لأبي شامة ص : ٢٢ ، وأعلام الموقعين ٣٩٧/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٨٧/٢ ، ٢٨٩ .

ولا كشف ، بل هذه إن صحت كانت معضدة لحجة السمع (الكتاب والسنة) فكيف بمن عارض بها دلائل الكتاب والسنة ، وأكثرها جهالات وخيالات فاسدة . وبهذا نفهم كيف أن الرسول (ﷺ) أنكر على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) النظر في صحيفة من التوارة ، وهو الكتاب المنزل من السماء ، وإن شابه التحريف فهو أفضل من كثير من الأقيسة العقلية ، والخيالات الصوفية [١] :

روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثابت أنه قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله (ﷺ) . قال عبد الله : فقلت له : ألا ترى ما بوجه رسول الله (ﷺ) فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد (ﷺ) رسولا ، قال : فسري عن النبي (ﷺ) ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين » [٢] وفي رواية « ... أمتهوكون [٣] فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ... والذي نفسي

---

(١) سموا بذلك نسبة إلى اللبسة الظاهرة : الصوف ، دلالة على التقلل من الدنيا ، وقيل غير ذلك ، والأول أصح لغة ، وهم طوائف وفرق ، تتفق وتختلف في الأصول والفروع ، لكنه بدأ زهدا في الدنيا وانقطاعا للعبادة ، ثم صار حركات باردة ، وهمهمات ساذجة ، ثم صار زندقة وكفرا وإلحادا كما هو عند ابن عربي ، وابن الفارض ، والحلاج وغيرهم من ملاحدة الصوفية . انظر : اعتقادات المسلمين والمشركين للرازي ص : ٧٢ - ٧٤ ، والتعرف لمذهب أهل التصوف لأبي محمد الكلاباذي ص : ٢١ وما بعدها بتحقيق : د /عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور . دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٨ - ٢٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٠ ، ٤٧١ وانظر : المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٦/ ١١٣ ، حديث رقم : ١٠١٦٤ - بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بيروت . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف » ١/ ١٧٣ باب ليس لأحد قول مع رسول الله (ﷺ) .

(٣) التهوك كالتهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية . والمتهوك : الذي يقع في كل لأمر . وقيل : هو التحير ، ولعله الأنسب لأنه جاء في رواية « كما تهوكت اليهود والنصارى ... » انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ٥/ ٢٨٢ تحقيق : محمود محمد الطناحي - المكتبة الإسلامية (بدون اسم البلد ، ورقم الطبعة ، وتاريخها) .

بيده لو أن موسى (ﷺ) كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » [١] .

وقد استفاد عمر (رضي الله عنه) من هذا الموقف ، فضرب رجلا انتسخ أحد الكتب السابقة ، وأمره بمحوه [٢] .

فهذا موسى (عليه السلام) لو قدر وجوده بعد بعثة محمد (ﷺ) ما جاز لأحد متابعته وترك ما عليه النبي (ﷺ) ، بل ما جاز له - أي موسى - ترك متابعة النبي (ﷺ) فكيف تتلقى أمور الديانة - أصولها وفروعها - عن عقل أو ذوق أو وجد أو نحو ذلك ؟

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : « ليس في الاعتقاد كله ، في صفات الله وأسمائه ، إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله (ﷺ) ، أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه » [٣] .

ثانيا : منهج توقيفي :

فهو منهج يقوم على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة ، لا يردون منها شيئا ، ولا يعارضونها بشيء ، لا بعقل ، ولا ذوق ، ولا منام ، ولا غير ذلك ، بل

---

(١) رواها أحمد في مسنده ٣٨٧/٣ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ حديث رقم : ١٧٤ (الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د /عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - بومباي - الهند) وابن أبي عاصم في السنة ٢٧/١ ، حديث رقم : ٥٠ ، قال محققه : « حديث حسن ، إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف ، ولكن الحديث حسن له طرق ... » وانظر : مشكاة المصابيح ٦٣/١ حديث رقم : ١٧٧ وتعليق المحقق رقم (٢) وانظر : مجمع الزوائد ١٧٤/١ وقال : « رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما » وانظر : سنن الدارمي (لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي) ١١٥/١ ، ١١٦ باب ما يتقى من تفسير حديث النبي (ﷺ) .... دار إحياء السنة النبوية - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٩٦/٤ (ط . الشعب) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١١٧/٢ ، ١١٨ .

يقفون حيث تقف بهم النصوص ، ولا يتجاوزونها إلى إعمال رأي أو قياس أو ذوق ... ملتزمين قوله (تعالى) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١] وقال الربيع ابن خثيم [١] (رحمه الله) : « يا عبد الله ، ما علمك الله في كتابه من علم فأحمد الله ، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ، لا تتكلف ، فإن الله يقول لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [صٓ : ٨٦] [٢] وقال الأوزاعي (رحمه الله) : « كان مكحول والزهري يقولان : أمروا هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها » [٣] يعني أحاديث الصفات .

أما غير أهل السنة فقد أصلوا لأنفسهم قواعد ، حاكموا إليها النصوص ، فما وافق منها تلك القواعد قالوا به معضدين لا محتجين ، وما خالف ردوه : إما بتضعيف – إن كان حديثا – أو تأويل ، وإن أحسنوا المعاملة فوضوا العلم به وعزلوه عن سلطان الحكم والاحتجاج ، حتى أحدثوا في دين الله تعالى من المقالات الشنيعة ما ضاهوا ، أو سبقوا به اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

قال يونس بن عبد الأعلى [٤] : « سمعت الشافعي ، يوم ناظره حفص

---

(١) هو : أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي الإمام العابد القدوة أدرك زمن النبي (ﷺ) وأرسل عنه – قال له ابن مسعود : « يا أبا يزيد لو رآك رسول الله (ﷺ) لأحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين » روى عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وعمرو بن ميمون ، وحدث عنه : الشعبي والنخعي وآخرون . قيل توفي الربيع قبل سنة ٦٥ هـ . انظر السير للذهبي ٢٥٨/٤ – ٢٦٢ ترجمة رقم : ٩٥ ، وتهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٤٢/٣ ترجمة رقم : ٤٦٧ دار صادر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ – الهند – حيدر آباد .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣٣٦/٢ وانظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ١١٨/٢ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٣٦/٢ وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١١٨/٢ .

(٤) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري المقرىء الإمام شيخ الإسلام ، حدث عن : سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب ، والشافعي وغيرهم ، وقرأ القرآن على ورش صاحب نافع ، وحدث عنه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأبو جعفر الطحاوي ، وخلق كثير . قال فيه يحيى ابن حسان التنيسي : « يونسكم هذا ركن من أركان الإسلام » ولد سنة : ١٧٠ هـ توفي سنة : ٢٦٤ هـ عن ٩٤ سنة . انظر : السير للذهبي ٣٤٨/١٢ – ٣٥١ ترجمة رقم : ١٤٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٢٧/٢ ، ٥٢٨ ترجمة رقم : ٥٤٥ .

الفرد [١] ، قال لي : يا أبا موسى ... لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه » [٢] وقال ابن عيينة : « سمعت من جابر الجعفي [٣] كلاما خشيت أن يقع علي وعليه البيت » [٤] .

ثالثا : تجنب الجدل والخصومات في الدين :

وبناء على ما سبق كان للسلف موقف واضح وصريح من الجدل والخصومات في مسائل الاعتقاد ، حتى عدوا الكلام والتمحل فيها من البدع ، التي شددوا النكير على مقترفيها ، وقصة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع صبيغ بن عسل [٥] مشهورة معروفة :

---

(١) هو أبو يحيى ، أو أبو عمر حفص الفرد ، متكلم ، صاحب ابتداع في مسائل الصفات والقدر . قال النسائي : « صاحب كلام ... لا يكتب حديثه » وكان الشافعي يذمه ويحذر منه ، وكفره في مناظرة جرت بينهما. انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ٥٦٤/١ بتحقيق : علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م - مصر - ولسان الميزان ٣٣٠/٢ ، ٣٣١ ترجمة رقم : ١٣٥٥ .

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١١٦/٢ .

(٣) هو : أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، ضعيف الحديث ، رافضي ، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . وثقه جماعة من كبار الأئمة ولعل ذلك كان لاستقامته أول الأمر ، روى عن : أبي الطفيل والشعبي وخلق ، وروى عنه : شعبة ، وأبو عوانة ، وجماعة . وتوفي سنة ١٢٧ هـ ، وقيل : ١٦٧ هـ . انظر : تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢٣/١ ترجمة رقم : ١٧ من حرف الجيم . مطبعة المكتبة العلمية - باب الرحمة المدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٩/١ - ٣٨٤ ترجمة رقم : ١٤٢٥ .

(٤) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١١٦/٢ .

(٥) صبيغ - على وزن عظيم - بن عسل - بكسر الأول وسكون الثاني - ويقال : بالتصغير : صُبيغ ، له إدراك ، وقصته مع عمر مشهورة ، وقد نفاه إلى البصرة ، وأمر بهجره ومنع عطائه ، حتى صلح أمره ، وحسن حاله ، وصدقت توبته ، فعفا عنه . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٤٥٨/٣ - ٤٦٠ ترجمة برقم : ١٢٧ تحقيق : علي محمد البجاوي - دار النهضة مصر - تاريخ الإيداع ١٩٧٢ م - الفجالة - مصر . والاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد ص : ٢٢٨ تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر مكتبة الخانجي ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ، مصر .

وهي أن صبيغا قدم المدينة وكانت عنده كتب ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فبلغ ذلك عمر (رضي الله عنه) فبعث إليه ، وقد أعد له عراجين النخل ، فلما دخل عليه جلس ، فقال له معمر (رضي الله عنه) : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله صبيغ ، فقال عمر (رضي الله عنه) : وأنا عبد الله عمر ، ثم أهوى إليه فجعل يضربه بتلك العراجين ، فما زال يضربه حتى شجه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ، فقال حسبك يا أمير المؤمنين ، فقد والله ذهب الذي كنت أجد في رأسي » [١] .

وقال مالك بن أنس (رضي الله عنه) : « الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه ، وينهون عنه ، نحو الكلام في رأي جهم [٢] والقدر ، وكل ما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في دين الله ، وفي الله عز وجل ، فالسكوت أحب إلي ، لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل » [٣] قال أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله) : « والذي قاله مالك (رحمه الله) عليه جماعة العلماء قديما وحديثا ، من أهل الحديث ، والفتوى ، وإنما خالف ذلك أهل البدع : المعتزلة وسائر الفرق ، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك » [٤] وذلك فيما لم تكن هناك ضرورة ، كرد باطل أو خوف من ضلالة أن تعم ، فالواجب بيان الحق ودفع الباطل على ما أشار إليه ابن عبد البر (رحمه الله) [٥] .

---

(١) الشريعة للآجري ص : ٧٣ ، وانظر : سنن الدارمي ١/٥٥ ، ٥٦ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، وشرح أصول السنة – اللالكائي ٤/٦٣٤ – ٦٣٦ ، أرقام الأحاديث : ١١٣٦ – ١١٤٠ ، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام أبي إسماعيل عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني ص : ٥١ – ٥٤ أرقام الأحاديث : ٨٣ – ٨٥ بتحقيق : بدر البدر ـــ الدار السلفية – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م . الكويت . وانظر : تفسير ابن كثير ٧/٣٩٠ ، ٣٩١ (ط . الشعب) . وذكر له الحافظ ابن حجر إسنادا صحيحا عن ابن الأنباري : انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٥٨ – ٤٦٠ .

(٢) انظر : ترجمة فرقة الجهمية ص : ٢٩ – ٣٠ .

(٣) جامع بيان العلم ٢/١١٦ .

(٤) جامع بيان العلم ٢/١١٦ .

(٥) جامع بيان العلم ٢/١١٦ وانظر : الشريعة للآجري ص : ٦٢ .

رابعا : اتفاق السلف في مسائل العقيدة :

لقد كان من ثمرة صحة المنهج ، وصدق قضاياه : أن يتفق أهل السنة على مسائل الاعتقاد مع اختلاف أعصارهم ، وتباعد أمصارهم .

يقول الإمام الأصبهاني [١] (رحمه الله) : « ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم ، وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار ؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ، ونقلهم واحد ، لا ترى فيهم اختلافا ، ولا تفرقا في شيء ما وإن قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم ، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد ، وجرى على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟ » [٢]

خامسا : منهج وسط :

فمنهج أهل السنة وسط في جميع مسائله ، وهذه الوسطيه استفادوها من اعتمادهم الكتاب والسنة ، من غير غلو أو تقصير ؛ كما قال إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل (رحمه الله) في خطبته المشهوره : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ... » إلى أن قال : « ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ... » [٣] .

---

(١) هو : أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة ، فاضل في معرفة العربية ، ومعرفة الرجال ، صاحب ذاكرة قوية ، حافظ للحديث ، سمع من : أبي عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن مندة ، وعائشة بنت الحسن ، وجماعة ، وحدث عنه : أبو سعد السمعاني ، وأبو العلاء الهمذاني ، وأبو طاهر السلفي وغيرهم . وصنف كتبا كثيرة منها : « الترغيب والترهيب » « والجامع في التفسير » ، وغيرها . ولد سنة : ٤٥٧ هـ وتوفي سنة : ٥٣٥ هـ . انظر : السير للذهبي ٢٠/٨٠ - ٨٤ ترجمة رقم : ٤٩ ، والأعلام للزركلي ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) الحجة في بيان المحجة (مخطوط) ورقة : ١٦٤ مكتبة : أحمد الثالث ، تحت الرقم : ١٣٩٥ - تركيا .

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص : ٨٥ ، تقديم وتحقيق : د /عبد الرحمن عميرة - دار اللواء ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - الرياض السعودية (بدون رقم الطبعة) .

ولذا نجد أن أهل السنة في كل المسائل المتنازع عليها بين فرق الأمة كانوا أسعد الطوائف بموافقة الحق والصواب ، إذ التزموا الوسط والاعتدال القائمين على الكتاب والسنة : [١] .

ففي باب الأسماء والصفات ، هم وسط بين أهل التعطيل الذين ألحدوا في آيات الله وصفاته ، فنفوا حقائق ما نعت الله به نفسه ، حتى شبهوه بالعدم والموات ، وبين أهل التمثيل الذين ضربوا له الأمثال وشبهوه بالمخلوقات ، فأثبت أهل السنة لله (تعالى) ما دلت النصوص على إثباته ، ونفوا ما دلت النصوص على نفيه : أثبتوا الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، ونفوا الكيف والمثل والشبه بالمخلوقات ، فكان إثباتا بلا تمثيل ، ونفيا بلا تعطيل ، فهم أخص وأسعد الناس بقوله (تعالى) : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

وفي باب القدر ، هم وسط بين المكذبين لقدرة الله (تعالى) وشمول علمه ومشيئته وخلقه ، وبين المفسدين لدين الله (تعالى) ، الذين أنكروا مشيئة العبد واختياره وقدرته وفعله حتى صاروا بمنزلة المشركين الذين قالوا : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

فأثبت أهل السنة علم الله السابق وشمول إرادته ، ومشيئته ، وخلقه لكل شيء ، ومنه أفعال العباد ، كما أثبتوا للعبد مشيئة ، واختيارا ، وقدرة ، وعملا ؛ عليها يترتب الثواب والعقاب ، وكان الله عليما حكيما ...

وفي باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد ، هم وسط بين الوعيدية الذين كفروا المسلمين بارتكاب الكبيرة ، وجعلوهم مخلدين في النار بعد أن أخرجوهم من الإيمان بالكلية ، وحرموهم من الشفاعة ، وبين المرجئة القائلين : إيمان الفاسق وإيمان الأنبياء والصالحين سواء .

فقال أهل السنة : الإيمان أصل وشعب يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال : ٢]

---

(١) انظر هذه الأمثلة في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٤١ ، ٣٧٣ - ٣٧٥ .

وقال (تعالى) : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر : ٣١] .

وفي الصحابة هم وسط بين الغالية من الشيعة الذين قدسوا آل البيت ، وساقوا فيهم الإمامة والعصمة ، بل ادعى بعضهم إلهية علي (رضي الله عنه) ، وبين الخوارج – وشاركهم في ذلك الشيعة في غير آل البيت – الذين ناصبوا سائر الصحابة العداء ، ونسبوهم إلى الكفر والمروق من الدين ...

فقال أهل السنة : الصحابة أفضل الأمة بعد نبيها (ﷺ) ، وهم في الفضل متفاوتون ، أعلاهم في الفضل الخلفاء الأربعة ، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يعتقدون فيهم العصمة ، ويمسكون عما شجر بينهم ويقولون : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الحشر : ١٠] .

هذه بعض خصائص منهج أهل السنة في الاعتقاد ، وهي أكثر لو اتسع المقام ، وسيجد القارىء – إن شاء الله – أطرافا منها خلال فصول البحث .

* * *

الباب الأول

مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

ويتضمن خمسة فصول :-

الفصل الأول : المصدر الأول : القرآن الكريم .

الفصل الثاني : المصدر الثاني : السنة النبوية .

الفصل الثالث : المصدر الثالث : الإجماع .

الفصل الرابع : المصدر الرابع : العقل .

الفصل الخامس : المصدر الخامس : الفطرة .

هذا الباب معني بذكر المصادر التي يستقي أهل السنة والجماعة منها مسائل الاعتقاد ، وقد تسمى : وسائل من حيث هي أداة للوصول إلى المعتقد الصحيح ، وهي نوعان :

أساسية : الكتاب والسنة والإجماع .

ثانوية : العقل الصحيح ، والفطرة السليمة .

والمقصود هو تحرير صحتها ، وبيان صدق قضاياها ، وأنه يجب على كل متكلم في مسائل الاعتقاد الإسلامي ، أن لا يتجاوزها ، ولا يحيد عنها ، ولا يلتفت إلى غيرها ، إذا كان يريد معرفة الاعتقاد الصحيح : فهذه مصادره ، ووسائله ، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها .

الفصل الأول :

المصدر الأول : القرآن الكريم .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالقرآن في اللغة ، والاصطلاح .

المبحث الثاني : القرآن الكريم كلام الله تعالى .

المبحث الثالث : حفظ القرآن الكريم ، وسلامته من التحريف .

المبحث الرابع : المنهج في تفسير النص القرآني .

المبحث الأول
التعريف بالقرآن الكريم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى القرآن في اللغة

القرآن من مادة قرأ ، ومنه قرأت الشيء ، فهو قرآن : أي جمعته ، وضممت بعضه إلى بعض ، فمعناه : الجمع والضم . ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناقة سَلًى قط ، وما قرأت جنينا ، أي لم تضم رحمها على ولد (١) . قال أبو عبيدة (٢) (رحمه الله) : « ... وإنما سمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها ، وتفسير ذلك في آية من القرآن ، قال الله (جل ثناؤه) : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٧] مجازه : تأليف بعضه إلى بعض ... » ثم قال : وفي آية أخرى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ ﴾ [النحل : ٩٨] مجازه : إذا تلوت بعضه في إثر بعض ، حتى يجتمع ، وينضم بعضه إلى بعض ، ومعناه : يصير إلى معنى التأليف والجمع ، ثم استشهد على هذا المعنى ، بقول عمرو بن كلثوم :

ذراعي حرة أدماء بكر   هجان اللون لم تقرأ جنينا (٣)

---

(١) انظر : الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري ٦٥/١ مادة : قرأ . بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ولسان العرب ١٢٨/١ مادة : قرأ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠ هـ . في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، حدث عن : هشام بن عروة ، ورؤبة بن العجاج وطائفة ، ولم يكن صاحب حديث ، وإنما له باع في اللسان ، وأيام الناس . وحدث عنه : علي بن المديني ، وأبو القاسم بن سلام ، وجماعة ، ومن تصانيفه : « مجاز القرآن » و« غريب الحديث » مات سنة ٢٠٩ هـ . وقيل : ٢١٠ هـ . السير للذهبي ٤٤٥/٩ - ٤٤٧ ترجمة رقم : ١٦٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٧١/١ ، ٣٧٢ ترجمة رقم : ٣٦٧ .

(٣) انظر : شرح القصائد السبع الطوال ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (معلقة عمرو ابن كلثوم) ص : ٣٨٠ ، بتحقيق : عبد السلام هارون - دار المعارف - الطبعة الثانية ١٩٦٩ م . مصر ، وأصل البيت :

ذراعي عيطل أدماء بكر   تربعت الأرجاع والمتونا

لكن رواه أبو عبيدة كما تقدم ، وقد أشار الشارح إلى روايته . انظر ص : ٣٨٠ .

أي لم تضم في رحمها ولدا قط [1] فسمي القرآن قرآنا ، لأنه جمع القصص ، والأمر والنهي ، والوعد الوعيد ، والآيات والسور : بعضها إلى بعض [2] .

ويذكر أبو بكر الباقلاني : أن القرآن يكون مصدرا واسما : مصدرا كما في قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٧] ، واسما كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٥] [3] .

ويروى عن الشافعي (رحمه الله) : أن القرآن اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق : كالتوارة ، والإنجيل [4] . قال القرطبي (رحمه الله) : « والصحيح الاشتقاق في الجميع » [5] أي في القرآن والتوارة والإنجيل .

* * *

المطلب الثاني : معنى القرآن في الاصطلاح

القرآن الكريم هو اسم لكلام الله (تعالى) ، المنزل على عبده ورسوله : محمد (ﷺ) ، وهو اسم لكتاب الله خاصة ، ولا يسمى به شيء غيره من سائر الكتب [6] . وإضافة الكلام إلى الله (تعالى) إضافة حقيقية ، من باب إضافة الكلام إلى قائله .

وعرفه السيوطي (رحمه الله) بقوله : « وأما في العرف فهو الكلام المنزل على

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ١/١ - ٣ ، بتحقيق : د /محمد فؤاد سزكين ، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، مطبعة السعادة ١٩٥٤ م ، مصر - .

(٢) انظر : لسان العرب ١٢٨/١ مادة قرأ .

(٣) انظر : نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص : ٥٦ بتحقيق : محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ١٩٧١ م الأسكندرية - مصر - (بدون رقم الطبعة) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢٩٨/٢ - دار الكاتب العربي الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

(٥) المرجع السابق ٢٩٨/٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٢٩٨/٢ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١ .

محمد (ﷺ) للإعجاز بسورة منه ، فخرج بالمنزل على محمد (ﷺ) : التوارة والإنجيل ، وسائر الكتب ، وبالإعجاز : الأحاديث الربانية القدسية كحديث الصحيحين : « أنا عند ظن عبدي بي ... إلى آخره » [١] وغيره .... وقولنا : بسورة منه : هو بيان لأقل ما وقع به الإعجاز ، وهو قدر أقل سورة ، كالكوثر ، أو ثلاث آيات من غيرها ، بخلاف ما دونها [٢] ... ثم قال : « وزاد بعض المتأخرين في الحد : المتعبد بتلاوته ، ليخرج المنسوخ التلاوة » [٣] .

ولما ظهر الخوض في صفات الله (تعالى) ، وفي كلام الله خاصة ، من قبل الزنادقة ، وفرق المبتدعة ، احتاج أهل السنة إلى تعريف القرآن تعريفا يظهرون فيه معتقدهم في صفات الله (تعالى) عامة ، وفي صفة الكلام خاصة ، ومنه القرآن ، مخالفين بذلك أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، فقال أبو جعفر الطحاوي (رحمه الله تعالى) :

« وإن القرآن كلام الله ، منه بدا بلا كيفية قولا ، وأنزله على رسوله وحيا ، وصدقة المؤمنون على ذلك حقا ، وأيقنوا أنه كلام الله (تعالى) بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه ، فزعم أنه كلام البشر فقد كفر » [٤] .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٣/٣٨٤ « فتح الباري » كتاب التوحيد ، باب قول الله (تعالى) : « ويحذركم الله نفسه » ... حديث رقم : ٧٤٠٣ ، ومسلم في صحيحه ٤/٢١٠٢ كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، حديث رقم : ٢٦٧٥ .

(٢) انظر : تفصيل هذه المسألة في كتاب : إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، ص : ٢٥٤ – ٢٥٨ بتحقيق : السيد أحمد صقر – دار المعارف الطبعة الثالثة ١٩٧١ م – مصر .

(٣) التحبير في علم التفسير ، لجلال الدين السيوطي ص : ٣٩ – ٤٠ بتحقيق : د /فتحي عبد القادر فريد – دار العلوم للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م الرياض – السعودية .

(٤) شرح الطحاوية ص : ١٢١ ، ١٢٢ .

المبحث الثاني
القرآن الكريم كلام الله (تعالى)

تقدم في تعريف القرآن اصطلاحا ، أنه كلام الله (تعالى) وأن إضافته إليه ، إضافة حقيقية ، من باب إضافة الكلام إلى قائله ، فالله (تعالى) تكلم به ، وهو الذي أنزله على رسوله ، ليكون للعالمين نذيرا ، وهذه الحقيقة قد صرح بها القرآن الكريم ، في مثل قوله (تعالى) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل : ٦] ، وقوله (تعالى) ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] وصرح بها صاحب الرسالة ، ومبلغ القرآن الكريم محمد (ﷺ) في مثل قوله : « ما من الأنبياء نبي ، إلا أعطي من الآيات ، ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا ، أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة »[1] وهذا القدر من الأدلة الشرعية كاف في حق من آمن بالله (تعالى) ربا ، وبمحمد بن عبد الله رسولا ، وبالإسلام دينا ، أن يعرف مصدر القرآن الكريم ، وأنه من الله (تعالى) ، إذ الإيمان الصحيح يقتضي أن يصدق المؤمن الرسول (ﷺ) في كل ما يخبر به ، وقد أخبر أن هذا الكتاب من عند الله (تعالى) .

أما غير المؤمن من الناس ، ممن يشك في نسبة هذا القرآن إلى الله (تعالى) ، وكونه من كلامه ، فمثله : إما أن يضيف القرآن إلى النبي (ﷺ) ، أو إلى بشر يعلمه القرآن ، أو إلى جن يدرسه إياه .

أما الأول : وهو كون القرآن من عند محمد (ﷺ) ، وذلك لفرط ذكائه ، ونفاذ بصيرته ، وشفافية روحه ، مما يجعله ينشيء – بزعمهم – مثل هذا الكلام البديع الرصين ، فترده أدلة كثيرة ، هذا طرف منها :

١ – أن هذا القرآن الذي أعجز البلغاء والفصحاء ، قد قال صاحبه : إنه ليس من عندي ، وإنما هو من عند غيري ، فكيف ينسب له بعد ذلك ؟

---

(١) صحيح البخاري ٩/٣ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل – حديث رقم : ٤٩٨١ .

إذ أي مصلحة تكون لعاقل يرجو لنفسه الزعامة ، ويتحدى الناس بالأعاجيب والمعجزات ، لتأييد دعواه ؛ ثم تجده بعد ذلك ينسب بضاعته إلى غيره ، وينسلخ عنها انسلاخا ، على حين أنه كان يستطيع أن ينتحلها ، فيزداد بها رفعة ، وعظمة شأن [١] .

٢ - أن الرجل مهما بلغ ذكاؤه ، وصفت سريرته ، أنّى له أن يأتي بذكر لأحوال الأمم الغابرة ، ومسائل العقائد والشرائع ، وما في الجنة والنار من النعيم والعذاب ، ثم يذكر لنا بعض ما سيقع في قابل الأيام والدهور ، كل ذلك على نحو من التفصيل والتدقيق ، مع تمام السبك ، وقوة الأسلوب ، ومن غير تضاد ولا اختلاف . يقول الباقلاني (رحمه الله) : « ما تضمنه القرآن من قصص الأولين ، وأخبار الماضين ، التي لا يعرفها إلا من أكثر ملاقاة الأمم ، ودراسة الكتب ، مع العلم بأن النبي (ﷺ) لم يكن يتلو كتابا ، ولا يخالط أهل السير » [٢] .

٣ - قال (تعالى) : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣ ، ٢٤] فكيف يجرؤ بشر على هذا التحدي العظيم ؛ وقد علم ما عليه قومه من البيان والفصاحة ؛ بل تحداهم : حاضرا ومستقبلا ! لعمر الله ، إنها لمخاطرة لا يقدم عليها عاقل يتصور ما يقول ، فضلا عن نبي كريم يرجو لرسالته أن تنتصر ، ولدعوته أن تنتشر [٣] .

٤ - التناسب في جميع ما تضمنه القرآن من الأخبار ، والعقائد ، والأحكام من غير اختلاف ولا تعارض ولا تضاد ، الأمر الذي لا ينتظر من بشر ، أن يسلم

---

(١) انظر : النبأ العظيم . د /محمد عبد الله دراز ص : ١٤ ، ١٥ - مطبعة السعادة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) الانتصار لنقل القرآن ص : ٥٩ .

(٣) انظر : النبأ العظيم . دراز ص : ٣٦ ، ٣٧ .

كلامه من الاختلال والاختلاف [١] ، قال (تعالى) : ﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] [٢] .

٥ - الاتفاق التام بين إشارات القرآن الكريم إلى بعض العلوم الكونية وبين معطيات العلم الحديث ؛ الأمر الذي أثار دهشة كثير من الباحثين الغربيين المعاصرين ، حيث تعرض القرآن الكريم لقضايا علمية دقيقة - نحو ما يتعلق بعلم الأجنة - لم تكتشف وسائل معرفتها إلا بعد عصر نزول القرآن بعدة قرون [٣] .

وأما الثاني : وهو أن يكون النبي (ﷺ) قد تعلم القرآن من غيره ، فهذا الغير إما أن يكون إنسيا أو جنيا ، والإنسي إما أن يكون من بني قومه أو من أهل الكتاب :

أما كون النبي (ﷺ) قد تعلم القرآن عند بعض قومه ، فهذا فاسد من وجهين :

١ - أن النبي (ﷺ) نشأ أميا ، بين ناس أميين ، لا يعرفون غير علم البيان ، والفصاحة ، وما يتصل بهما ، وكانوا منعزلين بشركهم عن أهل الكتاب ، قال (تعالى) : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَآ أَنْتَ وَلَا قَومُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَـٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] ففي الآية إشارة واضحة إلى أن هذا النوع من العلم ما كان عند العرب ، وليس لهم به دراية [٤] .

٢ - لم يدع واحد من العرب - مع شدة تكذيبهم - نسبة هذا القرآن إلى نفسه ،

---

(١) السرخسي لا يعتمد الإعجاز ديلا على إضافة القرآن إلى الله (تعالى) ، وإنما يعتمده دليلا على صدق الرسول (ﷺ) لجواز أن يقدر الله (تعالى) رسوله على كلام يعجز البشر عن مثله ، كما أقدر عيسى على إحياء الموتى ، وإبراء المرضى . انظر : أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢٨٠/١ ، بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ بيروت .

والجواب : أن يقال : فائدة المعجزة تصديق الرسول فيما يخبر به فإذا ظهر صدقه ، وجب تصديقه في كل ما يخبر به ، وقد أخبر أن هذا القرآن من عند الله (تعالى) .

(٢) انظر بيان هذا المعنى عند الشاطبي في الاعتصام ٣٠٧/٢ وما بعدها .

(٣) انظر : دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة للأستاذ : موريس بوكاي . ص : ١٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ - دار المعارف - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م - لبنان .

(٤) انظر : المعجزة الكبرى - القرآن - محمد أبو زهرة ص : ٣١٠ دار الفكر العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها وبلدها) .

ثم إن الله (تعالى) قد تحدى به بلغاءهم ، وفصحاءهم على أن يأتوا بسورة من مثله ، فلم يتعرض واحد منهم لذلك ، اعترافا بالحق ، وربئا بالنفس عن تعريضها للافتضاح ؛ وهم أهل القدرة في فنون الكلام نظما ونثرا ، وترغيبا وزجرا (١) .

أما كون المعلم من أهل الكتاب ، فهذا يرده ما يلي :

١- لم يذكر واحد من المصادر التاريخية جلوس النبي (ﷺ) بين يدي أحبار اليهود ، أو رهبان النصارى ، بغية التعلم والمدارسة (٢) . أما مقابلته بحيرا الراهب ، فقد كانت قبل النبوة بفترة من الزمن ، وكانت وجيزة في وقتها ؛ لا يعقل أن يتلقى فيها كل هذا العلم ، ثم إنها كانت بحضور عمه أبي طالب وغيره ، ولو وجدوا في تلك المقابلة ما يبطل دعوى الرسول (ﷺ) النبوة لأفشوه إلى قريش ، بل إن بحيرا لما لاحت له تباشير النبوة ، همس بها إلى أبي طالب ، حاثا له على المحافظة على ابن أخيه من يهود (٣) . وأما مقابلته (ﷺ) ورقة بن نوفل – ابن عم زوجه خديجة (رضي الله عنها) – ، وذلك بعد النبوة ، فكانت لأجل اطمئنان زوجه عليه ، وورقة كان شيخا كبيرا قد عمي ، ولم يلبث أن توفي ، وذلك قبل فترة الوحي (٤) ؛ مما يحيل دعوى تعلم الرسول (ﷺ) منه شيئا .

٢ – أن الله (تعالى) رد على الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] ذلك حين زعم المشركون في مكة أن النبي (ﷺ) كان يجلس إلى بعض

---

(١) انظر : التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور ص : ٨٢ دار الكتب الشرقية – تونس – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) انظر : النبأ العظيم – دراز ص : ٥٠ ، وفقه السيرة لمحمد الغزالي ص : ٦٨ ، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني – دار الكتب الحديثة – الطبعة السابعة ١٩٧٦ م مصر .

(٣) قصة بحيرا رواها الترمذي في سننه ٢٤٣/٩ ، ٢٤٤ كتاب المناقب – باب ما جاء في بدء نبوة النبي (ﷺ) حديث رقم : ٣٦٢٤ وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في حاشية فقه السيره لمحمد الغزالي . انظر ص : ٦٨ هامش رقم (١) ص : ٦٩ ، هـ (١) .

(٤) جاء ذلك في حديث عائشة الذي رواه البخاري في صحيحه ٢٢/١ « فتح الباري » كتاب بدء الوحي . ورقم الحديث : ٣ .

غلمان النصارى يتعلم منهم [١] ، فرد الله عليهم بقوله : ﴿ لِسَانُ ٱلَّذِى يُلحِدُونَ إِليهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] .

٣ – أن القرآن الكريم قد شنع بأهل الكتاب ودحض شبهاتهم وأغاليطهم ، ثم دعاهم إلى الإيمان بالرسول الكريم ، والاستجابة للذكر الحكيم ؛ قال (تعالى) : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ اللهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ، يُضَـٰهِئُونَ قولَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ اللهُ أَنَّي يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠] وقال (تعالى) : ﴿ قُلْ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدُ إِلاَّ اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُناَ بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقال (تعالى) : ﴿ قُلْ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِٱللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٥٩] ، فكيف يعقل بعد ذلك أن يكون اليهود والنصارى مصدر القرآن ومنبعه ، وهذه حالهم من الإعراض عنه والكفر به ، وبمن أنزل عليه ؟

أما أن يكون المعلم جنيا ، فحال النبي (ﷺ) بين قومه ، ولبوثه فيهم عمرا طويلا ، وهو أحسنهم خلقا ؛ وأعظمهم عقلا ؛ وأثبتهم نفسا ؛ وأرسخهم فهما ؛ كل ذلك وغيره يحيل أن يكون (ﷺ) ملاذ الشياطين ومحل وساوسهم ، بل الشياطين لأعجز من أن تأتي بهذا الكلام الذي « يجري في سبكه على نظام ؛ وفي رصفه على منهاج ؛ وفي وصفه على حد ؛ وفي صفائه على باب ؛ وفي بهجته ورونقه على طريق ، مختلفه مؤتلف ؛ ومؤتلفه متحد ؛ ومتباعده متقارب ؛ وشارده مطيع ؛ ومطيعه شارد ؛ وهو على متصرفاته واحد ؛ لا يستصعب في حال ، ولا يتعقد في شأن » [٢] .

أما إضافة قريش القرآن إلى السحر والجن ، فهذا حينما أعيتهم الحجة ، وعجزوا عن الإتيان بمثله ، على سبيل الجزم والإيقان .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١٠/١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) إعجاز القرآن . الباقلاني ص : ١٨٢ ، ١٨٣ .

المبحث الثالث

حفظ القرآن الكريم ، وسلامته من التحريف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حفظ القرآن في عهد النبوة

أنزل الله (تعالى) كتابه ليكون الكتاب المهيمن ، والرسالة الخاتمة ، والشرعة الباقية ، مما يتطلب رعايته عن عبث العابثين ؛ وتحريف الغالين ؛ وانتحال المبطلين ؛ وقد اتفق له ذلك منذ اللحظة الأولى لنزوله ، وحتى يومنا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، تحقيقا لقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وللحفظ في عهد النبوة وجوه عدة ، منها :

١ – الطريقة التي كان ينزل بها الوحي :

وهي أن ينزل على هيئة تكون أدعى إلى حفظه ، وضبطه : أخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) أن الحارث بن هشام (رضي الله عنه) سأل رسول الله (ﷺ) فقال : « يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله (ﷺ) أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي ، فيفصم عني وقد وعيتُ عنه ما قال ، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ، فيكلمني ، فأعي ما يقول » [(١)] .

٢ – مدارسة الملك النبي (ﷺ) القرآن :

وكان ذلك في رمضان من كل عام : أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال « كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله (ﷺ) القرآن ،

---

(١) صحيح البخاري ١/١٨ « فتح الباري » كتاب الوحي حديث رقم : ٢ .

فإذا لقية جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » [١] وفي رواية لأبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « كان يُعَرض على النبي (ﷺ) القرآن كل عام مرة ، فعُرِض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه ... » [٢] .

٣ – كتابة الوحي ، ومقابلته :

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : « كنت أكتب الوحي لرسول الله (ﷺ) ، وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته برحاء شديدة ، وعرق عرقا شديدا ... فكنت أدخل عليه بقطعة الكتف ، أو كسرة ، فأُكتب وهو يملي علي .... فإذا فرغت ، قال : اقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ثم أخرج به إلى الناس » [٣] .

٤ – قصر الكتابة على القرآن :

وذلك في بادىء الأمر ، لئلا يختلط القرآن بغيره ، لحديث « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فلْيَمْحُه ، وحدثوا عني ولا حرج ... » [٤] ثم كان الإذن بالكتابة ، بعد أن زال سبب المنع [٥] .

٥ – الحض على تعلم القرآن وتعليمه :

فقد كان النبي (ﷺ) يحث أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه ، وحفظه ، وتحفيظه وكان يقدم أكثرهم أخذا للقرآن في إمامة الصلوات ، وقيادة السرايا : أخرج البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عن النبي

---

(١) ٤٣/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (ﷺ) ، حديث رقم : ٤٩٩٧ .

(٢) المرجع السابق . حديث رقم : ٤٩٩٨ .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/١ – باب عرض الكتاب بعد إملائه – ثم قال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٩٨/٤ ، ٢٢٩٩ كتاب الزهد والرقائق . باب التثبت في الحديث .... حديث رقم : ٣٠٠٤ .

(٥) انظر في ذلك كتاب : تقييد العلم للخطيب البغدادي ، مثال ص : ٤٩ وما بعدها ، ص : ٦٤ وما بعدها . تحقيق : يوسف العش – المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٤٩ م – دمشق (بدون رقم الطبعة) .

(ﷺ) قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » [١] وأخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « بعث رسول الله (ﷺ) بعثا وهم ذو عدد ، فاستقرأهم ، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن ؛ فأتى على رجل منهم من أحدثهم سنا ، فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة ، فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم . قال : فاذهب أنت أميرهم ... » [٢] .

٦ – قوة الحافظة عند العرب :

فالعرب كانوا أهل حافظة لا تكاد تخطىء ، وذاكرة لا يكاد يعزب عنها شيء ، وخاصة أن القرآن جاء في براعة من الأسلوب ، ورفعة من البيان ، ما يجعله أحرى لحفظه ، والاهتمام به ، حتى كثر آخذوه : صدرا وسطرا ، قال الباقلاني (رحمه الله) : « ... وتظاهر بينهم ، حتى حفظه الرجال وتنقلت به الرحال ، وتعلمه الكبير والصغير ؛ إذ كان عمدة دينهم ، وعَلَماً عليه ، والمفروض تلاوته في صلواتهم ، والواجب استعماله في أحكامهم » [٣] .

* * *

المطلب الثاني : حفظ القرآن في عهد الصحابة « رضوان الله تعالى عليهم »

أما حفظ القرآن في عهد الصحابة ، فقد تجلى ذلك عبر حادثتين عظيمتين :
الأولى منهما : في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وذلك لما كثر

---

(١) صحيح البخاري ٧٤/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه – حديث رقم : ٥٠٢٧ والترمذي في سننه ١١٣/٨ كتاب ثواب القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن ، حديث رقم : ٢٩٠٩ – وقال أبو عيسى : « . هذا حديث حسن صحيح » ١١٤/٨ .

(٢) ٩٣/٨ كتاب ثواب القرآن – باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي – حديث رقم : ٢٨٧٩ ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

(٣) إعجاز القرآن ص : ١٦ .

القتل في حفظة كتاب الله (تعالى) ، فخشي الصحابة ذهاب القرآن بذهاب حفظته ؛ فأجمعوا أمرهم على جمعه في مكان واحد ، وهو ما يسمى بالجمع الأول ؛ أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : « أرسل إلي أبو بكر الصديق ، مَقْتَلَ أهلِ اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر (رضي الله عنه) : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله (ﷺ) ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، لا نتهمك ؛ وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ﷺ) فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به في جمع القرآن ، قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله (ﷺ) ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فتتبعت القرآن ، أجمعه من العسب [١] واللخاف [٢] وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ ، حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر ، حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) [٣] .

أما الحادثة الثانية : ففي عهد الخليفة الثالث ، عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ؛ وذلك لما ظهر النزاع بين بعض المسلمين بسبب الاختلاف في الأحرف التي

---

(١) العسب مفرده عسيب ، وهي جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها . انظر لسان العرب ٥٩٩/١ مادة عسب .

(٢) اللخاف : حجارة بيض عريضة رقاق ، واحدتها لخفة . انظر : لسان العرب ٣١٥/٩ مادة لخف .

(٣) صحيح البخاري ١٠/٩ ، ١١ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن . باب جمع القرآن ، حديث رقم : ٤٩٨٦ .

يقرأ بها القرآن ، فأجمع الصحابة ومن معهم من المسلمين على جمع القرآن في مصحف واحد ، وأحرقوا ما دونه من المصاحف ، توحيدا لقراءتهم ، وجمعا لكلمتهم : أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال : « إن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ! فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد ابن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ؛ ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » [(١)] .

وهكذا حفظ كتاب الله (تعالى) على يد الشيخين الجليلين ، أبي بكر وعثمان ، وهو مما يعد في مناقبهما [(٢)] .

* * *

المطلب الثالث : سلامة القرآن من التحريف :

إن القرآن الكريم ، وهو ما بين الدفتين ، مما في أيدي الناس اليوم ، هو الذي أنزله الله (تعالى) على رسوله (ﷺ) ، وهو على ما كان عليه ؛ لا زيادة فيه

---

(١) صحيح البخاري ١١/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن – حديث رقم : ٤٩٨٧ .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م – مصر .

ولا نقصاً ، وقد ورد إلينا متواترا ، بنقل الكافة – التي لا تقع تحت حصر ولا عد – عن مثلها حفظا وكتابة ، ولم يختلف في عصر من العصور عما في غيره ، بل هو كتاب واحد ، بلفظ واحد ، يجتمع أهل الأرض جميعا على قراءته دون اختلاف بينهم : لا في سورة ، أو آية ، أو كلمة ، أو حركة [١] .

وقد ضمن الله (تعالى) لكتابه السلامة من التحريف ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُـونَ ﴾ [الحجر : ٩] وهذا يقتضي حفظ عينه وهيئته التي نزل عليها ، وقال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] قال البيضاوي (رحمه الله) في تفسيرها : « لا أحد يبدل شيئا منها بما هو أصدق وأعدل ، أولا أحد يقدر أن يحرفها شائعا ذائعا كما فُعِل بالتوارة ... فيكون ضمانا لها من الله سبحانه وتعالى بالحفظ » [٢] .

ومن وسائل هذا الحفظ : النقل المتواتر ، نقل الكافة المتكاثرة عن مثلها إلى غيرها ، حفظا وكتابة ، جيلا بعد جيل . قال الباقلاني (رحمه الله) : « ... ثم تناقله خلف عن سلف ، هم مثلهم في كثرتهم ، وتوافر دواعيهم على نقله ، حتى انتهى إلينا على ما وصفنا من حاله » [٣] .

لكن الرافضة الشيعة ، أثاروا بعض الشبهات حول تواتر القرآن وسلامته من التحريف ، أذكر أشدها ، مع الجواب على كل شبهة [٤] :

الشبهة الأولى : زعموا أن التواتر لم يتوفر للقرآن في عهد النبي (ﷺ) بدليل حديث قتادة عند البخاري ، قال « سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) :

---

(١) أما القراءات فهي من جملة المنقول تواترا ، توسعة ، وتيسيرا على الأمة في التلاوة .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ٣٢٨/١ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م . مصر (وبهامشه تفسير الجلالين – السيوطي والمحلى) .

(٣) إعجاز القرآن ص : ١٧ ، وانظر : البرهان للزركشي ٢٤١/١ .

(٤) وقد استند النصارى قديما ، والمستشرقون حديثا إلى شبهات الرافضة ، واتخذوها سببا للطعن في دين الله (تعالى) : انظر تفصيل ذلك : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٠٩/٢ – ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، والعقيدة والشريعة في الإسلام أجناس جولد تسيهر – ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ترجمة : محمد يوسف وآخرين – دار الكتاب المصري – الطبعة الأولى ١٩٤٦ م . القاهرة .

من جمع القرآن على عهد النبي (ﷺ) ؟ قال أربعة ، كلهم من الأنصار : أبي ابن كعب ، ومعاذ ابن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » [١] وفي رواية عن أنس قال : « مات النبي (ﷺ) ولم يجمع القرآن غير أربعة » وذكر ثلاثة من المتقدمين ، وأبدل أبي بن كعب بأبي الدرداء [٢] .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الأول : أن هذه الأحاديث ليس فيها ما هو مرفوع للنبي (ﷺ) ، وقد وقع في تعيين الصحابة ، وتعدادهم اضطراب ، حتى أن بعضهم أوصلهم إلى ستة [٣] ، فيصير العدد لا مفهوم له [٤] .

الثاني : أن يكون المراد بالأحاديث أنه لم يجمع القرآن من في رسول الله (ﷺ) إلا هؤلاء الأربعة ، أو أنه لم يجمعه على جميع الوجوه والأحرف التي نزل بها إلا أولئك ، أو أنه لم يجمع ما نسخ منه وأزيل رسمه بعد تلاوته مع ما ثبت رسمه وبقي فرض حفظه وتلاوته ، إلا تلك الجماعة [٥] .

الثالث : الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله (ﷺ) كانوا أكثر من ذلك بكثير ، ويدل عليه حديث بئر معونة ، حيث قتل سبعون من القراء [٦] ، وقتل مثلهم في صدر خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ،

---

(١) صحيح البخاري ٤٧/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب القراء من أصحاب النبي (ﷺ) ، حديث رقم : ٥٠٠٣ ، وكلام الرافضة حكاه القرطبي في تفسيره : ٥٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ٤٧/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب القراء من أصحاب النبي (ﷺ) حديث رقم : ٥٠٠٤ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤١/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٥١/٩ .

(٥) انظر : البرهان للزركشي ٢٤٢/١ والانتصار للباقلاني ص : ٦٨ – ٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/١ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ٣٧٨/٧ – ٣٧٩ « فتح الباري » كتاب المغازي – باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة .... حديث رقم : ٤٠٨٦ وصحيح مسلم ٤٦٨/١ – ٤٦٩ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .... حديث رقم : ٦٧٧ وما تحته من احاديث .

وذلك في موقعة اليمامة [١] .

الرابع : دواعي الحفظ لدى الصحابة ، وتمام الاستعداد عندهم يحيل القول بقلة الحفظة منهم .

الشبهة الثانية : زعم الرافضة أن بعض القرآن لم يتفق له التواتر ، ومثلوا لذلك بقول زيد بن ثابت : « حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حتى خاتمة براءة [التوبة : ١٢٨ ، ١٢٩] [٢] وبقوله – أيضا – : « فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ، قد كنت أسمع رسول الله يقرأ بها ، فالتمسناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقناها في سورتها في المصحف » [٣] .

والجواب على هذه الشبهة يكون في مقامين :

المقام الأول : الجواب على ما ادعوه في آية براءة : وهو من وجوه :

الأول : أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) كان يعرف هذه الآية قبل هذه الحادثة ، بدليل رواية أخرى يقول فيها : « فقدت آية كنت أسمع رسول الله (ﷺ) يقرؤها : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ الآية فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت [٤] ؛ فأثبتناها في سورتها » [٥] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٩/١٠ ، ١١ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن – حديث رقم : ٤٩٨٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، حديث رقم : ٤٩٨٦ .

(٣) صحيح البخاري ٩/١١ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن – حديث رقم : ٤٩٨٨ .

(٤) وقع اضطراب في هذا الاسم في بعض الروايات ، فبعضهم ذكره : أبا خزيمة ، وآخرون ذكروه : خزيمة ، والصحيح أن صاحب آية التوبة أبو خزيمة ، وصاحب آية الأحزاب خزيمة . انظر : فتح الباري ٩/١٥ .

(٥) كتاب المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص : ٧ ، صححه : د /آثر جفرى – المطبعة الرحمانية – الطبعة الأولى ١٩٣٦ م – ١٣٥٥ هـ مصر – وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٥٦ .

الثاني : قد شهد كل من عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي ابن كعب أنهم سمعوها من رسول الله (ﷺ) [(١)] قال الخطابي : « فقد اجتمع في هذه الآية : زيد ، وأبو خزيمة ، وعمر » [(٢)] .

الثالث : أما قول زيد في رواية البخاري : « لم أجدها مع أحد غيره » فقد قال الحافظ ابن حجر : « أي مكتوبة ، كما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ ، أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي (ﷺ) ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ... » [(٣)] .

المقام الثاني : الجواب على ما ادعوه في آية الأحزاب : وهو من وجوه :

الأول : هذه الآية شهد بسماعها من الرسول (ﷺ) خزيمة الأنصاري ، وشهادته تعدل شهادة رجلين بنص حديث رسول الله (ﷺ) [(٤)] .

الثاني : قول زيد : « فقدت آية ، كنت أسمعها من رسول الله (ﷺ) » ، يدل على معرفته إياها ، وأنه سمعها وإنما كان يطلب التثبت .

الثالث : هذه الحادثة وقعت في عهد عثمان أثناء نسخ المصحف [(٥)] ولا يتصور أن تكون هذه الآية مفقودة من عهد نزول القرآن ، مرورا بالجمع الأول في عهد أبي بكر ، ولا تعرف إلا في عهد عثمان (رضي الله عنه) ، مع حفظ الله (تعالى) لكتابه ودينه .

---

(١) انظر : كتاب المصاحف – أبو بكر عبد الله بن أبي داود ص : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٩/١٥ .

(٣) فتح الباري ٩/١٥ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٨/٥١٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » . حديث رقم : ٤٧٨٤ .

(٥) انظر : فتح الباري ٩/٢١ .

الشبهة الثالثة : زعم الرافضة أن القرآن تعرض لتحريف شديد من قبل الصحابة أثناء عملية الجمع ، وأن عثمان (رضي الله عنه) قد أسقط منه خمسمائة حرف [١] حتى قام أحد مشاهير الشيعة ، وهو الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي بتأليف كتاب في ذلك ، سماه : « فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب » ، جمع فيه مئات النصوص عن علماء الشيعة ومجتهديهم في مختلف العصور ، بأن القرآن الكريم قد زيد فيه ونقص منه [٢] وذكر هاشم البحراني – وهو أحد علماء الشيعة – في كتابه : « البرهان » . نصوصا كثيرة يستدل بها على أن القرآن لم يجمعه إلا الأئمة ، أي أئمة الشيعة الاثنا عشر [٣] ، وقد روى أحاديث في تحريف القرآن ، منها : « لو قُرىء القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مسمين » [٤] ومنها : « لولا أن زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي الحجى » [٥] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨١/١ ، ومقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب « المباني » لمجهول ، ومقدمة ابن عطية) ص : ٧٨ وما بعدها تصحيح : د /آرثر جفري – مكتبة الخانجي – الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م القاهرة .

وانظر : شرح المولى محمد صالح المازندراني على الكافي للكليني ٧٦/١١ مع تعليق الحاج الميرزا أبو الحسن الشعراني ، من منشورات المكتبة الإسلامية ١٣٨٨ هـ طهران (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : الخطوط العريضة ... للسيد محب الدين الخطيب ص : ١٠ ، ١١ – دار طيبة الرياض – مطابع الشرق الأوسط – الطبعة التاسعة (بدون تاريخ الطبعة) ، وراجع كتاب : الشيعة والقرآن لإحسان إلهي ظهير ص : ١١١ وما بعدها ، فقد عقد بابا لدراسة كتاب الطبرسي – المذكور أعلاه – ونقل عنه جملا كثيرة ، وصور منه صفحات ... (الشيعة والقرآن – توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نشر : إدارة ترجمان السنة – الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م – لاهور باكستان) .

(٣) انظر : البرهان في تفسير القرآن لهاشم بن السيد سليمان بن سيد عبد الجواد البحراني (من علماء الشيعة) ١٥/١ – ١٧ – الطبعة الثانية – طهران (بدون تاريخ الطبعة) .

(٤) المرجع السابق ٢٢/١ – باب فيما عني به الأئمة (ع) في القرآن .

(٥) المرجع السابق ٢٢/١ .

والجواب على هذه الشبهة ، من وجوه :

الأول : أن هذا الزعم مخالف لإجماع الصحابة والمسلمين في كل عصر ، والعادة تمنع تواطؤ هذه الجموع المتكاثرة ، على الكذب والافتراء .

الثاني : أن علي بن أبي طالب داخل في هذا الإجماع ، ولو قدر أنه سكت عن إظهار الحق تقية ، فلا يجوز له ذلك بعد أن أفضت إليه الخلافة ، وصار الأمر بيده [١] .

الثالث : هذا الزعم مخالف لحفظ الله (تعالى) للقرآن : نصا وعقلا وحسا ، أما النص فقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وأما العقل : فإن الله (تعالى) قدر أن تكون رسالة محمد (ﷺ) هي الخاتمة ، فمحال أن تتعرض للتحريف والتبديل ؛ لأنه خلاف الحكمة والتقدير .

أما الحس : فهو يشهد بأن الذي في أيدي عامة المسلمين اليوم ، هو القرآن الكريم ، فكيف يكون القرآن الحق عند قلة من الناس ، والمحرف عند الأكثرية منهم ! وهو مع ذلك الكتاب المهيمن ، والناسخ لجميع الشرائع المتقدمة [٢] .

* * *

---

(١) انظر : مقدمتان في علوم القرآن ص : ٧٨ .

(٢) يذكر الأستاذ : موريس بوكاي -أنه يوجد في المكتبات الأوربية - مثل المكتبة الوطنية بباريس ، قطع مخطوطة من القرآن يرجع تاريخها - حسب تقدير الخبراء - إلى القرنين : الثاني والثالث من الهجرة . انظر : دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ص : ١٥٦ .

المبحث الرابع
المنهج في تفسير النص القرآني

لتفسير النص القرآني اتبع العلماء المنهج التالي [١] :

أولا : طلب معرفة معنى النص من القرآن نفسه ، إذ أن أحسن طريق لمعرفة مراد المتكلم : الاستدلال ببعض كلامه على بعض – حسب قواعد لغته التي يتكلم بها ؛ وهذا يقتضي معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، ومعرفة أساليبها ، واستعمالاتها ، فالقرآن عربي لقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣] ، ومنزه عن العوج والعجمة ، قال (تعالى) : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر : ٢٨] وقال (تعالى) : ﴿ لِسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] ، وكان الذي أنزل عليه القرآن عربيا فصيحا ، والذين خاطبهم القرآن عربا فصحاء ؛ فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم لفظا ومعنى : قال الشافعي (رحمه الله) « ... لا يَعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها » [٢] وقال الشاطبي : « لا يجوز لأحد أن يتكلم في الشريعة حتى يكون عربيا ، أو كالعربي ، في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغا فيه مبالغهم » [٣] ؛ فالعرب تخاطب بالشيء عاما ظاهرا تريد به العام الظاهر ، وعاما ظاهرا تريد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ،

---

(١) راجع هذا المبحث في الكتب التالية : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٣/١٣ وما بعدها . والإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ١٧٥/٢ وما بعدها – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة حجازي ١٣٦٨ هـ . القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، والتحبير في علم التفسير للسيوطي ص : ٣٢٣ ما بعدها ، والرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص٤٢ وما بعدها تحقيق: أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠ م – مصر ، وأصول التفسير لكتاب الله المنير – لخالد عبد الرحمن العك ص ٥٠ ، ٥١ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م (بدون اسم المطبعة) .

(٢) الرسالة ص : ٥٠ .

(٣) الاعتصام ٢٩٧/٢ (بتصرف) .

فكل هذا موجود العلم به في أول الكلام أو وسطه أو آخره . والعرب تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (١) ، وهكذا القرآن الكريم ؛ فمن العام الظاهر مع بقائه على عمومه ، قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] فهذا عام لا خاص فيه ، ومن العام المراد به الخصوص قوله (تعالى) : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُم فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَاهُمْ إِيمَـانًا ﴾ [آل عمران : ١٧٣] فلا شك أن القائلين نفر من الناس ، وكذلك الجامعين والمجموع لهم ، فهذا من باب إطلاق العام المراد به الخاص لوروده في لسان العرب (٢) .

وأما ما يعرف معناه في سياقه أنه على غير ظاهره فنحو قوله (تعالى) : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [الأنبياء : ١١ ، ١٢] فالمراد بالقرية : أهلها ، دون المنازل والأسواق ، حيث لا يتصور من هذه ظلم ، ثم إنه قد ذكر إنشاء قوم آخرين ، وإنهم يحسون بالبأس الذي لا يقع إلا من الآدميين ، وكذا الركض ؛ فاتضح بذلك أن الظاهر غير مراد (٣) .

ومن أساليب القرآن الكريم أنه قد يوجز في موضوع ما ، ويفصل فيه في مكان آخر ، كقصة فرعون وموسى ، أوجزها في سورة البقرة [٤٩ ، ٥٠] ، ثم فصل فيها وأطنب في سور آخرى كالأعراف [١٠٣ - ١٣٧] ، ويونس [٧٥ - ٩٢] وطه [٢٤ - ٨٢] .

وقد يرد النص مطلقا في موضع ثم يذكر مقيده : إما متصلا به ، أو منفصلا عنه في موضع آخر : روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٢ وجامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١/٧ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - مصر .
(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص ٥٩ ، ٦٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ .
(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٦٣ .

قال : لما نزلت : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] قال أصحابه – أي أصحاب النبي (ﷺ) – وأينا لم يظلم ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] (١) فلفظ الظلم إذا أطلق تناول جنس الظلم ، ولهذا شق ذلك على الصحابة ، حتى عرفوا تقييده بالظلم الذي بمعنى الشرك .

وقد يرد النص عاما في موضع ، ثم يرد مخصصه : متصلا به ، أو منفصلا عنه في موضع آخر ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ... مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] فنفى عموم الخلة والشفاعة ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٦٧] فاستثنى المتقين . وقال (تعالى) : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَـٰوٰتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم : ٢٦] فاستثنى الشفاعة بعد الإذن والرضا .

فيحتاج المفسر لكتاب الله (تعالى) أن يجمع الآيات في الموضوع الواحد ، ثم ينظر فيها مجتمعة ليعرف ما قد يكون بينها من علائق .

ثانيا : فإن لم يتيسر فهم النص القرآني من القرآن نفسه ، طلبه المفسر من سنة النبي (ﷺ) ، فإنها البيان للقرآن الكريم قال (تعالى) : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرٰكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] وقال (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] وقال (تعالى) : ﴿ وَمَا ءَاتَـٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال (ﷺ) : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » (٢) . قال ابن تيمية (رحمه الله) :

---

(١) صحيح البخاري ٢٩٤/٨ كتاب التفسير – باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم – حديث رقم : ٤٦٢٩ ، وانظر : مسند الإمام أحمد ٣٧٨/١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٠/٥ كتاب السنة باب في لزوم السنة ، حديث رقم : ٤٦٠٤ ، وروى والترمذي روى أصله في سننه ٣١٠/٧ . كتاب العلم – باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (ﷺ) حديث رقم : ٢٦٦٦ وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » . ورواه ابن ماجة في سننه وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة للألباني ٧/١ – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ١٢ .

« والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن » [١] . وقد ذكر العلماء أن السنة تأتي مفسرة لبعض ما أجمل في الكتاب ، مثاله : ذكر الله (تعالى) في القرآن الكريم : أصول الفرائض ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، ثم بينت السنة : الأركان ، والواجبات ، والمحظورات ، والمستحبات ، والمكروهات ، والهيئات ، والأوقات ، والمقادير ، والأنصبة ، على نحو من التفصيل لم يشتمل عليه الكتاب [٢] .

وتأتي السنة – أيضا – مخصصة لعموم الكتاب ، مثاله : قوله (تعالى) : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] فقصرت السنة الوصية على الثلث [٣] وجعلت الدين قبل الوصايا في الأداء [٤] : قال الشافعي (رحمه الله) : « ولولا السنة ، ثم الإجماع ، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ... » [٥] .

وتأتي السنة – أيضا – مقيدة لما أطلق في الكتاب ، مثاله قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فقيدت السنة اليد باليمنى ، والقطع يكون من الرسغ [٦] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/١٣ .

(٢) انظر : السنة لمحمد بن نصر المروزي ص : ٣٠ ، ٣١ مطابع دار الفكر دمشق ، نشر دار الثقافة الإسلامية – الرياض – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) لحديث : « الثلث والثلث كثير ... » رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/٥ « فتح الباري » كتاب الوصايا – باب الوصية بالثلث – حديث رقم : ٢٧٤٤ .

(٤) لحديث « ... قضى بالدين قبل الوصية ... » رواه الترمذي في سننه ٢٩٨/٦ كتاب الوصايا – باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية – حديث رقم : ٢١٢٣ ، قال أبو عيسى : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية » .

(٥) الرسالة ص : ٦٥ ، ٦٦ .

(٦) انظر : المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٤١/١٠ حديث رقم : ٦٦٥٧ بتحقيق : أحمد محمد شاكر . دار المعارف ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م . مصر (بدون رقم الطبعة) والكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ٩٠٨/٣ . تحقيق لجنة من العلماء ، دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م بيروت – والسنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢٧١/٨ كتاب السرقة – باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف .... مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ – حيدر آباد – الهند .

ثالثا : فإن تعذر فهم النص القرآني من السنة ، طلبه المفسر من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) ، فإنهم أعلم بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال ، واختصوا به من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، ولا سيما علماؤهم وكبراؤهم : كالخلفاء الأربعة الراشدين ، والأئمة الأعلام ؛ كعبد الله بن مسعود الذي قال : « والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة ، إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت . ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني ، تبلغه الإبل لركبت إليه » (١) ولقد شهد له رسول الله (ﷺ) وأصحابه بهذا الفضل (٢) ومثله عبد الله بن عباس ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ؛ ببركة دعاء النبي (ﷺ) : « اللهم علمه الكتاب » (٣) .

وقد تختلف أقوالهم في التفسير ومن تدبرها وجدها ترجع إلى معنى واحد تختلف حوله الألفاظ ، فهو اختلاف تنوع – في الغالب – لا اختلاف تضاد (٤) .

رابعا : فإن لم يجد المفسر في أقوال الصحابة ما يعينه على فهم المراد من النص ، فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين : كمجاهد بن جبر ، فقد كان آية في التفسير ، قال مجاهد : « لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ، أقف عند كل آية أسأله ، فيم أنزلت ، وفيم كانت » (٥) وكذلك سعيد ابن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين

---

(١) صحيح مسلم ١٩١٣/٤ كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (رضي الله عنهما) حديث رقم : ٢٤٦٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١٩١١/٤ – ١٩١٣ أحاديث رقم : ٢٤٦١ – ٢٤٦٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٦٩/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب قول النبي (ﷺ) اللهم علمه الكتاب . حديث رقم : ٧٥ وقال الحافظ ابن حجر : « وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي (ﷺ) فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير ، والفقه في الدين (رضي الله عنه) » الفتح ١٧٠/١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣ وما بعدها .

(٥) سنن الدارمي ٢٥٧/١ كتاب الطهارة – باب إتيان النساء في أدبارهن .

وتابعيهم ومن بعدهم [١] ، فهم أقرب عهدا بنزول القرآن ، وأعرف من غيرهم بلغته وأساليبه ، وأكثر حفظا للسنن والآثار ، وهم أيضا من أهل القرون المفضلة المشهود لها بالخير لحديث « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [٢] . وهذه الخيرية تكون في الإيمان والعلم والعمل .

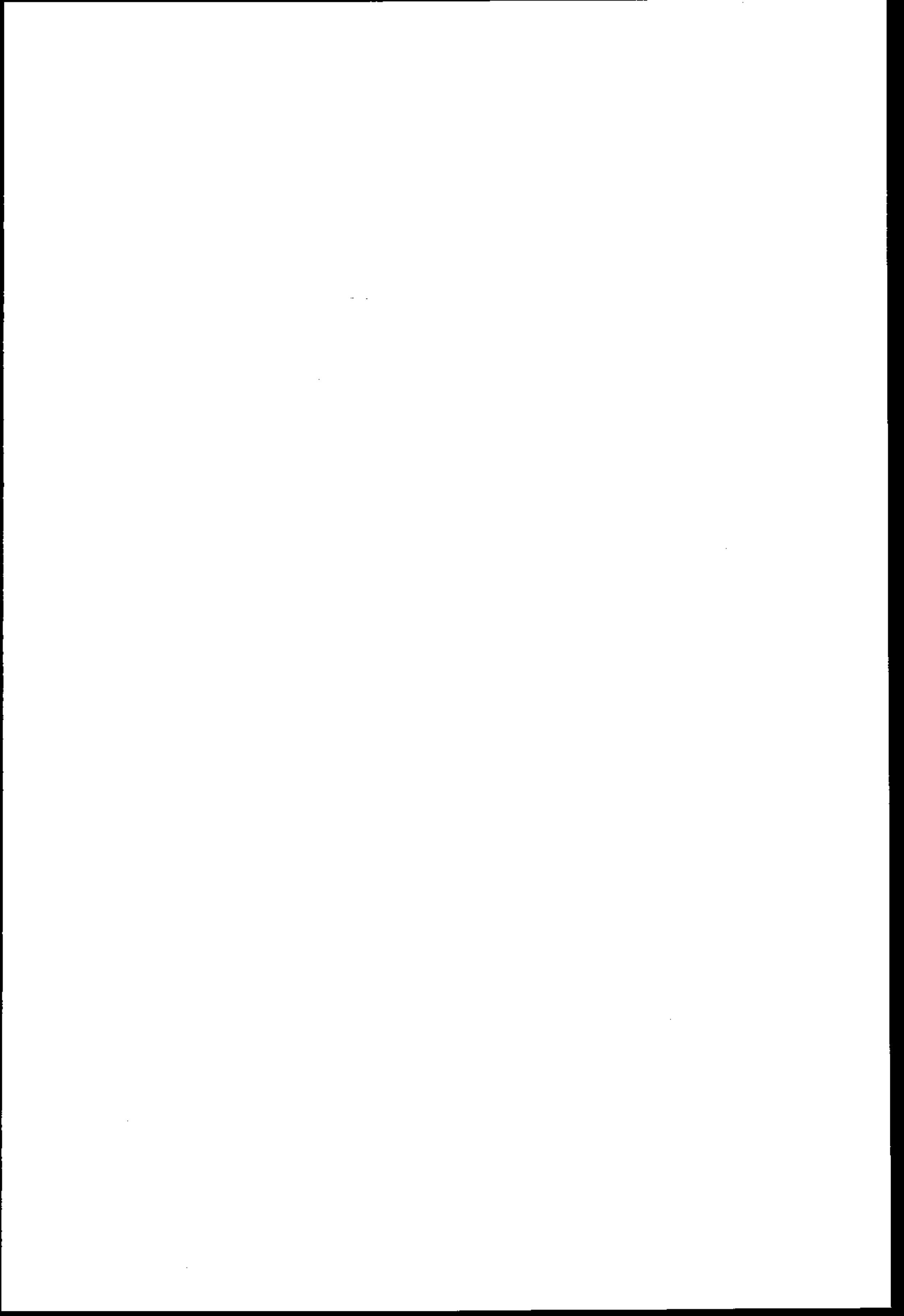
والمقصود في هذا الفصل هو بيان أن القرآن الكريم يأتي في مقدمة المصادر التي يستقي منها أهل السنة والجماعة مسائل الاعتقاد ، وغيرها من مسائل الأحكام ، وأن الله (تعالى) هو الذي تكلم به ، وأنزله على رسوله (ﷺ) بواسطة جبريل (عليه السلام) ، وقد تكفل الله (تعالى) بحفظه ، وصيانته عن الزيادة والنقصان ، وهو الآن على ما كان عليه يوم أنزل أول مرة : لا زيادة ولا نقصان .

ثم بينت أحسن الطرق لفهم كتاب الله (تعالى) : وهو تفسير القرآن بالقرآن ، فإن تعذر فتفسيره بالسنة ، فإن تعذر فتفسيره بأقوال الصحابة ، ثم أقوال التابعين وأئمة العلم والدين .

* * *

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٣ « فتح الباري » - كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) باب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) حديث رقم : ٣٦٥١ وفي رواية ، قال الراوي : « فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة » حديث رقم : ٣٦٥٠ .



الفصل الثاني

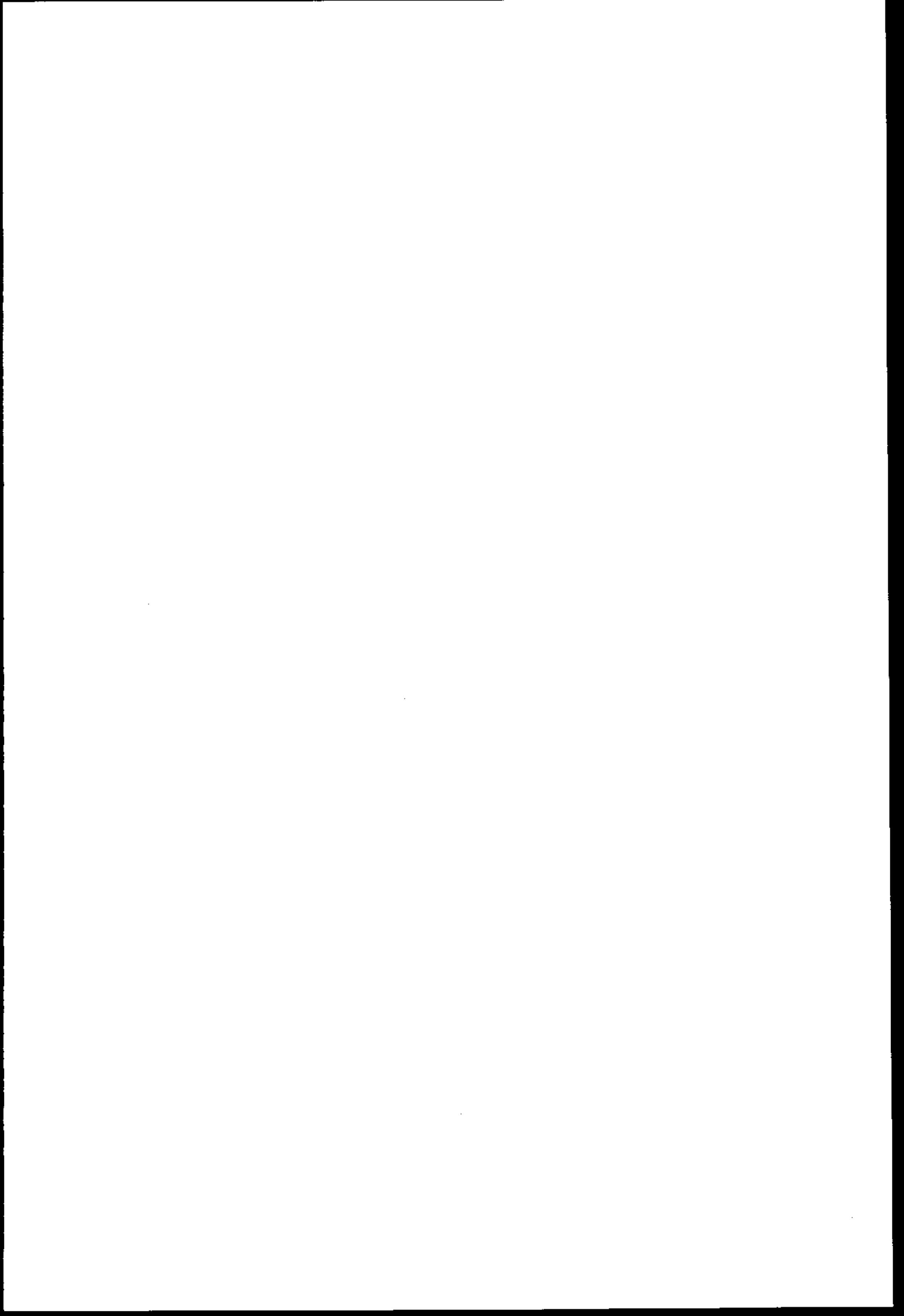
المصدر الثاني : السنة النبوية

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالسنة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : السنة وحي من الله تعالى ، محفوظ .

المبحث الثالث : حجية السنة النبوية .



المبحث الأول

التعريف بالسنة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى السنة في اللغة [١]

السنة في اللغة : الطريقة ، والسيرة : حسنة كانت أم سيئة ، قال خالد ابن عتبة الهذلي [٢] :

« فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأوّل راضٍ سنةً من يسيرها »

فالسنة هنا بمعنى الطريقة والسيرة ، وتفسرها لفظة « سيرة » في الشطر الأول من البيت .

وفي التنزيل ، قوله (تعالى) : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ الْمُكَذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] قال الزجاج : « والمعنى : أهل سنن ، فحذف المضاف » [٣] .

وفي الحديث قوله (ﷺ) : « ... من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٢٥/١٣ ، ٢٢٦ مادة : سن ، وتهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٩٨/١٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ مادة : سنن تحقيق : الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) هكذا ذكره صاحب لسان العرب ، والصحيح : خالد بن زهير الهذلي ، ولم أجد – بعد البحث الشديد – من ترجم له ، لكنه ابن عم وابن أخت أبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ، انظر : شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ٢٠٧/١ ، ٢١٢ ، والبيت المذكور كما في لسان العرب ٢٢٥/١٣ ، ولفظه في شرح أشعار الهذليين :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راضي سنة من يسيرها

٢١٣/١ من شعر أبي ذؤيب الهذلي – بتحقيق : عبد الستار أحمد فراج مكتبة دار العروبة – مطبعة المدني – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٢١٦/٤ .

في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [(١)] .

فكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده ، قيل هو سنة ، قال نصيب :

« كأني سننت الحب ، أول عاشق من الناس

إذ أحببت من بينهم وحدي »

* * *

المطلب الثاني : معنى السنة في الاصطلاح

أما السنة في اصطلاح العلماء فيختلف معناها باختلاف نوع العلم الذي يشتغلون به :

فالسنة عند المحدثين : ما أثر عن النبي (ﷺ) ، من قول أو عمل ، أو تقرير ، أو صفة خُلُقية ، أو خِلْقية ، أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة ، أم بعدها [(٢)] ، إذ غرضهم معرفة ما كان عليه النبي (ﷺ) في أحواله كلها ، سواء أفاد حكما شرعيا أم لم يفد [(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم ٧٠٥/٢ كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... حديث رقم : ١٠١٧ .

(٢) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري ص : ٢ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص : ٤٧ المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م . بيروت .

(٣) والسنة عند جمهور المحدثين ترادف الحديث ، وكذا الخبر ، وبعضهم جعل الخبر أعم ، والأثر يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع ، وفقهاء خراسان قصروه على الوقوف . انظر توجيه النظر ص : ٢ ، ٣ – وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٤٢/١ – ٤٣ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب الحديثة – الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٦ م . مصر ، وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص : ٢٥ ، ونخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بشرح علي القاري ص : ١٦ – ٢٠ مطبعة أخوت سنة ١٣٢٧ هـ إستانبول (بدون رقم الطبعة) .

والسنة عند الصوليين : ما نقل عن النبي (ﷺ) من قول ، أو فعل أو تقرير [١] . حيث إنهم عنوا بمصادر الشريعة ، ومناهج استنباط الأحكام ، وأخذها من النصوص ، فنظروا إلى السنة من جهة كونها مصدرا ، أو دليلا ، ولهذا يطلقون عليها اسم : الدليل [٢] .

والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عنه (ﷺ) من حكم هو دون الفرض والواجب [٣] .

والسنة تطلق ويراد بها عمل الصحابة ، ولا سيما عند الاتفاق ، وكذا عمل الشيخين : أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، أو عمل الخلفاء الأربعة لحديث : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ... » [٤] .

والسنة تطلق في مقابل البدعة ، وقد مر بيان ذلك [٥] ، لكن المراد في هذا

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي) ١٢٧/١ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م . مصر (بدون رقم الطبعة) .
وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد علي الشوكاني ص : ٣٣ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . مصر . وفواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلَّم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله ابن عبد الشكور ٩٧/٢ (وهو بحاشية المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي) المطبعة الأميرية الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ بولاق - مصر . والإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ٢٦٣/٢ - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . بيروت .

(٢) انظر : حاشية التفتازاني ٢٢/٢ - تصحيح شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، والإحكام للآمدي ١٢٧/١ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ١٦٦/١ . تحقيق : د /أحمد ابن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . بيروت .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص : ١٠ ، وانظر هذه المسألة في : الموافقات للشاطبي ٤/٤ - ٧ ، وأصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١١٤/١ . تحقيق : أبي الوفا الأفغاني - دار المعرفة ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ . بيروت .

(٥) انظر : التمهيد ص : ٢٨ وما بعدها.

البحث (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد) السنة بمعناها عند الأصوليين ، إذ هي أحد مصادر المعرفة الشرعية ، ودليل من الأدلة التي تعرف بها مسائل الدين : أصولا وفروعا .

* * *

المبحث الثاني
السنة وحي من الله (تعالى) ، محفوظ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصدر السنة النبوية

تقدم أن القرآن الكريم كلام الله تعالى أوحى به إلى نبيه (ﷺ) ، وأمره بتبليغه وبيانه للناس ، وتقدم – أيضا – أن السنة هي البيان لآيات الكتاب العزيز ، وهي وإن كانت من الوحي ، لكنها تنسب إلى الرسول (ﷺ) من جهة أنه المنشيء لألفاظها ، وأما معانيها فهي من الله (تعالى) : إما أن ينزل بها جبريل (عليه السلام) كما ينزل بالقرآن ، أو ينفث بها في روعه كما في قوله (ﷺ) : « إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » [(١)] ، أو يلهمه إياها

---

(١) رواه الشافعي في الرسالة ص : ٩٣ والحاكم في المستدرك ٤/٢ كتاب البيوع ، وجعله شاهدا لحديث صحيح ، ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣٨١/٣ حديث رقم : ١١٤١ قال محققه : « إسناده : رجاله ثقات » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١/٤ – باب الاقتصاد في طلب الرزق ، وعزاه إلى البزار ، وقال : « فيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » وأورد رواية أخرى ٧٢/٤ وعزاها إلى الطبراني في الكبير ، وقال : « فيه عفير بن معدان وهو ضعيف » وذكره المنذري في الترغيب ٥٣٥/٢ – كتاب البيوع – باب الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق ... حديث رقم : ٧ وعزاه إلى البزار وقال : « رواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل » – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري – تصحيح : مصطفى محمد عمارة – إدارة إحياء التراث الإسلامي – مطابع قطر الوطنية – تاريخ الإيداع ١٩٨٥ م (بدون رقم الطبعة) ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٥/١ حديث رقم : ٢٢٧٣ وضعفه ، ولم أجده – بعد البحث – في صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (الجامع الصغير من حديث البشير النذير – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية الكبرى مطبعة حجازي – الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ – القاهرة) وانظر : مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ١٤٥٨/٣ كتاب الرقاق – باب التوكل والصبر – حديث رقم : ٥٣٠٠ ، ولم يذكر محققة (الشيخ الألباني) عنه شيئا – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م . بيروت .

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر (رحمه الله) : « وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) .... هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ... » ص : ٩٤ =

مناما [١] ، أو أن الرسول (ﷺ) يقول أو يفعل باجتهاد منه في حدود ما تعلمه من معرفة بمقاصد الشرع ، وقواعده الحكيمة ، وهذا الاجتهاد إما أن يقر عليه ، فيرجع إلى حقيقة الوحي ، أو لا يقر ، فينبه إلى الصواب [٢] .

والأدلة على كون السنة من الوحي كثيرة ، وهي ترجع إلى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والنظر الصحيح :

١ - دلالة القرآن الكريم على أن السنة من الوحي :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] فهذا عام في جميع ما ينطلق به النبي (ﷺ) ؛ ولذا قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : « اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » وأومأ بأصبعه إلى فيه ، وذلك لما قالت قريش لعبد الله : « أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله (ﷺ) بشر يتكلم في الغضب والرضا » فأمسك عن الكتاب ، حتى ذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) ... فذكر الحديث [٣] .

وقال ابن حزم (رحمه الله) في معرض استدلاله بالآية - : « فصح لنا

= من حاشية الرسالة للشافعي . قال أحمد شاكر : « ومعنى الحديث مشهور كما قال ابن المنذر ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ... » ص : ٩٦ (بتصرف) وعقب على كلام المنذري والهيثمي في قدامة ابن قدامة ، بقوله : « وإني قد بحثت - أيضا - عن ترجمة قدامة بن زائدة ، فلم أجدها » ص : ٩٦ ثم رجح أحمد شاكر صحة إسناد الحديث . انظر ص : ٩٧ من حاشية الرسالة .

(١) انظر : الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ص : ١٢ مطبعة مصر - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م . مصر .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٦/٤ ، ٧ والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ص : ١٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٦٠/٤ ، ٦١ كتاب العلم - باب في كتاب العلم حديث رقم : ٣٦٤٦ . قال الحافظ ابن حجر : « ولهذا - أي الحديث المذكور - طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا » فتح الباري » ٢٠٧/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٤/١ ، ١٠٥ - كتاب العلم ، وصححه ووافقه الذهبي .

بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله (ﷺ) على قسمين ... » ثم ذكر القرآن والسنة [١] .

الثاني : قوله (تعالى) : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣١] وقوله (تعالى) : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قال الشافعي (رحمه الله) : « فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن ، يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمة ، وذكر الله مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال : الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله » [٢] ونقل القرطبي (رحمه الله) عن أهل العلم بالتأويل ، تفسير الحكمة ها هنا بالسنة [٣] .

فإذا كانت الحكمة معناها السنة ، والله (تعالى) قرن بين الكتاب والسنة في الإنزال ، فهذا يقتضي كونها من عند الله (تعالى) .

٢ – دلالة السنة النبوية على أن السنة من الوحي :

وذلك – أيضا – من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله : (ﷺ) : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه .... » [٤]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ١٠٨/١ تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز – مكتبة عاطف – مطبعة الامتياز الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م . مصر .

(٢) الرسالة ص : ٧٨ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٠/٥ – ١٢ كتاب السنة باب في لزوم السنة – حديث رقم : ٤٦٠٤ وصحح سنده الألباني انظر : مشكاة المصابيح ٥٧/١ ، ٥٨ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وانظر هامش رقم : (١) من ص : ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، وصحح الألباني سنده انظر : الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام لمحمد ناصر الدين الألباني ص : ٢٦ الدار السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ – الكويت – ورواه ابن حبان في صحيحه ١٤٧/١ – باب الاعتصام بالسنة . حديث رقم : ١١ (صحيح ابن حبان – بترتيب : الأمير علاء الدين الفارسي ، وتحقيق : أحمد محمد شاكر =

قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) : « قوله : أوتيت الكتاب ومثله معه » ؛ يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه ، فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به ، كالظاهر المتلو من القرآن » (١) .

الثاني : قوله (ﷺ) : « إن الروح الأمين قد ألقى في روعي ... » (٢) وفي رواية : « .... قد نفث في روعي » (٢) وفي أخرى : « إن روح القدس نفث في روعي ..... » (٢) وفي أخرى : « هذا رسول رب العالمين جبريل (ﷺ) نفث في روعي ... » (٢) قال الشافعي : (رحمه الله) : « فكان مما ألقى في روعه سنته ، وهي الحكمة التي ذكر الله » (٣) .

٣ - دلالة الإجماع ، وأقوال العلماء على أن السنة من الوحي :

قال الإمام الشوكاني (رحمه الله) : « وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم ، على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ،

= دار المعارف ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م مصر : (بدون رقم الطبعة) وأصل الحديث عند الترمذي في سننه ٣١٠/٧ كتاب العلم - باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي . حديث رقم : ٢٦٦٦ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وابن ماجة ٧/١ (صحيح ابن ماجة للألباني) وصححه الألباني - (المقدمة) باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ١٢ ، والدارمي في سننه ١٤٤/١ (المقدمة) - باب السنة قاضية على كتاب الله .

(١) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ٢٩٨/٤ - المكتبة العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م بيروت ، والوحي الباطن الذي ذكره الخطابي إن قصد به السنة ، فقد يسوغ ، لكن فيه تكرار ؛ لأنه ذكر السنة بعد ذلك صراحة - وإن قصد به أن للقرآن ظاهرا وباطنا . ففي هذا إجمال ، استغله الملاحدة الباطنية ، والقرامطة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله (تعالى) في موضعه ، انظر ص : ٤٠٢ من هذا البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر ص : ٨٥ .

(٣) الرسالة ص : ١٠٣ .

وتحريم الحرام » [١] .... ثم استدل على ذلك بحديث « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » [٢] ثم قال : « أي أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن » [٣] .

وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « ... فصح أن كلام رسول الله (ﷺ) كله في الدين ، وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله (تعالى) فهو ذكر منزل » [٤] .

وقال حسان بن عطية (رحمه الله) : « كان جبريل ينزل على رسول الله (ﷺ) بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » [٥] .

وقال أبو البقاء الحسيني [٦] : « والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا من عند الله ، بدليل ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٥] [٧] .

٤ - دلالة النظر الصحيح على أن السنة من الوحي :

قام دليل النقل والعقل على عصمة النبي (ﷺ) عن الخطأ في الرسالة ،

---

(١) إرشاد الفحول ص : ٣٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص : ٨٧ .
(٣) إرشاد الفحول ص : ٣٣ .
(٤) الإحكام لابن حزم ١٣٥/١ .
(٥) رواه أبو داود في المراسيل ص : ٣٦١ حديث رقم : ٥٣٦ وقال محققه (شعيب الأرنؤوط) : « رجاله ثقات ، رجال الشيخين » . (المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م . بيروت) .

وانظر : سنن الدارمي ١٤٥/١ (المقدمة) – باب السنة قاضية على كتاب الله . وجامع بيان العلم ٢٣٤/٢ ، والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لعبيد الله محمد بن بطة العكبرى ص : ١٢٨ – حديث رقم : ٧٧ بتحقيق : رضا بن نعسان معطي – المكتبة الفيصلية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – مكة المكرمة .
(٦) هو : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، كان من قضاة الحنفية ، توفي وهو قاض بالقدس سنة ١٠٩٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٣٨٣/١ .
(٧) كليات أبي البقا ص : ٢٨٨ – دار الطباعة العامرة ١٢٥٣ هـ – بولاق – مصر (بدون رقم الطبعة) .

وهذا لا يستقيم إلا إذا كان ما يقوله من السنة – فضلا عن القرآن – وحيا من عند الله (تعالى) ؛ لأن الدليل على العصمة قام من جهة كونه (ﷺ) مبلغا عن الله (تعالى) لا من جهة أخرى ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ... ﴾ [المائدة : ٦٧] .

* * *

المطلب الثاني : حفظ السنة النبوية

لقد وضح في المطلب السابق ، أن السنة من الوحي ، ومعلوم أن الوحي محفوظ بحفظ الله (تعالى) إياه ، كما قال (تعالى) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] يقول أبو محمد بن حزم (رحمه الله) في معرض الاستدلال على كون السنة من الوحي – : « فصح بذلك أن كلامه (ﷺ) كله محفوظ بحفظ الله (عز وجل) ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء ، فهو منقول إلينا كله ، فلله الحجة علينا أبدا » [1] .

وكان لهذا الحفظ وسائل متعددة ، ومتنوعة : منها ما يرجع إلى النبي (ﷺ) وإلى طريقته في تثبيت السنة في نفوس أصحابه ، ومنها ما يرجع إلى الصحابة (رضوان الله عليهم) وشدة عنايتهم بحديث رسول الله (ﷺ) ، وقد شاركهم التابعون لهم بإحسان في كثير من ذلك ، ومنها ما يرجع إلى تدوين السنة في الكتب والمصنفات ، ومنهاما يرجع إلى ما وضعه العلماء من القواعد والمناهج لحفظ السنة من الدخيل والموضوع ، وإليك أمثلة من ذلك كله :

الأول : أثر النبي (ﷺ) في حفظ السنة ، ولذلك أمثله :

أ – طريقته (ﷺ) في التحدث إلى أصحابه ؛ إذ كان يعيد ما قاله ثلاثا ،

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١١٠ .

حتى يُفهم كلامه ، ويتضح مراده : روى البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) : « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ، حتى يفهم عنه » [١] .

وكان (ﷺ) يتحدث في تؤدة ووضوح : قالت عائشة (رضي الله عنها) : « ... إن كان رسول الله (ﷺ) ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه ، أحصاه » [٢] ، وفي رواية : « ... لم يكن يسرد الحديث كسردكم » [٣] .

ب – ترغيبه (ﷺ) في طلب العلم ، وسماع الحديث ، وأدائه إلى الغير على وفق ما سمعه السامع : روى البخاري عن معاوية (رضي الله عنه) قال : « سمعت النبي (ﷺ) يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » [٤] .

وقال أبو الدرداء : « .... فإني سمعت الرسول (ﷺ) يقول : من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء ؛ إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨/١ « فتح الباري » – كتاب العلم – باب من أعاد الحديث ثلاثا .. حديث رقم : ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٩٨/٤ كتاب الزهد والرقائق – باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم – حديث رقم : ٢٤٩٣ ، وصحيح البخاري ٥٦٧/٦ « فتح الباري » كتاب المناقب – باب صفة النبي (ﷺ)حديث رقم : ٣٥٦٧ ، ورواه أبو داود في سننه واللفظ له – ٦٤/٤ كتاب العلم – باب في سرد الحديث . حديث رقم : ٣٦٥٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٦٧/٦ « فتح الباري » كتاب المناقب – باب صفة النبي (ﷺ) حديث رقم : ٣٥٦٨ ، ومسلم في صحيحه ١٩٤٠/٤ كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أبي هريرة (رضي الله عنه) حديث رقم : ٢٤٩٣ وأبو داود في سننه ٦٥/٤ كتاب العلم – باب في سرد الحديث حديث رقم : ٣٦٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ١٦٤/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرا ... حديث رقم : ٧١ .

العلم ؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر » [١] وروى الترمذي في سننه عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنه قال : « سمعت رسول الله (ﷺ) ، يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » [٢] .

ج – توعده (ﷺ) الشديد بالنار ، لمن كتم علما ، أو كذب عليه متعمدا :
أخرج أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) : من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » [٣] وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) ... وفيه : « ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » [٤] والجمهور على تكفير

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه ٤٣/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب فضل العلماء والحث على طلب الحديث ، حديث رقم : ١٨٢ ، وصححه الألباني . ورواه أبو داود في سننه ٥٧/٤ ، ٥٨ كتاب العلم باب الحث على طلب العلم – حديث رقم : ٣٦٤١ والترمذي في سننه ٣٢٥/٧ كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه ... حديث رقم : ٢٦٨٣ قال أبو عيسى : « ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوه ، وليس هو عندي بمتصل هكذا » ثم ذكر له إسنادا آخر وصححه ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ .

أما لفظة « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » فقد رواها مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ٢٠٧٤/٤ كتاب الذكر والدعاء ... – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... حديث رقم : ٢٦٩٩ ، والترمذي في سننه ٣٠٠/٧ ، ٣٠١ كتاب العلم – باب فضل طلب العلم حديث رقم : ٢٦٤٨ وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

(٢) ٣٠٦/٧ كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث رقم : ٢٦٥٨ قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » ونحوه عند الترمذي – أيضا – ٣٠٦/٧ ، ٣٠٧ حديث رقم : ٢٦٥٩ وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه ابن ماجة في سننه ٤٤/١ ، ٤٥ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب من بلغ علما ، حديث رقم : ١٨٧ وصححه الألباني .

(٣) ٦٧/٤ ، ٦٨ كتاب العلم – باب كراهية منع العلم – حديث رقم : ٣٦٥٨ ، ورواه الترمذي في سننه ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ كتاب العلم – باب ما جاء في كتمان العلم – حديث رقم : ٢٦٥١ وقال أبو عيسى : « حديث أبي هريرة حديث حسن » ، وابن ماجة في سننه ٤٩/١ (صحيح ابن ماجة) ، المقدمة ، حديث رقم : ٢١٠ ، وحسنه الألباني .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٢/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب إثم من كذب على النبي (ﷺ) حديث رقم : ١١٠ وهو من الأحاديث المتواترة ، وقد رواه أكثر من ستين صحابيا ، انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ص : ١٣٥ ، ١٣٦ – دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) وفتح الباري ٢٠٣/١ .

من استحل الكذب عليه (ﷺ) [١] .

ولقد كان لهذا الأمر أعظم الأثر في تحري الصحابة – ومن بعدهم من أهل العلم – الصدق ، والدقة في نسبة الكلام إليه (ﷺ) لفظا ومعنى ؛ من ذلك ما قاله عمرو بن ميمون : « ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس ، إلا أتيته فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله (ﷺ) . فلما كان ذات عشية ، قال : قال رسول الله (ﷺ) ، قال : فنكس ، قال : فنظرت إليه ، فهو قائم محللة أزرار قميصه ، قد أغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك ، أو شبيها بذلك » [٢] .

وكان أنس بن مالك (رضي الله عنه) إذا حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثا ، ففرغ منه ، قال : « أو كما قال رسول الله (ﷺ) » [٣] .

الثاني : أثر الصحابة (رضوان الله عليهم) في حفظ السنة ، ولذلك أمثلة :

أ – ما اختص به الصحابة (رضي الله عنهم) من شدة الحرص على الحديث ، وعظيم الاهتمام والعناية به : أخرج البخاري عن أبي شريح [٤] أنه قال

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٠٢/١ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ١٠/١ (صحيح ابن ماجة) ، المقدمة ، باب التوقي في الحديث عن رسول لله (ﷺ) حديث رقم : ٢١ وصححه الألباني . وأحمد مختصرا في مسنده ٢٤٥/٥ حديث رقم : ٣٦٧٠ (ط . دار المعارف) قال محققه : أحمد محمد شاكرا : « إسناده صحيح » ورواه الحاكم في المستدرك – مختصرا – ٣١٤/٣ كتاب معرفة الصحابة – ذكر مناقب عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ١٠/١ (صحيح ابن ماجة) ، المقدمة – باب التوقي في الحديث عن رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ٢٢ ، وصححه الألباني . وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس أنه قال : « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي (ﷺ) قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار » ٢٠١/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب إثم من كذب على النبي (ﷺ) حديث رقم : ١٠٨ .

(٤) هو : خويلد بن عمرو الخزاعي ، ثم الكعبي ، أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب ابن خزاعة يوم فتح مكة ، روى عن النبي (ﷺ) أحاديث وروى أيضا عن ابن مسعود (رضي الله عنه) =

لعمرو بن سعيد (١) – وهو يبعث البعوث إلى مكة – ائذن لي أيها الأمير ، أحدثك قولا قام به النبي (ﷺ) الغد من يوم الفتح : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ... الحديث (٢) . وأخرج البخاري – أيضا – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « قلت يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث » (٣) .

ب – مذاكرة الصحابة العلم مع الرسول (ﷺ) ، ومع بعضهم البعض ، ومراجعته (ﷺ) فيما أشكل عليهم فهمه : أخرج البخاري عن أبي مليكة : « أن عائشة زوج النبي (ﷺ) كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ، إلا راجعت فيه حتى تعرفه .... » (٤) وقال أنس بن مالك : « كنا نكون عند النبي (ﷺ) فنسمع منه

= وروى عنه : نافع بن جبير بن مطعم ، وأبو سعيد المقبري وغيرهما ، وتوفي أبو شريح سنة ٦٨ بالمدينة . انظر : الإصابة لابن حجر ٢٠٤/٧ ترجمة رقم : ١٠٠٩٧ والاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١٦٨٨/٤ ، ١٦٨٩ ترجمة رقم : ٣٠٣٣ تحقيق : علي محمد البجاوي – مطبعة نهضة مصر – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(١) هو : أبو أميه عمرو بن سعيد بن العاص بن أميه بن عبد شمس القرشي الأموي – المعروف بالأشدق – ، يقال إنه رأى النبي (ﷺ) وروى عنه ، وروى عن عمر وعثمان وعائشة . قال الحافظ ابن حجر : « ليست له صبحه ولا كان من التابعين بإحسان » ، حدث عنه بنوه : أمية ، وسعيد ، وموسى ، وغيرهم . استنابه معاوية – ومن بعده يزيد – على المدينة ، وهو الذي بعث البعوث لقتال ابن الزبير ، وتوفي سنة : ٧٠ هـ على يد عبد الملك بن مروان ، وفيه قصة انظر : البداية والنهاية ٣٠٧/٨ – ٣١٢ حوادث سنة : ٦٩ هـ ، وفتح الباري ١٩٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٧/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ... حديث رقم : ١٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤١٨/١١ « فتح الباري » كتاب الرقاق – باب صفة الجنة والنار حديث رقم : ٦٥٧٠ ، وانظر : ١٩٣/١ كتاب العلم – باب الحرص على الحديث رقم : : ٩٩ وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وجار له يتناوبان على رسوله الله (ﷺ) فيحدث من شهد منهما صاحبه ما فاته من الحديث ، انظر : صحيح البخاري ١٨٥/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب التناوب في العلم ، حديث رقم : ٨٩ .

(٤) صحيح البخاري ١٩٦/١ ، ١٩٧ « فتح الباري » كتاب العلم – باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ، حديث رقم : ١٠٣ .

الحديث ، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه »[١] .

ج - دعاؤه (ﷺ) لبعض أصحابه بالتمكن من الحفظ : أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه ، قال : ابسط رداءك ، فبسطته ، قال : فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه فضممته ، فما نسيت شيئا بعده »[٢] .

د - احتياط الصحابة في رواية الحديث ، وتثبتهم في قبوله ؛ وذلك خشية الوقوع في الخطأ ، وصيانة للسنة من الدخيل : يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (ﷺ) ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثا إلا يود أن أخاه كفاه »[٣] وكان أنس (رضي الله عنه) إذا حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثا ، ففرغ منه ، قال : « أو كما قال رسول الله (ﷺ) »[٤] . وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ أبو موسى كأنه مذعور ، فقال استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، وقال رسول الله (ﷺ) : إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع . فقال : والله لتقيمن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ١٦٩/١ مبحث مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه ليثبت ، تحقيق د /محمد رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه عن أنس قال « كنا قعودا مع النبي (ﷺ) فعسى أن يكون قال ستين رجلا ، فيحدثنا الحديث ، ثم يدخل لحاجته ، فنراجعه بيننا ، هذا ثم هذا ، فنقوم كأنما زرع في قلوبنا » قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف ١٦١/١ - باب في مدارسة العلم ومذاكرته .

(٢) صحيح البخاري ٢١٥/١ « فتح الباري » كتاب العلم - باب حفظ العلم ، حديث رقم : ١١٩ .

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢٠٠/٢ ، وسنن الدارمي ٥٣/١ باب من هاب الفتيا وكره التنطع .

(٤) تقدم تخريجه ، ص : ٩٣ .

عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبي (ﷺ) ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي (ﷺ) قال ذلك » [١] وفي موطأ مالك : قال عمر لأبي موسى : « أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله (ﷺ) » [٢] .

والمقصود من ذلك التحري في نقل السنة ، ونشرها : صحيحة سليمة ، وذلك بالاحتياط في روايتها ، والتثبت في قبولها .

هـ - رحلة بعض الصحابة طلبا لسماع الحديث ممن سمعه من رسول الله (ﷺ) وهو ما يسمى بطلب العلو في الإسناد : روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : « بلغني حديث عن رجل سمعه عن رسول الله (ﷺ) فاشتريت بعيرا ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهرا حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس (رضي الله عنه) فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت نعم ، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله (ﷺ) في القصاص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : فذكر الحديث [٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٦/١١ ، ٢٧ « فتح الباري » كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثا - حديث رقم : ٦٢٤٥ ، ورواه مسلم في صحيحه ١٦٩٤/٣ ، وفيه قال عمر : « أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ضربا » كتاب الآداب - باب الاستئذان ، حديث رقم : ٢١٥٣ .

(٢) ٩٦٤/٢ كتاب الاستئذان - باب الاستئذان - حديث رقم : ٣ .

(٣) ٤٩٥/٣ من حديث عبد الله بن أنيس ، وقال أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي) « ... وهو حديث جيد الإسناد » الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٣٤٩/١٧ كتاب السلام والاستئذان - أبواب المصافحة والالتزام ... - دار الشهاب القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ص : ٣٣٧ حديث رقم : ٩٧٠ - باب المعانقة - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ، نشره : قصي محب الدين الخطيب (بدون اسم المطبعة) ، والحاكم في المستدرك ، ٥٧٤/٤ ، ٥٧٥ كتاب الأهوال وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي . وانظر : الرحلة في طلب الحديث للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ، ص : ١٠٩ وما بعدها تحقيق : نور الدين عتر - دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، بيروت . =

و – كتابة بعض الصحابة الحديث عن رسول الله (ﷺ) : من ذلك ما حدث به عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ﷺ) أريد حفظه ، فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله (ﷺ) ورسول الله (ﷺ) بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : اكتب ، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » [١] . وشهد أبو هريرة (رضي الله عنه) بكتابة عبد الله هذا في قوله : « ما من أصحاب النبي (ﷺ) أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب » [٢] وما جمعه عبد الله بن عمرو من الحديث كان في صحيفة تسمى الصادقة [٣] .

الثالث : أثر التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم في حفظ السنة :

ثم اهتم التابعون ومن بعدهم من أهل العلم اهتماما عظيما بالسنة ، وحرصوا على حفظها ، وتوثيقها ، وضبطها ، وتثبتوا في قبول الأخبار بكل وسيلة تطمئن إليها قلوبهم ، واحتاطوا في روايتها احتياطا بالغا ، وكثرت فيهم الرحلات طلبا للحديث ، والعلو في الإسناد ، واشتهر ذلك عنهم [٤] : قال أبو العالية (رحمه الله) : « كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن بالبصرة فما نرضى حتى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواهم » [٥] .

= ومعرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد النيسابوري ص : ٧ ، ٨ تصحيح وتعليق : السيد معظم حسين – المكتبة العلمية بالمدينة المنورة – مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م – حيدر آباد – الدكن .

(١) تقدم تخريجه ص : ٨٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٦/١ كتاب العلم – باب كتابه العلم . حديث رقم : ١١٣ .

(٣) انظر تقييد العلم ص : ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) انظر نماذج من ذلك في كتاب : الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ، ص : ١٢٧ وما بعدها .

(٥) رواه الخطيب البغدادي في : الكفاية في علم الرواية ص : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، والرحلة في طلب الحديث ص : ٩٣ ، حديث رقم : ٢١ .

واستعانوا – أيضا – في حفظ السنة بالمذاكرة (١) ، والكتابة (٢) ، مع ما لديهم من الدقة في الحفظ والضبط ، وعمران القلوب بالتقوى والورع ؛ ما يجعلهم أبعد الناس عن الخوض في دين الله (تعالى) من غير علم ولا هدى : قال الشعبي (رحمه الله) : « يا ليتني أنفلت من علمي كفافا لا علي ولا لي » (٣) وكانت المناظرات تعقد بينهم ، لمعرفة طرق الحديث ، وكشف الرواة ، وتمييز القوي عن الضعيف (٤) .

ومن أعظم ما تميزت به هذه المرحلة ، مسائل ، أذكر أهمها :

الأولى : تدوين السنة .

وكان ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) حيث أمر العلماء ، من أمثال : أبي بكر بن حزم ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهم ، بجمع حديث رسول الله (ﷺ) ، وذلك خشية دروس العلم ، وذهاب أهله (٥) ، واعتبر العلماء تدوين عمر بن عبد العزيز هذا أول مرحلة في تدوين السنة (٦) .

ثم كان عصر التصنيف ، فصنفت الأحاديث في الجوامع والمسانيد : إما بحسب الأبواب ، كأبواب : الإيمان ، والصلاة ، والجهاد ، والفتن ، وغير ذلك ، كصنيع الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ ، ثم البخاري ومسلم في صحيحهما ،

---

(١) انظر نماذج من ذلك في كتاب : الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ١/١٧٠ ، ١٧١ مبحث : مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه ليثبت ، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن ابن عبد الرحمن الرامهرمزي ص : ٥٤٥ وما بعدها – باب المذاكرة – تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ، بيروت .

(٢) انظر نماذج من ذلك في : تقييد العلم للبغدادي ص : ٩٩ وما بعدها – الفصل الثالث – .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤١٢ ترجمة رقم : ١١٣ .

(٤) انظر نماذج من ذلك في : معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ١٤١ وما بعدها .

(٥) انظر : تقييد العلم للبغدادي ص : ١٠٥ ، ١٠٦ ، وسنن الدارمي ١/١٢٦ – باب من رخص في كتابة العلم ، وفتح الباري ١/٢٠٨ ، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للسيد الشريف محمد ابن جعفر الكتاني ص : ٣ ، ٤ خدمة : محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن جعفر الكتاني – مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م دمشق ، وجامع بين العلم لابن عبد البر ١/٩١ – ٩٢ .

(٦) انظر : جامع بيان العلم ١/٩١ ، ٩٢ – وفتح الباري ١/٢٠٨ .

وكذا أصحاب السنن . وإما بحسب الصحابة ، حيث تجمع مرويات كل صحابي على حده ، كصنيع الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وغيره من أصحاب المسانيد .

الثانية : صيانة السنة النبوية من الدخيل .

قد تقدم ذكر عناية الصحابة بحديث رسول الله (ﷺ) : احتياطا في روايته ، وتثبتا في قبوله ، وذلك خوفا مما قد يطرأ من الغفلة والوهم في التحديث ؛ فلم يكن بعضهم يكذب بعضا ، حتى أطلت الفتنة برأسها بعد مقتل عثمان (رضي الله عنه) وظهر الكذب على رسول الله (ﷺ) : إما بدافع التعصب لمذهب ما ، والانتصار له ، أو لتأييد بدعة ماأراد أصحابها لها أن تنتشر ، أو بدافع الحقد على الإسلام والضغينة على أهله ، أو بدافع التكسب المادي ، الذي يكون بسبب الجهل مثلما وقع من بعض الزهاد ونحوهم [١] .. كل ذلك ونحوه حمل العلماء النقاد ، والجهابذة منهم والمتجردين ، على تتبع الأحاديث ، ومعرفة طرقها ، ورواتها ، وأحوالهم من العدالة والضبط أو ما يضادهما : متقيدين في ذلك بآداب عليا ، وقواعد حكيمة ، قال أبو عيسى الترمذي (رحمه الله) : « فما حملهم – يعني المحدثين – على ذلك عندنا – والله أعلم – إلا النصيحة للمسلمين ، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة ، إنما أرادوا – عندنا – أن يبينوا ضعف هؤلاء ، لكي يعرفوا ؛ لأن بعضهم – من الذين ضعفوا – كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهما في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة ، وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم ، شفقة على الدين وتبيينا ، لأن الشهادة في الدين أحق أن يُتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال » [٢] .

والكلام على الروايات ، وإن كان قد بدأ في عهد النبوة ، إلا أنه كان

---

(١) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٨١/١ وما بعدها .

(٢) شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٤٣/١ ، ٤٤ . تحقيق : نور الدين عتر دار الملاح – الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م (بدون بلد الطبعة) .

في أضيق نطاق [١] ؛ فالوحي ما يزال ينزل ؛ والرسول (ﷺ) بين ظهراني أصحابه ، وإنما اتسع ذلك في العهود التالية لعهده (ﷺ) ، حيث كثر السهو ، وعظمت الغفلة ، وبدأ الكذب والانتحال يظهر في الناس ، ولا سيما بعد ظهور البدع والفتن ؛ فاشتدت العناية بدراسة الحديث سندا ومتنا :-

أ - أما في مجال السند ، فقد عنوا بمعرفة الرواة ، وضبط أسمائهم ، وكناهم ، وألقابهم ، وأنسابهم ، وتواريخهم ، ومعرفة شيوخهم وطلابهم ، وتسجيل رحلاتهم ، وبيان أحوالهم وأخلاقهم ، وما هم عليه من العدالة والضبط ، أو الفسق والكذب ، والغفلة وفحش الغلط ، وصنفوا لذلك التصانيف ؛ فذكروا فيها الرواة ، وما يتصل بسيرتهم الذاتية ، وهي ما تعرف بكتب الرجال وتواريخهم وسيرهم ، وكتب الجرح والتعديل ؛ فالتزم أهل العلم الإسناد ، وعنوا به عناية فائقة ، حتى جعلوا ذلك من الدين كما قال عبد الله بن المبارك (رحمه الله) : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » [٢] وقال محمد بن سيرين (رحمه الله) : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع ، فلا يؤخذ حديثهم » [٣] . وقال الحاكم النيسابوري (رحمه الله) : « فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ؛ لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا » [٤] .

ب - وأما في مجال المتن ، فقد وقف العلماء على حال المروي من حيث سلامته من العلل القادحة ، وخاصة العلل الخفية ، والتي لا يتفطن لها إلا الأذكياء الأثبات ، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : « وهو من أغمض أنواع علوم الحديث ، وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله (تعالى) فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ،

---

(١) انظر : « كتاب التمييز » لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المقدمة) ص : ٩ للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض ١٣٩٥ (بدون رقم الطبعة) .

(٢) صحيح مسلم ١٥/١ - المقدمة - باب أن الإسناد من الدين ....

(٣) صحيح مسلم ١٥/١ - المقدمة - باب أن الإسناد من الدين ...

(٤) معرفة علوم الحديث ، للحاكم ص : ٦ .

ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون » [١] .

وعنوا – أيضا – بما يغير المعنى من الألفاظ ، وهو ما يسمى بالتصحيف وأكثر ما يقع في المتون [٢] ، ومنه ما روي أن رجلا جاء إلى الليث بن سعد فقال : « كيف حدثك نافع عن النبي (ﷺ) في الذي يشرب في أبيه القصة ؟ فقال الليث : ويحك إنما هو في الذي يشرب في آنية الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم » [٣] .

ولذلك حرص علماء الحديث على روايته باللفظ ، بل أوجب ذلك بعضهم ، ومن أجاز روايته بالمعنى قيد ذلك بشرط أن يكون الراوي عاقلا عالما بما يحيل المعنى من اللفظ ، مدركا لأساليب العرب ؛ حتى يستبين الفروق [٤] .

وعرضوا الأحاديث والروايات : بعضها على بعض ، لمعرفة ما يتواتر لفظه منها ، أو معناه ، وما يتفرد ، وما يتفق منها مع غيره وما يختلف ، وهو ما يعرف بالاعتبار ؛ لمعرفة المتابعات والشواهد [٥] .

وعنوا – أيضا – بالوقوف على سلامة المتون من الشذوذ ، وهو أن يكون المتن مخالفا للمحفوظ المعروف ، من ذلك ما رواه الدارقطني عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن النبي (ﷺ) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » [٦] والمحفوظ غير ذلك [٧] .

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص : ٣٢ (بدون معلومات) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص : ٣٥ .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/١٠ « فتح الباري » كتاب الأشربة – باب آنية الفضة حديث رقم : ٥٦٣٤ .

(٤) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٥) انظر : شرح نخبة الفكر لابن حجر ص : ٢٢ ، ٢٣ ، وأصول الحديث لعجاج الخطيب ص :٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٦) سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ١٨٩/٢ كتاب الصيام – باب القبلة للصائم . حديث رقم : ٤٤ ، وقال : « وهذا إسناد صحيح » وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – عالم الكتب – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٧) انظر : صحيح البخاري ٥٧٧/٢ « فتح الباري » كتاب تقصير الصلاة – باب من لم يتطوع في السفر ... حديث رقم : ١١٠١ – ١١٠٢ .

إلى غير ذلك مما تواضعوا عليه من علوم يَتوصل من خلالها العالم إلى معرفة صحيح السنة من سقيمها . إضافة إلى أنهم قسموا الأحاديث من جهة ورودها إلى أقسام ، ومن جهة قوتها وضعفها إلى أقسام ، وكل قسم تحته أنواع ، لكل نوع حد وشرائط وصفات يعرف بها ، ويتميز عن غيره ، ومظان ذلك كتب علوم الحديث .

واشترطوا في الراوي – حتى تقبل روايته – شرائط ، إذا نزل عنها ، أخضعوه لقواعدهم في الجرح والتعديل ، وحكموا عليه بما يقتضيه الحال ، ومظان ذلك كتب الجرح والتعديل .

والمقصود بيان أن السنة النبوية قد وافقت اهتماما بالغا من علماء الأمة ، كان له عظيم الأثر في حفظها ، وصونها عن الدخيل والموضوع ، وقد قيل لعبد الله ابن المبارك : « هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] » [١] .

★ ★ ★

(١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٢٨٢/١ .

المبحث الثالث
حجية السنة النبوية

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : حجية السنة النبوية

تقدم بيان كون السنة النبوية من الوحي ، وأنها محفوظة بحفظ الله (تعالى) للذكر ، وهذا يقتضي وجوب الإيمان بها ، واتباعها ، والاحتجاج والاستدلال بها ، وعلى هذا أدلة كثيرة ، ومتنوعة ، من القرآن والسنة والإجماع والنظر الصحيح : -

أولا : دلالة القرآن الكريم على حجية السنة : وذلك من وجوه :

أحدها :-

جعل الله (تعالى) طاعة رسوله (ﷺ) من طاعته ، قال (تعالى) : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، ثم قرن طاعته بطاعة رسوله ، قال (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ [النساء : ٥٩] قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) : « فأمر (تعالى) بطاعته ، وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه » [1] .

ثم أفرد الله (تعالى) بالذكر طاعة رسوله في موضع آخر ، فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] وقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت :

---

(١) أعلام الموقعين ٤٨/١ .

ما حديث بلغني عنك ، أنك لعنت الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله (ﷺ) ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ،فقال : لئن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] (١) .

الثاني :- حذر الله (عز وجل) من مخالفة رسوله (ﷺ) ، وتوعد من عصاه بالخلود في النار ، قال (تعالى) : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] قال القرطبي (رحمه الله) : « ... والفتنة هنا القتل ، قاله ابن عباس ... وقيل : الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول » (٢) وقال (تعالى) : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن : ٢٣] . وقال (تعالى) : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

الثالث :- جعل (تعالى) طاعة رسوله (ﷺ) من لوازم الإيمان ، ومخالفته من علامات النفاق ، قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] فلم يكتف سبحانه في حصول الإيمان بمجرد التحكيم ، بل لابد من استصحاب الرضا والتسليم ، ودفع الحرج والضيق والمنازعة (٣) . وقال (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النور : ٦٢]

---

(١) صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... حديث رقم : ٢١٢٥ ، وعند البخاري ، مختصرا ، ٣٧٧/١٠ « فتح الباري » كتاب اللباس – باب المتنمصات حديث رقم : ٥٩٣٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣/١٢ .

(٣) وراجع كلام ابن القيم (رحمه الله) في مختصر الصواعق ٣٥٢/٢ – ٣٥٣ ، واستدلاله بهذه الآية على حجية السنة ، فإنه كلام نفيس ، حري بالإحاطة .

قال ابن القيم (رحمه الله) : « فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه . إلا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي ، إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه » (1) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُوْلَٰئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٤٧] وقال (تعالى) : ﴿ وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وإِلى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] . وقال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ٱلخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

فلا خيار للمؤمن في طاعة الرسول (ﷺ) ، بل هي أمر لازم له مصاحب للإيمان ، بل شرط في صحته .

الرابع : أمر (سبحانه وتعالى) عباده بالاستجابة لله والرسول ، قال (تعالى) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ... ﴾ [الأنفال : ٢٤] فجعل الاستجابة له ، حياة لهم ، وهي حياة القلوب بالإيمان ، وضدها الموت الذي هو حقيقة الكفر .

الخامس : ثم أمرهم سبحانه برد ما تنازعوا فيه إليه، وذلك عند الاختلاف ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] وجعل ذلك شرطا في صحة الإيمان ، إذ قال بعدها : ﴿ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على حجية السنة : وذلك من وجوه :

أحدها : ما رواه الترمذي في سننه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « لا أُلْفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أُمرت به ،

---

(1) أعلام الموقعين ٥١/١ ، ٥٢ .

أو نَهَيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله ، اتبعناه » [١] .

فهذا نص صريح في مسألتنا هذه ، حيث حذر رسول الله (ﷺ) من ترك سنته بحجة الاستغناء عنها بكتاب الله ، ولذا قال في رواية أخرى : « ... وإن ما حرم رسول الله (ﷺ) كما حرم الله » [٢] قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) : « فإنه – أي النبي (ﷺ) – يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله (ﷺ) مما ليس له في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا » [٣] .

الثاني : ما رواه أبو داود في سننه عن العرباض بن سارية (رضي الله عنه) أنه قال : « صلى بنا رسول الله (ﷺ) ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة » ،وفيها : « .... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ... » [٤] وهذا يقتضي الأخذ بسنته بعد مماته ، فضلا عن حياته ، ويدل عليه – أيضا – ما قاله (ﷺ) في حجة الوداع : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنتي » [٥] وهو يقتضي – أيضا – أن السنة باقية ما بقي الكتاب ، ومحفوظة ما حفظ الكتاب .

---

(١) ٣٠٩/٧ ، ٣١٠ كتاب العلم – باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي – حديث رقم : ٢٦٦٥ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في سننه ١٠/٥ – ١٢ كتاب السنة . باب في لزوم السنة ، حديث رقم : ٤٦٠٤ – ٤٦٠٥ ، وابن ماجة في سننه ٧/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) .... حديث رقم : ١٢ ، ١٣ وصححهما الألباني .

(٢) سنن الترمذي ٣١٠/٧ كتاب العلم – باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ، حديث رقم : ٢٦٦٦ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » وابن ماجة في سننه ٧/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) ... حديث رقم : ١٢ ، وصححه الألباني .

(٣) معالم السنن ٢٩٨/٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٢٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٧ وهو – أيضا – عند الحاكم في مستدركه ٩٣/١ كتاب العلم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠ كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ، ويفتي به المفتي ...

الثالث : ما رواه الترمذي في سننه عن ابن مسعود (رضي الله عنه) ، أنه قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : « نضر الله امرأ سمع منا شيئا ، فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع » (١) قال الشافعي (رحمه الله) : « فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته ، وحفظها ، وأدائها امرأ يؤديها ، والامرؤ واحد ، دل على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه ، إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه انما يُؤَدَّى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا » (٢) .

ثالثا : دلالة الإجماع على حجية السنة :

قال الشافعي (رحمه الله) : « ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أُخبر عن رسول الله (ﷺ) إلا قَبِلَ خبرَه ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك سنة ... (وصنع) (٣) ذلك الذين بعد التابعين ، والذين لقيناهم ، كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة ، يحمد من تبعها ، ويعاب من خالفها ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله (ﷺ) وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة » (٤) .

وقال الشوكاني (رحمه الله) : « اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ... » ثم قال : « .... إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك

---

(١) ٣٠٦/٧ ، ٣٠٧ كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث رقم : ٢٦٥٩ ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث صحيح » ، ورواه ابن ماجة في سننه ٤٥/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب من بلغ علما ، حديث رقم : ١٨٩ وصححه الألباني . والحاكم في مستدركه ٨٧/١ ، ٨٨ كتاب العلم ، بأكثر من رواية ، وصححها ووافقه الذهبي . ونحوه عند أبي داود في سننه ٦٨/٤ – ٦٩ كتاب العلم – باب فضل نشر العلم ، حديث رقم : ٣٦٦٠ ، والشافعي في الرسالة ص : ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) الرسالة ص : ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٣) في الأصل : « وضع » ولعل الصحيح ما أثبته .

(٤) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين السيوطي ص : ٢٠ ، ٢١ – المطبعة السلفية – الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ . القاهرة .

إلا من لاحظ له في دين الإسلام » [١] .

ولهذا نجد أن علماء المسلمين – في جميع الأعصار – عنوا بالسنة رواية ، ودراية ، ورجوعا إليها عند التحاكم ، والتنازع ، استجابة لله (تعالى) ، وطاعة للرسول (ﷺ) ، حتى أعلنوا النكير على من خالف في ذلك ، ونسبوه إلى الابتداع والزندقة :

قال السيوطي (رحمه الله) : « ... إن من أنكر كون حديث النبي (ﷺ) قولا كان أو فعلا ، بشرطه المعروف في الأصول حجة ، كفر ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة » [٢] .

رابعا : دلالة النظر الصحيح على حجية السنة :

كون النبي (ﷺ) رسول الله ، يقتضي تصديقه في كل ما يخبر به ، وطاعته في كل ما يأمر به ، ومن المسلم به أنه قد أخبر وحكم بأمور زائدة على ما في القرآن الكريم ، فالتفريق بينها وبين القرآن ، في وجوب الالتزام بها ، والاستجابة لها ، تفريق بما لا دليل عليه ، بل هو عين التحكم ، فلزم أن يكون خبره (ﷺ) واجب التصديق ، وكذا أمره واجب الطاعة .

* * *

المطلب الثاني : إنكار حجية السنة

وفيه مسألتان :–

المسألة الأولى : تاريخ ظاهرة إنكار السنة

لقد مر بنا حديث الأريكة ، وفيه قول النبي (ﷺ) : « لا ألْفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول لا أدري ما وجدنا

---

(١) إرشاد الفحول ص : ٣٣ .
(٢) مفتاح الجنة ص : ٣ .

في كتاب الله اتبعناه » [١] ففي الحديث تحذير صريح عن مخالفة السنة ، وفيه – أيضا – إشعار بأنه سيظهر في هذه الأمة من ينكر حجية السنة ، مدعيا الاكتفاء بالقرآن الكريم .

وظاهرة إنكار حجية السنة لها بوادر في العصور الأولى ، فقد روى الحاكم في مستدركه عن الحسن أنه قال : « بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا (ﷺ) ، إذ قال له رجل : يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك يقرءون القرآن ، أكنت محدثي عن الصلاة ، وما فيها ، وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب ، والإبل ، والبقر ، وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ، ثم قال : فرض علينا رسول الله (ﷺ) في الزكاة كذا وكذا ، وقال الرجل : أحييتني أحياك الله ، قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » [٢] .

وقال أيوب السختياني (رحمه الله) : « إذا حدثت الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا ، وحدثنا من القرآن ، فاعلم أنه ضال مضل » [٣] فهذا دليل على أن هناك تيارا فكريا يقف من السنة موقف الإنكار قد بدأ ظهوره في تلك الآونة ، ويتضح ذلك أكثر فيما ذكره الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتاب الأم حين تعرض للرد على منكري حجية السنة ، فبدأ ذلك بقوله : « قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه » [٤] ورجح الشيخ الخضري أن يكون المقصود بهؤلاء الذين ذكرهم الشافعي : المعتزلة [٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ص : ١٠٦ .

(٢) ١/١٠٩ ، ١١٠ كتاب العلم ، ورواه ابن عبد البر – مختصرا – في جامع بيان العلم ٢/٢٣٤ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص : ١٦ .

(٤) ٧/٢٥٠ كتاب جماع العلم – باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها (كتاب الأم في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان ...) وبهامشه كتاب اختلاف الحديث للشافعي وبراوية الربيع – أيضا – طبعة أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي – بومباي – الهند (بدون اسم المطبعة ، ورقم الطبعة وتاريخها) وقد طبع كتاب جماع العلم مستقلا بتحقيق : أحمد محمد شاكر . انظر ص : ١٣ منه – مطبعة المعارف ومكتبتها ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م مصر . (بدون رقم الطبعة) .

(٥) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص : ١١٣ ، ١١٤ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦ م – مصر .

وقال ابن قتيبة (رحمه الله) وهو من أعيان المائة الثالثة - : « وبلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة ، وأن الله (تعالى) إنما نهى عنها ، على جهة التأديب .... ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا ؛ لأن الله (تعالى) إنما حرم لحمه في القرآن ، فقال : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] فلم يحرم شيئا غير لحمه » (١) . وذكر ابن قتيبة (رحمه الله) شناعات المعتزلة في إنكارهم الحديث ، وعدم التفاتهم إليه ، وطعنهم في نقلته ، من الصحابة وغيرهم (٢) .

والمعتزلة بنوا مذهبهم في إنكار السنة على مرتكزين أساسين :-

الأول : التشكيك في عدالة النقلة ، ولا سيما الصحابة (رضوان الله عليهم) وذلك بناء على مذهبهم في الإيمان ، ومن لوازمه أن الصحابة بعد مقتل عثمان (رضي الله عنه) كفروا أو فسقوا ، فلا تقبل لهم رواية (٣) ، ويشاركهم في ذلك الخوارج الذين أنكروا كثيرا من الأحاديث بهذه الحجة (٤) ، وكذا الشيعة المكفرون لسائر الصحابة ، عدا آل البيت ، فلا يقبلون الرواية إلا من طريقهم (٥) .

الثاني : تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي ، عند التعارض - بحسب زعمهم (٦) - حتى وصل الغلو بعمرو بن عبيد أن قال - وقد ذكروا له حديثا - : « لو سمعت الأعشى يقول هذا لكذبته ... ولو سمعت رسول الله (ﷺ) يقول

---

(١) تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ص : ٦٠ ، ٦١ تصحيح : محمد زهري النجار - دار الجيل - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م بيروت . (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص : ١٧ - ٦١ .

(٣) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ١٢١ ، ٣٢٠ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٧٥ .

(٤) انظر : الفرق بين الفرق ص : ٧٣ .

(٥) انظر : أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص : ١١٥ مطبعة المكتبة الحيدرية - الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م النجف . ومفتاح الجنة للسيوطي ص : ٣ ، ٤ - وقد ألف الشيخ : إحسان إلهي ظهير في موقف الشيعة من السنة كتابه : « الشيعة والسنة » مطبعة وفاق - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - لاهور . انظر : ص : ٤٩ - ٥١ ، ١٧ وانظر كتابه : بين الشيعة وأهل السنة ص : ١١٣ وما بعدها ادارة ترجمان السنة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ - لاهور .

(٦) انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لثلاثة من أئمة المعتزلة : أبو القاسم البلخي ، والقاضي عبد الجبار ، والحاكم الجشمي ص : ١٣٩ بتحقيق : فؤاد سيد - الدار التونسية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م تونس (بدون رقم الطبعة) .

هذا لرددته ، ولو سمعت الله يقول هذا ، لقلت : ليس على هذا أخذت ميثاقنا » [(١)]
وإبراهيم النظام يذكر أن حجة العقل قد تنسخ الأخبار [(٢)] ويشارك المعتزلة في هذا الأمر كثير من المتكلمين والأصوليين [(٣)] .

ثم كانت النوبة للمبشرين والمستشرقين ، ومن شايعهم من ذراري المسلمين ؛ فاعتمدوا شبهات المتقدمين : من المعتزلة ، والرافضة ، وغيرهم ، ثم توسعوا فيها ، وزادوا عليها ، حتى اتخذوا ذلك سبيلا إلى هدم الدين ، وإقصائه عن واقع الحياة [(٤)] .

المسألة الثانية : ذكر أهم شبهات المنكرين لحجية السنة ، والرد عليها [(٥)] :

الشبهة الأولى : أن القرآن الكريم قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وذلك لقوله (تعالى) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقوله (تعالى) : ﴿ ما فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، فلا حاجة إلى غير القرآن أصلا .

الجواب : أن الله (تعالى) قد أبان دينه لخلقه من وجوه أربعة [(٦)] :

الأول : ما أبانه نصا في القرآن ، مثل جمل الفرائض ، كالصلاة والزكاة ، والصيام ، وغير ذلك ، وتحريم الفواحش كلها ، ومنها : الزنا وشرب الخمر ، وأكل

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٨/٣ .

(٢) انظر ، تأويل مختلف الحديث ص : ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) سيأتي بيان ذلك في الباب الثاني – القاعدة السادسة ص ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) انظر : العقيدة والشريعة لجولد سهير ص : ٤٩ ، ٥٠ وبحث : المستشرق شاخت والسنة النبوية للدكتور : مصطفى الأعظمي ، وهو ضمن بحوث مجموعة تحت عنوان : مناهج المستشرقين في الدراسات العربية ٦٧/١ وما بعدها – مطبعة مكتب الترجمة العربي لدول الخليج ١٩٨٥ م الرياض (بدون رقم الطبعة) .

وقد تابع المستشرقين – في طعنهم على السنة – المدعو : محمود أبو رية في كتابه : أضواء على السنة المحمدية ، وقد تصدى له العلماء ، من أمثال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه : الأنوار الكاشفة ... المطبعة السلفية ١٣٧٨ هـ – القاهرة . (بدون رقم الطبعة) .

(٥) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص : ١٥٣ – ١٥٥ ، وحجية السنة للدكتور : عبد الغني عبد الخالق ص : ٣٨٣ وما بعدها دار القرآن الكريم – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م بيروت – الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .

(٦) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١ ، ٢٢ .

والميتة ، ونحو ذلك .

الثاني : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبينه على لسان نبيه (ﷺ) ، مثل عدد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، وغير ذلك مما ذكر أصله في الكتاب .

الثالث : ما سنه رسول الله (ﷺ) مما ليس له في الكتاب ذكر ، وقد فرض الله (تعالى) في كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حكمه ؛ فمن قبل عنه ، فبفرض الله قبل ، وإلا لم يكن للأمر بطاعته معنى .

الرابع : ما فرض الله (تعالى) على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ...

فالمراد من قوله (تعالى) : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِكُلِ شَيْءٍ ﴾ أن الله بين في كتابه كل شيء : إما تفصيلا ، وإما تأصيلا [١] .

أما قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] فالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ ، كما دل عليه السياق : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرضِ وَلَا طَـٰئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيهِ إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨] [٢] وعلى فرض أنه القرآن ، فهي كالآية السابقة .

الشبهة الثانية : احتجوا بقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] على أن السنة ليس لها حظ من هذا الحفظ ؛ فهي معرضة للضياع ، والتحريف ، فلا تصلح أن تكون حجة .

الجواب : تقدم – في هذا الفصل [٣] – بيان أن السنة من الوحي ، وذكرت الأدلة على ذلك ، وأن الوحي محفوظ كله : قرآنا كان أم سنة ، وكل ما تكفل الله بحفظه مضمون أن لايضيع منه شيء ، وأن لا يحرف تحريفا لا يأتي البيان والبرهان

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٢٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٢٤٨ – ٢٥٠ (ط . الشعب) .

(٣) انظر ص : ٨٥ وما بعدها .

على بطلانه ، أو يختلط به باطل موضوع مختلق اختلاطا لا يتميز عند أحد من الناس ؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله (تعالى) كذبا ، وضمانه خائسا [١] ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل [٢] .

الشبهة الثالثة : أن السنة قد تأخرت كتابتها ، وكان الاعتماد في حفظها على الصدور ؛ والإنسان عرضة للنسيان والغفلة ؛ وعليه ، فالسنة لا ترقى لأن تكون حجة بيقين .

الجواب : وهو من وجوه :

الأول : ليست الحجية مقصورة على الكتابة ، بل الحجية تثبت بأشياء كثيرة ، منها : التواتر ، ومنها : نقل العدول الثقات ، ومنها : الكتابة . ثم أن القرآن نفسه لم يعتمد في جمعه على المكتوب منه فقط ، بل تواتر أخذ الصحابة له صدرا ، حتى تواتر حفظ القرآن الكريم : صدرا وكتابة ، وكذلك السنة قد توفر لها الأمران ، وإن لم تكتب كما كتب القرآن الكريم ، لكن كان كثير من الصحابة يكتبون ما يسمعونه من أحاديث ، وقد اشتهرت بينهم « صادقة » عبد الله بن عمرو ابن العاص [٣] .

الثاني : على تقدير أنها لم تكتب ، لكن نقلها عن طريق الحفظ صدرا ليس بأقل صحة وضبطا من الكتابة ، خاصة من أقوام كالعرب الذين اختصوا واشتهروا بقوة الحافظة ؛ حتى كان الرجل منهم يحفظ القصيدة الطويلة من سماعه إياها مرة واحدة ، مثلما أثر نحو ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في حفظه قصيدة لعمر بن أبي ربيعة في سمعة واحدة [٤] .

---

(١) الخيس : التغير والفساد انظر : لسان العرب ٧٤/٦ مادة « خيس » .

(٢) الإحكام لابن حزم ١٣٥/١ « بتصرف » .

(٣) راجع في ذلك كتاب : تقييد العلم للخطيب البغدادي ، ص : ٨٧ وما بعدها القسم الثالث – الفصل الثاني – باب ذكر من روي عنه من الصحابة (رضي الله عنهم) أنه كتب العلم ...

(٤) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ٨٣/١ ، ٨٤ .

ولذا نجد أن بعض أهل العلم علل كراهة بعض الصحابة والتابعين كتابة السنن بخشية فتور الحافظة لديهم ، إذا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الرواية [١] ، حتى أن بعضهم كان يكتب الحديث ليحفظه ثم يمحوه بعد ذلك [٢] .

الثالث : أنه يجب التفريق بين الكتابة التي هي مجرد التقييد والخط ، دون ترتيب وتمييز وتصنيف ، وبين التدوين الذي هو مرحلة أخص من الكتابة فيها : الترتيب والتبويب والتصنيف ، وعليه ، فالسنة كتب كثير منها في عهد الرسالة ، أما تدوينها فجاء متأخرا في عهد عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .

الشبهة الرابعة : زعموا أنه جاء عن النبي (ﷺ) ما يدل على عدم حجية السنة ، مثل حديث : « إن الحديث سيفشو عني ، ما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني » .

الجواب : وهو من وجوه :

الأول : أن هذا الحديث وما في معناه من الروايات الضعيفة المنقطعة . وبعض أهل العلم نسبها إلى الوضع والاختلاق [٣] ، فيسقط الاحتجاج به .

الثاني : قال أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله) : « ... وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله ، وجدناه مخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد في كتاب الله : أن لا يقبل من حديث رسول الله (ﷺ) إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به ، والأمر بطاعته ،

---

(١) انظر : جامع بيان العلم ٨٢/١ ، ٨٣ وتقييد العلم للخطيب البغدادي ص : ٥٨ - ٦٠ القسم الثاني - الفصل الثاني : باب خوف الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ....

(٢) انظر : تقييد العلم ص : ٥٨ - ٦٠ القسم الثاني - الفصل الثاني : باب من كان يكتب الحديث ثم يمحوه .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وحاشية أحمد شاكر رقم (٤) والإحكام لابن حزم ٢٤٩/٢ وما بعدها ، ومجمع الزوائد ١٧٠/١ - باب في العمل بالكتاب والسنة ، وجامع بيان العلم ٢٣٣/٢ ، ومفتاح الجنة للسيوطي ص : ٦ ، ١٥ .

ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال »[١] فالحديث رجع على نفسه بالبطلان .

الثالث : أن هذا استدلال منهم بالحديث ، وهو ينقض مذهبهم في عدم الاحتجاج بالسنة .

* * *

المطلب الثالث : هل يفيد خبر الواحد العلم ؟

المذاهب في هذه المسألة ثلاثة :

الأول : خبر الواحد يفيد العلم مطلقا .

الثاني : خبر الواحد يفيد العلم بشروط .

الثالث : خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا .

المذهب الأول : وهو أن خبر الواحد يفيد العلم ، وذلك مطرد في خبر كل واحد ، حكاه الآمدي ونسبه إلى بعض أهل الظاهر ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٢] .

الجواب على هذا المذهب :

لا يتصور أن عاقلا يصدق كل ما سمعه من خبر ، مع ما عهد في الناس من الكذب ، واختلاف الأخبار ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « فإن أحدا من العقلاء لم يقل : إن خبر كل واحد يفيد العلم ، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول »[٣] .

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٣٤ ، والبرهان في أصول الفقة لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف - المشهور بالجويني - ١/٦٠٦ بتحقيق : د /عبد العظيم الديب - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ دولة قطر (بدون اسم المطبعة) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٦٨ (وهو شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي - المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - مصر دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات - شهاب الدين أبو المحاسن - =

أما أهل الظاهر فقد صرح إمامهم أبو محمد بن حزم (رحمه الله) بأن خبر العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله (ﷺ) حق مقطوع به ، موجب للعمل والعلم معا [١] . فذكر خبر العدل ، ولم يطلق القول في ذلك .

أما الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) فشهرة كلامه في الجرح والتعديل ، ورده أخبار الضعفاء ، تفوق الحصر .

فهذا الذي ذكره الآمدي وغيره من المتكلمين والأصوليين تشغيب وتهويل في المسألة ، بل خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ، فتارة يجزم بكذبه ، وتارة يظن كذبه ، وتارة يتوقف فيه ، فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما ، وتارة يترجح صدقه من غير جزم ، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك ، وكل ذلك متابعة للدليل ، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ، كما لا يجوز أن ينفى عنه العلم مطلقا [٢] .

المذهب الثاني : أن خبر الواحد يفيد العلم بشروط :

وهو الخبر المحتف بالقرائن ، والقرينة قد تتعلق بالخبر ، وقد تتعلق بالمخبر ، وقد تتعلق بهما معا : ويدخل في ذلك الخبر المستفيض الذي رواه في أصله واحد ، ثم استفاض واشتهر ، والخبر المتلقى بالقبول عند الأمة ، أو من علماء الشأن ، ومنه ما رواه الشيخان ، أو أحدهما ، ومنه ما كان مسلسلا بالأئمة الحفاظ ، كمالك عن نافع عن ابن عمر [٣] :

فهذا الخبر ونحوه يفيد العلم عند جمهور المحدثين والأصوليين وأكثر المتكلمين ، وعامة السلف ، وفقهاء الأمة [٤]

= تقي الدين أبو العباس . ص : ٢٤٤ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة المدني – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١٢١/١ ، ١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٧٥/١ ، والمسودة ص : ٢٤٠ .

(٤) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٦٣ مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ مؤسسة مكة للطباعة والإعلام – مكة – وفتح المغيث للسخاوي ٥١/١ (ستأتي معلوماته ص : ١١٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « وأما القسم الثاني من الأخبار ، فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملا به ، أو تصديقا له .... فهذا يفيد العلم اليقيني ، عند جماهير أمة محمد (ﷺ) من الأولين الآخرين ، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية .... » [١] .

ونقل ابن القيم (رحمه الله) عن ابن خواز منداد الفقيه المالكي – وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان – قال : « ويقع بهذا الضرب – أيضا – العلم الضروري ، نص على ذلك مالك » [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي .... بالصحة ، فيما إذا تلقوه بالقبول » [٣] .

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله (ﷺ) فهو ثابت عن رسول الله (ﷺ) » [٤] وحكى عنه ابن القيم قوله : « ... وما رواه عن النبي (ﷺ) واحد عن واحد ... فإنما علمنا أن النبي (ﷺ) قاله بصدق المحدث عندنا .... » [٥] .

---

(١) حكاه عنه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣ ونحوه في مجموع الفتاوى ٤١/٨ ، ٧٠ ونسب هذا المذهب الشهاب إلى فقهاء المذاهب الأربعة . انظر : المسودة ص : ٢٤١ .

(٢) مختصر الصواعق ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ ، وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ٨/١ . تحقيق الأستاذين : محمد البكري ومصطفى العلوي – مطبعة فضالة – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – المغرب والإحكام لابن حزم ١٣٢/١ ، والمسودة ص : ٢٤٤ ، وقال الشوكاني : « وحكاه ابن خواز منداد عن مالك بن أنس ، واختاره وأطال في تقريره » إرشاد الفحول ص : ٤٨ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ٣٧٣/١ تحقيق : د /ربيع بن هادي عمير – المجلس العلمي – إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م (بدون اسم المطبعة) .

(٤) كتاب الأم ١٧٧/٧ (كتاب اختلاف مالك والشافعي) .

(٥) مختصر الصواعق ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ .

ونقل القاضي أبو يعلى عن أبي بكر المروزي أنه قال : « قلت لأبي عبد الله – يعني الإمام أحمد – ها هنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملا ، ولا يوجب علما ، فعابه ، وقال : ما أدري ما هذا ! قال أبو يعلى : وظاهر هذا أنه سوى فيه العلم والعمل » [١] .

وقال الإمام أحمد في أحاديث الرؤية : « نؤمن بها ، ونعلم أنها حق » [٣] قال أبو يعلي : « فقطع على العلم بها ، وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا ، وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعا ، أوجب العلم ، وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد (رحمه الله) ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة ... » [٣] .

وقال المجد : « ونقل عن أحمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا » [٤] قال الشهاب : « ونصره القاضي في الكفاية » [٥] .

وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله (ﷺ) يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول » [٦] وقد انتصر أبو محمد لهذا المذهب ، وأطال النفس فيه ، ونقض كل شبهة تعلق بها الخصم [٧] .

وذكر أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته : أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم من الحديث « مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول

---

(١) العدة في أصول الفقة لأبي يعلى ٨٩٩/٣ .

(٢) المرجع السابق ٩٠٠/٣ .

(٣) المرجع السابق ٩٠٠/٣ وقال القاضي في مقدمة المجرد : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ، ولم تختلف الرواية به ، وتلقته الأمة بالقبول ... » حكاه ابن تيمية عنه في المسودة ص : ٢٤٧ .

(٤) المسودة ص : ٢٤٠ .

(٥) المسودة ص : ٢٤٠ .

(٦) الأحكام ١٣٢/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق ١٢١/١ وما بعدها ، ونقل ابن القيم الكثير منه في الصواعق المرسلة . انظر : مختصر الصواعق ٣٨٠/٢ – ٣٩٣ .

من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء . وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ... وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها : القول بأن ما انفرد به البخاري ، أو مسلم ، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ... » [١] .

قال العراقي (رحمه الله) : « ما استثناه – أي ابن الصلاح – من المواضع اليسيرة ، قد أجاب عنها العلماء أجوبة ، ومع ذلك فليست بيسيرة ، بل هي مواضع كثيرة ، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها » [٢] .

ويقول ابن تيمية – وهو يقرر إفادة خبر الواحد العلم – : « ... وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول – وهو إفادته العلم – وصححه واختاره ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة ... » [٣] ولهذا قال السخاوي في فتح المغيث [٤] : « فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين ، والأصوليين ، وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين » وأشار العراقي إلى أن هذا المذهب سبق ابن الصلاح إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف فقالا : إنه مقطوع به [٥] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ١٤ ، ١٥ .

(٢) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ص : ٢٩ (وعليه تعليقات لمحمد راغب الطباخ الحلبي سماها : المصباح على مقدمة ابن الصلاح) المطبعة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ – ١٩٣١ م حلب . وانظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري ص : ٣٤٦ وما بعدها الطبعة السلفية .

(٣) حكاه عنه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ٣٧٣/٢ .

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٥١/١ دار الكتب العلمية – المطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – بيروت .

(٥) انظر : التقييد والإيضاح ص : ٢٨ .

ووافق أبا عمرو بن الصلاح جماعة من العلماء المتأخرين ، منهم : الشيخ السخاوي كما تقدم ، وشيخ الإسلام البلقيني [١] والحافظ ابن حجر [٢] والحافظ ابن كثير [٣] ، والحافظ جلال الدين السيوطي [٤] .

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر (رحمه الله) : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ، ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل .... » [٥] .

الأدلة على صحة هذا المذهب :

وهي كثيرة جدا – والحمد لله – وهذا الموضع يضيق دون حصرها ، لكني أذكر نماذج منها [٦] :

١ – التفريق بين التواتر والآحاد في إفادة العلم ، اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ناطق ، ولا سنة ماضية ، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون ؛ فالرسول (ﷺ) صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين [٧]

---

(١) انظر : محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لشيخ الإسلام الحافظ سراج الدين عمر البلقيني ص : ١٠١ (على حاشية مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) توثيق وتحقيق : د /عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح ٣٧١/١ وما بعدها .

(٣) انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص : ٣٧ بتعليق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، مكتبة محمد علي صبيح – الطبعة الثانية ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م مصر .

(٤) انظر : تدريب الراوي ١٣٤/١ .

(٥) الباعث الحثيث ص : ٣٩ (الحاشية) .

(٦) وللاستزادة انظر : الإحكام لابن حزم ١٣٥/١ وما بعدها ، ومختصر الصواعق المرسلة ٣٩٤/٢ وما بعدها ، وقد ذكر الشيخ واحدا وعشرين دليلا . ومن كتب المعاصرين : أخبار الآحاد في الحديث النبوي . للدكتور الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – انظر مثلا : ص ٦١ وما بعدها ، دار طيبة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م الرياض . وانظر : الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص : ٥٧ وما بعدها .

(٧) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٤٣٦ وما بعدها .

وكذلك كان الرسول (ﷺ) يصدق أصحابه فيما يخبرونه به ، وكذا الصحابة يصدق بعضهم بعضا فيما يخبر به عن رسول الله (ﷺ) ، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه ، خبرك خبر واحد ، لا يفيد العلم حتى يتواتر ، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر ، لا يدل على رد خبر الواحد ، وإنما كانوا يستثبتون أحياناً نادرة جدا [١] .

وكذا التابعون يلتقون بالصحابة ، زرافات ووحدانا – كيفما اتفق – ويأخذون عنهم العلم ، ويصدقونهم فيه دون طلب حصول التواتر ، وهكذا جلس كل عالم أو إمام يعلم طلبته العلم ، وهم يصدقونه على ذلك ، وهو فرد واحد . بل القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم ، يعطل الدين والدنيا معا ، وهو خرق صريح لإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم [٢] .

٢ – أن الرسول (ﷺ) كان يبعث الآحاد من أصحابه إلى الملوك والولاة ، ليبلغوا عنه رسالة ربه ، فلو كان خبرهم لا يفيد العلم ، لما أرسلهم ، فإن ذلك عبث يتنزه عنه صاحب الرسالة .

٣ – أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، قبلوا خبره ، وتركوا الحجة التي كانوا عليها ، وهي مقطوع بها ، واستداروا إلى القبلة استجابة لأمر الله ورسوله ، المبلغ إليهم عن طريق الواحد ، ولم ينكر عليهم الرسول (ﷺ) ، بل شكروا عليه [٣] .

المذهب الثالث : وهو أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا ، سواء اقترنت به قرينة أم لا .

وهو مذهب بعض المتكلمين والأصوليين ، كالجويني [٤] ، والغزالي [٥]

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٦١/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٣٦٢/٢ والإحكام لابن حزم ١٥٠/١ ، ١٥١ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٤٠٦ – ٤٠٨ والمسودة ص : ٢٤٧ ومختصر الصواعق ٣٩٤/٢ ، والحديث في صحيح البخاري ١٧٤/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتب ... » حديث رقم : ٤٤٩٠ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقة ٥٩٩/١ ، والشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني ص : ٥٥٧ ، ٥٥٨ بتحقيق : علي سامي النشار وآخرين – منشأة المعارف ١٩٦٩ م الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

(٥) انظر : المستصفى ١٤٥/١ .

وأبي منصور البغدادي [١] ، والباقلاني [٢] ، وعزاه صاحب التقرير والتحبير إلى أكثر الفقهاء والمحدثين [٣] وفيه نظر ، لما تقدم في المذهب الثاني ، ولما سيأتي ...

وقد ينسبونه إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، معتمدين ما حكاه عنه الأثرم في كتاب معاني الآثار ، قال : « وقال – أي أحمد – : إذا جاء الحديث عن النبي (ﷺ) بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله (تعالى) به ، ولا أشهد أن النبي (ﷺ) قال ذلك » [٤] قال أبو يعلى : « فقد صرح القول بأنه لا يقطع به » [٥] .

وروي عنه أيضا – قوله : « ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولا لكبيرة أتاها ، إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء ، نصدقه ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة ، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ، ولا لخير أتاه ، إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء ، نصدقه على ما روي ولا ننص »[٦] قال أبو يعلى : « معناه عندي ـ والله أعلم ـ : لا يقطع على ذلك »[٧] .

أما رواية الأثرم ، فالجواب عنها من وجوه :–

الأول : هذه الرواية انفرد بها الأثرم ، وليست في مسائله ، ولا في كتاب السنة ، وإنما حكى القاضي أبو يعلى أنه وجدها في كتاب معاني الحديث (الآثار) [٨] .

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق ص : ٣٢٥ – ٣٢٦ ، وأصول الدين للبغدادي ص : ١٢ – مطبعة الدولة – الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م – إستانبول .

(٢) انظر : التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة لأبي بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني ص : ١٦٤ تحقيق : محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة – دار الفكر العربي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر ٢٦٨/٢ .

(٤) المسودة ص : ٢٤١ والعدة لأبي يعلى ٨٩٨/٣ .

(٥) العدة ٨٩٨/٣ .

(٦) العدة لأبي يعلى ٨٩٩/٣ والمسودة ص : ٢٤٢ .

(٧) العدة ٨٩٩/٣ .

(٨) انظر : مختصر الصواعق ٣٧٠/٢ .

الثاني : الأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك من الإمام أحمد ، بل لعله بلغه من عند واهم ، وهم عليه في لفظه ؛ إذ لم يرو عنه أحد من أصحابه ذلك [١] .

الثالث : المروي الصحيح عنه خلاف ذلك كما في الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة ، والخبر فيه واحد [٢] .

الرابع : لعل الإمام أحمد قاله من باب التورع ، فإنه كان يجزم بتحريم أشياء ، وبوجوب أشياء ، ويتورع عن إطلاق لفظ التحريم أو الوجوب أحيانا ، فيقول أكره كذا ، أو أستحب كذا [٣] .

وأما الرواية الثانية فقد قال ابن تيمية : « لفظ نص هو المشهور ، ومعناه لا نشهد على المعين ، وإلا فقد قال : نعلم أنه كما جاء ، وهذا يقتضي أنه يفيد العلم ، وأيضا فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد ، وهو خبر واحد ، وقال : أشهد وأعلم واحد ، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد ... » [٤] .

وإمام الحرمين الجويني يذكر في الإرشاد [٥] ما يخالف الذي ذكره في كتبه الأخرى ، فيقول : « وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر ، فلا يفيد علما بنفسه إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه ، مثل أن يوافق دليلا عقليا ، أو تؤيده معجزة تصدقه ، وكذلك إذا تلقت الأمة خبرا بالقبول وأجمعوا على صدقه ، فنعلم صدقه » فهذا يخالف – تماما – المذكور في الكتب الأخرى من أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا .

وأبو منصور البغدادي جعل الخبر المستفيض مفيدا للعلم ، ولا شك أن المستفيض ليس من جنس المتواتر ، وقد جعله أربعة أقسام ذكر منها : خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة . ثم قال : « وكل أنواع هذا المستفيض موجب للعمل ، والعلم المكتسب » [٦] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ .
(٢) انظر : المرجع السابق ٢/٣٧١ والمسودة ص : ٢٤٢ .
(٣) انظر : مختصر الصواعق ٢/٣٧١ .
(٤) المسودة ص : ٢٤٢ .
(٥) ص : ٤١٦ ، ٤١٧ .
(٦) أصول الدين ص : ١٢ ، ١٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) وقد ذكر مذهب الجماهير من الأولين والآخرين في إفادة خبر الواحد العلم ، وذكر اختيار ابن الصلاح له – ثم قال : « وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين ، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة ، أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور ، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي ، وإلى ابن الخطيب (يعني أبا عبد الله الفخر الرازي) ، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني ... » [١] .

ومن هؤلاء المشايخ المعترضين على ابن الصلاح : العز بن عبد السلام [٢] ، وابن برهان [٣] ، والنووي : قال النووي – بعد أن حكى كلام ابن الصلاح – : « وخالفه المحققون والأكثرون » [٤] .

وقال البلقيني : « ما قال النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع » [٥] ثم نقل ما حكاه ابن تيمية في ذكر مذهب المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة ومنهم : أهل الحديث قاطبة ، وأعيان المذاهب الأربعة ، وأكثر المتكلمين [٦] .

شبهات هذا المذهب وجوابها :

الشبهة الأولى : خبر الواحد يفيد العمل دون العلم بمثابة شهادة العدول عند

---

(١) حكاه عنه ابن القيم في مختصر الصواعق ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١٣٢/١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (المقدمة) ٢٠/١ المطبعة المصرية ومكتبتها مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وابن برهان هو : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان – المعروف بابن الحامي – فقيه بغداد ، تفقه علي ابن عقيل ، وبرع في مذهب أحمد . ثم نقم عليه في أشياء ، فانتقل إلى مذهب الشافعي ، فاشتغل على الغزالي والشاشي – ولد سنة ٤٧٩ هـ وتوفي سنة ٥١٨ هـ . انظر : البداية والنهاية ١٩٤/١٢ أحداث سنة ٥١٨ هـ ، والأعلام للزركلي ١٦٧/١ .

(٤) تقريب النواوي ١٣٢/١ (وهو الذي مع تدريب الراوي) وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي (مقدمة الشرح) ٢٠/١ .

(٥) محاسن الاصطلاح ص : ١٠١ .

(٦) ونحوه في مختصر الصواعق ٣٧٣/٢ – ٣٧٤ ، وانظر نكت ابن حجر ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ والباعث الحثيث لابن كثير ص : ٣٨ .

الحاكم في أنها تلزم الحاكم في الظاهر وإن لم يعلم صدقهم في الباطن [١] .

والجواب من وجوه [٢] :

الأول : أن الله (تعالى) قد تكفل بحفظ الدين وإكماله ، ولم يتكفل بحفظ الدماء ، والفروج ، والأنفس ، والأموال ، بل قدر (تعالى) أن كثيرا من ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا . وهذا من أعظم الفروق بين الأمرين : خبر الشاهد ، وخبر الراوي عن النبي (ﷺ) حديثا . يوضحه :

الثاني : لو كذب الراوي في حديث الرسول (ﷺ) ولم يظهر ما يدل على كذبه ، للزم من ذلك إضلال الخلق ، وتعطيل الرسالة الخاتمة .

الثالث : الحكم بشهادة الشاهد ، أو يمين الحالف ليس حكما بالظن ، بل حكم بما أمر الله به من افتراض قبول شهادة العدل ، ويمين الحالف ، وهذا حكم بعلم ، وهو حق عند الله (تعالى) لا يجوز العدول عنه ، ولا يرضى (تعالى) بغيره .

الشبهة الثانية : أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده ، وعمل الأمة بموجبه لوجوب العمل بالظن عليهم ، لا لأنه جزم منهم بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم [٣] .

الجواب : أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن ، وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به [٤] .

الشبهة الثالثة : لو أفاد خبر الواحد العلم ، لأفاد خبر كل واحد العلم ، كما أن خبر التواتر لما كان موجبا للعلم ، كان كل خبر متواترا كذلك [٥] .

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق ص : ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١/١٤٧ ، ١٤٨ والمسودة ص : ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ١/٣٧٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ وهو من كلام ابن تيمية ، وانظر : مختصر الصواعق ٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١/٢٣٥ .

الجواب : أن هذا لا يلزم ، بل لا يقوله عاقل ، كما تقدم من كلام ابن تيمية ، ومنه قوله : « .... وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول » [١] وعدم تصديقنا كل خبر واحد ، لا يلزم منه تكذيب كل خبر ، ولا التوقف في جميع الأخبار ، بل نتبع في ذلك الدليل الدال على التصديق أو الترجيح أو التكذيب ، أو التوقف .

الشبهة الرابعة : قالوا لا نجد من أنفسنا تجاه خبر الواحد – وإن بلغ الغاية في العدالة – سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع [٢] .

الجواب [٣] : أن تقابل هذه الحجة بمثلها وهي : أني أجد في نفسي العلم بذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر . فعدم حصول العلم في نفوسهم ، هذا أمر يخصهم هم ، ولا يجوز تعميمه ، فهو إخبار عما في نفوسهم إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة والحديث ، المشتغلون به ، المفنون أعمارهم في تحصيله وطلبه فيقال لهذا النافي : اصرف عنايتك إلى الحديث ، واحرص عليه واجمعه ، وتتبع طرقه ، واعرف أحوال نقلته وسيرهم ، واجعل ذلك غاية طلبك ، ونهاية قصدك ، وحينئذ تعلم هل يفيدك الخبر علما أم لا ، أما مع إعراضك عنه ، وعن طلبه ، فهو لا يفيدك علما ، ولو قلت لا يفيدك – أيضا – ظنا لكنت مخبرا بحصتك ونصيبك منه [٤] .

الشبهة الخامسة : أن كل عاقل يجد من نفسه إذا أخبره واحد بعد واحد ، بمخبر واحد ، يزيد اعتقاده بذلك المخبر ، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدا للعلم ، فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان [٥] .

الجواب : هذه الشبهة مبنية على مذهبهم في الإيمان ، وهو أن الإيمان هو التصديق ، يكون في القلب ، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان ، وهذا خلاف ما عليه

---

(١) المسودة ص : ٢٤٤ .
(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٥/١ .
(٣) انظر : مختصر الصواعق ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ والإحكام للآمدي ٢٣٥/١ .
(٤) راجع كلاما لأبي المظفر السمعاني (رحمه الله) حكاه عنه ابن القيم في مختصر الصواعق ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ فهو كلام نفيس ، ولولا خشية الإطالة لأثبته هنا .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٦/١ .

السلف وجماهير أهل السنة ؛ ولهذا قال الأستاذ أحمد شاكر (رحمه الله) : « ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد ، ومنه زعم الزاعمين أن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكارا لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ، ثم ازدياد هذا اليقين . قال (تعالى) : ﴿ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] وإنما الهدى هدى الله » [١] .

* * *

المطلب الرابع : الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الاعتقاد

الذين ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا بنوا على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد ، لأن مسائل الاعتقاد مسائل يقينية لا يطلب فيها إلا القطع : فعند المعتزلة لا يقبل خبر الواحد في الاعتقادات إلا إذا جاء موافقا للعقل ، فيستدل به تعضيدا لا احتجاجا ، وإلا رد وحكم ببطلانه ، إلا إذا احتمل التأويل من غير تعسف [٢] .

وقد وافق المعتزلة – على هذا الأصل – كثير من متكلمي الأشاعرة ، فهذا أبو المعالي الجويني يذكر في كتابه الإرشاد [٣] ، أن تصديق الدليل السمعي متوقف على موافقة قضية العقل ... ويقول في شأن أخبار الآحاد : « وقد قدمنا أن أخبار الآحاد لا يجب انقضاؤها في القطعيات » [٤] .

---

(١) الباعث الحثيث ص : ٣٩ ، ٤٠ (الحاشية) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص : ٧٦٨ ، ٧٧٠ تحقيق : د /عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة – مطبعة الاستقلال الكبرى – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ م – القاهرة .

(٣) « كتاب الإرشاد » إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني ص : ٣٥٩ بتحقيق : د /محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد – مكتبة الخانجي – مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) الشامل في أصول الدين ص : ٥٥٧ .

ويقول الفخر الرازي : « أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله (تعالى) فغير جائز » [١] .

ويكفي في إبطال هذا المذهب ما تقرر سابقا من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، لأن غاية ما تعلق به القوم : أن خبر الواحد لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد ؛ لظنيته وعدم إفادته العلم .

لكني أذكر جملا من الأدلة تبين مذهب السلف في هذه المسألة ، وإبطال مذهب المخالفين لهم :

١ - التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بأخبار الآحاد ، بدعة لا عهد للسلف بها ، بل سيرتهم ، وتصانيفهم تثبت عكس ذلك تماما ، يقول ابن القيم (رحمه الله) : « وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات ، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات .... لم تزل الصحابة والتابعون ، وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات ، والقدر ، والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته ، فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ » [٢] .

٢ - ما تواترت به الأخبار عن النبي (ﷺ) في إرساله الرسل والدعاة آحادا إلى أطرف البلاد ، وإلى ملوك الفرس والروم وغيرهم ، ليبلغوا دعوة الله عز وجل ، وكان في مقدمة ما يبلغونه أمر العقيدة ؛ من ذلك قوله (ﷺ) لمعاذ - حين بعثه إلى اليمن : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله (عز وجل) ، وفي رواية : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ... » [٣] .

---

(١) « كتاب أساس التقديس » في علم الكلام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ص : ٢٠٤ وفي ذيله كتاب الدرة الفاخرة ... لملا عبد الرحمن الجامي - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) مختصر الصواعق ٤١٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم ٥٠/١ ، ٥١ كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم : ١٩ ، والذي يليه . وصحيح البخاري ٣٤٧/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي (ﷺ) أمته إلى توحيد الله ... حديث رقم : ٧٣٧٢ .

٣ - التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بخبر الواحد ، إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن بها عمل ، والأحكام العملية لا تقترن بها عقيدة ، وكلا الأمرين باطل ، وهو من بدع أهل الكلام ، وجاء الإسلام على نقيض ذلك ، فما من حكم عملي إلا وهو مرتبط بأصل عقدي ، وهو الإيمان بالله (تعالى) وأنه أرسل رسوله ليبلغ عنه هذا الحكم ، والإيمان بصدق الرسول ، وأمانته في التبليغ ، ثم الإيمان بما يترتب على هذا الحكم العملي من ثواب أو عقاب ، أو نعيم أو عذاب ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا حكم عملي ، ثم قال ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [النور : ٢] فربط الحكم العملي بعقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر .

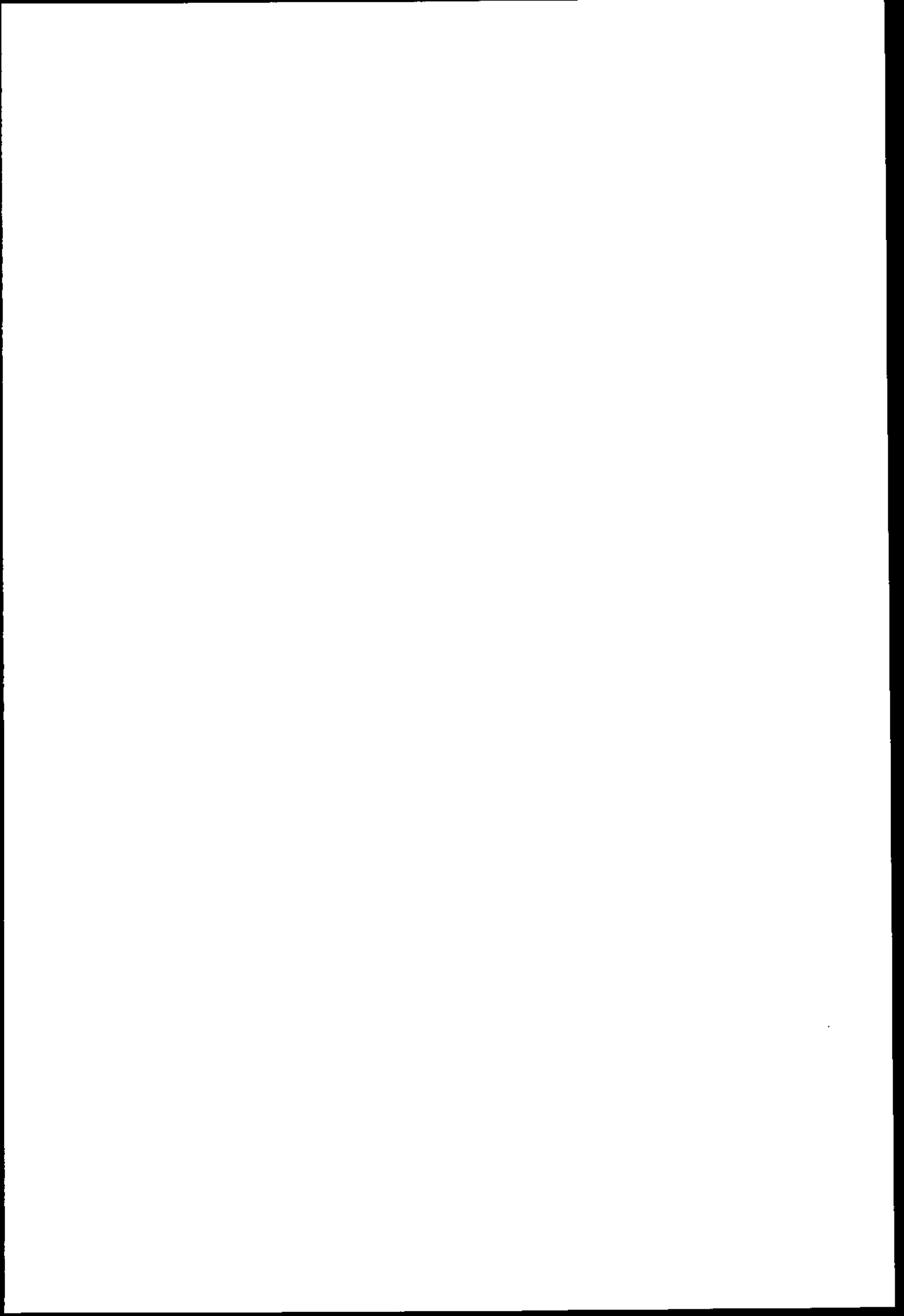
وقد استدل بعض أهل العلم على إفادة خبر الواحد العلم ، بأن العمل فرع عن العلم (١) .

والمقصود في هذا الفصل بيان أن السنة أحد مصادر الشريعة - ومسائل الاعتقاد منها - ، وأنها لقيت من الحفظ والعناية ما يجعلها مصدرا صحيحا سليما من مصادر العقيدة ، وأنها مثل القرآن الكريم في الاحتجاج بأحاديثها : سواء أكانت متواترة ، أم آحادا . ومن حاد عن هذا المسلك فقد ضل سواء السبيل .

* * *

---

(١) انظر : شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٣/٢ مطبعة دار الكتب العربية - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري ٣٧١/٢ - دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - بيروت (بدون رقم الطبعة) .



الفصل الثالث

المصدر الثالث : الإجماع

ويتضمن خمسة مباحث :-

المبحث الأول : التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : حجية الإجماع .

المبحث الثالث : في استناد الإجماع إلى دليل .

المبحث الرابع : حكم الإجماع .

المبحث الخامس : الإجماع في أبواب الاعتقاد.

المبحث الأول

التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : معنى الإجماع في اللغة (١)

الإجماع مصدر أجمع ، فيقال : أجمع ، يجمع ، إجماعا فهو مجمع . ويطلق ويراد به أحد معنيين :

الأول : العزم المؤكد ، فيقال : أجمع فلان على السفر ، إذا عزم عليه ، وأحكم النية ، وفي التنزيل المجيد قوله (تعالى) : ﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] أي أعزموا أمركم ، وقال (تعالى) : ﴿ وَأَجْمَعُواْ أَنْ يَجْعَلوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِ ﴾ [يوسف : ١٥] أي عزموا على ذلك . وفي الحديث : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » (٢) أي يعزم عليه ، ويعقد النية .

الثاني : الاتفاق ، فيقال : أجمع المسلمون على كذا ، أي اتفقوا عليه ، ومنه قوله (ﷺ) : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا » (٣) أي ، لا يجعلهم يتفقون على الضلالة .

---

(١) انظر : لسان العرب ٥٧/٨ ، ٥٨ مادة جمع ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ١٤/٣ مادة جمع – المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة ١٣٠١ هـ – مصر .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٨٠/٣ كتاب الصوم – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل – حديث رقم : ٧٣٠ وقال أبو عيسى : « لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ثم ذكر أنه روي من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : « وهو أصح » . ورواه ابن ماجة في سننه ٢٨٤/١ (صحيح ابن ماجة) كتاب الصيام – باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ... حديث رقم : ١٣٧٩ وصححه الألباني . ورواه أبو داود في سننه ٨٢٣/٢ ، ٨٢٤ كتاب الصوم – باب النية في الصيام حديث رقم : ٢٤٥٤ .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ١١٥/١ – ١١٧ كتاب العلم بأسانيد مختلفة ، كلها تدور على المعتمر ابن سليمان ، ثم قال : « فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وهو أحد =

والمختار في هذا الباب : المعنى الثاني ، وهو الاتفاق ؛ لأن العزم قد يتصور من الواحد وذلك لا يتناسب والمعنى الاصطلاحي للإجماع ، لكن يمكن أن يقال : العزم صفة أهل الإجماع ، فهم بإجماعهم قد عزموا على أمر ما .

* * *

المطلب الثاني : معنى الإجماع في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في في تعريف الإجماع ، وذلك تبعا لاختلافهم في شروط تحققه [١] ، وأنا أذكر – هنا – التعريف المختار ، وهو الذي تقل عليه الاعتراضات :

الإجماع هو : « اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على أمر من الأمور » [٢] .

= أركان الحديث من سبعة أوجه ، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب ... وقد روي عنه – أي المعتمر – هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم ذكر له شواهد من طرق أخرى . ورواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٦ كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم : ٢١٦٨ ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . وهو في مشكاة المصابيح ٦١/١ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة – حديث رقم : ٣٤ ، وصححه الألباني انظر هامش (٥) وابن أبي عاصم في السنة ٣٩/١ – باب ما ذكر عن النبي (ﷺ) من أمره بلزوم الجماعة ... حديث رقم : ٨٠ ، وانظر تعليق الألباني عليه ، وانظر : ٤١/١ ، ٤٢ حديث رقم : ٨٥ من الكتاب نفسه ، قال محققه (الألباني) : « إسناده جيد ، موقوف ، رجاله رجال الشيخين » .

(١) كتخصيص الإجماع بطبقة الصحابة ، أو عدالة المجمعين ، أو تواتر نقلته ، أو انقراض عصر المجمعين إلى غير ذللك من الشروط . انظر حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور : محمد محمود فرغلي ص : ٢٦٩ وما بعدها ، مطبعة دار الكتاب الجامعي ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٧١ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ٢١٠/٢ (وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني) مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ (بدون رقم الطبعة) .

شرح التعريف وبيان المحترزات [١] :

أولا : الاتفاق : أي اشتراكهم جميعا في الرأي ، سواء دل عليه المجتهدون بأقوالهم أو بأفعالهم ، أو بقول البعض وفعل البعض الآخر ، أو بقول البعض أو فعله ، وسكوت الآخرين – عند من يقول بالإجماع السكوتي .

وهذا الاتفاق قيد ، أخرج الاختلاف بين المجتهدين ، أو اتفاق بعضهم دون الآخرين .

ثانيا : المجتهدون : والاجتهاد ملكة يستطيع بها العالم استنباط الأحكام الشرعية ، من أدلتها ، والمطلوب من المجتهد بذل غاية الوسع في تحصيل الحكم .

والاجتهاد قيد أخرج اتفاق العوام ، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد .

ثالثا : أمة محمد (ﷺ) : المقصود بها أمة الإجابة .

وهذا قيد أخرج الأمم السابقة ، والكفار ، وبعضهم قال : المراد بالأمة ، أمة المتابعة ليخرج أهل الأهواء والبدع [٢] .

رابعا : بعد وفاته (ﷺ) : وهو قيد أخرج اتفاقهم حال حياته ، على الصحيح ، وهو مذهب الجمهور ؛ لأن الإجماع لا يتصور في عهده (ﷺ) ، بل الحجة : الكتاب والسنة فقط [٣] .

خامسا : في عصر من العصور : والمراد الاتفاق في أي عصر كان ، خلافا لمن خصه بعصر الصحابة [٤] .

---

(١) انظر : غاية الوصول شرح لباب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص : ١٠٧ ، ١٠٨ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٦٠ هـ – ١٩٤١ م مصر والإحكام للآمدي ١/١٤٨ ، وحاشية العلامه البناني على شرح الجلال محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ١/١٧٧ وما بعدها (وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م مصر . وإرشاد الفحول ص : ٧١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/٣١٠ – ٣١٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز أحمد البخاري ٣/٢٦١ .

(٣) انظر : حاشية العطار ٢/٢١٢ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/٦٥٩ والإحكام للآمدي ١/١٧٠ .

سادسا : على أمر من الأمور : وهو الحكم الذي يتفق عليه المجتهدون ، وهذا التعميم يفيد شموله الأمر الشرعي وغيره ، وبه قال بعض العلماء ، وقصر آخرون الإجماع على الأحكام الشرعية ، وهو الصحيح إلا أن تكون لغير الشرعية صلة بها ، فيشملها الإجماع ؛ لغيرها لا لذاتها [٤] .

★ ★ ★

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ ونهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ (ومعه حاشية سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي) مطبعة عالم الكتب ١٩٨٢ م - بيروت (بدون رقم الطبعة) ، وحجية الإجماع د : /فرغلي ص : ٥٤ .

المبحث الثاني : حجية الإجماع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مذهب الجمهور في حجية الإجماع ، وأدلتهم

ذهب جماهير العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ، وحكى بعضهم الاتفاق كأنه لم يعبأ بالمخالفين ، واستدلوا على حجيته بالكتاب والسنة والمعقول [١] .

أولا - دلالة الكتاب الكريم على حجية الإجماع ، من ذلك :

أ - قوله (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] وهذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع ، وأول من استدل بها الإمام الشافعي (رحمه الله) [٢] ، ووجه الدلالة : أن الله (تعالى) جمع بين مشاقة الرسول (ﷺ) وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور ؛ ومتابعة غير سبيلهم تقع بمخالفة أقوالهم أو أفعالهم [٣] .

ب - وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط : الخيار العدل [٤] ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٠/١ وما بعدها ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤١/١١ والإبهاج شرح المنهاج ٣٥٢/٢ وما بعدها وإرشاد الفحول ص : ٧٤ وما بعدها وقد اعترض بعض العلماء على هذه الاستدلالات ، وأجيب على اعتراضاتهم ، واستقصاء كل ذلك في هذا الموضع مما يطول به البحث ، فمن أراد الوقوف عليها فعليه بالمراجع المذكورة آنفا ، وغيرها من كتب أصول الفقه .

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣٥٣/٢ ، ومفتاح الجنة للسيوطي ص : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/١٩ وأنوار التنزيل للبيضاوي ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١٤/٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ٤٣٠/٧ مادة وسط .

ووجه الدلالة : لما كان قول الشاهد حجة - إذ لا معنى لقبول شهادته إلا لكون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه - كان قول الأمة وإجماعها حجة ، يجب العمل بمقتضاه [١] . يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء ؛ لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه .... » [٢] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على حجية الإجماع ، من ذلك :

أ - ما رواه الشافعي (رحمه الله) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه خطب الناس بالجابية ، فقال : « إن رسول الله (ﷺ) قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .... » إلى أن قال : « ألا فمن سره بحبحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ... » [٣] إلى غير ذلك من الأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة ، وتحذر من الفرقة [٤] .

ووجه دلالة هذه الأحاديث على الإجماع ، ما ذكره الإمام الشافعي (رحمه الله) في قوله : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣٥٨/٢ ، والمحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ٨٩/١/٢ ، ٩٠ بتحقيق : د /طه جابر فياض العلواني - مطابع الفرزدق التجارية - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - الرياض . وأصول السرخسي ٢٩٧/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٧/١٩ .

(٣) الرسالة ص : ٤٧٣ ، ٤٧٤ وقال المحقق أحمد شاكر : « والحديث بهذا الإسناد مرسل » ورواه الترمذي ٣٣٣/٦ كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة . حديث رقم : ٢١٦٦ وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ٣٣٤/٦ ، والحاكم في المستدرك ١١٣/١ - ١١٥ كتاب العلم ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأصله عند ابن ماجة في سننه ٤٣/٢ (صحيح ابن ماجة) كتاب الأحكام - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، حديث رقم : ١٩١٣ وصححه الألباني . وانظر : مسند الإمام أحمد ٩٧/١ ، ٩٨ حديث رقم : ١١٤ (طبعة دار المعارف) وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١٧٣/١ حديث رقم : ٤٣١ وصححه .

(٤) انظر : السنة لابن أبي عاصم ٣٩/١ وما بعدها - باب ما ذكر عن النبي (ﷺ) من أمره بلزوم الجماعة ... حديث رقم : ٨٠ وما بعده .

أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء ، والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم ، والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين ، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ... » [١] .

ب – الأحاديث التي أفادت عصمة الأمة – في اجتماعها – عن الضلالة ، والخطأ نوع من الضلال ، وهذه الأحاديث تواترت معنى ، وإن لم تتواتر لفظا [٢] ، من ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : « إن الله لا يجمع أمتي – أو قال : أمة محمد (ﷺ) على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » [٣] .

فهذه الأحاديث أفادت عصمة الأمة عن الضلال ، ومنه الخطأ ؛ فلزم أن يكون قولها موافقا للحق ، وهذا يقتضي كونه حجة ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يستدلون بهذه الأحاديث في إثبات الإجماع [٤] .

ثالثا : دلالة العقل على حجية الإجماع :

وهي أن يقال : إنه قد ثبت قطعا أن نبينا (ﷺ) ، خاتم الأنبياء ، وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة ، ثم وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من كتاب أو سنة ، لكن أجمعت الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس بحجة ،

---

(١) الرسالة ص : ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢) انظر : منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين الآمدي القسم الأول ص : ٥٠ مطبعة محمد علي صبيح – الجمعية العلمية الأزهرية المصرية مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) والمستصفى للغزالي ١٧٥/١ ، ١٧٦ وروضة الناظر وجنة المناظر ... لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ (ومعها شرحها : نزهه الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران) مكتبة المعارف – الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م الرياض .

(٣) تقدم تخريجه قريبا ص : ١٣٣ وانظر ص : ٣٧ .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ١٧٥/١ ، ١٧٦ . وروضة الناظر لابن قدامة ٣٤١/١ وما بعدها

وإن الحق قد خرج عنهم ، أو إنهم أجمعوا على الخطأ ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة ؛ فيؤدي ذلك إلى الخلف في أخبار الشارع . أو أن يكون إجماعهم حجة مثبتا للحق ، لئلا يؤدي إلى المحال ، وهو انقطاع الشريعة ، وعدم بقائها واستمرارها (١) .

* * *

المطلب الثاني : مذهب المنكرين لحجية الإجماع

وهو ما ذهب إليه بعض الخوارج والشيعة ، والنظامية (٢) ، وغلا بعضهم وقال : إنه لا يتصور وقوعه ، فضلا عن الاحتجاج به (٣) ، واستندوا في إنكارهم إلى شبهات ، منها :

أ - امتناع نقل المسألة المراد الحكم عليها ، إلى المجتهدين ؛ وذلك لتكاثر أعدادهم ، وتباعد ديارهم ، وجهل الناس لكثير من أعيانهم ، وإذا كان ذلك كذلك ، امتنع الاتفاق منهم ، الذي هو فرع تساويهم في نقل المسألة إليهم (٤) .

والجواب : أن المجتهدين في كل عصر قلة ، يمكن العلم بهم ، وبأحوالهم وأماكنهم ؛ وذلك لشهرتهم ، وشدة حاجة الناس إليهم ، مع ما عرف عنهم من عظيم جدهم في الطلب ، وفائق حرصهم في البحث عن الأدلة ، ولا حجة بمن لزم قعر داره ، واختفى أثره (٥) .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٦٠/٣ .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٦٧٥/١ ، ٦٧٦ ومنتهى السول للآمدي - ق : ١ص : ٥٠ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١٣/٢ ، والإحكام للآمدي ١٥٠/١ والتبصرة في أصول الفقة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي ص : ٣٤٩ تحقيق : د /محمد حسن هيتو - دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م دمشق ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤١/١١ ، وإرشاد الفحول ص : ٧٢ .

(٣) انظر البرهان للجويني ٦٧٠/١ وكشف الأسرار ٢٢٧/٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١١/٢ ، وإرشاد الفحول ص : ٧٢ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

ب – على فرض تحقق الإجماع ، لكن يستحيل العلم به ؛ وذلك للأسباب المذكورة في الشبهة الأولى ، وأضافوا إليها : جواز خفاء بعض المجتهدين ، أو خموله ، أو كذبه ، خوفا من سلطان ، ونحوه ، أو جواز رجوعه عن فتواه قبل تمام الإجماع وانعقاده [١] .

والجواب [٢] : أن ضروريات المذاهب مقطوع العلم بها ، وبالإجماع عليها عند الخاصة والعامة ، والعامة أكثر عددا وأقل نظرا ، وقد اتفق لهم العلم بضروريات المذهب الذي ينتمون إليه ؛ فتحقق العلم بالإجماع من قبل الفقهاء وأهل العلم – وهو أقل عددا وأدق نظرا – أولى وأثبت [٣] .

وقد وقع الإجماع من الصحابة على بيعة أبي بكر ، وجمع المصحف ، وإعطاء الجدة السدس ، وحصل العلم بذلك – عصرا بعد عصر – عند الخاصة ، والعامة [٤] .

وأما خفاء بعض العلماء والمجتهدين فغير متصور لما تقدم في الجواب على الشبهة الأولى . وأما خموله فقد تقدم أنه لا حاجة في الناس إلى من هذه حاله . وأما كذبه ، فذلك يعرف بقرائن الأحوال . وأما رجوعه عن فتواه ، فلو حدث هذا لذاع وانتشر ، بل جرت العادة أن يكون حظ المخالف من الشهرة أوفر وأعظم من الموافق .

ثم ان هذه احتمالات متوهمة ، لا تدفع القول بحجية الإجماع . وعصمة الأمة في إجماعها ، ودلالة نصوص الشريعة على ذلك .

---

(١) انظر : حاشية التفتازاني ٣٠/٢ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١١/٢ وتيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين – المعروف بأمير بادشاه ٢٢٦/٣ (وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ (بدون رقم الطبعة) . وانظر إرشاد الفحول ص : ٧٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢١١/٢ – ٢١٣ ، والإحكام للآمدي ١٤٩/١ ، ١٥٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/١ ، ومنتهى السول ، له ق : ١ ص : ٤٩ ، ٥٠ وحجية الإجماع لفرغلي ص : ٨٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢٤٧/٣ .

ج – استحالة نقل الإجماع إلى من يحتج به من غير المجمعين ؛ وذلك لأن الإجماع إما أن ينقل عن طريق التواتر ، وهو متعذر وقوعه في كل طبقة ، وفي كل عصر ، أو عن طريق الآحاد ، فنكون قد نقلنا القطعي بطريق ظني [١] .

والجواب من وجوه :

الأول : أما التواتر فقد نقل الكافة عن الكافة إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وغير ذلك من إجماعات الصحابة .

الثاني : أما قولهم : إن القطعي لا ينقل بظني ، فعلى التسليم بأن الآحاد يفيد الظن مطلقا ، فهو منقوض بنقل الآحاد قول النبي (ﷺ) الذي هو قطعي في نفسه .

الثالث : على التسليم بأن الإجماع نقل بطريق الظن ، فالظن عندهم يوجب العمل ، فلماذا يعزلون الإجماع عن هذا المقام .

والشيعة يشترطون في الإجماع ، أن يكون الإمام المعصوم بين المجمعين ، وينسب هذا المذهب إلى النظام – أيضا – وهو باطل ؛ لأن قول المعصوم وحده حجة قاطعة عندهم ، ولا يتوقف قبوله على شيء آخر ، فلا معنى للإجماع ، وإنما قصدوا بذلك التلبيس [٢] .

والخوارج يقولون بالإجماع قبل التحكيم ، أما بعده فالناس – من غير طائفتهم – عندهم كفار ، لا يتصور منهم إجماع ، فقصروه على علماء نحلتهم [٣] ، وهذا مبني على مذهبهم في الإيمان ، وهو فاسد بين البطلان ، وليس هذا موضع بيانه .

* * *

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٧٣ ، والتقرير والتحبير ٨٣/٣ .

(٢) انظر : حاشية البناني ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، والبرهان للجويني ٦٧٥/١ ، ٦٧٦ والملل والنحل للشهرستاني ٥٧/١ ، وحجية الإجماع لفرغلي ص : ٦٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢٥٢/٣ وشرح الأسنوي ١٥٤/٢ (وهو الشرح المسمى : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي – بحاشية التقرير والتحبير) .

المطلب الثالث : مذهب الظاهرية في حجية الإجماع

وهو ما ذهب إليه داود وابن حزم ، وشيعتهما من أهل الظاهر ، أن الإجماع لا يصح إلا من أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فهو خاص بهم دون من سواهم ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول [١] . لكن غاية ما استدلوا به إنما يدل على أن إجماع الصحابة من الإجماع ، وليس الإجماع وقفا عليهم (رضي الله تعالى عنهم) .

* * *

المطلب الرابع : الإمام أحمد وموقفه من الإجماع

نسب إلى الإمام أحمد (رحمه الله) القول بإنكار الإجماع ، ورووا عنه أنه قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » [٢] ، وقد وجه أهل العلم هذه العبارة عدة توجيهات ، منها [٣] :

أ – أن مقصود الإمام استبعاد أن ينفرد مدعي الإجماع بالاطلاع عليه دون من سواه ؛ إذ لو كان إجماعا حقا لاطلع عليه غيره معه .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٥٩/٤ وما بعدها ، والمحصول للرازي ٤٤/١/٢ ، ٤٥ وحاشية البناني ١٧٨/١ ، ١٧٩ والإحكام للآمدي ١٧٠/١ وما بعدها ، وتيسير التحرير ٢٤٠/٣ وما بعدها ، والتبصرة للشيرازي ص : ٣٥٩ .

ونسب إلى الإمام أحمد – رحمه الله – هذا المذهب في إحدى الروايتين عنه ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي إن شاء الله .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٠/١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١٢/٢ . وتيسير التحرير ٢٤٠/٣ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١٢/٢ ، والتقرير والتحبير ٨٣/٣ ، وتيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، والمسودة ص : ٣١٥ ، ٣١٦ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر ابن أحمد بن مصطفى – المعروف بابن بدران الدمشقي – ص : ١٢٩ الطباعة المنيرية مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، ومختصر الصواعق المرسلة ٤٤٠/٢ .

ب -أنه قال ذلك على سبيل التورع من ادعاء الإجماع ، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، فالأولى عدم الجزم ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه : « من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا » وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١] .

ولهذا كان الشافعي (رحمه الله) يقول : « لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا » [٢] .

ج - أنه كان يقول ذلك في معرض رده وإنكاره على فقهاء المعتزلة ، الذين يدعون إجماع الناس على مقالاتهم ، مع قلة معرفتهم بأقوال الصحابة ، والتابعين ، وهذا هو الذي قرره ابن القيم في توجيه كلام الإمام أحمد (رحمه الله) ، فقال (رحمه الله) بعد أن أورد كلام أحمد في تكذيب مدعي الإجماع - : « وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع ، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها ... » [٣] .

د - أن الإمام أحمد (رحمه الله) لا ينكر حجية الإجماع ، ولكنه يستبعد حصول العلم به من بعد عصر الصحابة ، وذلك لانتشار العلماء في البلاد ، فالأحوط أن يقال : لا نعلم فيه خلافا . ولذا يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « ... لكن المعلوم منه - أي الإجماع - هو ما كان عليه الصحابة ، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة ... » [٤] .

والذي أميل إليه من هذه التوجيهات لكلام الإمام أحمد ، هو ما ذكره ابن القيم ، وخاصة أنه جاء في إحدى الروايات عن الإمام أحمد (رحمه الله) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧١/١٩ .

(٢) الرسالة ص : ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٣) مختصر الصواعق ٤٤٠/٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤١/١١ .

ما يؤكد ذلك ، وهو قوله : « هذه دعوى بشر المريسي [١] والأصم [٢] » [٣] وهما من أئمة الاعتزال .

* * *

(١) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، مبتدع ضال ، كان أبوه يهوديا ، وبشر من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس وإليه تنسب الطائفة المريسية ، يجمعهم القول برأي جهم في القدر والقرآن . وتوفي سنة ٢١٨ هـ ، انظر : ميزان الاعتدال ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ترجمة رقم : ١٢١٤ ، والأعلام للزركلي ٢٧/٢ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، كان فقيها ورعا فصيحا لكنه بلي بمناظرة هشام ابن الحكم ، وكان يخطىء عليا كثيرا ، ويصوب معاوية في بعض أفعاله . قال القاضي عبد الجبار : « وجرى منه حيف عظيم على أمير المؤمنين » توفي سنة ٢٠١ هـ .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص : ٦٥ ، ٦٦ (وهو كتاب يشتمل على جزئين : الأول : المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل للقاضي عبد الجبار الهمذاني ، والثاني : فلسفة وفرق المعتزلة للمحققين : علي سامي النشار ، وعصام الدين محمد علي – دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٢ م (بدون رقم وبلد الطبعة) ، وانظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص : ٢٦٧ ، والسير للذهبي ٤٠٢/٩ ترجمة رقم : ١٣٠ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٤٤٠/٢ وانظر : المسودة ص : ٣١٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧١/١٩ .

المبحث الثالث

استناد الإجماع إلى دليل

اختلف الناس في اشتراط أن يستند الإجماع إلى دليل ، على مذهبين :

الأول : يشترط في الإجماع أن يكون له مستند ، وهو مذهب الجمهور ، وصححه بعض أهل العلم [١] ، وحكى الآمدي الاتفاق عليه ولم يعبأ بالمخالف [٢] . ثم اختلفوا في كون المستند قطعيا ، أو ظنيا على مذاهب [٣] :

١ - ذهب الجمهور منهم إلى جواز أن يكون المستند قطعيا : من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو ظنيا : كخبر الواحد [٤] ، أو قياس ، أو أمارة .

٢ - وذهب داود الظاهري وأتباعه ، والشيعة ، وابن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة إلى اشتراط القطعية في المستند .

والجواب [٥] : أن هذا الشرط لا دليل عليه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل من التقاء الختانين ، والخبر فيه آحاد [٦] ، وأجمعوا على بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - مستندين إلى الاجتهاد - عند من يقول بالنص على إمامة أبي بكر : تصريحا

---

(١) انظر : شرح البدخشي « مناهج العقول » لمحمد بن الحسن البدخشي ٣١٠/٢ وما بعدها - وبحاشيته شرح الأسنوي - نهاية السول - كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - مطبعة محمد علي صبيح - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) والإحكام للآمدي ١٩٣/١ . والمحصول للرازي ٢٦٥/١/٢ ، ٢٦٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٥/١٩ - ١٩٧ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٩٣/١ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١٠٩/٣ - ١١٢ ، وتيسير التحرير ٢٥٤/٣ وما بعدها والإحكام للآمدي ١٩٥/١ ، ١٩٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٣٩/٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٦/١٩ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٢٦٣/٣ وما بعدها .

(٤) هكذا يطلق الأصوليون الظنية على خبر الآحاد ، وقد عرفت ما في هذا الإطلاق من التجاوز .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٢٦٤/٣ .

(٦) انظر : صحيح مسلم ٢٧١/١ ، ٢٧٢ كتاب الحيض - باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل ... حديث رقم : ٣٤٩ .

أو تلميحا – وهو الاعتبار بالإمامة في الصلاة ، حتى قال بعضهم : رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا [١] ؟

٣ – ما حكاه صاحب كشف الأسرار [٢] عن بعض العلماء : أن الإجماع لا ينعقد عن دليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة ؛ ذلك لأن وجود الدليل القطعي يغني عن الإجماع في ثبوت الحكم .

والجواب : أن الدليل وإن كان قطعي الثبوت ، فقد يكون ظني الدلالة ، فيقطع بالإجماع على أحد الوجوه المحتملة ، أو يكون الدليل قطعيا ، ثم يزداد بالإجماع قوة ، فهو من باب تضافر الأدلة [٣] .

الثاني : من المذاهب في اشتراط المستند للإجماع :

وهو جواز وقوع الإجماع من غير مستند ، بأن يوفق الله تعالى الأمة لاختيار الصواب ، من غير استناد منهم إلى دليل . وقد ضعف العلماء هذا المذهب ، واعتبروه شاذا ، ونسبه بعضهم إلى أهل الأهواء ، من غير تعيين لأسمائهم [٤] .

والذي عليه الجمهور هو الصحيح – كما تقدم – : أن الإجماع لابد له من مستند سواء أكان قطعيا ، أم ظنيا ، لكن في باب العقيدة لا يكون مستنده إلا الكتاب أو السنة (بنوعيها) لا القياس ولا غيره ؛ إذ أن مسائل الاعتقاد توقيفية ، لا تعرف إلا بدلالة الكتاب والسنة عليها .

* * *

---

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٩٧١/٣ . ترجمة رقم : ١٦٣٣ .

(٢) انظر : ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ ، والتقرير والتحبير ١١٦/٣ وحجية الإجماع ، لفرغلي ص : ٢٧٩ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٩٣/١ – ١٩٥ ، والمحصول للرازي ٢٦٥/١/٢ ، والتقرير والتحبير ١١٠/٣ ، و« كتاب المعتمد » في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ تحقيق : محمد حميد الله وآخرين – طبعة المعهد العلمي الفرنسي ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م – دمشق . والإبهاج شرح المنهاج ٣٨٩/٢ .

المبحث الرابع
حكم الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يفيده الإجماع

اختلف القائلون بحجية الإجماع فيما يفيده .

هل يفيد القطع أم الظن ؟ على ثلاثة مذاهب [١] :

الأول : الإجماع حجة قطعية ، قاله الصيرفي وابن برهان وجزم به الدبوسي ، وشمس الأئمة السرخسي [٢] ، وقال الأصفهاني : « إن هذا القول هو المشهور » ونسبه إلى الأكثر .

الثاني : الإجماع لا يفيد إلا الظن ، سواء كان مستنده قطعيا أم ظنيا ، وهو لجماعة من العلماء ، منهم الرازي [٣] والآمدي [٤] .

الثالث : التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون ، فيكون حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه ، كالسكوتي ، وما ندر مخالفه ، فيكون حجة ظنية [٥] . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) حيث قال – بعد أن حكى الخلاف – : « والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ،

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٥١/٣ – ٢٥٣ ، وحاشية البناني ٢٠٠/٢ ، ٢٠١ وإرشاد الفحول ص : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ .

(٣) انظر : المحصول ٢٩٨/١/٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص : ٧٩ ، وحاشية البناني ١٩٧/٢ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص : ٧٩ ، ونقل الشوكاني عن بعض الحنفية أن الإجماع مراتب : إجماع الصحابة ويكون كالكتاب ، أو الخبر المتواتر ، والإجماع من بعدهم ويكون بمنزلة الخبر المشهور ، والإجماع الذي سبقه خلاف ويكون بمنزلة خبر الواحد . وانظر : التقرير والتحبير ١١٤/٣ ، وأصول السرخسي ٣١٣/١ – ٣١٨ .

ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا ، فهذا يجب القطع بأنه حق ... » [١] وقال في موضع آخر : « وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق : أن قطعيه قطعي ، وظنيه ظني ... » [٢] .

* * *

المطلب الثاني : حكم مخالفة الإجماع

المخالف للإجماع إما أن يخالفه باعتباره دليلا ، فينكر حجيته ، أو يخالف حكما ثبت بالإجماع :

أما الأول : وهو مخالفة الإجماع وإنكار حجيته ، فقد أطلق بعض العلماء القول بتكفير منكر الإجماع ؛ قال صاحب كشف الأسرار : « ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله ؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين » [٣] ومن المعلوم أن أصول الدين مدارها على الكتاب والسنة ، ودلالتهما — عند كثير من العلماء — على الإجماع ظنية لا قطعية ، إذ ليست محل اتفاق ؛ ولذا قال صاحب كشف الأسرار — مستدركا — : « إلا أن لهم — أي المنكرين للإجماع — أن يقولوا لم تثبت أصول الدين بالإجماع ، بل بالنقل المتواتر ، والفرق ثابت بين النقل المتواتر والإجماع ، فإن النقل يوصل إلينا ما كان ثابتا ، والإجماع يثبت ما لم يكن ثابتا ، فلا يلزم من إنكاره إبطال أصول الدين ، بل يلزم منه عدم ثبوتها بالإجماع ، وذلك لا يمنع من ثبوتها بدليل آخر » [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/١٩ وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (مع الشرح) ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ .

(٣) كشف الأسرار ٢٦٦/٣ (بتصرف) ، وانظر : أصول السرخسي ٢٩٦/١ .

(٤) كشف الأسرار ٢٦٦/٣ (بتصرف) .

ولهذا قالوا : منكر دليل الإجماع ، لا يكفر ، ولكن قد يبدع أو يفسق [١] .

أما الثاني : وهو مخالفة حكم ثبت بالإجماع :

فقد أُطلق بعضهم القول بتكفير المخالف حكما ثبت بالإجماع ، وهو ليس بسديد ؛ لأن ما ثبت بالإجماع على مراتب [٢] :

١ - حكم معلوم من الدين بالضرورة ، وقد انعقد عليه إجماع العامة والخاصة ، كوحدانية الله (تعالى) ، وربوبيته ، وأحقيته بالعبادة ، ونبوة محمد (ﷺ) ، وكونه خاتم الرسل ، والنصوص الدالة على قيام الساعة ، والمعاد ، والبعث ، والحساب ، والجنة والنار ، وأصول الشرائع والعبادات ؛ كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، إلى غير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام يعرفه العام والخاص ، المؤمن والكافر أنه من دين المسلمين ، فهذا منكره لا شك في كفره .

٢ - حكم ثبت بالإجماع القطعي ، كتحريم الجمع بين البنت وعمتها ، والبنت وخالتها في النكاح ، وتحريم الكذب على رسول الله (ﷺ) ونحو ذلك ، فمنكر هذا يكفر ؛ لأنه أنكر حكما شرعيا ثبت بالدليل القطعي .

٣ - حكم ثبت بالإجماع الظني ، كالإجماع السكوتي ، أو ما ندر فيه المخالف ، فمنكره يفسق أو يبدع ، ولا يكفر ؛ لأنه خالف دليلا يجب العمل بمقتضاه - عند الجمهور - وإن كان ظنيا .

* * *

---

(١) انظر : البرهان للجويني ٧٢٤/١ ، ٧٢٥ والتقرير والتحبير ١١٣/٣ ، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص : ٢٠٤ وهو بذيل مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم - دار الوفاق الطبعة الأولى ١٩٧٨ م - بيروت .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٧ ، ٢٦٩/١٩ ، ٢٧٠ ، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص : ٢٠٤ ، والإحكام للآمدي ٢٠٩/١ ، وحاشية البناني ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، وتيسير التحرير ٢٥٩/٣ ، ٢٦٠ ، وحجية الإجماع لفرغلي ص : ٣٩١ .

المبحث الخامس
الإجماع في أبواب الاعتقاد

أطلق بعض أهل الكلام القول بمنع الإجماع في أبواب الاعتقاد ، بحجة أنها من المسائل التي يستفاد العلم بها من طريق العقل ، فما دل عليه العقل ، لا يحتاج معه إلى دليل آخر ، لا إجماع ولا غيره ، إذ أن دلالة العقل قطعية ، لا يعضدها وفاق ، ولا يعارضها شقاق [١] ، فلا أثر للإجماع فيها [٢] .

وبعضهم فرق بين المسائل التي تتوقف صحة الإجماع عليها ، كوجود الخالق سبحانه ، وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة على صدق الرسول ، لاستلزام الدور ، وبين المسائل التي لا تتوقف صحة الإجماع عليها كتوحيد البارىء (تعالى) وعموم فعله [٣] .

وكل هذا من بدع الفلاسفة والمتكلمين ، التي أدخلوها على بعض علماء الأصول [٤] ، وهي مبنية على تقسيم العلوم إلى شرعية ، وعقلية ، وأن عامة أصول الدين من الأمور التي طريق العلم بها العقل ، وأن العقل مقطوع بدلالته دون الشرع ؛ فيقدم الدليل العقلي على الشرعي عند التعارض [٥] ، وعليه ، فالعقل أفضل

---

(١) هذه من الطوام التي تقلدها المتكلمون عن الفلاسفة ، وأدخلوها في علوم المسلمين ، وسيأتي بيان ذلك ، ودحض شبههم ، في القاعدة السادسة من الباب الثاني ، ص : ٣٦٧ وما بعدها .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٧١٧/١ ، والإحكام للآمدي ١٥٧/١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ ، والتقرير والتحبير ١١٦/٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢٥١/٣ ، والتقرير والتحبير ١١٦/٣ وتيسير التحرير ٢٦٣/٣ ، وشرح البناني ١٩٤/٢ .

(٤) انظر : المراجع المثبتة في الهامشين المتقدمين .

(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٤/١ - ٦ ، ١٩ - ٢١ - ٢٨ ، وانظر رد شيخ الإسلام على شبهة التعارض هذه في : ٧٩/١ وما بعدها - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م الرياض ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/١٣ - ٢٢٩ .

وأشرف من الشرع ، حيث تتوقف صحة الثاني عليه ، وقد يروون في ذلك أحاديث موضوعة [١] .

والحق أن العلم الشرعي يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة :

الأول : ما أمر به الشارع .

الثاني : ما أخبر به الشارع .

الثالث: ما شرع علمه الشارع .

أما الأول : وهو ما أمر به الشارع ، فينقسم إلى علم وعمل ، فيقال : علم مشروع ، وعمل مشروع ، وهو الواجب أو المستحب ، وربما دخل فيه المباح بالشرع . واضافة الأمر إلى الشرع بحسب حكمه فيه : مدحا أو ذما ، ثوابا أو عقابا ، فهو خطاب التكليف .

أما الثاني : وهو ما أخبر به الشارع ، أي العلم المستفاد من طريق الشرع ، نحو ما علمه الرسول (ﷺ) أمته من الإيمان والكتاب والحكمة ، وتفاصيل ذلك ، ودليله : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فإضافته إلى الشارع من جهة طريقة ودليله ، فينظر إليه من جهة صحته أو فساده ، ومطابقته أو مخالفته ؛ إذ هو خطاب الإخبار .

وما أخبر به الشارع ، إما أن يراد به إخبار الشارع ، أو دلالته عليه ، فإذا أريد به ما دل عليه الشارع – كدلالته على آيات الربوبية ، والنبوة ونحو ذلك – فإنه يجتمع فيه أن يكون شرعياً عقليا ، لأن الشارع نبه العقول على الآيات والبراهين ، والعبر ، حتى اهتدت العقول ، فعلمت ما هداها الله إليه .

---

(١) مثل حديث : « أول ما خلق الله العقل ... » وفيه : قال الله (عز وجل) : « وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك ... » وهو حديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٦/١٨ ، ٥٣/٣٥ ، وانظر : « كتاب الموضوعات » لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ١٧٤/١ ، ١٧٥ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م – المدينة المنورة .

وعامة مسائل أصول الدين ، من الإقرار بوجود الخالق سبحانه ووحدانيته ، وعلمه ، وقدرته ، ومشيئته ، وعظمته ، ورسالة محمد (ﷺ) وغير ذلك مما يعلم بالعقل ، قد دل الشارع على أدلته العقلية ، والمتكلمون سموا هذه المسائل عقليات ، أي أنها تعلم بالعقل ، ولكنها تعلم بالشرع أيضا ، لا بمجرد إخباره ، ولكن بدلالته وهدايته العقول إلى براهينها وأدلتها . فالعلم المستفاد من الشرع كما يكون بالخبر يكون بالدلالة ، والتنبيه ، والإرشاد إلى مسالكه وطرقه وأدلته العقلية . وكل ما أمكن علمه بالعقل ، قد نبه الشارع على دلالته العقلية ، فيصير من هذا الوجه شرعيا ، وإن علم بالعقل .

فصارت العلوم ، إما أن تعلم بالشرع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد الخبر مما لا يهتدي إليه العقل بحال ، نحو كثير من المسائل الغيبية ومسائل اليوم الآخر ونحو كثير من هيئات العبادات ، ومقاديرها وأوقاتها ، وغير ذلك ، والعقل وإن كان لا يدركها فهو أيضا لا يحيلها . وإما أن تعلم بالعقل فقط كمسائل الطب والحساب والحرف والصناعات . وإما أن تعلم بهما جميعا ، بحيث يكون الشرع قد أخبر بدلالتها ، أو هدى العقول إليها ؛ فتكون عقلية شرعية .

وأما الثالث : وهو ما شرع علمه ، فهو – وإن علم بالعقل – شرعي من جهة أمر الشارع به ، أو استحبابه إياه .

وبهذا يتبين أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية – مما لم يأمر به الشارع ، ولم يدل عليه – هو ما يجري مجرى الصناعات كالفلاحة ، والبناية ، والنساجة ، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة ، وعليه ، فمسمى العلوم الشرعية أفضل وأشرف وأوسع [١] .

ومنع بعض الحنفية الإجماع في الأمور المستقبلية ، كأشراط الساعة ، وأحوال الآخرة ، بحجة أنها غيب ولا مدخل للاجتهاد والرأي في مسائل الغيب [٢] .

---

(١) هذه الجمل لخصتها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في مجموع الفتاوى ٢٢٨/١٩ وما بعدها . وانظر : مجموع الفتاوى ٨٨/٣ (أ ، ب) ودرء تعارض العقل والنقل ١٩٨/١ – ٢٠٠ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ ، والتقرير والتحبير ١١٦/٣ .

والجواب : أن الإجماع يكون حجة في هذه المسائل – أيضا – ويكون هذا من باب تضافر الأدلة ، وتعاضدها ، فهم قد أجمعوا على دليل ، والدليل لابد أن يكون في مثل هذه المسائل : كتابا أو سنة ، لا قياسا ولا رأيا ، وقد يكتفون بحكاية الإجماع عن نقل الدليل .

والمقصود بيان أن الإجماع يدخل في أبواب الاعتقاد ، لتعضيد الأدلة وتقويتها ، ولدفع احتمال الخطأ الذي قد يتطرق للظنيات ، فيرتفع – بفضل الإجتماع – إلى مقام القطعيات . وقد حكى الإجماع في أبواب الاعتقاد علماء الإسلام ، كصنيع أبي محمد بن حزم في مراتب الإجماع [١] ، وقد وافقه ابن تيمية على ذلك ، وإن كان قد خالفه في بعض أفراد تلك المسائل التي ادعى الإجماع عليها [٢] .

والمقصود في هذا الفصل (الإجماع) هو التعريف بالمصدر الثالث من مصادر الاستدلال عند أهل السنة والجماعة ، وبيان منزلته ، وحجيته ، وأنه دليل مقطوع به في مسائل الاعتقاد ، ولا سيما إجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) ، وأنه يستند في أبواب الاعتقاد إلى دليل سمعي : من كتاب أو سنة ، لا قياس ، ولا أمارة ، ولا غير ذلك .

يقول ابن تيمية (رحمه الله) وهو يصف طريقة أهل السنة والجماعة – : « وسموا أهل الجماعة ؛ لأن الجماعة هي الاجتماع ، وضدها الفرقة ... و« الإجماع » هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين .

وهم – أي أهل السنة والجماعة – يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال ، وأعمال باطنة ، أو ظاهرة ، مما له تعلق بالدين . والإجماع الذي ينضبط : هو ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف ، وانتشرت الأمة » [٣] .

* * *

---

(١) انظر ص : ١٩٣ وما بعدها .

(٢) انظر : نقد مراتب الإجماع ، ص : ٢٠٣ وما بعدها .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣ .

الفصل الرابع

المصدر الرابع : العقل

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالعقل .

المبحث الثاني : العقل بين الإسلام والمذاهب الضالة .

المبحث الثالث: العقل أحد مصادر المعرفة .

المبحث الأول : التعريف بالعقل

وفيه مطالب :

المطلب الأولى : معنى العقل في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى العقل في اللغة [١] :

العقل مصدر عقل ، يعقل ، عقلا ، فهو معقول ، وعاقل . وأصل معنى العقل المنع ، يقال : عقل الدواء بطنه ، أي أمسكه ، وعقل البعير : إذا ثنّى وَظِيفَه إلى ذراعه ، وشدهما جميعا بحبل ؛ لمنعه من الهرب . وأطلق العقل على معان كثيرة ، منها : الحجر والنهي ، والدية ؛ لأن القاتل يسوق الإبل إلى فناء المقتول ثم يعقلها هناك ، ويطلق – أيضا – على الملجأ والحصن ، وكذلك القلب ؛ ولذا قال عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) في ابن عباس (رضي الله عنهما) : « ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا ، وقلبا عقول » [٢] وما تقدم من إطلاقات فهي تدور حول المنع .

المسألة الثانية : معنى العقل في الاصطلاح :

عرف أبو الوليد الباجي العقل ، بأنه : « العلم الضروري ، الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء » [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٥٨/١١ وما بعدها مادة عقل والقاموس المحيط ١٨/٤ وما بعدها مادة عقل .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٥٣٩/٣ ، ٥٤٠ كتاب معرفة الصحابة – ذكر عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) وقال الذهبي : منقطع . وانظر : مجمع الزوائد ٢٧٧/٩ – باب مناقب عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) .

(٣) « كتاب الحدود » في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص : ٣١ تحقيق : نزيه حماد – مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٣ م – بيروت – حمص . وانظر : الإرشاد للجويني ص ١٥ ، ١٦ .

والعلم الضروري هو ما يلزم نفس المخلوق بحيث لا يمكنه الانفكاك منه ، ولا الخروج عنه [1] .

وقوله : « يقع ابتداء » أي من غير تحصيل ، ولا كسب له عن طريق أحد الحواس الخمس ، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الضدين لا يجتمعان .

وقوله : « ويعم العقلاء » أي كل عاقل من بني آدم ، وأراد بذلك إخراج المجانين ، ومن في حكمهم ، وكذا الحيوانات .

ولي على هذا التعريف الملاحظة الآتية :

لقد قصر الباجي العقل على العلوم الضرورية ، وخص منها ما يقع ابتداء ، دون ما يحصل بكسب الحواس ؛ فجعل العقل بذلك شاملا لجميع العقلاء ، ومن ثم فلا يمتاز أحد عن أحد من جهة العقل ؛ فلا يقال : فلان ذو عقل ، أو فلان عقول ، أو غير ذلك من ألقاب التفاضل [2] .

والتعريف الذي أختاره ، هو أن يقال : العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان [3] : الغريزة المدركة ، والعلوم الضرورية ، والعلوم النظرية ، والعمل بمقتضى العلم :

الأول : الغريزة التي في الإنسان ، فبها يعلم ويعقل ، وهي فيه كقوة البصر في العين ، والذوق في اللسان ، فهي شرط في المعقولات والمعلومات ، وهي مناط التكليف ، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان .

---

(١) انظر : الحدود ص : ٢٥ ، والانصاف (فيما يجب اعتقاده ، ولا يجوز الجهل به) لأبي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني ص : ١٣ خدمة : محمد زاهد الكوثري مكتب نشر الثقافة الإسلامية لصاحبه : السيد عزت العطار ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - مصر والتمهيد للباقلاني ص ٣٥ .

(٢) وسيأتي بيان هذه الجملة في المطلب الذي يلي هذا ، إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٨٥/١ ، ٨٦ (بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . لزين الدين العراقي) دار المعرفة - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٩ ، ٣٠٥ ، ٣٣٦/١٦ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٨٩/١ والمسودة ص : ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، والذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني ص : ٩٣ وما بعدها دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - بيروت . والفقيه والمتفقهة للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٢٠/٢ دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

الثاني : العلوم الضرورية وهي التي تشمل جميع العقلاء ، كالعلم بالممكنات ، والواجبات ، والممتنعات . والفلاسفة والمتكلمون عرفوا العقل بها [١] ، ومنهم – كالباجي – من قسمها إلى قسمين : قسم يقع في النفس ابتداء ، والآخر يحصل بالاكتساب ، وخصوا العقل بالقسم الأول [٢] .

الثالث : العلوم النظرية ، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال ، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها ، أمر جلي وواقع .

الرابع : الأعمال التي تكون بموجب العلم [٣] ولهذا قال الأصمعي : « العقل : الإمساك عن القبيح ، وقصر النفس وحبسها على الحسن » [٤] . وقيل لرجل وصف نصرانيا بالعقل : « مه ، إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته » [٥] وقال أصحاب النار ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك : ١٠] .

فتعريف بعض الناس العقل بذكر بعض هذه المعاني ليس بجامع ، والصواب ذكر معانيه مجتمعة .

وفي كل معاني العقل المتقدمة لا يوصف بأنه جوهر قائم بنفسه ، خلافا للفلاسفة ، ومن شايعهم من المتكلمين [٦] ، بل العقل صفة أو عرض – عند من يتكلم

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٣/١ ، والمسودة ص : ٥٥٦ – ٥٥٨ .

(٢) انظر : الحدود ص : ٢٥ – ٢٧ – ٣١ – ٣٣ .

(٣) وقد أشار ابن تيمية (رحمه الله) إلى هذا المعنى في أكثر من موضع ، من مصنفاته ؛ وذلك لأهميته ، إذ هو ثمرة العقل وفائدته ، فلا عقل لمن لم يعمل بموجب ما هداه إليه عقله ، والعقل السليم يدعو إلى الإيمان بالله ورسالاته ، فمن خالف ما جاءت به الرسل فقد خالف عقله – رغم ادعائه أنه من أرباب العقول ، وأساطين الفهم ؛ فالمشركون – مثلا – عرفوا توحيد الربوبية ، ولم يلتزموا بلازمه ، الذي هو توحيد الألوهية ، رغم التلازم العقلي الفطري بينهما ، وأهل الكتابين – أيضا – عرفوا صدق الرسالة ، وصحة النبوة – كما يعرفون أبناءهم – ولكنهم لم ينقادوا إلى ذلك ؛ فكانوا كمثل الحمار يحمل أسفارا .

(٤) « كتاب المخصص » لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده : المجلد الأول – السفر الثالث ص : ١٦ المكتب التجاري – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٥) الذريعة للأصفهاني ص : ٩٦ .

(٦) انظر : « كتاب الحدود » لابن سينا ص : ١٢ ، ١٣ تحقيق : أملية مارية جواشن . =

بالجوهر والعرض – يقوم بالعاقل ، وكونه صفة يمنع كونه أول المخلوقات ، لأن الصفة لا تقوم بنفسها [١] .

* * *

المطلب الثاني : التفاوت في العقول

تقدم تعريف الباجي للعقل ، وذكرنا أنه يلزم منه أن يكون الناس في عقولهم سواء ، وهو مذهب المعتزلة ، والأشاعرة ، ووافقهم ابن عقيل من الحنابلة ، وهو ما ذهب إليه الفلاسفة [٢] ، وعلى رأسهم ديكارت القائل بأن : « العقل هو أحسن

= منشورات المعهد الفرنسي للآثار ١٩٦٣ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) والتعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ص : ٨١ الدار التونسية ١٩٧١ م تونس (بدون رقم الطبعة) والعدة ٨٦/١ والذريعة للأصبهاني ص : ٩٢ ، والمسودة ص : ٥٥٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٩ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٨/١٨ ، وقد روى المتكلمون في ذلك حديثا هذا نصه : « أول ما خلق الله العقل ، فقال له أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقا أكرم علي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب وبك أعاقب » انظر : الذريعة للأصفهاني ص : ٩٢ وهذا الحديث – كما تقدم – كذب موضوع باتفاق أهل الحديث ، ولا يوجد في الكتب المعروفة المعتمدة ، والذي فيها – على علته – فهو بلفظ : « أولَ ما خلق الله العقل » بفتح « أول » لا ضمه ، أي أن الله (تعالى) قال ذلك في أول أوقات خلق العقل ، لا أنه أول المخلوقات ، لكن الفلاسفة ، ومن شايعهم من باطنية الشيعة ، والمتصوفة ، والمتكلمة ، أبوا إلا أن يرووه بالضم ليوافق هواهم .

انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر – المعروف بابن قيم الجوزية ص : ٦٦ ، ٦٧ حديث رقم : ١٢٠ بتحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م حلب ، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع للشيخ : علي القاري الهروي ص : ٣٥ بتحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البيان ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م – بيروت – وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني ، ص : ١٣ حديث رقم (١) المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ – بيروت – دمشق ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٦/١٨ ، ٣٣٧ ، ٢٤٤/١ ، ١٣٥/٣٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ص : ٢٥ بتحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣ م القاهرة ، وانظر العدة ٩٤/١ والمسودة ص : ٥٦٠ .

الأشياء توزعا بين الناس بالتساوي .. » إلى أن قال : « إن اختلاف آرائنا لا ينشأ من أن البعض أعقل من البعض الآخر ... » [١] .

وحجة المتكلمين – في عدم تفاوت العقول واختلافها – هي أن العقل حجة عامة ، يرجع إليها الناس عند اختلافهم ، ولو تفاوتت العقول لما حصل ذلك ، وهذا مبني على مذهبهم في تعريف العقل ، بأنه : بعض العلوم الضرورية والتي لا يختلف الناس عليها ، والصواب ما تقدم ، وهو أن مسمى العقل يشمل العلوم الضرورية ، والنظرية ، فالتحاكم إلى العلوم الضرورية يمنع النزاع والاختلاف [٢] ، والتحاكم إلى العلوم النظرية يحتمل النزاع والاختلاف ، وهذا مشهور بين الناس ولا سيما المشتغلين بالعلوم العقلية من الفلاسفة والمتكلمين ؛ حيث يكثر بينهم التنازع والاختلاف .

والحق أن يقال : إن العقول تتفاوت من شخص إلى شخص ، بل قد يحصل هذا التفاوت في الشخص الواحد ، كما قال الشاطبي (رحمه الله) : « فالإنسان – وإن زعم في الأمر أنه أدركه ، وقتله علما – لا يأتي عليه الزمان ، إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانا ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ... » [٣] .

وحديث : « ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .... »[٤] مما يدلُّ على هذا التفاوت ، إذ الحديث دل بمنطوقه على النقصان ، وبمفهومه على الزيادة وهو معنى التفاوت ، بل هو دليل

---

(١) مقال عن المنهج – رينيه ديكارت – ترجمة : محمود محمد الخضيري ص : ٣ ، ٤ – المطبعة السلفية ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م القاهرة .

(٢) مع أن كون العلم ضروريا أو نظريا هو من المسائل الإضافية النسبية ، والتي يختلف فيها الناس ، فقد يكون ضروريا عند زيد ما هو نظري عند عمرو ، فالعلم وإن كان ضروريا في نفسه ، فقد يصبح نظريا من جهة تعلقه بشخص ما ، لسبب ما .

(٣) انظر : الاعتصام ٣٢٢/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٤٠٥/١ « فتح الباري » كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم : ٣٠٤ .

على تفاوت العقل الغريزي أيضا ، لأن الرسول (ﷺ) قرر أن جنس النساء فيه نقصان العقل ، وهذا لا يكون إلا في الغريزة التي خلقن بها ، ولأن التفاوت في الجانب الكسبي فرع عن التفاوت في الجانب الغريزي [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الصحيح الذي عليه جماهير أهل السنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وأصح الروايتين عنه ، وقول أكثر أصحابه ، أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان » [٢] .

* * *

المطلب الثالث : مكان العقل

اختلف أهل العلم في مكان العقل من جسم الإنسان ، فقالت الأحناف والحنابلة وهو مذهب المعتزلة : إن العقل محله الدماغ ، أي الرأس ، ودليلهم : أنه إذا ضرب الرأس ضربة قوية زال معها العقل ، وقالوا – أيضا – : إن العرب تقول للعاقل ، وافر الدماغ ، ولضعيف العقل ، خفيف الدماغ ، وهو محل الإحساس [٣] .

وقالت المالكية والشافعية : محله القلب ، وعليه بعض الحنابلة [٤] ، ونسب إلى الأطباء [٥] ، وصححه الباجي [٦] ، ودليلهم قوله (تعالى) : ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الحج : ٤٦] فأضاف منفعة كل عضو إليه ؛

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٨٧/١ – ٨٨ وفتح الباري ٤٠٦/١ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢١/١٠ ، ٧٢٢ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ص : ٢٤ ، ٢٥ والمسودة ص : ٥٥٩ ، ٥٦٠ والجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٣٧٠/١ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ص : ٢٤ ، وهم الأطباء المتقدمون ، أما المعاصرون فلا أتصور موافقتهم على ذلك .

(٦) انظر : الحدود ص : ٣٤ .

فمنفعة القلب التعقل كما أن منفعة الأذن السمع ؛ وقد تقدم كلام عمر بن الخطاب في ابن عباس (رضي الله عنهم) « ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا ، وقلبا عقولا » [١] .

والتحقيق أن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معا ؛ حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب ، فالمريد لا يكون مريدا إلا بعد تصور المراد ، والتصور محله الدماغ [٢] ، ولهذا يمكن أن يقال : إن القلب موطن الهداية والدماغ موطن الفكر ؛ ولذا قد يوجد في الناس من فقد عقل الهداية – الذي محله القلب – واكتسب عقل الفكر والنظر – الذي محله الدماغ – كما قد توجد ضد هذه الحال .

* * *

(١) انظر ص : ١٥٧ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٣٠٤ .

المبحث الثاني
العقل بين الإسلام والمذاهب الضالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أزمة العقل البشري

لقد ضلت بالأمم الغابرة السبل ، وتاهت في دياجير ظلمات الفكر ، يبتغون الوصول إلى الحق واليقين ، فمنهم من جنح ناحية الحس يصدق بمعطياته ، ويخضع لإرشاداته ، معرضا عما سواه من أدلة ، متهما إياها بالقصور والخداع ، وقد تجلى ذلك فيما يسمى بالنزعة الحسية ، ومنهم من جنح ناحية العقل ، فحكمه في أمره كله ، حتى زعم بعضهم : أن الوجود الحقيقي ، هو ما يسميه بعالم المثل ، ومنهم من جعل الوجود المادي فرعا عن الوجود الفكري ، وهكذا كان العالم الأوربي يتخبط باحثا عن وسيلة للمعرفة الحقة ، تصل به إلى الحق واليقين ؛ فنشأت المذاهب الفلسفية المتعددة ، والمتصارعة ، من غير أن يقعوا على طريقة سواء [١] .

أما الإسلام فقد اعتمد في الوصول إلى المعرفة طريقين اثنين : طريق الوحي وهو الخبر الصادق عن الله (تعالى) ، فكل ما جاء منه (تعالى) فهو الحق واليقين ويطابق الأمر في نفسه ، والثاني طريق التجربة التي تجمع بين الحس والعقل ، ومن هنا تظهر وسطية الإسلام في جمعه بين الحس والعقل في الوصول إلى المعرفة الصادقة ، حيث التقت عنده محاسن المذاهب الفلسفية خالصة من كل كدر .

---

(١) انظر تفاصيل هذه المذاهب في الكتب التي اهتمت بالتأريخ للفلسفة الإغريقية ، والأوربية مثل : قصة الفلسفة ويل ديورانت – ترجمة : أحمد الشيباني – المكتبة الأهلية – بيروت – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . وقصة الفلسفة اليونانية لأحمد أمين وزكي نجيب محمود – مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) وقصة الفلسفة الحديثة للمؤلفين السابقين – مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم مطبعة لجنة التأليف والترجمة – الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م القاهرة ، وانظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ١/٤٧٠ – ٢/٩٠ ، ٩١ – ٣٣٧ – دار الكتاب اللبناني – الطبعة الأولى – الجزء الأول مطبوع سنة ١٩٧١ م ، والثاني سنة ١٩٧٣ م – بيروت .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الطريقة من طرق المعرفة ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٩] فبالسير في الأرض تتكون الصور الحسية لآثار السابقين ، من خراب الديار ، ودروس العمار ، بعد أن كانوا أكثر قوة وجمعا ، وهذا هو عطاء الحس ، ثم تأتي مهمة العقل ، وذلك بالنظر في هذا العطاء الحسي ، فيفحصه مرتبا له ، ورابطا لأجزائه ؛ بعضها ببعض ، يقيس الغائب على الشاهد ويلحق الشيء بنظيره ، والفرع بأصله ، والملزوم بلازمه ، إلى غير ذلك من الأعمال العقلية ؛ ثم يخرج بالنتيجة ، وهي صلاح الدار الآخرة ، وتقديمها على الدار الفانية .

وأيضا – أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى وسائل المعرفة ، وهي السمع والبصر والفؤاد ، مادحا المتعاطين لها ، الواقفين عند أحكامها ، وذاما المعرضين عن ذلك ، مشبها لهم بالأنعام ، كما قال (تعالى) : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٤] .

وقد استفادت أوربا هذا المنهج التجريبي من خلال اتصالها بالحضارة الإسلامية ، فاعتمدته ، وبنت عليه مدنيتها المادية المعاصرة ، ثم أضافت الفضلَ – كعادتها – إلى غير أهله ، من أمثال : روجر بيكون ، وسميِّه الآخر : فرانسيس بيكون ، إلَّا أن المحققين من علماء الغرب ، والمنصفين منهم قد أثبتوا استفادة أوربا المنهج التجريبي من العالم الإسلامي ، وما بيكون إلّا رسول من رسل المعرفة والمنهج الإسلامي إلى أوربا [1] .

---

(١) انظر : أثر الإسلام الثقافي على المسيحية للأستاذ كويلر بونج ، وهو بحث قدم لمؤتمر برنستون بواشنطن ، وجمع مع غيره من البحوث في كتاب تحت عنوان : الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة – انظر ص : ٢٥٧ ، ٢٥٨ جمع وتقديم : محمد خلف الله – مكتبة النهضة المصرية – مصر – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وانظر : أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية لأحمد علي الملا ص : ٩ ، والإسلام والعلم التجريبي – د /يوسف السويدي ص : ٢١ مكتبة الفلاح – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – الكويت ومحاضرات في تاريخ العلوم د /فؤاد سزكين المحاضرة الأولى : مكانة المسلمين في تاريخ العلوم ص : ١٩ وما بعدها ، وقد نقل الدكتور نصوصا عن علماء غربيين يقررون فيها هذه الحقائق ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – الرياض .

وفي العالم الإسلامي ، وبفضل الفتوحات ، واتساع رقعة الدولة ، واتصال المسلمين بغيرهم من أمم الأعاجم ، وترجمة التراث اليوناني ؛ تأثر بعض المسلمين بالأنماط الفكرية الأجنبية ، وحاولوا إيجاد صياغة جديدة لها ، حتى تجد قبولا في الوسط الإسلامي ؛ فظهر من أراد التوفيق بين الفلسفة وبين الإسلام ، ومحاولة دفع صور الاختلاف بينهما (١) ، وآخرون أعجبوا بتقديس الفلاسفة للعقل ؛ فجعلوه محور معرفتهم ، وسبيل وصولهم إلى الحقائق ، وأرادوا دفع شبه الخصوم من اليهود والنصارى بمحض الحجج العقلية ، دون اعتبار لنصوص الوحي ، زعما منهم أن الوحي خال من ذلك (٢) ، بل منهم من ادعى أن الحِجَاج التي جاء بها الوحي ضعيفة وقاصرة ، بل قد يأتي عليها النقض ، بخلاف الحجاج العقلية (٣) ، فالدليل العقلي قطعي ، والسمعي ظني ، ولذا عند تعارضهما يجب تقديم العقلي مطلقا (٤) ، فردوا البدعة بالبدعة ؛ والباطل بمثله ؛ حتى أحدثوا في دين الله ما لم يكن أحد من خصومهم يتصور بلوغه ، وقد اصطُلح على تسمية هذه الطائفة بالمتكلمين ، وهم المعتزلة والأشاعرة ، ومن شايعهم من الفرق الكلامية ، الذين جعلوا أصل علمهم العقل ، والإيمان والقرآن تابعين له ، والمعقولات – عندهم – هي الأصول الكلية الأولية ، المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن (٥) .

---

(١) ظهر ذلك عند أمثال ابن سينا ، وذلك عند كلامه في الإلهيات والنبوات انظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ١٤٣ ، ١٤٤ ؛ وكذا ابن رشد حيث ألف كتابا في ذلك وسماه : فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال – وهو مطبوع طبعات متعددة ، منها : بتحقيق : محمد عمارة – دار المعارف ١٩٧٢ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٦١/٧ .

(٣) يقول أبو الحسن الطبري – المعروف بالكيا – : « ... وفي القرآن حجاج ، وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج ، غير أن العامي يكتفي به ، كقوله (تعالى) : ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ﴾ [ق : ١٥] وليس من أنكر الحشر ، ينكره لأجل العياء . وكذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النحل : ٦٢] ، ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ [النجم : ٢١] ، وليس هذا يدل على نفي الولد قطعا ... » نقله عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٣٦٠/٧ .

(٤) سيأتي بيان هذا المذهب ، والرد عليه في القاعدة السادسة من الباب الثاني .

(٥) تقدم ترتيب المعتزلة الأدلة ، وجعلهم العقل في أولها . انظر : فضل الاعتزال ص : ١٣٩ ، وذكر النظام : أن جهة العقل قد تنسخ الأخبار ، انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٤٣ .

وفي المقابل ظهر المتصوفة ، يذمون العقل ويعيبونه ، ويدعون أن كثيرا من القوانين العقلية يمكن أن يأتي عليها البطلان ؛ لذا تجدهم يقررون من الأمور ما يعرف كذبه بصريح العقل ، ويمدحون السكر والجنون والوله ، وأمورا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز ، فيرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدم العقل (١) . فالحق والصدق ما تشرق به نفوسهم وتفيض به أرواحهم (٢) .

أما أهل السنة والجماعة فيصور مذهبهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بقوله : « .... العقل شرط في معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلا بذلك ، لكنه غريزة في النفس ، وقوة فيها ، بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها ، وإن عزل بالكلية ، كانت الأقوال والأفعال مع عدمه : أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ، ووجد ، وذوق ، كما يحصل للبهيمة . فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة ... لكنْ المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية - بزعمهم - اعتقدوها حقا وهي باطل ، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به ، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة ، ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة ، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم » (٣) .

* * *

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣٨ .

(٢) سيأتي بيان شيء من ذلك في الباب الثالث من هذا البحث ص : ٦٤٢ وما بعدها .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

المطلب الثاني : منزلة العقل في الإسلام

إن المذاهب الفلسفية والكلامية ، والتي أرادت تمجيد العقل ، والرفع من شأنه – حسب زعمهم – لم ولن يصلوا – بحال – إلى عشر معشار ما بلغه الإسلام ، من تكريم للعقل ، وتشريف له ، هذا إذا لم نقل : إنهم أساءوا إلى العقل أيما إساءة ؛ حيث أوغلوا به في مفاوز لا يهتدي فيها إلى سبيل ، حتى صار أحدهم يأتي بالحكم ونقيضه ، وإن أصاب مرة ، تعثر مرات . وأصحاب العقل – على ما بينهم من الاختلاف والتنازع – كل يدعي استناده إلى العقل ، وقيام الحجة معه ، وظهور البرهان عنده ، هذا ، وكلهم مجمعون على أن حجة العقل قطعية ، لا يقوى دليل على معارضتها ، فهم مختلفون فيه ، مخالفون له .

يقول أبو محمد بن قتيبة (رحمه الله) مبكتا على أهل الكلام – : « وقد كان يجب – مع ما يدعونه من معرفة القياس ، وإعداد آلات النظر – أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحُسَّاب ، والمُسَّاح ، والمهندسون ؛ لأن آلاتهم لا تدل إلا على عدد واحد ، وإلا على شكل واحد ... فما بالهم أكثر الناس اختلافا ، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين » (١) .

وهذا شأن كل من أعرض عن الكتاب والسنة ، أن يكون أمره مختلفا ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

أما الإسلام فقد كرم العقل أيما تكريم ؛ كرمه حين جعله مناط التكليف عند الإنسان ، والذي به فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلا ، وكرمه حين وجهه إلى النظر والتفكر في النفس ، والكون ، والآفاق : اتعاظا واعتبارا ، وتسخيرا لنعم الله واستفادة منها ، وكرمه حين أمسكه عن الولوج فيما لا يحسنه ، ولا يهتدي فيه على سبيل : رحمة به ، وابقاء على قوته وجهده . وتفصيل هذه الجمل في الآتي :-

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص : ١٤ .

أولا : خص الله (تعالى) أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة ، وحكم التشريع ، قال (تعالى) - بعد أن ذكر جملة أحكام الحج - : ﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي الأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وقال (تعالى) عقب ذكر أحكام القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة :١٧٩] .

ثانيا : قصر سبحانه و(تعالى) الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول ، فقال (تعالى) : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ الأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، وقال (تعالى) : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَـٰبِ ﴾ [يوسف : ١١١] وقال (تعالى) : ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] .

ثالثا : ذكر الله (تعالى) أصحاب العقول ، وجمع لهم النظر في ملكوته ، والتفكر في آلائه ، مع دوام ذكره ، ومراقبته ، وعبادته ، قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَـٰتٍ لِّأُوْلِى الأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ ... ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٠ - ١٩٤] .

وهذا بخلاف ما عليه أصحاب المذاهب الضالة في العقل ، فمنهم من اعتمد العقل طريقا إلى الحق واليقين ، مع إعراضه عن الوحي بالكلية كما هو حال الفلاسفة ، أو إسقاط حكم الوحي عند التعارض (المفترى) كما هو حال المتكلمين ومنهم من جعل الحق والصواب فيما تشرق به نفسه ، وتفيض به روحه ، وإن خالف هذا النتاج أحكام العقل الصريحة ، أو نصوص الوحي الصحيحة ، كما هو حال الصوفية .

أما أهل العلم والإيمان فينظرون في ملكوت خالقهم ، نظرا يستحضر عندهم قوة التذكر والاتعاظ ، وصدق التوجه إلى الخالق البارىء - سبحانه - ، من غير أن يخطر ببال أحدهم ثمة تعارض بين خلق الله ، وبين كلامه ، قال (تعالى) : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلخَلْقُ وَٱلأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] [(١)] .

---

(١) والإسلام في هذا الجانب - وغيره - يخالف ما عليه تعاليم الكنيسة المحرفة ، والتي حرمت =

رابعا : ذم الله (تعالى) المقلدين لآبائهم ؛ وذلك حين ألغوا عقولهم ، وتنكروا لأحكامها ، رضا بما كان يصنع الآباء والأجداد ، قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَآ أَوَ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٠ ، ١٧١] .

خامسا : حرم الإسلام الاعتداء على العقل ، بحيث يعطله عن إدراك منافعه ، فمثلا : حرم على المسلم شراب المسكر والمفتر ، وكل ما يخامر العقل ، ويفسده ، قال (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : « نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر » [١] .

وجعل الإسلام الدية كاملة في الاعتداء على العقل ، وتضييع منفعته بضرب ونحوه : قال عبد الله بن الإمام أحمد : « سمعت أبي يقول : في العقل دية ، يعني إذا ضرب فذهب عقله » [٢] قال ابن قدامة : « لا نعلم في هذا خلافا » [٣] .

سادسا : شدد الإسلام في النهي عن تعاطي ما تنكره العقول ، وتنفر منه ، كالتطير ، والتشاؤم بصفر ونحوه ، واعتقاد التأثير في العدوى ، والأنواء وغيرها ،

= النتاج العقلي ، والتفكر في الملكوت ، وعدته ضربا من الزندقة ، والخروج على سلطة الكنيسة ، حتى نشأ النزاع المشهور بين الدين (المحرف) ، وبين العلم ، فكانت بداية فصل الدين عن الدولة (العلمانية) في أوربا ، ثم انتقلت العدوى إلى بلاد المسلمين ، من غير مبرر لذلك ، إلا التبعية والتقليد الأعمى .

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/٩٠ كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، حديث رقم : ٣٦٨٦ ، والإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠٩ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/٦٩ حديث رقم : ٦٨٥٤ .

(٢) « كتاب » مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله) ٣/١٢٥١ تحقيق : د /علي سليمان المهنا - مكتبة الدار - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - المدينة المنورة .

(٣) المغني لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) ٨/٤٦٥ (وهو شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي) تحقيق : د /طه محمد الزيني - مكتبة القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

وكذا حرم إتيان الكهان وغيرهم من أدعياء علم الغيب ، وحرم تعليق التمائم وغيرها من الحروز .

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : « لا عدوى ولا طيرة [١] ، ولا هامة [٢] ، ولا صفر [٣] ... » [٤] ، وفي رواية [٥] : « ولا نوء » [٦] وعن جابر : « لا عدوى ولا غول [٧] ولا صفر » [٨] .

---

(١) الطيرة : مصدر تطير ، وهو التشاؤم بالشيء ، وهو الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية ، فيقدمون ويحجمون بمسير الطير ، فإن طار يمنة تيمنوا واستمروا ، وإن طار ميسرة تشاءموا وأمسكوا . فنهى الشرع عن ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٥٢/٣ ، وفتح الباري ٢١٢/١٠ .

(٢) الهامة : بالتخفيف على الأصح ، وهي ذات السموم ، وقيل : دواب الأرض المؤذية ، وقيل : اسم طائر من طير الليل يتشاءمون به ، وقيل هو : البومة . وقيل : هي عظام الميت تصير هامة فتطير ، فيكون المعنى : لا حياة لعظام الميت . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٨٣/٥ وفتح الباري ٢٤١/١٠ .

(٣) الصفر : قيل : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع ، وتؤذيه ، وأنها تعدي ، فأبطل الإسلام ذلك ، أي اعتقاد تأثير العدوى بنفسها . وقيل : هو النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وهو تأخيرهم المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، فأبطله الإسلام . وقيل : هو التشاؤم بشهر صفر . ولعله الأشبه ، ونحوه القول الأول . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٥/٣ ، وفتح الباري ١٧١/١٠ ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص : ٢٤٨ شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض (بدون رقم الطبعة) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٥٨/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب - باب الجذام - حديث رقم : ٥٧٠٧ .

(٥) في صحيح مسلم ١٧٤٤/٤ كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... حديث رقم : ٢٢٢٠ .

(٦) النوء : مفرد أنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ، وكانت العرب تربط نزول المطر بسقوط النوء أو طلوعه ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ... انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٢/٥ .

(٧) الغول : واحد الغيلان ، وهو من الجن والشياطين ، وكانت العرب تعتقد أن الغول تتراءى للناس في الفلاة ، فتتغول أي تتلون لهم في صور شتى ، لتضلهم عن الطريق ، وتهلكهم . فنفاه الإسلام وأبطله ، وليس ذلك نفيا لعين الغول ، ووجوده ، وإنما إبطال تأثيره . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٦/٣ .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ١٧٤٤/٤ - ١٧٤٥ كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيره ... حديث رقم : ٢٢٢٢ والذي يليه .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » [١] والمراد : النهي عن اعتقاد أن للنجوم - في سيرها ، واجتماعها ، وتفرقها - تأثيرا على الحوادث الأرضية ، وهو ما يسمى بعلم التأثير . أما علم التسيير ، وهو : الاستدلال - عن طريق المشاهدة - بسير النجوم على جهة القبلة ، ونحو ذلك ، فلا شيء فيه [٢] .

وعن بعض أزواج النبي (ﷺ) أنه قال : « من أتى عرافا [٣] ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » [٤] .

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : إن الرقى [٥] والتمائم [٦] والتولة [٧] شرك » [٨] .

هذا ، مع أمر الشارع العبد أن يأخذ بالأسباب ، ويتوكل على خالق الأسباب ، كما قال (ﷺ) : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل :

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ كتاب الطب - باب في النجوم - حديث رقم : ٣٩٠٥ ، وابن ماجة في سننه ٣٠٥/٢ (صحيح ابن ماجة) كتاب الأدب - باب تعلم النجوم حديث رقم : ٣٠٠٢ وحسنه الألباني . لكنه صححه في صحيح الجامع الصغير ٢٥٣/٥ حديث رقم : ٥٩٥٠ .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي ٢٢٩/٤ ، ٢٣٠ .

(٣) العراف : المنجم ، أو الحازي الذي يدعي علم الغيب . انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٨/٣ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٧٥١/٤ كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان حديث رقم : ٢٢٣٠ .

(٥) الرقى : جمع رقية ، وهي : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ، كالحمى ، والصرع وغيره انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥٤/٢ والمنهي من الرقي ما كان شركا ، أما الشرعية فلا بأس بها .

(٦) التمائم : جمع تميمة ، وهي خرزات ، كانت العرب تعلقها على أولادهم ، يتقون بها العين ، في زعمهم ، فأبطلها الإسلام . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩٧/١ .

(٧) التولة : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره - انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٠/١ .

(٨) رواه أبو داود في سننه ٢١٢/٤ ، ٢١٣ كتاب الطب - باب في تعليق التمائم - حديث رقم : ٣٨٨٣ ، وانظر : صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ كتاب السلام باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك - حديث رقم : ٢٢٠٠ .

لو إني فعلت كان كذا ، وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »[١] .

★ ★ ★

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤ كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز ... حديث رقم : ٢٦٦٤ .

المبحث الثالث
العقل أحد مصادر المعرفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مجالات العمل العقلي

العقل – في الإنسان – كغيره من الصفات الكمالية ، فهي وإن كانت كمالا في حق الإنسان ، إلا أن لها حدودا لا تتجاوزها ، وأقدارا لا تتخطاها ، فالإنسان ذاته مخلوقة ، وصفاته كذلك يعتريها ما يعتري المخلوق من القوة والضعف والخور ، والوجود والعدم . والعقل جعل الله (تعالى) له حدا – في إدراكه الأشياء – ينتهي إليه ، لا يتعداه ، فلم يجعل له سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كان كذلك لتساوى مع العليم (سبحانه وتعالى) في إدراك جميع ما كان وما يكون ، وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون [١] ، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى الخلق به عن الوحي والنبوات ، والله (تعالى) يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

والمقصود بالإدراك هنا العلم بالشيء ، بذاته جملة وتفصيلا ، وصفاته وأحواله ، وأفعاله ، وأحكامه ، جملة وتفصيلا ، فالله (تعالى) محيط بكل ذلك على وجه التمام والكمال ، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة منه ، والعبد بخلاف ذلك [٢] ، فهو وإن أدرك فإدراكه يكون لبعض ذلك ، وهذا البعض فيه قصور وضعف ، من غفلة أو نسيان ، أو جهل ، أو عدم إحاطة ، إلى غير ذلك من أحوال الضعف والقصور .

ومثال ذلك : هذه الروح التي هي سر الحياة في الإنسان ، تخرج منه فيكون الموت ، وتدخل فيه فتكون الحياة ، وتنفصل عنه في النوم – نوع انفصال – فتقطع

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٨ .
(٢) انظر : الاعتصام ٢/٣١٨ .

المسافات الشاسعات ، وتزور البلاد النائيات ، وتفعل من الأعاجيب ما لا يقع على بال ، ويرى المرء في نومه ما لم يكن يحظى برؤيته في اليقظة ، ومع ذلك لا تُعرف لهذه الروح كيفية معينة ، ولا حقيقة مدركة ، غير أنها تذهب وتجيء ، وتصعد وتهبط ، وتدخل وتخرج ، وهي حية ، عالمة ، قادرة ، سميعة بصيرة [١] ، إلى غير ذلك من صفاتها ، مما وردت به النصوص ، ودلت عليه الشواهد العقلية [٢] ، ومع ذلك فالعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها ؛ ولذا لما سئل الرسول (ﷺ) عن الروح ، أي عن كيفيتها وحقيقتها ، كان الجواب من الله العليم الحكيم بقوله : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] [٣] يقول الأستاذ سيد قطب (رحمه الله) [٤] : « والمنهج الذي سار عليه القرآن – وهو المنهج الأقوم – أن يجيب الناس عما هم في حاجة إليه ، وما يستطيع إدراكهم البشري بلوغه ومعرفته ، فلا يبدذ الطاقة العقلية التي وهبها الله لهم فيما لا ينتج ولا يثمر ، وفي غير مجالها الذي تملك وسائله ، وتحيط به ... وليس في هذا حجر على العقل البشري أن يعمل ، ولكنَّ فيه توجيها لهذا العقل أن يعمل في حدوده ، وفي مجاله الذي يدركه ، فلا جدوى من الخبط في التيه . ومن إنفاق الطاقة فيما لا يملك العقل إدراكه ؛ لأنه لا يملك وسائل إدراكه » .

والعقل إنما يستند في أحكامه إلى معطيات الحس ، التي تأتيه عبر رسله ، كالسمع والبصر ، وغيرهما من الحواس ، وهذه تنقل – بدورها – مدركاتها ، عن أشياء موجودة مشهودة ، تقع عليها الحواس مجتمعة أو منفردة ، فيقوم العقل

---

(١) انظر : الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص : ٣٧ مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – الرياض .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٢/٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٤٠١/٨ كتاب التفسير – باب ويسئلونك عن الروح – حديث رقم : ٤٧٢١ ، وصحيح مسلم ٢١٥٢/٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – باب سؤال اليهود النبي (ﷺ) عن الروح – حديث رقم ٢٧٩٤ .

(٤) في ظلال القرآن ٢٢٤٩/٤ دار الشروق – الطبعة العاشرة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – بيروت .

بعملية التركيب والتحليل ، والتجميع والتفريق ، وقياس الأشباه والنظائر ، ثم استنباط القواعد ، واستخراج النتائج ، واستصدار الأحكام ، وهو في كل هذا العمل إنما يعتمد على معطيات حسية ، لها وجود مشهود ، ولو تعدى هذا المجال لنطق بغير علم ، وحكم من غير هدى .

أقسام العلوم : تنقسم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام [١] :

الأول : العلوم الضرورية ، وهي التي لا يمكن التشكيك فيها ، إذ أنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم ، كعلم الإنسان بوجوده ، وأن الاثنين أكثر من الواحد ، واستحالة الجمع بين النقيضين ، أو رفعهما ، إلى غير ذلك مما يسمى بقوانين العقل الضرورية .

الثاني : العلوم النظرية ، وهي التي تكتسب بالنظر والاستدلال ، وهذا النظر لابد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه ، حتى يعرف وجه الصواب فيه ، وهذا القسم تدخل فيه كثير من العلوم ، كالطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات ، وهو نوعان : نوع يتمحض العمل فيه للعقل ، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة – كما تقدم – والآخر يكون بالنظر في أدلة الشرع ، وبذل الوسع لإقامة العبودية ، قال الشافعي (رحمه الله) في قوله (تعالى) : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] قال : « فخلق لهم العلامات ، ونصب لهم المسجد الحرام ، وأمرهم أن يتوجهوا إليه ، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركبها فيهم ، التي استدلوا بها على معرفة العلامات ، وكل هذا بيان ونعمة منه – جل ثناؤه – » [٢] .

الثالث : وهذا القسم لا يعلم بواسطة العقل ، إلا أن يعلمه ، بأن يجعل له طريق للعلم به ، وذلك كالغيبيات ، سواء كانت من قبيل ما يعتاده علم العبد : كعلمه بما تحت رجليه ، وعلمه بالبلد القاصي عنه ، الذي لم يتقدم له به عهد ، أو لا : كعلمه بما في اليوم الآخر من بعث وحساب وجزاء ، وتفاصيل ذلك ، فهذا

---

(١) انظر : الاعتصام ٢/٣١٨ – ٣٢٢ .
(٢) انظر الرسالة ص : ٣٨ .

لا يعلم إلا عن طريق الخبر ، ويدخل في ذلك كثير من مسائل الاعتقاد ولا سيما التفصيلية منها .

* * *

المطلب الثاني : موقع العقل من المطالب الاعتقادية

تقدم في المطلب السابق – تقسيم المدركات العقلية إلى علوم ضرورية ، وممكنة (مكتسبة) وممتنعة ، أما العلوم الضرورية فقد جادل الإسلام بها أصحاب العقائد الفاسدة ، وحاكمهم إليها ، لأنها قوانين فطرية ، لا ينكرها إلا مكابر أو جاهل لا يتصور ما يقول ، فكان يطالبهم بالجمع بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وإلحاق الشيء بنظيره ، والفرع بأصله ، والاستدلال بالأثر على المؤثر ، ويذكرهم دائما بتحكيم العقل ، والبعد عن الهوى ؛ فيلجئهم إلى موقف حرج مع أنفسهم ؛ حتى يظهر لهم التناقض والتنافر بين ما يعتقدونه من عقائد ، وبين القوانين العقلية التي يستوي فيها كل الناس ، فلا يبقى أمامهم إلا الكفر بعقائدهم ، وموافقة الأحكام العقلية ، ومن ثم الدخول في دين الله (تعالى) ، دين الفطرة ، أو البقاء على ما هم عليه ، مع شهادتهم على أنفسهم بالتناقض والاضطراب ، كما هو حال أهل الشرك والضلال ، قال الله (تعالى) حاكياً مقالة بعضهم ... : ﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال : ٣٢] ، قال ابن كثير (رحمه الله) : « هذا من كثرة جهلهم ، وشدة تكذيبهم وعنادهم ، وعتوهم ، وهذا مما عيبوا به ، وكان الأولى لهم أن يقولوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فاهدنا له ، ووفقنا لاتباعه ... » [١] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٤/٢ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

أما العلوم التي لا تدركها العقول ، فمنها مسائل الاعتقاد ، ولا سيما التفصيلية منها ، فالعقول ما كانت لتعلم بها لولا مجيء الوحي بها ، وذكره لأدلتها العقلية ، وهذا في غير المسائل الكبار من الإقرار بوجود الله وتوحيده ونحو ذلك ، فإن النفوس مفطورة على معرفة خالقها [١] . لكن المقصود هو تفاصيل هذه المسائل ، وهي التي استقل الوحي بتعريفها وبيانها ، وإرشاد العقول إلى طرق العلم بها ، فالعقول ما كانت لتدركها لولا تنبيه الوحي وإرشاده إلى طرق معرفتها .

وأيضا - فإن كثيرا من مسائل الاعتقاد - بعد معرفتها والعلم بها عند العقول - لا تدرك العقول حقيقتها وكيفياتها ، كصفات الله (تعالى) وأفعاله ، وحقائق ما ذكر من أمور اليوم الآخر من بعث ، وحساب ، وجزاء ، وما في الجنة والنار من النعيم والعذاب ؛ والعقل وإن كان لا يدرك ما هي عليه من الكيفيات ، فهو - أيضا - لا يحيل ذلك ، ولا يمنع إمكان وجوده ؛ لأن عدم إدراكه لها إنما هو نتيجة افتقاره إلى وسائل العلم بها ، فالعلم بالشيء فرع عن تصوره ، والتصور لا يقوم إلا على معطيات حسية ، وهذا أمر متعذر بالنسبة لمسائل الغيب ، والشريعة - كما قيل - جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها .

أما إمكان وجود مسائل الغيب ، فالعقل يقر به ، ولا يحيله ؛ لأن الإمكان الخارجي قد يكون بعلم العبد بوجود الشيء نفسه ، أو وجود نظيره ، أو وجود ملزومه ، أو وجود شيء أبلغ في الوجود من ذلك الأول [٢] ، ولهذا ضرب الله (تعالى) الأمثال في القرآن الكريم ، لتقرير مسائل الغيب ، تنبيها للعقول على إمكان وجودها : فاستدل على النشأة الآخرة بالنشأة الأولى ، وعلى خلق الإنسان بخلق السموات والأرض وهي أعظم وأبلغ في القدرة ، وعلى البعث بعد الموت بإحياء الأرض الميتة بعد إنزال الماء عليها ، إلى غير ذلك من الأمثال المضروبة في القرآن الكريم [٣] .

---

(١) وهذه المسائل الكبار مع أن النفوس مفطورة على معرفتها ، فقد جاء الوحي - أيضا - بأدلتها العقلية ، مما لا يستطيع أحد من المتكلمين الإتيان بما يضاهيها .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ١/٣٢ وما بعدها للوقوف على أمثلة من ذلك .

يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « وكل واحد من وحدانية الربوبية والإلهية – وإن كان معلوما بالفطرة الضرورية البديهية ، وبالشرعية النبوية الإلهية – فهو – أيضا معلوم بالأمثال المضروبة ، التي هي المقاييس العقلية » [١] . ويقول (رحمه الله) في موضع آخر – : « القرآن جاء بالأدلة العقلية على أكمل وجه ، على أصول الدين من الإلهيات والنبوات والسمعيات وغيرها » [٢] .

إن الله (تعالى) أسس دينه وبناه على الاتباع ، وجعل العقل في ذلك تابعا له ، والدين بأصوله وفروعه لا يتعارض والمدركات العقلية ، فالعقل الصريح لا يمكن – بحال – أن يعارضه نص صحيح (سندا ودلالة) بل بينهما تعاضد وتأييد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « وليس في الكتاب والسنة وإجماع الأمة شيء يخالف العقل الصريح ، لأن ما خالف العقل الصريح باطل ، وليس في الكتاب (والسنة) [٣] والإجماع باطل ، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس ، أو يفهمون منها معنى باطلا ، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة » [٤] .

أما أهل البدع من الفلاسفة والمتكلمين ، فقد أسسوا دينهم على معقولات من عند أنفسهم – مع اختلافهم وتنازعهم فيها – وسموها قطعيات ، وجعلوا النصوص تبعا لها ، فإن أفصحت النصوص بموافقتها أخذوا بها معضدين ، وإن خالفت ردوا ألفاظها بالطعن والتكذيب ، أو معانيها بالتأويل (التحريف) ؛ فنهجوا في ذلك نهج من استغنى عن النبوة بهواه ، وعن الوحي برأيه ، حتى ثقل عليهم الإيمان بحقائق أسماء الله (تعالى) وصفاته ، ونصوص البرزخ ، والبعث ، والحساب والجزاء والميزان والصراط ، لعدم إدراكهم لها بعقولهم ، وما دروا أن عدم الإدراك صورة من صور عجز الإنسان وضعفه ، وافتقاره إلى خالقه ، ولا يعني عدم المُدْرَك ، قال (تعالى) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، قال ابن كثير (رحمه الله) :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٩٦/٣ .
(٣) هذه اللفظة ليست في الأصل ، إنما وضعتها لتحقيق المقابلة في الألفاظ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٠/١١ .

« فالذي نفته – أي الآية – : الإدراك الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال ، على ما هو عليه ، فإن ذلك غير ممكن للبشر ، ولا للملائكة ، ولا لشيء » [١] .

فالواجب على المؤمن إذا سمع شيئا من أمور الدين ، فوعاه قلبه وفهمه ، فليحمد الله على هذه النعمة والمنة والتوفيق ، وإن لم يستطع فهمه وإدراكه ، فيلؤمن بذلك وليصدق به – وهو مقتضى الإيمان بالله ورسالاته – وليعتقد أن هذا من قبيل ربوبيته (تعالى) وقدرته ، ويكتفي في ذلك بأن ربه وخالقه بكل شيء عليم ، وعلى ما يشاء قدير [٢] .

فالعقول قاصرة عن تحصيل المعرفة الدينية ، فما قامت الحجة على الخليقة إلا ببعثة الرسل ونزول الكتب ؛ لكن العقل شرط في التكليف ، وآلة للتمييز بين القبيح والحسن ، والسنة والبدعة ، والرياء والإخلاص ، ولولاه لم يكن تكليف ، ولا توجه أمر ولا نهي ؛ لكنه – دائما – يحتاج إلى هداية الوحي ، وتنبيه الرسل ؛ لتقويمه وتأييده ، فمثلا أهل الفترات قد وضعوا أحكاما على العباد بمقتضى السياسات ، لا تجد فيها أصلا منتظما ، ولا قاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أمورا تجد العقول – بعد تنويرها بالشرع – تنكرها ، وترميها بالضلال والجهل والبهتان ، والحمق مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء وافقت ، وجاء الشرع بأقرارها وتصحيحها ، وهذا بالنسبة لما لم يصيبوا فيه وجه الحق والصواب ، قليل نادر ، ولأجل ذلك وقع الإعذار والإنذار ببعثه الرسل ، مبشرين ومنذرين ؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فللّه الحجة البالغة والنعمة السابغة [٣] .

والمقصود – في هذا الفصل – بيان أن العقل مصدر من مصادر المعرفة الدينية ، لكنه ليس مصدرا مستقلا ، بل يحتاج إلى تنبيه الشرع ، وإرشاده

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣ (مطبعة الشعب) .

(٢) انظر : صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي ص : ١٨٢ ، ١٨٣ (وبذيلة نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لتقى الدين أحمد بن تيمية) تعليق : علي سامي النشار – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى – مصر (بدون تاريخ) .

(٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٢١/٢ .

إلى الأدلة ، لأن الاعتماد على محض العقل ، سبيل التفرق والتنازع ، وهو حال الفلاسفة والمتكلمين ؛ إذ لا تكاد تجد مسألة – حتى التي يسمونها : قطعيات – إلا واشتد بينهم فيها النزاع ، وعظمت الخصومة ، لا لأنها في غاية الدقة ، فمسائل الحساب والهندسة أدق منها ، ومع ذلك فغالب ما فيها متفق عليه ، ولكن لسوء طريقتهم ، وفساد مناهجهم [١] ، فإنهم قد اعتقدوا في طرقهم ومناهجهم القطع ، وفي نصوص الشرع (الكتاب والسنة) الظن ، فقدموا الأولى على الثانية في كل حال ، فعبدوا الله بغير دينه الذي أنزله على رسوله (ﷺ) ، والله (تعالى) يقول – حكاية لسؤال الملائكة أهل النار وجوابهم – : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الزمر : ٧١] .

علما بأن لهم عقولا ، وقد عمروا بها الأرض ، وكانوا أكثر أموالا وجمعا ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٦] .

فالرسول (ﷺ) لم يشتغل بتعليم أصحابه ، التكلم بالجوهر ، والعرض ، والحدوث والقدم ، بل كانوا جميعا يستدلون على المطالب الإلهية ، والمعارف الشرعية بما في الكتاب والسنة ، وذلك لاشتمالها على تلك المطالب وأدلتها [٢] : يقول ابن قتيبه (رحمه الله) في معرض نقده لأهل الكلام – : « ... ومعاني الكتاب والحديث ، وما أودعاه من لطائف الحكمة ، وغرائب اللغة ، لا يدرك بالطفرة والتولد ، والعرض والجوهر ، والكيفية والكمية والأينية » [٣] .

---

(١) انظر : إيثار الحق على الخلق لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني – المشهور بابن الوزير – ص : ١٣ – مطبعة الآداب ١٣١٨ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع لمحمد بن إبراهيم الوزير – ابن المرتضى اليماني – ص : ٥٢ وما بعدها – المطبعة السلفية – ١٣٤٩ هـ القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ١٣ ، ١٤ وهذه الألفاظ مما يتكلم به الفلاسفة والمتكلمون في تقرير مسائلهم وعقائدهم .

وكان السلف إذا سئل أحدهم عن مسألة من مسائل الاعتقاد ، أجاب بنصوص الكتاب أو السنة ، كما فعل جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) مع النجاشي (ملك الحبشة) وقد سأله النجاشي عن حقيقة عيسى (عليه الصلاة والسلام) فأجاب جعفر بما في سورة مريم ، فعقل النجاشي ذلك عنه ، وكان سببا في إسلامه [١] .

فالعقل دليل من أدلة المعرفة عامة ، والدينية منها خاصة ، والوحي جاء بالأدلة العقلية صافية من كل كدر ، ومسائل الاعتقاد وردت بها النصوص ، وبأدلتها العقلية ، وما على العقل إلا فهمها وعقلها .

* * *

(١) انظر : الحديث بطوله في مسند الإمام أحمد ١٨٠/٣ - ١٨٥ حديث رقم : ١٧٤٠ قال : الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » - (مطبعة دار المعارف) وصححه الألباني بحاشية فقه السيره للغزالي ص : ١٢١ هامش رقم : (١) .

الفصل الخامس

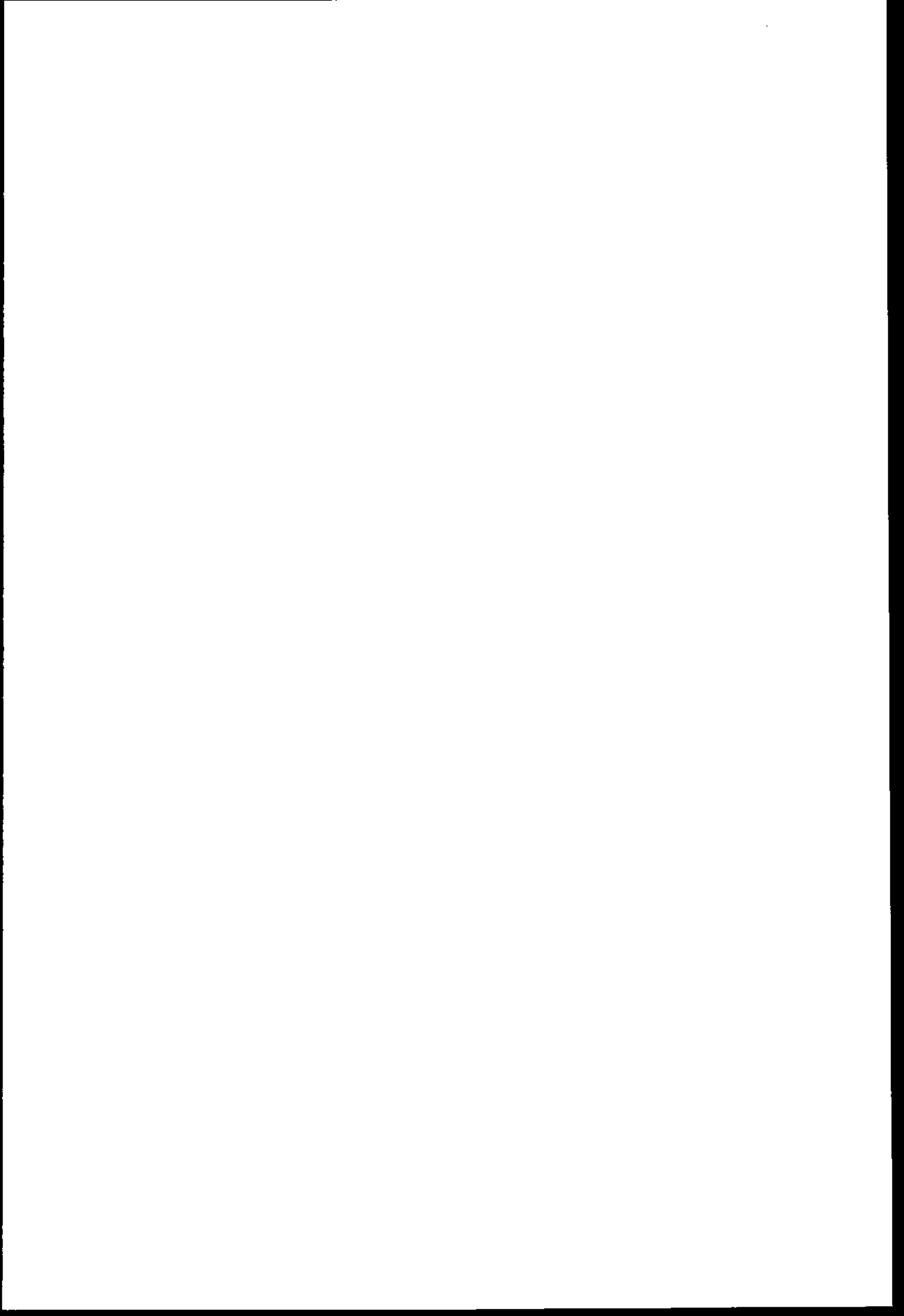
المصدر الخامس : الفطرة

ويتضمن تمهيدا ومبحثين :-

التمهيد : معنى الفطرة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول : الفطرة في الكتاب والسنة ، واختلاف العلماء في المراد بها .

المبحث الثاني : ما بين المعرفة والفطرة .



التمهيد

معنى الفطرة في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :

الأولى : معنى الفطرة في اللغة [١] :

الفطرة من فطر الشيء ، يفطره فطرا ، فانفطر ، وفطره ، أي شقه ، وتفطر : تشقق ، فالفطر : الشق . وجمعه : فطور ، ومنه فطر ناب البعير ، إذا طلع ، وفي التنزيل قوله (تعالى) : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار : ١] ، أي انشقت ، وفي الحديث : عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن النبي (ﷺ) كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ... » [٢] .

وفطر الله الخلق ، يفطرهم : خلقهم وبدأهم ، فالفطر – أيضا – : الابتداء والاختراع ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ١] أي خالقهما ومبتدئهما [٣] ، وكما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « كنت لا أدري ما ﴿ فَاطِرِ السَّمَٰوَٰتِ والأَرْضِ ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أنا بدأتها » [٤] .

والفطرة – أيضا – : الخلقة ، أنشد ثعلب [٥] :

« هوِّن عليك: فقد نال الغنى رجل   في فطرة الكلب ، لا بالدين والحسب »

أي في خلقة الكلب .

---

(١) انظر : لسان العرب ٥/٥٥ ، ٥٦ مادة فطر والصحاح للجوهري ٢/٧٨١ مادة فطر .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/٥٨٤ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ... » حديث رقم : ٤٨٣٧ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٤/٣١٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٦/٥١٩ (مطبعة الشعب) .

(٥) لسان العرب ٥/٥٦ .

فأصل كلمة « فطر » يرجع إلى التشقق ، والابتداء ، والخلق ، والمعنيان الأخيران (الابتداء والخلق) يناسبان المعنى الاصطلاحي ، كما سيتبين ذلك .

الثانية : معنى الفطرة في الاصطلاح :

أما معنى الفطرة في اصطلاح العلماء المحققين ، فهي الإسلام ، دين الله (تعالى) ، وهو الصحيح المختار ، وقيل غير ذلك ، وسيأتي الكلام – في مبحث مستقل – عن اختلاف الناس في معنى الفطرة ، وبيان الراجح من ذلك – وهو ما أثبته هنا – مع الجواب على أدلة المخالفين .

* * *

المبحث الأول

الفطرة في الكتاب والسنة واختلاف العلماء في المراد بها

وردت لفظة « الفطرة » مصدرا في القرآن الكريم في آية واحدة هي قوله (تعالى) : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، وإن كان أصل الكلمة قد ورد بصيغ أخرى - غير صيغة المصدر - في آيات كثيرة ، ترجع معانيها إلى الخلق والابتداء والتشقق ، وهي معانيها اللغوية - كما تقدم - .

أما السنة ، فقد ورد لفظ « الفطرة » مصدرا في أحاديث كثيرة ، أشهرها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال النبي (ﷺ) : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء » [١] وفي رواية قال أبو هريرة (رضي الله عنه) في آخر الحديث : « اقرءوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] [٢] » .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالفطرة المذكورة في الآية ، وفي حديث أبي هريرة خاصة [٣] على مذاهب ، أذكر أهمها ، مع ترجيح ما تسنده الأدلة منها :-

المذهب الأول : الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها المولود من المعرفة بربه وذلك إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خِلقة مخالفة لخِلقة البهائم التي لا تصل إلى معرفة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ « فتح الباري » كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين - حديث رقم : ١٣٨٥ وهو في مواضع كثيرة من صحيح البخاري ، وكذا في مسلم ، وغيره من كتب السنن .

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٧ كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... حديث رقم : ٢٦٥٨ .

(٣) لأن هناك أحاديث ذكرت فيها الفطرة ، ولم يختلفوا في أن المراد بها الإسلام ، مثل حديث : « الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢١ كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة - حديث رقم : ٢٥٧ .

ربها بخلقتها ، واحتجوا على ذلك بأن الفطرة في اللغة : الخلقة ، والفاطر هو الخالق ، وأنكروا بأن يكون المولود قد فطر على كفر أو إيمان ، أو إنكار أو معرفة ، بل يولد سليما ثم يحدث له ذلك بعد البلوغ والتمييز ، واحتجوا على ذلك بقوله (ﷺ) في الحديث « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » [١] وكذلك القلوب تولد سليمة من جميع الاعتقادات ، الصحيحة والفاسدة ، ولأنه لو فطر القلب على شيء من ذلك لما صح تغييره أبدا ، والواقع غير ذلك كما دل عليه لفظ الحديث : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » هذا ما ذهب إليه ابن عبد البر ، والقرطبي ونسباه إلى أهل الفقه والنظر [٢] .

والجواب على هذا المذهب من وجوه منها :-

الأول : القول بأن الفطرة هي السلامة من المعرفة والإنكار ، يقتضي أنه لا فرق بالنسبة إلى الفطرة – بين المعرفة والإنكار ، والتهويد والتنصير ، والإسلام ، وإنما ذلك بحسب الأسباب ؛ فكان ينبغي أن يقال أيضا : فأبواه يسلمانه ويهودانه ... فلما ذكر الملل الفاسدة دون الإسلام ، علم أنه قد تغير عن الإسلام إليها [٣] .

الثاني : أن يقال : كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء لا يستحق مدحا ولا ذما ، كيف والله (تعالى) يقول : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] فدل على أنه مدح الفطرة ، وأمر بلزومها [٤] .

الثالث : الحديث ذكر أن البهيمة تولد سليمة من العيوب ثم يحدث لها الجدع بعد ذلك ، ومعنى هذا أنها تخرج متصفة بصفات الكمال ، وكذلك القلوب تولد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... حديث رقم : ٢٦٥٨ .

(٢) انظر : تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص : ٢٩٦ مطبعة مكتبة القدس ١٣٥٠ هـ القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ – مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : المرجع السابق ٣٣٦/٢ .

سليمة من الكفر والإنكار ، متصفة بالمعرفة والإيمان ، وليس معنى هذا أن الطفل يولد وهو يعلم الدين والإيمان ، فالله (تعالى) يقول : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل : ٧٨] إنّما يولد الطفل وفيه قوة وتمكن وإرادة لذلك ، بحيث لو ترك وعدم المعارض لما كان إلا مسلما [١] .

الرابع : أن مجرد خلق الطفل على حال تمكنه من معرفة ربه إذا بلغ ، لا يقتضي أن يكون حنيفا ولا على الملة [٢] ، ولا يحتاج أن يذكر بعده تغيير الأبوين للفطرة ، ولا أن يسأل الرسول (ﷺ) عمن مات صغيرا – كما ورد في بعض طرق الحديث [٣] ، بل هذه القدرة ، وهذا التمكن موجود عند كل أحد لا يتغير ، بل هو عند الكافر المشرك ، وعند الكبير الكافر أكمل منه عند الصغير ، فلابد أن يكون المراد بالفطرة القدرة الكاملة مع الإرادة التامة والتي تستلزم وجود المقدور ، وهو الإيمان والإسلام [٤] .

المذهب الثاني : المراد بالفطرة العهد الذي أخذه الله (تعالى) على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وهم أمثال الذر ، فأشهدهم على أنفسهم فأقروا له جميعا بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين ، مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلك الاقرار ؛ قالوا : وليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب ، فطرة ألزمها قلوبهم ، والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها لم يفارقها إلى غيرها ؛ لأن حسن الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٧/٤ .

(٢) كما جاء في بعض الروايات « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة » انظر : صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة – يلي حديث رقم : ٢٦٥٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣٨٥/٨ .

واستدلوا على هذا المعنى بقوله (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ من بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَا ... ﴾ [الأعراف : ١٧٢] وفسروا الآية بأحاديث ، في بعضها أخذ الذرية من ظهر آدم والإشهاد عليهم [١] ، وفي بعضها أخذ الذرية ثم تمييز أهل السعادة عن أهل الشقاوة [٢] وفي بعضها أخذ الذرية فقط من غير إشهاد [٣] ، وأصح وأصرح ما في الباب حديث أنس (رضي الله عنه) يرفعه : « إن الله يقول لأهون أهل النار عذابا : لو أن لك ما في الأرض من شيء ، كنت تفتدي به ؟ قال : نعم ، قال : فقد سألتك ما هو أهون من هذا ، وأنت في صلب آدم : أن لا تشرك بي ، فأبيت إلا الشرك » [٤] وروى أبو داود في سننه عن حماد بن سلمة أنه فسر حديث : « كل مولود يولد على الفطرة » قال : « هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم ، حيث قال : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُواْ : بَلَى » [٥] ، ونقل هذا المذهب ابن عبد البر عن الأوزاعي وسحنون [٦] ، وأبو يعلى في إحدى الروايتين عن أحمد [٧] وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [٨] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٢/١ والحاكم في المستدرك ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ كتاب التفسير – سورة الأعراف – وصححه ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٧ – تفسير سورة الأعراف – وقال في أحد رواته (محمد بن يعقوب الرباني) : « إنه مستور ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤/١ ، ٤٥ وأبو داود في سننه ٨٠/٥ كتاب السنة – باب في القدر – حديث رقم : ٤٧٠٣ والترمذي في سننه ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ كتاب التفسير – سورة الأعراف – حديث رقم : ٣٠٧٧ . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٣٤/٨ ، ٢٣٥ كتاب التفسير – سورة الأعراف – حديث رقم : ٣٢٠٧٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه الحاكم في المستدرك ٣٢٥/٢ كتاب التفسير – سورة الأعراف – وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٣/٦ « فتح الباري » كتاب أحاديث الأنبياء – باب خلق آدم وذريته – حديث رقم : ٣٣٣٤ ، ومسلم في صحيحه ٢١٦٠/٤ ، ٢١٦١ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا حديث رقم : ٢٨٠٥ .

(٥) ٨٩/٥ كتاب السنة – باب في ذراري المشركين حديث رقم : ٤٧١٦ .

(٦) انظر : فتح الباري ٢٤٩/٣ .

(٧) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٦٠/٨ .

(٨) انظر : ص : ١٢٩ ، ١٣٠ وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة ص : ٥٧ ، ٥٨ ونسبه إلى حماد بن سلمة والأوزاعي بتحقيق : عبد الله الجبوري – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م بيروت .

وقال الطيبي : « ذكر هذه الآية ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ عقب هذا الحديث « حديث كل مولود يولد على الفطرة » يقوي ما أوله حماد ابن سلمه من أوجه » ، ثم ذكرها :-

الأول : (ال) التعريف في الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله (تعالى) : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ ، ومعنى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ ﴾ أي اثبت على العهد القديم .

الثاني : ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل « الفطرة » والدين في قوله : ﴿ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ هو عين الملة ، قال (تعالى) : ﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] .

الثالث : التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ المحسوس [١] .

وهؤلاء ، قالوا : الميثاق ميثاقان : الأول : ميثاق الفطرة ، وهذا ليس بإيمان ولا إسلام - كما تقدم - والثاني : ميثاق الرسالة ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ... ﴾ [الأحزاب : ٧] وبه يكون الإيمان والإسلام [٢] .

ومن أصحاب هذا المذهب - كإسحاق بن راهويه - من قال : إن الله (تعالى) فطرهم على المعرفة والإنكار ، والكفر والإيمان ، فأخذ من ذرية آدم الميثاق وقالوا جميعا : بلى ، لكن أهل السعادة قالوها طوعا من قلوبهم ، وأهل الشقاوة قالوها كرها غير طائعين [٣] .

---

(١) فتح الباري ٢٤٩/٣ .

(٢) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص : ٣٠٧ ، ومستدرك الحاكم ٣٢٤/٢ كتاب التفسير - سورة الأعراف .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٤١٤/٨ ، ٤١٥ ، وتجريد التمهيد ص ٣٠٣ وما بعدها ، وشفاء العليل (في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ص : ٣٩٣ وما بعدها . مكتبة المعارف - مطابع دار الكتاب العربي - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وعلى هذا المذهب عدة ملاحظات منها :-

الأولى : أن مجرد التمكن – في أصل الجبلة – من الهدى لا يسمى فطرة ، ولا دينا ، ولا إسلاما ، ولا ملة ، كما جاء في طرق الحديث ، وفي أقوال الأئمة المشهود لهم بالإمامة في الدين [١] ، بل الفطرة قدر زائد على التمكن .

الثانية : مجرد التمكن لا يتغير بفعل الأبوين ، بل البالغ الكافر عنده من التهيؤ والتمكن لقبول الدين ما ليس عند الصغير .

الثالثة : تفسير آية الأعراف بأحاديث أخذ الذرية ، فيه نظر ، لعدم المطابقة بين الآية والأحاديث في بعض الألفاظ ، وفروق أخر أوصلها شارح الطحاوية إلى عشرة [٢] .

الرابعة : أما حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) وإن كان أقوى صحة إلا أنه ليس فيه أخذ الذرية على الصفة المذكورة في الآية ، وبعض الأحاديث الأخرى [٣] .

الخامسة : أما نسبة هذا المذهب إلى الإمام فقد طعن فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأن أحمد لم يذكر العهد الأول وإنما ذكر الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها ، وهي الدين ، وقد استدل في غير موضع على الحكم بإسلام من مات أبواه أو أحدهما بحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » [٤] .

السادسة : أما من يقول بأن الله فطرهم على المعرفة والإنكار ، والكفر والإيمان فهذه دعوى تفتقر إلى نقل صحيح ، ولا يعرف هذا إلا في أثر رواه السدي في تفسيره ، وقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، واعتبره مخالفا للنصوص الصحيحة الثابتة ، والتي تسوي بين جميع الناس في الإقرار [٥] .

---

(١) ستأتي أمثلة لذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله (تعالى) .
(٢) انظر : ص ٢١١ – ٢١٣ .
(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ٢١٠ ، ٢١١ .
(٤) درء تعارض العقل والنقل ٣٦١/٨ ، وشفاء العليل ص : ٣٨٢ .
(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٤٢٢/٨ – ٤٢٤ .

السابعة : حال الإقرار عند أخذ الذرية من صلب آدم وخطاب الله لهم وإقرارهم بالربوبية هي حال تخالف حال سقوطهم من أرحام أمهاتهم ؛ فالحال الأولى حال معرفة بالله (تعالى) وإقرار له بالربوبية ، وأنه لا إله إلا هو ، وأما الحال الثانية فهي كما قال (تعالى) : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل : ٧٨] ولكن فيهم من القوة والإرادة والمقتضي ما لو سلم عن المعارض لأدى إلى مقتضاه من الوقوف على التوحيد والإسلام ، وهو مذهب جماهير السلف والخلف [١] .

المذهب الثالث : ليس المراد بالفطرة في النصوص : عموم الناس ، وإنما المراد المؤمنون خاصة ؛ فالفطرة عندهم الإسلام ، لكنها خاصة بالمؤمنين ؛ لأنه لو فطر الناس جميعا على الإسلام لما كفر أحد منهم ، وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص من أنه (تعالى) خلق أقواما للنار ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ .... ﴾ [الأعراف : ١٧٩] وأن غلام الخضر يوم أن طبع ، طبع كافرا [٢] ، قالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب ، كما قال (تعالى) : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥] ولم تدمر السموات ولا الأرض ، ولا مساكنهم ، بدليل قوله بعدها : ﴿ فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٢٥] [٣] .

وهذا المذهب باطل من وجوه :-

أحدها : أن هذا خلاف ظاهر النصوص التي دلت على العموم كقوله (تعالى) : ﴿ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] وكحديث « كل مولود يولد على الفطرة » وفي بعض الروايات : « ما من مولد إلا يولد على الفطرة » [٤] وفي أخرى :

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ٥٥٧/٢ ، ٥٥٨ . بتحقيق : د /صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م دمشق .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - حديث رقم : ٢٦٦١ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٢٦/١٤ ، ٢٧ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢١٩/٣ « فتح الباري » كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ... حديث رقم : ١٣٥٩ .

« ليس من مولود إلا على هذه الفطرة » [١] وفي أخرى : « كل إنسان تلده أمه على الفطرة » [٢] وحق الكلام أن يحمل على عمومه ، حتى يظهر دليل مخصص ؛ ولا مخصص هنا لهذا العموم .

الثاني : لو أن الفطرة خاصة بالمؤمنين ، وأنه لا يتحول أحد عنها ، لما ذكر في الحديث تحول الناس عنها بالتهويد والتنصير والتمجيس .

الثالث : أما استدلالهم بالنصوص الدالة على أن الله قد خلق للنار أقواما يقال : إن الله قد خلق الكافر على فطرة الإسلام ، ولكنه علم منه أنه سيتحول عن هذه الفطرة ، وعليه ، فغلام الخضر كتب في اللوح المحفوظ أنه كافر ، وهذا لا يقتضي أن يكون الطبع قد وقع عليه بعد الولادة ، بل ولد على الفطرة ، وقد علم الله أنه إن عاش أرهق والديه طغيانا وكفرا ؛ بسبب كفره ، كما جاء في رواية الحديث [٣] . فهي حال مقدرة على نحو قوله (تعالى) : ﴿ وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا ﴾ [الصافات : ١١٢] وقولهم : ولد فلان ملكا ، أو عالما ، ونحوه [٤] .

المذهب الرابع : أن الحديث منسوخ :

سأل أبو عبيد محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) عن معنى حديث : « كل مولود يولد على الفطرة .... » فقال : « كان هذا القول من النبي (ﷺ) قبل أن تنزل الفرائض ، ويؤمر الناس بالجهاد » قال أبو عبيد : « كأنه عني أنه لو كان يولد على الإسلام ، فمات قبل أن يهوده أبواه – مثلا – لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثاه ، فدل ذلك على تغيير الحكم ، أي نسخة » [٥] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . يلي حديث رقم : ٢٦٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تقدم تخريجه قريبا ، ص : ١٩٣ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٦/٤ وأحكام الذمة لابن القيم ٥٣١/٢ .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢١/٢ ، ٢٢ – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى – ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م حيدر آباد – الهند ، وتجريد التمهيد ٢٩٤ ، ٢٩٥ وانظر إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة ص : ٥٥ ، ٥٦ .

والجواب على هذا المذهب من وجوه :-

الأول : أن النسخ لا يدخل الأخبار ، والحديث من باب الأخبار ، فدخول النسخ عليه يستلزم تكذيب المخبر لنفسه ، أو غلطه فيما أخبر به ، أو نسيانه ، وهذا مما عصم الله منه الرسالة [١] ، ولذلك قال أبو منصور : « غبا على محمد ابن الحسن معنى الحديث ، فذهب إلى أن الحديث من باب الأحكام التي يدخلها النسخ ، والصواب أنه من الأخبار » [٢] .

الثاني : دعوى أن الحديث كان قبل الأمر بالجهاد ليست صحيحة ، لما رواه ابن عبد البر بسنده عن الأسود بن سريع قال : « قال رسول الله (ﷺ) : ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ، فقال رجل : أوليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه » [٣] ، ففي الحديث دلالة على أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد .

الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما قول محمد ، فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا ، فيحكم له بحكم الكفر ، في أنه لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه المسلمون ، ويجوز استرقاقه ونحو ذلك ، فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم ، وهذا حق ، لكنه ظن أن الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين ، فقال : هذا منسوخ ، كان قبل الجهاد ، لأنه بالجهاد أبيح استرقاق النساء

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٨١/٨ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٩٠/٢ وإصلاح الغلط لابن قتيبة ص : ٥٧ .

(٢) لسان العرب ٥٧/٥ (بتصرف) .

(٣) انظر : تجريد التمهيد ص : ٢٩٥ وفيه نقص صححته من كتاب درء التعارض حيث نقل مؤلفه كلام ابن عبد البر في هذا الموضوع وقال أبو عمر : « وهو حديث بصري صحيح » انظر : التجريد ص : ٢٩٥ . وانظر الحديث بألفاظ متقاربه في مسند الإمام أحمد ٤٣٥/٣ ، ١٤/٤ وسنن الدارمي ٢٢٣/٢ كتاب السير – باب النهي عن قتل النساء والصبيان .

والأطفال ، والمؤمن لا يسترق ، ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعا ، والحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام ، وإنما قصد ما ولد عليه من الفطرة » (١) .

المذهب الخامس : الفطرة البداءة التي ابتدأهم الله عليها ، من الحياة والموت ، والسعادة والشقاوة ، وهو ما يصيرون إليه بعد الولادة (٢) .

قال المروزي : « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه » (٣) ، وقال – أيضا – : « وهذا المذهب شبيه ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن حديث « كل مولود يولد على الفطرة » فقال : تفسيره الحديث الآخر ، حين سئل عن أطفال المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (٤) ، قال أبو عبيد – بعده – : « يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر » (٥) ، ونسب أبو عمر هذا المذهب ، إلى مالك (رحمه الله) (٦) .

واستدلوا على هذا المذهب بأدلة منها :-

١ – أن الفطرة في كلام العرب ، البداءة ، والفاطر المبتدىء ، فكأنه قال : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاوة والسعادة مما يصير إليه . واحتجوا على ذلك بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : « لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض ، حتى أتى أعرابيان ، يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها أي ابتدأتها » (٧) .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٢/٨ ، ٣٨٣ (بتصرف) .

(٢) انظر : تجريد التمهيد ص : ٣٠٠ وما بعدها ، ولسان العرب ٥٨/٥ ، وشفاء العليل ص : ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٣) تجريد التمهيد ص : ٣٠١ ، وشفاء العليل ص : ٣٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٩ هامش رقم : ٣ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢/٢ وانظر : تجريد التمهيد ص ٣٠١ .

(٦) انظر : تجريد التمهيد ص : ٣٠١ .

(٧) تقدم عزوه ، وانظر : تجريد التمهيد ص : ٣٠٠ حيث ساقه أبو عمر بسنده .

٢ - قوله (تعالى) : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [الأعراف : ٢٩ ، ٣٠] وفسرها محمد بن كعب القرظي (رحمه الله) بقوله : « من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة ، وإن عمل بأعمال الهدى ، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ... » [١] .

وفسرها سعيد بن جبير (رحمه الله) بقوله : « كما كتب عليكم تكونون » [٢] ، وعن مجاهد قال : « شقيا وسعيدا » [٣] وعن أبي العالية : قال : « عادوا إلى علمه فيهم ، فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة » [٤] .

٣ - حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين سئل عن قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .... ﴾ [الأعراف : ١٧٢] فقال « سمعت رسول الله (ﷺ) سئل عنها ، فذكر الحديث ... وفيه : إن الله (عز وجل) إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار » [٥] .

والجواب على هذا المذهب من وجوه :-

الأول : حقيقة هذا المذهب أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، فيكون كل مخلوق مخلوقا على الفطرة ، فلا يكون لقوله (ﷺ) : « .... فأبواه يهودانه أو ينصرانه

(١-٤) تجريد التمهيد ص : ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤٤/١ ، ٤٥ وأبو داود في سننه ٧٩/٥ ، ٨٠ كتاب السنة - باب في القدر حديث رقم : ٤٧٠٣ والترمذي في سننه ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ كتاب التفسير - سورة الأعراف - حديث رقم : ٣٠٧٧ وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » والحاكم في مستدركه ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ كتاب التفسير - سورة الأعراف - وصححه ، ووافقه الذهبي .

أو يمجسانه ... » معنى ، لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها – على هذا المذهب – فلا فرق بين التهويد والتنصير حينئذ ، وبين تلقين الإسلام وتعليمه ، وكذلك ، تعليم سائر الصنائع ، فإن ذلك داخل فيما سبق به العلم (١) .

الثاني : التمثيل بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت ، يبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه (٢) ، ومعلوم أن ما سبق به القدر لا يتغير .

الثالث : قوله في الحديث : « يولد على هذه الملة » (٣) ، وحديث : « خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ... » (٤) ففي هذه النصوص أنه يولد على الدين ثم يتحول عنه بسبب خارج .

الرابع : لا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان ، فإنه من حين كان جنينا إلى ما لا نهاية له من أحواله ، على ما سبق في علم الله ، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص (٥) .

الخامس : مقصود الأئمة ، كابن المبارك ومالك والقاضي أبي يعلي وغيرهم ، الرد على القدرية ، نفاة القدر ، والذين كانوا يحتجون بحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فكان الأئمة يحتجون عليهم بآخر الحديث : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . أي أن الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله فيهم ، من إيمان أو كفر (٦) ، والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا المعنى ، وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة أو شقاوة (٧) .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٨٧/٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٣٨٧/٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ١٨٩ هامش : ٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل ٢١٩٧/٤ ، ٢١٩٨ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ... حديث رقم : ٢٨٦٥ .

(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٨٨/٨ .

(٦) انظر : سنن أبي داود ٨٩/٥ كتاب السنة – باب في ذراري المشركين – حديث رقم : ٤٧١٥ ، وإصلاح الغلط لابن قتيبة ص : ٥٧ .

(٧) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٨٩/٨ ، ٤١٠ ، ٤١٧ .

السادس : أما استدلالهم بالنصوص ليس فيه أكثر من مراعاة ما يختم به لهم [١] ، لا أنهم يولدون على هذه الخاتمة ، بل النصوص جاءت بضد ذلك ، أي أنهم يولدون على فطرة الإسلام ، ثم يتغير ذلك على مقتضى علم الله فيهم ؛ فقد قدر الله أن يولد الجميع على فطرة الإسلام ، وقدر أيضا أن يتغير بعضهم عن هذه الفطرة بفعل خارج كالأبوين ونحوهما .

المذهب السادس : الفطرة الإسلام ، وهو أشهر الأقوال وأصحها ، وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل [٢] . واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :-

١ - قوله (تعالى) : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] قال الحافظ ابن كثير في معناها : « فسدد وجهك » واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ، ملة إبراهيم ، التي هداك الله لها ، وكملها لك غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة ، التي فطر الله الخلق عليها ، فإنه (تعالى) فطر خلقه على معرفته وتوحيده ، وأنه لا إله غيره » [٣] .

وقال الضحاك في معنى حنفاء : « أي حجاجا » وقال الحسن : « الحنيفية : حج البيت » وقال مجاهد : « مسلمين متبعين » ، قال أبو عمر : « وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام » واستدل بقوله (تعالى) : ﴿ وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ [آل عمران : ٦٧] وقول الشاعر (وهو الراعي النميري) :

« أخليفة الرحمن إنا معشر — حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله في أموالنا — حق الزكاة منزلا تنزيلا » [٤]

---

(١) انظر تجريد التمهيد ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) انظر : تجريد التمهيد ص : ٢٩٧ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٤١٠ ، وشفاء العليل ص : ٣٨٣ وما بعدها .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/٣٢٠ (طبعة الشعب) ، وانظر : جامع البيان للطبري ٢١/٤٠ .

(٤) انظر : تجريد التمهيد ص : ٢٩٩ وتفسير ابن كثير ١/١٨٦ ، ١٨٧ (طبعة إحياء الكتب العربية) =

وقال أبو عمر : « الحنيف في كلام العرب : المستقيم المخلص ، ولا استقامة أكثر من الإسلام » [١] .

« وفطرة » منصوبة بفعل مقدر ، أي اتبع فطرة الله ، وقيل منصوبة على المصدرية التي دل عليها الفعل الأول (أقم) ومعناها : فطر الله الناس على ذلك فطرة [٢] ، وعلى كل تقدير تكون إقامة الوجه حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وأن ذلك مأمور باتباعه إما صراحة ، أو تمليحا ، لأنه جاء في صيغة مدح .

قوله : ﴿ لَاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ ذكر ابن كثير (رحمه الله) أن للعلماء في تأويلها قولين :-

الأول : أنها خبر بمعنى الطلب ، أي لا تبدلوا خلق الله ، فتغيروا الناس عن فطرتهم ، ثم قال الحافظ : « وهو معنى صحيح » .

الثاني : أنها خبر على بابه ، وهو أنه (تعالى) ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة ، لا يولد أحد إلا على ذلك ، ولا تفاوت بينهم في ذلك ، وهذا هو ظاهر النص [٣] .

وعقد الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه : باب لا تبديل لخلق الله : لدين الله ، (خلق الأولين) : دين الأولين ، والفطرة الإسلام ، ثم روى حديث أبي هريرة – بعد الترجمة – ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... الخ [٤] . وصنيع البخاري – هذا – يدل على أن الفطرة عنده الإسلام ، في الآية والحديث جميعا .

= والبيتان في ملحمة الراعي التي أولها :-

« ما بال دفك بالفراش مذيلا أقذى بعينك أم أردت رحيلا »

انظر : شعر الراعي النميري وأخباره . ص : ١٢٤ ، ١٣٦ – ١٣٧ جمعه وقدم له : ناصر الحاني – مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م دمشق (بدون رقم الطبعة) .

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/١٤ ، وفتح الباري ٢٤٨/٣ ودرء التعارض ٣٧٢/٨ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ٤٣٠/٦ (مطبعة الشعب) وشفاء العليل ص : ٣٩٥ ودرء التعارض ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ٥١٢/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – حديث رقم : ٤٧٧٥ .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد (رحمهم الله) في قوله (تعالى) : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ أي لدين الله [١] .

وقوله (تعالى) : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ قال ابن كثير : « أي التمسك بالشريعة والفطرة المستقيمة ، هو الدين القيم المستقيم » [٢] .

٢ – حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ، وفي رواية : « تنتج بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة : « اقرءوا إن شئتم ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ » .

وفي رواية سألوه عن أطفال المشركين ، أي من يموت منهم صغيرا ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [٣] .

ودلالة هذا الحديث على أن الفطرة الإسلام من وجوه :–

الأول : الروايات المختلفة الألفاظ المتفقة المعاني ، مما يجعل بعضها مفسرا لبعض ، مثل : « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة » [٤] ، وفي أخرى : « إلا على هذه الملة » [٥] .

الثاني : قول أبي هريرة في آخر الحديث : « اقرءوا إن شئتم ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ » مما يبين أنه فسر الحديث بالآية ، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالفطرة في الآية الإسلام [٦] ، وتفسير الراوي له قيمته في هذا المقام ؛ لأنه أعلم

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٢٢/٦ (طبعة الشعب) .

(٢) المرجع السابق ٣٢٢/٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص : ١٨٩ هامش رقم : ٣ .

(٤–٥) تقدم تخريجهما ، ص : ١٨٩ هامش رقم : ٢ .

(٦) حكاه أبو عمر في تجريد التمهيد ص : ٢٩٧ ، وأبو عمر يفرق بين الآية والحديث ، فجعل الفطرة في الآية الإسلام ، وأما الفطرة في الحديث فقد تقدم مذهبه فيها ، وهذا التفريق يرده تفسير راوي الحديث (أبو هريرة) الحديث بالآية .

بما سمع [١] .

الثالث : سئل أبو هريرة (رضي الله عنه) عن رجل عليه رقبة مؤمنة ، أيجزي عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع ، فقال : « نعم ، لأنه ولد على الفطرة » يعني الإسلام [٢] .

الرابع : قال ابن شهاب الزهري (رحمه الله) : « يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية ؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام » [٣] وأفتى الزهري رجلا عليه رقبة مؤمنة أن يعتق رضيعا ، لأنه ولد على الفطرة [٤] .

الخامس : قال الإمام أحمد (رحمه الله) : « من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه » واستدل بحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ... » فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام [٥] .

السادس : ذكر الحديث ، التغيير لملل الكفر دون ملة الإسلام ، فعلم أنه يتحول عن الإسلام إلى غيره ، بفعل الأبوين ، أو غيره [٦] .

السابع : قوله في الحديث : « هل تحسون فيها من جدعاء » أي أن البهيمة خلقت سليمة ، ثم جدعت بعد ذلك ، فكذلك الولد يولد سليما من الكفر ؛ مؤمنا مسلما ، ثم يطرأ عليه الكفر بعد ذلك ، فالعيب الذي طرأ على البدن ، يقابله العيب الذي طرأ على الدين ، وهو الكفر .

الثامن : لو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام ، لما سألوا عقب ذلك عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؛ لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه ،

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٧١/٨ .

(٢) انظر : تجريد التمهيد ص : ٣٠٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢١٩/٣ « فتح الباري » كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي حديث رقم : ١٣٥٨ ، وإن كان لغية ، أي من ولد الزنا .

(٤) انظر : تجريد التمهيد ص : ٣٠٠ .

(٥) انظر : فتح الباري ٢٤٨/٣ .

(٦) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٧٢/٨ .

والعلم القديم وما يجري مجراه لا يتغير [١] .

٣ – حديث عياض بن حمار المجاشعي عن النبي (ﷺ) فيما يرويه عن ربه ، وفيه : « وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا .... » [٢] وتقدم تفسير الحنيف بالمستقيم المخلص ، وأنه لا استقامة أكثر من الإسلام .

٤ – الفطرة الإسلام ، هو قول عكرمة ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك وقتادة [٣] .

المعترضون على تفسير الفطرة بالإسلام :-

لخص أبو عمر اعتراض المنكرين على تفسير الفطرة بالإسلام ، في أن الإسلام والإيمان : قول ، واعتقاد ، وعمل ، وهذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلك ذو عقل [٤] .

والجواب : مما ينبغي علمه أنه إذا قيل كل مولود يولد على الفطرة ، أو على الإسلام ، أو على هذه الملة ، أو إنه خلق حنيفا ، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده ، فإن الله (تعالى) يقول : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ... ﴾ [النحل : ٧٨] ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام ، ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ، ومحبته ، وإخلاص الدين له ، وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا فشيئا ، بحسب كمال الفطرة ، واستعدادها ، وسلامتها من المعارض ؛ فكل مولود يولد على الإقرار بفاطره ، ومحبته ، والإذعان له بالعبودية ، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٧١/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص : ١٩٨ هامش : ٤ .

(٣) انظر : تجريد التمهيد ص : ٢٩٨ .

(٤) انظر المرجع السابق ص : ٣٠٠ .

يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱلَّذِى أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] فهو سبحانه خلق الحيوان مهتديا إلى حب ما ينفعه وجلبه ، وبغض ما يضره ودفعه ، ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئا فشيئا ، بحسب حاجته ، لكن قد يعرض لبعض الأبدان ما يفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة والعادة الصحيحة ، وهكذا ما ولد عليه من الفطرة ، ولهذا شبهت الفطرة باللبن ، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا ؛ وذلك لما عرض على النبي (ﷺ) ليلة الإسراء اللبن والخمر ، فاختار اللبن ، فقيل له : « أصبت الفطرة ، أو هديت الفطرة » [١] فمناسبة اللبن لبدنه وصلاحه عليه ، دون غيره ، كمناسبة الفطرة لقلبه وصلاحه بها دون غيرها [٢] .

وممن اعترض على تفسير الفطرة بالإسلام القاضي أبو يعلى ، معللا ذلك بمسألتين [٣] :

الأولى : أن الفطرة في اللغة ، هي البداءة ، والابتداء ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَاطِرَ السَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ١] أي مبتدئهما ، وإذا كان كذلك ، وجب أن تكون الفطرة هي التي وقعت لأول الخلق ، وجرت في فطرة المعقول ، وهو استخراجهم ذرية . وقد تقدم الجواب على هذا المذهب [٤] .

الثانية : أنه لو كانت الفطرة الإسلام لوجب إذا ولد من أبوين كافرين ، ألا يرثهما ولا يرثانه ؛ لأنه مسلم ، واختلاف الدين يمنع الإرث .

والجواب : أن هذا الحديث لم يأت لبيان أحكام الدنيا ، وإنما ورد لبيان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٦/٦ « فتح الباري » كتاب الأنبياء – باب قول الله « واذكر في الكتاب مريم ... » حديث رقم : ٣٤٣٧ ، ومسلم في صحيحه ١٤٥/١ – ١٤٧ ، ١٥٤ كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله (ﷺ) إلى السموات ... حديث رقم : ١٦٢ – ١٦٨ والإمام أحمد في مسنده ٢٥٧/١ ، ٢٨٢/٢ ، ١٤٨/٣ ، ٢٠٨/٤ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٨٣/٨ ، ٣٨٤ ، وشفاء العليل ص : ٣٨٨ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٥٩/٨ ، وشفاء العليل ص : ٣٨١ .

(٤) انظر : ص : ١٩٥ وما بعدها .

ما هو الأمر عليه [١] ، ومسألة أطفال المشركين فيها نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه ، وذكره هنا يطول [٢] .

* * *

(١) انظر : فتح الباري ٣/٢٤٩ ، وانظر : ص : ١٩٥ من هذا البحث .

(٢) راجع هذه المسألة في الكتب التالية : الفصل لابن حزم ٤/١٢٧ وما بعدها وتجريد التمهيد ص : ٣١٧ وما بعدها ، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٣٩١ - ٤٣٤ ، ٤٣٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٣٠٣ ، ٣٠٤ - ٢/٤٩٢ وما بعدها ، وشفاء العليل ص : ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وانظر - أيضا - المسألة في مظانها من كتب الفقه .

المبحث الثاني
ما بين المعرفة والفطرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فطرية المعرفة

هناك قوانين (سنن) فطرية ، يرجع الناس إليها ليتعرفوا من خلالها على الأشياء ، وهذه القوانين مغروزة في فطرة كل أحد من بني آدم ، صغارهم وكبارهم ، وتسمى – أيضا – بالضرورات العقلية [(١)] ، وهي التي لا يستغني عنها أحد ، ولا يجادل في التصديق بها والتحاكم إليها إلا من فقد عقله ، وطمست بصيرته ، ومسخت فطرته ، وارتضى لنفسه طريق العناد ، والاستكبار ، من أمثال السوفسطائيين الذين يجادلون في البدهيات من الأمور الحسية وغيرها ، فليس عندهم شيء ثابت مستقر ، بل الكل في حركة وتغير ، فقد يأتي الواحد منهم بنقيض ما أثبته بالأمس من القضايا ، غايتهم الجدال ، والتنكر للثوابت والبدهيات ، ويكفي أن من سار على منهاجهم ، أن يتعرض للشك في وجود نفسه [(٢)] ، ومن أمثال الفلاسفة ، ومن شايعهم من متكلمة الإسلام ، الذين جعلوا وجود الخالق سبحانه مسألة نظرية يطلبون عليها الأدلة ، ويتعبون الأذهان لتقريرها ، ووجوده أظهر من وجود أي موجود ، وهذا من أعظم المكابرات ، كما سيأتي بيانه .

فالناس مفطورون على العلم بالقوانين العقلية ، التي لا ينازع فيها أحد من عقلاء بني آدم ، لأن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها [(٣)] .

---

(١) يجد الباحث تشابها شديدا بين ما يسمى بالضرورات العقلية ، والقوانين الفطرية ، وبعد النظر تبين لي أن الفطرة أخص من العقل ، فمسائل الفطر كلها تحصل بالاضطرار ، وتلازم النفس من غير انفكاك ، وهي هنا قد تسمى بالضرورات العقلية ، والعقل فيه قدر زائد وهو ما يحصل بالكسب والنظر والبرهان .

(٢) انظر : الفصل لابن حزم ٤٣/١ وما بعدها ، وانظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٦٥٨/١ – ٦٦٠ ، والتعريفات للجرجاني ص : ٦٣ .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٢٣ .

ومن هذه العلوم الضرورية ، والتي تعلم بالفطر : العلم بأن الحادث لابد له من محدث يحدثه ، كالبنيان – مثلا – لابد له من بان ، والكتابة لابد لها من كاتب ، هذا يعرفه كل أحد بفطرته ، لا يحتاج إلى استدلال ، ولا نظر : فالطفل الصغير إذا ضربه أحد من خلفه ، التفت باحثا عن الضارب ، لعلمه أن الضربة لابد لها من ضارب .

ومنها العلم بأن الجزء أقل من الكل ، فلو أعطيت الصبي الصغير – في أول تمييزه – تمرة واحدة ، قد يبكي ، فإذا زدته ثانية وثالثة سر وهدأ .

ومنها العلم بأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد ، كالموت والحياة ، والحركة والسكون ، بل حدوث أحدهما يعني انتفاء الآخر ، وكذا العكس ، كالطفل يعلم استحالة الجمع بين بقائه في مكان ما ، وبين ذهابه عنه .

ومنها أن علم ما غاب عنك لا ينال إلا بسبب ، ولذا إذا سألت الطفل المميز عن شيء لا يعرفه ، أنكر وقال لك : لا أدري .

وذكر أبو محمد بن حزم (رحمه الله) طرفا من هذه العلوم الضرورية [1] ، ثم قال : « فهذه أوائل العقل التي لا يختلف فيها ذو عقل .... وليس يدري أحد كيف وقع له العلم بهذه الأشياء كلها ، بوجه من الوجوه .... » ثم قال : « فهذه المقدمات الصحاح التي ذكرناها ، هي التي لا شك فيها ، ولا سبيل إلى أن يطلب عليها دليلا ، إلا مجنون أو جاهل ، لا يعلم حقائق الأشياء ، ومن الطفل أهدى منه ، وهذا أمر يستوي في الإقرار به كبار بني آدم (عليه السلام) وصغارهم في أقطار الأرض إلا من غالط حسه ، وكابر عقله ، فيلحق بالمجانين » [2] .

لذلك فقد أودع الله (تعالى) قلوب بني آدم من المعارف الفطرية الضرورية ما يفرقون به بين الحق والباطل ، وما يجعلها مستعدة لإدراك الحقائق ، ومعرفتها ، ولولا ما في القلوب من هذا الاستعداد والتمكن ، ما أفاد النظر ولا الاستدلال ولا البرهان ،

---

(١) انظر : الفصل ١/٤٠ ، ٤١ ودرء تعارض العقل والنقل ٣/١١٨ وما بعدها .
(٢) الفصل ١/٤١ .

كما أنه سبحانه جعل الأبدان مستعدة للاغتذاء بالطعام والشراب ، ولولا هذا الاستعداد لما أمكن تغذيتها وتربيتها . وأيضا – فكما أن في الأبدان قوة تفرق بين الغذاء الملائم والمنافي ، ففي القلوب قوة تفرق بين الحق والباطل ، وأعظم من ذلك [١] .

وعليه ، فالعلوم النظرية لابد أن ترجع إلى العلوم الضرورية الفطرية ، فالبدهيات ، والضروريات أصل النظريات ، والقدح في الأولى بطريق الثانية ، هو قدح في الأصل بطريق الفرع ، مما يلزم منه فساد النظريات ، ومن ثم لم يصح القدح بها [٢] .

والذي يطلب الاستدلال على الأمور الفطرية البدهية ، لابد أن يقع في الدور القبلي [٣] ، وهو باطل بإجماع العقلاء ، فلابد للعلوم النظرية من مقدمات ضرورية ، تنتهي إليها ؛ حتى لا تتسلسل [٤] المعلومات عند الإنسان ؛ لأن الإنسان حادث ، والعلم في قلبه كذلك ، فلو قدر أن لا يحصل في قلبه علم إلا بعد علم قبله ، للزم أن لا يحصل في قلبه علم ابتداء ، فلابد إذاً من علوم بديهية أولية يبتدئها الله (تعالى) في قلبه ، وغاية النظريات أن تنتهي إليها [٥] .

لكن هذه العلوم الضرورية قد يعرض لها شبهات ووساوس كالتي عند السوفسطائية ، فهذه الشبهات والوساوس لا يمكن دفعها بالبراهين النظرية ؛ لأن غاية

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٦٢/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١١٣/٦ .

(٣) الدور نوعان : معي ، وقبلي ، أما المعي فنحو الأمور المتضايقة ، مثلا : علاقة الأبوة بالبنوة ، فالأب لا يكون أبا إلا بالابن ، وكذا في الابن ، وهذا الدور جائز وواقع . وأما الدور القبلي فمثاله : أن يكون الشيء الواحد علة ومعلولا في آن واحد . وهو باطل بإجماع العقلاء . انظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٥٦٦/١ ، ٥٦٧ ودرء تعارض العقل والنقل ١٤٣/٣ ، ١٤٤ .

(٤) التسلسل ثلاثة أنواع : واجب وممتنع وممكن ، أما الواجب فنحو دوام أفعال الله تعالى من جهة الأبد كنعيم أهل الجنة ، وكذلك في أفعاله سبحانه من جهة الأزل فإنه لم يزل متكلما إذا شاء . وأما الممتنع فالتسلسل في العلل والمؤثرين ، فهذا باطل بإجماع العقلاء . وأما الممكن فالتسلسل في مفعولات الرب تعالى من جهة الأزل كالتسلسل في جهة الأبد ، فالفعل لم يزل ممكنا له بموجب صفاته التي يتصف بها .

انظر : شرح الطحاوية ص : ٧٦ ، ٧٧ ودرء تعارض العقل والنقل ١٤٤/٣ .

(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٠٩/٣ .

البرهان – كما تقدم – أن ينتهي إلى العلوم الضرورية ، فإذا وقع الشك فيها انقطع طريق البرهان والنظر والبحث ؛ ولهذا كان من أنكر العلوم الحسية والضرورية لا يناظر ، بل إذا كان جاحدا معاندا ، عوقب حتى يعترف بالحق ، وإن كان غالطا : إما لفساد عرض لحسه ، أو عقله ، عولج بما يوجب حصول شروط العلم له ، وانتفاء موانعه ، وإن كان الفساد في طبيعته عولج بالأدوية الطبيعية ، أو بالدعاء والرقى ، وان لم يفد معه شيء ترك ولم يكلم ، لأن الذي يخاطب بالبرهان والاستدلال هو من كانت عنده مقدمات ضرورية علمية ، وكان ممن يمكنه النظر فيها نظرا يفيده العلم بغيرها ، أما من عدم المقدمات الضرورية ، الفطرية ، فلا يمكن مخاطبته بالنظر والاستدلال [١] .

فالوسوسة والشبهة القادحة في العلوم الضرورية لا تزال بالبرهان ، بل متى فكر العبد ونظر ، ازداد ورودها على قلبه ، وإنما تندفع بالاستعاذة بالله (تعالى) من كيد الشيطان ، وطلب الهداية من الرحيم الرحمن ، وهو طلب المؤمن في كل حال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] وقال (تعالى) : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] وقال في الحديث القدسي « .... يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ... » [٢] .

ولهذا جاء في الحديث : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، وكذا ، حتى يقول له : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك ، فليستعذ بالله ولينته » [٣] . فهذا دليل على أن الشك في المعلوم ضرورة وفطرة ، لا يفيده إلا الانصراف والانتهاء ،

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣/٣١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٤ ، ١٩٩٥ كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم حديث رقم : ٢٥٧٧ ، ومسند أحمد ٥/١٥٤ – ١٦٠ ، ١٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ١/١٢٠ كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة في الإيمان ... يلي الحديث رقم : ١٣٤ .

وطلب الهداية من الله (تعالى) ، والاستعاذة به من كيد الشيطان ، ولهذا كان الشيطان يخنس عند ذكر الله ، ويوسوس عند الغفلة عن ذلك فسمي الوسواس الخناس [١] .

* * *

المطلب الثاني : الفطرة والمطالب الدينية

تقدم أن الله (تعالى) فطر الناس على الدين الحق ، أي أنه (تعالى) خلقهم على محبته ، ورجائه ، وعبادته ، وأن هذه الفطرة لو خليت وعدم المعارض ، لبقيت على حالتها من السلامة ، والاستقامة ، ولكن قد يعرض للفطرة ما يغيرها ، ويحولها إلى ملل الكفر والشرك ، وعليه ؛ فمسائل الدين موافقة لفطر الناس - قبل التغيير والتحويل - لا تجد مسألة منها إلا وفي الفطرة ما يشهد لها بالصحة والسلامة . ولذلك أمثلة منها :

الأول : دلالة الفطرة على توحيد الربوبية :

اختلف الناس في أصل المعرفة بالخالق سبحانه هل هي فطرية أم نظرية ؟ والصحيح الذي عليه سلف الأمة وأئمتها ، وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم ، أنها فطرية ، وخالف في ذلك الجهمية ومن شايعهم من المعتزلة والمتكلمين [٢] . وترتب على مذهب القائلين بنظرية المعرفة اختلاف آخر ، وهو : هل النظر واجب ، أم لا ، على أقوال [٣] :

---

(١) انظر : درء التعارض ٣١٦/٣ ، وتفسير ابن كثير ٥٥٩/٨ (طبعة الشعب) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٠/١٦ ، ومجموع الرسائل الكبرى له ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ودلائل التوحيد للقاسمي ص : ١٢ ، ١٣ ، والمواقف في علم الكلام لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ص : ٢٨ - مطبعة العلوم ١٣٥٧ هـ نشره أحمد محمد الحنبولي وإبراهيم دسوقي - مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٠/١٦ ، ٣٣١ ، والانصاف للباقلاني ص : ٢٢ ، والمواقف للإيجي ص : ٢٨ ، والشامل للجويني ص : ١١٥ .

الأول : ان النظر واجب ، وأن المعرفة بالصانع موقوفة عليه ، وهو قول الجهمية ، وطوائف من المتكلمين ، كأبي المعالي الجويني ، وحكى الإيجي – في المواقف – الإجماع على ذلك [١] ، وهو المشهور عند المعتزلة .

الثاني : يمكن حصول المعرفة بدون النظر ، لكنه طريق صحيح ، وهو قول أبي سليمان الخطابي ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي جعفر السمناني [٢] .

الثالث : ليس بواجب مطلقا ، وهو قول آخر لأبي جعفر السمناني ، وعليه أبو محمد بن حزم [٣] وغيره .

الرابع : هو واجب في الجملة ، وهو قول للخطابي ، وأبي فرج المقدسي [٤] ، والموجبون للنظر يقولون : هو أول الواجبات ، ومنهم من يقول بل القصد إلى النظر هو أول الواجبات ، وقال أبو هشام : الشك أول الواجبات [٥] .

وكل هذا غلط مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع السلف والأئمة ، بل باطل في العقل – أيضا [٦] – وغاية ما استدل به الموجبون للنظر ، إنما جاء في سياق

---

(١) انظر : المواقف ص : ٢٨ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، حنفي المذهب ، أشعري المعتقد ، نشأ ببغداد ، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها ، حدث عن : أبي الحسن الدارقطني ، وعلي بن عمر السكري ، وجماعة لازم ابن الباقلاني حتى برع في الكلام . ولد سنة : ٣٦١ هـ وتوفي سنة ٤٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٥٥/١ ترجمة رقم : ٢٢٨٤ ، الأعلام للزركلي ٢٠٦/٦ ، والسير للذهبي ٦٥١/١٧ ، ٦٥٢ ترجمة رقم : ٤٤١ .

(٣) انظر : الفصل ٦٧/٤ وما بعدها ، وقد شدد أبو محمد في الإنكار على من قال بالوجوب ، وقد حصر شبهاتهم ، وكر عليها بالرد ، ومن عبارته : « .... فلقد بقينا سنين كثيرة ولا نعرف الاستدلال ، ولا وجوهه ، ونحن ولله الحمد في غاية اليقين بدين الإسلام ، وكل ما جاء به محمد (ﷺ) نجد أنفسنا في غاية السكون إليه ، وفي غاية النفار عن كل ما يتعرض فيه بشك ... » ٧١/٤ .

(٤) هو : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي المعروف بالمقدسي . له كرامات ووقعات مع الأشاعرة ، وظهر عليهم في مجالس السلاطين بالشام . سمع من : أبي الحسن بن السمسار وأبي عثمان الصابوني وطائفة ولازم القاضي أبا يعلى بن الفراء ، من تصانيفة : المبهج والإيضاح والتبصرة في أصول الدين – توفي سنة ٤٠٦ هـ انظر : طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلي ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ترجمة رقم : ٦٨٥ والسير للذهبي ٥١/١٩ – ٥٣ ترجمة رقم : ٣٢ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣١/١٦ ، والمواقف للإيجي ص : ٣٢ .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٢/١٦ .

مخاطبة المتكبرين والمعاندين ، حيث أمروا بالنظر لمعرفة الحق والإقرار به ، كما قال (تعالى) : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ .... ﴾ [سبأ : ٤٦] . وقال (تعالى) : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] .

وقال بعض العلماء : يجب النظر في حال دون حال ، وعلى شخص دون شخص ، فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الأحوال ، لا من اللوازم العامة ، فيقال : كل علم وجب . ولم يحصل إلا بالنظر وجب فيه النظر ، وأما إذا حصل ضرورة ، أو حصل بدون النظر ، أو لم يكن العلم واجبا ، لم يكن النظر فيه واجبا ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هذا أعدل الأقوال وكلام الأئمة والسلف إنما يدل عليه (١) .

فمعرفة الخالق سبحانه فطرية ، وإنما تكون نظرية عند من فسدت فطرته ، فاحتاج إلى النظر والبرهان (٢) ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الرسول (ﷺ) أنه لم يوجب هذا النظر على الأمة ، ولا أمرهم به ، بل ولا سلكه هو ، ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة ، ولو كان النظر واجبا لكان أول ما يجب على الرسل دعوة قومهم إليه ، وهذا مما علم فساده من دين الإسلام (٣) .

فالفطر تعرف الخالق بدون الأيات والأدلة العقلية ؛ لأن معرفة الدليل تستلزم تصور المدلول عليه قبل ذلك ، كما أن معرفة الاسم تقتضي تصور المسمى من قبل ، حتى تمكن المطابقة ، وتتم المعرفة (٤) ، والقلوب مفطورة على الإقرار به سبحانه أعظم

---

(١) انظر : مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٤٥/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٣٤٨/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٠/١٦ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/١ ، ٤٩ ، ٣٢٤/١٦ ومدارج السالكين (بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لابن قيم الجوزية ٥٩/١ ، ٦٠ بتحقيق : محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي ١٩٧٢ م - ١٣٩٢ هـ بيروت (بدون رقم الطبعة) .

من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات ، كما قالت الرسل : ﴿ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ١٠] (١) ، ولذلك قال أكثر العلماء والعقلاء : إن العلم بالخالق ضروري لا يحتاج إلى نظر ، وإنما إلى تذكر يوقظ من سنة الغفلة ؛ كالموت الذي يغفل عنه كثير من الناس وهو ضروري ، وقد قال (تعالى) - في مخاطبة العقلاء به - : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] (٢) ، فالألسنة تنطلق بذكره (تعالى) عند الكوارث ، والنفوس تلجأ إليه عند دفع المضار ، ولو قيد لسان المضطر لنطق جنانه ، وأفصحت إشاراته وأركانه ، ووجد حرارة تدفعه إلى بارئه ، وتضطره إلى منشئه ، وهذا الشعور لا صنع فيه للبشر ، ولا كسب لهم فيه ، لا بتقليد ولا نظر ، بل هو لازم من لوازم الإنسانية ، وصفة من صفاتها الذاتية ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] (٣) .

ولذلك قال الشهرستاني (رحمه الله) : « فما عددت هذه المسألة - توحيد الربوبية - من النظريات التي يقام عليها برهان ، فإن الفطر السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها ، وبديهة فكرتها ، على صانع حكيم ، عالم ، قدير ... » ثم قال : « ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع ، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك ... » ثم عرض لمسالك المتكلمين في إثبات الصانع ، وأكد أنها دون ما شهدت به الفطرة الإنسانية ، من احتياج في ذاتها إلى مدبر هو منتهى الحاجات ، فيرغب إليه ولا يرغب عنه ، ويستغنى به ، ولا يستغنى عنه ... (٤) .

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧ .

(٢) انظر : إيثار الحق لابن الوزير اليماني ص : ٤٢ ودلائل التوحيد لمحمد جمال الدين القاسمي ص : ١٢ - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - الطبعة الثانية . مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

(٣) انظر : دلائل التوحيد للقاسمي ص : ١٢ - ١٤ .

(٤) انظر : نهاية الإقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني ص : ١٢٤ ، ١٢٥ . تصحيح : الفرد جيوم (بدون معلومات أخرى) .

الثاني : دلالة الفطرة على توحيد الأسماء والصفات :

الخلق مفطرون على كون الخالق سبحانه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأعظم ، وأكمل من كل شيء ، فهذا مستقر في فطر الناس ، وهو ضروري في حق من سلمت فطرته [(١)] ، وتفصيل ذلك إنما يعلم بالسمع الذي جاءت به الرسل (صلوات الله وسلامه عليهم) .

فدلالة الفطرة على الصفات واضحة وبينة ، فإن كل محدَث لابد له من محدِث ، وهذا المحدِث لابد أن يكون قادرا ، عالما ، مريدا ، حكيما : فالفعل يستلزم القدرة ، والإحكام يستلزم العلم ، والتخصيص يستلزم الإرادة ، وحسن العاقبة يستلزم الحكمة [(٢)] .

وفي الفطرة الإقرار لله (تعالى) بالكمال المطلق ، الذي لا نقص فيه من وجه من الوجوه ، وكذلك في الفطرة تنزيهه عن النقائص والعيوب [(٣)] ، فواهب الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام – إلى غير ذلك من صفات الكمال – أولى بالاتصاف بها من غيره .

ومن القضايا البديهية المستقرة في الفطر ، أن الذي يعلم والذي يقدر والذي يتكلم ويبصر ويسمع أكمل من العادم لذلك ، ولهذا يذكر الله (تعالى) هذه المسألة بخطاب الاستفهام الإنكاري ، ليبين أنها مستقرة في الفطرة ، وأن النافي لها قال قولا منكرا في الفطر ، قال (تعالى) : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَّ يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُون ﴾ [النحل : ١٧] ، فالتسوية منكرة في الفطر ، وينكر ذلك على من سوى بينهما – وأيضا – فالعادم لصفات الكمال ناقص ، لا يمكن أن يكون ربا ، ولا معبودا ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/٦ ، ٧٣ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٢٤/٣ ، ١٢٥ ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية ٣٠٤/١ – دار الكتب العلمية – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص : ٤٠٤ .

وأن العلم بذلك فطري ، كما قال الخليل : ﴿ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا .... ﴾ [مريم : ٤٢] ، وقال (تعالى) عن عجل بني إسرائيل : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٨] (١) .

ولذلك كان قول نفاة الصفات مخالفا لفطر الناس ، موصوفا بالشذوذ والنكران حتى التزموا – بسببها – من الباطل والمحال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال ، حتى قيل : المعطل يعبد عدما ، والمشبه يعبد صنما ، وعبادة الصنم أقرب إلى المعقول من عبادة العدم ، وفي كل شر .

دلالة الفطرة على صفة العلو لله (تعالى) :

العلم بأن الله (تعالى) فوق العالم علم فطري ، وذلك أن الخلق إذا ضربهم أمر وشدة ، توجهوا بقلوبهم إلى الله (تعالى) ، يدعونه ويسألونه ، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم التي لم تتغير فطرتها ؛ يوجد ذلك عند الأعراب ، والعجائز ، والصبيان من المسلمين ، واليهود والنصارى ، والمشركين ، ومن لم يقرأ كتابا ، ولم يتلق عن معلم ولا رسول (٢) ، فالخلق – جميعا – بطباعهم وقلوبهم السليمة ، يرفعون أيديهم عند الدعاء ، ويقصدون جهة العلو بقلوبهم عند التضرع إلى الله (تعالى) ، فتسمو قلوبهم صعودا إلى السماء ، وتشخص أبصارهم إليها لا لأنها قبلة الدعاء – كما يقوله نفاة العلو (٣) – ولكن لأن في قلوبهم حرارة تطلب العلو ، وأن الله (تعالى) هو العلي الأعلى ، وقد ذكر الشيخ محمد بن طاهر المقدسي (٤) ، أن الشيخ أبا جعفر

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٠/١٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٦/١٢ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٤) هو : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (ابن القيسراني) رحالة مؤرخ من حفاظ الحديث داودي المذهب ، سمع من : ابن ورقاء وأبي محمد الصريفيني وجماعة ، له ميل إلى التصوف ، من تصانيفه : « تاريخ أهل الشام » و« أطراف الكتب الستة » ، و« صفوة التصوف » .

ولد سنة ٤٤٨ هـ وتوفي سنة : ٥٠٧ هـ ، انظر : شذرات الذهب ٤/١٨ حوادث سنة : ٥٠٧ هـ ، وميزان الاعتدال ٣/٥٨٧ ترجمة رقم : ٧٧١٠ والأعلام للزركلي ٧/٤١ .

الهمذاني [١] حضر مجلس الأستاذ أبي المعالي الجويني وهو يتكلم في نفي صفة العلو ، ويقول :« كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان » فقال الشيخ أبو جعفر : « أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا ، فإنه ما قال عارف قط : يا الله ، إلا وجد في قلبه ضرورة طلب العلو ، لا يلتفت يمنة ولا يسرة ، فكيف ندفع بهذه الضرورة عن أنفسنا ؟ » قال : فلطم أبو المعالي على رأسه ونزل ، وأظنه قال : وبكى وقال : « حيرني الهمذاني حيرني ! » [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « وأكثر الفطر السليمة ، إذا ذكر لهم قول النفاة بادروا إلى تجهيلهم وتكفيرهم ، ومنهم من لا يصدق أن عاقلا يقول ذلك ؛ لظهور هذه القضية عندهم ، واستقرارها في أنفسهم ، فينسبون من خالفها إلى الجنون ، حتى يروا ذلك في كتبهم ، أو يسمعوه من أحدهم . ولهذا تجد المنكر لهذه القضية يقر بها عند الضرورة ، ولا يلتفت إلى ما اعتقده من المعارض لها . فالنفاة لعلو الله إذا ضرب أحدهم شدة وجه قلبه إلى العلو يدعو الله » [٣] .

الثالث : دلالة الفطرة على توحيد الألوهية :

لقد ثبت استحالة أن يكون لهذا العالم صانعان متكافئان في الصفات والأفعال ، وهو ما يسمى بدليل التمانع [٤] ، وهو تمانع في الفعل والإيجاد ، كذلك

---

(١) هو : محمد بن أبي علي الحسن بن محمد بن عبد الله الهمذاني ، الشيخ الإمام الحافظ الرحال الزاهد – سمع من : أبي الحسن بن النقور وأبي إسماعيل الأنصاري وجماعة . وسمع منه : ابن طاهر المقدسي وأبو العلاء العطار وغيرهما . توفي سنة ٥٣١ هـ .

انظر : السير للذهبي ١٠١/٢٠ ، ١٠٢ ترجمة رقم : ٦١ وشذرات الذهب ٩٧/٤ حوادث سنة ٥٣١ هـ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ٢٦٣ ودلائل التوحيد للقاسمي ص : ١٥ والعلو للعلي الغفار (في صحيح الأخبار وسقيمها) للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص : ١٥٦ ، ١٥٧ علق عليه : عبد الرزاق عفيفي – مطبعة جماعة أنصار السنة المحمدية ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٤٣/٦ .

(٤) انظر : تعريف هذا الدليل في كتاب : مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد ص : ١٥٧ بتحقيق : د /محمود قاسم مكتبة الأنجلو – مطبعة مخيمر ١٩٦٤ م مصر . (بدون رقم الطبعة) وشرح الطحاوية ص : ١٩ .

يستحيل أن يكون لهذا العالم إلهان ، معبودان ، يقصدان بالدعاء ، والذل والمحبة والإخلاص ، فذاك تمانع في الفعل والإيجاد ، وهذا تمانع في العبادة والقصد ، وكلاهما أمر مستقر في الفطر [١] ، ولو خلي الطفل وما فطر عليه ، ولم يعترض لفطرته مانع ، لا ستمر عارفا بربه ، موحدا له ، محبا إياه ، مخلصا له الدين ، [٢] لكن لما كان علم نفوس بني آدم بحاجتهم وفقرهم إلى الرب الخالق (تعالى) قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله المعبود ، وقصدهم إياه لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة ، كان إقرارهم بالله – إقرارا فطريا – من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته [٣] ، وكلاهما مستقر في الفطر – كما تقدم – وذلك لأن القلوب مفطورة على معرفة الله ، ومحبته ، والإخلاص له ، والإقرار بشرعه ، وإيثاره على غيره ، فهي تعرف ذلك وتشعر به مجملا ، ومفصلا بعض التفصيل ، فجاءت الرسل تذكرها بذلك وتنبهها عليه ، وتفصله لها ، وتبينه ، وتعرفها الأسباب المعارضة لموجب الفطرة ، المانعة لها من اقتفاء أثر الشرع .

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله (تعالى) تصديقا به ، وتدينا له ، لكن قد يعرض لها ما يفسدها ، ويخرجها عما فطرت عليه ، والقلب إنما خلق لأجل حب الله ، وتعظيمه ، وعبادته ، والإخلاص له ؛ لأن معرفة الحق تقتضي محبته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه ، وقد فطر الله القلوب على قيام هذا المقتضي بها ، ولولا ما يعرض لها من الشبهات ، والشهوات ، لاستمرت عليه ، ودانت به ، ومع ذلك ، فهي تظهر عند حلول الحوادث العظام ، والخطوب الجسام ؛ فيجد المشرك نفسه تستغيث بالله (تعالى) ، طبعا وجبلة ، لا تكلفا وحيلة ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٦٧] ولهذا لم تأت الرسل لتعريف الناس بالخالق ووجوده ، وانما أتت للدعوة إلى التوحيد ونفي الشريك كما قال (تعالى) : ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [إبراهيم : ٥٢] وأتت لبيان أمر العبودية ،

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ٢٧ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٣٧/٢ .

وتفصيله على نحو لا تستقل الفطرة بالعلم به ، وإن كانت أصول العبودية معلومة في الفطر ، فالشرائع : أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وإباحة طيب ، وتحريم خبيث ، وأمر بعدل ، ونهي عن ظلم ، وهذا كله مركوز في الفطر ، وكماله وتفصيله وتبيينه موقوف على الرسل [١] .

فالإسلام بعقائدة وأحكامه موافق للفطرة ، لا يعارضها ، بل كلما كانت العقائد والأحكام بعيدة عن الإسلام ، كانت معارضة للفطرة الصحيحة مضادة لها ، ففي الفطرة محبة العدل وإيثاره ، وبغض الظلم والنفار منه . واستقباح إرادة الشر لذاته ، لكن تفاصيل ذلك انما تعلم من جهة الرسل ؛ فالطفل عند أول تمييزه إذا ضرب من خلفه التفت لعلمه أن تلك الضربة لابد لها من ضارب ، فإذا شعر به بكى ، حتى يُقتص له منه ؛ فيسكن ويهدأ ، فهذا إقرار في الفطرة بالخالق وهو التوحيد ، وبالعدل الذي هو شرعة الرب (تعالى) [٢] .

فالإنسان وإن التذ بما يأخذه ظلما ، فيأكله ويشربه ، فهو يلتذ ببدنه ، لا بقلبه ، ولا بعقله ، بل يلتذ إذا عدل وأحسن ، وإذا قدر أنه يلتذ به لذة حاضرة ، فإنه يتألم لقبح عاقبته عنده ، وإذا لم يتألم فلغيبة عقله وفساد فطرته [٣] .

والمقصود هنا بيان أن الإسلام بعقائده وشرائعه هو دين الفطرة ، فكل مسألة من مسائله . يوجد في الفطرة ما يؤيدها ويشهد لصحتها ، إما صراحة وذلك في الأصول الكبار ، أو إحالة ، بمعنى أن الفطرة لا تنفر من ذلك ، وهذا في تفاصيل تلك الأصول ، ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

* * *

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٨/٧ ، ١٣٤/١٠ – ١٣٥ ودلائل التوحيد للقاسمي . ص : ١٤ – ١٦ وشفاء العليل ص : ٤٠٤ .

(٢) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص : ٢٤٠ وشفاء العليل ص : ٤٠٤ – ٤٠٧ والرد على المنطقيين ص : ٤٢٩ .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٤٣١ .

الباب الثاني

قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

ويتضمن عشر قواعد :

القاعدة الأولى : الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة الثانية : اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائلة .

القاعدة الثالثة : لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين .

القاعدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة .

القاعدة الخامسة : درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة السادسة : درء التعارض بين النقل والعقل .

القاعدة السابعة : ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع .

القاعدة الثامنة : ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين .

القاعدة التاسعة : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم .

القاعدة العاشرة : حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة .

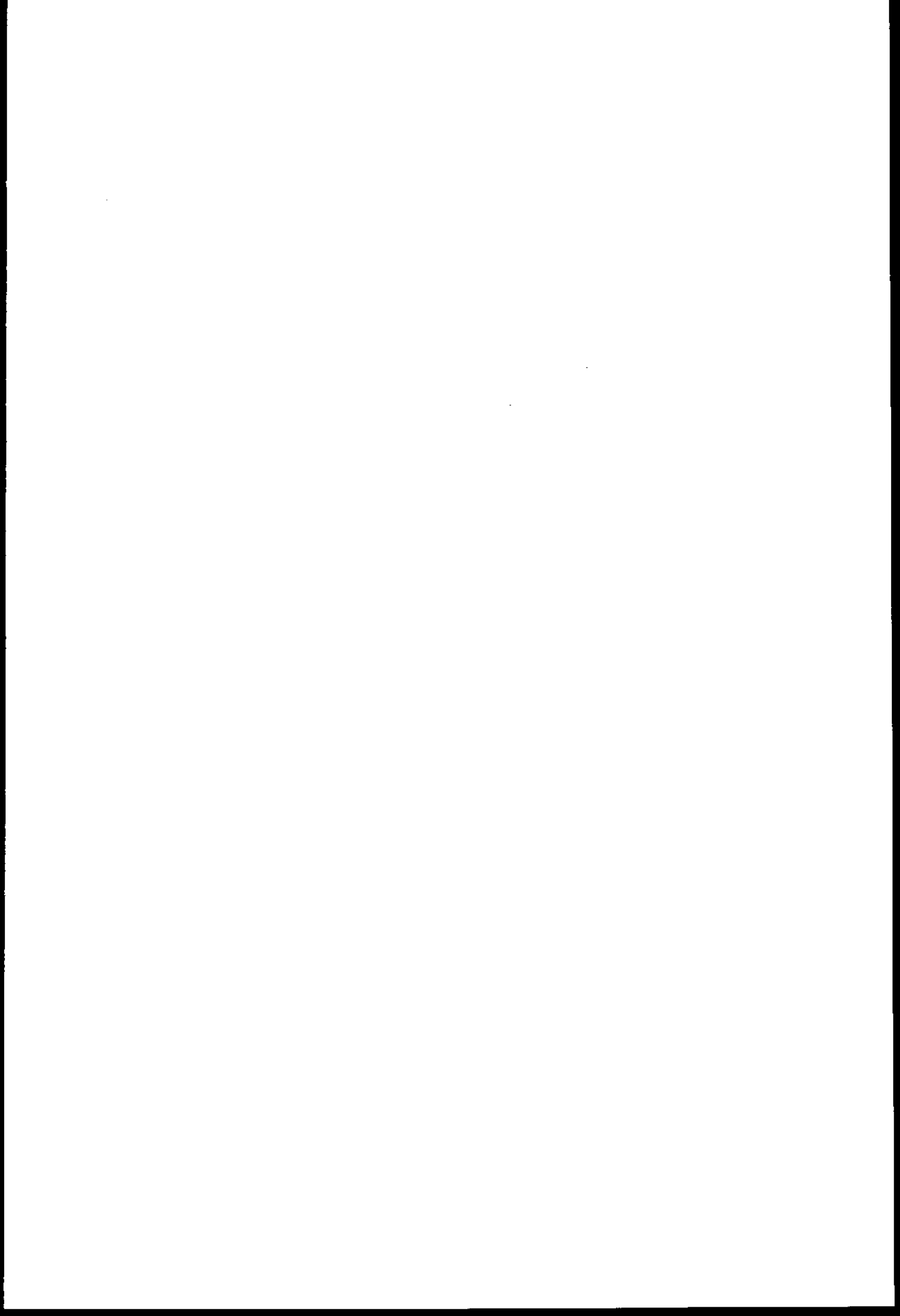
هذه القواعد العشر بمثابة المعالم الرئيسة لمنهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة . وهي التي تمايز بينهم وبين غيرهم من أهل الأهواء والبدع .

ولا أزعم بهذا العدد الحصر ولا القصر ، ولكنه غاية ما وصل إليه تتبعي واستنباطي .

القاعدة الأولى

الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أقسام الناس تجاه نصوص الوحي .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .



صورة القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه (تعالى) ، فإنه يجب الإيمان به – سواء عرفنا معناه ، أو لم نعرف – لأنه الصادق المصدوق ، فما جاء في الكتاب والسنة ، وجب على كل مؤمن الإيمان به ، وإن له يفهم معناه ، وكذلك ما ثبت باتفاق الأمة وأئمتها ، مع أن هذا الباب (مسائل الاعتقاد) يوجد عامته منصوصا في الكتاب والسنة ، متفقا عليه بين سلف الأمة [1] .

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣ (بتصرف) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

آمن أهل الإسلام بأن الله (تعالى) ربهم ، ومليكهم ، وأنه حكيم ، عليم ، قدير ، رحمن ، رحيم ، أرسل الرسل لهدايتهم ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ، فما أخبر به الرسول عن الله ، فالله أخبر به ، وهو سبحانه إنما يخبر بعلمه ، ويمتنع أن يخبر بنقيض علمه ، وما أمر به الرسول فهو من حكم الله ، والله أمر به ، وهو العليم الحكيم .

قال (تعالى) : ﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] [١] وهذا يقتضي أن ما بلغه الرسول (ﷺ) حق من عند الله يوافق علم الله ومراده ، فالواجب على كل أحد أن يقابل ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه بالتصديق الجازم والتسليم المؤكد ، وأن يقابل ما أمر به ، أو نهى عنه بالطاعة والانقياد ، فمن قبل عن الرسول ما أخبر به فعن الله قبل ، ومن أطاع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله .

الإيمان بالنصوص ضربان :

والإيمان بنصوص الكتاب والسنة على ضربين :

أحدهما : إيمان مجمل وهذا من فروض الأعيان ، فيجب على كل أحد – ممن أسلم وجهه لله (تعالى) ، ورضي بالإسلام دينا ، وبالرسول (ﷺ) نبيا ورسولا – الإيمان بنصوص الكتاب والسنة ، سواء أظهرت له معانيها ووضحت مدلولاتها ، أم لا ، فهذا حظ العامة ، ومن لا يفهم العربية ومن في معناهما ممن اشتبه عليه معنى آية أو حديث ، فما زال كثير من الصحابة ، ومن بعدهم ، يمر بآية أو لفظ وهو لا يدرك معناه ، إلا ويؤمن به ، ويكل أمره إلى عالمه ، ومثله وقع لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) [٢] .

---

(١) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٠ وما بعدها مطبعة « ق » ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م – الهند (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : مجموعة تفسير ابن تيمية ص : ٣٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٩ .

وهذا لا يعني أن في النصوص ما لا يدرك معناه بحال ، بل معاني النصوص مفهومة من لغة التخاطب ، لكن قد يقوم بالشخص من عوامل القصور ما هو مدعاة إلى عدم الفهم ، ووضوح الخطاب عنده .

فالواجب على المسلم الإيمان بالنص – بعد معرفة صحة مخرجه – إيمانا عاما مجملا ، من غير أن يشترط فهم معناه ، أو إدراك حقيقته أو سلامته عن المعارض العقلي – كما يقوله أرباب الكلام – أو موافقته للذوق والكشف – كما يدعيه غلاة المتصوفة – .

الثاني : إيمان مفصل ، وهذا من الفروض الكفائية ، هو خاص بكل من قام عنده الدليل ، وبان له المدلول ، وظهر معناه ، فإذا حصل ذلك عنده ، صار الإيمان في حقه فرضا متعينا ، وإلا فالأصل فيه أنه كفائي ، قال شارح الطحاوية : « ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية » [1] لكن من قدر عليه وجب عليه تحصيله ، طلبا لحماية الدين ، وكفاية المسلمين بتعليمهم وتفهيمهم إياه ، وهو بحر تتفاوت فيه همم الطالبين ، وتتطاول عنده أعناق الراغبين ، وبقدر المعرفة به ، تكمل المعرفة بالله وبدينه : قال (تعالى) : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

أقسام الناس تجاه نصوص الوحي :

والناس في الهدى الذي بعث الله به رسوله (ﷺ) أربعة أقسام [2] ، دلت عليها أوائل سورة البقرة [3] ، وحديث أبي موسى (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) : « إن مثل ما بعثني الله به (عز وجل) من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة ؛ قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب ؛ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا

---

(١) ص : ٤ .

(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ١٦ وما بعدها .

(٣) من أول السورة إلى الآية رقم : ٢٠ .

ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ؛ إنما هي قيعان ، لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ؛ فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

فالقسم الأول : من قبلوه ظاهرا وباطنا ، وهم نوعان :–

النوع الأول : أهل الفقه فيه والفهم والتعليم ، وهم الأئمة الذين عقلوا عن الله (تعالى) : خبره وأمره ، وفهموا مراده ، وبلغوه إلى الأمة ، واستنبطوا أسراره وكنوزه ؛ فهؤلاء مثل الأرض الطيبة ، التي قبلت الماء ؛ فأنبتت الكلأ والعشب ؛ فرعى الناس فيه ورعت أنعامهم ، وهذه أعلى درجة في الإيمان بالنصوص ، مع النفع والانتفاع بها .

النوع الثاني : أهل الحفظ والضبط ، حيث حفظوا النصوص وضبطوها وبلغوها إلى الأمة كما سمعوها ، لكنهم ليسوا أهل فقه واستنباط ، وإنما أهل حفظ وضبط ، وحسن أداء . وهم مثل الأرض التي أمسكت الماء للناس ؛ فوردوه وشربوا منه ، هم وأنعامهم ، وهؤلاء شاركوا الطائفة الأولى في الإيمان والتصديق بالنصوص ، وهم دونها من حيث الفقه والاستنباط .

القسم الثاني : من ردوه ظاهرا وباطنا ، وكفروا به ، فلم يرفعوا به رأسا في العالمين ، فهم بضد القسم الأول ، وهم – أيضا – نوعان :–

النوع الأول : عرفه وتيقن من صحته ، وأنه حق ، ولكن حمله الحسد والكبر ، وحب الرياسة والملك ، والتقدم بين قومه على جحده ، ودفعه ، بعد البصيرة فيه واليقين ، وهؤلاء كالسادة من كفار قريش ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِآيَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] وهذه حال كل من تجرأ على رد النصوص : ظاهرا وباطنا .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/١٧٨٧ كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث النبي (ﷺ) من الهدى والعلم – حديث رقم : ٢٢٨٢ ، والبخاري في صحيحه ١/١٧٥ « فتح الباري » كتاب العلم – باب فضل من علم وعلّم – حديث رقم : ٧٩ .

النوع الثاني : أتباع من تقدم ، الذين يقولون : هؤلاء ساداتنا وكبراؤنا ، وهم أعلم منا بما يقبلونه وبما يردونه ، فلو كان حقا لكانوا هم أهله وأولى بقبوله ، وهذه حجة المقلدة في كل زمان ، فهم بمنزلة الدواب والأنعام ، يساقون حيث يريد الراعي ، فيقولون يوم الفزع الأكبر ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

القسم الثالث : منْ قبلوه ظاهرا وجحدوه باطنا ، وهم المنافقون الذين ضرب الله (تعالى) لهم المثلين في سورة البقرة : الناري [١] ، والمائي [٢] وهم نوعان :-

النوع الأول : من أبصر ثم عمي ، وعلم ثم جهل ، وأقر ثم أنكر ، وآمن ثم كفر ، وهم رءوس النفاق ، أصحاب المثل الناري ، حيث كانوا في ظلمة الجاهلية والكفر ، ثم أضاء لهم نور الرسالة والإيمان ، فتعرفوا على ما حولهم ، وسعدوا به ساعات ، ثم فوجئوا بذهابه وغيابه ، فقابلوا ظلمة أشد وأحلك من الأولى ، فهم في الظلمات يترددون .

النوع الثاني : ضعفاء البصائر ، أصحاب المثل المائي ، الذين أغشى بصائرهم ضوء البرق ، وأصم آذانهم صوت الرعد ، فإذا تليت عليهم نصوص الوحي ، وكان في بعضها مخالفة لما تلقوه عن رؤسائهم وسادات مذهبهم ، هربوا منها وكرهوا سماعها ، أما إذا وجدوا فيها ما يؤيد بدعتهم ، ويقوي مذهبهم - بزعمهم - أقبلوا يستبشرون ، ومشوا إليها فرحين : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمُ الحَقُ يَأْتُواْ إِليهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور : ٤٩] وهذه حال من فرق بين النصوص في الإيمان بها والتسليم لها .

---

(١) وهو قوله (تعالى) : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَـٰتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۝ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٧ ، ١٨] .

(٢) وهو قوله (تعالى) : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَـٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم مِنَ ٱلصَّوَاعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٩ ، ٢٠] .

القسم الرابع : قبلوه باطنا وجحدوه ظاهرا ، وهذه حالة ضد النفاق . حدثت للمستضعفين ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ ... ﴾ [الفتح : ٢٥] ومثل مؤمن آل فرعون [١] والنجاشي بالحبشة ، الذي قيل قد نزل فيه وأمثاله ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾
[آل عمران : ١٩٩] [٢] .

فأهل الهدى ودين الحق ، هم أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول (ﷺ) في جميع ما أخبر به ، واعتقدوا أنه حق على حقيقته ، مطابق للأمر في نفسه ، ولم يعترضوا على ذلك بالشبهات والظنون ، كما قال (تعالى) :
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾
[النجم : ٢٣] وأقبلوا على أوامره ونواهيه ، فقابلوها بالطاعة والانقياد ، ولم يضيعوها بالمعاصي والشهوات ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

قال شارح الطحاوية : « فالواجب كمال التسليم للرسول (ﷺ) والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا أو نحمله شبهة أوشكا ، أو نقدم عليه آراء الرجال ، وزبالة أذهانهم ، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل ، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما ، توحيد

---

(١) المذكورة قصته في سورة غافر : الآيات ٢٨ - ٤٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢٢/٤ .

المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ... »[١] .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

وهي من الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف والعلماء ، والمعقول :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

أ - قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فهذا قسم من الله (تعالى) بذاته الكريمة ، مما يدل على عظم الأمر المقسم عليه ، وخطورته ، مع تقدم « لا » على القسم دلالة على النفي ، وإظهارا لقوته ، ثم تكرارها بعد القسم زيادة في التأكيد على النفي[٢] . فنفى الله (تعالى) الإيمان عن كل أحد ، وعلق حصوله ووقوعه على التحاكم للرسول (ﷺ) وذلك في جميع الأمور الإخبارية والإنشائية . وقد يحصل هذا التحاكم عند كثير من الناس من غير مواطأة القلب لذلك ، وانشراح الصدر به ، فهذا يكون مسلما في الظاهر ، كما هو حال كثير من المنافقين ، ومن شابههم من الزنادقة ، فيبقى الإيمان منتفيا ، حتى يعمر القلب بالرضا والتسليم ، والقبول والإذعان ، يقول الأستاذ سيد قطب (رحمه الله) : « وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله ... فإنه لا يكفي في الإيمان هذا ، ما لم يصحبه الرضا النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان في اطمئنان »[٣] . ولذلك جعل الله من شرط الإيمان

---

(١) انظر : ص : ١٦٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/٢٦٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٢/٦٩٧ .

التخلص من الحرج النفسي الذي هو الضيق من الأوامر ، والشك في الأخبار ، ثم أردف (سبحانه) ذلك بذكر المصدر المؤكد (تَسْلِيمًا) ، بعد أن ذكر فعله ، وأمر به .

ب – قال (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَـٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] ووجه الدلالة في هذه الآية ، أن الله أنزل الكتاب على ضربين : ضرب محكم يعرف معناه وتدرك حقيقته ، وهو غالب التنزيل ، وضرب يفهم معناه من لغة التخاطب ، لكن تقصر الفهوم عن بلوغ كنهه وحقيقته ، وهو المتشابه ، والنكتة أن الراسخين في العلم يتلقون الجميع بالإيمان والتصديق ، فيؤمنون بالمحكم ويعملون به ، ويؤمنون بالمتشابه ويفوضون العلم بحقيقته وكنهه إلى المتكلم به (سبحانه) ومن هنا امتدحهم (سبحانه وتعالى) ، وجعلهم في درجة الرسوخ ، والتمكن من العلم ، حيث عرفوا قدرهم ، وشدوا الأمور إلى معاقدها ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه ، فيعملوا فيه من التكلف والتمحل ما يخرجه عن أوضاع اللغة التي نزل بها . يقول ابن قدامة (رحمه الله) : « .... ولأن قولهم آمنا به ، يدل على نوع تفويض ، وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه ، سيما إذ أتبعوه بقولهم « كل من عند ربنا » ، فذكرهم ربهم هنا يعطي الثقة به ، والتسليم لأمره ، وأنه صدر منه ، وجاء من عنده ، كما جاء من عنده المحكم ... » (١) .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٨٧ ، ١٨٨ ومما يجدر التنبيه عليه أن ابن قدامة يرى أن باب الأسماء والصفات من المتشابه ، وهذا إجمال ؛ فإن أراد أن معانيها متشابهة فهو خطأ ، وإن أراد أن كيفية الاتصاف بها من المتشابه فهذا قد يسوغ ، فلابد من التفصيل . وانظر : مذكرة أصول الفقة لمحمد الأمين الشنقيطي ص : ٦٥ – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، له ص : ٢٣ ، ٢٤ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – دار النصر للطباعة الإسلامية تاريخ الإيداع ١٩٨٠ مصر (بدون رقم الطبعة) . وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التاسعة من هذا الباب .

ج - وقال (تعالى) : ﴿ ... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ... ﴾ [البقرة : ٨٥] وهذا وإن كان خطابا لليهود إلا أن المسلمين مطالبون بمخالفة طريقتهم وتجنب مسالكهم ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

أ - روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب ، بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » (١) ، وفي رواية « ... فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ! ... » (٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فهذا الحديث ونحوه مما يُنهى فيه عن معارضة حق بحق ، فإن ذلك يقتضي التكذيب بأحد الحقين ، أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق ، وهذا الحق ، فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره ، كما يصدق بالحق الذي

---

(١) ٢٢٨/١٠ - ٢٣٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، ورواه مسلم مختصرا في صحيحه ٢٠٥٣/٤ كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... حديث رقم : ٢٦٦٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٩٦/٢ (طبعة المكتب الإسلامي) .

يقوله هو ، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها ، ويرد معنى آية استدل بها مناظره ، ولا أن يقبل الحق من طائفة ، ويرده من طائفة أخرى » [(١)] .

ب – ما رواه الترمذي في سننه عن أبي رافع وغيره يرفعه ، قال : « لا أُلفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه ؛ فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » [(٢)] ففي هذا الحديث الإنكار الشديد على من آمن وصدق بالكتاب دون السنة ؛ إذ هو تفريق بين الله ورسله ، وإيمان ببعض وكفر ببعض ، وعقد الإيمان يقتضي التصديق بجميع ما بلغه وأخبر به الرسول (ﷺ) من آيات الله والحكمة ، قال عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ... ﴾ [النساء : ١٥٢] ، قال : « وهذا يتضمن الإيمان بكل ما أخبر الله به عن نفسه ، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام » [(٣)] .

ثالثا : أقوال السلف والعلماء ، ودلالتها على القاعدة :

وهي كثيرة ، لكنني أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) : بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! تعجبا وفزعا ، أبقرة تكلم ؟ ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن به ، وأبو بكر وعمر . قال أبو هريرة : قال رسول الله (ﷺ) : بينا راع في غنمه عدا عليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

(٢) ٧/٣٠٩ ، ٣١٠ كتاب العلم – باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي – حديث رقم : ٢٦٦٥ والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢/٢١٠ بتحقيق : محمد زهري النجار . المؤسسة السعيدية بالرياض – مطابع الدجوي ١٩٩٧ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الذئب فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيري ؟ فقال الناس : سبحان الله ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن بذلك ، أنا وأبو بكر وعمر »[١] .

ففي هذا الحديث إخبار النبي (ﷺ) عن حال أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) تجاه هاتين الحادثتين - رغم تعجب الناس - وأنهما على يقين بما أخبر به النبي (ﷺ) لا يزلزله تعجب الناس ، ولا عدم إدراكهم حقيقة المخبر عنه .

الثاني : لما أسري برسول الله (ﷺ) إلى بيت المقدس ، ثم عاد وأخبر الناس بذلك ، فكذب به المشركون ، وافتتن بذلك آخرون ... قال ابن شهاب : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « فتجهز ناس من قريش إلى أبي بكر ، فقالوا له : هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء بيت المقدس ، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ! فقال أبو بكر : أوقال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فأشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق ... قال أبو سلمة : فبها سمي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) »[٢]

فرضي الله عنه إنما علق التصديق بالخبر على صحة نسبته إليه (ﷺ) ، فإن صحت النسبة ، صح الخبر وكان مطابقا للأمر في نفسه ، وهو موقف المؤمن من أخبار النبي (ﷺ) يبحث في طرقها وأسانيدها ، وصحة مخرجها ، لا في إمكان وقوعها ، أو سلامتها عن المعارض العقلي ، أو الذوقي ، بل يؤمن بالخبر متى صح ، ويرد ما أشكل عليه فهمه إلى عالمه والمتكلم به .

الثالث : سأل رجل الإمام الزهري : « يا أبا بكر ، قول النبي (ﷺ) : ليس منا من شق الجيوب[٣] ، ما معناه ؟ فقال الزهري : من الله العلم ،

---

(١) ٤/١٨٥٧ ، ١٨٥٨ كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حديث رقم : ٢٣٨٨ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٢/١١١ ، ١١٢ بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - دار النصر للطباعة - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م مصر .

(٣) يعني حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري في صحيحه ٣/١٦٦ كتاب الجنائز - باب ليس منا من ضرب الخدود - حديث رقم : ١٢٩٧ .

وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم » [١] .

ووجهه : التسليم للنصوص ، وإن لم ندرك حقيقتها ، وعدم معارضتها بالشبه والخيالات .

الرابع : قول الإمام مالك (رحمه الله) لما سئل عن الاستواء فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ... » [٢] .

فجعل الإمام مالك (رحمه الله) هذا السؤال بدعة ؛ لأنه يؤدي إلى التكذيب بالنصوص ، والواجب الإيمان بها ، والتسليم لها ، وإن لم ندرك حقيقة ما دلت عليه من العلم بالكيفية ، فعدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وأذكر هنا وجهين :

الأول : أن عدم العلم بالحقائق لا ينفي وجودها وثبوتها في نفس الأمر ، فما أخبر به الصادق المصدوق هو حق ثابت في نفس الأمر سواء أعلمنا صدقه أم لم نعلمه ، كما أن من أرسله الله للناس رسولا فهو رسول الله سواء أعلم الناس أنه رسول أم لم يعلموا ذلك ، وما أخبر به عن الله فهو حق وإن لم يصدقه الناس ،

---

(١) فتح الباري ٥٠٤/١٣ ، وأصله ترجم به البخاري في الصحيح ٥٠٣/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد - باب قول الله (تعالى) : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ وقال الزهري : من الله (عز وجل) الرسالة وعلى رسول الله (ﷺ) البلاغ وعلينا التسليم - باب رقم : ٤٦ .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص : ٤٠٨ تعليق : محمد زاهد الكوثري - مطبعة دار السعادة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، واللالكائي في شرح أصول السنة ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٤ ، ونحو كلام مالك روي عن أم سلمة انظر : شرح السنة للالكائي ٣٩٧/٣ برقم : ٦٦٣ قال ابن تيمية : « وقد روي هذا الجواب - يعني جواب مالك - عن أم سلمة (رضي الله عنها) : موقوفا ومرفوعا ، لكن ليس إسناده مما يعتمد عليه » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ وروي أيضا عن ربيعة شيخ مالك انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤٠٨ ، ٤٠٩ وشرح السنة اللالكائي ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٥ وقال ابن تيمية : « ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ .

وما أمر به فهو أمر الله وإن لم يطعه الناس ، فثبوت الرسالة والرسول وما أخبر به ليس موقوفا على وجودنا ، فضلا عن عقولنا ومعقولاتنا [١] ، فلا يسع أحدا آمن بالله ورسالاته إلا التصديق بجميع ما أخبر به الرسول (ﷺ) وعدم التفريق بين النصوص في الإيمان ، وإلا وقع في تناقض ظاهر ، بل كل دليل يدل على الإيمان ببعض النصوص ، فهو يدل على الإيمان بالبعض الآخر ، وكل شبهة يزعم أصحابها أنهم يقدحون بها في بعض النصوص ، أمكن خصومهم بمثلها وأعظم منها القدح فيما لديهم من نصوص ، فلم يبق بعد ذلك إلا التناقض والاضطراب ، أو التشهي والهوى ، ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها وأشد [٢] ؛ فإما التصديق والتسليم لجميع النصوص ، أو الكفر والتنكر لجميعها ، وأعاذ الله كل مسلم من الثانية .

الثاني : أنه إذا علم الإنسان أن الله (تعالى) أصدق قيلا ، وأحسن حديثا ، وأن رسوله هو رسوله الثابت بالنقل والعقل ، والبراهين اليقينية ، ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبر الرسول ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، فإن العامي يصدق لأهل الاختصاص – في جميع العلوم كالطب والهندسة والفلاحة – ما يقولونه دون اعتراض ، وإن لم يتضح له وجهه ، وإذا اتضح ازداد نورا على نور ، فالمرء قد ينقاد إلى طبيب كافر ويتابعه في كل ما يقوله ، ويخبر به من مقدرات الأغذية والأشربة ، واستعمالها على وجه مخصوص ، مع ما في ذلك من الكلفة والألم ، وما ذلك إلا لغلبة الظن أنه – أي الطبيب الكافر – أعلم منه ، وأن تصديقه ومتابعته أقرب إلى حصول الشفاء ، مع علمه أن الطبيب قد يخطىء ، بل إن كثيرا من الناس لا يحصل له الشفاء بما يصفه له الطبيب ، بل قد يكون الهلاك والفناء في استعمال ما يصفه له ، ومع هذا تجده يقبل خبره ، ويقلده في ذلك ،

---

(١) انظر : الكواشف الجلية عن معاني الواسطية لعبد العزيز المحمد السلمان ص : ٤٥ ، ٤٦ – مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة السادسة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م الرياض .

(٢) انظر : تفسير السعدي ٢/٢٠٩ .

وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصف الطبيب ؛ فكيف حال الناس مع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) وهم الصادقون المصدَّقون ، بل لا يجوز أن يخبر الواحد منهم خلاف ما هو الحق في نفس الأمر ! [١] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : تحقيق معنى الإيمان بالله ورسالاته ،لأن متابعة الرسول (ﷺ) فيما يخبر به ويأمر به شرط في تحصيل الإيمان قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

الفائدة الثانية : مجانبة مسالك الأمم الضالة ، الذين ردوا على الرسل ما أخبروا به ، واعترضوا عليهم بالاعتراضات الباطلة ؛ كما قالت اليهود لموسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] فكل من أوقف الإيمان بالنصوص على شيء خارج منها كان فيه شبه من اليهود ، وكذا ممن قالوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] [٢] .

الفائدة الثالثة : بطلان كون العقل وحده يستقل في تحصيل المعرفة الدينية ، أو كونه شرطا في تحصيلها ؛ بحيث لا نؤمن بالنص حتى يوافقه العقل فيما دل عليه ، ويقال هذا – أيضا – في الكشف والذوق .

---

(١) انظر : الكواشف الجلية ص : ٤٤ ، ٤٥ ، وانظر : درء تعارض العقل ١٤١/١ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص : ١٢ تقدم الشيخ حسنين محمد مخلوف – دار الكتب الإسلامية – مطبعة الاعتصام ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الفائدة الرابعة : من جعل الإيمان بالنصوص موقوفا على موافقة العقل أو الذوق ، لا فرق عنده بين وجود الرسول (ﷺ) ووجود أخباره ، وبين عدم وجوده وعدم وجود أخباره ، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده ، والعياذ بالله (١) .

الفائدة الخامسة : ثبوت عصمة الرسول (ﷺ) في جميع ما يبلغه ، ويخبر به ، حيث إنه لم يأمر إلا بما أمر به الله (تعالى) ، ولم يخبر إلا بما أخبر به الله (تعالى) ، فيستحيل في حقه (ﷺ) أن يخبر بشيء يكون مخالفا للحق . قال (تعالى) : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٢ - ٤] .

الفائدة السادسة : درجة الراسخين في العلم هي الإيمان بجميع ما أنزل الله (تعالى) من الكتاب والحكمة ، إيمانا عاما مجملا ، وإذا استبان لهم معنى آية أو حديث لم يسعهم إلا الانقياد والإذعان له ، وإذا اشتبهت عليهم بعض النصوص فوضوا العلم بها إلى قائلها والمتكلم بها وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] قال الخطابي (رحمه الله) : « ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه » (٢) لقوله (تعالى) في آخر الآية : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

الفائدة السابعة : الالتزام بهذه القاعدة يحقق النجاة من مذاهب المبتدعة ؛ حيث ردت كل طائفة منهم من النصوص ما زعموا أنه يخالف ما عندهم من الحق ، واعترضوا على كل ما استدل به خصومهم ، بالشبه والخيالات الباطلة ، والمؤمن الحق يعتقد أن هذه النصوص إنما خرجت من مشكاة واحدة ؛ كتابا متشابها ، يصدق بعضه بعضا ، بل بينها من التوافق والتعاضد ما لم يتصوره أهل الابتداع ، الذين تحكموا فيها بمجرد الهوى والظن ، فاعتقدوا فيها التعارض والاضطراب ، فقبلوا ما وافق

---

(١) انظر : المرجع السابق ص : ١٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦/٤ .

– حسب زعمهم – بدعتهم ، وردوا غيره بأنواع التحريفات والتضعيفات . ومثال ذلك [١] : ما وقع من الاختلاف في النصوص التي تثبت عموم العلم والحكمة والمشيئة لله (تعالى) وأنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ، والنصوص التي تثبت الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب .

فمن الناس من نظر في نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وغلا في ذلك – وهو ما يسمى بشهود الحقيقة الكونية – ثم أعرض عن شهود الحقيقة الشرعية ، التي هي الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الصوفية الذين يعظمون القدر ، فيتساوى عندهم العلم والجهل ، والصدق والكذب ، والبر والفجور ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، وأولياء الله وأعداؤه ، وأهل الجنة وأهل النار ؛ وذلك لأن الجميع بقدرة الله وخلقه ومشيئته .

وآخرون نظروا في الحقيقة الشرعية وعظموها ، ثم أعرضوا عن القدر والإرادة والمشيئة ، بل زعموا أن أفعال العباد خارجة عن إرادة الله وقدرته وخلقه ، وهؤلاء هم القدرية المعتزلة ، وغلاتهم أنكروا العلم والكتابة ، والمقتصدون أنكروا الإرادة والخلق .

وأهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة قالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِنَا ﴾ فأثبتوا نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وقالوا : ﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] وفنوا في الطاعات والقربات ، فما وافقوا فيه الحق والصواب فهو محض فضل ، وعظيم إنعام من الرب (تعالى) ، وما كان لهم من تقصير نسبوه إلى أنفسهم فعلا ومباشرة ، وإلى الله قدرا وخلقا ، مع خوفهم من أليم عقابه ، ورجائهم عظيم عفوه وصفحه ، فكانوا – بحق – أهل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

ومثال آخر : ما وقع من الاختلاف في نصوص الأسماء والصفات ، فقالت النفاة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] وجعلوا ذلك عمدتهم ومحكمهم

---

(١) انظر : هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١١/٣ وما بعدها .

في نفي الصفات [١] ، ثم ردوا النصوص التي فيها إثبات الصفات ؛ بدعوى تنزيه الرب (تعالى) عن مشابهة خلقه [٢] .

وقالت المشبهة : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] فأثبتوا الصفات ، وغلوا في ذلك ؛ حتى جعلوها من جنس صفات المخلوقين .

وفريق ثالث تحير وتهوك ، ونفى العلم بمعاني الصفات وكيفياتها ، وفوض جميع ذلك إلى الله (تعالى) ، حتى صارت نصوص الصفات - عنده - ألغازا وأغلوطات ، لا يفهم منها معنى ، ولا يدرك لها حقيقة [٣] ، والله (تعالى) يقول : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] .

أما أهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة ، فقد أثبتوا الجميع : النصوص التي دلت على الإثبات ، والنصوص التي دلت على النفي ، فمادل على الإثبات فهو لإثبات الكمال ، وما دل على النفي فهو لنفي النقص ، وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، وقالوا : ونحن وإن كنا لا نعقل لها كيفية ، إلا أن معانيها معلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب .

الفائدة الثامنة : سد باب التأويل البدعي (التحريف) ؛ لأن المتأول لم يجترىء على النص بالتحريف إلا بعد أن انقدح عنده بطلان ما دل عليه من معان ، فرام تحريفه وإخراجه عما وضع له ، فكان فيه شبه ممن قال الله لهم : ﴿ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ

---

(١) أعني عمدتهم من النصوص ، لأجل الاحتجاج بها على أهل السنة أتباع الكتاب والسنة ، وإلا فعمدتهم العقل ، لأنهم يقولون في هذه المسألة : كل ما كان موصوفا فهو جسم ، والله ليس بجسم ، إذاً ليس لله صفة .

(٢) وسيأتي بيان هذا المذهب والرد عليه في القاعدة السابعة من هذا الباب ، وانظر - أيضا - : الفصل الأول من الباب الثالث .

(٣) انظر : في إبطال هذا المذهب : القاعدة الثامنة من هذا الباب ، والفصل الثاني من الباب الثالث .

تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُم وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٥٨] ، فقالوا : حنطة [١] ! ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة : ٥٩] وكذا قال (تعالى) فيهم : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

الفائدة التاسعة : دفع توهم التعارض بين النصوص واختلافها [٢] ؛ لأن ذلك ينافي علم الرب (تعالى) وحكمته ، والله (تعالى) يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

الفائدة العاشرة : دفع توهم التعارض بين الوحي والعقل ؛ كما وقع في ذلك أهل البدع فأنكروا نصوص البرزخ والصراط والميزان ، ورؤية الباريء في الآخرة ، ونحو ما ورد في حديث الذباب [٣] وحديث شرب العسل [٤] ، وغير ذلك بدعوى عدم تصور ذلك في العقل [٥] ، فجعلوا العقل حاكما على النصوص . وعند أهل الحق والإيمان : الشرع هو الحاكم ، قال (ﷺ) « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [٦] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٤١/١ (طبعة الشعب) .

(٢) انظر في بيان هذا المذهب والرد عليه : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٣) وهو قوله (ﷺ) : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » . رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب – باب إذا وقع الذباب في الإناء – حديث رقم : ٥٧٨٢ قال الخطابي : « تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ... » انظر : فتح الباري ٢٥١/١٠ ، ٢٥٢ .

(٤) وهو أن رجلا أتى النبي (ﷺ) فقال « أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه ، فبرأ » رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب – باب الدواء بالعسل ... حديث رقم : ٥٦٨٤ . وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ ! انظر : فتح الباري ١٦٩/١٠ .

(٥) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٣١/١ وما بعدها .

(٦) أورده النووي في الأربعين وقال : « حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح » وكتاب الحجة هو : الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي . وذكر الحافظ ابن رجب أنه رواه أبو نعيم في الأربعين والتي شرط فيها الصحة ، وكذا الطبراني . ثم بسط =

الفائدة الحادية عشرة : الحق يقبل من أي باب أتى ، ومن أي طائفة كانت ولو عارض ذلك ما كان يعتقده المرء ويجزم به ، أو ورثه عن الآباء والأجداد ، فالحق ضالة المؤمن ، أنّى وجده فهو أولى به وأجدر ، قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ۞ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فذم (سبحانه) من كذَب أو كذَّب بالحق ، ولم يمدح إلا من صدَق وصدَّق بالحق ، فلو صدَق الإنسان فيما يقوله ، ولم يصدِّق بالحق الذي يقوله غيره لم يكن ممدوحا ، حتى يكون ممن يجيء بالصدق ويصدق به » (١) .

★ ★ ★

= ابن رجب الكلام في تعليله ، انظر : جامع العلوم والحكم ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩ حديث رقم : ٤١ وأقر الشيخ الألباني ابن رجب على تعليله الحديث انظر : السنة لابن أبي عاصم ١٢/١ ، حديث رقم : ١٥ ، ومشكاة المصابيح ٥٩/١ ، حديث رقم ١٦٧ وتعليقة رقم : ٣ . وتعقب الشيخ أحمد شاكر ابن رجب بقوله : « وعندي أن تعليله غير جيد ، وأن الحديث صحيح » عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٢١٢/٣ (الحاشية) اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر – دار المعارف ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م – مصر .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤٠٤/٨ .

القاعدة الثانية

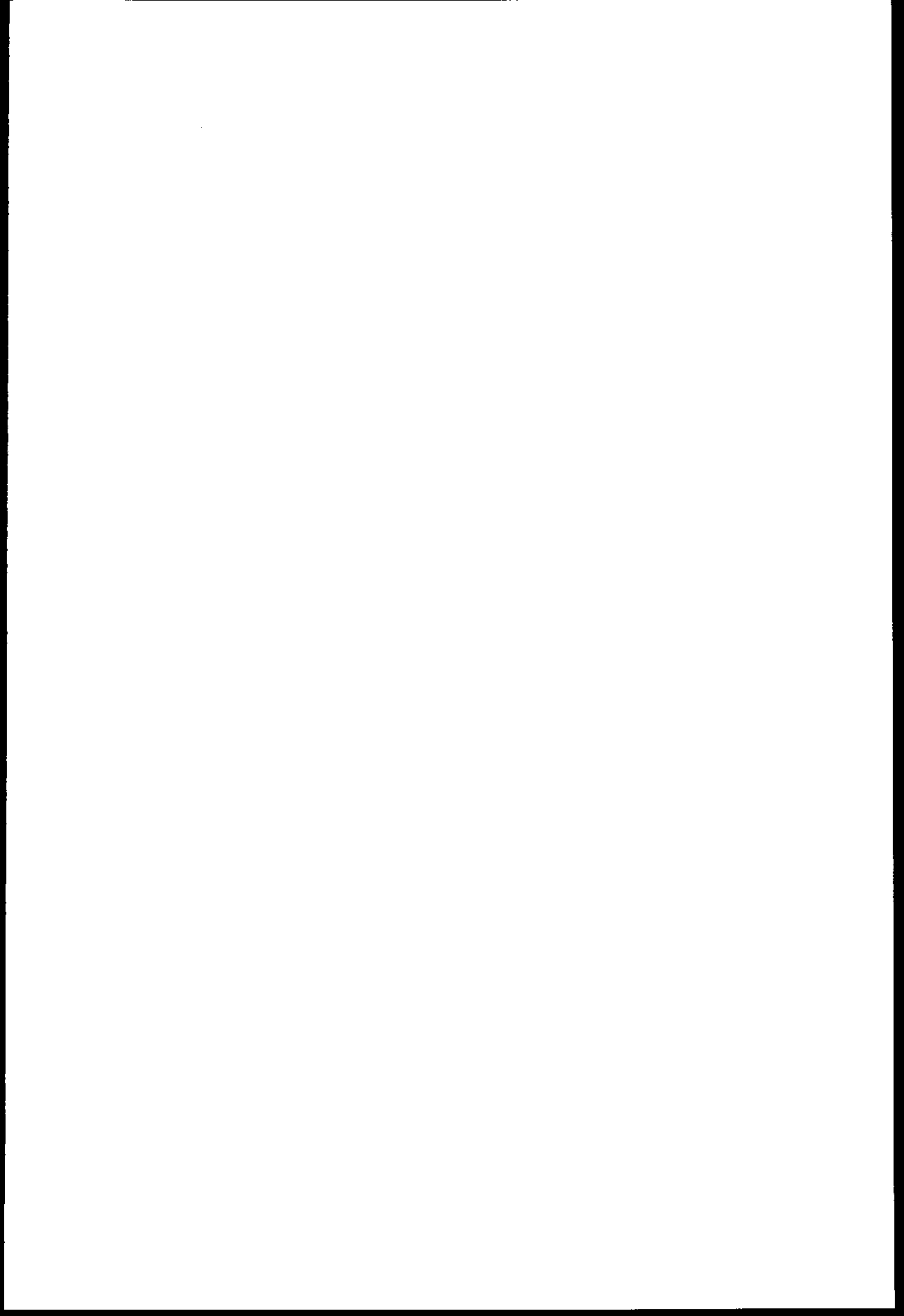
اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائله

- صورة القاعدة .

- فقه القاعدة .

- أدلة القاعدة .

- فوائد الالتزام بالقاعدة .



صورة القاعدة

إن كل ما يستحق أن يسمى أصول الدين قد جاء بيانه في الكتاب والسنة ، بيانا شافيا قاطعا للعذر ، مع بيان أدلته ، وسبل الاهتداء إلى معرفته .

المبحث الأول : فقه القاعدة

المراد بأصول الدين [١] :

اشتهر عند المتكلمين تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، أو علميات وعمليات ، وأن الحق في مسائل الأصول واحد ، من خالفه كفر أو فسق ، وأما مسائل الفروع فليس لله (تعالى) فيها حكم معين ، ولا يتصور فيها الخطأ ، بل كل مجتهد - فيها - مصيب لحكم الله (تعالى) ، وبنوا على هذا التفريق أحكاما ، منها :

أ - التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع .

ب - إثبات الفروع بخبر الواحد دون الأصول .

وهذا أصل ضلال المتكلمين ، حيث سلبوا الفروع حكم الله المعين ، ثم جعلوا الحق فيها ما يعتقده كل أحد بحسبه ، وهو مذهب السفسطة . بل الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن الحق واحد لا يتعدد ، وأن المجتهدين المختلفين في مسألة ما منهم المصيب ومنهم المخطىء ، ولذلك قال النبي (ﷺ) : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » [٢] .

ثم فرقوا بين الأصول والفروع بفروق غير مطردة ، أشهرها [٣] :

أ - الأصل ما دل عليه قطعي والفرعي بخلافه ، وهذا باطل لأن كثيرا من العمليات قد جاءت بها أدلة قطعية ، كوجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك ، كما أن كثيرا من العلميات أدلتها ظنية ، ولهذا كثر الاختلاف بين المتكلمين في مسائل الوجود ، والماهية ، والذات ، وهل الصفة قدر زائد على الذات أم هي عين الذات .

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد ... حديث رقم : ٧٣٥٢ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ وما بعدها ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/١٩ ، ٢٠٨ وما بعدها .

ب –الأصل ما جاز العلم به قبل ورود الشرع والفرع بخلافه ، وهو فاسد ؛ لأن أكثر مسائل الأصول لم تعلم إلا بعد ورود الشرع بها ، مثل رؤية البارىء في الآخرة ، واستوائه على عرشه ، وأكثر مسائل المعاد ، وعذاب القبر ونعيمه ، وسؤال الملكين وغير ذلك .

ج – مسائل الأصول هي التي يكفر جاحدها ، والفروع لا يكفر جاحدها . والجواب : أن الكفر يقع بجحد ما علم أن الرسول (ﷺ) جاء به ، سواء كان من الأصول أو الفروع .

د – الأصول ما كان دليله العقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها ، وأما الفروع فهي ما كان دليله الشرع .

والجواب : أن ما ذكروه بالضد أولى ؛ فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، وليست مما يستقل العقل بدركه . فالمتكلمون سموا ما وضعوه من الآراء والشبهات « أصول الدين » وهذا – كما قال ابن تيمية – « اسم عظيم ، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم ، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك ، قال المبطل : قد أنكروا أصول الدين ، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين ، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين » [1] .

فهذا التفريق الذي أحدثه المتكلمون قد أدخل على المسلمين من الشرور والشبهات والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال ، وأعظم ذلك فتنه زعمهم أن أصول الدين لم يرد بها الوحي ، ولم يبينها رسول الله (ﷺ) للأمة ، بل لا تقوى نصوص الكتاب والسنة على الدلالة عليها ؛ لأن أصول الدين لا يفيد فيها إلا القطع ، ونصوص الكتاب والسنة إما ظواهر ظنية ، أو مبنية على مقدمات ظنية . فأصول الدين هي التي يستقل العقل بمعرفتها ، ومعرفة الطرق إليها ، هذا عند الفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين ، وأما الصوفيه فقد أعرضوا عن الكتاب والسنة والعقل ، وأقبلوا على أذواقهم ومواجيدهم يلتمسون عندها سبل الهدى .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٤

كل هؤلاء مقصرون في نصوص الأنبياء ، مشتركون في التعويل على العقل والذوق : وذلك بمعرفة الحق بهما ابتداء من غير التفات إلى النصوص ، أما النصوص فمصيرها – عندهم – : التكذيب أو التضعيف ، وإلا فالتحريف ، حتى توافق ما اعتقدوه ابتداء ، وقرروه بعقولهم وأذواقهم .

والتقسيم الصحيح لمسائل الدين ، هو تقسيمها إلى خبر وطلب ، فهذا هو الذي ينضبط ، وكلا القسمين تدخل فيه الفروع والأصول ، وما يكون دليله القطع أو الظن ، وما يكفر جاحده أو لا يكفر ، وكذا يستدل فيهما بالشرع وبالعقل ، ليس العقل خاصا بأحد القسمين دون الآخر .

ومع ذلك فقد ذكرت عبارة المتكلمين (أصول الدين) ومرادهم بها المسائل القطعية الاعتقادية ، ودليلها – عندهم – العقل فقط ، وذلك لبيان نقض هذه الدعوى ، وأن مسائل الاعتقاد قد وردت النصوص ببيانها ، وبيان أدلتها العقلية والسمعية .

فالكتاب والسنة اشتملا على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم ، وعلى براهين هذه الأصول ، وأدلتها السمعية والعقلية ، وما جاء به الرسول (ﷺ) كامل كاف شاف يدخل فيه كل حق ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « إن رسول الله (ﷺ) بين جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ... »[١] .

أما المخالفون لطريقة الرسل وأتباعهم من أهل العلم والإيمان ؛ فقد أدخل عليهم من قبل ظنهم الفاسد بالوحي ونصوصه ، وزعمهم أن دلالة النصوص ظنية لتوقف الخبر على العلم بصدق المخبر الذي هو الرسول ، والعلم بصدقه موقوف على إثبات الصانع ، والعلم بما يجب له ويجوز ويمتنع عليه ، والعلم بجواز بعثه الرسل ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٥٥ ، ١٥٦ .

والعلم بالآيات الدالة على صدقهم ، وكل هذا إنما يعلم بالعقل ، والتصديق بالسمع موقوف على تلك الأصول ، وهذا أصل ضلال القوم [١] . بل النصوص جاءت بالأدلة العقلية – لما يذكرونه من أصول – على أحسن وجه وأتمه ، مع تنزهها عن الأغاليط الكثيرة الموجودة في كلام الفلاسفة والمتكلمين ، ولهذا قال أبو عبد الله الرازي – مع خبرته بطرق هؤلاء ومناهجهم – : « لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : أقرأ في الإثبات : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] واقرأ في النفي ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ [طه : ١١٠] قال : ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي » [٢] .

فتعلق العلوم بالسمع والعقل على ثلاثة أحوال :

الأول : أن تعلم بالسمع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد إخباره ؛ كتفاصيل البعث والحساب ، مما لا يتهتدي إليه العقل بحال ، مع إقرار القلوب بصدق الرسول ، وأنه أعلم الخلق بالحق ، وأنصحهم إليهم وأشدهم رغبة في هدايتهم وتعليمهم .

الثاني : أن تعلم بطريق العقل فقط ، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة ، كمرويات الطب والحساب ، والحرف والصناعات .

---

(١) راجع في بيان هذا المذهب والجواب عليه : القاعدة السادسة والسابعة من هذا الباب .

(٢) ذكر ذلك في كتابه : أقسام اللذات ، وذكر الدكتور : محمد رشاد سالم أن هذا الكتاب مخطوط بالهند ، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي . انظر : درء التعارض ١/١٦٠ .

وانظر كلام الرازي في : كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٢/٦٦٥ ، ٦٦٦ . بتحقيق الدكتور : علي بن محمد الدخيل الله – دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٦٩ .

الثالث : أن تعلم بالعقل والسمع ، وهذه إما أن يكون الشارع قد هدى وأرشد إلى أدلتها العقلية ، فتكون علوما شرعية عقلية ، أو لا يكون قد هدى إلى أدلتها ، أي أخبر بها الشارع دون الإشارة إلى أدلتها العقلية ، لكنها تعلم بالعقل أيضا ، فهذه في وجودها نظر [١] .

فأصول الدين – سواء كانت مسائل ، أو دلائل تلك المسائل – قد جاء في الكتاب والسنة بيانها ، بيانا شافيا قاطعا للعذر ، بل كون هذه المسائل من أصول الدين يقتضي بيان الرسول (ﷺ) لها ، بل هذا من أعظم ما بلغه الرسول (ﷺ) البلاغ المبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل ، الذين بلغوه وبينوه ، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ، ثم التابعون ألفاظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله (ﷺ) والتي نقلوها – أيضا – عن الرسول (ﷺ) مشتملان من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب [٢] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وبذلك يتبين أن الشارع (عليه الصلاة والسلام) نص على كل ما يعصم من المهالك نصا قاطعا للعذر » [٣] .

فالكتاب والسنة هما العمدة في معرفة الدين ، أصوله وفروعه ، دلائله ومسائله ، فجعل القرآن والسنة إماما يؤتم به في أصول الدين وفروعه ، هو دين المسلمين ، وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطريقة أئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد – قط – أن يعارض القرآن ولا السنة بمعقوله أو خياله [٤] ، بل ينظر في أقوال الناس وآرائهم ، وتعرض على نصوص الكتاب والسنة ، وتختبر بها ، فيقبل منها ما وافق النصوص ، ويرد ما خالفها ، كائنا من يكون القائل بها .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/١٩ ، ٢٣٢ ، ١٣٦/١٣ – ١٣٨ ، وراجع : فصل الإجماع ص : ١٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ – ٢٨ .

(٣) المرجع السابق ٧٣/١ .

(٤) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٧ .

أما أهل الابتداع ، فلا يعتمدون على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، ولا يتلقون الهدى منه ، ولكنهم يبتدعون الآراء ويحدثون المذاهب ، ثم ينظرون في النصوص فما وافق منها – بزعمهم – أهواءهم قبلوه وجعلوه حجة ، لا عمدة ، وما خالف تأولوه ، أو فوضوه ،أو ردوه صراحة بالطعن في طرقه [١] .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ، والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين ، بل الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ، هو الأصل ، ويتدبر معناه ، ويعقله ، ويعرف برهانه ، ودليله العقلي والخبري السمعي ، ويعرف دلالته على هذا ، وهذا ، ويجعل أقوال الناس التي توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ويقال لأصحابها : هذه الألفاظ تحتمل كذا ، وكذا ، فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول قبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد » [٢] ثم يمنعوا من التلفظ بهذه الألفاظ المجملة لما تحدثة من الإيهام والضلال .

فالمقصود – هنا – بيان أن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول (ﷺ) وقد يكون علم من غير طريق الرسول ، لكن في أمور دنيوية ، مثل الطب والحساب ، والفلاحة والتجارة .

أما الأمور الإلهية والمعارف الدينية ، فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول (ﷺ) فهو أعلم الخلق بها ، وأرغبهم في تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها وتعريفها ، فهو فوق كل أحد في العلم والبيان والقدرة والإرادة ، وهذه الأربعة بها يتم المقصود ....

وبيان الرسول (ﷺ) لمسائل الدين على وجهين :

تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها ، والقرآن مملؤ من الأدلة العقلية ، والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية ، والمطالب الدينية .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤٤/١٧ .

(٢) ص : ١٦٧ .

وتارة يخبر بها خبرا مجردا - كأحوال البرزخ ومسائل الغيب ونحو ذلك - لما قد أقامه من الآيات البينات ، والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله ، وأنه لا يقول إلا الحق ، وأن الله شهد له بذلك [١] .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة والمعقول والفطرة :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : بيان شمول الدين ، واتساعه لكل ما ينفع الناس : إجمالا وتفصيلا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وقوله (تعالى) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وقوله : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ : « أي في اللوح المحفوظ ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث ، وقيل : أي في القرآن ، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول (عليه الصلاة والسلام) أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ... » ثم قال : « فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٣٦ ، ١٣٧ .

إما تفصيلا وأما تأصيلا » [١] . والآيات الأخريات تدل على صحة المعنى الثاني ، أو أن يقال : آية الأنعام ، المراد بها : اللوح المحفوظ لما يحتمله السياق من ذلك ، وآيتا النحل ويوسف المراد بهما : القرآن الكريم ، وهما نص في مسألتنا هذه .

الثاني : وصف القرآن بأنه الحق ، وأن الهداية والنجاة معقودة على اتباعه والتزامه ، تصديقا وتحكيما ، قال (تعالى) : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤] وقال (تعالى) : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] وقال (تعالى) : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة : ١٤، ١٥] وقال (تعالى) : ﴿ وما كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] فترك العباد من غير هداية وإرشاد ، ينافي حكمة الله (تعالى) في محبته لذلك .

الثالث : إثبات كمال الدين وتمام النعمة ، فلم يمت رسول الله (ﷺ) إلا ودين الله قد كمل ، وحجته قد قامت ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] قال الشاطبي (رحمه الله) : « فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل ، فقد كذب بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ » [٢] . وقال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « هذه أكبر نعم الله (عز وجل) على هذه الأمة ، حيث أكمل (تعالى) لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم (صلوات الله وسلامه عليه) .... » [٣] .

فالواجب على كل مؤمن أن يرضى بما رضيه الله له ، ويقنع به ، فمن التمس الهدى في غير دين الله فقد رد على الله أمره وخبره ، وقد قال (تعالى) : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - ٤٢٠/٦ .
(٢) الاعتصام ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٣/٣ (طبعة الشعب) .

الرابع : قصر القرآن الكريم الهداية على الالتزام بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) من الإيمان والدين ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، ومعلوم لدى الخاصة والعامة أن الصحابة لم يكن لهم مصدر للهداية سوى الكتاب والسنة .

الخامس : قال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وليس لأحد العذر أحب إليه من الله (تعالى) ، فأرسل رسله لبيان الدين وتبليغه ، وأعظم الدين أمر العقيدة والإيمان ، فبهم قامت الحجة ، ووضحت المحجة .

السادس : قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فقد لعن كاتمه وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب ، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه وأظهر خلاف ما أبطن ، فلو سكت عن بيان الحق كان كاتما ، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول : إنهم أنبياء ، فهو من أشر المنافقين ، وأخبثهم ، وأبينهم تناقضا »[(١)] . والرسول (ﷺ) معصوم من الكتمان ، وقد أخبر الله (تعالى) بكمال الدين ، وإنما كمل بتبليغ الرسول له ، إذ الدين لم يعرف إلا من طريقه ، فمن التمس الهداية في غير الكتاب والسنة فقد جمع بين ضلالتين : اتهام الشريعة بالنقصان ، والرسول بالكتمان .

ثانيا دلالة السنة النبوية على القاعدة : وهي من وجوه منها :

أ - ما رواه ابن ماجة عن أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) وفيه : « ... وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء » . قال أبو الدرداء : « صدق والله رسول الله (ﷺ) تركنا والله ، على مثل البيضاء ، ليلها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/١٣ .

ونهارها سواء » [١] وعند ابن ماجة من طريق العرباض بن سارية (رضي الله عنه) نحو حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه)وفيه « لا يزيغ عنها إلا هالك » [٢] .

ففيه شاهد بأن النبي (ﷺ) بيَّن للناس ما يصلح شأنهم من أمري الدنيا والآخرة ، والبيان أمر زائد على البلاغ ، فالرسول (ﷺ) ترك أمته على الواضحة الغراء ، وأصول الدين حظيت من هذا البيان بالنصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، بل هي مما تدعو الحاجة إلى بيانه ، وتتوافر الهمم على نقله .

ب – ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر أنه قال : « لقد تركنا محمد (ﷺ) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما » [٣] .

وهذا مما يدل – بطريق الأولى – على أن بيانه (ﷺ) لأصول الدين كان أكثر وأوفر وأوثق .

ج – ما قاله سلمان الفارسي (رضي الله عنه) لما قيل له : « قد علمكم نبيكم (ﷺ) كل شيء ، حتى الخراءة ! قال : فقال : أجل ... » [٤] .

فإن لم تدخل أصول الدين في هذه الكلية ، فماذا يدخل من الأمور ! واهتمامه (ﷺ) بمثل تعليم الخراءة ، ينبه على عظيم اهتمامه ببيان ما هو أعظم منه شأنا ؛ كأصول الدين والإيمان .

---

(١) ٦/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ٥ وحسنه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٦/١ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء ... حديث رقم : ٤٧ وصححه الألباني . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، المجلد الأول حديث رقم : ٦٨٨ .

(٢) ١٣/١ ، ١٤ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين – حديث رقم : ٤١ وصححه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٦/١ ، ٢٧ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء .... حديث رقم : ٤٨ . وانظر : حديث رقم : ٤٩ وصححهما الألباني ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، حديث رقم : ٩٣٧ .

(٣) ١٥٣/٥ ، ١٦٢ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة – باب الاستطابة – حديث رقم : ٢٦٢ ، والترمذي في سننه ٢٧/١ كتاب الطهارة – باب الاستنجاء بالحجارة – حديث رقم : ١٦ قال أبو عيسى : « ... وحديث سلمان .... حديث حسن صحيح » .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة : وذلك من وجوه منها :

أ - لقد تقدم بيان تعليم النبي (ﷺ) أصحابه كل شيء حتى الخراءة ، فمحال مع ذلك أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين ، الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية ، وزبدة الرسالة الإلهية ، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ، أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول (ﷺ) على غاية التمام (١) .

ب - من المعلوم للمؤمنين أن الرسول (ﷺ) أعلم الناس بالله ودينه ، وأنصحهم للأمة ، وأفصحهم عبارة وبيانا من غيره ، فاجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة ، ووجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يوجب وجود المراد ؛ فعلم قطعا أن ما بينه الرسول (ﷺ) من أمور الدين ، حصل به المراد من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه ، وعلمه بذلك أكمل العلوم ، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بذلك منه ، وأكمل بيانا منه ، وأحرص على هدي الخلق منه فهو من الملحدين لا من المؤمنين (٢) .

ج - حجة من لا يرى في النصوص الكفاية ، إما أن يقول : إن الرسول تكلم في أصول الدين أم لا ، والثاني باطل ، أو إنه تكلم بما هو الحق أم لا ، والثاني - أيضا - باطل ، أو أن يقول : إنه تكلم ، لكن بكلام مبهم مجمل ، وهذا - أيضا - باطل ، لشهود القرون الفاضلة له بالبيان ، وإشهاده هو (ﷺ) الله عليهم في الموقف العظيم أنه بلغ ، وأنهم وعوا ذلك عنه (٣) .

د - ختم الرسالة والنبوة بالرسول (ﷺ) دليل على كمال الدين وتمامه وكفايته ، فلو قال القائل : إن أصول الدين لم يبينها الرسول (ﷺ) وإن النصوص

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥/٧ ، ٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٣ وانظر : خطبة النبي (ﷺ) في حجة الوداع ، وقد رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر ٢/٨٨٦ وما بعدها كتاب الحج - باب حجة النبي (ﷺ) حديث رقم : ١٢١٨ .

قصرت عن بيانها ، للزم من قوله حاجة الناس إلى رسول جديد – وذلك إذا حسَّنا الظن بالقائل ، وإلا فقوله مروق من الدين ظاهر – كيف والله تعالى يقول : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] قال الحافظ ابن كثير : « صدقا في الأخبار ، وعدلا في الطلب » (١) .

رابعا : دلالة الفطرة على القاعدة :

من المعلوم – فطرة – أن صلاح القلوب والأرواح مقدم على صلاح الأبدان ، فكم من خبيث النفس ، ضيق الصدر قد ضاقت عليه الأرض بما رحبت وكم من طيب النفس منشرح الصدر وهو لا يعبأ بشظف العيش ، وكدر الحياة .

وكلما كانت حاجة الناس إلى شيء ما ، آكد وأكثر من غيره كان مبذولا لهم ، ميسورا أكثر من غيره ، يوضحه : أنه لما كانت حاجة الناس إلى الهواء تفوق كل حاجة – من حوائج البدن – كان مبذولا لهم في كل مكان ، وزمان ، لا يمنعه أحد ، ولا يتصرف فيه بشر ، ويقال هذا – أيضا – في الماء بالنسبة إلى غيره ، وهكذا مراتب الحاجات .

ومعلوم أن حاجة الناس إلى معرفة ربهم ، وخالقهم ، ومعبودهم ، فوق مراتب هذه الحاجات كلها ، لذا كان اشتمال الكتاب والسنة وكلام السلف على ذكر العقائد وتقريرها وبيانها أكثر من غيره : ذكرا ، وبيانا ، وتقريرا ، ونقلا ، وهذا من كمال حكمة الرب (تعالى) ، وتمام نعمته ، وإحسانه ؛ بل كانت الطرق إلى تحصيل ذلك أكثر وأوسع وأبين من غيره ، والحمد لله(٢) .

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير ١٦٧/٢ ، ١٦٨ (طبعة دار احياء الكتب العربية) .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ٦١/١ .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال ، لا بعين النقصان ، واعتبارها اعتبارا كليا في العقائد والعبادات والمعاملات ، وعدم الخروج عنهاالبتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمي في عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، المنحرف عن جادة الصواب إلى بنيات الطرق ، وهذا هو الذي أغفله المبتدعون ، فدخل عليهم بسببه الاستدراك على الشرع [١] .

الفائدة الثانية : وجوب النظر في نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف ؛ لمعرفة مسائل الاعتقاد ، وأدلتها السمعية والعقلية ، ومباشرة ذلك بالإيمان والتصديق والاستجابة ، والبعد عن استحداث الأمور المبتدعة ، وتكلف الأدلة العقلية والذوقية لها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل ، كان أولى بالحق علما وعملا » [٢] .

الفائدة الثالثة : الاستغناء بالكتاب والسنة عن النظر في الكتب المتقدمة ، كالتوراة والزبور ، لما أصابها من التحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فالقرآن الكريم كتاب مستقل بنفسه ناسخ لما قبله ، لم يحوج الله (تعالى) أهله إلى كتاب آخر – كما هو حال أهل الزبور والإنجيل مع التوراة – والقرآن اشتمل على جميع ما في الكتب الأخرى من المحاسن ، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فيها ، مع ضمان الحفظ ونزاهة النص عن التحريف ، ولهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيه من الحق ، ويبطل ما حرف منه ، وينسخ ما نسخه الله (تعالى) [٣] .

الفائدة الرابعة : لازم قول من يقول : إن الحق فيما أدركناه بعقولنا وأذواقنا ، أن الكتاب والسنة خاليان من الحق ، بل في نزولهما من الفتنة والشر على الناس ،

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٨٤ ، ١٨٥ .

ما يكون الرحمة بهم أن لا ينزلا ، وعليه ؛ يكون ترك الناس بلا رسالة ، خيرا لهم في أصل دينهم ، لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة [١] .

الفائدة الخامسة : يزعم المتكلمون أنهم ، بأصولهم وأدلتهم وطرائقهم ، يدفعون الشبه ، والشكوك عن الدين ، وما دروا أن الشبه والشكوك زادت بذلك .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين » [٢] ولهذا كان مآل المعرضين عن النصوص ، بحجة عدم الكفاية ، الاضطراب والحيرة ، كما حكى ذلك عنهم وعن نفسه ، شيخ الطريقة ، أبو عبد الله الرازي :

« نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه : قيل وقالوا » [٣]

الفائدة السادسة : تجنب اللوازم الباطلة لمذهب من يعول على العقل أو الذوق ونحوهما دون الشرع ومنها :

أولا : اتهام الرب (جل وعلا) بنقص دينه الذي أكمله ، وأتم به النعمة على عباده ، والطعن في حكمته .

ثانيا : إذا كان الرسول (ﷺ) لم يتكلم في أصول الدين فهذا يقتضي أحد ثلاثة لوازم ، كلها باطلة [٤] :

أ – أن الرسول (ﷺ) كتم ما أمره الله بتبليغه وبيانه .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٥ ، ١٩ .

(٢) ص : ١٦٧ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٩ ، ١٧٠ وهذه الأبيات ذكرها الرازي في مقدمة كلامه المنقول آنفا في ص : ٢٤٩ ، وانظر درء تعارض النقل ١٦٠/١ ، والصواعق الرسلة ٦٦٥/٢ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ ، ٢٧ .

ب – أن الرسول (ﷺ) قد أهمل الأمور المهمة – والتي يحتاج الناس إليها في دينهم – ولم يبينها لهم ، واشتغل بما هو دون ذلك .

ج – أن الرسول (ﷺ) بلغها وبينها ، لكن الأمة قصرت في نقلها .

الفائدة السابعة : وقد استعمل أهل العلم من أهل السنة هذه القاعدة في الرد على المبتدعة وكسرهم ؛ مثلما وقع ذلك لأحد شيوخ السنة في زمن المهتدي ، أيام محنة القول بخلق القرآن ، وقد جيء بالشيخ مقيدا ، وتقدم له أبو عبد الله أحمد ابن أبي دؤاد [١] – أحد شيوخ المعتزلة – يطلب مناظرته ، فقال الشيخ السني لأبي دؤاد : خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه ، أشيء دعا إليه رسول الله (ﷺ) ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعده ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعدهما ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا . قال الشيخ : فشيء لم يدع إليه رسول الله (ﷺ) ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي (رضي الله عنهم) تدعو أنت الناس إليه ! ليس يخلو أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت : علموه ، وسكتوا عنه – وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، فإن قلت جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع ابن لكع [٢] ! يجهل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون (رضي الله تعالى عنهم) شيئا وتعلمه أنت وأصحابك ! !

---

(١) هو القاضي الجهمي المعتزلي ، ولي القضاء للمعتصم والواثق وكان موصوفا بالجود وحسن الخلق ووفور الأدب ، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية وحمل الناس عليه ، وامتحنهم به قال الدارقطني : « هو الذي كان يمتحن الناس في زمانه » . هلك سنة ٢٤٠ هـ بالفالج .

انظر : لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ١٧١/١ مؤسسة الأعلمي – الطبعة الثانية ١٩٧١ م – ١٣٩١ هـ بيروت (وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ – الهند) وفضل الاعتزال ص : ١٠٥ .

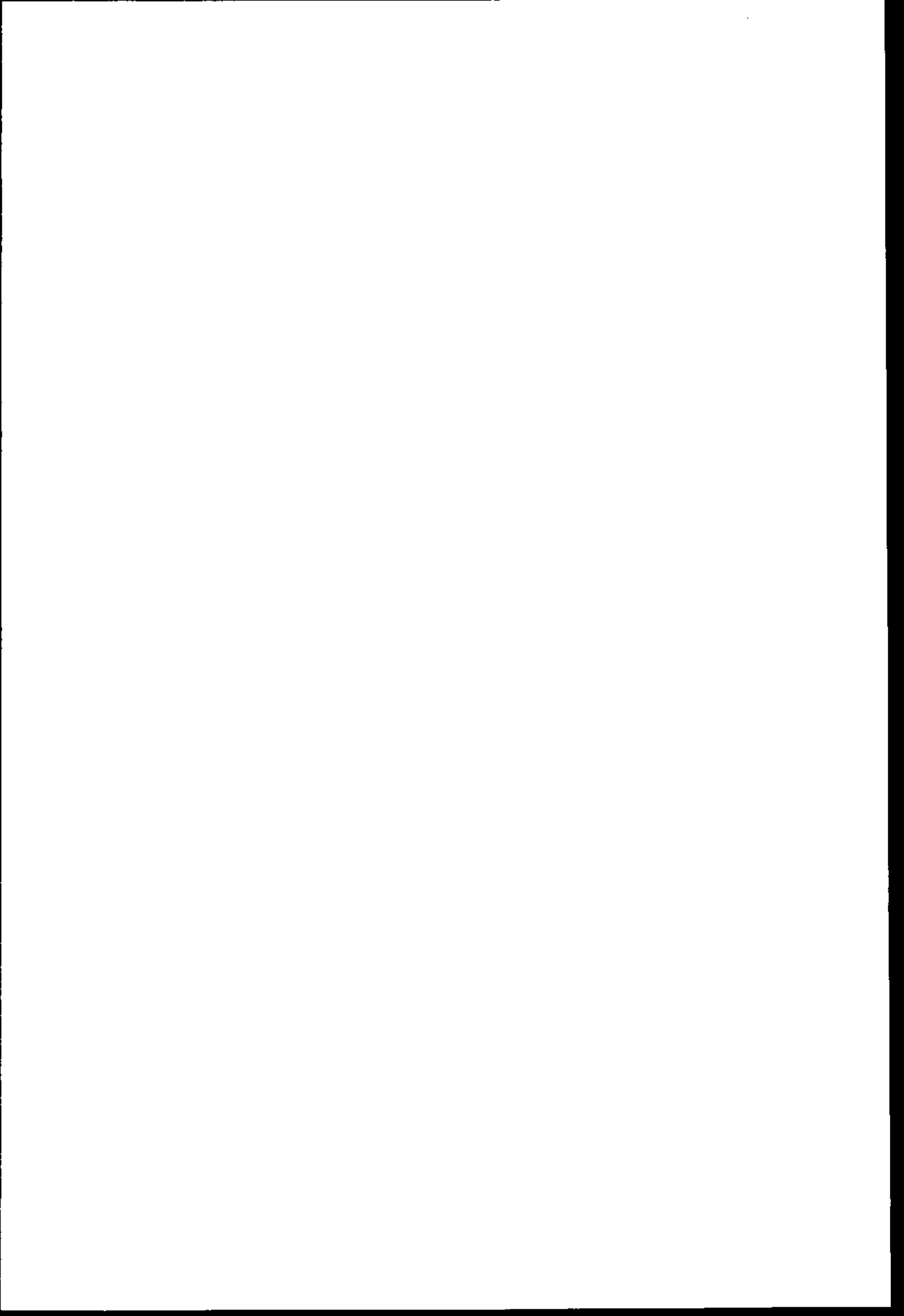
(٢) اللكع : الرجل اللئيم ، ويقال : هو العبد الذليل النفس . انظر : الصحاح للجوهري ١٢٨٠/٣ مادة لكع .

قال المهتدي : فرأيت أبي وثب قائما ، ودخل الحيرى ، وجعل ثوبه في فيه ، فضحك ، ثم جعل يقول ، صدق ، ليس يخلو من أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت علموه وسكتوا عنه ، وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، وإن قلنا : جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع بن لكع ، يجهل النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم) شيئا ، تعلمه أنت وأصحابك ! !

وكان هذا الموقف سببا في رجوع المهتدي عن القول بخلق القرآن حيث قال : « فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة ، وأحسب – أيضا – أن الواثق رجع عنها »[1] .

* * *

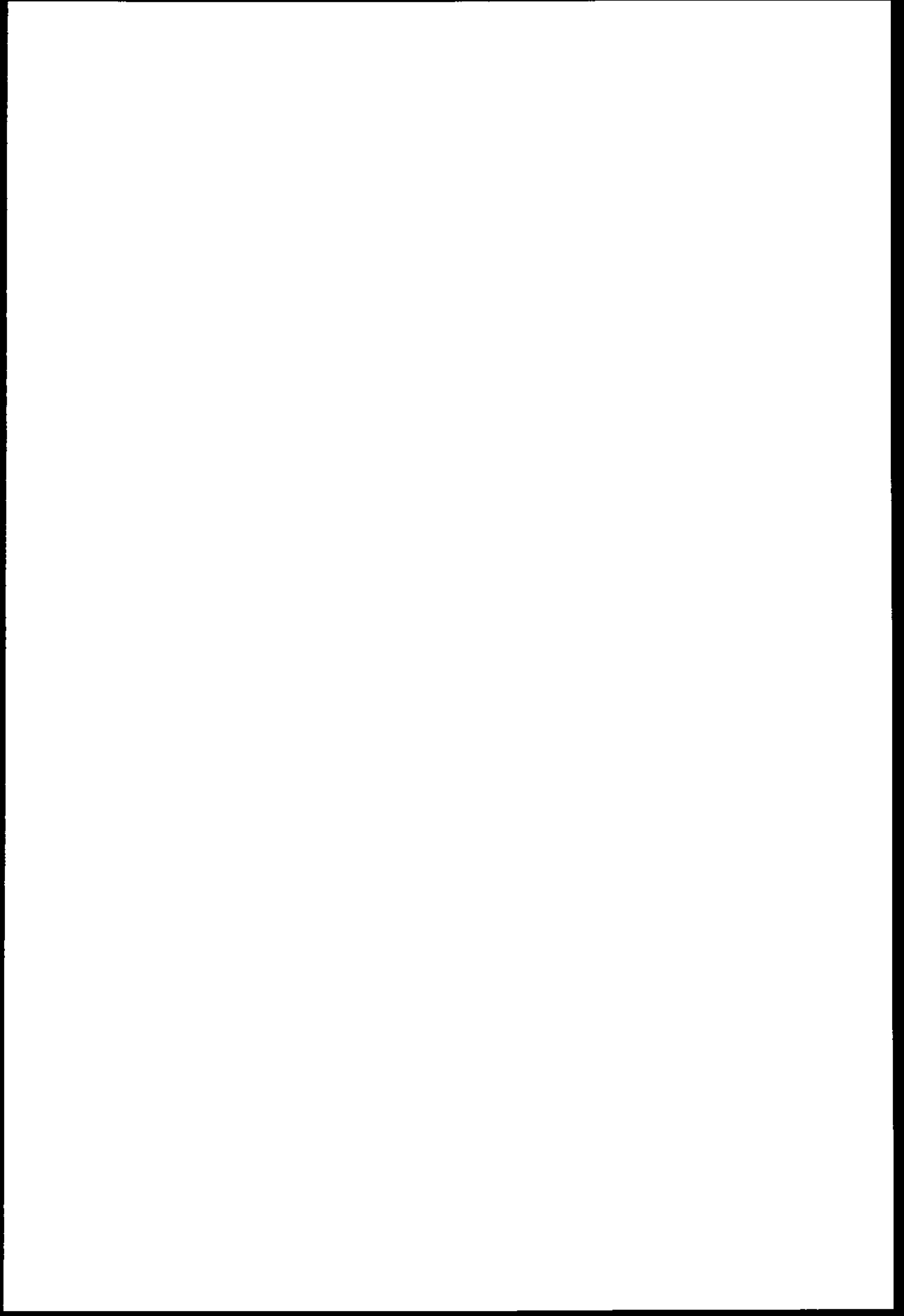
(١) انظر : الشريعة للآجري ص : ٦٢ – ٦٤ ، ومروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي ٤/١٠٤ – ١٠٦ دار الأندلس – الطبعة الثانية ١٩٧٣ م – ١٣٩٣ هـ بيروت .



القاعدة الثالثة

لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين

- صورة القاعدة .
- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- الفرق بين النسخ والبداء .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .



صورة القاعدة

إن مسائل الاعتقاد – من الإيمان بالله (تعالى) ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ورسالاته ، واليوم الآخر ونحو ذلك من الأمور الثوابت ، التي جاءت بها جميع رسل الله (تعالى) ، من لدن آدم إلى محمد (عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم) لا يدخلها نسخ أو تعديل .

تمهيد

التعريف بالنسخ في اللغة والاططلاح

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : معنى النسخ في اللغة :

يطلق النسخ في اللغة على معنيين [١] :

الأول : الرفع والإزالة ، فيقال : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته وحلت محله ، ونسخ الشيب شبابه ، إذا صار شيخا .

ومن هذا المعنى قوله (تعالى) : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ومنه – أيضا – قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢] .

الثاني : النقل والتحويل ، وهو تحويل الشيء من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه ، فيقال : نسخ العسل ؛ إذا نقل من خلية إلى أخرى ، ومن ذلك تناسخ المواريث ، لأنها تنتقل من قوم إلى قوم ، ومن ذلك – أيضا – : نسخ الكتاب ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] . وهو نقل الأعمال إلى الصحف .

والنسخ حقيقة في المعنيين المتقدمين ، مقول فيهما بالاشتراك اللفظي ، وقيل غير ذلك ؛ والصحيح ما ذكرته ، وذلك لتبادر المعنيين – عند إطلاق لفظ النسخ – إلى الذهن بنسبة واحدة [٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٦١/٣ مادة نسخ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٧١/٢ المطبعة الفنية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

المسألة الثانية : معنى النسخ في الاصطلاح :

أ - السنخ في اصطلاح السلف المتقدمين :

النسخ في اصطلاح المتقدمين من السلف أعم منه في كلام المتأخرين من الأصوليين ، قال ابن القيم (رحمه الله) : « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام ، والمطلق والظاهر وغيرها تارة : إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة : نسخا ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ... » إلى أن قال (رحمه الله) : « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » [(١)] .

والناظر في كتب التفسير يرى صدق ما قاله العلامة ابن القيم ، حيث يجد - على سبيل المثال - آية السيف [(٢)] ، قد نسخت عشرات الآيات ، حتى قال ابن البازري : « ولهذا جعل المتقدمون - آية السيف ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، وخالفهم المتأخرون في ذلك ... » [(٣)] .

ب - معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين (المتأخرين) :

ذكر الأصوليون للنسخ تعريفات عدة ، ولا يخلو غالبها من الاعتراضات والمناقشات ، ولكني أذكر - هنا - أشدها التزاما بمعايير الحدود ، وأقلها اعتراضات ،

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣٥/١ .

(٢) وهي قوله (تعالى) : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... ﴾ [التوبة : ٥] .

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البازري ص : ٥٩ . بتحقيق : د /حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت - وانظر : الموافقات ١٠٩/٣ - ١١٧ .

وهو تعريف ابن الحاجب :

النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [١] .

شرح التعريف وإخراج المحترزات [٢] :

قوله : رفع الحكم الشرعي : ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعي ليس نسخا .

وقوله : بدليل شرعي : ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله : متأخر : ليخرج نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

الشريعة نوعان : خبر وأمر ، والخبر يدخل فيه الماضي والمستقبل والوعد والوعيد ، ويشمل ما أخبر الله (تعالى) به عن ذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، وما أخبر أنه كان ، أو سيكون من مفعولاته ، وما قص علينا من أخبار الأمم الماضية ، وأخبار الرسل ودعواتهم ، وما فعل بأعدائهم ، وما أعده لأوليائهم ، ويدخل فيه – أيضا – ما ذكره الله من أخبار خلق السموات والأرض ، وما فيها من الأحياء والأشياء ، وما ذكره من أخبار الجنة والنار ، والحساب والعقاب ، والبعث والحشر والجزاء ؛ كل هذا ونظيره يدخل في جملة الأخبار ، والتي يجب على المسلم مقابلتها بالتصديق والتسليم ، ويعلم أنها كلها حق ، مطابقة للأمر في نفسه ، لا يجوز أن تختلف أو تتعارض – وإن ظهر شيء من ذلك فإنما هو عارض يعرض على الأذهان يزول

---

(١) حاشية التفتازاني ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١٨٥/٢ .

عند التحقيق ، والنظر الدقيق [١] – ومن ثم فلا يجوز أن يدخل أخبار الله (تعالى) النسخ أو التبديل ، بل هي محكمة ثابتة ؛ لأنه (تعالى) إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر بعلمه ، وعلمه أزلي لا أول له ، وهو مطابق للأمر في نفسه ، علم ما كان ، وما يكون ، وما سيكون ، فلو أخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ، ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه ، لكان ذلك خلفا وكذبا ، مستلزما سبق الجهل ، وحدوث العلم وتجدده ، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله (تعالى) منزه عنه ، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين ، لا من صفات الخالق (سبحانه) [٢] .

فالمخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ثم أخبر بخلاف ذلك كان مكذبا لنفسه ، وذلك غير جائز على الله (تعالى) ، ولا على رسوله (ﷺ) من جهة كونه مبلغا عن الله (تعالى) ، فمن قال : سمعت كذا ورأيت كذا ، ثم قال بعد : لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته موافقا للصواب ؛ فقد أكذب نفسه ، أو دل على أنه أخبر بما لا علم له به ، أو تعمد الكذب في ذلك ، أو قال بالظن وكان جاهلا لحقيقة الأمر ثم رجع عن ظنه ، وهذا كله لا يجوز وصف الخالق سبحانه به ، بل لم يزل الله (تعالى) عالما بما يكون ، وما سيكون ، ومريدا له ، لم يستحدث علما لم يكن ، ولا إرادة لم تكن ، فهو العالم بعواقب الأمور ، الفعال لما يريد [٣] .

ولهذا قال أبو جعفر النحاس (رحمه الله) – في معرض الرد على من يجوز النسخ في الأخبار – : « وهذا القول عظيم جدا ، يؤول إلى الكفر ؛ لأن قائلا لو قال : قام فلان ، ثم قال : لم يقم ، ثم قال : نسخته لكان كاذبا » [٤] .

---

(١) انظر لبيان هذه المسألة : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٢) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص : ٥٧ . بتحقيق : د /أحمد حسن فرحات . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م الرياض .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ... لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار . المشهور بأبي جعفر النحاس ص : ٣ تصحيح وتعليق : محمد أمين الخانجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ . مصر .

أما النوع الثاني – من نوعي الشريعة – فهو الأمر ، والنهي منه ؛ لأنه أمر بالترك . ويدخل في ذلك العبادات : أصولها وفروعها ، وجميع المعاملات ، وكذا فضائل الأخلاق .

والأمر وإن كان النسخ يدخله في الجملة ، لكن تستثنى منه كليات الشريعة ، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فالشريعة مبنية على حفظ هذه الكليات [١] ، فأصول العبادات : كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وما يحفظ الضروريات الخمس ، وما يحقق العدل والإحسان ، وما يجلب الفضيلة ، ويدفع الرذيلة ، كل ذلك لا يقع فيه النسخ ، وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل ، وهو ما يتعلق بالهيئات ، والكيفيات ، والأمكنة ، والأزمنة ، والأعداد ، وهو جزء يسير إذا ما قورن بكليات الشريعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كتاب الله نوعان : خبر وأمر ، أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ، ويبين معناه ، وأما الأمر فيدخله النسخ ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا ، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا » [٢] .

ويتعلق بنسخ الخبر أمور [٣] :

الأول : تلاوة الخبر : وهذا يجوز وقوع النسخ عليه اتفاقا ؛ لأن النسخ إنما يقع على ذات التلاوة ، لا على حقيقة الخبر ، وذلك كنسخ آية الرجم من سورة الأحزاب ، وختامها قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] . ويشمل الخبر هنا ما لا يتغير مضمونه ، كالإخبار بإثبات وجود الله ، وما يتغير مضمونه كالإخبار بإيمان زيد أو كفره .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢ – ٢٦٧ وإرشاد الفحول ص : ١٨٨ ، ١٨٩ وحاشية التفتازاني ١٩٤/٢ ، ١٩٥ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٧ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٦٩/٣ – ٧٢ . دار الاتحاد العربي ١٩٦٨ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ١٣٢/٥ (طبعة المكتب الإسلامي) .

الثاني : التكليف بالإخبار عن شيء ما : فإذا كان مما يتغير مضمونه فلا خلاف في جواز نسخه ، أما إن كان مما لا يتغير مضمونه ؛ كالإخبار بوجود الله ووحدانيته ، ووجود الجنة والنار ونحو ذلك ، ففيه تفصيل :

أ – أن يكون النسخ من غير أن يكلف بالإخبار بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : لا تخبره أن الجنة موجودة ، فهذا لا خلاف في جواز نسخه .

ب – أن يكون النسخ بأن يخبر بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : أخبر محمدا أن الجنة ليست موجودة ، قالت المعتزلة بمنع وقوع النسخ في هذه الصورة ؛ لأن ذلك تكليف بالإخبار بالكذب ، وهو قبيح من الشارع ، يستحيل صدوره منه ، وردت الأشاعرة ذلك عليهم بدعوى أنه مبني على أصلهم في رعاية الأصلح والقول بالتحسين والتقبيح العقلين ، والأشاعرة لا يسلمون بهذا الأصل .

والصحيح : أن النسخ لا يقع في مثل هذه الصورة ؛ لأنه إثبات للخبر ونقيضه من قبل الحكيم الخبير ، وهذا محال في العقل والسمع . قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أنه – أي القرآن – من عند الله ، فلا اختلاف فيه ، وهو فيه في الأخبار أظهر وآكد .

الثالث : مضمون الخبر : فالخبر إما أن يتضمن ما لا يتغير حكمه كوجود الله ووحدانيته ، وحدوث العالم ، فهذا لا خلاف في عدم جواز نسخه ، أما إذا تضمن الخبر ما يتغير حكمه ، ففيه ثلاثة مذاهب :

الأول : لا يجوز نسخه مطلقا ، ماضيا كان أو مستقبلا ، وعدا أو وعيدا ، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني ، واختيار ابن الحاجب [1] ، وصححه الأصفهاني ، ونُسب إلى الإمام الشافعي ، وعليه الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء .

---

(١) انظر : حاشية التفتازاني ١٩٥/٢ .

الثاني : يجوز نسخه مطلقا ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي عبد الله البصري [١] . واختاره الآمدي [٢] .

الثالث : التفصيل : الجواز في المستقبل دون الماضي ، وذلك لأن نسخ الماضي يوجب الكذب ، حيث تحقق مضمونه ، وأما في المستقبل فلا مانع من نسخه ، وهذا اختيار البيضاوي [٣] . وهذا المذهب أقرب المذاهب إلى الحق ، قال الشوكاني (رحمه الله) : **« والحق منعه – أي النسخ – في الماضي مطلقا ، وفي بعض المستقبل** وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد » [٤] وذلك لأن نسخ الوعيد عفو تمدح الله به .

الرابع : (من الأمور التي تتعلق بالخبر) :

أن يأتي النص في سياق الخبر ، لكن مرادا به الأمر فيكون طلبا في صيغة الخبر ، فهذا من الأحكام الشرعية الطلبية لا من الأخبار ، ومن ثم يدخله النسخ ، **ومثاله : قوله (تعالى) : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾** [يوسف : ٤٧] [٥] **ولهذا قال الضحاك** بن مزاحم (رحمه الله) : **« يدخل النسخ على الأمور والنهي ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي ... »** [٦] .

الخامس : أن يخبرنا الله (تعالى) عن قوم فعلوا كذا ، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ثم يخبرنا (تعالى) بنسخ ذلك الأمر بالنسبة لنا ، حظرا كان أم إباحة ، فهذا نسخ لذات الفعل ، لا لنفس الخبر .

والمقصود هنا ، أن ما تمحض للخبرية من النصوص ، لا يجوز أن يقع فيه نسخ ، بل لا يمكن أن يتصور ذلك ؛ لما يستلزمه من كذب المُخبِر ، وسبق

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/١ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٦٦/٢ .

(٣) انظر : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للبيضاوي ص : ٤٠ – مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) إرشاد الفحول ص : ١٨٩ .

(٥) وهذه الآية مثال للأمر في صيغة الخبر لا لوقوع النسخ .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص : ٨ ، ٩ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م مصر .

جهله ، وحدوث علمه ، وكله مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه . فكل ما أمكن وقوع النسخ فيه فهو من باب الأحكام الشرعية الطلبية ، وإن جاء في صيغة الخبر ، أو كان له نوع تعلق بالأخبار ، كما تقدم ، وعليه يفهم كلام من قال : لا يدخل النسخ إلا على الأوامر والنواهي فقط ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم ، ومن قال : يدخل النسخ على الأمر والنهي والخبر الذي في معناهما ، مثلما روي ذلك عن الضحاك بن مزاحم ، ومن قال بدخول النسخ على الأمر والنهي والخبر ولم يفصل ، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والسدي [(١)] .

فالأول قوله صريح في المسألة ، والثاني فصل فيها ، والثالث أجمل ولم يبين مراده ، لكن يحمل كلامه على ما كان له نوع تعلق بالخبر ، ولم يكن خبرا محضا .

الفرق بين النسخ والبداء :

معنى البداء [(٢)] : البداء يطلق في لغة العرب على معنيين :

الأول : الظهور بعد الخفاء ، فيقال : بدا لنا سور المدينة ، وذلك إذا ظهر بعد خفائه . ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ * وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧ ، ٤٨] .

الثاني : نشأة رأي جديد لم يكن موجودا ، قال صاحب القاموس « وبدا له في الأمر ، بدوا ، وبداء ، وبداة أي نشأ له فيه رأي ... » ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [يوسف : ٣٥] أي نشأ لهم في يوسف (عليه السلام) رأي جديد .

قال الشيخ الزرقاني : « ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به (قبحهم الله) ؛ ولأن عباراتهم المأثورة عنهم ، جرت هذا المجرى

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤/٦٥ ، ٦٦ مادة بدا ، والقاموس المحيط ٤/٢٩٦ ، ٢٩٧ مادة بدا .

في الاستعمال دون الاستعمال الأول »[١] .

اجتمعت كلمة اليهود والرافضة على استلزام النسخ البداء ، لكنهم افترقوا بعد ذلك ؛ فأنكر اليهود النسخ وأسرفوا في ذلك ؛ لاستلزامه البداء ، وعلى ذلك رفضوا غير شريعة موسى (عليه الصلاة والسلام) ؛ لأنها لا تنسخ ، إذ النسخ يستلزم البداء وهو محال على الله (تعالى) .

أما الرافضة فقد جوزت البداء على الله (تعالى) ، بناء على جواز النسخ ، فجعلوهما شيئا واحدا ، وزعموا أن دليلهم في قوله (تعالى) : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] وأن علم الله (تعالى) يتبدل نتيجة ما يبدو له[٢] .

أما الآية فهي دليل على النسخ لا على البداء ، يبين ذلك الآية قبلها ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۞ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ... ﴾ [الرعد : ٣٨ ، ٣٩] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله)[٣] : « لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها ، كل شيء عنده بمقدار » ، ونقل عن الضحاك قوله : « أي لكل كتاب أجل » يعني لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله ، ومقدار معين ، فلهذا يمحو الله ما يشاء منها ويثبت ، يعني حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله على رسوله (صلوات الله وسلامه عليه) » .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله ، وعنده أم الكتاب ، يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب : الناسخ والمنسوخ »[٤] .

---

(١) مناهل العرفان ٧٧/٢ .

(٢) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٥٠ – ٥٢ ، وانظر : كتاب المقالات والفرق لسعد ابن عبد الله أبي خلف القمي ص : ٧٨ تصحيح وتعليق : د /محمد جواد مشكور – مطبعة حيدري ١٩٦٣ م – طهران (بدون رقم الطبعة) والفصل لابن حزم ٤٠/٥ ، ٤١ ، وقد حاول محمد آل كاشف الغطاء دفع هذه التهمة عن الشيعة انظر له : أصل الشيعة وأصولها ص : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٩/٢ (طبعة إحياء الكتب العربية) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٣٣١/٩ .

فالآية دليل على النسخ لا على البداء ، ولكن ما حيلتنا فيمن جعلهما (النسخ والبداء) شيئا واحدا ؛ حتى أساء بذلك – وهي عادته – إلى معبوده أيما اساءة ، ونسبه إلى النقص ، ووصفه بصفات المخلوقات .

واستند الرافضة – أيضا – إلى أقوال مفتريات على أئمة البيت ، منها قول مكذوب على علي (رضي الله عنه) : « لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة » وكذلك بآخر مكذوب – أيضا – على جعفر الصادق (رحمه الله) : « ما بدا لله (تعالى) في شيء كما بدا له في إسماعيل » وقول موسى بن جعفر « البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية » وكلها من مفتريات الرافضة ، وإمامهم فيها الكذاب الثقفي [(١)] الذي كان يدعي العصمة وعلم الغيب ، فإذا خاف الافتضاح قال : إن الله وعدني ذلك ، غير أنه بدا له ، فإذا خاف على نفسه من القتل ، نسب تلك الأقوال إلى آل البيت وهم منها براء [(٢)] .

والبداء يكون في أحوال ثلاث [(٣)] :

الأولى : إذا كان الفعل مستلزما لمصلحة ، فالأمر به بعد النهي عنه ، على الحد الذي نهي عنه ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة .

الثانية : إذا كان الفعل مستلزما لمفسدة ، فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة .

الثالثة : الإخبار بنقيض ما أخبر به سابقا ، وذلك لظهور علم لم يكن موجودا .

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي – أبو إسحاق – كان أبوه من جلة الصحابة ، قال ابن عبد البر : « ولد المختار عام الهجرة ، وليست له صحبة ولا رواية ، وأخباره أخبار غير مرضية حكاها عنه ثقات ... » يقال كان أول أمره خارجيا ، ثم زيديا ، ثم صار رافضيا . قتل سنة : ٧٧ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٦٥/٤ ترجمة رقم : ٢٥٢٨ ، والإصابة لابن حجر ٣٤٩/٦ وما بعدها ترجمة رقم : ٨٥٥٢ والأعلام للزركلي ٧٠/٨ ، ٧١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ٧٩/٢ ، وفتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ص : ٥٤ ، ٥٥ مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ١٩٧٣ م مصر .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤١/٢ .

وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ! وذلك لكمال علمه وحكمته وإرادته ؛ فلله (تعالى) يعلم عواقب الأمور ، ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب ، لا في الأرض ولا في السماء ، فمحال أن يبدوا له أمر أو علم لم يكن [١] ، بل هذا من صفات المخلوقين المربوبين ، وهو لازم لمن يقول بوقوع النسخ في الأخبار ، وهذه المقالة – كما قال العلامة الشوكاني – : « توجب الكفر بمجردها » [٢] .

والمقصود بيان أن النسخ لا يقع في الأخبار ، ولا في أصول الدين ، وكليات الشريعة ، بل هذه الأمور مما اتفقت عليها رسل الله جميعهم ، فلم تتناسخ بتلاحق الرسل والأنبياء [٣] .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من الكتاب والسنة ، والمعقول :–

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : إثبات أن دين الأنبياء واحد ، وأنهم جميعا ينتسبون إلى الإسلام الذي هو دين الله (تعالى) ، ولن يقبل الله من أحد دينا سواه ، هذا هو الإسلام بمعناه العام ، الذي هو أصل الدين ، وهو توحيد الله ، وعبادته ، ونبذ ما سواه من الأنداد والشركاء ، وأصول العبادات كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج

---

(١) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد القيسي ص : ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ١٨٥ .

(٣) انظر في ذلك : قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية وهي ضمن مجموع الفتاوى له ١٠٦/١٩ وما بعدها . وصنف في ذلك – أيضا – الإمام الشوكاني كتابه : إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع ... انظر – مثلا – : ص : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ – ٢٧ وما بعدها ، ٤٨ وما بعدها . بتحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال نشر دار النهضة العربية – دار الاتحاد العربي – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م مصر .

وأصول المعاملات التي تحقق العدل ، وتدفع الظلم ، والأخلاق التي تحقق الفضيلة وتدفع الرذيلة ، كل هذا القدر مشترك بين جميع الأنبياء :

قال (تعالى) : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ... ﴾ [الشورى : ١٣] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وكأن المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا ، دينا واحدا ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله (تعالى) ، بصالح الأعمال والتزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات ، فهذا كله شرع دينا واحدا ، وملة متحدة ، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وأن اختلفت أعدادهم ... » إلى أن قال : « واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنه على الأمم » [١] .

وقال (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

ففي هذه الآية دلالة على اتفاق الأنبياء على ما بعثوا به من التوحيد ، والحق ، والقسط ، والأصول التي اتفقت عليها الشرائع ، وفيها دلالة على أن طريق الأنبياء واحد ، وأن دعوة كل واحدة منهم هي من صميم دعوة الآخر ، وأن من أعرض عن اتباع محمد (ﷺ) بحجة أنه متابع لمن قبله من الرسل ، فهو كافر بجميع الرسل ،

---

(١) أحكام القرآن ٤/١٦٥٤ ، ١٦٥٥ . بتحقيق : محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م مصر .

مكذب لرسوله الذي يزعم أنه متبع له (١) .

وهذا الوجه ، تدل عليه آيات كثيرة ، منها قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقوله (تعالى) - حكاية عن عيسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] .

وقوله (تعالى) مخاطبا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ... ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] . وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ... ﴾ [المائدة : ٤٣] . وقوله (تعالى) : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

الوجه الثاني : إثبات أن الرسل جميعا اتفقوا على الدعوة إلى التوحيد ، وأصول الإيمان ، مما يدل على أن مسائل الاعتقاد لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة ، ومن ثم لا يدخلها نسخ أو تعديل ، بل هي موافقه لعلم الله (تعالى) الأزلي ، والذي لا يحتمل خلفا أو تناقضا :

من ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ... ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٥] .

---

(١) انظر : تفسير السعدي ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ .

وجاء على لسان كل نبي دعوة قومه إلى التوحيد ، وإفراد الله (تعالى) بالعبودية [١] .

الوجه الثالث : أمر الله (تعالى) رسوله محمدا (ﷺ) بالاقتداء بمن قبله من الرسل ، وهذا الاقتداء إما أن يقع على الدين كله ، أصولا وفروعا ؛ فتدخل مسائل الاعتقاد في ذلك دخولا أوليا ، وإما أن يقع على أصول الدين دون فروعه – لإثبات النسخ في الفروع – وهذا عين مسألتنا ، وإما أن يقع على فروع الدين دون أصوله ، وهذا باطل لا يشهد له نقل ولا عقل .

والدليل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وذلك بعد أن ذكر الله (تعالى) الرسل قبله ، وما هداهم إليه من الحق والصراط المستقيم .

وقوله (تعالى) : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله (تعالى) : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١] والمعنى : الزموا ملة أبيكم إبراهيم [٢] .

الوجه الرابع : اثبات علم الله (تعالى) ، وإحاطته بكل شيء ، وموافقته للأمر في نفسه ، وأنه لا اختلاف فيه ولا تضاد ، ولا يتطرق إليه جهل أو نسيان ، ولا حدوث أو بداء :

---

(١) انظر – مثلا – : سورة المائدة : ٧٢ ، والأعراف : ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وإبراهيم : ١٦ ، ونوح : ٢٣ وغير ذلك من الآيات .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥٢/٥ (طبعة الشعب) .

قال (تعالى) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . وقال (تعالى) : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [التغابن : ١٨] وقال (تعالى :) ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] . وقال (تعالى) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، وقال (تعالى) : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] وقال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] وقال (تعالى) : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] فقد أعز الله كتابه من أن يتطرق الباطل إليه ، والنسخ في الأخبار وأصول الدين : تناقض وتعارض ، وهو من الباطل الذي نزه الله كتابه منه ، قال الكلبي (رحمه الله) : « أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ، ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه » [(١)] وقال سعيد ابن جبير (رحمه الله) : « لا يأتيه التكذيب من بين يديه ولا من خلفه » [(٢)] وقال جريج (رحمه الله) : « لا يأتيه الباطل فيما أخبر عما مضى ، ولا فيما أخبر عما يكون » [(٣)] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » [(٤)] .

(١ - ٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٦٧/١٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٨/٦ « فتح الباري » كتاب الأنبياء - باب قول الله (تعالى) : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ حديث رقم : ٣٤٤٣ ، ومسلم في صحيحه ١٨٣٧/٤ كتاب الفضائل - باب فضائل عيسى (عليه السلام) حديث رقم : ٢٣٦٥ وما بعده .

والعلات الضرائر ، ومعنى الحديث : أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع ، قاله الحافظ ابن حجر [١] . فالجملة الأخيرة كالتفسير لقوله : « إخوة لعلات » أي إنهم مشتركون في أصل الدين الذي هو التوحيد ، ومختلفون في فروع الشرائع ، قال القسطلاني (رحمه الله) : « يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين ، كالتوحيد وسائر علم الكلام [٢] ، مختلفون في الفروع وهي الفقهيات » [٣] فإذا كان الاتفاق في أصل الدين حاصلا بين جميع الأنبياء ولم يتناسخ بتقادم عهودهم ، وتجدد عصورهم ، فهو دليل على أن أصول الدين لا يدخلها النسخ ولا التعديل .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة :

والعقل يدل على القاعدة من وجهين :

أحدهما : لقد ثبت بالأدلة السمعية والعقلية وصف البارىء (سبحانه) بالعلم ، على الوجه الذي يليق بكماله ، وعلمه (سبحانه) لا يعتريه حدوث ولا تجدد ولا تغير ، بل هذه المعايب من وصف المخلوق ، ويكون سببها الجهل أو السهو أو الغفلة أو الخطأ ، وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ، والقول بوقوع النسخ في الأخبار وعقائد الإيمان يأتي على هذه القاعدة بالهدم والنقض ؛ فلزم اعتقاد دفع النسخ عن أخبار الله ، وعقائد الإيمان .

الثاني : القول بوقوع النسخ في الأخبار وأصول الدين والإيمان يلزم منه القول بالبداء – وهو ما زعمته الرافضة – وهو باطل قطعا ، وإذا كان هذا الملزوم باطلا ، كان اللازم باطلا أيضا .

* * *

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٨٩/٦ .

(٢) سائر علم الكلام ليس من الدين الذي بعث الله به رسوله فضلا عن أن يكون من أصول الدين . لكن القسطلاني (رحمه الله) يتكلم بلسان عصره ، حيث ساد علم الكلام .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٤١٦/٥ – دار الكتاب العربي – بيروت – مصور عن المطبعة الأميرية – الطبعة السابعة ١٣٢٤ هـ مصر .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : القول بثبات أصول الدين والإيمان وبراءتها من النسخ والتعديل ، فيه تحقيق صفة العلم لله (تعالى) على الوجه الذي يليق بذاته العلية ، وهذا من أعظم الفوائد ، حيث أثبتنا لله (تعالى) ما أثبته لنفسه من صفة العلم وغيرها من صفات الكمال ، ونفينا عنه ما نفاه عن نفسه ، من صفات النقص كالجهل والغفلة ونحوهما ، قال (تعالى) : ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠ - ١٨٢] فسلَّم على المرسلين لسلامة ما وصفوا به الرب (تعالى) وقالوه فيه ، وموافقته للحق والصواب (١) .

الفائدة الثانية : القول بثبات أصول الدين والإيمان ، وعدم دخول النسخ عليها ، فيه ائتمام بجميع الأنبياء والمرسلين ، وهو الذي أمر الله (تعالى) نبيه (ﷺ) أن يعلنه في الناس : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، وقد أمر الله (تعالى) رسوله بالاقتداء بهدي السابقين له من الأنبياء ، قال (تعالى) : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

فهذه سلسلة من دعوات الهدى ، موصولة حلقاتها متفقة عراها ، يشمر الجميع إلى غاية واحدة ، ويدعون إلى رب واحد ، ويهدون الناس إلى أصول متحدة ، يدعو الآخر منهم بدعوة الأول ، ويترضى عنه ويترحم عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾ [الحشر : ١٠] .

الفائدة الثالثة : القول بالنسخ في الأخبار وأصول الدين فيه موافقة لأهل الابتداع من الرافضة ومن شايعهم ، ومخالفة أصحاب الأهواء والبدع – وبخاصة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٢٥ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فيما خالفوا فيه الحق – من علامات أصحاب الصراط المستقيم ، قال (تعالى) : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] .

الفائدة الرابعة : إذا بطل القول بالتناسخ في الأخبار وأصول الدين ، فإعمال الأدلة التي قد يظهر بينها تعارض أولى من إسقاط أحدها ، بل يجب إعمالها جميعا ، ومحاولة التعرف على وجه تتفق عليه ، وإن خفي فوض إلى عالمه ، ولهذا قال النبي (ﷺ) للمتنازعين في القدر : « ... فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [١] .

الفائدة الخامسة : كل دعوى ترد نصا من نصوص العقائد الإيمانية ، والأخبار المحضة ، بحجة نسخها ، فهي دعوى باطلة ، لا يلتفت إليها [٢] ، أما ما ورد عن بعض السلف في بعض النصوص أنها منسوخة ، فعند النظر والتحقيق نجد أن ذلك جار منهم على اصطلاحهم – وقد تقدم ذكره – وهو أعم من اصطلاح المتأخرين من الأصوليين ، فالسلف يطلقون على التخصيص ، والتقييد ، والاستثناء ، والبيان نسخا ؛ ولهذا قال ابن القيم (رحمه الله) « .... ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » [٣] .

الفائدة السادسة : لقد وعد الله (تعالى) – في غير ما موضع من كتابه – الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالفوز وجنات النعيم ، وتوعد الذين كفروا بالخسران والجحيم ، فلو جوزنا نسخ هذه الأخبار لكان ذلك خلفا ، لا يجوز على الله (تعالى)

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٣١ .
(٢) انظر : فصل الفطرة ص : ١٩٤ ، ١٩٦ .
(٣) أعلام الموقعين ١/٣٥ .

وهو الذي لا يخلف الميعاد ، أما تجاوزه عن عصاة المؤمنين ، بعدما توعدهم ، فذاك محض فضله وإحسانه ، يسبغه على ما يشاء من عباده ، و﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٨] .

* * *

القاعدة الرابعة

رد التنازع إلى الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- المخالفون لهذه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة من أصول الدين وفروعه ، يجب رده إلى الكتاب والسنة ؛ طلبا لرفع التنازع ، ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

لقد وقع الاختلاف والتنازع في الدين بين هذه الأمة ، - أسوة بالأمم قبلها من اليهود والنصارى - في أصول الدين وفروعه ، وذلك على ما أخبر به الوحي كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] . وقوله (تعالى) ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] وقوله (ﷺ) : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[١] ، وفي رواية : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[٢] .

والاختلاف المذكور في القرآن الكريم قسمان : من جهة مدحه أو ذمه ، ومن جهة ذاته[٣] :

أولا : من جهة مدحه أو ذمه ، وهو نوعان :

الأول : أنه (تعالى) يذم الطائفتين المختلفتين جميعا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] وقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

الثاني : اختلاف حمد الله (تعالى) فيه إحدى الطائفتين ، وذم الأخرى كما في قوله (تعالى) : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما ص : ٣٦ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ١/١٢٦ وما بعدها . بتحقيق : د /ناصر بن عبد الكريم العقل - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الرياض .

ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ .... ﴾ [البقرة : ٢٥٣] فقوله : ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ حمد لإحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، وذم للأخرى .

والاختلاف الذي تذم فيه جميع الطوائف المتنازعة ، يكون سببه :

تارة ، فساد النية ؛ بسبب البغي والحسد ؛ وإرادة العلو في الأرض بالفساد ، ونحوه ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وتارة يكون بسبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه أو الجهل بدليله ، أو دلالته .

ثانيا : من جهة ذاته : وهو – أيضا – نوعان [١] :

الأول : اختلاف تنوع : وهو على وجوه :

أ – أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا ، كالاختلاف في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، فزجرهم النبي (ﷺ) عن الاختلاف وقال : « كلاكما محسن » [٢] .

ومن ذلك – أيضا – الاختلاف في صفة الأذان والإقامة ، والتشهدات وصلاة الخوف ، إلى غير ذلك مما شرع جميعه ، وقد يقال : إن بعض أنواعه أفضل من بعض .

ب – أن يتفق القولان في المعنى والحكم ، ويختلفان في اللفظ والعبارة ، كالاختلاف في الحدود (التعريفات) ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٨/١ وما بعدها وشرح الطحاوية ص : ٥١٦ – ٥١٨ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٧٠/٥ ، فتح الباري ، كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود – حديث رقم : ٢٤١٠ ومسند الإمام أحمد ٤١٢/١ ، ٤٥٦ .

ج – أن يكون المعنيان مختلفين ، لكنهما لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح ، كاختلاف الصحابة في صلاة العصر أثناء سيرهم إلى بني قريظة [(١)] .

د – ما يكون طريقتين مشروعتين ، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، كلاهما محسن في الدين ، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما ، أو تفضيلها بلا قصد صالح ، أو بلا نية ، وبلا علم .

وهذا النوع من أنواع الاختلاف ، يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيبا ، لكن الذم إنما يقع على من بغى على صاحبه ، وظلمه .

الثاني : اختلاف تضاد :

وهو القولان المتنافيان ، فالخطب فيه أشد ؛ لتنافي القولين ، وقد يكون مع أحد المتنازعين بعض الحق ، أو دليل يقتضي حقا ، فرد ذلك من الباطل ؛ كالاختلاف بين المشبهة والمعطلة في الصفات ، فمع المشبهة بعض الحق وهو أصل الإثبات ، ومع المعطلة بعض الحق وهو أصل التنزية والصواب والنجاة في ضم الحقين ، والجمع بينهما .

وهذان النوعان (التنوع والتضاد) إنما يكون المخرج منهما بالرد إلى الله ورسوله ، ، فيظهر ما خفي من الدليل أو الدلالة ، فيرتفع التنازع ، ويندفع البغي ، ويتبين وجه الحق والصواب ، ثم يطالب المبطل بالإذعان والانقياد .

فإن الرجل إذا تكلم بكلام ؛ إما أن يكون كلامه ظاهر الصواب ، موافقا للأدلة ؛ فيقبل كلامه ، أو أن يكون ظاهر البطلان مخالفا للأدلة ؛ فيرد كلامه ، أو أن يكون في كلامه إجمال ؛ فيطالب بالتفسير والبيان ، فيقبل

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٤٣٦/٢ ، فتح الباري ، كتاب الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب .... حديث رقم : ٩٤٦ ، وصحيح مسلم ١٣٩١/٣ كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو – حديث رقم : ١٧٧٠ .

ما وافق الحق ، ويرد ما سواه ، وكل هذا يتبين بالرد إلى الله ورسوله . قال شارح الطحاوية : « والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع ، إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق ، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم ... » [١] .

معنى الرد إلى الله ورسوله :

الرد إلى الله (تعالى) ، هو الرد إلى كتابه ، بمعنى إذا اختلف اثنان في مسألة من مسائل الدين ، فيلزمها الرجوع إلى كتاب الله (تعالى) ، لرفع الخلاف . والرد إلى الرسول هو الرد إليه (ﷺ) في حياته ، وإلى سنته بعد مماته [٢] ، فمن لم يجد حكم المسألة المختلف عليها في القرآن الكريم لزمه النظر في السنة ، وهو واجد فيهما ما يشفي علته ، لا محالة ، إما نصا وإما إحالة على قياس أو نحوه ، وقد حكى ابن القيم (رحمه الله) الإجماع على هذا [٣] .

ولو زعم زاعم أن الرد إلى الرسول خاص بمن أمكنه لقياه ، بحيث لا يلزم من بعدهم الرد إلى السنة ، بل إلى الكتاب فقط ، فهذا (الزاعم) يتوجه عليه أنه لا يمكنه تكليم الله (تعالى) والأخذ عنه كفاحا ، فكيف فسر الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، ولم يسعه ذلك في الرسول [٤] ؟ ، فإما أن يرفض الرد مطلقا ، لا إلى الله ولا إلى رسوله ، وإما أن يقبل الرد إلى الله ورسوله ، وهو الرد إلى الكتاب والسنة ، لأن التفريق بين المتماثلين لا يتصور عند عاقل . إضافة إلى أن هذه الدعوى تقتضي إبطال حجية السنة بعد وفاة الرسول (ﷺ) ، وهو من أبطل الباطل [٥] .

رد التنازع إلى الله ورسوله من مقتضيات الإيمان :

الرد إلى الله ورسوله الذي هو الرد إلى كتاب الله (تعالى) وسنة رسوله (ﷺ) عند التنازع والاختلاف من مقتضيات الإيمان وموجباته ، وذلك

---

(١) ص : ٥١٥ .
(٢) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٣٥ ، ٢٢٩ .
(٣) انظر : أعلام الموقعين ١/٤٩ ، ٥٠ .
(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١/١٠٩ .
(٥) تقدم الرد على منكري حجية السنة . انظر : ص : ١٠٨ وما بعدها .

أن الدين عند الله هو الإسلام ولا يقبل الله من أحد دينا سواه ، وهذا الدين قد ضمنه الله (عز وجل) كتابه القرآن وسنة رسوله (ﷺ) ، بعد أن أوجب على الناس الإيمان به ، وفرض عليهم طاعته ومتابعته ؛ فكان الواجب على المسلمين – عند تنازعهم واختلافهم – أن يردوا ما تنازعوا فيه ، واختلفوا عليه من أمر الدين ، إلى كتاب الله (تعالى) وإلى سنة رسوله (ﷺ) حتى يتبين وجه الحق ، ويعرف الصواب ، ويرتفع التنازع والاختلاف ، وهذا الرد يقتضي التصديق بأن ما في الكتاب والسنة الهدى الذي ليس بعده إلا الضلال ، والفارق الذي ليس دونه إلا التنازع والاختلاف ، ولذا سمى الله (تعالى) كتابه نورا ، وهدى ، وحياة ، وفرقانا ؛ وجميع ذلك حاصل فيه بلا ريب . والرد إلى الكتاب والسنة ، فيه – أيضا – طاعة لله ولرسوله إذ كان الفرض على المتنازعين رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، وذلك بنص الوحي .

فمن رد أمره كله إلى الله ورسوله كان مؤمنا بالله ، مستجيبا لله ولرسوله ، وصدق فيه قول الله (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

ومن كانت حاله غير ذلك ، من الإعراض عن الكتاب والسنة ، ورد التنازع والاختلاف إلى غيرهما ، من الأهواء ، والآراء ، وموروثات الأجداد والآباء ، كان فيه من الكفر والنفاق بحسب حاله من الإعراض والإباء ، كيف والله (تعالى) قد شرط لتحقيق الإيمان صدق التحاكم إلى دينه ، ظاهرا وباطنا ، قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] قال أبو محمد بن حزم : « هذه كافية لمن عقل وحذر ، وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه (تعالى) إليه ، ووصيته (عز وجل) الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله (ﷺ) في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله (ﷺ) ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول (ﷺ) من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله (تعالى) قد أقسم ، وقوله الحق : إنه ليس

مؤمنا وصدق الله (تعالى) وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث »[١] .

وقال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] فالذي لا يفعل هذا لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، ويكون قد جانب الخيرية وحسن العاقبة ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – تعقيبا على هذه الآية والآيات التي بعدها — : « وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات ، من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب ، وغير ذلك من أنواع الاعتبار »[٢] يشير بذلك إلى قوله (تعالى) : ﴿ ... ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] وكذا من أسس قواعد ، وأنشأ أقوالا بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، فإن طابقته ووافقته ، وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أنه يجوز الحكم والإفتاء بها ، ويجوز تركه ؛ وأما أنه يجب ويتعين فكلا[٣] .

والعالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما ذلك من جهة كونه حاكما بها ، وحاكما بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو مبلغ عن الله ورسوله ، وليس حاكما مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة ، ولرسول الله (ﷺ) وحده دون الخلق ، وذلك من جهة

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١١١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٨ .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١/٣٨ تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م بيروت .

دليل العصمة ، وغيرهُ لم تثبت له عصمة حتى يساوي رسول الله (ﷺ) في الانتصاب للحكم بإطلاق ، بل إنما يكون منتصبا بشرط الحكم بمقتضى الشريعة ، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء [١] .

المخالفون لهذه القاعدة :

ولهذا كان المخالفون لهذه القاعدة ، أصنافا ، يجمعهم الإعراض عن التحاكم للكتاب والسنة ، منهم [٢] :

١ – من جعل اتباع الأجداد والآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل ، فقالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] فلما قيل لهم : ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٤] لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه فقالوا : ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] .

٢ – رأي الإمامية [٣] في اتباع الإمام المعصوم – في زعمهم – وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد (ﷺ) ، فحكموا الرجال على الشريعة ، ولم يحكموا الشريعة على الرجال ، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الإطلاق والعموم .

٣ – ويلحق بالإمامية ، المقلدة لمذهب إمام ، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، فلا يأخذون قولا حتى يكون موافقا لقول إمامهم ، مع أن هؤلاء الأئمة المتبعة مذاهبهم يرفضون هذا التعصب ويدفعون هذا التولي .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤٧/٢ – ٣٥٥ .

(٣) هم القائلون بإمامة علي (رضي الله عنه) بعد النبي (ﷺ) نصا ظاهرا ، وتعيينا صادقا ، وبأن الإمامة من أصول الدين ، لا يجوز للرسول اغفالها ، ولا الذهول عنها . ثم وقعوا في كبار الصحابة تكفيرا وتفسيقا ، وظلما وعدوانا ، وساقوا الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق ، ثم اختلفوا بعد ذلك .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١ وما بعدها .

٤ – من جعل أقوال إمام من أئمة الزهد والتصوف هي الحكم ، ويرد كل ما خالفها ، حتى ولو كان هذا المخالف هو ما اقتضته أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بحجة أن إمامه قد ثبتت ولايته ، فلا تتصور مخالفته للكتاب والسنة بحال .

٥ – من عارض الشريعة برأيه وقياسه ، وجعل ذلك أصلا يعتمد عليه ، ويرد إليه كل نزاع ، ويدخل فيهم أهل التحسين والتقبيح العقليين [١] .

٦ – اعتماد أعمال جمهور الناس ، وجعلها أصلا يحاكم الناس إليه ، ولو كان ذلك مخالفا للشريعة ، وهذا مما عمت به البلوى حتى ظن بعضهم أن التوسل ، والاستغاثة بالمخلوقين – في بعض البلدان – هو السنة المأثورة ، والعمل الصالح الذي يرجى قبوله .

والمقصود هنا تحكيم الشريعة – الكتاب والسنة – والتحاكم إليها ، ووزن الأقوال والأفعال والأحوال والأشخاص بها ، لا العكس وهذا هو الدين الذي بعث الله (تعالى) به رسوله (ﷺ) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، وأقوال السلف والعلماء ، والنظر الصحيح :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها أربعة :

الوجه الأول : وفيه بيان أن الوحي إنما نزل لرفع الخلاف ، ودفع النزاع بين الناس في أمر دينهم ومعتقداتهم ...

---

(١) وهم المعتزلة ، وتقدمت الترجمة لهم ، انظر : ص : ٣٠ .

فمن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٦٤] .

فمن أعظم مقاصد الكتاب رفع الخلاف القائم بين الناس ، الأمر الذي يوجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إليه ، فهو الفرقان والفيصل ، وفيه الهدى والرحمة ، يجمع شتات القلوب ، ويوحد نوازع الآراء ، قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه ، وهدى للقلوب ، ورحمة لمن تمسك به » (١) .

وقال السعدي (رحمه الله) : « وما أنزلنا عليك يا محمد هذا القرآن إلا لتبين للناس الحق ، فيما كان موضع اختلافهم من التوحيد ، والقدر ، وأحكام أفعال وأحوال العباد ، وليكون هداية تامة ، ورحمة عامة لقوم يؤمنون بالله وبالكتاب الذي أنزله » (٢) .

ومن الآيات – أيضا – التي تدل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

فالناس كانوا أمة واحدة على التوحيد والدين الحق ، على الصحيح من قولي أهل العلم ، وهو مذهب ابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي بن كعب ، وقتادة ، ومجاهد ، وصححه الحافظ ابن كثير ، وهو أن الناس كانوا على ملة آدم (عليه السلام) حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا (عليه الصلاة والسلام) (٣) .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢ بتصرف (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) تفسير السعدي ٢١٥/٤ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦٤/١ ، ٣٦٥ (طبعة الشعب) .

الوجه الثاني : أمر الله (تعالى) المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد فسر مجاهد وغير واحد من السلف الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بالرد إليه (ﷺ) حال حياته ، وإلى سنته بعد مماته [١] ، وقد حكى ابن القيم الإجماع في ذلك ، كما تقدم [٢] .

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « وهذا أمر من الله (عز وجل) بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُم فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال (تعالى) : ﴿ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم – في محل النزاع – إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما – في ذلك – فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ، ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدى وغير واحد ، وقال مجاهد : وأحسن جزاء ، قال الحافظ : وهو قريب » [٣] .

ويدل على هذا الوجه – أيضا – قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُم فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) وروى ابن عبد البر نحو ذلك عن عطاء وميمون بن مهران . انظر : جامع بيان العلم ٣٥/٢ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر : ص : ٢٩١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

وهو أمر بالرد إلى الكتاب صراحة ، وإلى السنة ضمنا أو إحالة ؛ إذ أن الكتاب يأمر بطاعة الرسول والتحاكم إليه ، أو أن هذه الآية مجملة فسرتها التي قبلها ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير : « ... مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام في جميع الأشياء ﴿ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه (ﷺ) كقوله (جل وعلا) : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] (١) .

ولا يشكل على آيتي النساء والشورى ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] فيقال : لقد قررتم سابقا أن رد التنازع لا يكون إلا إلى الله ورسوله ، وفي هذه الآية ذكر الرد إلى أولي الأمر معطوفا على الرد إلى الرسول ، فكيف يكون دفع هذا الإشكال ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ .... ﴾ لم يذكر فيها تنازع ولا اختلاف ، حتى يؤمر برده إلى الله ورسوله ، بل المأمور برده - هنا - هو ما يأتي من أخبار الظفر والنصر أو ضدها ، فالواجب التريث في إذاعتها ، والتأكد من حقيقتها قبل إفشائها ؛ وذلك إنما يكون بردها إلى الرسول (ﷺ) حال حياته ، وإلى أولي الأمر من الولاة وأمراء السرايا أو أهل العلم ، فيعلم من جهتهم صحة الخبر ، وما يجوز إذاعته منه ، وما يجب كتمانه ؛ مصلحة للدعوة والمسلمين (٢) .

ولهذا قال ابن كثير : « وفي هذه الآية ، إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل

---

(١) انظر : المرجع السابق ٤/١٠٨ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) انظر تفسير القرطبي ٥/٢٩١ .

تحققها ، فيخبر بها ويفشيها ، وينشرها وقد لا يكون لها صحة » [١] . وفي الحديث : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » [٢] .

الثاني : على فرض أن الآية في معرض التنازع ، فأولوا الأمر هم العلماء العالمون بمعاني الكتاب والسنة ، والرد إليهم – عند التحقيق – رد إلى الكتاب والسنة ، ومثله قوله (تعالى) : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] فأمر بسؤالهم لأجل ما اتصفوا به من العلم بالذكر ، لا لاعتبار آخر . والله أعلم .

الوجه الثالث : ذم المعرضين عن الكتاب والسنة ، المتحاكمين للطاغوت ، التاركين التحاكم إلى الله ورسوله ، ووصفهم بالكفر والنفاق ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم ءَامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُم ضَلَـٰلًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠ ، ٦١] .

اختلِف في سبب نزولها إلى روايات ، يجمعها : العدول عن الكتاب والسنة ، والتحاكم إلى ماسواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت في الآية [٣] .

وقال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى عروة بن الزبير ، قال : « خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي (ﷺ) : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠/١ ، ١١ (المقدمة) – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فتلون وجهه ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبي (ﷺ) للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [١] .

قال ابن العربي (رحمه الله) « وكل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة ، فأعرض عنه النبي (ﷺ) وأقال عثرته ، لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة .... » [٢] .

وقال (تعالى) : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [النور : ٤٧ ، ٤٨] قال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها ، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا [٣] فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ) ؛ أولئك بنص الله (تعالى) عليهم ليسوا بمؤمنين .... » [٤] .

الوجه الرابع : ثناء الله (تعالى) على من رد موارد النزاع إلى الكتاب والسنة ليتبين وجه الحق فيها ، وجعل ذلك من ثمار الإيمان ، بل هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر .

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٤/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير - سورة النساء - باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ حديث رقم : ٤٥٨٥ .

(٢) أحكام القرآن ٤٥٦/١ .

(٣) وكذلك كثير من أهل زماننا .

(٤) الإحكام لابن حزم ١١٥/١ .

قال (تعالى) عقب آيات النساء ، والتي فيها الإنكار على من تحاكم إلى الطاغوت ، وأعرض عن حكم الرسول ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰئِكَ رَفِيقًا * ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٩ ، ٧٠] .

وقال (تعالى) عقب آيات النور والتي فيها الإنكار على المعرضين عن حكم الله ورسوله ، بعد دعوتهم إليه ، ووصفهم بعدم الإيمان ، ونعتهم بالظلم ، قال (تعالى) – عقب ذلك – : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منه :

الأول : قوله (ﷺ) : « .... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[(١)] .

ذكر النبي (ﷺ) افتراق أمته من بعده ، أسوة بالأمم قبلها : اليهود والنصاري ، وذكر أن العاصم من ضلال هذا التفرق يومئذ ، هو الالتزام بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه في عهد الرسالة ولا شك أنهم كانوا على الكتاب والسنة : طاعة ، واتباعا ، وتحاكما ، وردا للخلاف إليهما ، ورضا بحكمهما ، والتسليم به من غير تحرج ولا منازعة ، وهذه هي صفات الفرقة الناجية المنصورة أبدا .

الثاني : قوله (ﷺ) : « .... أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي

---

(١) تقدم تخريجه : انظر : ص ٣٦ .

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »[١] .

ففي الحديث : أن الاختلاف سيقع في الأمة ، وأنه لا عاصم إلا التمسك بسنة الرسول (ﷺ) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والسنة هنا هي ما كان عليه الرسول (ﷺ) وأصحابه من التمسك بالكتاب والسنة .

الثالث : ما رواه مالك – بلاغا – « أن رسول الله (ﷺ) قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ، ما مسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه »[٢] .

ففي الحديث ذكر العاصم من الاختلاف والتنازع ، وهو الكتاب والسنة ، وأنهما عصمة لمن تمسك بهما من الضلال والاختلاف .

الرابع : كان من دعائه (ﷺ) في قيام الليل : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٣] .

فهذا دعاء بالهداية والتوفيق إلى سبيل الحق ، والنجاة من الاختلاف والضلال ، توسل فيه النبي (ﷺ) بربوبية الله (تعالى) لجبريل ، الملك الموكول بالوحي ، الذي به حياة الأرواح ، وبربوبيته (تعالى) لميكائيل الملك الموكول بالقطر ، الذي به حياة العباد والبلاد ، وبربوبيته (تعالى) لإسرافيل الملك الموكول بالنفخ في الصور ، والذي به حياة الأجساد ، وهذا يناسب طلب الهداية ، والتي بها حياة القلوب ، ولا تطلب إلا من الله (عز وجل) وقد استودعها سبحانه كتابه (القرآن) وسنة نبيه ، والسعيد من وفق لمعرفتهما ، ومعرفة ما دلا عليه من الحق والرشاد .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٥٣٤ كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – حديث رقم : ٢٠٠ .

ثالثا : دلالة الإجماع ، وأحوال السلف وأقوالهم على القاعدة :

قال العلامة الشوكاني (رحمه الله) : « فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا (وهو القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية) أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين ، هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ﷺ) ، الناطق بذلك الكتاب العزيز : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ومعنى الرد إلى الله سبحانه : الرد إلى كتابه ، ومعنى الرد إلى رسوله (ﷺ) : الرد إلى سنته بعد وفاته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين » [1] .

ولقد كان الصحابة يردون تنازعهم إلى كتاب الله (تعالى) وإلى الرسول (ﷺ) أو إلى سنته بعد مماته ، وأمثلة ذلك أعظم من أن تقع تحت حصر ، ولكن نذكر طرفا منها :

أ – عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي (ﷺ) يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : كلاكما محسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » [2] ووقع مثل ذلك بين عمر ابن الخطاب وهشام بن حكيم (رضي الله عنهما) [3] .

ب – أخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن رسول الله (ﷺ) مات وأبو بكر بالسنح – قال إسماعيل : يعني بالعالية – فقام عمر يقول :

---

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور للإمام محمد بن علي الشوكاني ، رسالة له ضمن الجامع الفريد ص : ٥٩٣ مطبعة شركة العبيكان – الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ – الرياض .

(٢) صحيح البخاري ٧٠/٥ ، فتح الباري ، كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود – حديث رقم : ٢٤١٠ وفي مسند أحمد ٤١٢/١ ، ٤٥٦ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٣٠٣/١٢ ، فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب ما جاء في المتأولين – حديث رقم : ٦٩٣٦ .

والله ما مات رسول الله (ﷺ) قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (ﷺ) فقبله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حيا وميتا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا (ﷺ) فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] قال فنشج الناس يبكون ... » .

وقالت عائشة : « ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى ، وعرفهم الحق الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ .... إلى ..... ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [(١)] .

وهكذا كانت سيرة الصحابة (رضوان الله عليهم) التزاما بالكتاب والسنة ، ورجوعا إليهما عند التنازع ، وطلبا للهدى والفرقان فيهما ، وعلى ذات النهج كان التابعون ، وتابعوهم من أئمة الدين والعلم يفتي الواحد منهم بمقتضى ما عنده من العلم والأدلة ، فإذا ظهر له الحق في غير ما أفتى به ، أو عند غيره من أهل العلم ، ترك فتواه وتابع الحق ، بل كانوا يوصون تلاميذهم بذلك : قال الربيع (صاحب الشافعي) : « سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة

---

(١) صحيح البخاري ١٩/٧ ، ٢٠ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي (ﷺ) « لو كنت متخذا خليلا » – حديث رقم : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ .

رسول الله (ﷺ) فقولوا بها ، ودعوا ما قلته : » وفي رواية يقول الشافعي : « كل حديث عن النبي (ﷺ) فهو قولي وإن لم تسمعوه مني » [١] قال تقي الدين السبكي (رحمه الله) « وهو قول مشهور عنه – أي عن الشافعي – لم يختلف الناس في أنه قاله » [٢] .

وهذا المعنى مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد (رحمهم الله) وغيرهم [٣] .

ولهذا طلب عبد العزيز المكي [٤] – عند مناظرته لبشر المريسي – من المأمون ، أن أن يؤصل هو ومناظره أصلا يرجعان إليه عند التنازع والاختلاف في شيء من الفروع ، إذ التناظر من غير أصل يرجع إليه ، كالسائر على غير طريق ، وصاحبه لا يعرف الطريق فيتبعها ، ولا يعرف الموضع الذي يريده فيقصده ، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع ؛ فيطلب وهو على ضلال ... وقال عبد العزيز : « فإذا اختلفنا في شي من الفروع رددناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه ، وإلا رمينا به ، ولم نلتفت إليه » [٥] .

---

(١) انظر : « معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » – لتقي الدين على بن السبكي (وهي الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) ٩٨/٣ ، ١٠٤ (المجلد الثاني) إدارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ مصر .

(٢) المرجع السابق ٩٨/٣ .

(٣) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٦ ، وأعلام الموقعين ٣٠/١ ، ٧٥ وما بعدها ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولى الدين الدهلوي ص : ١٠٤ ، ١٠٥ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – دار النفائس – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م بيروت .

(٤) هو : عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي ، سمع من الشافعي وابن عيينة ، وروى عنه : أبو العيناء والحسين بن الفضل البجلي . كان من أهل الفضل والعلم – وجرت بينه وبين بشر المريسي المناظرة المشهورة – وهو صاحب كتاب الحيدة ، وقد ضمنه المناظرة ، وإن كان بعضهم يشكك في نسبة الكتاب إليه . توفي سنة : ٢٤٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ٥٦٠٧ ، وشذرات الذهب ٩٥/٢ حوادث سنة ٢٤٠ هـ وميزان الاعتدال ٦٣٩/٢ ترجمة رقم : ٥١٣٩ .

(٥) الحيدة ص : ١٦ بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري – دار عمار – مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م الأردن .

والأصل الذي يرجع إليه ، هو ما علمه الله (تعالى) لعبادة المؤمنين وأدبهم به ، واختاره لهم ، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] [١] .

رابعا : دلالة النظر الصحيح على القاعدة :

وأذكر من ذلك وجهين :

الأول : أن الله (تعالى) وصف كتابه بأنه فرقان ، وهدى ، ونور وهذا الوصف يقتضي التماس الحق فيه ، ودفع الضلالات والظلمات به ، فوجب على من التبس عليه الحق بالباطل ، وتزاحمت عليه الضلالات ، وتكاثرت عنده الظلمات أن يفزع إلى كتاب الله (تعالى) .

الثاني : عند إرادة رفع التنازع والاختلاف ، لابد أن : يرجع الناس : إما إلى السمع ، أو إلى العقل ، أو إلى الذوق والوجد ، والرجوع إلى العقل ، إما أن يكون العقل عقلا ضروريا ، أو نظريا ، فإن كان ضروريا ، فهو يفيد في مسائل الحساب والطبيعة ، أما مسائل الشريعة فالمرجع فيها إلى المصدر ، ومصدرها هو الوحي ، وفيه الكفاية ، مع كونه لا يعارض العقل الصريح الصحيح .

أما إن كان العقل نظريا ، فهو لا يزيد المسألة إلا اختلافا وتشعبا ، والذوق والوجد دون العقل ؛ إذ أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، بل هو مفتقر إلى موافقة الوحي له : قال أبو عمرو إسماعيل بن نجيد [٢] : « كل ذوق أو كل وجد

---

(١) الحيدة : ص : ١٦ ، ١٧ .

(٢) هو : الشيخ الصوفي كبير الطائفة ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد البجلي وجماعة ، وحدث عنه : سبطه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو عبد الله الحاكم وطائفة . ولد سنة : ٢٧٢ هـ وتوفي سنة : ٣٦٥ هـ وعمره ٩٣ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٦ - ١٤٨ ترجمة رقم : ١٠٤ .

لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل »[١] . وقال الجنيد بن محمد[٢] : « علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة »[٣] .

فتبين أن رفع التنازع والاختلاف لا يمكن إلا بالرد إلى الكتاب والسنة .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الإيمان بالله (تعالى) واليوم الآخر ، حيث جعل (تعالى) هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، بل هو شرط في صحته ، فإذا انتفى الرد انتفى الإيمان ضرورة ، انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه[٤] . قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُم فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ .... ﴾ [النساء : ٥٩] .

الفائدة الثانية : عدم رد التنازع إلى الكتاب والسنة من صفات المنافقين بل هو عين النفاق ، قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] .

يقول أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « لا يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله (ﷺ) ولا أن يأبى

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٢) هو أبو القاسم القايني شيخ الصوفية سمع من أبي بكر بن ماجة وأبي مظفر السمعاني وغيرهما ، كان فقيها فاضلا ، ومحدثا صدوقا ولد سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٢٠ ترجمة رقم : ١٨١ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٤) انظر : أعلام الموقعين ٥٠/١ .

عما وجد فيهما ، فإن فعل بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلا الخروج عن أمرهما ، وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك » [١] وكفره هنا كفر نفاق ، لأنه : يزعم الإيمان بالله ورسوله .

الفائدة الثالثة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الخيرية وحسن العاقبة التي وعد الله بها الرادين تنازعهم إلى الله ورسوله ، قال (تعالى) – في نهاية آية النساء – : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] [٢] والخيرية والعاقبة الحسنة في اتباع ما أنزل الله ، لا في التوفيق بين ملة الإسلام وملل الكفر ، كما يزعم أهل النفاق ، كما قال (تعالى) – حكاية عنهم – : ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] .

الفائدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه إثبات عصمة الشريعة وأن فيها الفصل ، والفرقان والهدى ، وأن التنازع يرتفع ويندفع بمجرد الرد إليها ، قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) : « ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر (تعالى) بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع » [٣] .

الفائدة الخامسة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه حسم لمادة التقليد لأن من أوقف دينه على آراء الرجال ، دار معهم حال هداهم وحال ضلالهم وهذا الذي نعاه الله (تعالى) على المشركين ، قال (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ مُقْتَدُونَ * قال أَوَ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِ كَٰفِرُونَ * فَٱنْتَقَمْنَا مِنْهُم فَٱنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ – ٢٥]

---

(١) الإحكام لابن حزم ١١٠/١ (بتصرف) .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ٥٠/١ .
(٣) أعلام الموقعين ٤٩/١ .

ولهذا قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « من كان مستنافليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة »[١] وهذا معنى قوله (ﷺ) : « ... فو الله إن أحدكم – أو الرجل – ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعلم أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها »[٢] .

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن ، وإن كفر كفر »[٣] .

الفائدة السادسة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الجماعة والإلفة ونبذ الاختلاف والفرقة ، والرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الأمر إلا شدة واختلافا ، إذ لكل فريق طواغيت ، يريدون أن يتحاكموا إليهم دون ما سواهم[٤] .

الفائدة السابعة : وجوب رد ما تنازع فيه الأئمة الأعلام إلى الكتاب والسنة ، ومتابعة الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ، ونبذ التعصب والتقليد وذلك يحقق فائدتين عظيمتين :

الأولى : معرفة الحق والصواب من الأمور والمسائل المختلف عليها .

الثانية : تحقيق الاقتداء الصحيح بالأئمة ؛ حيث كانوا يوصون أتباعهم وتلاميذهم بمتابعة الدليل ، وترك التقليد .

ولو لم يرد التنازع إلى الكتاب والسنة ، لأعرض جميع الناس عنهما وصار كل إمام متبع في أتباعه بمنزلة النبي في أمته .

---

(١) مشكاة المصابيح ٦٧/١ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة – حديث رقم : ١٩٣ وانظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٩/٢ وهو منقطع .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٧/١١ « فتح الباري » أول كتاب القدر – حديث رقم : ٦٥٩٤ .

(٣) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٩٣/١ حديث رقم : ١٣٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٥ وهكذا تجمع الكلمة وتوحد الصفوف ، بالرد إلى الكتاب والسنة ، والإذعان لحكمهما لا بشيء آخر ، وكم نحن في حاجة إلى هذا الأصل العظيم لرفع النزاع وجمع القلوب .

الفائدة الثامنة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه مجانبة طريقة أهل الابتداع من المتكلمة والمتصوفة ، المعتمدين على الأصول العقلية ، والخيالات الصوفية في أصل الديانة ، أما نصوص الكتاب والسنة فإن وافقت أصولهم أخذوا بها معضدين ، وإن خالفت ردوها ، إما بالتفويض أو التأويل ، أو بالطعن في أسانيدها أو متونها .

الفائدة التاسعة : لازم من لم يرد أمره إلى الكتاب والسنة أن لا يكون الكتاب والسنة هدى للناس ، ولا تبيانا لكل شيء ، ولا شفاء لما في الصدور ، ولا نورا ، ولا مردا عند التنازع ، ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيرا لهم في أصل دينهم ؛ لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد – وهو إما المعقولات الفلسفية ، أو الخيالات الصوفية – وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة [(١)] .

الفائدة العاشرة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، فيه بيان الحق ووضوح المحجة ، وما زال شيوخ أهل السنة – بفضل الله (تعالى) ثم بفضل هذه القاعدة – يبصرون أهل العمى ، ويردون من ضل إلى الهدى ، كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهما) مع الخوارج ، حين ناظرهم ، ورد شبهاتهم إلى الكتاب والسنة ، حتى انقشعت الظلمة واستبانت المحجة ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب [(٢)] . ونحوه فعله شيوخ السنة في مناظراتهم لرءوس المعتزلة والجهمية بين يدي الخلفاء والولاة ، وعلى مشهد من الجمع الغفير [(٣)] .

* * *

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٥ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة دار المعارف) وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١٢٦/٢ – ١٢٨ .

(٣) انظر : الاعتصام ٢٤٢/١ – ٢٤٤ وكتاب الحيدة لعبد العزيز المكي .

القاعدة الخامسة

درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر .
- أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .
- أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها .
- مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم ، والجواب عليها .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

مما ينبغي اعتقاده : ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة ، ونفي التعارض والاختلاف بينها ، سواء أكان ذلك بين آية وآية ، أو بين حديث صحيح وآخر مثله ، أو بين آية وحديث صحيح . وأن ما يظن من تعارض واختلاف بين بعض النصوص فذلك بحسب الظاهر ، لا في نفس الأمر .

* * *

تمهيد

التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى التعارض في اللغة [١] :

التعارض : تفاعل ، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر ، وأصل مادته العرض ، وهي تدور على معان كثيرة ، أذكر بعضا منها :

١ – الظهور والإظهار ، عرضت عليه كذا ، أي أظهرته له وأبرزته ، وأعرضته فأعرض : أي أظهرته فظهر ، ومن ذلك قولهم : اعترض الجند على قائدهم ، إذا عرضوا عليه واحدا واحدا ، وهذا المعنى موجود في حديث : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا .... » [٢] .

٢ – الناحية والجهة ، عُرْض الشيء – بالضم – ، ناحيته ، من أي جهة جئته ، ويقال : اضرب عرض الحائط ، أي ناحيته .

٣ – المنع : يقال : اعترضني شيء في طريقي فمنعني المسير ويقال للخشبة المنتصبة في طريق أو نهر : عارض ، وسميت الموانع : عوارض ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « لا تجعلوا أيمانكم بالله (تعالى) مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها » [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٦٧/٧ وما بعدها مادة عرض . والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣ وما بعدها ، مادة عرض . وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ٤٠/٥ ، مادة عرض . نشر دار ليبيا – بني غازي – مطبعة دار صادر ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨/١ – ١٣٠ كتاب الإيمان – باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ... حديث رقم : ٢٣١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

٤ – التقابل والمقابلة : عارض الشيء بالشيء ، إذا قابله به ، وعارضت كتابي بكتابه ، أي قابلته ، وبينهما معارضة ، أي مقابلة ، وفي الحديث قالت فاطمة (رضي الله عنها) : « ... أسر – أي النبي (ﷺ) – إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين .... » [١] وذلك عام وفاته (ﷺ) قال ابن الأثير (رحمه الله) : « أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة » [٢] .

وجميع هذه المعاني نجدها في تعارض الدليلين ، حيث يظهر كل دليل ويبرز في وجه الدليل الآخر ، فيقابله ، ويمنعه من تحصيل مقتضاه .

المسألة الثانية : معنى التعارض في الاصطلاح :

إن مصطلح التعارض من استعمالات الأصوليين ، وقد تباينت عباراتهم ، واختلفت في تحديده وتعريفه ، وذلك تبعا لاختلافهم في أركانه وشروطه ، ولا يخلو تعريف منها عن الاعتراضات والمناقشات ، ولكنني أذكر أقربها تحقيقا للمعنى المراد ، وأشدها التزاما بمعايير الحدود ، وهو تعريف الأسنوي :

« التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه – يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » [٣] .

ومع ذلك فالتعريف عليه الملاحظات التالية :

الأولى : كان الأولى أن يذكر الدليلين بدلا من الأمرين ، لأن لفظ الدليلين أخص ، وهو نص في بحثنا هذا .

الثانية : أغفل التعريف تقييد الأمرين (الدليلين) بالشرعيين مما يجعل المسألة جنسا في التعريف ، والحاصل أنها قيد ، حيث أن البحث خاص بالأدلة الشرعية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/٦٢٨ « فتح الباري » كتاب المناقب – باب علامات النبوة ... حديث رقم : ٣٦٢٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٢ .

(٣) نهاية السول ٢/٢٠٧ (بحاشية شرح البدخشي) .

الثالثة : عبارة « يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » تفيد التعارض الكلي فقط والواقع احتمال وجود تعارض جزئي في بعض الدليل ، فكان الأولى التنصيص على ذلك في التعريف .

وعلى ذلك يكون التعريف المطابق للمعنى المراد ، على النحو التالي :

التعارض هو تقابل الدليلين الشرعيين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه ، كليا أو جزئيا .

شرح التعريف [١] :

أولا : « تقابل » : جنس في التعريف يدخل فيه كل تقابل .

ثانيا : « الدليلين » : قيد أخرج التقابل بين غيرهما ، وهو جنس يدخل فيه كل تقابل سواء كان بين الأدلة الشرعية أو غيرها ، كالعقلية وغيرها .

ثالثا : « الشرعيين » قيد أخرج تقابل الدليلين العقليين وغيرهما .

رابعا : « على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه » قيد أخرج التقابل على غير هذا الوجه .

خامسا : « كليا أو جزئيا » : يشمل التقابل الكلي والجزئي بين الأدلة ، والجزئي نحو ما يكون بينها من عموم وخصوص ونحو ذلك [٢] .

* * *

---

(١) انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصولين للدكتور : السيد صالح عوض ص : ٤٨ ، ٤٩ . المطبعة المحمدية – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م مصر .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٩ . بتحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م بيروت – وشرح الشيخ أحمد ابن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني ص : ١٤٨ (بهامش إرشاد الفحول للشوكاني) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) من القرآن والسنة ، هو من علم الله (تعالى) ، الذي يعلم السر وأخفى ، فما أخبر الرسول (ﷺ) فالله (تعالى) أخبر به ، وما أمر به (ﷺ) فالله (تعالى) أمر به ، ومحال أن يقع فيما أخبر به الله (تعالى) ورسوله (ﷺ) أو أمر به الله (تعالى) ورسوله تضاد أو اختلاف .

فالقرآن الذي هو كلام الله (تعالى) – وكلامه إنما يوافق علمه – محال أن يقع بين آياته اختلاف وتعارض : بمعنى أن تخبر آية بثبوت شيء ، وتخبر أخرى بنفيه ، أو تأمر آية بفعل شيء ثم تأمر أخرى بتركه [١] ، بل هذا من أمارات الجهل والعجز والتي يتصف بها المخلوق دون الخالق سبحانه .

وكذلك السنة النبوية – وقد تقدم أنها من الوحي – محال أن يقع بين نصوصها اختلاف وتعارض ، لا في أخبارها ولا في أحكامها [٢] ، حيث إنها من كلام الرسول (ﷺ) والرسول إنما يخبر بوحي من الله (تعالى) : نصا أو اقرارا ، ووحيه (تعالى) موافق لعلمه ، فهي – أي السنة – كالقرآن : يخرجان من مشكاة واحدة ، فما ثبت للقرآن من هذه الجهة فهو يثبت للسنة ، فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما : لا بين آية وآية ، ولا بين حديث وحديث ، ولا بين آية وحديث ، بل الكل يجري على نظام واحد ، ونسق متحد ، فنصوص الكتاب والسنة ؛ يشبه بعضها بعضا : ألفاظها ومعانيها ، أدلتها ومدلولاتها ، ولذلك نجد أن الله (تعالى) قد وصف كتابه بأنه كله متشابه ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ [الزمر : ٢٣] والتشابه هنا ضد الاختلاف ، الاختلاف المنفي عن القرآن كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] بل الاختلاف باطل ، وهو وصف للقول الباطل كما قال (تعالى) في صفة قول المشركين : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [الذاريات : ٨ ، ٩] .

(١ – ٢) ما لم يكن بينهما تناسخ في حال الأمر أو النهي .

والتشابه هو تماثل الكلام وتناسبه ، بحيث يصدق بعضه بعضا ، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع أخر ، بل يأمر به ، أو بنظيره أو بملزوماته ، وكذلك إذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر ، بل ينهى عنه ، أو عن نظيره أو عن ملزوماته – ما لم يكن هناك نسخ .

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك ، بل يخبر بثبوته أو ثبوت ملزوماته ، وإذا أخبر بنفي شيء ، لم يثبته بل ينفيه ، أو ينفي لوازمه ، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا ، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى ، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد ...

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ ، لما يكون بين المعاني من توافق وتعاضد وتناسب وتلازم [١] .

فنصوص القرآن والسنة لا تتعارض فيما بينها ، كما يدعيه أهل البدع [٢] ، بل كلها وحي من عند الله (تعالى) ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] والله (تعالى) أنزل كتابه القرآن على رسوله محمد (ﷺ) ، وأمره بتبليغه وبيانه للناس : قال (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] والبيان قدر زائد على القرآن المنزل ؛ فمحال أن يتعارض البيان مع المبيَّن ، وقد قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل بتبليغ الرسول (ﷺ) لألفاظه ومعانيه ، وبيان مدلولات ذلك بسنته القولية والعملية ، وبذلك وضحت المحجة وقامت الحجة ، وختمت الرسالة ، وتمت النعمة ، ورضي الرب (تعالى) منه ذلك ، فالقول بأن هناك تعارضا بين نصوص الكتاب والسنة هو مجرد دعوى ؛ الغرض منها الطعن في الشريعة والرسالة .

---

(١) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص : ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٤٦/١ .

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) : « إن الله (عز وجل) وضع نبيه (ﷺ) من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله (عز وعلا) معنى ما أراد الله » (١) .

التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر :

وأما ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص من الكتاب والسنة فهو تعارض ظاهري ، يقع في نفس المجتهد وفهمة ، ولا حقيقه له في نفس الأمر ؛ وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو فيهما معا (٢) .

أما أن يقع التعارض في نفس الأمر وحقيقته ، بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان ، يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، ولا يكون بينهما تناسخ ، ولا يجمعهما جامع ، أو يؤلف بينهما رابط ، فهذا لا يكون بحال ، بل هذا سفه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل ، فضلا عن الشارع الحكيم .

يقول الإمام الشاطبي – في كتابه : « الموافقات » (٣) – : « أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين » .

ويقول الشاطبي – في كتابه : « الاعتصام » (٤) – : « فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة ، أمران » :

أحدهما : وذكر وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال واعتبارها اعتبارا كليا .

والثاني : « أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى

---

(١) جماع العلم ص : ١١٨ .
(٢) راجع المبحث التالي : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .
(٣) ٢٩٤/٤ .
(٤) ٣١١/٢ .

واحد ، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف ؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ... » .

أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص :

بعد أن تقرر أنه لا يكون تعارض – في نفس الأمر – بين أدلة الشريعة ، أي لا يصدر عن الوحي دليلان ويقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، وأن ما يظهر من تعارض فإنما يكون في نفس المجتهد ونظره ، لا في نفس الأمر وحقيقته . بقي أن نذكر أسباب هذا التعارض الظاهري ؛ فقد ذكر أهل العلم أسبابا عدة تكمن وراء هذا التعارض الظاهري ، أذكر جملة منها (١) :

١ – ما يكون بين آي القرآن ونصوص السنة من عموم وتخصيص ، وإطلاق وتقييد ، واستثناء ونحو ذلك ؛ فيقع في فهم بعض الناظرين أن ذلك من التعارض وليس الأمر كذلك (٢) .

٢– الجهل بسعة لسان العرب – وقد نزل القرآن بلسانهم – فالعرب تخاطب بالشيء عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة (٣) .

٣ – الوضع من قبل الزنادقة لبعض الأحاديث ، معارضا بها ما صح من معاني الكتاب والسنة ، بغرض الطعن في الإسلام والتشكيك في أصوله مصادره .

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ وما بعدها ، وانظر : كتاب اختلاف الحديث له ٥٥/٧ وما بعدها (بهامش الأم) وانظر : زاد المعاد لابن القيم ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ومفتاح دار السعادة له ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٢ ، ٥٣ .

٤ – الوهم الذي قد يقع لبعض الثقات ، فيروي الحديث على وجه ظنا منه أنه صحيح وليس الأمر كذلك . قال ابن القيم : « ... فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه (ﷺ) وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا ، فالثقة يغلط ... » [١] .

٥ – الرسول (ﷺ) قد يخبر بالشيء ، فيؤدى المخبر عنه الخبر متقصى ، وآخر يؤديه مختصرا ، وثالث يأتي ببعض معناه دون بعض [٢] فإذا عُرِف هذا انتفى الاختلاف والتعارض .

٦ – وقد يحدث الرجل عن النبي (ﷺ) وقد أدرك الجواب دون المسألة ، ومعرفة المسألة تدل على حقيقة الجواب ؛ لأنه يعرف السبب الذي خرج عليه الجواب [٣] فإذا عُرِف هذا زال الإشكال .

٧ – قد يكون بين بعض النصوص تناسخ ، فيجهل البعض الدلالة عليه فيظنه تعارضا ، وليس كذلك ، أو أنه (ﷺ) يسن سنة ، ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيذهب على بعض السامعين علم الناسخ والمنسوخ ، فيحفظ أحدهما دون الآخر ، فيروي هذا الناسخ ، ويروي ذاك المنسوخ ، فيظهر الاختلاف ، لكن لا يذهب على عامتهم حتى يكون فيهم من يعلم المنسوخ وناسخه [٤] .

٨ – قال ابن القيم (رحمه الله) : « .... تنزيل كلامه – أي الشارع – على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين ، والفقهاء ، وعلم أحوال القلوب ، وغيرهم ، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم ، فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثة ، وسبقت معانيها إلى قلبه ، فلم يعرف سواها ، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح ، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرده بكلامه ، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع ، وهذا من أعظم

---

(١) زاد المعاد ١٤٩/٤ ، وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .
(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص : ٢١٣ .
(٤) انظر : الرسالة ص : ٢١٤ ، ٢١٥ .

أسباب الغلط عليه ، مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه ، فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فساد في التصور أو القصد أو هما (فتوقع) [١] ما شئت من ضبط وغلط وإشكالات واحتمالات ، وضرب كلامه بعضه ببعض ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبته ، والله المستعان » [٢] .

هذا بعض ما ذكره أهل العلم من أسباب الاختلاف والتعارض بين النصوص .

وقد قال الشافعي (رحمه الله) : « ولم نجد عنه (ﷺ) شيئا مختلفا ، فكشفناه ، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا » [٣] .

كيفية دفع التعارض :

تقرر – سابقا – أن التعارض إنما يكون في نظر المجتهد لا في نفس الأمر وحقيقته ، وهذا التعارض الظاهري لابد من دفعه ، حتى تبرأ الأدلة الشرعية منه ، ويكون الدليل صالحا للاستدلال به .

ومذهب الجمهور في كيفية دفع التعارض ، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية ، مرتبة الأول فالأول [٤] :

---

(١) هذه الكلمة أضفتها لإقامة المعنى ، ولعلها أو نحوها ساقطة عن الأصل .

(٢) مفتاح دار السعادة ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ .

(٣) انظر الرسالة ص : ٢١٦ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٥٤٢/٢/٢ ، و« كتاب « الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ص : ٩ وما بعدها . مطبعة الأندلس – الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م حمص – ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ والمستصفى للغزالي ١٣٩/٢ وما بعدها ، والموافقات ٢٩٤/٤ وما بعدها ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢١٠/٣ وما بعدها ، وكشف الأسرار ٧٨/٣ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

أولا : أن يطلب المجتهد الجمع بين الدليلين ، لاحتمال أن يكون الدليلان في حالين مختلفين (١) ، أو أن بينهما عموما وخصوصا ، أو إطلاقا وتقييدا ، ولأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، وهو قول جميع الفقهاء (٢) .

وقال الإمام الشافعي : « ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان (فيه) (٣) معا ؛ إنما المختلف ما لم يمضى (٤) إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا حرمه » (٥) .

وقال الخطابي : « وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث » (٦) .

ثانيا : فإن لم يتيسر له الجمع بينهما – وكان الدليلان مما يقبلان التناسخ – نظر في التاريخ ، لمعرفة المتأخر من المتقدم ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ... كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ... » (٧) .

---

(١) قال أبو بكر الباقلاني : « ... متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفي أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أوعلى شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، هذا ما لابد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته (ﷺ) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ » نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

(٣) قال محقق الرسالة (شاكر) : « في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر » قلت : وزيادتها لازمة لإيضاح المعنى .

(٤) هكذا بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ، وقد استعمله الشافعي في أكثر من موضع ، انظر : حاشية رقم : ٤ من الرسالة ، وانظر : ص : ٢٧٥ حاشية رقم : ٤ .

(٥) الرسالة ص : ٣٤٢ .

(٦) معالم السنن ٣/٨٠ .

(٧) اختلاف الحديث ٧/٥٧ (بحاشية الأم) .

ثالثا : فان تعذر العلم بالتأريخ ، عمد إلى الترجيح ، ووجوه الترجيح كثيرة عدها بعضهم خمسين وجها ، وزاد آخرون [١] ، فأيهما رجح عمل به ، والعمل بالراجح متعين في فطر العقول ، وعليه إجماع العلماء ؛ قال الشوكاني (رحمه الله) :«إنه متفق عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح » [٢] .

رابعا : فإن تعذر الترجيح ، فقد اختلفوا بعد ذلك :

فمنهم من قال : يتوقف المجتهد إلى أن يتبين وجه الترجيح ، قال مجد الدين في المسودة [٣] : « وهذا قول أصحابنا : القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قالت الشافعية والكرخي ، وأبو سفيان السرخسي ، وحكاه الإسفرائيني عن أصحابه » ، وقال في موضع آخر [٤] : « والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك ، وقول للشافعي في البينات » [٥] ونسبه ابن قدامة إلى أكثر الحنفية وأكثر الشافعية [٦] .

ومنهم من قال : يتخير المجتهد بين الدليلين ، إذا لم يعثر على ترجيح ، وهو مذهب لبعض الشافعية والحنفية [٧] ، ونص عليه الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني [٨] ، ومال إليه الغزالي [٩] .

---

(١) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ص : ١١ وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص : ٢٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ ، وانظر : ص : ٢٧٣ منه . والإحكام للآمدي ٢٥٧/٣ .

(٣) ص : ٤٤٦ . (٤) ص : ٤٤٨ .

(٥) مسألة تعارض البينتين فيها خلاف بين الفقهاء : هل يعمل بهما الحاكم جميعا ، أم يتساقطان ، على أقوال ، انظر : المستصفى ٣٧٩/٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٦) انظر : روضة الناظر ٤٣٢/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق ٤٣٢/٢ .

(٨) انظر : المحصول للرازي ٥٠٦/٢/٢ ، ونهاية السول ١٦٦/٣ (بهامش التقرير) والمسودة ص : ٤٤٦ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٩) انظر : المستصفي ٣٧٩/٢ .

ومنهم من قال بتساقط الدليلين ، وطلب دليل ثالث على الترتيب فإن كان المتعارضان آيتين نظر في السنة ، وإن كانا سنتين نظر في القياس أو أقوال الصحابة ، وإلا فالرجوع إلى البراءة الأصلية ، هذا ما ذهب إليه الجلال المحلى ورجحه [١] ، وهو أقرب الأقوال إلى الحق والعدل ، وهو يتضمن القول الأول ويزيد عليه ؛ لأن التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل ، وربما لم تحتمل المسألة التأخير ، ثم إنه لا يمكن تصور خلو المسألة عن دليل ، ولو قياس ؛ لأنه (تعالى) كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل ، فلو لم يجعل عليه دليلا كان تكليفا بما لا يطاق [٢] .

أما التخيير فعليه اعتراضات كثيرة ، أقواها : أن الدليلين المتعارضين – وقد تعذر الترجيح بينهما – أحدهما لا محالة باطل ، أو منسوخ ، ونحن لا نعلمه على وجه التعيين ، فلو خيرنا المجتهد بينهما لكان تخييرا بين حكم الله (تعالى) وبين ما ليس حكما لله (تعالى) [٣] .

وذهب بعض الحنفية إلى تقديم النسخ على الجمع [٤] ، والتحقيق : تقديم الجمع على النسخ ، إذا أمكن حمل الدليلين على حالين مختلفين ، أو كان بينهما

---

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ – ٣٦٢ ، وانظر : ارشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٢ ، وقال أبو المعالي الجويني (رحمه الله) : « والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها ، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى (ﷺ ، ورضي عنهم) : استفتحوا النظر في الوقائع ، والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى (ﷺ) فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا ، واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق في مكر الأعصار ، وممر الليل والنهار واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد ، فإذا لم يقع علمنا اضطرارا في مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة » غياث الأمم في التياث الظلم ص : ٣١٠ ، ٣١١ . تحقيق : د /مصطفى حلمي – مطبعة دار الدعوة ١٩٧٩ م – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) وانظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/١٣٤٨ – ١٣٥٠ ، وأعلام الموقعين ١/٣٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . ص : ١٨٣ تعليق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م – حلب (بدون رقم الطبعة) وانظر التقرير والتحبير ٣/٣ .

خصوص وعموم ، أو تقييد وإطلاق ، فعندئذ العمل بالدليلين أولى أولى من إهدار أحدهما أما إذا كان الأمر على غير ما تقدم ؛ كأن يدل أحد الدليلين على حل شيء والآخر على تحريمه ، أو قام الدليل صريحا على بيان النسخ ، فليس بينهما – عندئذ – إلا النسخ . قال اللكنوي (رحمه الله) بعد أن ذكر مذهب الأحناف – : « لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا : صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه . وهذا الذي صرح به أهل أصول الحديث » [1] .

أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها :

أولا : مثال التعارض بين آية وآية :

أخرج البخاري – تعليقا – عن سعيد بن جبير قال : « قال رجل [2] لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ، قال : ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصافات : ٢٧] . ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٤٢] ﴿ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية . وقال : ﴿ أَمِ ٱلسَّمَاءُ بَنَاهَا .... إلى قوله ... دَحَاهَا ﴾ [النازعات : ٢٧ – ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ .... إلى .... طَائِعِينَ ﴾ [فصلت : ٩ – ١١] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال (تعالى) : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفتح : ١٤] ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ٧] ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) هو نافع بن الأزرق زعيم طائفة الأزارقة من الخوارج . انظر : فتح الباري ٥٥٧/٨ .

فقال – أي ابن عباس – : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ في النفخة الأولى ، ثم ينفخ في الصور : ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة : ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ يَتسَاءَلُونَ ﴾ .

أما قوله : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ – ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم . وقال المشركون : تعالوا نقول : لم نكن مشركين ، فختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا ، وعنده : ﴿ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ .... ﴾ [النساء : ٤٢] .

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ، ودحوها : أن أخرج منها الماء والمرعى ، وخلق الجبال ، والجمال ، والآكام ، وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : ﴿ دَحَاهَا ﴾ وقوله : ﴿ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين .

« ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سمى نفسه ذلك ، وذلك قوله ، أي لم يزل كذلك ، فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإنَّ كلا من عند الله »[1] .

ثانيا : مثال التعارض بين حديث وحديث :

زعم المدعون للتعارض ، أن قوله (ﷺ) : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥٥٥ ، ٥٥٦ « فتح الباري » كتاب التفسير – سورة السجدة .
وانظر : الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل ، ص : ٥٤ وما بعدها – وهو ضمن عقائد السلف د /علي سامي النشار – منشأة المعارف ١٩٧١ م الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

من كبرياء » [١] .

يعارض قوله (ﷺ) : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت – أي أبو ذر – وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق ، ثلاثا ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ... » [٢] .

فقالوا : والزنا والسرقة أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر [٣] .

الجواب [٤] : الكبر نوعان :

الأول : كبر مناف للإيمان بالكلية ، فلا يدخل صاحبه الجنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ومنه كبر إبليس وفرعون ، وكذا كبر اليهود .

الثاني : كبر لا ينافي الإيمان بالكلية ، وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق ، وجحد الحق ، كما قال النبي (ﷺ) في تفسير الكبر : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » [٥] .

فمن تلبس بالنوع الأول من نوعي الكبر حرم من دخول الجنة ابتداءا ودوما ، ومن تلبس بالنوع الثاني يكون مآ له إلى الجنة ، وقد يحرم دخولها ابتداءا لا دوما ، وعليه ، فيكون مراد الحديث الأول : بيان حكم المتكبر ، وهو عدم دخوله الجنة ، أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر هو أن لا يدخل الجنة ، كما أن حكم من كان في قلبه حبة خردل من إيمان أن لا يدخل النار ، فهذا كهذا من جهة الحكم ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٥/١ كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .... حديث رقم : ١٥٤ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٧/٧ ، ٦٧٩ ، وتأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٧ ، وانظر : سنن أبي داود ٣٥٢/٤ كتاب اللباس – باب ما جاء في الكبر – حديث رقم : ٤٠٩٢ .

ومثال ذلك : قول الرجل في دار صغيرة رآها : لا ينزل هذه الدار أمير ، يريد بيان حكمها ، وحكم أمثالها ، مع جواز أن ينزل فيها الأمراء . وهكذا سائر الكبائر ، إذا مات صاحبها من غير توبة ، حكمها الوعيد بالنار والعذاب ، ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء : إما أن ينجز وعيده بمقتضى عدله ، أو يغفر ذلك بنحو حسنات ماحيات ، أو فتن مكفرات نحو : الشدة في النزع أو في القبر ، أو بالشفاعة ونحو ذلك ، بمقتضى منّه وفضله ، فيدخل الجنة وليس في قلبه مثقال حبة خردل من كبر .

وعلى ذلك فيكون المنفي في الحديث : الدخول المطلق للجنة الذي لا يكون معه عذاب ، ولا وعيد به ، لا الدخول المقيد ، والذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ، أو دخل الجنة بعد تمحيصه بنحو ابتلاء أو شفاعة أو مغفرة أو نحو ذلك .

ثالثا : مثال التعارض بين آية وحديث :

قوله : (ﷺ) : « .... إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ... » [(١)] .

وقال (تعالى) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وقال لموسى : ﴿ لَن تَرَانِى ﴾ [الأعراف : ١٤٣] وذلك حين طلب موسى رؤيته كما قال (تعالى) : ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

فزعم نفاة الرؤية أن هذا تعارض ، يحكم بعدم صحة الحديث ، وعلى فرض صحته فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٤١] أي ألم تعلم .

والجواب من وجوه :

الأول : نفي الرؤية في الآيتين يفيد نفيها في الدنيا ، والحديث دل على إثباتها في الآخرة ، فلا ثمة تعارض .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٣٣ « فتح الباري » كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل صلاة العصر – حديث رقم : ٥٥٤ .

الثاني : الإدراك المنفي في الآية ، معناه : الإحاطة وهو قدر زائد على الرؤية ، فالعيون لا تحيط به (تعالى) وإن رأته ، وذلك لعظمه وكبره [١] ، ومثل ذلك في آلاء الله : الشمس نراها بعيوننا ، ولا نحيط بها ، فالله (تعالى) أعظم وأكبر .

وقال (تعالى) في أصحاب موسى وقوم فرعون : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾

[الشعراء : ٦١ ٦٢] .

فموسى (عليه الصلاة والسلام) نفي الإدراك ، ولم ينف الرؤية . وعليه ، فآية « الأنعام » نفت الإدراك ولم تنف الرؤية [٢] ، والحديث أثبت الرؤية ، فلا تعارض .

الثالث : جاء في الكتاب العزيز ما يؤيد مدلول الحديث ؛ كقوله (تعالى) : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] فإضافة النظر إلى الوجوه التي هي محل العيون ، وتعديته بـ« إلى » كل ذلك يفيد إثبات الرؤية البصرية ، وهذا من أعظم نعيم أهل الجنة ، ومن أنكره حري بأن يحرمه .

الرابع : قال ابن قتيبة : « ولو كان الله (تعالى) لا يرى في حال من الأحوال ، ولا يجوز عليه النظر لكان موسى (عليه السلام) قد خفي عليه من وصف الله ما علموه » [٣] أي نفاة الرؤية .

الخامس : أما زعمهم أن الرؤية في الحديث بمعنى العلم ، فالرؤية تكون تارة بصرية ، وتارة تكون قلبية ، وتارة تكون من رؤيا الحلم ، وغير ذلك ، ولكن لا يخلو الكلام من قرينة تحدد المعنى المراد ، وتخلصه من الاحتمالات الأخرى ، وإلا أصبح الكلام مجملا ملغزا ، مخالفا لما عليه الشارع من البيان والنور والهداية ؛ وأي قرينة فوق قوله (ﷺ) حين سألوه عن رؤية الرب (تبارك وتعالى) يوم القيامة فقال :

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥١ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ٢٠٧ .

« هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : ما تضارون في رؤية الله (تبارك وتعالى) يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما ... » [١] .

* * *

المبحث الثاني

مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم والجواب عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأولى : حكاية مذهب المخالفين :

قالوا : يجوز وقوع التعارض بين أدلة الشرع في نفس الأمر - إضافة إلى جوازه في نظر المجتهد - وجمهور هؤلاء جوز ذلك في الأدلة الظنية دون القطعية ، على نحو ما نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائي وابنه أبي هاشم ، وهو اختيار الآمدي ، ونسبه إلى أكثر الفقهاء [٢] ، وذكر الأسنوي أن الجمهور على جواز التعارض في نفس الأمر بين الظنيين [٣] ، وهو اختيار ابن الحاجب [٤] .

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧٣ ، والحديث رواه مسلم في صحيحه ١٦٧/١ كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية - حديث رقم : ٣٠٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر : نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٤) انظر : « كتاب » منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ص : ١٦٠ ، ١٦١ - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ مصر .

وحكى الماوردي والروياني عن الأكثرين جوازه [١] ، ونسبه الجلال المحلى إلى الأكثر [٢] .

ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا كالفخر الرازي في المحصول [٣] . وشذ بعضهم وقال بجوازه بين الأدلة القطعية أيضا [٤] ، وفرق القاضي أبو يعلى بين أدلة التوحيد والصفات والقدر فمنع وقوع التعارض فيها ، وجوزه في أدلة الفروع كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك [٥] .

وقبل عرضي شبه هذا المذهب ، وجوابها ، أحب أن أسجل الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : وهي أن نسبة هذا المذهب إلى الجمهور ، وأكثر الفقهاء ، فيها نظر ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولا : نسبة جواز التعارض في نفس الأمر إلى الجمهور ، معارضة بنسبة المنع إليهم – أيضا – فقد نقل الخطيب البغدادي عن أبي بكر الباقلاني اتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة على تنزيه الشارع أن يصدر عنه دليلان متعارضان ينفي أحدهما موجب الآخر [٦] . وقال الكيا الهراسي : « وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء » [٧] وقال ابن السمعاني : « هو مذهب الفقهاء » [٨] .

ثانيا : نسبة المنع إلى الجمهور مفصلة بعكس نسبة الجواز إليهم فإنها مجملة ؛ فقد ذكر العلماء في جمهور المانعين : الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء والمحدثين [٩] : قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : « ... إن المنع ليس مذهب الكرخي وحده ،

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٢) انظر : حاشية البناني ٣٥٩/٢ .
(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٤) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .
(٥) انظر : المرجع السابق ص : ٤٤٩ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٦) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .
(٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٨) انظر : المرجع السابق ص : ٢٧٥ .
(٩) انظر : دراسات في التعارض والترجيح ص : ١٥٩ .

بل هو مذهب جميع من عداه – أيضا – من الحنفية ، والصحيح من مذهب الشافعية ... »[(١)] وقد نسب أبو حامد الغزالي منع التعارض إلى القائلين بأن المصيب من المجتهدين في الأمور المتنازع عليها واحد[(٢)] ومعروف أن هذا المذهب هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والأصوليين[(٣)] ومن قال : إن كل مجتهد مصيب ، فأكثرهم على تقدير رفع الإثم عنه ؛ لأنه فعل ما أمر به من استفراغ الوسع ، وبلوغ الجهد[(٤)] ، لا أنه أصاب الحق في نفس الأمر ، فالمصيب واحد ، والباقون مرفوع عنهم الإثم ، فكان لكل واحد منهم أجر ، وللمصيب في نفس الأمر أجران .

وأيضا – روي مذهب المنع ، عن الشافعي وأكثر الشافعية[(٥)] ، قال الكيا الهراسي : « وهو المنقول عن الشافعي »[(٦)] .

وبه – أي بالمنع – قال العنبري ونصره[(٧)] ، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد ابن حنبل[(٨)] وحكاه عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه[(٩)] .

وكذلك نص عليه أبو بكر بن خزيمة[(١٠)] ، وأبو محمد بن حزم[(١١)] وغيرهم كثير .

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول للأسنوي) المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : المستصفي ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ .

(٣) انظر : شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني ص : ٢٧٨ (بحاشية إرشاد الفحول) وانظر : إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٠ ، ٢٧ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .

(٦–٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٨) انظر : الإحكام ٢٢٨/٣ .

(٩) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(١٠) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(١١) انظر : الإحكام ١٩٠/٢ وما بعدها .

ولا شك أنه عند التعارض تقدم النسبة المفصلة (القول المبين) على النسبة المجملة (القول المجمل) .

ثالثا : أن بعض من ذكرت أسماؤهم في مذهب المجوزين قد نسب إليهم - أيضا - القول بمنع التعارض ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني [١] ، وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم [٢] .

رابعا : أن نسبة الجواز إلى الجمهور ، أو إلى بعض العلماء ، يحتمل أن يكون مرادا بها الجواز العقلي ، كما هو مذهب أبي عبد الله الفخر الرازي [٣] ، فإن كان الأمر كذلك فلا إشكال عندئذ ؛ لأنه ليس كل ما جاز عقلا ، جاز شرعا وواقعا [٤] .

خامسا : أن يكون مراد المجوزين للتعارض : التعارض الظاهري ، أي في نظر المجتهد وفهمه - كما هو مذهب جميع العلماء [٥] - فعبروا عن ذلك بعبارة موهمة ، فهم منها الناقلون ، إطلاق الجواز ، وليس الأمر كذلك .

سادسا : أو أن يكون مراد المجوزين : أن الخطأ والوهم قد يتطرق إلى نقل الأخبار ، فيكون أحد الخبرين غير صحيح ، فيظهر التعارض ، ويكون تعارضا في نفس الأمر ،لا لأن الشارع يصدر عنه دليلان متعارضان ، وإنما لأن أحد الدليلين ليس بدليل في نفس الأمر [٦] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ ، وقد تقدم كلام الباقلاني في اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر . انظر : الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٨ . بتحقيق : محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - بيروت .

(٤) وهذا على التسليم ، وإلا فلا يتصور عاقل أن يصدر عن الحكيم العليم - سبحانه - دليلان متعارضان ، لكن المتكلمين توسعوا في مسألة الجواز العقلي ...

(٥) انظر : نهاية السول ١٦٨/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٦) انظر : زاد المعاد ١٤٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .

الملاحظة الثانية : أما من جوز التعارض بين الأدلة القطعية في نفس الأمر فهذا شذوذ لا يلتفت إليه ، ولم أقف على أسمائهم ولا شبهاتهم ، بل ذكرهم صاحب المسودة نكرة ولم يعينهم [١] ، وهو معارض بالاتفاق كما حكاه الزركشي [٢] .

الملاحظة الثالثة : وأما تفريق القاضي أبي يعلي بين أدلة أصول الدين وفروعه ، فهذا تفريق بلا مفرق ، ولا دليل عليه ، وإن قيل : إن أدلة الأصول قطعية وأدلة الفروع ظنية فهذا لا يطرد ، بل كثير من أدلة الفروع قطعية ، كالأدلة على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من فروع هذه المسائل .

فيبقى حصر الكلام مع من جوز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر ، وهؤلاء هم الذين سأعرض شبهاتهم ، ثم أذكر جوابها ، وذلك في المبحث التالي إن شاء الله .

المطلب الثاني : بعض شبه القائلين بجواز التعارض في نفس الأمر ، وجوابها :

الشبهة الأولى : لو استحال تعارض الدليلين في نفس الأمر ، فإما أن يكون ذلك محالا لذاته ، أو لدليل خارج ، والأول ممتنع ؛ لأنه لو قدرنا وقوع التعارض لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، وأما إن كان لدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا ، فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه [٣] .

والجواب من وجوه :

الأول : ليس كل ما أمكن وقوعه عقلا ، يقع شرعا .

الثاني : التعارض في الأدلة يلزم منه أن يكون الشيء حلالا حراما ، أو صدقا وكذبا في آن واحد ، وهذا ممنوع من قبل الشارع الحكيم .

الثالث : قد قامت الأدلة السمعية والعقلية على منع التعارض في أدلة الشرع في نفس الأمر ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه ، إن شاء الله [٤] .

---

(١) انظر : المسودة ص : ٤٤٩ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٥٣ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص : ١٤٠ .

(٤) انظر : مبحث أدلة القاعدة .

الشبهة الثانية : يجوز التعارض بين الدليلين ، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء ، ويخبر الآخر عن عدمه [١] .

والجواب :الممتنع في مسألتنا هذه ، هو صدور الدليلين عن جهة واحدة وبينهما تعارض ، فهذا يحكم به على جهل هذه الجهة أو عجزها ؛ وكلا الأمرين محال على الشارع الحكيم [٢] .

الشبهة الثالثة : أنزل الله (تعالى) المتشابهات ، وهي مجال لاختلاف الأنظار وتباين المدارك ، وإن كان التوقف فيها محمودا ، فإن الاختلاف فيها قد وقع بين المسلمين ، ووضع الشارع لها – أي المتشابهات – كان مقصودا ، وهو عالم بالمآلات ، ومن ثم فقد جعل سبيلا إلى الاختلاف ، فلا يصح أن ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة [٣] .

والجواب [٤] : أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين : أحدهما حقيقي ، والآخر إضافي ، وهذا من جهة ذاتها ، وهناك ضرب آخر يرجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام .

أما الحقيقي ، فالله (تعالى) لم يجعل لنا سبيلا إلى إدراك حقيقته ، ولا نصب لنا دليلا على المراد منه ، وهو قليل لا كثير ، ولا يطلب من المكلف سوى الإيمان به ، فمن رام غير ذلك فقد ابتغى الفتنة والهلاك ، وهذا كما في قوله (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

---

(١) نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٢) انظر : سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : الموافقات ٩١/٣ – ٩٣ ، ١٢٦/٤ – ١٢٨ ، وانظر : القاعدة التاسعة من هذا الباب ففيها بيان وتفصيل في مسألة المتشابه .

فليس في المسألة إلا أمر واحد ، وهو الإيمان به – أي بالمتشابه – وأنه من عند ربنا ، فالراسخون في العلم هم المصيبون دون من عداهم .

وأما الإضافي : فهو ما يحصل من تشابه في نفس الناظر لا في نفس الدليل الشرعي ، وذلك إما لتقصير الناظر في الاجتهاد ، أو لاتباعه الهوى . والتقصير قد يكون في العلم ؛ حيث لم تجتمع عنده الأدلة ، أو لم يبلغه الصحيح منها ، وقد يكون في الفهم ؛ لأنه قد يحمل الدليل على وجه من الدلالة لا يحتمله ، أو يحتمله لكن غيره من الاحتمالات أقوى وأقرب .

وأما التشابه العائد على مناط الأدلة ، فهذا كقوله (ﷺ) : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة .... » [1] فالنهي – مثلا – عن أكل الميتة واضح ، والإذن في أكل المذكاة كذلك ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول ، لا في الدليل . وقد جاء الدليل على تجنب ذلك حتى يتبين الأمر وهو أيضا واضح لا تشابه فيه .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة ، ولله الحمد ، وهي من الكتاب ، والسنة ، والإجماع وأقوال علماء الأمة ، ومن المعقول ، والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أن القرآن من عند الله فلا اختلاف فيه إذن .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٠/٤ « فتح الباري » كتاب البيوع – باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات – حديث رقم : ٢٠٥١ .

قال ابن جرير الطبري : « ... إن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله ، لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض » (١) .

الثاني : قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] تقدم أن هذه الآية دليل على كون السنة من الوحي ، فهي كالقرآن من هذه الجهة ، كل من عند الله ، وما ثبت للقرآن يثبت للسنة ، في نفي الاختلاف والتعارض عنهما ، قال أبو محمد بن حزم : « ويبين صحة ما قلنا – من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي (ﷺ) وما نقل من أفعاله – قول الله (عز وجل) مخبرا عن رسوله (عليه السلام) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] (٢) .

الثالث : قوله (تعالى) : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فلما أمر (تعالى) المؤمنين بالائتساء برسول الله (ﷺ) ويكون ذلك ائتساء بأقواله وأفعاله ، دل ذلك على أنه (تعالى) راض عن أقوال نبيه (ﷺ) وأفعاله ، وأنها موافقة لمراد الرب (جل وعلا) فثبت بذلك أنه لا اختلاف ولا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة ، وبين مراد الله (عز وجل) (٣) .

الرابع : قوله (تعالى) : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] قال الإمام الشاطبي : « وهذه صريحه في رفع التنازع والاختلاف – أي عن الشريعة – فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع

---

(١) جامع البيان – تفسير الطبري – ١٧٩/٥ .

(٢) الإحكام ٢٠٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ .

الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل »[1] إذ كيف يرد الله (تعالى) المتنازعين إلى شيء لا يرتفع به تنازعهم واختلافهم ، بل يزيدهم شدة في التنازع والاختلاف ، فهذا مما يتنزه عنه الشارع الحكيم .

وفي معنى هذه الآية قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالكتاب حاكم يرتفع به الاختلاف والتنازع .

الخامس : قوله (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] فالله (تعالى) أمر نبيه (ﷺ) أن يبين للناس ما نزل من الوحي ، والبيان يكون بالأقوال ، والأفعال ؛ فدل ذلك على أن البيان موافق للمبين ، فلا اختلاف بينهما أبدا .

السادس : قوله (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل ببلاغ النبي (ﷺ) وبيانه ، فبهما تمت النعمة وقامت الحجة ، فلو كان هناك اختلاف بين ما بلغه الرسول وبين بيانه ، أو بين بلاغه وبيانه وبين الأمر في نفسه ، لما رضي الله (تعالى) لنا هذا الاختلاف دينا ونورا وهدى .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ،

---

(١) انظر : الموافقات ١١٩/٤ ، والاعتصام ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ .

فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ؛ حتى ارتفعت أصواتهم ؛ فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ويقول : مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [(١)] .

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن القرآن منزه عن الاختلاف والتضاد ، بل هو شيء واحد ، يصدق بعضه بعضا ، ويشبه بعضه بعضا ، وإنما يحصل الإشكال والاشتباه في الفهوم ، دلالة على عجز المخلوق وتقصيره ، فالواجب على المرء – والحال هكذا – أن يرد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه وأن يقول كما قال الراسخون في العلم : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

الثاني : ما رواه ابن ماجة في سننه عن المقدام بن معديكرب الكندي : « أن رسول الله (ﷺ) قال : يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (عز وجل) فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله (ﷺ) مثل ما حرم الله » [(٢)] .

فالشاهد في هذا الحديث أنه لا تعارض بين ما يحكم به الرسول (ﷺ) وبين حكم الله (تعالى) في القرآن ، وكذلك ما يخبر به الرسول (ﷺ) هو من خبر الله (تعالى) ، لا تعارض ولا اختلاف بين الكتاب والسنة ، لا في الأحكام ولا في الأخبار ، فما أمر به الرسول فالله أمر به ، وما أخبر به الرسول فالله (تعالى) أخبر به .

---

(١) ٦٧٠١/١٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) وقد تقدم تخريجه . انظر ص : ٢٣٢ ، وقال ابن تيمية : « هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس » اقتضاء الصراط المستقيم ١٤١/١ .

(٢) ٧/١ (صحيح ابن ماجة) – المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتغليظ على من عارضه – حديث رقم : ١٢ ، والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ ، وصححه – أيضا – الشيخ أحمد شاكر . انظر : الرسالة : ص : ٩١ (الحاشية) .

يقول الخطابي – في شرح هذا الحديث – : « فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله (ﷺ) مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا » [١] .

وقال الآجري (رحمه الله) : « ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول : قال رسول الله (ﷺ) في شيء قد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسان جاهل ، فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله (عز وجل) . قيل له : أنت رجل سوء ، وأنت ممن حذرناك رسول الله (ﷺ) وحذر منك العلماء » [٢] .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال علماء الأمة على القاعدة:

أ – حكاية الإجماع :

١ – اتفقت الأمة على عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية [٣] . وأما الأدلة الظنية فقد تقدم بيان الاختلاف فيها ، وأن نسبة الجواز – أي جواز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر – إلى جمهور العلماء نسبة ضعيفة ، لا تستند إلى تحقيق علمي ، بل الثابت عكس ذلك .

وقد اتفقوا – أيضا – على جواز تعارض الأدلة الظنية في نفس المجتهد [٤] .

٢ – حكى أبو بكر الباقلاني اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر مطلقا ، كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي : يقول الباقلاني : « وكل خبرين علم أن النبي (ﷺ) تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٩٨ .

(٢) الشريعة ص : ٤٩ .

(٣) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٣/١٦٨ (بهامش التقرير والتحبير) .

فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك : أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا ، وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي (ﷺ) منزه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة » [١] .

وقد تقدم كلام الكيا الهراسي : أنه مذهب عامة الفقهاء [٢] .

ب - أقوال العلماء :

١ - ما رواه الآجري بسنده إلى سعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثا فقال رجل : « إن الله (عز وجل) قال في كتابه : كذا وكذا ، فقال : لا أراك تعارض حديث رسول الله (ﷺ) بكتاب الله (عز وجل) ، رسول الله (ﷺ) أعلم بكتاب الله (عز وجل سبحانه وتعالى) » [٣] .

٢ - وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « .... وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثال واحد » [٤] وقال في موضع آخر : « لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال » [٥] .

٣ - وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) : « لا أعرف أنه روي عن رسول الله (ﷺ) حديثان ، بإسنادين صحيحين ، متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما » [٦] .

٤ - وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) بعد أن ذكر هذه المسألة وأدلة القرآن عليها - قال : « وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ،

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٣) الشريعة ص : ٥١ .
(٤) الرسالة ص : ١٧٣ .
(٥) الرسالة ص : ٥٤٦ ، وانظر : جماع العلم ص : ١٢٤ .
(٦) الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض .... »[١] .

٥ – ويقول أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : « اعلم أن التعارض هو التناقض ، فإن كان في خبرين ، فأحدهما كذب ، والكذب محال على الله ورسوله ، وإن كان في حكمين من أمر ونهي ، وحظر وإباحة ، فالجمع تكليف محال ، فإما أن يكون أحدهما كذبا ، أو يكون متأخرا ناسخا ، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين »[٢] .

٦ – ويقول ابن القيم (رحمه الله) : « .... وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله (ﷺ) عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح »[٣] .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لا يوجد أصلا ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده (ﷺ) وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا ، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع »[٤] .

وقال (رحمه الله) في نونيته[٥] :

« ونصوصه ليست تعارض بعضها بعضا فسل عنها عليم زمان
وإذا ظننت تعارضا فيها فذا من آفة الأفهام والأذهان
أو أن يكون البعض ليس بثابت ما قاله المبعوث بالقرآن »

---

(١) الأحكام ١/١١٢ .
(٢) المستصفى ٢/٣٩٥ .
(٣) أعلام الموقعين ٢/٣٨ .
(٤) زاد المعاد ٤/١٤٩ ، ١٥٠ .
(٥) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص : ١١٤ . ضمن مجموعة القصائد المفيدة – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧ – وقال الشاطبي (رحمه الله) : « التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد ، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ... » [١] .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : القول بتعارض الأدلة في نفس الأمر فيه إثبات العجز والجهل : العجز عن إقامة أدلة خالية من التعارض ، والجهل بعواقب الأمور ، وكل هذا مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه عقلا وشرعا [٢] .

الثاني : الشريعة إنما أنزلت لرفع الخلاف بين الناس ، فلو كان فيها ما يقتضي الاختلاف – بتعارض أدلتها – لم يكن في إنزالها إلا الفتنة ، ولكان ترك الناس من غير شريعة أولى وأسلم . وهذا لا يقوله عاقل يعرف حكمة الرب (تعالى) ورحمته بالناس .

الثالث : القول بوقوع التعارض بين الأدلة لا يخلو من أحد احتمالات أربعة كلها باطلة [٣] :

١ – العمل بالدليلين – سواء أكانا خبرين أم طلبين – ويلزم منه اجتماع المتناقضين ، وهو باطل ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

٢ – ترك العمل بهما ، ويلزم منه خلو المسألة عن الحكم ، وأن الشارع الحكيم نصبهما عبثا ولغوا ، وكل ذلك ظاهر البطلان .

٣ – العمل بأحدهما دون الآخر على سبيل التعيين ، وهو تحكم وترجيح بلا مرجح ، وقول في الدين بالتشهي والهوى .

---

(١) الموافقات ٢٩٤/٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٧٦/٣ ، والتقرير والتحبير ٢/٣ ، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن مالك ص : ٢٢٦ – المطبعة العثمانية ١٣٠٨ هـ – تركيا (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٠٠/٣ . وحاشيه البناني على الجلال المحلي ٣٥٨/٢ ، ونهاية السول ١٦/١/٣ – ١٦٩ (بحاشية التقرير والتحبير) والمستصفى للغزالي ٣٧٩/٢ وما بعدها .

٤ – العمل بواحد منهما ، غير معين على سبيل التخيير ، وهذا يستلزم جواز الفعل والترك لكل من الدليلين ، مع أن كل واحد منهما يقتضي نقيض ما يقتضيه الآخر ، وفيه ترجيح أمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وهذا محذور .

الرابع : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يلزم منه إبطال العلم بالناسخ والمنسوخ ، ومعرفته والتدقيق فيه ، لأن النسخ لا يكون إلا بين دليلين تعذر الجمع بينهما ، فلو كان التعارض في نفس الأمر جائزا ، لما احتيج لإثبات النسخ بينهما ، بل يصح العمل بهما دوما وابتداء ، والعمل بالناسخ والمنسوخ معا باطل إجماعا (١) .

الخامس : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يرفع العمل بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وهو خلاف ما عليه الأصوليون ، ويكون ما وضعه العلماء – من المحدثين والأصوليين – من قواعد وضوابط لهذا الفن – أي فن الترجيح – عبثا لا فائدة من ورائه ، ولا حاجة إليه ، ولصح العمل بأحد الدليلين من غير مرجح ، وكل هذا باطل وفاسد (٢) .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

في فطر بني آدم النفور من التناقض والاضطراب ، وعدم استحسان ذلك ، **وفي فطرهم وصف الرب (جل وعلا) بالعلم والحكمة والقدرة والإرادة ، وظهور التناقض والاضطراب فيما يخبر به (جل وعلا) ينافي هذه الصفات ، فتبين أنه لا يصدر عن الشارع الحكيم إلا ما يدل على كمال قدرته وعلمه وحكمته وإرادته .**

* * *

(١) انظر : الموافقات ٤/١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : الموافقات ٤/١٢٢ .

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : أن معارضة نصوص الكتاب والسنة ، بعضها ببعض يقتضي التكذيب ببعض الحق ؛ لأنه من باب معارضة حق بحق ، فهذا يقتضي التكذيب بأحدهما أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق وبهذا الحق قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى ٱللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ * وَٱلَّذِي جَـآءَ بِالصِّـدْقِ وَصَدَّقَ بِـهِ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ . [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] [١] .

الفائدة الثانية :أهل البدع آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فكان فيهم شبه من أهل الكتاب ، فالقدرية – مثلا – آمنوا بالنصوص التي تثبت قدرة الإنسان وإرادته ، وكفروا بالنصوص التي تثبت أن الله خالق كل شيء ، وفي هذه الكلية تدخل أفعال العباد ، فجعلوا العباد خالقين لأفعالهم ....

وقابلهم الجبرية فآمنوا بما كفر به القدرية ، وكفروا بما آمن به القدرية ، والحق : الإيمان بجميع النصوص ، واعتقاد نفي التعارض بينها فقد قال (تعالى) : ﴿ لِمَنْ شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾
[التكوير : ٢٨ ، ٢٩] .
والوعيدية آمنوا بنصوص الوعيد وكفروا بنصوص الوعد ، وفي المقابل : المرجئة آمنوا بنصوص الوعد وكفروا بنصوص الوعيد . والحق : الإيمان بجميع النصوص من غير اعتقاد للتعارض بينها كما قال (تعالى) : ﴿ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وهذه الفرق حينما تكفر ببعض النصوص ، فهي إما أن تكذب بها مطلقا بحيث تطعن في أسانيدها ومتونها إن كانت آحاديث ، أو تفوض معانيها ، أو تحرفها عن مرادها إن كانت آيات .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

الفائدة الثالثة : كان من عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم – ممن كان على سننهم – الاستدلال على مسائل الاعتقاد بنصوص الكتاب والسنة من غير تفريق بينها ، ولا توهم التعارض بينها ، مما يدل على أنها جميعا إنما تخرج من مشكاة واحدة [١] ، يصدق بعضها بعضا . وعليه ، فالتفريق بين نصوص القرآن والسنة في الاحتجاج بها على مسائل الاعتقاد هو من بدع المتأخرين ، ولم يكن لهم فيه سلف صالح .

الفائدة الرابعة : من لم يدرك هذه القاعدة ، ويمعن النظر فيها اختلط عليه فهم القرآن والسنة ، كما حدث ذلك لجميع الفرق الضالة ؛ إذ كان سبب ضلال كل فرقة منها : الجهل بهذه القاعدة ، ولهذا قال الرسول (ﷺ) في الخوارج : « .... يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ... » [٢] دلالة على عدم الفهم فيه ، فكان سببا لتكفيرهم المسلمين – وفيهم الصحابة الأخيار – واستباحة دمائهم ، وغير ذلك من الأمور الشنيعة ، وهم في ذلك كله ينطلقون – في زعمهم – من نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك لما ناظرهم ابن عباس (رضي الله عنهما) ورد ما اشتبه عليهم إلى المحكمات ، وأزاح عن أفهامهم ما ظنوه معارضة ، ثاب منهم ألفان أو يزيد [٣] .

الفائدة الخامسة : ويستفاد من هذه القاعدة : أن النصوص يفسر بعضها بعضا ، فيحمل المقيد على المطلق ، والخاص على العام ، ويرتفع الإشكال بالبيان ، وهكذا ... بل هذا من أحسن طرق التفسير [٤] ، إذ يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ، فما ورد مجملا في مكان يكون قد ورد مفصلا في موضع آخر ، وما وقع فيه إشكال في موضع ارتفع هذا الاشكال ببيانه في موضع آخر ، وهكذا ....

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٢/٢٨٣ « فتح الباري » كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... باب قتل الخوارج والملحدين ... حديث رقم : ٦٩٣١ .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٦٥٦ ، ٦٥٧ . حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة المعارف) ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٢٦ – ١٢٨ .

(٤) كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مقدمة التفسير ، انظر : مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٥ – ٣٨٩ ، وابن كثير في مقدمة تفسيره ١/١٢ (طبعة الشعب) .

الفائدة السادسة : وقد استعمل هذه القاعدة كثير من أئمة العلم والدين ، في كسر المبتدعة وتفنيد شبهاتهم كصنيع الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتاب الرسالة ، وفي كتاب مختلف الحديث ، وكذلك الإمام أحمد (رحمه الله) في الرد على الجهمية ، والإمام ابن قتيبة (رحمه الله) في كتاب مختلف الحديث ، والطحاوي (رحمه الله) في مشكل الآثار ، وغير هؤلاء كثير من أئمة السنة .

* * *

القاعدة السادسة

درء التعارض بين النقل والعقل

- صورة القاعدة .

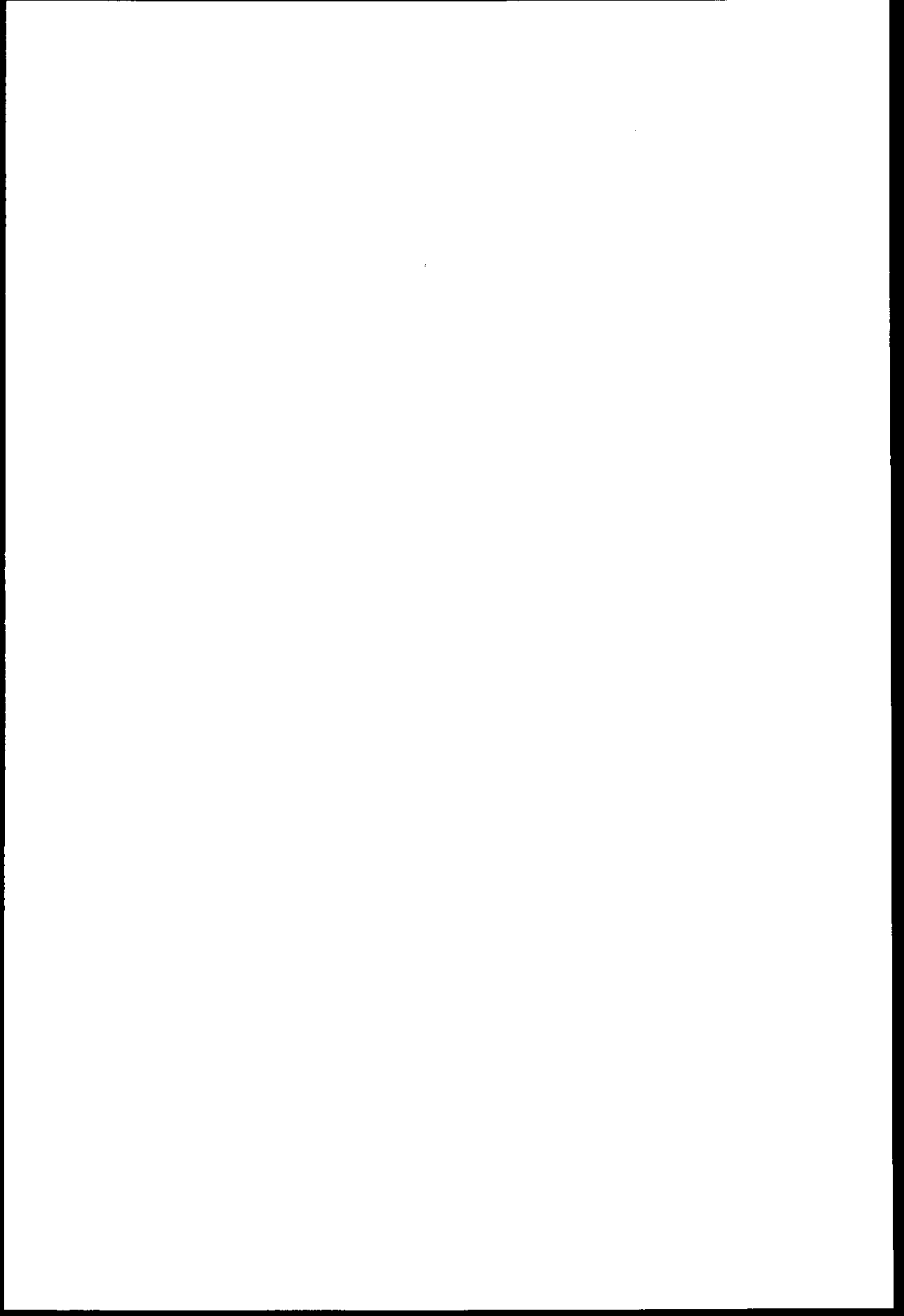
- فقه القاعدة .

- أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه .

- مذهب المخالفين للقاعدة ، وجوابه .

- أدلة القاعدة .

- فوائد الالتزام بالقاعدة .



صورة القاعدة

مما ينبغي اعتقاده : أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ، لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة .

المبحث الأول : فقه القاعدة

إن العقل خلقه الله (تعالى) وجعل من وظائفه أن يفهم عنه ، ويعقل دينه وشرعه ، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئا من الوحي - الكتاب والسنة - بحجة أنه يخالف قضية العقل ، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يعلم بطلانه بالعقل ، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل .

أما الاجمال ، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول (ﷺ) فيلزم من ذلك تصديق النبي (ﷺ) في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة .

أما التفصيل ، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل ، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعضيدا ، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها ؛ فهذا لعظم الشريعة ، وتفوقها . ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن دركها ، فالشريعة - كما تقدم - قد تأتي بما يحير العقول ، لا بما تحيله العقول .

فالله (تعالى) أنزل الكتاب (الشرع) وأنزل الميزان - وقياس العقل منه - فهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، وقد تقدم منع التعارض بين نصوص الشرع ، وكذلك الميزان ، أو القياس ، أو العقل الصحيح الصريح لا يتعارض في نفسه ولا يتناقض - وأيضا - لا يتعارض الشرع (النقل) الصحيح الصريح مع الميزان الصحيح الصريح ، فلا تجد نصا شرعيا صحيحا صريحا - أي صحيحا في ثبوته وصريحا في دلالته - معارضا لقياس صحيح صريح ، هذا لا يمكن بحال ، بل الشرع الصحيح والعقل الصريح متصادقان ، متعاضدان ، متناصران ، يصدق أحدهما الآخر ، ويشهد أحدهما بصحة الآخر [1] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١/٣٣١ ، ٣٣٢ .

الشرع حاكم بإطلاق ، ومقدم بإطلاق :

تقدم تقسيم العلوم إلى ثلاثة أقسام [١] :

١ - قسم ضروري ، لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الإنسان بوجوده .
٢ - قسم نظري ، يحصل بالكسب والنظر ، وهو يفتقر إلى القسم الأول .
٣ - قسم لا يعلم البتة إلا أن يعلمه الإنسان ، أو يجعل له طريق إلى العلم به ، وذلك كالمغيبات ، مثل ما في الجنة والنار ، ونحو ذلك .

أما القسم الضروري : وهو الذي يلزم نفوس الآدميين ولا ينفك عنها بحال - إلا عند من فسدت فطرته وفقد عقله - فهذا كله صحيح ، وهو لا يمكن تصور معارضته للنقل الصحيح ، لكنه قد يخفى على البعض أن هذا الدليل المعين ضروري ، وذلك بسبب غفلة أو عادة أو نحو ذلك ، فتحتاج العقول إلى التنبيه عليه والإرشاد إليه ، فإذا وضح الدليل العقلي ، وبانت صحته واستقرت ضرورته فلا يتصور معارضته للنقل الصحيح بحال .

وأما القسم النظري : فلا يستطيع أحد أن يقطع فيه بوجه ، بحيث يلزم منه اتفاق العقلاء على تقريره ، بل منه الصحيح والباطل ، والمتردد بينهما . وقد قال الشاطبي (رحمه الله) : « **وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والأنظار** » [٢] .

وهذا القسم لا يرتفع الاختلاف عنه إلا بالإخبار عن حقيقة المعلومات في أنفسها ، لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار ؛ إذ هي حقائق في أنفسها ، وتعيين صحة وجه من وجوه الاختلاف لا يصح ، إلا بالقطع ، وقد عجز العقل عن إقامة القطع ، فلابد إذاً من خبر الشارع .

وأما القسم الثالث (المغيبات) : فلا سبيل للعقل فيه ، بل هو خالص لإخبار الشارع جملة وتفصيلا ، ابتداء وانتهاء ، لكن قد يدرك العقل حسن بعض المسائل الكبار كبعض صفات الله (تعالى) ، والبعث والجزاء ونحو ذلك .

---

(١) راجع : فصل العقل من الباب الأول ص : ١٧٦ .
(٢) الاعتصام للشاطبي ٣١٩/٢ .

وعليه فالمعلومات جميعها مفتقرة لخبر الشارع ، أما النظرية والغيبية فافتقارها واضح ؛ لأن العقل لا يستقل في دركها ، على وجه مقطوع به ، وأما الضرورية فتفتقر إلى خبر الشارع في نحو تنبيه لغافل ، أو إرشاد لقاصر أو إيقاظ لمغمور بالعوائد ، الأمر الذي تخفى معه صفة الضرورة لهذه العلوم ، وهذه هي فائدة بعثة الرسل [١] ، وقد قال (تعالى) : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] فالموت وإن كان العلم به ضروريا إلا أن النفوس تحتاج إلى التذكير به ، والتنبيه إليه .

فتبين أن العقل متصف بالنقص والتقصير ، فهو في العلوم الضرورية مفتقر إلى التنبيه والإرشاد ، وفي النظرية مفتقر إلى القطع ، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون حكما في مسائل النزاع ، فضلا عن أن تعارض به نصوص الوحي .

والعقل وإن لم يدرك بعض حقائق الشرع فهو لا يحيلها ؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم ، بل كل ما أخبر به الشارع أو أمر به ، فهو إما أن يكون معقول المعنى والكيف ، أو أن يكون معقول المعنى دون الكيف ، وهذا (الأخير) مما اختص الله بعلمه ، وتأويله .

والعلوم الضرورية والمكتسبة (النظرية) هي من قبيل ما يعتاده علم الإنسان في هذه الدار ، وأما العلوم الغيبية وما في حكمها فهذا إنما تعرف حقيقته من جهة خبر الشارع ، وأما من أحال غير المعتاد من العلوم على المعتاد منها لمعرفتها وكشف حقيقتها فقد يقع في التكذيب أو التشكيك ، كمن أنكر إخبار الشرع بمعجزات الأنبياء كقلب الشجر حيوانا ، وانشقاق القمر ، وغيرها ، وكمن أنكر إخبار الشارع بصفات الله (تعالى) وأسمائه ، وأحوال المعاد والجزاء والحساب وتفاصيل ذلك ، ونحوها من مسائل الغيب ، فمن قايس هذه المسائل الغيبية وحاكمها إلى المعلومات المشاهدة المحسوسة لم يهتد فيها إلى الصواب ، بل قابلها بالإنكار ، وقدم بين يديها التكذيب أو التشكيك ، كل ذلك وهو يزعم أن الضرورة العقلية تقتضي ما وصل إليه .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

فمن أنكر الأسماء والصفات تجده يحتج بما يسميه معقولا ... ومنكر أحكام البرزخ تجده – أيضا – يحتج بما يسميه معقولا ... ومنكر الصراط والميزان وأحوال الآخرة تجده – أيضا – يحتج بما يسميه معقولا ... وهكذا كل من أنكر شيئا من نصوص الشرع تجده يحتج على ذلك بقياسه ومعقوله .

فمنكر الصفات أنكرها لأنه لا يعقل وجود صفة على غير المعتاد من صفات المخلوقين ...

ومن أنكر أحكام البرزخ قال : لا نرى في الشاهد إلا أجساما باليات ، وعظاما نخرات ، فلا نعيم ولا عذاب ، ولا سؤال ، ولا ضيق ولا اتساع .

ومن أنكر الصراط قال : لا يعقل الثبات والاستقرار على ما هو أدق من الشعر وأحد من السيف ، فضلا عن المشي ، فضلا عن الهرولة ، فضلا عن الجري وما فوقه .

ومن أنكر الميزان ، قال : لا نعقل وزن الأعراض [1] .

والحق أنه ليس في العقل ما يشهد بإحالة شيء مما تقدم ، وإنما فيه إثبات عجز العقل عن درك هذه المسائل على حقيقتها ، وما ذلك إلا لكمال الشريعة وتفوقها – كما تقدم – فكل ما أخبر به الله تعالى من مسائل الصفات والمعاد وأحوال الآخرة ونحو ذلك ، فهو وإن لم يجر في معتاد الناس ، فلا يمتنع أن يخرق الله تعالى تلك العوائد ، كما فعل مع أوليائه في الدنيا من قلب العصا ثعبانا ، وانفلاق البحر ، والمكث في بطن الحوت من غير خدش ولا كسر ، وانشقاق القمر وغيرها من معجزات الأنبياء ، فمن أصر على الأمور العادية وحكمها في كل شيء كان منكرا لتلك الأخبار ونحوها ، ولهذا سمى المعاندون معجزات الأنبياء سحرا وكهانة .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٢٧/٢ – ٣٢٩ ، والمواقف للإيجي ص : ٣٨٢ – ٣٨٤ ، وغاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي ص : ٣٠٢ وما بعدها . بتحقيق : حسن محمود عبد اللطيف – لجنة إحياء التراث الإسلامي – مطابع الأهرام التجارية ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) وقانون التأويل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص : ١٠ ، ١١ بتحقيق : محمد زاهد الكوثري – مطبعة الأنوار – الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م – القاهرة .

فما اعتاده الناس من قوانين ونواميس ليس بالأمر الذي لا يمكن تخلفه ، بل يجوز – عقلا وحسا – تخلفها ، كما في خوارق العادات على أيدي السحرة والكهان ، والمعجزات على أيدي الأنبياء ، والكرامات على أيدي الأولياء وكل ذلك من فعل الله وقدرته وخلقه .

أما أن يأتي الشرع بما يعلم بالعقل بطلانه فهذا محال ؛ ولهذا لم يكن في معجزات الأنبياء ما يستلزم اجتماع النقيضين ، أو رفعهما ، ولا التحدي بأن الواحد أكثر من الاثنين ونحو ذلك ، وهذا متفق عليه بين أهل الإسلام (١) .

والمقصود هو بيان أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصحيح ، وأن الحاكم والمقدم في موارد النزاع هو النقل ، بل – كما ذكر الشاطبي – إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل ، فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل (٢) .

وذكر الشاطبي – أيضا – أن هذا الأصل (كون الشرع حاكما بإطلاق) يقتضي للعاقل أمرين (٣) :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع ، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل ، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكما على الكامل المستغني ، فهذا خلاف المعقول والمنقول ، فلا معدل عنه .

ثانيهما : أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي – ظاهرا – خرق العادة الجارية ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديها الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أمرين :

الأول : أن يصدق به كما جاء ، ويكل ما أشكل عليه إلى عالمه وهو ظاهر قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

---

(١) انظر : الاعتصام ٣٢٤/٢ .
(٢) انظر : الموافقات ٨٧/١ .
(٣) انظر : الاعتصام ٣٢٧/٢

الثاني : وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر .
قلت : وأما التأويل مع الإقرار بمقتضى الظاهر فهذا لا يمكن ، لأنه لا يمكن صرف اللفظ عن ظاهرة – وهو المراد بالتأويل عند المتأخرين – مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، هذا تناقض ، وهو مخالف لمذهب السلف ، فكان ينبغي الوقوف على الأمر الأول الذي ذكره ، وهو مذهب السلف والراسخين في العلم ، ومخالفتهم تقتضي الاضطراب والاختلاف كما هو بين وواضح [١] .

معارضة نصوص الوحي بالآراء والأهواء هو مذهب أهل البدع :

قال الشهرستاني (رحمه الله) : « إن أول شبهة وقعت في الخليقة : شبهة إبليس (لعنه الله) ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار ، على مادة آدم (عليه السلام) وهي الطين » [٢] .

هذا هو إمام المبتدعة ، ولذلك قال بعض أهل العلم : أول من استعمل القياس الفاسد إبليس (لعنه الله) [٣] ، ومن ذلك تشعبت كل الشبهات ، فإذا فحصت ما عند كل فرقة من فرق الملة ، وجدته يرتكز إلى شبهة إبليس الأولى ، وهي معارضة النص بالرأي ، والأمر بالهوى وقد قال (تعالى) : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ مِنْ رَّبِهِمُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [النجم : ٢٣] .

فالواجب على كل مؤمن بالله (تعالى) ورسالاته تحكيم الشرع في كل شيء ، وإن ظهر له تعارض فليتهم عقله وفهمه أولا ، ويجعله مشتبها ، ويجعل نصوص الشرع محكمة ، هذا هو مذهب الراسخين في العلم والإيمان . قال شارح الطحاوية [٤] : « وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص ، أو عارض النص بالمعقول

---

(١) لمزيد من البيان راجع : الفصل الثاني من الباب الثالث .
(٢) الملل والنحل ١٦/١ .
(٣) انظر : أعلام الموقعين ٢٥٤/١ – ٢٥٦ ، والفقيه والمتفقهة للبغدادي ١٨٥/١ .
(٤) ص : ١٦٨

فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يسلم لأمر ربه حيث قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] » .

فعمدة من يخالف الكتاب والسنة هو الاحتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب ، أو خطاب شيطاني [١] ، الأول يسميه صاحبه : عقلا وضرورة ، وليس هو بعقل ولا ضرورة في نفس الأمر ، والثاني يسميه صاحبه : نصا وشرعا وليس هو كذلك في نفس الأمر ، بل هو إما نقل مكذوب ، أو دلالة ضعيفة . والثالث يسميه صاحبه : مكاشفة وإلهاما ، وإنما هو من تنزلات الشياطين .

وأشنع من هؤلاء من يؤصل بعقله الفاسد ، أو ذوقه الشيطاني أصولا يتخذها دينا وشرعا ، يعارض بها نصوص الكتاب والسنة ؛ فإن وافقت النصوص ما أصله هو بعقله أو ذوقه احتج بها اعتضادا لا اعتمادا ، وإن خالفت كانت له معها إحدى طرق ثلاث [٢] :

الأولى : رد النصوص وتكذيبها إن كانت أحاديث ، وبخاصة أحاديث الآحاد .

الثانية : أو صرفها عن ظواهرها التي وضعت لها ، بأنواع من التحريفات والتمحلات ، ويسمي ذلك تأويلا ، وإنما هو تحريف للكلم عن مواضعه .

الثالثة : أو إبقاؤها على ظواهرها مع اعتقاد نفي مقتضى الظاهر ، ويسمى ذلك : تفويضا ، فيتلو الألفاظ من غير تدبر ولا فهم كالذين : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

وعمدة هؤلاء جميعا في الباطن هو غير ما جاء به الرسول (ﷺ) من الكتاب والحكمة .

وهؤلاء المعارضون للنصوص بما يسمونه عقليات ، تجد بينهم من الاختلاف والتنازع في هذه المعقولات ما لا يقدر أحد على جمعه ، بل لا تكاد تتصور اتفاق

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٦٤ ، ٦٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٤٢ .

اثنين منهم في أمر من الأمور العقلية ، حتى في الأمور التي يدعي فيها كل واحد منهم القطع والضرورة [١] ، حتى قال الشهرستاني – وهو من أئمتهم [٢] – :

« لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن أوقارعا سن نادم »

وقال ابن رشد : « ومن قال في الإلهيات شيئا يعتد به » [٣] ، وقال آخر : « اضطجع على فراشي وأضع الملحفة على وجهي ، وأقابل بين أدلة هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ، ولم يترجح عندي منها شيء » [٤] .

ولهذا فمن ادعى من المتكلمين معارضة الدليل العقلي القطعي لدليل السمع والنقل ليس عنده إلا مجرد الدعوى ، بل أذكياؤهم ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في كثير من الأمور [٥] .

فكيف بعد ذلك يدعي من يدعي معارضة العقل للنقل ، اللهم إلا اتباعا للهوى ، وقصدا لإبطال النصوص ، وقولا على الله بلا علم ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « جماع الفرقان بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، وطريق السعادة والنجاة ، وطريق الشقاوة والهلاك : أن يجعل ما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه ، وبه يحصل الفرقان والهدى ، والعلم والإيمان ، فيصدق بأنه حق وصدق ، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه فهو حق ، وإن خالفه فهو باطل ، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه ، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه ، أو تكذيبه ، فإنه يمسك ، فلا يتكلم إلا بعلم ، والعلم ما قام عليه دليل والنافع منه ما جاء به الرسول .... » [٦] .

---

(١) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص : ١١٨ ، ١١٩ .
(٢) نهاية الإقدام ص : ٣ .
(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٩ .
(٤) شرح الطحاوية ص : ١٧١ ، ودرء التعارض لابن تيمية ١٦٥/١ .
(٥) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص : ١٢١ .
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٥/١٣ ، ١٣٦ .

ولهذا ما زال السلف ينكرون على من عارض النصوص برأيه ، واشتد نكيرهم في ذلك ، كما نقل ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الفقه والدين كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد وغيرهم [١] .

قال أبو الزناد [٢] : « وايم الله ، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي ، وينهون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف ، لتأويل كتاب الله وسنن رسول الله (ﷺ) ... » [٣] .

ونقل الشاطبي آثارا تؤكد هذا المعنى ، ثم قال : « فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي (ﷺ) » [٤] ، وقال في موضع آخر : « فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أولا ... » [٥] .

والمقصود هنا هو بيان أن الاعتراض على الشرع بمجرد العقل والرأي هو مذهب المبتدعة في كل زمان ، وهو فرع عن شبهة إبليس الأولى ، بل الشرع لا يعارض إلا بشرع مثله يكون ناسخا له ، إن كان مما يقبل النسخ ، ولهذا كان من نتائج مذاهب المعارضين لنصوص الوحي بالعقل والرأي ظهور التأويل ، الذي هو

---

(١) انظر : الشريعة ص : ٥٤ وما بعدها ، وجامع بيان العلم ١٦٢/٢ وما بعدها ، والاعتصام ٣٣٢/٢ وما بعدها .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني محدث فقيه ، وكان يسميه سفيان : أمير المؤمنين في الحديث ، كان يكره أن يكنى بأبي الزناد ، سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وحدث عنه : مالك بن أنس والليث والسفيانان وابنه عبد الرحمن وغيرهم كان صاحب كتابة وحساب ، عالما بالعربية فصيحا . ولد سنة ٦٥ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤/١ ، ١٣٥ . ترجمة رقم : ١٢١ ، والأعلام للزركلي ٢١٧/٤ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٢٠/٢ ، وانظر : الاعتصام ٣٣٣/٢ .

(٤) الاعتصام ٣٣٤/٢ .

(٥) المرجع السابق ٣٣٦/٢ .

في حقيقة الأمر تحريف وتبديل لكلام الله ورسوله ، وظهور التفويض بعد العجز عن الأول ، وهم في هذا وذاك لا يتفقون على رأي واحد ، ومذهب متحد ؛ حتى قال ابن الوزير اليماني : « ... ولذا لا تجدهم يجزمون بالتأويلات التي يذهبون إليها » (١) . ووصفهم الإمام أحمد بأنهم : « مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين » (٢) .

فعلى المؤمن بالله (تعالى) ورسالاته أن يؤمن إيمانا عاما مجملا أنه لا يجوز أن يقع في دين الله (تعالى) المنزل على محمد (ﷺ) ما يعلم بطلانه بالعقل ، وإن لم يعلم ذلك في أعيان المسائل ، بل كل ما عارضه مما يسميه أصحابه : عقليات ، أو مكاشفات ، فهو في الحقيقة ضلالات وجهالات ، وخيالات ، وشبهات مكذوبات ، وأوهام فاسدة ، وحجج سوفسطائية داحضة ، وإن سماها أصحابها : عقليات ، أو برهانيات ، أو وجدانيات وذوقيات ومكاشفات ، أو مشاهدات ، أو تحقيقا ، أو توحيدا ، أو حكمة حقيقية ، أو معارف يقينية ، ونحو ذلك من الأسماء والألقاب ، التي ليست مطابقة لمسمياتها ، بل هي من جنس تسمية الأوثان : آلهة وأربابا ، وتسمية مسيلمة الكذاب وأمثاله : أنبياء ، وتسمية أم الخبائث : أم الأفراح (مشروبات روحية) ونحو ذلك (٣) .

أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه :

إن المسائل التي توهم : أنه قد تعارض فيها العقل والنقل ، إما أن لا تكون من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، وإما أن يكون النقل المستدل به مكذوبا موضوعا يعلم ذلك أهل الصناعة والمعرفة بالحديث ،

---

(١) إيثار الحق ص : ١٢١ .

(٢) الرد على الجهمية ص : ٥٢ (ضمن عقائد السلف للنشار) .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

أو أن يكون النقل صحيحا ، لكن المستدل غلط في الاستدلال به [١] .

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى) في نونيته [٢] :

« فإذا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان
فالعقل إما فاسد ويظنه الرائي صحيحا وهو ذو بطلان
أو أن ذاك النص ليس بثابت ما قاله المعصوم بالبرهان »

وقال ابن تيمية (رحمه الله تعالى) : « ومتى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان ، فأحد الأمرين لازم : إما فساد دلالة ما احتج به من النص : بأن لا يكون ثابتا عن المعصوم ، أو لا يكون دالا على ما ظنه ، أو فساد دلالة ما احتج به من الميزان (القياس) بفساد بعض مقدماته أو كلها ، لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المجملة المشتبهة » [٣] .

ولذلك أمثلة :

المثال الأول : أن يكون العقل ليس بصحيح ، أو أن يكون صحيحا لكنه ليس بصريح : وذلك أن عامة موارد النزاع من الأمور الخفية المشتبهة ، والتي يحار فيها كثير من العقلاء ، كمسائل أسماء الله (تعالى) وصفاته ، وما بعد الموت من الثواب والعقاب ، والجنة والنار ، والعرش والكرسي ، وغير ذلك من أنباء الغيب والتي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم ، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد الرأي : إما متنازعين مختلفين ، وإما حيارى متهوكين .

فالنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بيِّن قط ، لا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب بسبب الشبه والخيالات ، والتي مبناها على معان متشابهة ، وألفاظ مجملة ، وما علم أنه حق لا يعارضه ما فيه اضطراب واشتباه لم يعلمَ أنه حق [٤] .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٨/١ ، وشرح الطحاوية ص : ١٥٩ ، وأعلام الموقعين ٤٧/٢ .

(٢) مجموعة القصائد المفيدة ص : ١١٤ .

(٣) الرد على المنطقيين ص : ٣٧٣ (بتصرف) ، وانظر : أعلام الموقعين ٣/٢ ، ٤ .

(٤) انظر : تعارض العقل والنقل ١٥١/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، ومسائل القدر ، والنبوات ، والمعاد ، وغير ذلك . ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ... » [1] .

وكل ما يحتج به أهل البدع من المعقولات في معارضة النصوص تجد له معارضا آخر من المعقولات ؛ ينفي عنه صفة القطع والضرورة ؛ فلا يصح أن يكون دليلا مستقلا ، فضلا عن معارضة النصوص به ، فضلا عن تقديمه عليها ....

قال ابن الوزير اليماني : « .... إن كون الدليل العقلي قاطعا من المواضع التي اختلف فيها أهل الدعوى للذكاء ، والكمال في التدقيق ... فإن كثيرا من أهل العقول يقصر في هذا الموضع ؛ فيظن في بعض العقليات أن دليلة قاطع وليس بقاطع في نفس الأمر ... ولا يدري أن قطعه بأنه قاطع بغير تقدير ، ولا هدى ، ولا كتاب منير » [2] .

فمن احتج بالعقل – مثلا – في إنكار الصفات ، مدعيا أن في إثباتها قولا بتعدد القدماء ، فقد احتج بعقل غير صحيح ، بل لا يجوز تسمية ذلك عقلا أصلا ؛ إذ لا يجوز في العقل وجود موجود مجرد عن الصفات ، هذا لا يتصور بحال ، بل هو من أعظم الممتنعات العقلية ؛ لأنه يستلزم رفع النقيضين ، حيث يقال : هو موجود ولا موجود ، إذ الوجود من أعظم ما تتصف به الموجودات من الصفات ، ولذا كان لازم مذهب من أنكر بعض الصفات أن ينكرها جميعا ، حتى صفة الوجود ، فليس عنده في الحقيقة رب موجود قائم بنفسه ، (تعالى) الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٧/١ .

(٢) إيثار الحق ص : ١١٨ ، ١١٩ (بتصرف) .

أما أن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء ، فهذا لا يقوله عاقل في حق المخلوق ، أي أن إثبات صفات العلم والقدرة والسمع والكلام والوجه واليدين ، ونحو ذلك له ، يستلزم تعدد المخلوقين بحيث تكون كل صفة منها إنسانا قائما بنفسه ، فهذا لا يجوز في حق المخلوق ، وعدم جوازه في حق الخالق أظهر .

وهكذا ، كل ما زعم أنه معارض للنصوص من العقليات ، إذا تدبر وأعطي حقه من النظر ، علم بالعقل الصريح الصحيح بطلانه وفساده [١] .

المثال الثاني : أن يكون العقل صحيحا صريحا ، لكن يكون النقل مكذوبا موضوعا : وذلك بتقصير الناظر في دلالة السمع بعد تيقنه من دلالة العقل ، فيظن في السمع الصحة ، والأمر ليس كذلك [٢] ، فيظهر عنده التعارض ، وهو تعارض بين دليل صحيح ودليل فاسد ، والدليل الفاسد لا يصلح أن يكون دليلا فضلا عن أن يعارض به الدليل الصحيح ، بل الواجب تقديم الدليل الصحيح سمعيا كان أو عقليا .

ومثال ذلك ما رووه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « **قيل يا رسول الله مم ربنا ؟ قال : من ماء مرور ، لا من أرض ، ولا من سماء ؛ خلق خيلا فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق ....** » [٣] .

فهذا وأمثاله من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل العلم ، فقد كذبه بعض أهل البدع على أصحاب حماد بن سلمة ، واتهم بوضعه محمد بن شجاع

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٦٨/١ ، ١٤٧ .

(٢) انظر : إيثار الحق ص : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) ذكره الكناني في الموضوعات وقال : « والمتهم به الثلجي فلعنة الله على واضعه ، إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي ابن محمد بن عراق الكناني ١٣٤/١ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٧٩ م – ١٣٩٩ هـ – بيروت ، وانظر : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي ٣/١ – المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى . مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

الثلجي [١] ، وضعه ورمى به بعض أهل الحديث ، ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا [٢] .

ففي هذا وأمثاله لا يقال إنه يعارض دليل العقل ، بل هو ليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يصلح أن يكون دليلا ، فضلا عن أن تعارض به الأدلة الصحيحة ، سواء كانت سمعية أو عقلية .

ويدخل في هذا إذا كان أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، سواء كان في ثبوته أو دلالته ، فالواجب تقديم المقطوع به سندا ومتنا ، سمعيا كان أو عقليا .

المثال الثالث : أن يكون النقل صحيحا لكن غلط المستدل في الاستدلال به فيظهر التعارض نتيجة الفهم القاصر ، فالتقصير في معرفة النقل تارة يكون في معرفة طرقه ، وتمييز الصحيح من السقيم ، وتارة يكون في معرفة دلالته وتحقيق معانيه .

فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للسمع من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول وذلك كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : « إن الله (عز وجل) يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين . قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب ، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي الحنفي فقيه ، سمع من : ابن علية ووكيع وغيرهما ، وروى عنه : يعقوب بن شيبة ، وحفيده وغيرهما . قال ابن عدي : « كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك » وكان يقول بخلق القرآن ، وينال من الكبار ، كالشافعي وأحمد (رحمهما الله) . بدعه الإمام أحمد ، وكفره القواريري . ومع ذلك كان صاحب عبادة وتهجد ، ومات ساجدا سنة : ٢٦١ هـ عن خمس وثمانين سنة . انظر : السير للذهبي ٣٧٩/١٢ ، ٣٨٠ . ترجمة رقم : ١٦٣ ، وشذرات الذهب ١٥١/٢ حوادث سنة ٢٦٦ هـ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٠/٩ ، ٢٢١ ترجمة رقم : ٣٤٣ ، وميزان الاعتدال ٥٧٧/٣ - ٥٧٩ ترجمة رقم : ٧٦٦٤ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٨/١ ، ١٤٩ .

يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني قال : يارب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ، قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي » [١] .

فمن قال : إن هذا الحديث مخالف لدلالة العقل لأنه يقتضي حلول الحوادث في الله (تعالى) ، وأنه (تعالى) تجري عليه صفات المخلوقين وأحوالهم من المرض والجوع والعطش ونحو ذلك ، ويظن أن ذلك هو ظاهر الحديث ، لم يفهم معنى الحديث ، ولم يعطه حقه من التدبر والنظر ، فإن الحديث قد فسره المتكلم به ، وبين مراده بيانا زالت به كل شبهة ، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ، ومرض وعاده العواد ، وأن الله (تعالى) لم يمرض ولم يعد ، ولم يجع ولم يطعم ، ولم يعطش ولم يسق [٢] .

والمقصود هو بيان أنه إذا ظهر تعارض بين الدليل النقلي والدليل العقلي ، فلابد من أحد ثلاثة احتمالات :

الأول : أن يكون أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، فيجب تقديم القطعي نقليا كان أم عقليا . وأما إن كانا ظنيين فالواجب تقديم الراجح ؛ عقليا كان أم نقليا .

الثاني : أن يكون أحد الدليلين فاسدا ، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد سواء أكان نقليا أم عقليا .

الثالث : أن يكون أحد الدليلين صريحا والآخر ليس بذاك ، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية ، لكن قد يخفى من وجوه الدلالات عند بعض الناس ما قد يكون بينا وواضحا عند البعض الآخر ، فلا تعارض في نفس الأمر عندئذ .

أما أن يكون الدليلان قطعيين – سندا ومتنا – ثم يتعارضان ، فهذا لا يكون أبدا ، لا بين نقليين ، ولا بين عقليين ، ولا بين نقلي وعقلي .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٩٩٠/٤ كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل عيادة المريض – حديث رقم : ٢٥٦٩ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٥٠/١ ومشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك ص : ٤٤ ، ٤٥ – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ – الهند .

المبحث الثاني

مذهب المخالفين للقاعدة ، والجواب عليه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكاية مذهب المخالفين :

ذهب كثير من المتكلمين إلى اعتماد الدليل العقلي ، وأنه حجة قاطعة لا يقوى شيء على معارضتها من سمع ونحوه ، وكانوا – في ذلك – متأثرين بالفلاسفة ؛ ولهذا قال أبو بكر بن العربي في شيخه الغزالي : « شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر » [١] . وقال الغزالي عن نفسه في آخر كتابه : قانون التأويل [٢] – « وبضاعتي في علم الحديث مزجاة » .

ويذكر إمام الحرمين الجويني : أنه إذا ورد الدليل السمعي مخالفا لقضية العقل فهو مردود قطعا ؛ بأن الشرع لا يخالف العقل ، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء به [٣] .

ويقول الغزالي : « كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال ، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها ، فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل ، فإما أن لا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح ، وإما أن يكون متواترا فيكون مؤولا ولا يكون متعارضا ، وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل ، فذلك محال ، لأن دليل العقل لا يقبل الفسخ والبطلان » [٤] .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/١ ، والسير للذهبي ٣٢٧/١٩ .
(٢) ص : ١٦ .
(٣) انظر : الإرشاد ص : ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
(٤) المستصفي ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وانظر : قانون التأويل ص : ١٠ .

ثم تمت الصياغة النهائية لهذا المذهب على يد الفخر الرازي ، وهو الذي قرره في كثير من كتبه الكلامية [١] . فيقول – مثلا – في كتاه : أساس التقديس [٢] :

« ... اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك ، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة : إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال ، وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال ، وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته ، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول (ﷺ) وظهور المعجزات على محمد (ﷺ) ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل

---

(١) مثل كتاب : أساس التقديس ص : ٢١٠ ، ٢١١ .

ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص : ٥١ ، وبذيله : تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وأصول الدين وهو المسمى : معالم أصول الدين ص : ٢٤ . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وكتاب الأربعين في أصول الدين ص : ٤٣٣ – ٤٣٦ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ – الهند .

والمطالب العالية في علم الكلام – مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرقم : ٣١١٤ (ميكروفلم) ثم طبع تحت عنوان : المطالب العالية من العلم الإلهي ، (تسعة أجزاء في خمسة مجلدات) انظر : ١١٣/٩ وما بعدها . بتحقيق : د /أحمد حجازي السقا – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – بيروت .

ونهاية العقول في دراية الأصول – مخطوط . وتوجد منه نسختان بدار الكتب المصرية الأولى برقم : ٧٤٨ توحيد ، والثانية برقم : ٥٦٥ طلعت علم كلام . ذكره الدكتور : محمد رشاد سالم في حاشية درء تعارض العقل والنقل ٢٨٩/٥ هامش رقم : ٥ .

(٢) ص : ٢١٠ ، ٢١١ .

والنقل معا ، وأنه باطل ، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله (تعالى) فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات ، وبالله التوفيق » .

وقد صور شيخ الإسلام هذا المذهب في أول كتابه : درء تعارض العقل والنقل [١] – توطئة للرد عليه وإبطاله – فقال :

« قول القائل : إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية ، أو السمع والعقل ، أو النقل والعقل ، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية ، أو نحو ذلك من العبارات ، فإما أن يجمع بينهما وهو محال ، لأنه جمع بين النقيضين ، وإما أن يردا جميعا [٢] ، وإما أن يقدم السمع ، وهو محال ، لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في أصل الشيء قدح فيه ، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا ، فوجب تقديم العقل ، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض .

وأما إذا تعارضا تعارض الضدين ، امتنع الجمع بينهما ، ولم يمتنع ارتفاعهما » .

وقال ابن القيم (رحمه الله) في النونية [٣] :

« إني وتلك أدلة لفظية ... عزلت عن الإيقان منذ زمان
فإذا تضافرت الأدلة كثرة ... وغلبت عن تقرير ذا ببيان
فعليك بقانون وضعناه ... لدفع أدلة القرآن
ولكل نص ليس يقبل أن ... يؤول بالمجاز ولا بمعنى ثان
قل عارض المنقول معقول ... وما الأمران عند العقل يتفقان

(١) ١/٤ .
(٢) وتمام المعنى : وهو – أيضا – محال ، لأنه رفع للنقيضين . انظر : أساس التقديس ص : ٢١١ .
(٣) مجموعة القصائد المفيدة ص : ١٥٥ .

ما ثم إلا واحد من أربع متقابلات كلها بوزان
إعمال ذين أو عكسه أو تلغي المعقول ما هذا بذي إمكان
العقل أصل النقل وهو أبوه إن تبطله يبطل فرعه التحتاني
فتعين الإعمال للمعقول والإلغاء للمنقول بالقانون ذي البرهان
إعماله يفضي إلى الغائه فاهجره هجر الترك والنسيان
والله لم نكذب عليهم إننا وهم لدى الرحمن مختصمان »

وهذا المذهب مبني على أن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين ؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات كلها ظنية ، ومنها العلم بانتفاء المعارض العقلي وهو ظني - أيضا - إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه السمع ولم يخطر ببال المستدل [١] .

وما ذكره المتكلمون في العقل ، ذكره المتصوفة في الكشف والذوق ، وأنه لا يستدل بالسمع على شيء من العلم الخبري ، وإنما يعرف الحق بنور إلهي يقذف في القلب ، ثم يعرض الوارد من السمع عليه ، فما وافق منه ما شاهدوه بنور اليقين قبلوه وقرروه ، وما خالف أولوه [٢] .

المطلب الثاني : الجواب على مذهب المخالفين :

تمهيد :

عمدة من يخالف الكتاب والسنة من الطوائف والفرق أن تضع كل طائفة

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢١/١ والمطالب العالية ١١٣/٩ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ومحصل أفكار المتقدمين ص : ٥١ ، وأصول الدين للرازي ص : ٢٤ ، والأربعين للرازي ص : ٤٢٣ ، ٤٢٤ وانظر : المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني وحاشيتيه للسيالكوتي وحسن الفناوي ٥١/٢ وما بعدها مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ - مصر .

(٢) انظر : درء التعارض ٣٣٩/٥ ، ٣٤٠ ، وإحياء علوم الدين ١٠٤/١ .

لنفسها قانونا تعارض به نصوص الكتاب والسنة ، ويكون هذا القانون هو الذي به يدينون ، وعليه يعتمدون ، وهو المحكم وغيره متشابه ؛ ولهذا تجد كل طائفة تعرض ما بلغها من نصوص الكتاب والسنة على ما وضعته من قانون ، فإن وافقت النصوص ما عندها من قانون قالت بها اعتضادا ، لا احتجاجا ولا اعتمادا ، وإن خالفت ردتها إما بالتأويل الذي هو التحريف وإخراج النصوص عما وضعت له من معان ، وإما بالتفويض الذي حقيقته تعطيل النصوص ، وعدم إعمالها .

فالفلاسفة ومن تابعهم من المتكلمين وضعوا قانونهم وبنوه على العقل ، فردوا به النصوص .

والمتصوفة بنوا قانونهم على المكاشفات والأذواق والمواجيد ، وعارضوا به نصوص الأنبياء .

والأمراء وضعوا قانونهم وبنوه على السياسة والمصالح والمنافع الذاتية ، وعارضوا بذلك نصوص الأنبياء [١] .

وكل طائفة تدعي الحق والإحكام لنفسها ، والباطل والتشابه لغيرها من الطوائف .

والواجب جعل كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه ، فنثبت ما أثبته الله ورسوله ، وننفي ما نفاه الله ورسوله ، ونأمر بما أمر الله به ورسوله ، وننهى عما نهى الله عنه ورسوله ، والعبارات المجملة المحدثة لا يجب قبولها حتى يفسر معناها ، فيقبل ما يوافق الحق - الكتاب والسنة - ويرد ما خالفه [٢] .

إن هذه القوانين التي أسسها أهل البدع من مختلف الطوائف وصادموا بها نصوص الكتاب والسنة ، فأعملوا فيها التحريف والتبديل ، ابتغاء موافقة العقل ، أو الكشف ، أو السياسة ، جعلت من لوازم مذهبهم أن يكون نزول الوحي فتنة

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٢) انظر : تعارض العقل والنقل ٧٦/١ ، ٧٧ .

للناس ، وإجهادا لعقولهم وفهومهم ، فكان من الرحمة بالناس أن لا يُنَزِّل إليهم الكتاب ، ومن الحكمة أن لا تتلى عليهم آياته ، بل كان من صريح مذاهب بعضهم تفضيل الفيلسوف والولي على النبي ، لأن كلا من الفيلسوف والولي يعلم الحق في نفس الأمر ، وأما النبي فهو لا يعلم الحق في نفس الأمر ، أو يعلمه لكنه خاطب الناس بغير ما يعلمه مصلحة لهم [(١)] .

وقد تصدى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – لهذا القانون في مواضع من مؤلفاته ، وأفرد لذلك مؤلفه العظيم : « درء تعارض العقل والنقل » الذي قال فيه تلميذه وصاحبه ابن القيم – رحمه الله – : « .... فإنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابه ، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسها ؛ فخرت عليهم سقوفه من فوقهم ، وشيد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكمها ورفع أعلامها ، وقررها بمجامع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفطرة ، فجاء كتابا لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم ، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء ، وجزى العلم والإيمان عنه كذلك » [(٢)] .

وجعل ابن تيمية الرد في أربعة وأربعين وجها اشتمل عليها الكتاب المطبوع في عشرة أجزاء [(٣)] ، وأنا أذكر من وجوه الرد ما يناسب هذا المبحث الموجز :

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٩/١ ، ١٠ ، وفصوص الحكم لابن عربي ٦٢/١ – ٦٤ ، ١٣٤ وما بعدها . بتعليق : أبي العلا عفيفي – دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م . مصر (بدون رقم الطبعة) وابن عربي هو القائل :

« بين الولاية والرسالة برزخ   فيه النبوة حكمها لا يجهل »

انظر : الفتوحات المكية لابن عربي ٢٥٢/١ ، وانظر : ٥٣/٢ – دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخا) .

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية ص : ١٥٥ – المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٧٥ هـ . القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) ودرج ابن القيم (رحمه الله) على ذلك ، فعقد في كتابه الصواعق المرسلة واحدا وأربعين ومائتين وجها في الرد على هذا القانون ، انظر : الصواعق ٧٩٦/٣ وإلى نهاية الجزء الرابع . وهي في مختصر الصواعق تبدأ من ١٢٩/١ وما بعدها .

الوجه الأول [١] :

قانون المتكلمين مبني على مقدمات ثلاث :

الأولى : ثبوت تعارض الدليلين السمعي والعقلي .

الثانية : انحصار التقسيم فيما ذكروه من الأقسام الأربعة .

الثالثة : بطلان الأقسام الثلاثة ، وتعين القسم الرابع ، وهو تقديم الدليل العقلي .

والمقدمات الثلاث باطلة ، وبيان ذلك أن يقال : إذا تعارض دليلان ، سواء كانا سمعيين أو عقليين ، أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا ، فالواجب أن يقال : لا يخلو إما أن يكونا قطعيين ، أو ظنيين ، أو يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا .

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما : سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا ، وهذا متفق عليه بين العقلاء [٢] ، لأن الدليل العقلي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ، فلا يمكن أن تكون دلالته باطلة .

وعليه ، فلو تعارض دليلان قطعيان ، وكان أحدهما يناقض مدلول الآخر ، للزم الجمع بين النقيضين ، وهو محال . بل كل ما يعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلابد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي ، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين ، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين .

أما إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيا ، والآخر ظنيا ؛ فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء ، سواء كان هو السمعي أو العقلي .

وأما إن كانا جميعا ظنيين : فإنه يصار إلى طلب الترجيح ، فأيهما ترجح كان هو المقدم ، سواء كان عقليا أو سمعيا .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٧٨/١ - ٨٠ .

(٢) تقدم في القاعدة السابقة قول من لا يعتد بقوله إنه يجوز التعارض بين القطعيين في نفس الأمر ، وقولهم هذا لا يخرق الإجماع ، وتقدم - أيضا - أن التعارض بين القطعيين في نفس الأمر ممنوع باتفاق العقلاء ، لكن في الظاهر ، ونظر المجتهد فيه خلاف ، والصواب جوازه ؛ لأن القطع من الأمور الإضافية وليس من صفات الأدلة الذاتية ، فما قطع به قوم قد يكون خفيا عند آخرين ، فيكون ظنيا بالنسبة لهم .

ولا جواب لهم عن هذا ، إلا أن يقال : الدليل السمعي لا يكون قطعيا ، وحينئذ يقال لهم : هذا – مع كونه باطلا – لا يفيد ؛ لأنه على.هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعيا ، لا لكونه عقليا ، ولا لكونه أصلا للسمع .

والناس متفقون على أن كثيرا مما جاء به الرسول (ﷺ) معلوم بالاضطرار من دينه ، كإيجاب العبادات ، وتحريم الفواحش والظلم ، وإثبات المعاد وغير ذلك ، فلو قال قائل : إذا قام الدليل العقلي على مناقضة هذا ، فلابد من تقديم أحدهما : فلو قدمنا السمعي قدح في أصله ، ولو قدمنا العقلي لزم تكذيب الرسول (ﷺ) فيما علم بالاضطرار أنه جاء به ، وهذا هو الكفر الصريح ، ولابد لهم من جواب عن هذا .

والجواب عنه : أنه يمتنع أن يقوم دليل عقلي قطعي يناقض هذا . وعليه فكل ما قام عليه دليل قطعي سمعي ، يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي .

أما حصرهم القسمة في أربعة أقسام ، ثم إبطال ثلاثة منها وتعيين الرابع ، فلا يسلم لهم ذلك ، إذ من الممكن أن يقال : يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى ، فأيهما كان قطعيا قدم ، وإن كانا جميعا قطعيين امتنع التعارض ، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم ، فهذا القسم لم يذكروه ، وهو الحق الذي لا ريب فيه [1] .

الوجه الثاني [2] : أما عدم تقديم النقل ، لاستلزام ذلك القدح في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في الأصل يستلزم القدح في الفرع ، فبطلا جميعا ، فهذا مبني على كون العقل أصلا للنقل :

وكون العقل أصلا للنقل ، إما أن يراد به : أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر ، أو أصل في العلم بصحته .

والأول : لا يقوله عاقل ؛ لأن ما هو ثابت في نفس الأمر ، بالسمع أو بغيره ، فهو ثابت ، سواء علمنا بالعقل أو بغيره ثبوته ، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره ، إذ عدم العلم ليس علما بالعدم ، وعليه ، فالعقل ليس أصلا في ثبوت السمع في نفسه .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٨٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١/٨٧ وما بعدها ، ٥/٢٧٧ .

أما كون العقل أصلا في معرفتنا بالسمع ، ودليلا لنا على صحته ، فالعقل هنا إما أن يراد به : الغريزة التي فينا ، أو العلوم المستفادة من تلك الغريزة .

أما كون العقل هو تلك الغريزة ، فالغريزة ليست علما يتصور أن يعارض العقل ، إنما هي شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة ، وما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون منافيا له .

أما كون العقل هو تلك العلوم المستفادة ، وأنها هي أصل السمع ، فيقال : العلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به علم صدق الرسول (ﷺ) وليست كل العلوم العقلية يعلم بها صدقه ، بل يعلم ذلك بطرق كثيرة ومتنوعة [١] ، وعليه ، فليس كل المعقولات أصلا للسمع ، لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها ، ولا بمعنى الدلالة على صحته ، ولا بغير ذلك ، وحينئذ فإذا كان المعارض للسمع من العقليات ما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه ، لم يكن القدح فيه قدحا في أصل السمع ، فالقدح في بعض العقليات ليس قدحا في جميعها ، كما أنه : ليس القدح في بعض السمعيات قدحا في جميعها ، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها .

وعليه ، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبنى عليها معرفتنا بالسمع – وهي جزء من دلائل معرفة صحة السمع [٢] – صحة غيرها من المعقولات ، فضلا عن صحة العقليات المناقضة للسمع .

الوجه الثالث [٣] :

أن يقال : إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به .

---

(١) انظر : جملة من هذه الطرق في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية وقد اشتمل عليها عامة – المجلد الرابع – من هذا الكتاب القيم – تقديم : علي السيد صبحي المدني – مطبعة المدني ١٣٨١ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) وهذه الدلائل العقلية قد جاء السمع بصفوتها وخلاصتها ، مما لا يقدر قدره أهل الفلسفة والكلام .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤١/١ ، وشرح الطحاوية ص : ١٦٢ ، وإيثار الحق لابن الوزير : ص : ١٢٣ .

ولهذا قيل : العقل متول ؛ ولى الرسول ثم عزل نفسه ، فالعقل يدل على صدق الرسول دلالة مطلقة عامة . ومثال ذلك :

المستفتي يسأل عاميا عن مسألة فيدله على مفت ، فيسأل المفتي ، فيجيبه بجواب يخالف ما عند العامي الدال ، فهنا يجب على المستفتي أن يقدم كلام المفتي على كلام الدال . ولو قال الدال : أنا الأصل في علمك بأنه مفت ، فإذا قدمت قوله على قولي ، قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت . قال له المستفتي : أنت لما شهدت بأنه مفت ، ودللت على ذلك ، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك ، وموافقتي لك في هذا العلم المعين ، لا يستلزم أني أوافقك في كل علم تذهب إليه ، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي – الذي هو أعلم منك بشهادتك – لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وشهادتك بذلك .

هذا مع علم المستفتي بجواز الخطأ على المفتي ، فتقديم خبر المعصوم (ﷺ) على العقليات المعارضة له ، أولى من تقديم المستفتي قول المفتي على قول الدال المخالف له .

الوجه الرابع [١] :

أن يعارض دليلهم بنظير ما قالوه ، فيقال : إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل ؛ لأن الجمع بين الدليلين جمع بين النقيضين ، ورفعهما رفع للنقيضين ، وتقديم العقل ممتنع ، لأن العقل قد دل على صحة السمع ، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول (ﷺ) فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل ، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل ؛ لأن ما ليس بدليل لم يصلح لمعارضة شيء من الأشياء ، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه ، فلا يجوز تقديمة ، فكيف يعارض العقل شيئا دل على صحته وصدقه ؟ هذا تناقض يبطل أن يكون العقل دليلا ، فضلا عن تقديمه على النقل ، هذا على سبيل المعارضة وإلا فالعقل الذي دل على صحة السمع عقل صحيح ، ولا تتصور معارضته للنقل ، وما عارض النقل

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٧٠ وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص : ١٥٩ ، ١٦٠ .

من العقليات ، فالعقل – الذي هو أصل السمع – يوجب تقديم النقل عليه ، فمن قدم العقل على النقل يلزمه التناقض والفساد .

الوجه الخامس (١) :

المعارضون للنصوص بآرائهم لا يمكنهم أن يقولوا : إن كل واحد من الدليلين المتعارضين هو يقيني ، وقد تناقضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، فإن هذا لا يقوله عاقل يفهم ما يقول ، ولكن نهاية ما يقولونه : إن الأدلة الشرعية لا تفيد اليقين ، وأن ما عارضها من العقليات تفيد اليقين ، ولهذا كان لازم قولهم هذا الإلحاد والنفاق ، والإعراض عما جاء به الرسول (ﷺ) (٢) .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال علماء الأمة والمعقول

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الوجه الأول : طالب القرآن الكريم بالنظر والتفكر والتدبر في كتاب الله المشهود الذي هو الكون ، وفي كتاب الله المتلو الذي هو القرآن ، مخاطبا بذلك أولي النهي والألباب والعقول ، وكم من آية في القرآن وقد ختمت بقوله : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٦/٣ .

(٢) وسيأتي نقض هذا المذهب في القاعدة السابعة من هذا الباب إن شاء الله (تعالى) .

غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦٨] .

فلو كان في القرآن ما يخالف قضايا العقول لما أمر بهذا التدبر والتفكر ، الذي يكشف عادة عن مواطن الضعف والقصور والتعارض ، فلما أمر بذلك لزم أن يكون منزها عن التعارض في نفسه ، وعن التعارض مع العقل الصحيح .

الوجه الثاني : الآيات التي دلت على قطع الحجة ، وإسقاط المعذرة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، قال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٥] وقال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] فلو كان في العقول ما ينافي المنزل من الكتاب والحكمة ، لما قامت به الحجة وسقطت به المعذرة .

الوجه الثالث : نعى الله (تعالى) على المشركين مجادلتهم في الله بغير علم ، ولا سلطان ، ولا كتاب منير ، وسمى كل ما سوى الحق باطلا ، فالكلام في الله وفي دينه بغير كتاب منزل ، ولا عقل صحيح هو كلام بالباطل : قال (تعالى) : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَـٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴾ [الكهف : ٥٦] . قال ابن تيمية : « وأمثال ذلك مما في كتاب الله (تعالى) مما يذم به الذين عارضوا رسل الله وكتبه بما عندهم من الرأي والكلام » (١) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج : ٨] وقال (تعالى) : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَـٰنٍ مَّرِيدٍ ۞ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الحج : ٣ ، ٤] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٩٠ .

فهذه حال كل من عارض آيات الله بمعقوله ، فإنه لا علم عنده ، وكل من جادل في آيات الله بغير هدى ولا كتاب منير ، فقد جادل بغير علم ، فنفي العلم يقتضي نفي كل ما يكون علما ، بأي طريق حصل ، وذلك ينفي أن يكون مجادلا بهدى أو كتاب منير [(١)] .

الوجه الرابع : قال (تعالى) : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِن رَّبِهِمُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [النجم : ٢٣] فهذا شاهد بأن كل من خالف الشرع المنزل فإنما يتبع ظنه وهواه ، وإن سماه معقولا أو مكاشفة ، أو حقيقة أو برهانا أو يقينا ، فإن الأسماء لا تغير من حقائق الأشياء .

ثانيا : دلالة السنة على القاعدة :

وذلك : من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (ﷺ) : « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » [(٢)] ففيه إثبات كون الشريعة المنزلة واضحة المعالم ، بينة القسمات ، وأن تركها – وتركها قد يكون بمعارضتها – هو علامة الهلاك ، وسمة البوار . وقد اعترف المتكلمون بأن طريقة السلف أسلم ، وأنهم لم يخوضوا في معارضة الشريعة بالآراء والأقيسة ونحوها [(٣)] ، والسلامة من أعظم الغايات التي يطلبها المسلم لدينه وعرضه وماله ، وما سواها هو التعرض للهلاك البوار .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦٣/٥ ، ٢٦٥ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ١٤/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين – حديث رقم : ٤١ ، وصححه الألباني . وقد تقدم تخريجه ص : ٢٥٥ .

(٣) انظر : « كتاب » إلجام العوام عن علم الكلام لأبي حامد الغزالي ص : ٢٤ ، ٢٥ (وهو ضمن مجموعة رسائل للغزالي) المطبعة الميمنية لأحمد البابي الحلبي ١٣٠٩ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) ، وانظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ ، والتحف في مذاهب السلف لمحمد بن علي الشوكاني ص : ٣ ، ٤ – مطبعة المدني جدة – من مطبوعات الجامعة الإسلامية . (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

الثاني : قوله (ﷺ) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[(١)] أي مردود ، والمردود هو الباطل[(٢)] .

وهذا الحديث شاهد على رد كل المحدثات ، والمحدثات تعرف بمخالفتها الكتاب والسنة ، فكل ما خالفهما فهو باطل مردود ، قال الإمام النووي (رحمه الله) : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه (ﷺ) فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات » وقال أيضا : « وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في أبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدالال به »[(٣)] .

الثالث : قوله (ﷺ) : « إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة »[(٤)] ففي الحديث الذي تقدم إبطال جميع المحدثات ، وفي هذا الحديث : الأمر بمجانبتها ، والنهي عن قربانها ، إضافة إلى إثبات كونها ضلالة .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة :

أ - حكاية إجماع السلف :

قال الشاطبي (رحمه الله) : « إن هذا هو المذهب للصحابة (رضي الله عنهم) وعليه دأبوا ، وإياه اتخذوا طريقا إلى الجنة ، فوصلوا ، ودل على ذلك من سيرهم أشياء ، منها :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٠١/٥ « فتح الباري » كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - حديث رقم : ٢٦٩٧ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٣/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣١٩/٧ ، ٣٢٠ كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدعة - حديث رقم : ٢٦٧٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورواه الحاكم في مستدركه ٩٥/١ ، ٩٦ كتاب العلم . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح ليس له علة » ووافقه الذهبي . ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١٧/١ - باب في لزوم السنة - حديث رقم : ٢٧ قال محققه (الألباني) : « حديث صحيح ، ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية ، لكنه توبع ... » .

أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك ، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله (ﷺ) ولم يصادموه ، ولا عارضوه بإشكال ، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا ، كما نقل إلينا سائر سيرهم ، وما جرى بينهم من القضايا ، والمناظرات في الأحكام الشرعية ، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا به ، وأقروه كما جاء ، من غير بحث ولا نظر »[1] وقال في موضوع آخر : « ... إن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أو لا »[2] .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) : « فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات ، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم »[3] .

وقال : « ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ، ولا قال قط : قد تعارض في هذا العقل والنقل ، فضلا عن أن يقول : فيجب تقديم العقل ، والنقل .... إما أن يفوض وإما أن يؤول »[4] .

ب – أقوال العلماء :

١ – صح عن سهل بن حنيف أنه قال : « يا أيها الناس ، اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله (ﷺ) لرددته ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر »[5] .

---

(١) الاعتصام ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) المرجع السابق ٢/٣٣٦ .

(٣-٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٨ .

(٥) صحيح البخاري ١٣/٢٨٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس ... حديث رقم : ٧٣٠٨ .

قال الشاطبي : « فوجه الشاهد منه أمران :

الأول : قوله : « اتهموا رأيكم » فإن معارضة الظواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه .

الثاني : قوله في الحديث - وهو النكتة في الباب « وما وضعنا سيوفنا ... » فإن معناه : أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي ، وأنه كان شبهة عرضت ، وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت إليه ، بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع ، فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا ، ولو فرض أنه لا يتبين أبدا فلا حرج ، فإنه متمسك بالعروة الوثقي » (١) .

٢ - **وقال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : « لا رأي لأحد مع سنة رسول الله (ﷺ) »** (٢) .

وكان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات والمعاد وغير ذلك من الأصول والفروع إلى القرآن والحديث ، لا إلا رأي أحد ، ولا إلى ذوقه ، وأقوالهم في اتباع السنة ، وترك الأراء والأهواء والتقليد دليل على أن النقل إذا صح لم يعارضه شيء (٣) .

٣ - **وقال مالك (رحمه الله) : « أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر رد ما أنزل جبريل على محمد (ﷺ) »** (٤) .

---

(١) الاعتصام ٣٠٨/٢ (بتصرف) .

(٢) الشريعة للآجري ص : ٥٣ ، وأعلام الموقعين ٢٨٢/٢ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/١٦ ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث محمد جمال الدين القاسمي ص : ٥١ - ٥٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٢٧٣ . بتحقيق : محمد بهجة البيطار - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . مصر .

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول السنة ١٤٤/١ برقم : ٢٩٤ ، والبغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٥ برقم : ٣ .

٤ – وقال الشافعي (رحمه الله) : « كل شيء خالف أمر رسول الله (ﷺ) سقط ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإن الله (تعالى) قطع العذر بقول رسول الله (ﷺ) فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به » [(١)] .

٥ – وقال الطيبي : « عجبت ممن يتسمى بالسني ، إذا سمع من سنة رسول الله (ﷺ) وله رأي ، رجح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين المبتدع ؛ أما سمع : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [(٢)] .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة : وذلك من وجوه [(٣)] :

الأول : أن مورد مناط التكليف هو العقل ، يدور معه وجودا وعدما وذلك ثابت بالاستقراء التام ، فلو جاءت الشريعة على خلاف ما تقتضيه العقول لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والنائم والصبي ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق ، فلو سقط التكليف عن هؤلاء لكان سقوطه عن العقلاء أولى وأخلق ، وذلك مناف لوضع الشريعة ، فكان ما يؤدي إليه باطلا [(٤)] .

الثاني : لو كان في الشريعة ما يناقض العقل ، لكان الكفار أول من رد الشريعة به ؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول (ﷺ) حتى كانوا يفترون على الشريعة وصاحبها الكذب ، فيقولون : سحر وساحر ، وكهانة وكاهن ، وشعر وشاعر ونحو ذلك [(٥)] .

الثالث : أرسل الله الرسل إلى العباد قطعا للحجة – والحجة إنما تدرك دلالتها بالعقل – فلو كان فيما جاءوا به ما ينافي العقول ، لما كان في إرسال الرسل قطع للحجة .

---

(١) كتاب الأم ١٩٣/٢ كتاب الصيد والذبائح – باب إرسال الصيد ...

(٢) قواعد التحديث ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ والحديث تقدم تخريجه ص : ٢٤٠ .

(٣) وقد تقدم جملة من ذلك في مطلب الرد على المخالفين ، وللبسط راجع : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، والصواعق المرسلة لابن القيم ٧٩٦/٣ وما بعدها .

(٤) انظر : الموافقات ٢٧/٣ ، ٢٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٢٨/٣ .

الرابع : دل الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، وتنقاد إليها : طائعة أو كارهة – من الكره لا الإكراه – [١] .

* * *

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : إثبات عصمة الشارع الحكيم ، وذلك بعد أن تقرر بالأدلة والبراهين اليقينية أن ليس في الشرع ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة ، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصا صحيحا صريحا من نصوص الكتاب والسنة .

الفائدة الثانية : من قدم الشرع الصحيح على العقل عند ظهور التعارض كان قد ظفر بالشرع – ولو قدر مع ذلك بطلان الدليل العقلي – لكن غايته أن يكون قد صدق بالشرع بلا دليل عقلي ، وهذا مما ينتفع به الإنسان ، بخلاف من قدم الدليل العقلي – زعما منه أنه هو الصحيح مطلقا – فهذا لا عقل معه ولا شرع ، وذلك هو الخسران المبين [٢] .

الفائدة الثالثة : من علم بعقله أن هذا هو رسول الله ، وعلم أنه أخبر بشيء ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبره ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، وأن لا يقدم رأيه بين يديه ، وأن يعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه ، وأنه أعلم بالله (تعالى) وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر منه ، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب ونحوه من العلوم ، مع تسليم العامة لهؤلاء فيما يقولونه ويخبرون به ويأمرون به ، فقبول خبر الرسول وأمره ونهيه آكد ، لجواز الخطأ على أولئك دون الرسول (ﷺ) [٣] .

---

(١) انظر : الموافقات ٢٨/٣ ، ٢٩ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٧٧/٥ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤١/١ .

وذلك كمن ينقاد لطبيب يهودي فيما يخبره به من مقدرات من الأغذية والأشربة ، والأضمدة والمسهلات ، واستعمالها على وجه مخصوص ، في وقت معلوم ، مع ما في ذلك من الكلفة والألم ، لظنه أن الطبيب أعلم بهذا منه ، وأنه إذا صدقه كان ذلك أقرب إلى حصول الشفاء له ، مع علمه بأن الطبيب يخطىء كثيرا ، وأن كثيرا من الناس لا يشفى بما يصفه الطبيب ، بل قد يكون استعماله لما يصفه سببا لهلاكه ، ومع هذا فهو يقبل قوله ويقلده ، وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصف الطبيب وتقديراته ، فكيف حال الخلق مع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) [١] ؟

الفائدة الرابعة : عدم صحة الإيمان المشروط كمن يقول : أنا لا أومن بخبر الرسول (ﷺ) حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي ، أو أنا لا أومن حتى تصدقه رؤيا النوم ، أو الكشف أو الذوق ، أو التجربة المعملية (المخبرية) أو نحو ذلك من الشرائط . فهذا إيمان لا يصح وصاحبه فيه شبه من الذين : ﴿ قَالُواْ لَنْ نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ... ﴾ [الأنعام : ١٢٤] .

الفائدة الخامسة : من قال : لا أستدل بالشرع حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي ، لزمه محذوران :

الأول : عدم الإقرار بشيء من معاني الكتاب والسنة حتى يبحث بحوثا مطولة جريا وراء المعارض العقلي ، مع أن كل طائفة من الطوائف المختلفة تدعي دلالة العقل على ما ذهبت إليه ، فيؤول الأمر إلى الحيرة والاضطراب .

الثاني : أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء تعتقده ، مما أخبر به الرسول (ﷺ) إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد ، والتأويلات قد اضطربت واختلفت ، فيلزم عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد ؛ فتنتفي حقيقة الرسالة [٢] .

الفائدة السادسة : تحكيم الشريعة على آراء الرجال ومذاهبهم جعلها الأصل الذي يرجع إليه عند الاختلاف ، والمحكم الذي يفزع إليه عند التشابه ، وأن الآراء

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٤١ .
(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧٨ ، ١٧٩ .

والمذاهب لا يحتج بها حتى تكون موافقة للكتاب والسنة . قال (تعالى) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] . ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لمن عارضه بقول أبي بكر وعمر : « أراهم سيهلكون ،أقول قال النبي (ﷺ) ويقولون نهى أبو بكر وعمر » [١] .

الفائدة السابعة : سد باب التأويل والتفويض ، فإن القرامطة [٢] والجهمية وغيرهم من المتأولة لم يلجأوا إلى تحريف النصوص ، وإخراجها عما دلت عليه من المعاني الصحيحة إلا بعد اعتقادهم أن ظواهر النصوص تخالف ما عندهم من المعقولات ، فعمدوا إلى التأويل أو التفويض ظنا منهم أن في ذلك مخرجا من التكذيب بالنصوص ، وما دروا أن تعطيل النصوص عما دلت عليه من المعاني هو حقيقة التكذيب [٣] .

الفائدة الثامنة : أن المؤمنين إذا سمعوا آيات الله تتلى وجلت قلوبهم ، وزادتهم إيمانا ، أما المتكلمة والمتفلسفة والمتشيعة والمتصوفة ، فتزيدهم ريبا وشكا ونفاقا ، لأنهم يشترطون انتفاء المعارض العقلي أو الذوقي أو حكم الإمام المعصوم الغائب وذلك غير مقدور عليه عند أعيانهم وجملتهم . قال (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَـٰوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] . وقال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٤٠ .

(٢) هم أتباع حمدان القرمطي ، وكان متواريا ، فصار إليه أحد دعاة الباطنية ، فدعاه إلى معتقدهم ، فاستجاب ، ثم صار هو داعية ، وضل بسببه خلق كثير . كان ظهورهم عام ٢٨١ هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧ هـ فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، حتى أعيد سنة ٣٣٩ هـ على يد أبي إسحاق بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري (رحمه الله) ، انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص : ٧٩ والبداية والنهاية ١١/١٦٠ - ١٦٢ ، ٢٢٣ حوادث سنة : ٣١٧ ، ٣٣٩ هـ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٢٠١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٤٤٠ - ٤٤٢ .

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥] (١) .

الفائدة التاسعة : من شهد للرسول (ﷺ) بالصدق في الجملة ولم يتابعه في مفردات كلامه وأخباره ، بل قابلها بما يسميه هو عقلا أو وجدا وكشفا ، لم يكن مؤمنا بالرسول ؛ كالحاكم يقول : هؤلاء الشهود صادقون في كل ما يشهدون به ، وهو لا يثبت بشهادة أحد منهم حقا ، لم يكن في تعديله إياهم فائدة (٢) .

الفائدة العاشرة : قال بعض أهل العلم (٣) :

« العلم قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة   بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا   حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا للنصوص من الذي رميت به   من فرقة التعطيل والتمويه »

الفائدة الحادية عشرة : قال الإمام الطحاوي (رحمه الله) : « فمن رام علم ما حظر عنه علمه ، ولم يقنع بالتسليم فهمه ، حجبه مرامه عن خالص وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان ، فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ، موسوسا ، تائها ، شاكا ، لا مؤمنا مصدقا ، ولا جاحدا مكذبا » قال الشارح – ابن أبي العز الحنفي – : « وهذه حالة كل من عدل من الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم ... » (٤) .

الفائدة الثانية عشرة : اعتقاد نفي التعارض بين النقل والعقل ، هو مما تعمر به الحياة ، وتزدهر به الحضارات ، فتنعم البشرية بهدى الله وشرعه ، الأمر الذي يجعل

---

(١) وانظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٣٦ ، ٣٣٧ .
(٢) انظر : المرجع السابق ٥/٣٣٨ .
(٣) أعلام الموقعين ١/٧٩ .
(٤) شرح الطحاوية ص : ١٦٣ ، ١٦٩ .

أهل السنة أصحاب السبق ، واليد الطولي في تقدم المعارف العقلية ، والعلوم التطبيقية ، إذ ليس لديهم ما يحجزهم عنها ؛ كما حدث في الدولة المسيحية ، في عصور الظلام في أوربا ، حين اعتقدوا التعارض بين نصوص الإنجيل ومعطيات العقل ؛ حتى تعرض المشتغلون بالعلوم العقلية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة ، فكان الانعتاق من سلطانها ، وبداية ظهور الاتجاه العلماني .



القاعدة السابعة

ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- الأصل في الكلام دلالته على مراد المتكلم .
- المراد بالظاهر في هذا الباب .
- ما يلزم صارف النصوص عن ظواهرها .
- هل للنصوص ظاهر وباطن ؟ .
- مذهب المخالفين لهذه القاعدة وجوابه .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها ، دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما ، واعتقاد أن ظاهرها يطابق مراد المتكلم بها ، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان إذ لا مجال للرأي فيها [١] .

---

(١) انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص : ٣٣ نشر مكتبة الكوثر الإسلامية - مطابع السفراء للأوفست ١٤٠٦ هـ . الرياض (بدون رقم الطبعة) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

لما كان الإنسان اجتماعيا بطبعه ، أي يميل إلى الاجتماع بغيره من بني جنسه ، وهو محتاج إليه وإلى معاونته ، ولا يعرف كل منهما مراد صاحبه إلا بعلامة تدل على ذلك ،وتلك العلامة إما أن تكون تحريك جسم منفصل عنه ، أو تحريك بعض أعضائه ، فيجعل لكل معنى حركة خاصة به ، ولاشك أن تحريك الجسم المنفصل فيه من العسر والمشقة وعدم الإحاطة في بيان المراد ما يمنع وضعه ، فكان تحريك بعض الأعضاء أسهل وأدل وأعم في بيان المراد وتحصيل المقصود .

وحركة الأعضاء نوعان : نوع للبصر ونوع للأذن ، والذي للأذن أعم ، والإنسان إليه أحوج ، وأولى الأعضاء بأن تجعل حركاته دالة على المراد هو اللسان ، إذ حركته أخف وأسهل وأعظم تنوعا من غيره ، وترجمته عما في القلب أظهر من ترجمة غيره [١] .

قال أبو جعفر الطبري (رحمه الله) : « إن من عظيم نعم الله على عباده ، وجسيم مننه على خلقه ، ما منحهم من فضل البيان ، الذي به عن ضمائر صدورهم يبينون ، وبه على عزائم نفوسهم يدلون ، فذلل به منهم الألسن ، وسهل به عليهم المستصعب ، فبه إياه يوحدون ، وإياه به يسبحون ويقدسون ، وإلى حاجاتهم به يتوصلون ، وبه بينهم يتحاورون ؛ فيتعارفون ويتعاملون ... » [٢] .

والتعبير باللسان عما في الجنان أمر يشارك فيه الإنسان غيره من الحيوان ، فكل نوع من أنواع الحيوان يعرف أفراده لغة بعضهم بعضا ، ويدلون بها على مرادهم وحاجاتهم .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ .
(٢) تفسير الطبري ٥/١ (المقدمة) .

ولما كان المقصود من التخاطب بين أفراد الإنسان لا يحصل إلا بالألفاظ الدالة على المراد ، كان ذلك موقوفا على أمرين أساسين :

الأول : بيان المتكلم ، وقدرته على تصوير ما في نفسه من أنواع الإرادات .

الثاني : تمكن السامع من فهم لغة المتكلم .

فالعجز في تحصيل أحد هذين الأمرين ، أو كليهما ، يعود على المقصود من التخاطب بالإبطال : فإذا لم يحصل البيان من المتكلم ، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم ، لم يحصل مراد المتكلم [١] . قال أبو جعفر الطبري (رحمه الله) : « فلا شك أن أعلى منازل البيان درجة ، وأسنى مراتبه مرتبة ، أبلغه في حاجة المبين عن نفسه ، وأبينه عن مراد قائله ، وأقربه من فهم سامعه » [٢] .

الأصل في الكلام دلالته على مراد المتكلم :

فمراد المتكلم إنما يكون في نفسه ، ولا يعرف إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، ليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه . ولهذا إذا أراد المتكلم بيان ما في نفسه ، وكان المخاطَب يمكنه إدراك مراده بإحساسه أو عقله – بأن تكون المعاني المراد بيانها مشهودة عند المخاطَب أو معقولة له – لم يحتج المخاطَب إلا إلى معرفة لغة المتكلم : ألفاظها وتراكيب تلك الألفاظ .

والمعاني المعبر عنها بالخطاب نوعان :

الأول : نوع مشهود محسوس ، فالمطلوب فيه لغة التخاطب فقط – كما تقدم – وكلما كان البيان أوضح كان الفهم أرسخ .

الثاني : نوع غائب بحقيقته وهيئته ، وهذا قسمان :

الأول : أن يكون له في الشاهد نظير يعتبر به ، فهذا لابد في تعريفه من التمثيل ،

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٣١٠/١ ، ٣١١ .

(٢) تفسير الطبري ٦/١ (المقدمة) .

والاعتبار بين الشاهد والغائب ، وفهم القدر المشترك ، والقدر المميز ، وكلما كان التمثيل أقوى كان البيان أحسن ، والفهم أكمل .

ولهذا لما خاطب النبي (ﷺ) قومه بأمور لم تكن معروفة عندهم من قبل ، وليس في لغتهم ألفاظ تدل على أعيانها ، أتى بألفاظ تناسب معانيها تلك المعاني ، وجعلها أسماء لها ، لما بينها من القدر المشترك ، كما في الصلاة والزكاة والصيام ، وكأسماء ما في الجنة من ضروب النعيم (١) .

الثاني : ألا يكون له في الشاهد نظير ، فهذا لا يفهم الخطاب به ، ولا يدرك بحال ، بل هو ألغاز وأصوات لا معنى لها .

وعليه ، فالخطاب من حيث دلالته على مراد المتكلم نوعان :

الأول : أن يكون المتكلم مريدا التعمية والتلبيس على السامع ، كأن تكون ألفاظه غير دالة على المراد ، أو لا معنى لها في الشاهد .

الثاني : أن يكون المتكلم مريدا البيان والهداية والإرشاد ، فهذا يفهم معناه بمجرد تلاوة ألفاظه المعهودة معانيها في لغة المخاطَبين ، قال ابن فارس – وهو يبين مراتب الكلام من حيث الوضوح والإشكال – : « أما واضح الكلام فالذي يفهمه كل سامع عرف ظاهر كلام العرب ... » إلى أن قال : « وهذا أكثر الكلام وأعمه » (٢) .

ومراد المتكلم يعرف بطرق عدة منها (٣) :

أولا : أن يصرح بإرادة المعنى المطلوب بيانه .

ثانيا : أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع ، مع تخلية الكلام عن أية قرينة تصرفه عن هذا الظاهر .

ثالثا : أن يحف كلامه بالقرائن الدالة على مراده .

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ٤٦ ، ٤٧ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧ .

(٢) الصاحبي ص : ٧٤ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥٨ ، والصواعق المرسلة ٢٠٢/١ .

وعليه ، فصرف الكلام عن ظاهره من غير دليل يبين مراد المتكلم ، تحكم ، سببه : الجهل أو الهوى ، بل الواجب إبقاء الكلام على ظاهره ، خاصة إذا عرف أن المتكلم إنما يريد البيان والنصح والإرشاد ، فإذا حمل السامع كلامه على خلاف ظاهره ، وخلاف ما يفهم منه عند التخاطب عادة ، كان هذا إخبارا منه عن مراد المتكلم يحتمل الصدق والكذب ، ولا يكون صدقا إلا إذا بين دليل هذا الحمل ، وإلا فهو محض كذب ، وتقول على المتكلم (١) .

وإن كان بعض الألفاظ يحتمل أكثر من معنى عند الإطلاق ، لكن عند استعماله في سياق مفيد ، لابد من قطع الاحتمالات ، وإبقاء واحد منها فقط ، ولهذا لا نجد لفظا مجردا عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ، بل هذا ممتنع وجوده في الخارج ، وإنما يقدره الذهن ويفرضه ، أما استعماله فلا يمكن إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه ومتعلقاتهما ، وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم (٢) .

ولهذا يمكن القول بأنه ليس كل ما يحتمله اللفظ من المعاني فهو يدل عليها ، بل احتمال اللفظ للمعنى شيء ، ودلالته عليه شيء آخر ، وحمل اللفظ على المعنى يراد به صلاحيته له تارة ، ووضعه له تارة أخرى : فإن أريد بالحمل الإخبار بالوضع طولب مدعيه بالنقل ، وان أريد صلاحيته لم يكف مجرد ذلك في حمله عليه ، لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مرادا به ذلك المعنى (٣) .

فالسياق يرشد إلى بيان المعنى المراد من اللفظ ، كلفظ العين مثلا : يراد به تارة الذهب ، وتارة الجاسوس ، وتارة الماء ، وكل واحد من هذه المعاني إنما يفهم من جهة السياق لا من جهة أخرى . قال ابن القيم (رحمه الله) : « السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ،

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ١/٢٠٤ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٤/٢٠٤ ، ٢٠٥ الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤/٢٠٤ .

وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته ، فانظر إلى قوله (تعالى) : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير » [١] .

المراد بالظاهر في هذا الباب :

المراد بالظاهر في هذا الباب هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني ، وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها ، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام ، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ، وآخر في سياق آخر [٢] .

وهذا المعنى يخالف الظاهر الذي عند الأصوليين ، وهو ما يكون في مقابل النص [٣] ، بل الظاهر هنا يكون تارة نصا وتارة ظاهرا – باصطلاح الأصوليين – وهذا الظاهر يجب إثباته ، فهو مدلول الكلام ، وعلامة مراد المتكلم ، ونفيه يكون تكذيبا للمتكلم ، ونفيا لمراده . لكن حدث في عرف المتأخرين القول بنفي الظاهر عن كثير من نصوص الكتاب والسنة ، كالنصوص التي دلت على إثبات الأسماء والصفات لله (تعالى) ، وإثبات الأسماء والأحكام كالإيمان والإسلام والكفر والشرك ، وإثبات مسائل اليوم الآخر كأحوال البرزخ والميزان والصراط أحوال الحساب والجزاء .

ولهذا صار فيه – أي الظاهر – من الاشتراك والإجمال ما يقتضي التفصيل وبيان المراد بالظاهر الذي يجب نفيه ، فمثلا ، من يقول : إن مذهب السلف في نصوص الصفات ، إمرارها كما جاءت مع اعتقاد نفي الظاهر ، فهو مخطىء من أحد وجهين : إما من جهة اللفظ دون المعنى ، أو من جهة اللفظ والمعنى جميعا :

أما الأول : فمن اعتقد أن الظاهر من هذه النصوص هو ما يماثل صفات المخلوقين ، ثم نفى هذا الظاهر ، فهذا النفي صحيح ، وهذا الظاهر غير مراد الشارع قطعا ، لكن أن يكون التشبيه ونحوه من الباطل هو ظاهر النصوص ، وهو المتبادر منها ،

---

(١) انظر : بدائع الفوائد ٤/٩ ، ١٠ .

(٢) انظر : القواعد المثلى ص : ٣٦ .

(٣) انظر : الحدود للباجي ص : ٤٢ ، ٤٣ .

فهذا خطأ من قائله ، قال شارح الطحاوية [١] : « ويجب أن يعلم أن المعنى الفاسد الكفري ليس هو ظاهر النص ولا مقتضاه ، وأن من فهم ذلك منه فهو لقصور فهمه ونقص علمه » ، كقول القائل [٢] :

« وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم »

ومن نسب هذا المذهب إلى السلف فقد نسب إليهم ما لم يقولوه ، فليست هذه المعاني الباطلة هي السابقة إلى عقل المؤمنين ، ولم يقل أحد من السلف إن ظواهر هذه النصوص غير مراد .

فهذا النافي للظاهر قد أصاب في نفي المعنى الباطل وهو التشبيه ، وأخطأ في اعتقاد أن ذلك هو ظاهر النص ومقتضاه ومدلوله ، ثم أخطأ في نسبة هذا المذهب إلى السلف .

وأما الثاني : وهو أن يكون مخطئا في اللفظ والمعنى ، وذلك إذا أراد بنفيه الظاهر نفي ما ثبت لله (تعالى) من صفات الكمال ونعوت الجلال ؛ متذرعا بالتقديس والتنزيه ، فلا يصف الرب (تعالى) بصفة ثبتت له بالكتاب والسنة ، بحجة أن ذلك يقتضي التشبيه والتجسيم ، فهذا مخطيء في اللفظ والمعنى جميعا [٣] .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة ؛ فإن الظاهر في الفطر السليمة ، واللسان العربي ، والدين القيم ، ولسان السلف غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين » [٤] .

---

(١) ص : ١٧٧ .

(٢) القائل هو المتنبي ، والبيت في ديوانه ٢٤٦/٤ (شرح ديوان المتنبي) وضعه : عبد الرحمن البرقوني – دار الكتاب العربي – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٦ – ٣٥٨ ، ٤٣/٣ – ٤٧ ، ١٠٨/٥ ، ١٠٩ ، والقواعد المثلى ص : ٣٧ – ٤٠ ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الفصل الثاني (التفويض) من الباب الثالث .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٥/٣٣ .

والمقصود بيان أن الظاهر في هذا الباب هو مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي ، وهذا المدلول هو مراد المتكلم ، ونفيه تكذيب له ، ومشاقة لله والرسول .

أقسام النصوص من حيث الدلالة :

ألفاظ الكتاب والسنة ثلاثة أقسام من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني [١] :

الأول : نصوص لا تحتمل إلا معنى واحدا ، فهذه تفيد العلم واليقين بمدلولها قطعا ، وذلك مثل قوله (تعالى) : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] . وقوله (تعالى) : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف : ١٤٢] . قال الشافعي (رحمه الله) : « فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة » [٢] .

فعامة ألفاظ القرآن الكريم من هذا القسم ، هذا شأن مفرداته ، وأما تراكيبه فجاءت على أصح وجوه البيان وأبعدها من اللبس ، وأشدها مطابقة للمعنى ، فمفرداته نصوص – على اصطلاح الأصوليين – أو كالنصوص في مسماها ، وتراكيبه صريحة في المعنى الذي قصد بها .

والمخاطبون بالقرآن ، تلك اللغة سجيتهم وطبيعتهم غير متكلفة لهم ، فهم يعلمون بالاضطرار المراد منها .

الثاني : نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها ، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد ، جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها .

وكون اللفظ نصا لا يحتمل إلا معنى واحدا يعرف بأحد أمرين :

أ – عدم احتماله لغير معناه وضعا كما تقدم .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٧٠ – ٦٧٢ .

(٢) الرسالة ص : ٢٧ .

ب - ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده ، فإنه في معنى النص لا يقبل تأويلا ولا مجازا ، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفا لنظائره ، فيرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقا لها في الدلالة [1] .

فعادة المتكلم في الخطاب ، واطراد كلامه ، وإلفة المخاطب لسماع ذلك منه تقضي بعدم إرادة غير الظاهر ، خاصة إذا كان المتكلم متصفا بالبيان ، وإرادة النصح والإرشاد ؛ ولهذا كان من عجيب أمر نفاة الظاهر أن تجد نصوص القرآن والسنة قد تواترت في الدلالة على معنى معين كالاستواء - مثلا - أو العلو ، ثم أردفت بإجماع الصحابة والتابعين وأئمة الدين ، ثم يقول النفاة : الظاهر غير مراد ، ولا تجد في هذه النصوص المتكاثرة نصا واحدا ، لا جليا ولا ظاهرا ، ولا صحيحا ولا ضعيفا ، يؤيد دعواهم هذه . فلهم نصيب من قوله (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] [2] .

الثالث : نصوص مجملة تحتاج إلى بيان ، وهي بدونه عرضة للاحتمال ، وهذا القسم نوعان :

الأول : أن يحال بيانه إلى خطاب آخر ، سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه ، كما أحال الله (تعالى) بيان أشياء على النبي (ﷺ) .

الثاني : أن يكون الكلام محتملا عدة معان ، وليس معه ما يبينه ويقطع هذه الاحتمالات ، وهذا ليس منه في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) شيء من الجمل المركبة ، وإن وقع في الحروف المقطعة المفتتح بها السور ، وسيأتي الكلام فيه في القاعدة التالية [3] إن شاء الله (تعالى) .

---

(١) انظر : بدائع الفوائد ١/١٥ .

(٢) وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١٦٤ وما بعدها .

(٣) وهي القاعدة الثامنة . وانظر : القاعدة التاسعة ص : ٤٨١ وما بعدها .

أحوال صرف النصوص عن ظواهرها [١] :

الحالة الأولى : أن يكون كلام مدعي التأويل لا يحتمله اللفظ بوضعه الأول ، كمن فسر القدم بالجماعة من الناس [٢] في حديث : « لا يزال يلقى فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول : قد . قد ، بعزتك وكرمك ... » [٣] .

الحالة الثانية : أن يكون كلامه لا يحتمله اللفظ ببينته الخاصة من تثنية أو جمع ، وإن احتمله مفردا ، كقوله (تعالى) : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص : ٧٥] فتفسير اليد هنا بالقدرة ممتنع[٤] .

الحالة الثالثة : أن يكون كلامه لا يحتمله اللفظ في هذا السياق المعين ، وإن احتمله في غيره ، كحديث الرؤية وفيه : « .... إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ... » [٥] فتأويل الرؤية هنا بالعلم غاية في الامتناع ، وإن جاز تفسيرها به ، لكن في غير هذا السياق ، كما قال (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [الفيل : ١] .

الحالة الرابعة : أن يكون كلامه غير مألوف الاستعمال في هذا المعنى الخاص في لغة المخاطَب وإن ألف في الاصطلاح الحادث ، كمن أول الأفول بالحركة ، وقال :

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ١٨٧/١ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٩٦/٨ فبعد أن ذكر الحافظ طريقة السلف ذكر أقوال المتأولين ، ومنها : قيل المراد إذلال جهنم ، وقيل : الفرط السابق من أهل العذاب ، وقيل قدم بعض المخلوقين ، وقيل : مخلوق اسمه قدم . وقيل : آخر أهل النار عذابا ، لأن القدم آخر الأعضاء ، وقيل : قدم إبليس ، وقيل الجماعة من الناس . قلت : وكل هذا من التكلف والتحريف لكلام الله وكلام رسوله .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد - باب قول الله (تعالى) ﴿ وهو العزيز الحكيم ... ﴾ حديث رقم : ٧٣٨٤ .

(٤) انظر : ص ٥٥٤ من هذا المبحث .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٣/٢ « فتح الباري » كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل صلاة العصر - حديث رقم : ٥٥٤ .

إن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) استدل بحركة الكواكب على بطلان ربوبيتها [١] .

الحالة الخامسة : أن يكون اللفظ قد طرد استعماله في معنى هو فيه ظاهر ، ولم يعهد استعماله في هذا المعنى الذي تأوله المتأول ، أو عهد استعماله فيه لكن نادرا ، فحمله على خلاف المعهود من الاستعمال باطل ، إذ أنه تلبيس ينافي البيان والهدى والإرشاد ، بل إذا أريد استعماله في هذا المعنى غير المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به ، لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف .

الحالة السادسة : أن يكون المعنى الذي تأول عليه النص ، ليس هو مدلول النص ، ولا يدل عليه السياق ، وليست هناك قرينة توجب هذا التأويل ، فهذا التأويل : الذي لا يقتضيه النص ، ولا يدل عليه السياق ، ولا تقتضيه قرينة ، تأويل باطل ينافي كون المتكلم فصيحا مبينا هاديا مرشدا .

ما يلزم صارف النصوص عن ظواهرها :

يلزم من يصرف دلالة النصوص عن ظواهرها إلى معان أخر تخالف تلك الظواهر أربعة أمور لا يسلم له هذا الصرف إلا بعد الإجابة عنها [٢] :

الأمر الأول : أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى من جهة اللغة ، وإلا كان متجنيا عليها .

الأمر الثاني : بما أنه قد يكون للفظ عدة احتمالات ، فلابد من بيان وجه تعيين ذلك المعنى الذي ذكره .

الأمر الثالث : أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، إذ الأصل عدمه وادعاؤه لابد فيه من دليل ، قال ابن الوزير : « من النقص في الدين

---

(١) انظر : الشامل للجويني ص : ٢٤٦ ، وأساس التقديس للرازي ص : ٢٦ – ٢٨ ، وانظر : رد الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ص : ٥٥ . بتحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي – مطبعة الأشراف ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – لاهور – باكستان (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٠/٦ – ٣٦٢ ، والصواعق المرسلة ٢٨٨/١ وما بعدها ، وانظر : بدائع الفوائد ٢٠٥/٤ .

رد النصوص والظواهر ، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل ... » [(١)] .

الأمر الرابع : أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض ، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم ، وهو إما قطعي وإما ظاهر ، فإن كان قطعيا لم يلتفت إلى نقيضه ، وإن كان ظاهرا فلابد من الترجيح .

هذا ما يجب على مدعي التأويل بيانه ، حتى تسلم له دعواه ، وأنَّى له ببعض ذلك ، ولهذا تجده إذا ما بهرته نصوص الوحي بوضوحها وجلائها ، وأعجزته بتكاثرها وتوافرها ، لجأ إلى ركن ظن أنه شديد ، وهو به يميد ، فقال : هذه النصوص لا نعقل ولا نفهم منها شيئا ، فهي : كـ (الم ، حم ، عسق ، كهيعص) فنفوض العلم بها إلى الله (تعالى) ، ثم تلا قوله (تعالى) : ﴿ ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] وهذا المذهب تجد الإجابة عليه في القاعدة التي تلي هذه ، وبالله التوفيق .

هل للنصوص ظاهر وباطن ؟

يزعم بعض الناس أن للقرآن ظاهرا وباطنا ، وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار ، منها ما هو ضعيف أو موضوع ، وما هو صحيح لكنه غير متجه ، من ذلك :

١ — ما رووه عنه (ﷺ) أنه قال : « ثلاثة تحت العرش يوم القيامة : القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن ... » [(٢)] .

---

(١) إيثار الحق ص : ١٢٩ (بتصرف) .

(٢) رواه البغوي في المصابيح ٦٥٨/١ (مشكاة المصابيح) كتاب فضائل القرآن رقم : ٢١٣٣ ، ولم يعلق عليه الألباني . ورواه البغوي — أيضا — في شرح السنة ٢٢/١٣ — باب ثواب صلة الرحم ... حديث رقم : ٣٤٣٣ . بتحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط — دار بدر — القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وذكره السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ٣٤٨/١ . وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦٤/٣ حديث رقم : ٢٥٧٦ — المكتب الإسلامي — الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م . بيروت .

ورواه أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ص : ٤٠٦ الأصل الثمانون — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . والحكيم هذا متهم برواية الموضوعات كما سيأتي .

٢ – ما رووه عنه (ﷺ) أنه قال : « للقرآن باطن ، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن » [(١)] .
٣ – ما رواه البخاري عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : «حدثـوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » [(٢)] .
٤ – ما يُروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : « كان النبي (ﷺ) وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما » [(٣)] .
٥ – وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « حفظت من رسول الله (ﷺ) وعائين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم » [(٤)] .

فيقال : إن دعوى الظاهر والباطن في النصوص فيها من الإجمال والاشكال ما يحتاج معه إلى التفصيل والبيان [(٥)] :

فالباطن إما أن يراد به علم الأمور الباطنة ، مثل العلم بما في القلوب من المعارف والأحوال والعلم بالغيوب التي أخبرت بها الرسل ، وإما أن يراد به العلم الباطن ، أي الذي يبطن عن فهم أكثر الناس .

أما الأول : فلا شك أن من العلم ما يتعلق بالظاهر كأعمال الجوارح ، ومنه ما يتعلق بالباطن كأعمال القلوب كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته والجنة والنار ، ويدخل في ذلك العلم بأحوال القلوب من الإخلاص والخشية والتوكل والحب والرجاء ، والخوف وغير ذلك ، والناس متفاوتون ومتفاضلون في هذا العلم تفاضلا عظيما ؛ ولهذا يكون فيه أهل خاصة ، ويكون هذا العلم

---

(١) حديث مختلق ، وسيأتي الكلام عليه .
(٢) ترجم به البخاري في كتاب العلم – باب رقم : ٤٩ ، انظر : فتح الباري ١/٢٢٥ ، ثم ذكره مسندا في الباب نفسه .
(٣) كلام مكذوب على أمير المؤمنين ، وسيأتي بيان ذلك .
(٤) صحيح البخاري ١/٢١٦ « فتح الباري » كتاب العلم – باب حفظ العلم – حديث رقم : ١٢٠ .
(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٣٢ وما بعدها .

باطنا لهم من جهتين :

الأولى : من جهة كون المعلوم باطنا .

الثانية : من جهة كون هذا العلم باطنا لا يعرفه أكثر الناس ، وهذا يدخل فيه ما يكون حقا وما يكون باطلا ، ويعرف ذلك بموافقته للكتاب والسنة أو مخالفته .

وأما الثاني : وهو أن يراد بالباطن العلم الخفي الذي يبطن فهمه عن أكثر الناس ، فهو على نوعين :

أحدهما : باطن يخالف العلم الظاهر .

الثاني : باطن لا يخالف العلم الظاهر .

أما الأول فباطل ، ومدعيه إما ملحد زنديق ، أو جاهل ضال ، وهو مثل **ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية [١] ، والنصيرية [٢] وأمثالهم ، ومن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين [٣] :**

---

(١) نسبة إلى محمد بن إسماعيل (رحمه الله) وهم ليسوا على دينه ، ويدعون أنه الذي كتم السر الباطن الذي أنزل على النبي (ﷺ) وأمر بكتمه عن الناس إلا عن وصيه علي بن أبي طالب واستكتمه أن لا يخرج منه ذلك إلا لمن يخلفه من الأئمة المعصومين من ذريته ، حتى انتهى ذلك إلى محمد بن إسماعيل ، وأنكروا حقائق اليوم الآخر وحملوها على تأويلات اصطلحوا عليها ، فقالوا – مثلا – : القيامة : حدوث الشر ، والميزان : ميزان الحكمة . انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي ص : ٣٢ بتقديم : محمد زاهد الكوثري – مكتبة المثنى بغداد ، ومكتبة المعارف ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) ، وكتاب فرق الشيعة لأبي محمد الحسن النوبختي ص : ٥٨ وما بعدها تصحيح : هـ ريتر مطبعة الدولة – ١٩٣١ م – استانبول .

(٢) نسبة إلى محمد بن نصير النميري وكان من أصحاب الحسن العسكري ، وادعى النبوة ثم الربوبية ، وقد يسمون بالنميرية ، ويزعمون أن الله حل في علي (رضي الله عنه) ، ويعتقدون إباحة المحرمات ، ويسبون فاطمة بنت الرسول (ﷺ) ، ويكرمون عبد الرحمن بن ملجم لا عتقادهم أنه خلص روح اللاهوت من الجسد والتراب وذلك بقتله عليا (رضي الله عنه) . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٨ ، ١٨٩ واعتقادات فرق المسلمين للرازي ص : ٦١ ، ومذاهب الإسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوي ٢/٤٢٧ وما بعدها – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى ١٩٧٣ م . بيروت .

(٣) انظر : « رسالة » زهر بذر الحقائق لحاتم بن إبراهيم الحامدي (ضمن منتخبات إسماعيلية) ص : ١٧٢ ، ١٧٧ . تحقيق : عادل العوا – مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨ م . دمشق (بدون =

فالقرامطة – مثلا – يفسرون : الصلاة بكشف أسرارهم ، والصيام بكتمانها ، والحج بالسفر إلى شيوخهم ، والجنة للخاصة وهي التمتع في الدنيا باللذات ، والنار هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، إلى غير ذلك .

وباطنية الفلاسفة يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس : الطيبة والخبيثة ، ونصوص المعاد والبرزخ عندهم أمثال مضروبة لتفهيم العوام .

وملاحدة الصوفية كابن عربي [١] وابن سبعين [٢] يفسرون العذاب بالعذوبة وأن كلام نوح في قومه ثناء عليهم بلسان الذم ، وأن عباد الأصنام والعجل ما عبدوا إلا الله الواحد الأحد ؛ لأنه ما ثم غيره [٣] .

وأما الثاني : وهو الباطن الذي لا يخالف العلم الظاهر ، فالكلام فيه كالكلام في العلم الظاهر ، فمنه ما يكون حقا ومنه ما يكون باطلا ، ويوزن ذلك بالكتاب والسنة .

= رقم الطبعة) ، وفضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص : ٤٦ – ٤٨ ، ٥٥ – ٥٧ . تحقيق : عبد الرحمن بدوي – الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م . القاهرة (بدون رقم الطبعة) . والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام ليحيى بن حمزة العلوي ص : ٧١ – ٧٣ . تحقيق : فيصل بدير عون – منشأة المعارف – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وانظر : « رسالة » أضحوية في أمر المعاد للشيخ الرئيس (ابن سينا) ص : ٤٩ – ٥١ . تحقيق : سليمان دنيا – دار الفكر العربي – مطبعة الاعتماد – الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م مصر . وفصل المقال لابن رشد ص : ٤٩ وما بعدها ، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي ص : ١٩١ ، ١٩٢ . تحقيق : د /سليمان دنيا – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م . مصر .

(١) هو : أبو بكر محمد بن علي بن محمد العربي الحاتمي الطائي المعروف بمحي الدين بن عربي ، ولد في مرسية بالأندلس ثم انتقل إلى إشبيلية قال فيه أبو محمد بن عبد السلام السلمي : « شيعي سوء كذاب » صنف في تصوف الفلاسفة وأهل وحدة الوجود ، فقال أشياء منكرة عدها طائفة من العلماء المحققين مروقا وزندقة ، وعدها آخرون من إشارات العارفين ، وجعلها آخرون من التشابه ، والصواب الأول . مات سنة : ٦٣٨ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٦٥٩/٣ ، ٦٦٠ ترجمة رقم : ٧٩٨٤ ، والأعلام للزركلي ١٧٠/٧ ، ١٧١ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي المرسي ، من زهاد الفلاسفة ، والقائلين بوحدة الوجود ، كان يقول : « لقد تحجر ابن آمنة واسعا بقوله : لا نبي بعدي » وكان يتخلى في غار حراء أحيانا رجاء أن يوحى إليه ، إذ كان يعتقد أن النبوة فيض تحصل بالاكتساب . فصِد في مكة فترك ينزف حتى مات ، وكان ذلك سنة : ٦٦٩ هـ ، انظر : البداية والنهاية ٢٦١/١٣ حوادث سنة : ٦٦٩ هـ ، والأعلام للزركلي ٥١/٤ . .

(٣) انظر : فصوص الحكم لابن عربي ص : ٧٠ ، ١٠٩ ، ١٩٢ وما بعدها ٢١٠ – ٢١١ .

وجماع الأمر في ذلك ، أن هذا الباب نوعان :

الأول : أن يكون المعنى المذكور في نفسه باطلا ، لكونه مخالفا للحق ؛ فلا يكون الدليل عليه إلا باطلا ؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي كونه حقا .

الثاني : أن يكون المعنى في نفسه صحيحا حقا ، لكن يستدل عليه من القرآن والحديث بألفاظ لا تدل على المطلوب ، فهذا الذي تسميه الصوفية : إشارات .
قال الألوسي : « ... وإما كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من باب الإشارات إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك ... » [١] .

وهذا النوع قسمان [٢] :

القسم الأول : أن يذكر معنى صحيحا ، ولكنه يستدل عليه بما لا يدل عليه بأي وجه كان ، كمن يقول في قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] . إنها النفس ، وفي قوله (تعالى) : ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾ [طه : ٢٤] . إنه القلب ، ونحو ذلك ، فهذا محض افتراء على الله وكذب ، إما عمدا وإما خطأ .

القسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس ، لا من باب دلالة اللفظ ، وهو الإشارات عند الصوفية ، وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد ؛ كمن يقول في قوله (تعالى) : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] : كما أن اللوح الذي كتبت فيه حروف القرآن لا يمسه إلا طاهر ؛ فكذلك معاني القرآن لا يذوقها إلا قلب طاهر ، وهي قلوب المتقين ، فهذا المعنى صحيح والاعتبار صحيح .

أما العلم اللدني والذي يتعلق به غالية الصوفية ، ويدعون أنه علم الحقيقة ، وأنه يخالف العلم الظاهر ، ويستدلون على ذلك بقصة موسى والخضر ، فلا ريب أن الله (تعالى) يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين ؛ بسبب طهارة

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل السيد محمود الألوسي ١/٧ - إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٤٠ - ٢٤٢ .

قلوبهم مما يكرهه ؛ واشتغالهم بما يحبه ، ما لا يفتح به على غيرهم ، وقد قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّأَتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] وقال : ﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ ﴾ [المائدة : ١٦] وقال (تعالى) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَـٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد : ١٧] وقال (تعالى) : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] [١] .

وليس في هذا الفتح الإلهي والتوفيق الرباني ما يخالف حقائق الشرع أو ظواهره ، بل كل ما يخالف الشرع يحكم ببطلانه .

وأما قصة موسى والخضر فعند النظر والتحقيق ، يتبين أنه ليس فيها خروج على الشريعة ، وعلى فرض وقوعه فهي تأخذ حكم شرع من قبلنا ، بل الخضر نفسه لم يكن على شريعة موسى (عليه الصلاة والسلام) فهو على علم علمه الله (تعالى) ، وموسى على علم آخر علمه الله (تعالى) كما صرحت بذلك الروايات [٢] .

أما الأحاديث والآثار التي يستدل بها دعاة الباطن ، فالصحيح منها لا يدل على دعواهم ، فكيف بالضعيف والموضوع :

أما الحديث الأول : « حديث للقرآن ظهر وبطن » فقد قال العقيلي : « لا يصح إسناده » [٣] ، وممن رواه الحكيم الترمذي وهو متهم برواية الموضوعات [٤] .

وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أن باطن القرآن يخالف ظاهره ، بل معناه - كما ذكر الشاطبي - [٥] : أن الظهر هو التلاوة ، والباطن هو الفهم لمراد

---

(١) وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٥/١٣ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٤٠٩/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير - باب « وإذ قال موسى لفتاه ... » حديث رقم : ٤٧٢٥ ، وانظر : ص : ٦٧٠ من الفصل الرابع من الباب الثالث .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٤٠٩/٣ ترجمة رقم : ٦٩٤٤ .

(٤) انظر : لسان الميزان لابن حجر ٣٠٩/٥ ترجمة رقم : ١٠٣٣ ، وانظر - أيضا - ما تقدم من الكلام على الحديث في ص : ٤٠٢ .

(٥) انظر : الموافقات ٣٨٢/٣ .

الله (تعالى) ؛ لأنه (تعالى) يقول : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] والمعنى : أنهم لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب ، ولم يُرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام كيف وهو منزل بلسانهم .

فكل ما كان من المعاني العربية التي لا يتم فهم القرآن إلا بها ، كالمسائل البيانية ، والمنازع البلاغية ونحوها ، داخل تحت العلم بالظاهر ، وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطَب الوصف بالعبودية والإقرار لله (تعالى) بالربوبية فذلك هو العلم الباطن ، وهو المقصود الذي لأجله نزل القرآن [١] .

وأما حديث : « للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطن » فقد قال – فيه – شيخ الإسلام ابن تيمية : « مختلق لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا يوجد في شيء من كتب الأحاديث » [٢] .

أما قول علي (رضي الله عنه) : « حدثوا الناس بما يعرفون ... » فهذا صحيح ، وقد ورد معناه – أيضا – عن ابن مسعود (رضي الله عنه) [٣] ، لكن ليس فيه دليل على علوم الفلاسفة والباطنية ، نفاة الصفات وغيرها من نصوص المعاد والجنة والنار والملائكة ، بل قوله : « أتريدون أن يكذب الله ورسوله » دليل على أن ذلك مما أخبر به النبي (ﷺ) ؛ وأقوال الفلاسفة والباطنية وغيرهم من المخالفين ، لم ينقل عن النبي (ﷺ) شيء منها ، لا صحيحا ولا ضعيفا ، فكيف يكذب الله ورسوله في شيء لم ينقله أحد عن الله ورسوله [٤] ؟

وكذلك ما يروى عن علي أو غيره : « لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب كذا وكذا حمل جمل » فهذا إن صح عن علي أو غيره ، لم يكن فيه دلالة على علم

---

(١) انظر : الموافقات ٣/٣٨٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٣١ – ٢٣٢ .

(٣) وهو قوله : « ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١/١١ – باب نهي عن الحديث بكل ما سمع – رقمه يلي الرقم : ٥ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٦٠ ، ٢٦١ .

الباطن المخالف للظاهر ، بل هو من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح لكن ينبغي أن يعلم أنه قد كذب على علي (رضي الله عنه) وأهل بيته ، ولا سيما جعفر الصادق ، ما لم يكذب على غيره من الصحابة ، وقد كانوا يكذبون على علي في حياته حتى كان الناس يسألونه : هل عندكم شيء غير القرآن ، فيقول : « لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ... » [(١)] .

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فهو من أظهر الأكاذيب المختلفة ، لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من كتب أهل العلم ، وهو من أظهر الكذب [(٢)] ومما يدل على اختلاقه أن يقال : إن كان عمر (المحدث الملهم) يعجز عن فهم كلام الرسول (ﷺ) وصاحبه أبي بكر ، فكيف حال من بعده من ضلال الفلاسفة والمتكلمين والمتصوفة من الذين استعجمت قلوبهم الفهم عن الله ورسوله ؟

وأما قول أبي هريرة (رضي الله عنه) : « حفظت من رسول الله (ﷺ) وعائين ... » فهذا الوعاء الذي أمسك عنه ، ليس فيه من الباطن المخالف للظاهر شيء ، بل ولا فيه من حقائق الدين شيء ؛ إذ لا يجوز كتمانها ، وإنما كان فيه الخبر عما سيكون من الملاحم ، والفتن ، والفتنة هي الاقتتال بين المسلمين ، ولهذا قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : « لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتفعلون كذا وكذا لقلتم كذب أبو هريرة » [(٣)] .

وإظهار هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم ، لما فيه من الإخبار بتغير دولتهم ، ولم ينقل أحد قط عن أبي هريرة ما يوافق أقوال هؤلاء الباطنية ، والملاحدة الصوفية ومذاهب المتكلمين ، ولا ما يخالف المعلوم من الدين ، بل النقول المتواترة عنه كلها تصدق ما ظهر من الدين كأحاديث الصفات والمعاد والعبادات وغيرها [(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري ١٦٧/٦ « فتح الباري » كتاب الجهاد – باب فكاك الأسير – حديث رقم : ٣٠٤٧ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/١٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٥٦/١٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢٥٦/١٣ .

متى يجوز ترك البيان ؟

قد يحسن من المتكلم أحيانا ترك البيان ، والافصاح عن مراده بعبارة واضحة ، بل يدخل في التعمية على المخاطب إذا كان في ذلك مصلحة راجحة ، فيتكلم بالمجمل ليجعل لنفسه سبيلا إلى تفسيره بما يتخلص به ، أو ليوهم السامع أنه أراد ما يخاف إفهامه إياه [١] .

قال أبو عبيد : « المعاريض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا ، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى ؛ فيتوهم السامع أنه أراد ذلك » [٢] .

أمثلة لهذه المسألة :

١ – قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُم فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

٢ – وفي الحديث : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » [٣] .

٣ – وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : أقبل نبي الله (ﷺ) إلى المدينة وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبي الله (ﷺ) شاب لا يعرف ، قال : فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ، قال فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ، وإنما يعني سبيل الخير .... » [٤] .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٥٠٦/٢ .

(٢) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١٠ كتاب الشهادات – باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب .

(٣) رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ، وصحح الموقوف منه ، انظر : السنن الكبرى ١٩٩/١٠ كتاب الشهادات – باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب – ، وترجم به البخاري في صحيحه ٥٩٣/١٠ « فتح الباري » باب رقم : ١١٦ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩/٧ « فتح الباري » كتاب مناقب الأنصار – باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة – حديث رقم : ٣٩١١ .

قال ابن القيم : « فهذه المواضع ونحوها يحسن فيها ترك البيان ، إما بكناية عن المقصود ، أو تعريض عنه ، والفرق بينهما : أنه في الكناية قاصد لإفهام المخاطب مراده بلفظ أخفى لا يفهمه كل أحد ... » [١] وأما التعريض فإفهام السامع معنى ويراد خلافه ... كقول الشاعر [٢] :

« لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد ليسوا من الشر في شيء وإن هانا »

لكن أن يقال : إن نصوص الكتاب والسنة ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان ؛ من مسائل الأسماء والصفات ، والملائكة ، والجنة والنار ، والأسماء والأحكام ، كلها من هذا الباب ، فهي كنايات ورموز وإشارات ، وإن الشارع لم يفصح عن مراده ، ولم يبين مقصوده ، بل ما قصده وأراده وراء هذه الظواهر ، وهو خفي لا يعلمه إلا الأفذاذ من الناس ، والآحاد من العلماء ، فهذا يتنافى مع حكمة الشارع وقصده في هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكون القرآن هدى ونورا وشفاء لما في الصدور .

* * *

المبحث الثاني : مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وجوابه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكاية مذهب المخالفين :

قال الإيجي في كتاب المواقف : « الدلائل النقلية هل تفيد اليقين ؟ قيل لا ، لتوقفه على العلم بالوضع والإرادة ، والأول إنما يثبت بنقل اللغة والنحو والصرف ،

---

(١) الصواعق المرسلة ٥٠٥/٢ .

(٢) هو قريط بن أنيف ، والبيت في الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ٥٨/١ . بتحقيق د /عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان – مطابع دار الهلال للأوفست – نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م . الرياض (بدون رقم الطبعة) .

وأصولها تثبت برواية الآحاد ، وفروعها بالأقيسة ، وكلاهما ظنيان . والثاني يتوقف على عدم النقل والاشتراك والمجاز والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير ، والكل لجوازه لا يجزم بانتفائه ، بل غايته الظن .

ثم بعد الأمرين لابد من العلم بعدم المعارض العقلي ، إذ لو وجد لقدم على النقلي قطعا ... » [١] .

وقال شارح المواقف (الجرجاني) : « وهو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة » [٢] .

١ – أما نقل اللغة والنحو والصرف ؛ فتحقق مدلولات الألفاظ وهيئاتها الإفرادية والتركيبية ، وأصول هذه الثلاث (اللغة والنحو والصرف) إنما تثبت برواية آحاد غير معصومين : كالأصمعي والخليل وسيبويه ، وقد حفظ عن بعض كبرائهم وأعيانهم اللحن [٣] . وفروعها تثبت بالأقيسة ، والآحاد والقياس دليلان ظنيان .

٢ – أما عدم النقل – أي نقل تلك الألفاظ عن معانيها الموضوعة بإزائها في زمن الرسالة إلى معان أخر – إذ على تقدير النقل يكون المراد تلك المعاني الأولى لا المعاني التي نفهمها الآن منها .

٣ – وعدم الاشتراك ؛ إذ مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر غير ما فهمناه .

٤ – وعدم المجاز ؛ إذ على تقديره يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي يتبادر إلى الذهن .

٥ – وعدم الإضمار ؛ إذ على تقديره يتغير المعنى .

٦ – وعدم التخصيص ؛ إذ على تقديره يكون المراد بعض ما تناوله اللفظ لا جميعه .

٧ – وعدم التقديم والتأخير ؛ إذ على تقديره يكون المراد معنى آخر .

٨ – وعدم المعارض العقلي ؛ إذ لو وجد لقدم على العقلي قطعا – حسب زعمهم –

---

(١) ص : ٤٠ .

(٢) شرح المواقف ٢/٥١ ، ٥٢ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٥٤٨/١/١ وما بعدها .

وجواز هذه الاحتمالات في الكلام فلا يجزم بانتفائها ، بل غايتها عدم العلم بوجودها ، وعدم العلم ليس علما بالعدم [١] .

وقد سبق الفخر الرازي إلى هذا المذهب في غالب كتبه الكلامية ، فهو – مثلا – يقول في أساس التقديس [٢] : « الدلائل اللفظية لا تكون قطعية ؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات ، ونقل وجوه النحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز ، والتخصيص والإضمار وعدم المعارض النقلي والعقلي ، وكل واحد من هذه المقدمات مظنونة والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنونا فثبت أن شيئا من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون قطعيا » وهذا عين مذهبه في كتابه محصل أفكار المتقدمين [٣] ، ومعالم أصول الدين [٤] ، والأربعين [٥] ، والمحصول [٦] ، والمطالب العالية [٧] ، لكنه يستدرك ؛ فيقول في المحصول [٨] : « ... واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين ، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة ، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر » .

ويقول في الأربعين [٩] : واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح ؛ لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة ، وتلك الأمور تنفي تلك الاحتمالات ، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة لليقين ... » .

وهذا الاستدراك فعله – أيضا – الإيجي في المواقف وتابعة الجرجاني [١٠] ، وذكرا أن لفظ السماء والأرض ونحوهما ، وصيغة الماضي ، والمضارع ، والأمر ونحوها ، ونصب المفعول ، وجر المضاف .... مستعمل في زمن الرسالة في معانيها التي تراد منها الآن ، والتشكيك فيه سفسطة .

---

(١) انظر : شرح المواقف ٥٢/٢ ، ٥٣ ، والمحصول ٥٤٧/١/١ وما بعدها .

(٢) ص : ٢٢٢ .

(٣) ص : ٥١ .

(٤) ص : ٢٤ .

(٥) ص : ٤٢٣ وما بعدها .

(٦) ٥٤٧/١/١ وما بعدها .

(٧) ١١٣/٩ وما بعدها .

(٨) ١/١ ٥٧٥ ، ٥٧٦ .

(٩) ص : ٤٢٦ .

(١٠) انظر : المواقف مع شرحه ٥٦/٢ – ٥٨ .

ويظهر لي أن كلام صاحب المواقف وشارحه فيه بيان المراد من كلام الرازي ، لكنهما قصرا إفادة اليقين على الأمور الشرعية ، إذ الاستدلال بالأدلة النقلية – عند هؤلاء المتكلمين – في الأمور العقلية لا يجوز ؛ لأنه يستلزم الدور ، وقد تقدم بيان هذا المذهب ، والرد عليه .

وعدم إفادة الأدلة اللفظية اليقين مطلقا هو المذهب المشهور عن الرازي (١) ، وهذا الاستدراك لا يفيد ؛ لأنه يثبت أن الأدلة النقلية – عندهم – لا تفيد اليقين بمفردها ، بل لابد من ضميمة أخرى ، وهي ما يسمونه بحجة العقل .

ونصوص القرآن الكريم – عند هؤلاء المخالفين – لا تفيدهم يقينا من جهة دلالتها ، أما نصوص السنة فلا تفيدهم يقينا من جهة دلالتها إن كانت متواترة ، ومن جهة ثبوتها ودلالتها إن كانت أخبار آحاد ، وهذا إبطال لدين الإسلام بالكلية (٢) .

وحاصل كلام أرباب هذا المذهب ، يدور على ثلاث مقدمات :

الأولى : أن العلم بمراد المتكلم موقوفف على حصول العلم بما يدل على مراده .

الثانية : أنه لا سبيل إلى العلم بمراده إلا بانتقاء هذه الأمور العشرة .

الثالثة : أنه لا سبيل إلى العلم بانتفاء هذه الأمور العشرة .

فهذه ثلاث مقدمات الأولى منها صادقة ، والأخريان كاذبتان أما المقدمة الأولى فصادقة ، والعلم بمراد المتكلم كثيراً ما يكون علما اضطراريا كالعلم بمخبر الأخبار المتواترة (٣) .

موقف هؤلاء المخالفين من النصوص التي اعتقدوا عدم إفادتها اليقين :

بعد أن تقرر لدى المخالفين عدم إفادة نصوص الكتاب والسنة اليقين ،

---

(١) وقد هالني أن أجد عالما كالشاطبي يوافق هؤلاء المتكلمين فيما ادعوه من عدم إفادة الدليل النقلي اليقين لتوقفه على هذه الأمور العشرة التي ذكروها ، وذلك في كتابه : الموافقات ٣٥/١ ، ٣٦ ، وفي الموافقات مواضع وافق فيها المتكلمين ، أما في كتابه : الاعتصام فتجده معتصما بالكتاب والسنة لا يكاد يخرج عنهما .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ٣٣٥/٢ .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة ٧٧٩/٢ .

والقطع بمراد المتكلم ، وهي عندهم لا تقوى على معارضة عقولهم أو أذواقهم – عند من يقول بالذوق والوجد من المتصوفة – كان لهم معها إحدى حالين :

الأولى : إخراجها على ما يعلم العقلاء أن المتكلم لم يرده بكلامه ، من المجازات البعيدة والألغاز المعقدة ، ووحشي اللغات والمعاني المهجورة التي لا يعرف أحد من العرب عبر عنها بهذه العبارة ، ولا تحتمله لغة القوم البتة ، وإنما هي محامل أنشأوها من تلقاء أنفسهم وحكموا على الله ورسوله بإرادتها .

الثانية : فإذا ضاق عليهم المجال ، وغلبتهم النصوص ، وبهرتهم شواهد الحقيقة من اطرادها وعدم فهم العقلاء سواها ، ومجيئها على طريقة واحدة ، وتنوع الألفاظ الدالة على الحقيقة (المعنى الواحد) واحتفائها بقرائن من السياق ، والتأكيد وغير ذلك مما يقطع كل سامع بأن المراد حقيقتها وظاهرها . قالوا : الواجب ردها وعدم الاشتغال بها ، وإن أحسنوا العبارة والظن قالوا : الواجب تفويضها ، وأن نكل علمها إلى الله (تعالى) من غير أن يحصل لنا بها هدى أو علم أو معرفة ، بل هي – عندنا – أصوات لا معنى لها ، وألغاز لا حل لها .

والموقف هنا – أي في هذه القاعدة – لكسر الفريق الأول ، الذين نفوا عن النصوص اليقين لتوقفها على الأمور العشرة المذكورة .

أما الفريق الثاني الذين نفوا عنها اليقين لأنهم لم يفهموا منها شيئا ، بل هي عندهم كالحروف الهجائية التي لا يفهم لآحادها معنى ، ففوضوا العلم بها إلى الله (تعالى) واكتفوا بتلاوتها رغبة في الأجر والمثوبة ، من غير أن تفيدهم هدى ولا علما ولا نورا ، فهؤلاء يأتي الجواب عليهم في القاعدة التالية لهذه . إن شاء الله (تعالى) .

المطلب الثاني : الجواب على مذهب المخالفين :

تمهيد :

قول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، يحتمل ثلاثة معان :

الأول : عدم اليقين بمراد المتكلم .

الثاني : عدم اليقين بأن مراد المتكلم موافق للحق في نفس الأمر .

الثالث : الأول والثاني معا .

وإرادة الثاني والثالث قدح في الإيمان بالله ورسوله ، وتجويز الكذب عليه ، وهو مذهب ملاحدة الفلاسفة ومن شايعهم من أمثال ابن سينا وابن رشد الذين اعتقدوا في نصوص الأنبياء عدم مطابقتها للأمر في نفسه : ومنهم من يقول : إن الرسول لم يكن يعلم الحق ، ومنهم من يقول : كان يعلمه لكنه كذب لأجل مصلحة الجمهور ، إذ دعوتهم لا تمكن إلا بهذه الطريق ، طريق التخييل ، وهي تصوير الأمور الروحانية العقلية في صورة المحسوس لتكون أقرب إلى أفهامهم ، ولو خاطبوا الجمهور بغير هذه الطريق لكفروا وجحدوا دعوة الرسل ، وعليه ، فنصوص الأسماء والصفات والحشر والمعاد ، والتي فيها ذكر الملائكة والشياطين ونحو ذلك ، ليست مطابقة للأمر في نفسه ... [١]

أما إرادة المعنى الأول فقادحة في تحكيم الله ورسوله ، والتحاكم إليهما ، والاهتداء بكلامهما ، وموجبة لعزلهما عن ذلك ؛ لأن التحاكم إلى من لا يفيد كلامه علما ولا يقينا لا يحصل به المقصود [٢] .

وأصحاب هذا المذهب يريدون بكلامهم في عدم إفادة الأدلة اللفظية اليقين المعنى الأول ، والجواب عليهم من وجوه :

الوجه الأول : أن معرفة مراد المتكلم أمر ضروري في حياة بني آدم ، بل في حياة المخلوقات جميعها ، ولولاه لتعذر التعايش بينهم ، ومن المعلوم قطعا أن جميع الأمم يعرف بعضهم مراد بعض بلفظه ، ويقطع به ويتيقنه ، بل الطفل أول ما يميز يعرف مراد من يربيه بلفظه قبل أن يعرف شيئا من العلوم الضرورية ، فلا أقدم ولا أسبق عنده من تيقنه لمراد من يخاطبه بلفظه ، فقول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين . قدح في هذه الضرورة التي اشترك الناس في العلم بها [٣] .

---

(١) انظر : فصل المقال لابن رشد ص : ٥٥ وما بعدها ، ومناهج الأدلة له ص : ١٧٠ وما بعدها ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ ، ورسالة الأضحوية في أمر المعاد للشيخ الرئيس (ابن سينا) ص : ٤٤ وما بعدها ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٨/٥ ، ١٦٩ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/١ - ١١ .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٦٣٤/٢ - ٦٣٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٦٤٢/٢ .

الوجه الثاني : أن الله (تعالى) هدى البهائم والطير أن يعرف بعضها مراد بعض بأصواتها ، كما يشاهد ذلك في أجناس الحيوان والطير : فالديك يصوت فيعرف الدجاج مراده ، والفرس يصهل فيعرف الخيل مراده ، والهر تنوء فتعرف أولادها مرادها ، وهذا من تمام عناية الخالق (سبحانه) بخلقه كما قال (تعالى) : ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه : ٥٠] [١] هذا في الحيوان ، وهو في الإنسان أظهر وأكمل ، والمؤمنون على معرفة مراد الشارع أقدر وأحذق .

الوجه الثالث : أن قول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، إما أن يريد به نفي العموم ، أو عموم النفي ، فإن أراد نفي العموم لم يفده شيئا ، فإن عاقلا لا يدعي أن كل دليل لفظي يفيد اليقين حتى ينصب معه خلافا ، ويحتج عليه ، وإن أراد به عموم النفي كان هذا مكابرة للعيان ، وبهتا ومجاهرة بالكذب والباطل [٢] .

الوجه الرابع : قول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين إلا عند أمور عشرة ، نفي عام وقضية سالبة كلية ، فإن أراد قائلها : أن أحدا من الناس لا يعلم مراد متكلم ما يقينا إلا عند هذه الأمور العشرة ؛ فكذب ظاهر ، وإن خص ذلك بنصوص الكتاب والسنة ففرية ظاهرة – أيضا – ، فإن الصحابة كلهم ، والتابعين كلهم ، وأئمة الفقه كلهم ، وأئمة التفسير كلهم ، لم يتوقف علمهم بمراد الله ورسوله على هذه الأمور المذكورة ، بل لم تخطر ببالهم ، ولم يذكرها أحد في كلامه [٣] .

الوجه الخامس : علم بالاضطرار أن مصنفي العلوم على اختلاف أنواعها ، علم الناس مرادهم من ألفاظهم يقينا ، وإنما يقع الشك في قليل من كلامهم ، وذلك بحسب القائل وقوة إدراكه ، وجودة تصور المخاطب ، وإلفه لكلامهم ، ومعرفته لغرائبه ، وقد ثبت علم الرسول (ﷺ) وفصاحته وبيانه وقدرته على الإفهام ، وحرصه على ذلك ونصحه أمته ، فكيف لا يحصل اليقين من كلامه ويحصل من كلام أولئك المصنفين [٤] .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٤٤ .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٥٠ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٢٩ .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٥٩ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٥١ – ٦٥٣ .

الوجه السادس : أن جميع ما ذكروه من الوجوه العشرة يرجع إلى حرف واحد ؛ وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام ، فإنه لا ينازع عاقل أن غالب ألفاظ النصوص لها ظواهر هي موضوعة لها ، ومفهومة منها عند الاطلاق ، لكن النزاع في اعتقاد كون ذلك المعنى يقينيا لا يحتمل غيره ، فالمدار كله على احتمال إرادته (ﷺ) معنى آخر غير الظاهر ، وعدم احتمال ذلك .

ومعلوم أن الطرق التي يُعلم بها انتفاء إرادته معنى يناقض ذلك المعنى الظاهر ، طرق كثيرة لا يحتاج في شيء منها إلى ما ذكروه ، بل قد يعلم السامع انتفاء معنى يناقض المعنى الذي ذكره المتكلم ضرورة ، وتارة بغلبة الظن ، وتارة ظنا ، وتارة لا يفهم مراده ، وتارة يشتبه عليه المراد بغيره ، وهذا الظن والشك له أسباب غير الأمور العشرة المذكورة ، منها :

أ – احتمال كون السامع لم يألف ذلك اللفظ في لغة قومه .

ب – أن يكون للفظ معنى في لغته هو غير معناه في لغة المتكلم .

ج – أن يكون مع اللفظ قرينة يقطع بها السامع المراد ، لكنها خفيت عليه أو ذهل عنها .

د – وقد تكون القرينة منفصلة في كلام آخر حيث يتبين المراد من مجموع الكلام ، بعد ضم أطرفه .

وهذا قد يقع لأعلم الناس بخطابه (ﷺ) ، وهو من لوازم الطبيعة الإنسانية ، ولكنه قليل جدا بالإضافة إلى ما يتيقنونه من مراده ، لا نسبة له إليه ، فلا يجوز أن يدعى لأجله أن كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين [١] .

الوجه السابع : أن أهل اللغة لم يشرعوا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف الظاهر إلا مع قرينة تبين المراد ، فحيث تجرد الكلام عن القرائن علمنا قطعا أن ظاهره مراد ، ولا يعدل عن الظاهر إلا بقرينة ، سواء كانت عقلية أو لفظية أو حالية ،

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٦٥٧/٢ – ٦٥٩ .

لابد من وجودها ، إلا إذا كان المتكلم مريدا التلبيس والتعمية ، وقد علم أن الشارع إنما يريد الهداية والإرشاد ، فإذا تجرد كلامه عن القرائن فهم معناه المراد عند هذا التجرد ، وإذا اقترن بقرائن فهم معناه المراد عند هذا الاقتران ؛ فلا يقع اللبس ، لا في الكلام المجرد ، ولا في الكلام المقيد [١] .

الوجه الثامن : لا أحد من العقلاء يقول : كل لفظ في القرآن يفيد اليقين بمجرده من غير احتياج إلى لفظ آخر متصل به أو منفصل عنه ، بل القول الحق : أن مراد المتكلم يعلم تارة من لفظه المجرد ، وتارة من لفظه المقرون بلفظ آخر ، وتارة من لفظه ومن لفظ آخر يفيدان اليقين بمراده ، وتارة بإحالة المخاطَبِ إلى بيان يكون بالقول أو الفعل كما أحال الله (تعالى) بيان بعض المسائل على الرسول (ﷺ) [٢] .

الوجه التاسع : قال أبو المعالي الجويني في معرض رده على أصحاب هذا المذهب : « ... وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع ، مع انحسام جهات التأويل ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات ، وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص » [٣] .

الوجه العاشر : أما توقف العلم بمراد المتكلم على نقل اللغة فهو ظاهر البطلان ، إذ أن دلالة النصوص على معانيها من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة ، وهذا لا يختص بالعرب ، بل هو عام وضروري لجميع بني آدم ، وإنما يتوقف العلم بمدلول ألفاظهم على كونهم من أهل تلك اللغة التي وقع بها التخاطب ، ولهذا لم يرسل الله رسولا إلا بلسان قومه ليبين لهم ، فتقوم عليهم الحجة بما فهموه من خطابه لهم . فدلالة اللفظ هي العلم بقصد المتكلم به ،

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ١/١٢٣ ، ١٢٤ .
(٢) انظر : المرجع السابق ١/١٢٤ - ١٢٦ .
(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٤١٣ - ٤١٥ .

والمتكلم دال بكلامه ، وكلامه دال بنظامه ، وذلك يعرف من عادة المتكلم في ألفاظه ، فإذا عرف السامع ذلك المعنى ، وعرف أن عادة المتكلم إذا تكلم بهذا اللفظ أن يقصده ، علم أنه مراده قطعا ، وإلا لم يعلم مراد متكلم أبدا ، وهو محال [١] .

الوجه الحادي عشر : أما توقف العلم بمراد المتكلم على نقل النحو والإعراب والصرف ؛ فالقرآن نقل إعرابه كما نقلت ألفاظه ومعانيه ، لا فرق في ذلك كله ، بل نقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه ، وقواعد الإعراب والتصريف الصحيحة إنما تستفاد منه ؛ فهي مأخوذة من إعرابه وتصريفه ، وهي الشاهدة على صحة غيرها ، والقرآن هو الحجة لها ، والشاهد عليها .

فمن عرف أن لله الأسماء الحسنى كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وغيرها وأن الاسم يدل على المسمى في لغة العرب ، لم يتوقف العلم بدلالة هذه الأسماء على الرب (سبحانه وتعالى) ، على معرفة أن الاسم هل هو مشتق من السمو أو السمة ، ومعرفة الاختلاف بين النحويين على مختلف مدارسهم في ذلك ، ومعرفة أرجح الأقوال .

بل العامة يجزمون ويتيقنون مراد مكلمهم بكلامه ولا يتوقف ذلك عندهم على معرفة وجوه الإعراب والتصريف [٢] .

وكذلك صيغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغير ذلك فإنها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا هذا ، وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه ، كل ذلك مما تعلم معانيها قطعا [٣] .

الوجه الثاني عشر : وأما توقف العلم بمراد المتكلم على العلم بعدم الإضمار ؛ فالإضمار ثلاثة أنواع :

الأول : ما يعلم انتفاؤه قطعا وأن إرادته باطلة ، وهو حال أكثر الكلام ، فإنه لو سلط عليه الإضمار لفسد الخطاب ، وبطلت العقود ، والأقارير ، والطلاق ،

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ١/١١٩ ، ١٢٠ .
(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٨٠ ، ٦٨١ ومختصر الصواعق ١/١٢١ ، ١٢٢ .
(٣) انظر : شرح المواقف ٢/٥٦ ، وشرح التلويح ١/١٢٩ .

والعتاق ، والوصايا ، والوقوف والشهادات ، ولم يفهم أحد مراد أحد إذ يمكنه أن يضمر كلمة تغير المعنى ولا يدل المخاطب عليها .

الثاني : ما يشهد الكلام والسياق به ، فكأنه مذكور في اللفظ ، وإن حذف اختصارا كقوله (تعالى) : ﴿ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ [الشعراء : ٦٣] فكل واحد يعلم بأن المعنى : فضربه فانفلق . فذكره نوع من بيان الواضحات ، فكان حذفه أحسن ، فإن الوهم لا يذهب إلى خلافه .

الثالث : ما يحتمل الإضمار ويحتمل عدمه ، فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم عالم ناصح مرشد ، قصده البيان والهدى وحسم مواد اللبس ومواقع الخطاب ، وأن هذا هو المعروف من خطابه ، وأنه اللائق بحكمته ؛ لم يشك السامع في أن مراده ما دل عليه ظاهر كلامه دون ما يحتمله باطنه من إضمار ، ما لم يجعل للسامع دليلا عليه ، ولا إلى معرفته سبيلا [١] .

الوجه الثالث عشر : أما توقف العلم بمراد المتكلم على العلم بانتفاء التخصيص والاشتراك والمجاز ، فكل هذا منفي بالأصل ، ولا يحتاج في فهم ما هو جار على أصله إلى العلم بانتفاء الدليل الذي يخرجه عن أصله ، وإلا لم يفهم مدلول لفظ أبدا ، لجواز أن يكون قد خرج عن أصله ، بنقل أو مجاز أو نسخ ونحو ذلك ، بل لم يشهد أحد لأحد بملك لجواز أن يكون قد خرج عن ملكه ببيع أو تبرع أو نحوه ، ولم يشهد أحد لأحد بزوجية امرأة ، ولا رق عبد ، لجواز أن يكون قد طلق أو أعتق ، وفتح باب التجويزات لا آخر له ، ولا ثقة معه البتة ، بل هو مبطل لحجج الله على خلقه [٢] . والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل إلا بقرينة تبين مرادهم ؛ وإلا بطلت فائدة التخاطب [٣] .

الوجه الرابع عشر : وأما توقف العلم بمراد المتكلم على العلم بانتفاء التقديم والتأخير ، فالجواب عليه من جنس الذي تقدم ، فالنظم الطبيعي المعتاد ، أن يكون

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٧١٠ – ٧١٤ .
(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٦٨١ – ٦٨٣ ، ودرسات في التعارض والترجيح ص : ٨٨ .
(٣) انظر : شرح التلويح مع هامشه ١/١٢٩ .

جاريا على المألوف المعتاد ، فالمقدم مقدم والمؤخر مؤخر ، فلا يفهم أحد قط من المضاف والمضاف إليه في لغة العرب إلا تقديم الأول وتأخير الثاني .

وحيث قدموا المؤخر من المفعول ونحوه ، وأخروا المقدم من الفاعل ونحوه فلابد أن يجعلوا في الكلام دليلا على ذلك ؛ لئلا يلتبس الخطاب على السامع .

أما إذا قالوا : ضرب موسى عيسى ، ونحوه ، كان المقدم هو الفاعل جريا على المعتاد من كلامهم المراد به البيان والإيضاح ، لا الألغاز والأغلوطات [١] .

الوجه الخامس عشر : يلزم من هذا المذهب لوازم كلها باطلة ، وإذا كان الملزوم باطلا فاللازم باطل ، منها [٢] :

أولا : أن تكون نصوص الكتاب والسنة قد نصبها الله (تعالى) لإضلال الخلق لا لهدايتهم وإرشادهم .

ثانيا : أن الله (تعالى) ترك بيان الحق والصواب ، ولم يفصح به ، بل رمز إليه رمزا ، وألغزه إلغازا ، لا يفهم إلا بعد عناء وجهد .

ثالثا : أنه (تعالى) قد كلف عباده ألا يفهموا من تلك النصوص حقائقها وظواهرها ، بل كلفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه ، ولم يجعل لهم معها قرينة تدل على ذلك . ومعلوم أن مخاطبة الرجل بما لا يفهمه إلا بترجمة أيسر عليه من مخاطبته بما يراد منه ألا يفهم منه ظاهره ، بل يفهم منه ما لا يدل عليه الكلام بحال .

رابعا : أن يكون الله (تعالى) دائما متكلما بما ظاهره خلاف الحق ، وإن تعددت وجوه الدلالات :

فصفة الرحمة لله (تعالى) - مثلا - ومنها اسم الرحمن والرحيم قد اتفق الأشاعرة والمعتزلة والجهمية والقرامطة على إنكارها بدعوى استلزامها التجسيم والتشبيه ،

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٧١٤/٢ ، ٧١٥ ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد عبد الله بن هشام ١١٩/٢ - ١٢٠ مع شرحه : عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد - دار الجيل - الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٥١/١ - ٥٣ ، والقواعد المثلى للعثيمين ص : ٤٠ .

إذ الرحمة ميل القلب ، فنفوا عن الله (تعالى) أعظم وصف وصف به نفسه : ابتدأ الله به كتابه العزيز ، وأمر المؤمنين أن يستفتحوا به في صلواتهم وقراءاتهم ، وجماعاتهم وجمعاتهم ، وأعيادهم ، ومكاتباتهم ورسائلهم ، وكل أمر ذي بال ، حتى أجمع المسلمون على أن – الرحمن الرحيم – من أحسن الثناء على الله (تعالى) وأجمله وأفضله ، فلقنه السلف الخلف ، وتعلمها الآباء والأبناء ، والأكابر والأصاغر ، والحضر والبدو ، والخاصة والعامة ، والبلداء والأذكياء ، وبلغ التمدح بها في الكتاب والسنة حدا فات المئات ، وجاءت على ألسنة رسل الله وأنبيائه ، وملائكته وعباده الصالحين ، كل ذلك على أنواع من التكرارات ، وصنوف من الدلالات ، لا تجد فيها لفظا واحدا يوافق ما عليه النفاة لها ، كل ذلك وهم يعتقدون أن ظاهر هذه النصوص وأمثالها – في حق الرب (جل وعلا) – من الباطل والكفر والسب والتشبيه ، فلابد من ردها أو تأويلها ، وإن أحسنوا العبارة قالوا : الواجب تفويضها [١] .

خامسا : تجهيل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان ، وإثبات عدم الفهم لمراد الله ورسوله في حقهم ، أو أنهم فهموا أن ظواهر هذه النصوص غير مراد ثم قعدوا عن واجب النصحية في الدين للمسلمين ، حتى شمر إليها هؤلاء المتهوكون المتحيرون فأيقظوا الغافلين ، وعلموا الجاهلين ، وكفروا المخالفين ، وأشاعوا ذلك في العالمين .

يذكر ابن تيمية (رحمه الله) حكاية حدثه بها من سماه ثقة ، كان قد دخل على التلمساني [٢] ومعه بعض طلبة الحديث يعودون التلمساني ، فأخذ يتكلم التلمساني على قاعدته في الفكر وأنه حجاب ، وأن الأمر مداره على الكشف ، فقال أحد طلبة الحديث : فما معنى قول أم الدرداء : أفضل عمل أبي الدرداء التفكر ،

---

(١) انظر : إيثار الحق ص : ١٣٠ ، ١٣١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٦/٥ – ١٦٨ .

(٢) هو : أبو الربيع سليمان بن علي بن عبد الله بن علي بن يس العابدي الكومي – المشهور بالعفيف التلمساني – شاعر متقن ، ومتفنن في علوم ، منها : النحو والأدب والأصول ، وله شرح الفصوص لابن عربي ، وكان يتبع طريقة ابن عربي ، واتهمه بعضهم بالميل إلى مذهب النصيرية ، ونسبت له عظائم في الأقوال والاعتقادات ، نحو الزندقة والحلول والاتحاد وغيرها من الكفر المحض . توفي سنة : ٦٩٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ٣٢٦/١٣ حوادث سنة : ٣٢٦ هـ ، والأعلام للزركلي ١٩٣/٣ .

فتبرم من دخول مثل هذا عليه ، وقال للذي جاء به : كيف يدخل علي مثل هذا ؟ ثم قال : أتدري يا بني ما مثل أبي الدرداء وأمثاله ؟ مثلهم مثل أقوام سمعوا كلاما وحفظوه لنا ، حتى نكون نحن الذين نفهمه ، ونعرف مراد صاحبه ، ومثل بريد حمل كتابا من السلطان إلى نائبه [١] .

سادسا : أن يكون ترك الناس من إنزال هذه النصوص عليهم ، أنفع لهم في الدين والدنيا ، وأقرب إلى الصواب ؛ فانهم ما استفادوا من نزولها غير التعرض للضلال والغواية [٢] .

سابعا : من فساد هذا المذهب أن يتسلط القرامطة على المتكلمين فيقولون : ما الذي سوغ لكم تأويل الأخبار وحرم علينا تأويل الأمر والنهي والتحريم والإيجاب ، ومورد الجميع واحد ، بل أبشع من ذلك أنهم نفوا عن الله (تعالى) النقيضين فنسبوه إلى الممتنعات ، قال ابن الوزير : « وقد تواتر هذا عنهم ، وأنا ممن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم وخزائنهم ومعاقلهم » [٣] .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، والمعقول :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

ودلالة القرآن على هذه القاعدة من وجوه ، أذكر بعضا منها :

الوجه الأول : وصف القرآن بأنه موعظة وشفاء وهدى ورحمة ، مما يستلزم أن ألفاظه تطابق مراد الشارع الحكيم العليم ، قال (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٤ .
(٢) انظر : مختصر الصواعق ٥٣/١ .
(٣) إيثار الحق ص : ١٣٠ .

قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٧ ، ٥٨] والنفوس لا تفرح بحديث لا يوافق مراد المتكلم به ، بل مراده وراء هذه الألفاظ ، ولا سبيل إلى الوصول إليه إلا بعد الكلفة والعناء .

الوجه الثاني : مدح الله (تعالى) للعلماء الذين عرفوا الحق من طريق الوحي وشهدوا به ، فلو كانت ظواهره لا تدل على مراد الشارع لما استحقوا هذا المدح والتكريم . قال (تعالى) : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] ، وقال (تعالى) : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد : ١٩]

الوجه الثالث : حال المؤمنين عند سماع القرآن من وجل القلوب واقشعرار الجلود ، ومدح الله (تعالى) إياهم وهم على هذه الحال يدل على أن ظواهر النصوص تطابق مراد المتكلم بها . قال (تعالى) : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [الزمر : ٢٣] ، وقال (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

الوجه الرابع : أن صالحي أهل الكتاب من الذين تمسكوا بكتابهم وأقاموه من غير تحريف ولا تبديل إذا سمعوا القرآن خروا للأذقان يبكون خضوعا لله (تعالى) وإيمانا وتصديقا بكتابه ورسوله ، وقد ذكر الله (تعالى) ذلك عنهم في معرض التبكيت بالمشركين ، قال (تعالى) : ﴿ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ﴾ [الإسراء : ١٠٧] قال ابن كثير (رحمه الله) « أي سواء آمنتم به أم لا فهو حق في نفسه أنزله الله ونوه بذكره في سالف الأزمان في كتبه المنزلة على رسله » [1] ولهذا قال بعدها :

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٨/٣ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ۩ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۩ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩] .

وقال (تعالى) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ [الرعد : ٣٦] فانظر كيف أن القائلين : دلالة النصوص لا تفيد اليقين ، قد أنزلوا أنفسهم منزلة من ينكر بعضه ، بل أشد من ذلك !

الوجه الخامس : قال (تعالى) : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] وقال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وقال (تعالى) : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقال (تعالى) : ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۩ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] .

فكيف يتم البلاغ ، ويكمل الإنذار ، وتقوم الحجة ، وتنقطع المعذرة ، بأمر لا تفيد ألفاظه اليقين ، ولا تدل على مراد المتكلم ، بل كل يستطيع حملها على ما يعتقده من مذاهب ، وينتحله من نحل ؟

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه أذكر طرفا منها :

١ - قوله (ﷺ) : « لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك »[1] .

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ٢٦/١ ، ٢٧ - باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء ... حديث رقم : ٤٨ ، وصححه الألباني . وقد تقدم تخريجه ص : ٢٥٥ ، ٣٧٩ .

الشاهد فيه : أن الرسول (ﷺ) ترك أمته على الأمر الواضح ، والنهج البين ، لا التباس فيه ولا إلغاز ، ظاهره وباطنه سواء ، لا باطن يخالف ظاهرا ، ولا لفظ يدل على غير معناه ، ومن حاد عن هذا فهو الهالك .

٢ - قوله (ﷺ) : « ... إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » [١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا مبالغة في استواء ظاهره وباطنه ، وسره وعلانيته ، وأنه لا يبطن خلاف ما يظهر على عادة المكارين المنافقين » [٢] .

وهذا الحديث في معنى الأول دليل في وضوح الحجة وصدقها .

٣ - قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر ، فنزلنا منزلا ، فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله (ﷺ) : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله (ﷺ) فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم ... » [٣] .

فالرسول (ﷺ) يدل أمته ، وإنما يدلها بألفاظ عربية مفهومة لدى المخاطَبين ، يعلمون بها مراد المتكلم ، فكل ما ذكره النبي (ﷺ) بألفاظه فهو يدل المخاطَبين على المعاني المتضمنة في تلك الألفاظ ، لا يتكلف فيها غير هذا ، يوضحه :

٤ - قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : « قام فينا النبي - ﷺ - مقاما ؛ فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم

---

(١) سنن أبي داود ١٣٣/٣ ، ١٣٤ كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام - رقم الحديث : ٢٦٨٣ ، وهو في سنن النسائي ٨٥٢/٣ ، ٨٥٣ (صحيح سنن النسائي) لمحمد ناصر الدين الألباني كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد - حديث رقم : ٣٧٩١ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م . الرياض .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٩/١٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - حديث رقم : ١٨٤٤ .

حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه »[(١)] ، وفي رواية لحذيفة قال : « قام فينا رسول الله (ﷺ) مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه »[(٢)] ، وفي أخرى لأبي سعيد الخدري قال : « صلى بنا رسول الله (ﷺ) يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا ، فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ... »[(٣)] .

قال الحافظ ابن حجر : « أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئا بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق »[(٤)] .

والجزم واقع بأن تلك الألفاظ وما دلت عليه من معان كانت تفيد الصحابة وكل من سمعها من أهل اللسان العربي العلم بمراد المتكلم ، غير محتاجة إلى تكلف ولا تمحل في صرفها عن ظواهرها ، واستجلاب معان أخرى لها .

ثالثا : أقوال العلماء في الدلالة على القاعدة :

١ - قال الإمام الزهري (رحمه الله تعالى) : « من الله البيان وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم »[(٥)] وذلك حين سئل عن بعض أحاديث الوعيد ، فبين أن الفرض على المؤمن هو التسليم بهذه النصوص وحملها على ظاهرها .

---

(١) صحيح البخاري ٢٨٦/٦ ، ٢٨٧ « فتح الباري » كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قول الله (تعالى) : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ... ﴾ [الروم : ٢٧] - حديث رقم : ٣١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢١٧/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إخبار النبي (ﷺ) فيما يكون إلى قيام الساعة - حديث يلي الرقم : ٢٨٩١ .

(٣) سنن الترمذي ٣٥١/٦ - ٣٥٣ كتاب الفتن - باب ما جاء فيما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة . قال أبو عيسى : « وهذا حديث حسن صحيح » .

(٤) فتح الباري ٢٩٠/٦ ، ٢٩١ .

(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٣٤ ، وانظر : الجامع لأخلاق الراوي ١٧١/٢ .

٢ – وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : « ... فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله (ﷺ) فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ... » [١] .

٣ – وقال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) في اعتقاده الذي صدره بقوله : « أصول السنة عندنا ... » ثم ذكر الإيمان بنصوص الصفات ، والوعد والوعيد ، ونصوص البرزخ والمعاد ، والصراط والميزان ، والجنة والنار ، والإيمان بها على ظاهرها من غير تعرض لها أو خوض في معرفة كيفيتها ، بل جعل الكلام في ذلك من البدع ؛ فتلاوتها تفسيرها [٢] ، كما قال سفيان (رحمه الله) في آيات الصفات : « قراءتها تفسيرها » [٣] قال الذهبي (رحمه الله) : « يعني أنها بينة واضحة في اللغة ، لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف » [٤] .

٤ – وقال أبو يعلي (رحمه الله) في نصوص الصفات : « لا يجوز رد هذه الأخبار – على ما ذهبت إليه جماعة من المعتزلة – ولا التشاغل بتأويلها – على ما ذهبت إليه الأشعرية – والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله (تعالى) ، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا نعتقد التشبيه فيها ... » ثم استدل على إبطال التأويل بأن « الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق ... » [٥] .

٥ – وقال أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله تعالى) في نصوص الصفات : « رواها السلف وسكتوا عنها وهم كانوا أعمق الناس علما ، وأوسعهم فهما ، وأقلهم

---

(١) الرسالة ص : ٣٤١ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٦/١ وما بعدها برقم : ٣١٧ .

(٣) العلو – للذهبي ص : ١٥٢ ، ونحوه عن سفيان عند اللالكائي في شرح السنة ٤٣١/٣ برقم : ٧٣٦ ، والبغوي في شرح السنة ١٧١/١ .

(٤) المرجع السابق ص : ١٥٢ .

(٥) « كتاب » إبطال التأويلات لأبي يعلى ص : ٤ ، ٢١ مخطوط (ستأتي معلوماته في ص : ٥٦٦) .

تكلفا ، ولم يكن سكوتهم عن عي ، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر » [(١)] .

٦ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « لم يكن في الصحابة من تأول شيئا من نصوصه - أي نصوص الوحي - على خلاف ما دل عليه ، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته ، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت ... » [(٢)] .

٧ - وقال الإمام الذهبي (رحمه الله) : « والمراد بظاهرها - أي نصوص الكتاب والسنة - أي لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له » [(٣)] .

رابعا : دلالة العقل على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ - كل متكلم أعلم بمراده من غيره ، وقد علم - ضرورة - أن المتكلم بنصوص الكتاب والسنة أكمل علما ، وأفصح لسانا ، وأتم بيانا ، وقد تكلم باللسان المفهوم لدى المخاطبين فوجب قبول كلامه على ظاهره والا اختلفت الآراء وتفرقت الأمة ، ولم يكن قول البعض حجة على الآخرين [(٤)] .

٢ - أن الله أخبر في كتابه أنه ما على رسوله إلا البلاغ المبين ، وأنه قد رفع عنه اللوم بمجرد هذا البلاغ المبين ، وقد شهد له أعقل الخلق وأعلمهم بمراده ، وأفضلهم - في عرفة في حجة الوداع - بأنه قد بلغ ، فأشهد هو الله عليهم بذلك في أعظم مجمع وأفضله ، فلو لم يكن المسلمون قد عرفوا وتيقنوا ما أرسل به ، وحصل لهم بذلك العلم واليقين ، لم يكن قد حصل منه البلاغ المبين ، ولما رفع عنه اللوم ، ولما قامت عليهم به الحجة [(٥)] .

* * *

---

(١) جامع بيان العلم ١١٨/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/١٣ .

(٣) العلو ص : ١٥٤ .

(٤) انظر : القواعد المثلى ص : ٣٣ .

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١١٥/١ ، ١١٦ .

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : موافقة نصوص الكتاب والسنة لفظا ومعنى أولى من موافقتها معنى لا لفظا ، وذلك أن أهل السنة والجماعة القائلين بإرادة الظاهر منها ، قد وافقوها لفظا ومعنى ، ومن قال بنفي الظاهر قاصدا نفي المماثلة بالمخلوقين – في باب الصفات – مع إثباته ما يليق بحقه (تعالى) يكون قد وافقها معنى لا لفظا .

وشر الناس من خالف النصوص لفظا ومعنى ، وهم القائلون : الظاهر غير مراد ، قاصدين تعطيل النصوص عما دلت عليه من الحقائق . فتبين أن أسعد الناس بموافقة الشرع ظاهرا وباطنا ، لفظا ومعنى هم أهل السنة والجماعة ، الفرقة المنصورة والموعودة بالنجاة يوم الحساب .

الفائدة الثانية : قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « ... القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ؛ ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه »[1] .

الفائدة الثالثة : عدم التكلف في الدين ، والتقول على الله ، والافتراء على رسوله ، قال (تعالى) : ﴿ قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] قال الطبري (رحمه الله) : « وما أنا من المتكلفين : أتخرص وأتكلف ما لم يأمرني الله به »[2] .

---

(١) كتاب مختلف الحديث (بهامش الأم) ٧/٢٧ ، ٢٨ ، وانظر : ٧/٥٥ ، ٥٦ من الكتاب نفسه .
(٢) تفسير الطبري ٢٣/١٨٨ .

وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : « نهينا عن التكلف » [١] ، وقال مسروق : « دخلنا على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : يا أيها الناس ، من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ، قال الله (عز وجل) لنبيه (ﷺ) : ﴿ قُل مَا أَسْئَلُكُم عَلَيهِ مِن أجرٍ وَمَا وَما أنا مِن المُتَكَلِفين ﴾ [٢] .

الفائدة الرابعة : قال ابن القيم (رحمه الله تعالى) : « ... سبحان الله ماذا حُرم المعرضون عن نصوص الوحي ، واقتباس الهدى من مشكاتها ، من الكنوز ، والذخائر ، وماذا فاتهم من حياة القلوب واستنارة البصائر ، قنعوا بأقوال استنبطوها بمعاول الآراء فكرا ، وتقطعوا أمرهم بينهم لأجلها زبرا ، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا ، ... خلعوا نصوص الوحي عن سلطان الحقيقة وعزلوها عن ولاية اليقين ، وشنوا عليها غارات التحريف بالتأويلات الباطلة ... نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لئام ، فعاملوها بغير ما يليق بها من الإجلال والإكرام ، وتلقوها من بعيد ولكن بالدفع في صدورها والأعجاز ، وقالوا : مالك عندنا من عبور ، وإن كان لابد فعلى سبيل المجاز ، أنزلوا النصوص منزلة الخليفة العاجز في هذه الأزمان [٣] : له السكة والخطبة وما له حكم نافذ ولا سلطان » [٤] .

الفائدة الخامسة : سد الباب أمام جميع المخالفين لدين الإسلام ، المستكبرين منهم والمستضعفين ، وذلك أن ترك هذه القاعدة في بعض الدين فيه فتح الباب أمام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٤/١٣ ، ٢٦٥ « فتح الباري » كتاب الاعتصام – باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ..... حديث رقم : ٧٢٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ٥٤٧/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « وما أنا من المتكلفين » حديث رقم : ٤٨٠٩ .

(٣) وكذلك في أزماننا هذه ، فكثير من حكامنا قد أشرب حب مدنية الغرب المستعمر بأخلاقها ومناهجها وقوانينها ، فلما رحل الرجل الأبيض صاحب القبعة من بلاد المسلمين ، خلفه الآخر الأسمر لكن على المنهج نفسه ، وبالأخلاق عينها ، وعلى القوانين ذاتها ، فتغيرت الرجال ولم تتغير الأحوال .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٢٦ .

كل من يريد الطعن في دين الإسلام ، من الفلاسفة والقرامطة والباطنية ، فالأشعري الذي نفى الظاهر في بعض الصفات وبعض مسائل المعاد ، تسلط عليه المعتزلي فأنكر جميع الصفات وكثيرا من مسائل المعاد ، ثم تسلط عليهما الجهمي فأنكر جميع الأسماء والصفات وبالغ في تعطيل نصوص المعاد ، ثم تسلط عليهم جميعا القرمطي فنفى النقيضين عن الله (تعالى) : فلا يصفه بوجود ولا عدم ، ولا فوق ولا تحت وهكذا ، حتى صار رب السموات والأرض – عنده – من أعظم الممتنعات ، ثم تسلط على هؤلاء جميعا الفلاسفة فقالوا بالوصف المطلق ، كالوجود المطلق ، والذي لا يوجد إلا في الأذهان لا في الخارج والعيان ، ثم خرج الباطنية الملاحدة على الدين كله فأنكروا جميع الأخبار والشرائع وجعلوها رموزا إلى ما اختاروه من عقائد وثنية ، وأخلاق إباحية . فيا للإسلام من البدع والمحدثات ، بدأت الشبهة في بعض الصفات ثم انتهت إلى ترك الدين بالكلية ، فلم يبق من القرآن والحديث إلا ألفاظ تلوكها ألسنة الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

الفائدة السادسة :سد باب الخروج على الشريعة في باب الأوامر والنواهي ؛ لأن من يعتقد أن نصوص الوعد والوعيد ليست على حقيقتها ، وأن ظاهرها غير مراد ، تقل عنده الرغبة في الثواب العظيم ، وتضعف لديه الرهبة من العذاب الأليم ، فيستبيح حمى الشريعة ، مقصرا في المطلوب ، مرتكبا للمحظور ... قال سفيان الثوري (رحمه الله) : « من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع ... » [١] .

* * *

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص : ٢٩٣ .

مَنهَجُ الاستِدلالِ عَلى مَسائِلِ الاعتِقادِ

عندَ أهْلِ السُنّةِ والجَماعَة

تأليف

عُثمان بن علي حَسَن

المجلّد الثّاني

مكتبة الرُشد

ناشِرُون

القاعدة الثامنة

ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين

- صورة القاعدة .

- فقه القاعدة .

- كلام الله ورسوله جار على معهود العرب .

- هل في القرآن ألفاظ بغير العربية ؟

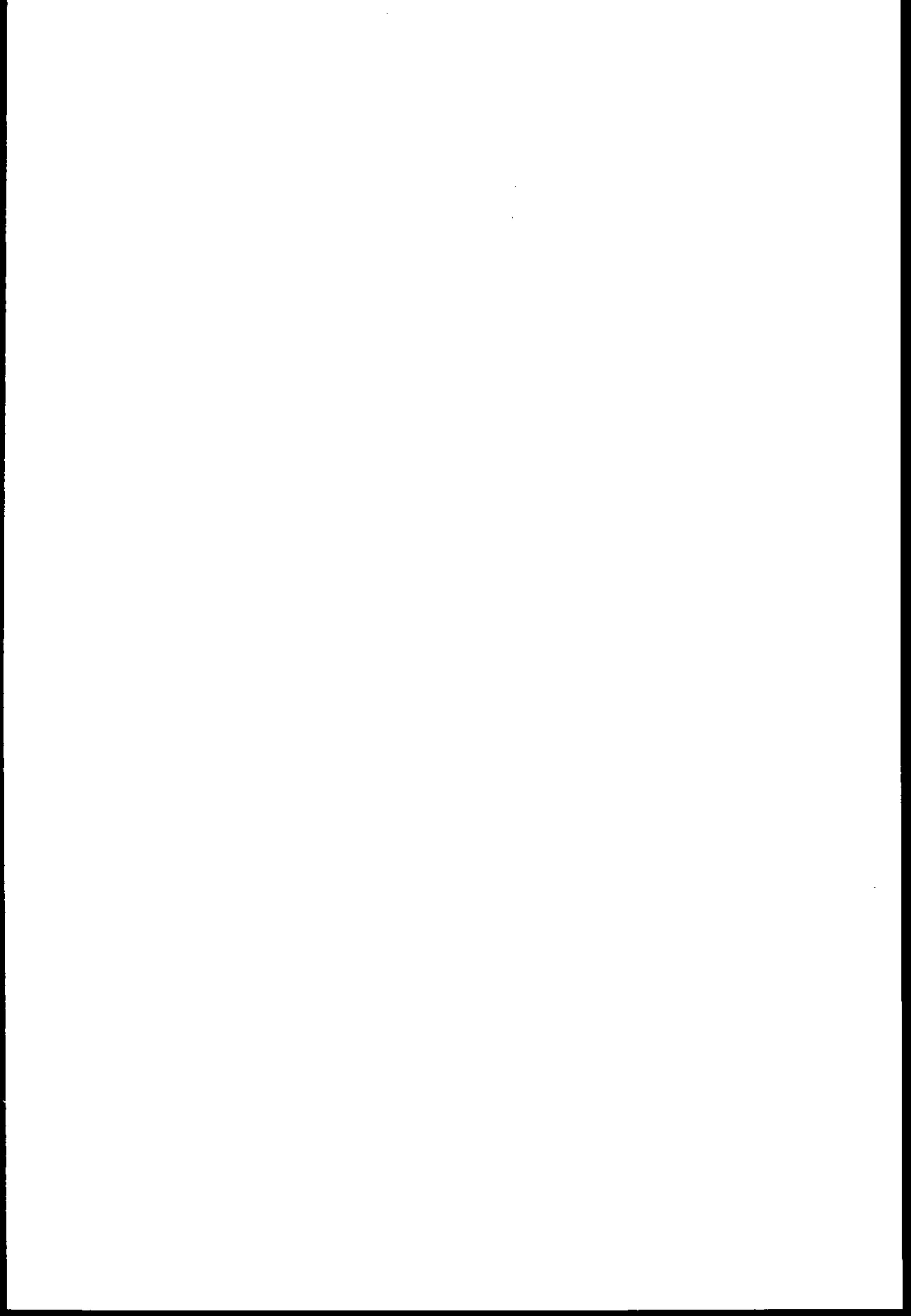
- هل في القرآن ما لا يفهم معناه ؟

- اليسر في فهم نصوص الشريعة .

- مذهب المخالفين للقاعدة ، وجوابه .

- أدلة القاعدة .

- فوائد الالتزام بالقاعدة .



القاعدة الثامنة
ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين

صورة القاعدة

كلام الله وكلام رسوله عربي مبين ، وظاهره غاية في البيان ، وهو مفهوم لدى المخاطبين من أهل اللسان العربي ، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بأصول الدين والإيمان ، والتي كثر فيها خوض المتأخرين واختلافهم .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

كلام الله وكلام رسوله جار على معهود العرب :

من المعلوم أن القرآن عربي ، وأنزل على رسول عربي ، وخوطبت به - أول الأمر - أمة عربية ، وأن القرآن مقصود به الهداية والإرشاد ، فلزم أن يكون بينا للأمة المخاطَبة به ، ولا يكون كذلك حتى تفهمه وتعقله ، ولا يتم ذلك حتى يكون جارياً على معهودها في الخطاب ، وعادتها في الكلام ، وهكذا كان القرآن الكريم .

وقد كانت سنة الله في خلقه أن يرسل كل رسول بلسان قومه حتى يحصل المقصود من الرسالة ، فيكون الرسول مبينا في كلامه وبلاغه ، ويكون المخاطب قادراً على الفهم ، متمكناً من الإدراك ، وبهذا تقوم الحجة وتنقطع المعذرة : بالبيان من الرسول والفهم من المرسل إليه ، ولهذا قال موسى - في تعليلِ سؤاله الله أن يرسل معه أخاه هارون وزيراً - : ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أفصح مِنِّي لِسَانًا فَأَرسِلْهُ مَعِيَ رِداءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص : ٣٤] . فلو أن الله (تعالى) خاطَب أمة بغير لسانها ، لما فهمت خطابه لها ، ومن ثم لم تقم الحجة عليها بذلك الخطاب ، وقد قال (تعالى) : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] قال أبو جعفر الطبري (رحمه الله تعالى) : « . . . كان معلوماً أنه غير جائز أن يخاطب الله (جل ذكره) أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطَب ، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة إلا بلسان وبيان يفهمه المرسل إليه ، لأن المخاطب (المرسل إليه) إن لم يفهم ما خوطب به وأنزل إليه ، فحاله قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة وبعده سواء ، إذا لم يفده الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً »[1] .

فمعاني كتاب الله (تعالى) موافقة لمعاني كلام العرب، كما أن ألفاظه موافقة لألفاظها، ولهذا كان لا يمكن لأحد أن يفهم كلام الله ورسوله إلا من هذه الجهة،

---

(١) تفسير الطبري ١/٧ (المقدم) .

جهة كونه عربياً : في ألفاظه وتراكيب تلك الألفاظ ، عربياً في أساليبه ومعانيه ، قال الشاطبي (رحمه الله) : « فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها : أصولاً وفروعاً ، أمران : أحدهما : أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً ، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب ، بالغاً فيه مبالغ العرب ، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبوه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم ، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم ، وجامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة . . . »[1] .

فلا بد في فهم معاني نصوص الكتاب والسنة من مراعاة معهود العرب في خطابها ، فلا يصح العدول عن عرفها في كلامها ، كما لا يصح أن يفهم كلام الله ورسوله على نحو لا تعرفه العرب من لغتها وأسلوبها[2] .

وقد ذكر الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)[3] بعض معهود العرب في خطابها ، وأنها تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً تريد به العام الظاهر ، ومثاله من القرآن الكريم : قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ [الحجرات : ١٣] فهذا يعم جميع الناس[4] .

وتخاطب بالشيء عاماً ظاهراً تريد به العام ويدخله الخصوص ، ومثاله من القرآن الكريم : قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] فكل أهل القرية لم يكن ظالما ، وإنما كان فيهم المسلم ، لكنهم كانوا مغلوبين على أمرهم[5] .

وتخاطب بالشيء عاماً ظاهراً تريد به الخاص ، مثاله : قوله (تعالى) :

---

(١) الاعتصام ٢/٢٩٧ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/٨٢ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ٥١ ، ٥٢ ، وتفسير الطبري (المقدمة) ١/٧ .

(٤) انظر : الرسالة ص : ٥٦ ، ٥٧ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ٥٤ ، ٥٥ .

﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ودل القرآن على أن وقودها إنما هو بعض الناس ، لا كلهم ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١][1] .

وتخاطب بالشيء ظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، مثاله : قوله (تعالى) : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] والمراد : أهل القرية ، وأهل العير[2] .

وكل هذا موجود العلم به في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، ثم قال الشافعي (رحمه الله) ـ بعد أن ذكر بعض تصرفات العرب في لسانها وفطرته في الكلام والبيان ـ قال : « فمن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة ، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته : كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور »[3] وذلك لأنه أتى البيت من غير بابه ، ورام الوصول إلى الغاية من غير طريقها ، ولهذا قال الحسن (رحمه الله) : « أهلكتهم العجمة ؛ يتأولونه ـ أي القرآن ـ على غير تأويله »[4] .

وكل من كان بلغة العرب أعرف ولأساليبها في الخطاب أجمع ، كانت معرفته بمعاني نصوص الكتاب والسنة أشد ، وفهمه لمدلولاتها أرسخ ، كما أن من كان في زمن موسى (عليه الصلاة والسلام) أعظم معرفة بالسحر ،

(١) انظر : الرسالة ص : ٦٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص : ٨٤ .

(٣) الرسالة ص : ٥٣ ، وكونه غير معذور ، إشارة إلى قوله (ﷺ) : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » رواه الترمذي في سننه ١٤٧/٨ كتاب التفسير ـ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ـ حديث رقم : ٢٩٥٣ . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم ـ أحد رواته ـ » وانظر : سنن أبي داود ٦٣/٤ ، ٦٤ كتاب العلم ـ باب الكلام في كتاب الله بغير علم ـ حديث رقم : ٣٦٥٢ .

(٤) رواه عنه البخاري في « كتاب » التاريخ الكبير ٩٣/٥ برقم : ٢٥٩ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

كان علمه ومعرفته بإعجاز العصا أوفر ، وكذا من كان في زمن عيسى (عليه الصلاة والسلام) أحذق في الطب كانت معرفته بإعجاز إحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص آكد[١] .

وما زال السلف ومن كان على هديهم يستدلون على معاني الكتاب والسنة بكلام العرب من شعر وغيره ، وإذا أشكل عليهم فهم لفظة أو تركيب رجعوا إلى كلام العرب وأسلوبها في الكلام :

قال أبو الحسن الأشعري (رحمه الله تعالى) ـ وذلك في معرض حديثه في إثبات صفة اليدين لله (تعالى) واستدلاله على ذلك بالكتاب والسنة ـ فقال : « وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل عملت كذا بيدي ، ويعني به النعمة ، وإذا كان الله (عز وجل) إنما خاطب العرب بلغتها ، وما يجري مفهوماً في كلامها ، ومعقولاً في خطابها ، وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعني النعمة ، بطل أن يكون معنى قوله (عز وجل) : ﴿ بِيَدَيَّ ﴾ النِعْمَةَ . . .[٢] .

وهذا الموضع قد زلت فيه أقدام كثير من الناس حيث تأولوا كثيراً من النصوص في أبواب الصفات والمعاد وغيرها ، بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة[٣] .

والمقصود هنا بيان أن نصوص القرآن والسنة عربية في ألفاظها وأساليبها ، ولا يفهمها إلا من كان عربياً في لسانه وفهمه ، وكلما كان علمه بلسان العرب وأساليبها في الكلام أعمق كان فهمه للكتاب والسنة أرسخ .

---

(١) انظر : نهاية الإقدام ص : ٤٥٨ .

(٢) الإبانة عن أصول الديانة ص : ٥٤ بتقديم الشيخ صالح الفوزان ـ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ١/١٥ .

هل في القرآن ألفاظ بغير العربية ؟

ذكر أبو عبيدة القاسم بن سلام اختلاف الناس في هذه المسألة[١] : وقرر صاحب الإتقان أن المنع هو قول الأكثر ، ومنهم الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر بن العربي وابن فارس[٢] ، وذلك لدلالة القرآن عليه في أكثر من موضع ، كما قال الشافعي (رحمه الله) : « والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب »[٣] ، ولأنه لو كان فيه من غير لغة العرب شيء لتوهم متوهم أن العرب إنما عجزت عن الإتيان بمثله لأجل أنه أتى بلغات لا يعرفونها ، وفي ذلك ما فيه[٤] .

وبعد أن حكى أبو عبيد القاسم بن سلام الاختلاف قال : « والصواب عندي من ذلك ـ والله أعلم ـ مذهب فيه تصديق القولين جميعاً ، وذلك أن هذه الحروف ـ مثل طه وقسورة والإستبراق ونحوها ـ أصولها أعجمية كما قال الفقهاء ، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال أعجمية فهو صادق »[٥] أي أعجمية من حيث الأصل ، وعربية من حيث الاستعمال ، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات[٦] حيث ذكر أن الألفاظ الأعجمية التي وردت في القرآن مستعربة باستعمال العرب لها وجريان خطابهم بها ، فصارت من كلامهم ، ولهذا تجدهم لا يدعون اللفظ الأعجمي على وضعه الأول ـ إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات على نحو حروف العرب وهذا يقل وجوده ـ حتى يردوه إلى حروف العرب وأوزانها .

---

(١) انظر : الصاحبي لابن فارس ص : ٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٥٢/٤ ، ١٦٥٣ .

(٣) الرسالة ص : ٤٢ .

(٤) الصاحبي ص : ٦٢ .

(٥) الصاحبي ص : ٦٠ ، ٦١ .

(٦) ٦٥/٢ .

فالعرب كانت لهم مخالطات لسائر الأمم ، وذلك في أسفارهم وتجاراتهم ، فعلقت بلغة العرب بعض الألفاظ الأعجمية ، فغيرتها العرب بالنقص أو الزيادة حتى استقامت على الوزن العربي ، واستعملتها في نثرها وشعرها حتى جرت مجرى الكلام العربي الفصيح ، ووقع بها البيان ، فهي عربية من حيث الاستعمال لا من حيث النشأة ، وعلى هذا الحد نزل القرآن وتحدى الله (تعالى) العرب به[١] .

قال أبو عبيدة : « نزل القرآن بلسان عربي مبين ، فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول . . . . وقد يوافق اللفظ اللفظ ، ويقاربه ، ومعناهما واحد ، وأحدهما بالعربية والآخر بالفارسية أو غيرها »[٢] . وقال ابن فارس : « وقولى سائر أهل اللغة إنه دخل في كلام العرب ما ليس من لغاتهم ، فعلى هذا التأويل الذي تأوله أبو عبيدة »[٣] وعلى ما تقدم يحمل كلام ابن عباس وعكرمة وغيرهما أن في القرآن كلمات بغير العربية[٤] .

فائدة : قال الشافعي (رحمه الله) : « فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم : ٤] فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يُرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم ، فهل من دليل أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

الجواب : فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهم بعضهم عن بعض : فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ، ولا

---

(١) انظر : الاتقان ١/١٣٧ ، وروضة الناظر مع شرحها ١/١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) مجاز القرآن ١/١٧ . (٣) الصاحبي ص : ٦٠ .

(٤) انظر : المسودة ص : ١٧٤ ، وتفسير الطبري ١/٨ - ١١ (المقدمة) .

يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه »[١] .

ولا يشكل على هذا الكلام ما تقدم من أن في لغة العرب بعض الألفاظ الأعجمية ، فقد تقدم ـ أيضاً ـ أنها وإن كانت أعجمية الأصل فقد استعربت باستعمال العرب لها ، ونزول القرآن بها موافق للاستعمال العربي .

هل في القرآن ما لا يفهم معناه ؟

قال مجد الدين بن تيمية[٢] : « يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه عندنا ، وكذلك قال ابن برهان : يجوز عندنا ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ، ثم بَحْثُ أصحابنا يقتضي أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل ، ووافقنا أبو الطيب الطبري ، وحكاه عن أبي بكر الصيرفي ، وكلهم تمسك بالآية »[٣] .

قال الجويني : « والمختار عندنا : أن كل ما يثبت التكليف في العلم به فيستحيل استمرار الإجمال فيه . . . وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه . . . »[٤] .

ويجب التفريق بين ما لا معنى له أصلاً ، وبين ما لا يفهم له معنى ، أما الأول فلا يتصور أن مسلماً يقول به ، إذا أنه عبث يتنزه البارىء (تعالى) عنه ، وهو أيضاً ينافي وصف القرآن بالهدى والبيان ، ولهذا قال القرافي : « والظاهر أن خلافهم فيما له معنى ولا نفهمه ، أما ما لا معنى له أصلاً ، فمنعه محل وفاق »[٥] .

---

(١) الرسالة : ص : ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) المسودة : ١٦٤ .

(٣) وهي قوله (تعالى) : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قولبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . . . ﴾ [آل عمران : ٧] .

(٤) البرهان ١/٤٢٥ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١٤٣/٢ بتحقيق : د/محمد الزحيلي ونزيه حماد ـ دار الفكر ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م . دمشق .

وأما ما لا يفهم معناه ، فهو يحتمل أن يكون ما لا يفهم أحد معناه وهذا لا يجوز إلا على مذهب المفوضة أهل التجهيل القائلين : إن نصوص الصفات والمعاد لا يعلم أحد معناها : ومنهم من يغالي فيمنع ذلك من الرسول (ﷺ) وجبريل (عليه السلام) . وهذه القاعدة مسوقة لإبطال مذهبهم هذا ، وسيأتي بيانه وإيراد ما يتعلقون به وجوابه إن شاء الله (تعالى) .

ويحتمل أن يكون مما يغيب فهمه عن بعض الناس ، وهذا لا يضر ، بل هو مما فطر الله الناس عليه ؛ أن يعزب عن فهم بعض الناس ما يدركه غيرهم .

اليسر في فهم نصوص الشريعة :

من المعلوم ـ ضرورة ـ تفاوت الناس في الفهم والإدراك لكثير من المسائل ، فمن مدرك أمراً بعيداً وشأناً غامضاً ، يخفي على غيره من الناس ، والحكيم من أهل البيان من يلقي على الأسماع أموراً ـ يريد أن تفهم عنه ـ بحيث يحظى كل أحد منها بنصيب يبلغ به المقصود ، ويحقق المطلوب ، ولا تفوت معه حظوة أهل الكمال في العلم ، والرسوخ في الفهم .

وعلى هذا ، فقد كانت معاني نصوص الكتاب والسنة مشتركة لجميع العرب المخاطبين بها ، بل نزل القرآن على سبعة أحرف مبالغة في التوسعة عليهم[١] ، حتى كانت جميع العرب تفهمه وتدرك مقاصده ، ولا سيما ما يحتاج إليه الناس في أمر الإيمان بالله ورسالاته ، من معرفة معبودهم ومربوبهم ، وكيفية عبادته وطاعته .

قال أبو عبيدة : « . . . فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحي الله (تعالى) إلى النبي (ﷺ) أن يسألوا عن معانيه ، لأنهم كانوا عرب الألسن ، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه وعما فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص ، وفي القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الإعراب ومن الغريب والمعاني »[٢] .

---

(١) انظر : الموافقات ٢/٨٥ .

(٢) مجاز القرآن ١/٨ (بتصرف) .

وهذا الكلام من أبي عبيدة إنما يصح في الجملة ، ولا يمنع أن تخفي معاني بعض الأحرف على أهل الصنعة ، كما قال الشافعي (رحمه الله) : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى يكون موجوداً فيها من يعرفه »[١] .

فألفاظ التنزيل ومعانيه لا يشترط أن تكون جميعها معلومة عند كل أحد من أهل اللسان والخطاب ، بل قد يخفي على بعضهم بعضها ، على ما تقدم من تفاضلهم في العلم والفهم ، لكن لا يخرج علم الشريعة عنهم حتى يكون موجوداً في عامتهم العلم به[٢] .

وما قصرت عنه فهوم أهل اللسان والخطاب من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها فهو على ضربين :

الأول : أن لا يتوقف فهم السياق ومعرفة المقصود عليه ، فهذا لا يضر الجهل به ، إذ العبرة بالمعنى التركيبي لا الإفرادي ، ومعنى السياق وفهم المقصود منه هو الغاية التي تتطلع إليها النفوس ، وإنما أصلحت الألفاظ لأجل ذلك . ولهذا أعرض عمر (رضي الله عنه) عن البحث في معرفة الأبَّ في قوله (تعالى) : ﴿ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٣١][٣] وجعل ذلك من التكلف ، لما كان المعنى العام معروفاً ، وأن الأبَّ نوع من النبات ، كل هذا مفهو بمقتضى السياق ، ودلالة الكلام العربي ، أما حقيقة الأبَّ فهي مجهولة لديه ، لكن لا يتوقف فهم المعنى الإجمالي على معرفة حقيقة هذه المفردة ، فأعرض (رضي الله عنه) عنها ، قال ابن كثير (رحمه الله)[٤] : « وهو محمول على أنه ـ أي عمر بن الخطاب ـ أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه ،

---

(١) الرسالة ص : ٤٢ .

(٢) انظر الرسالة ص : ٤٢ ، ٤٣ . والصاحبي لابن فارس ص : ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) روى هذا الأثر ابن جرير في تفسيره ٥٩/٣٠ ، وصحح اسناده ابن كثير في تفسيره ٣٤٨/٨ (طبعة الشعب) .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٤٨/٨ (طبعة الشعب) .

وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض لقوله : ﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَباً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتوناً وَنخْلاً * وَحدَائِقَ غُلْباً * وَفَٰكِهةً وَأَبَّاً ﴾ [عبس : ٢٧ - ٣١] .

الثاني : أن يتوقف فهم السياق وإدراك المقصود عليه ، فهذا البحث فيه لا بد منه كما في قوله (تعالى) : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ٤٧] قال سعيد بن المسيب (رحمه الله) : « بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المنبر قال : يا أيها الناس ، ما تقولون في قول الله (عز وجل) : ﴿ أو يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخُوفٍ ﴾ فسكت الناس فقال شيخ من بني هذيل : هي لغتنا يا أمير المؤمنين ، التخوف : التنقص . فخرج رجل فقال : يا فلان ، ما فعل دينك ؟ قال : تخوفته ، أي تنقصته ، فرجع فأخبر عمر . فقال عمر : أتعرف العرب ذلك في أشعارهم ؟ قال نعم ، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السيرُ سنامها بعد تمكه واكتنازه :

« تخوف الرحل منها تامكا قرداً　　　كما تخوف عود النبعة السفن »[1]

فقال عمر : يا أيها الناس ، عليكم بديوان شعركم في الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم »[2] .

والمقصود هنا بيان أن الشريعة قريبة الإدراك ، سهلة الفهم ، وذلك يعم مسائلها الاعتقادية والعملية ، ولا ينكر تفاضل المدارك في الجملة ، وإنما النظر في القدر المكلف به ، قال شارح الطحاوية : « ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية . . . »[3] .

---

(١) هذا البيت في كتاب شرح أشعار الهذليين ١٣٣٦/٣ ، وفيه : « السير » بدل « الرحل » . والتامك : المرتفع من السنام ، والقرد : المتلبد بعضه على بعض ، والسفن : ما ينحت به الشيء . انظر : الصحاح ١٥٧٨/٤ مادة (تمك) ، ٢١٣٥/٥ ، ٢١٣٦ مادة (سفن) .

(٢) تفسير القرطبي ١١٠/١٠ ، ١١١ ، والموافقات ٨٧/٢ ، ٨٨ ، وانظر : تفسير الطبري ١١٣/١٤ .

(٣) شرح الطحاوية ص ٤ .

فلو كان القرآن أو السنة بألفاظ لا يفهما المخاطب إلا بعد تكلف عناء وركوب دهياء ، لم يكن ميسراً للذكر ، مبذولاً للفهم ، بل كان معسراً يعز طلبه ونيله ؛ وهذا ينافي الغاية التي وضعت لأجلها الشريعة ، من الهداية والإرشاد ، وإخراج الناس من الظلمات .

* * *

المبحث الثاني : مذهب المخالفين للقاعدة وجوابه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكاية مذهب المخالفين[1] :

وهم القائلون في نصوص الصفات والتوحيد والقدر ونصوص المعاد إنها ألفاظ لا نعقل معانيها ، ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها ، لكن نقرؤها ألفاظاً لا معاني لها ، ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله وهي عندنا بمنزلة : « كهيعص » و« حمعسق » و« المص » ، وغيرها من الحروف المقطعة ، فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيها معنى من المعاني ، وننكر على من تأولها ، بل نكل العلم بها إلى الله (تعالى) .

وقد يستدلون على مذهبهم هذا ـ وهو جواز أن ينزل الله (تعالى) كلاماً يستأثر بمعناه دون خلقه ـ بنحو ما تقدم من الحروف المقطعة التي جاءت في أوائل بعض سور القرآن الكريم وبمثل قوله (تعالى) : ﴿ كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الصافات : ٦٥] قالوا : هذا تشبيه بما لا يعقِلُ المخاطَب له معنى ، حيث لم يشاهد الشياطين ولا رءوسها .

وهؤلاء بنوا مذهبهم هذا على أصلين :

الأول : أن هذه النصوص ـ نصوص الصفات والمعاد وغيرها ـ من المتشابه .

الثاني : أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله (تعالى) .

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١/٨١ ، ٨٢ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ١٦/٤٤٢ ، ١٧/٣٥٨ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١/١٥ ، ١٦ .

المطلب الثاني : الجواب على مذهب المخالفين :

والجواب عليهم من وجوه :

الوجه الأول : أما الحروف المقطعة فقد وقع الخلاف فيها ، ومداره على مذهبين [١] :

الأول : أنها مما استأثر الله بعلمه ، حكاه القرطبي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) وهو مذهب الشعبي والثوري واختيار ابن حبان (رحمهم الله) .

الثاني : أنها مما يعلم معناه ، واختلف أصحاب هذا المذهب في تفسيرها على أقوال : أهمها :

أ - أنها أسماء للسور ، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال الزمخشري في كشافه [٢] : « عليه إطباق الأكثر » وهو مذهب سيبويه ، ويعتضد بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « كان النبي (ﷺ) يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان » [٣] .

ب - أنها فواتح افتتح الله (تعالى) بها كتابه ، قاله مجاهد .

ج - أنها حروف من حروف المعجم استغني بذكر بعضها في أوائل السور عن ذكر بواقيها ، وقد ذكر النصف منها ، وهو أربعة عشر حرفا ، قاله بعض أهل العربية .

---

(١) انظر : عمدة التفسير لابن كثير ٩٢/١ ، ٩٣ ، وتفسير الطبري ٨٦/١ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١ وما بعدها .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري ٨٣/١ (ومعه حاشية الشريف الجرجاني ، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للأسكندري) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - مصر .

(٣) صحيح البخاري ٣٧٧/١ « فتح الباري » كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة - حديث رقم : ٨٩١ ، وصحيح مسلم ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - حديث رقم : ٨٨٠ .

وقد تكلم بعض العلماء في الحكمة التي اقتضت إيراد هذه الحروف في أوائل السور ؛ على مذاهب [١] :

الأول : أنه ابتدأ الله بها لتفتح أسماع المشركين – إذ تواصوا بالإعراض عن القرآن – حتى إذا أصغوا أسماعهم تلي عليهم المؤَلَّفْ منه ، ويضعف هذا المذهب عدم وجودها في كل السور ، كما أن « البقرة » و« آل عمران » مدنيتان وليستا خطابا للمشركين ، ويلزم أصحاب هذا التعليل أن تكون هذه الحروف موجودة في الكلام العادي وهذا لم ينقل .

الثاني : أنه إظهار لعجز الخلق عن معارضة القرآن بمثله ؛ فإنه وإن كان من جنس حروفهم التي يتخاطبون بها لكنهم لا يستطيعون الإتيان بمثله ، حكي عن المبرد وجمع من المحققين ، وحكاه القرطبي عن الفراء وقطرب ، وقال ابن كثير : « وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية ، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي ، وحكاه لي عن ابن تيمية » [٢] وهو اختيار ابن كثير كما يبدو لي .

الثالث : قول من زعم أنها دالة على معرفة المدد وأوقات الحوادث والفتن والملاحم ، وعلى أسرار وطلاسم ، وهذا قول على الله بلا علم ، وهو من جنس افتراءات الملاحدة الباطنية ، وليس فيه عن السلف أثر صحيح [٣] .

وهذه الحروف قد تكلم العلماء في معانيها ، واحتجوا على ذلك بنزول القرآن على معهود العرب ، وأنه نور مبين ، وسراج منير ، حتى قال الطبري : « وأني يكون مبينا ما لا يعقله ولا يفقهه أحد من العالمين » [٤] . ولم ينقل عن أحد من المخاطبين في عصر التنزيل ، سواء من المسلمين أو من المشركين – وقد كانوا أحرص الناس على الطعن في القرآن – أنه سأل عن معنى هذه الحروف ، مما يدل على أنها جارية على معهودهم في الخطاب ، وأن معانيها مفهومة لديهم .

---

(١) انظر : عمدة التفسير للحافظ ابن كثير ٩٣/١ ، ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ٩٤/١ .

(٣) انظر : الموافقات ٨١/٢

(٤) تفسير الطبري ٩٥/١ .

وأما على مذهب من يقول : إنها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه ، فهي حروف يسيرة لا تخرج القرآن عن كونه مبينا ونورا وهاديا ، وأنه مفهوم لدى المخاطَبين به ، ثم إنه لا يتعلق بها تكليف – سوى الإيمان بها – ولا يتوقف على العلم بمعانيها فهم شيء من القرآن مما قصد به التكليف ، لا في باب الأخبار ولا في باب الأحكام [١] .

الوجه الثاني : أما قوله (تعالى) : ﴿ كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الصافات : ٦٥] ونحوه من الأمثال المضروبة ، فهو مثل في الاستقباح جرى على عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحا ، قال ابن قاضي الجبل : « ورؤوس الشياطين استقر قبحها في الأنفس ، فشبه بها ، كقول امريء القيس [٢] :

أيقتلني والمشرفي مضاجعي   ومسنونة زرق كأنياب أغوال

فشبهها بأنياب الأغوال ، لقبحها المستقر ، وأن لم يكن لها حقيقة » [٣] .

الوجه الثالث : وفيه بيان امتناع المقدمتين اللتين بنوا عليهما مذهبهم :

أما المقدمة الأولى : وهي أن نصوص الصفات والمعاد من المتشابه ، فباطلة من وجوه :

الأول : لا ريب أن الآيات المحكمات أكثر من المتشابهات ، ويدل على ذلك ، النقل والعقل :

أما النقل : فنفس آية آل عمران حيث يقول الله (تعالى) : ﴿ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] فسمى المحكمات أم الكتاب ، أي أصله ، فالمتشابهات دونها .

---

(١) راجع : القاعدة التاسعة من هذا الباب ، ص : ٤٨١ وما بعدها .

(٢) ديوان امريء القيس ص : ١٤٢ من قصيدة مطلعها :

« ألاعم صباحا أيها الطلل البالي   وهل يعمن من كان في العصر الخالي »

دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٤٤/٢ ، ١٤٥ ، والمحصول للرازي ٥٤٣/١/١ ، ٥٤٤ .

وأما العقل : فيقال : كيف يجعل الله (تعالى) كتابا أراده هاديا ومرشدا للناس ، ومخرجا لهم من الظلمات إلى النور ، ثم يكون أكثره متشابها لا يعقل – على زعمهم – معناه [١] .

الثاني : من المعلوم أن نصوص الصفات والمعاد أكثر ما ذكر في القرآن ، فهي متعددة الذكر ، ومتنوعة الأسلوب ، لا تكاد سورة من سور القرآن تخلو من شيء منها فجعل كل هذا من المتشابه الذي لا يعلم أحد معناه مكابرة .

الثالث : أن هذا المذهب خلاف ما عليه الأئمة وسلف الأمة ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « ... فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابة الداخل في هذه الآية ، ونفى أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا : إن الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه ... » [٢] .

وأما المقدمة الثانية : وهي أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ؛ فباطلة كذلك من وجهين :

الأول :– أنه يجب أن نفرق بين قولنا : المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، وبين قولنا : المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، أما الأول فصحيح ، فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، والمراد بالتأويل هنا هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر كما هو استعمال القرآن الكريم . أما الثاني : فباطل وسيأتي بيان ذلك ، وهؤلاء المخالفون يطلقون العبارة الأولى ويريدون بها المعنى الثاني ، ويزعمون أن آية آل عمران تدل عليه ، وهذا من تلبيسهم على الناس في المراد بالتأويل ، فالتأويل يطلق ويراد به أحد معان ثلاثة [٣] :

---

(١) انظر : الموافقات ٨٦/٣ ، ٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٤/١٣ ، ٢٩٥ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥/٣ ، ٥٦ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٩/١ – المطابع الأهلية للأوفست ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م . الرياض (بدون رقم الطبعة) . وسيأتي مزيد بيان هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثالث ص : ٥٣٧ وما بعدها .

الأول : الحقيقة التي يؤول إليها الأمر ، كما هو استعمال القرآن الكريم فتأويل الخبر هو حدوث المخبر به ، وتأويل الأمر هو حدوث المأمور به .

مثال الأول : قوله (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٥٢ ، ٥٣] فأخبر (تعالى) أنه فصل الكتاب ، وتفصيله بيانه وتمييزه ؛ بحيث لا يشتبه على أحد ، ثم قال : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ أي ينتظرون ﴿ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُ ... ﴾ وإنما ذلك مجيء ما أخبر الله بوقوعه من القيامة وأشراطها ، وما في البعث والنشور والحساب والموازين والصراط ، وما في الجنة والنار من أنواع النعيم والعذاب وغير ذلك ، ووقوع ذلك وحدوثه يوم القيامة هو تأويل ما أخبر الله به في الدنيا ، وهذا القدر لا يعلم وقته وصفته التي هو عليها إلا الله (تعالى) [١] .

ومثال الثاني : قول بعض السلف : السنة هي تأويل الأمر [٢] ، وقول عائشة (رضي الله عنها) : « كان النبي (ﷺ) يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن » [٣] . قال الحافظ ابن حجر « أي يفعل ما أمر به فيه » [٤] ، وهو قوله (تعالى) : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣] .

الثاني : من معاني التأويل : التأويل بمعنى التفسير والبيان وهو اصطلاح السلف من أهل التفسير والحديث والفقه .

الثالث : التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر لدليل يقترن به وهو اصطلاح المتأخرين ، وسيأتي الكلام عليه في موضعه . إن شاء الله [٥] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وتفسير ابن كثير ٣/٤٢١ (طبعة الشعب) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٧٧ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٩٩ « فتح الباري » كتاب الأذان – باب التسبيح والدعاء في السجود – حديث رقم : ٨١٧ .
(٤) فتح الباري ٢/٢٩٩ .
(٥) وهو الفصل الأول من الباب الثالث ص : ٥٤٣ وما بعدها .

وعليه ، فالتأويل في آية آل عمران يكون بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الأمر إذا كان مما يختص الله بعلمه ؛ ولذا كانت قراءة الجمهور الوقف عند لفظ الجلالة ، ومن ترك الوقف من العلماء كان التأويل عنده بمعنى التفسير والبيان ، وعليه ، يكون العلماء الراسخون في العلم يعلمون التأويل الذي بمعنى التفسير والبيان [١] .

الثاني :– (من وجوه إبطال المقدمة الثانية) :

قد اختلف الناس في المراد بالمتشابه ، وعلى كل تقدير لم يقل أحد منهم إن المتشابه لا يعلم أحد معناه ، وها أنا أذكر أشهر ما قيل في معناه [٢] :

١ – المتشابه هو المنسوخ وهو مأثور عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم ، والمنسوخ يعلم معناه .

٢ – المتشابه ما لم يكن للعلم به سبيل ، كقيام الساعة ، وهو مأثور عن جابر ، وهذا حق ، لكن الخطاب بالساعة وأشراطها معلوم المعنى ، وإن كنا نجهل وقتها ، وليس في القرآن آية تدل على وقتها ولا يعلم أحد معناها .

٣ – المتشابه هو الحروف المقطعة ، وقد تقدم الكلام فيها .

٤ – المتشابه ما احتاج إلى بيان ، وهو منقول عن الإمام أحمد ، وهذا معلوم المعنى وإن لم يكن مقطوعا به .

٥ – المتشابه ما احتمل وجوها من المعاني ، وهو منقول عن الشافعي ، وهو من جنس الأول .

٦ – المتشابه هو القصص والأمثال وهي معلومة معانيها .

٧ – المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به ، وهذا مما يعلم معناه أيضا .

الوجه الرابع (من وجوه الرد على المخالفين) :

سائر القرآن خبر عن الله وأسمائه وصفاته وعن اليوم الآخر والجنة والنار والقصص ، وبيان عاقبة أهل الإيمان وعاقبة أهل الكفر ، فإن كان هذا كله

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/١٧ – ٤٢٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ومناهل العرفان ٢٧٢/٢ وما بعدها .

من المتشابه – وهو عندهم لا يعلم أحد معناه – فسائر القرآن لا يعرف أحد معناه لا الرسول ولا أحد من الأمة ، ومعلوم أن هذا مكابرة ظاهرة [١] .

الوجه الخامس : من المحال أن ينزل الله (تعالى) كتابا أو يتكلم رسوله (ﷺ) بكلام يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق ، ثم يبقى في أعظم الأمور وأشدها ضرورة مجهول المعنى ، بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم منها شيء ، فإن ذلك من السفه الذي تأباه حكمة الله (تعالى) وقد قال (تعالى) : ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود : ١] [٢] .

الوجه السادس : ثبت أن الصحابة ومن بعدهم تكلموا في غالب آي القرآن الكريم ، كما قال مجاهد : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية أسأله عنها » [٣] فلو كانت نصوص الصفات والمعاد والوعد والوعيد وغيرها من نصوص العقائد الإيمانية – وهي أكثر القرآن – لا يفهم أحد معناها فقد نسب هؤلاء الأفاضل من الصحابة والعلماء إلى الافتراء والتقول على الله (تعالى) ، وقد قال النبي (ﷺ) : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » [٤] وقال : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » [٥]والظن بهؤلاء أنهم كانوا أعظم الناس توقيرا للنصوص ، وأشدهم حرصا على موافقة مراد الله ورسوله .

الوجه السابع : يلزم من هذا المذهب لوازم باطلة ، وإذا كان الملزوم باطلا فاللازم مثله ،من هذه اللوازم :

أولا : أن الصحابة والسلف لم يفهموا هذه النصوص ، بل هم جاهلون في أعظم مسائل الدين ، ومنهم من ألزم نفسه تجهيل الرسول (ﷺ) وجبريل الذي نزل بالوحي [٦] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/١٧ ، ٤٠٣ .
(٢) انظر : القواعد المثلى للعثيمين ص : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) تفسير الطبري ٤٠/١ (المقدمة) وسيأتي أمثلة من ذلك في أدلة القاعدة . إن شاء الله .
(٤) تقدم تخريجه ص : ٤٤٠ .
(٥) تقدم تخريجه ص : ٩٢ .
(٦) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٥/١ ، ١٦ .

ثانيا : أن يكون عمدة الدين وزبدة الرسالة المحمدية ، والتي بها حياة النفوس والقلوب لا يعلمه أحد من البشر لا الصحابة ولا الرسول ولا جبريل ، **فيظل مجهولا** حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ثالثا : أن يكون حال الناس في هذا الباب قبل مجيء الرسالة وبعدها سواء ، **بل ربما ازدادوا حيرة واضطرابا بعد مجيء الرسالة** .

رابعا : أن يكون من تكلم في هذا الباب من الصحابة والسلف قد افترى على الله الكذب وتمنى على الله الأماني .

خامسا : وصف الله (تعالى) بالعبث حيث أنزل كلاما يريد به هداية الخلق ولا أحد منهم يستطيع فهمه ، بل هذا عين التكليف بما لا يطاق وهو جائز عند هؤلاء المجبرة القائلين بجواز أن يتعبدنا الله بما لا نفهم معناه ، ابتغاء الأجر والثواب على التلاوة [1] .

سادسا : قال (تعالى) – في بعض أهل الكتاب – ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] **فأثبت الله (تعالى) لهم الفهم لكتابه المنزل عليهم ، ولأن** التحريف لا يكون إلا بعد العقل والفهم ، فيكون اليهود المحرفون لكلام الله أفضل من سادات الأمم من الصحابة وخيار الأمة .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « إنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاما لا معنى له ، ولا يجوز أن يكون الرسول (ﷺ) وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ ...

---

(١) انظر : أساس التقديس ص : ٢١٦ .

فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يجب القطع به »[١] .

فأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، ومن المعقول والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

والقرآن الكريم يدل على هذه القاعدة من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الوجه الأول : وصف كلام الله وكلام رسوله بكونه عربيا ، أي يفهمه العرب ومن في حكمهم ممن تعلم لسانهم : قال (تعالى) : ﴿ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٤ ، ١٩٥] .

الوجه الثاني : وصف القرآن بالبيان والهدى والنور ، مما يدل على أنه بين في ألفاظه ، واضح في معانيه ؛ لا يحتاج في إدراكها إلى تكلف أو عناء ، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد : قال (تعالى) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى ... ﴾ [النحل : ٨٩] وقال (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] وقال (تعالى) : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤] وقال (تعالى) : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٣] فالحق هو المعنى والمدلول الذي تضمنه الكتاب ، والتفسير الأحسن هو الألفاظ الدالة على ذلك الحق ، فهي تفسيره وبيانه ، والتفسير أصله من البيان والظهور فلابد أن يكون التفسير مطابقا للمفسَّر ، مفهما له ، ولا نجد كلاما أحسن تفسيرا ولا أتم بيانا من كلام الله (سبحانه وتعالى)[٢] .

الوجه الثالث : تيسير الله (تعالى) القرآن للذكر والحفظ والفهم : قال (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٠/١٧ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ٥٩/١ .

قال ابن القيم (رحمه الله) : « ومعلوم أنه لو كان بألفاظ لا يفهمها المخاطب لم يكن ميسرا له ، بل كان معسرا عليه » [1] .

الوجه الرابع : أن الله (تعالى) حض عباده على تدبر القرآن وتعقله واتباعه والتذكر فيه :

قال (تعالى) : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] قال ابن تيمية (رحمه الله) : « ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله ، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر » [2] .

وقال (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الزمر : ٢٧] قال ابن جرير الطبري [3] : « ... أمر الله عباده وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن ، والاتعاظ بمواعظه ؛ ما يدل على أن عليهم معرفة تأويل ما لم يحجب عنهم تأويله من آيات ، لأنه محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل تأويله : اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة من القيل والبيان ، إلا على معنى الأمر بأن يفهمه ويفقهه ثم يتدبره ويعتبر به ... » .

الوجه الخامس : ذم الله (تعالى) الذين لا يتدبرون القرآن ولا يفقهونه : قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ... ﴾ [الإسراء : ٤٥ ، ٤٦]

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٥٩/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٠٧/١٣ .

(٣) تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

وقال (تعالى) : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلاءِ القَومِ لَا يكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] فلو كان المؤمنون لا يفقهونه – أيضا – لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمهم الله (تعالى) به من عدم الفقه [١] .

الوجه السادس : ذم الله (تعالى) من كذب بالقرآن ولم يفهمه بعد ، قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمِ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : ٣٩] فمن كذب بمالا يعلم معناه إلا الله كان أقرب إلى العذر ممن كذب بما يعلمه الناس [٢] .

فالإحاطة بالقرآن علما – وهو تفسير ألفاظه ، ومعرفة معانيه ، وفهمها – ممكنة ؛ ولهذا فرق (تعالى) بين الإحاطة بعلمه وبين إتيانه ، إذ العلم معرفة الخبر ، وهو ممكن لمن عرف لغة التخاطب ، والتأويل هو نفس وقوع المخبر به [٣] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : عن أبي بن كعب قال : « لقي رسول الله (ﷺ) جبريل فقال : يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط ، قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » [٤] .

فهذا دليل على أن معاني القرآن مبذولة لكل أحد ممن نزل القرآن بلسانهم ، فقد نزل على سبعة أحرف يقرءونه على اختلاف قبائلهم تيسيرا لهم .

الثاني : وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٥ ، ٢٨٤/١٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٥/١٧ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٣/١٣ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ١٤١/٨ كتاب القراءات – باب ما جاء إن القرآن أنزل على سبعة أحرف – حديث رقم : ٢٩٤٥ . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه » .

عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » [١] .

ففي الحديث ذكر التلاوة التي هي مذاكرة الألفاظ ، والمدارسة التي هي مذاكرة المعاني ، ولا تصح المدارسة إلا بالفهم لمعاني التنزيل .

الثالث : وعن عبد الله بن عمرو أن النبي (ﷺ) قال : « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » [٢] أي ثلاث ليال ، وكيف يصح الفقه ممن هو جاهل بمعاني النصوص وما دلت عليه .

الرابع : وقال زيد بن ثابت (رضي الله عنه) : « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » [٣] وفي رواية عن عبد الله ابن مسعود قال : « نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع » [٤] وله في رواية أخرى : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه [٥] » ففي هذه النصوص ذكر السماع من الرسول (ﷺ) ، وإتقان الحفظ ، والدقة في التبليغ رجاء أن يحمل الراوي الحديث إلى من هو أفقه منه ، أي أشد معرفة بالمعاني وعمقا فيها . وفيه ذكر التفاضل بين الناس في الفقه ، وكل بحسبه من العلم والفهم والفقه ، والناس في ذلك أحد أربعة رجال :

١ – رجل يحفظ النصوص ويراعي الألفاظ من غير فقه فيها .
٢ – ورجل يحفظ النصوص ويراعي الألفاظ مع الفقه فيها .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤ كتاب الذكر والدعاء .... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر – حديث رقم : ٢٦٩٦ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٤٥/٨ كتاب القراءات – باب في كم يختم القرآن – حديث رقم : ٢٩٥٠ . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٠٦/٧ كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع – حديث رقم : ٢٦٥٨ . قال أبو عيسى : « حديث حسن » ، وقد تقدم تخريجه ص : ٩٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٠٦/٧ ، ٣٠٧ حديث رقم : ٢٦٥٩ . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) المرجع السابق ٣٠٧/٧ حديث رقم : ٢٦٦٠ .

٣ – ورجل له فهم وفقه ، لكن ليس له عناية بالألفاظ وحفظها .
٤ – ورجل لا حفظ له ولا فهم ، وهو شر الأربعة .

فمن جعل الصحابة وخيار الأمة من النوع الأول فقد أزرى بهذه الأمة في دينها وعلمها ، وعارض بذلك النقل والعقل ، أما النقل فمثل قوله (تعالى) : ﴿ كُنتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وأولى الناس بالدخول في حكم هذه الخيرية الصحابة (رضي الله عنهم) الذين عاينوا نزول هذه الآية ، وإن لم تكن الخيرية خيرية دين وعلم وفهم وفقه ، ثم طاعة واستجابة لله ولرسوله ، فأي شيء تكون ؟ ومثل قوله (ﷺ) : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » [(١)] .

وأما العقل فيقرر أن يكون أولى الناس بالفهم لخطاب الرجل ، خاصته وحواريه الذين عايشوه وعرفوا عادته في الكلام ، وتيقنوا مراده بألفاظه ، وقد كان لأصحاب رسول الله (ﷺ) من ذلك القدح المعلى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

الخامس : قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « إن يهوديا جاء إلى النبي (ﷺ) فقال : يا محمد ، إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ، والشجر على إصبع ، والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت نواجذه ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر : ٦٧] قال يحيى بن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله : « فضحك رسول الله (ﷺ) تعجبا وتصديقا له » [(٢)] .

وعن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله (ﷺ) قال : « يأخذ الله (عز وجل) سمواته وأرضيه بيديه فيقول : أنا الله

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .
(٢) راوه البخاري في صحيحه ١٣/٣٩٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد – باب قول الله (تعالى) ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ حديث رقم : ٧٤١٤ .

(ويقبض أصابعه ويبسطها) أنا الملك ، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله (ﷺ) »[١] .

وفي رواية عند ابن ماجة : سمعت رسول الله (ﷺ) وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده (وقبض بيده يقبضها ويبسطها) ثم يقول : أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون ، قال : ويتميل رسول الله (ﷺ) عن يمينه وعن يساره حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني أقول : أساقط هو برسول الله (ﷺ)[٢] .

ففي هذه النصوص وأشباهها شاهد بأن معاني الكتاب والسنة كانت مفهومة عند المخاطبين بها ، بل هي غاية في الجلاء والوضوح ، ولا سيما ما يتعلق منها بأمر العقائد ، بل اليهود كانوا يفهمون منها ما عجزت عنه فهوم كثير من المتكلمين من جهمية ومعتزلة وأشاعرة ؛ ولهذا ضحك النبي (ﷺ) من وصف اليهود الرب (جل وعلا) وهو يقبض سمواته وأرضيه والخلائق جميعها ، تعجبا وتصديقا له ، فقد وافق الحق ، وأصاب القصد .

وكذلك عبد الله بن عمر كان يحكي صفة رسول الله (ﷺ) وهو يحكي صفة ربه في قبضه سمواته وأرضيه ، كل ذلك تحقيقا لمعاني هذه الصفات وأنها على ظاهرها ، وأنها مفهومة لديهم ولدى كل من فقه الخطاب العربي ، وأنها حق على حقيقته ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

ثالثا : أقوال السلف وعلماء الأمة في الدلالة على القاعدة :

١ - قيل لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : « هل عندكم كتاب ؟ قال لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال :

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢١٤٨ ، ٢١٤٩ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ورقمه بعد الرقم : ٢٧٨٨ .

(٢) المقدمة ١/٣٩ ، ٤٠ (صحيح ابن ماجة) باب فيما أنكرت الجهمية - حديث رقم : ١٦٤ ، وقال الألباني : « صحيح » .

قلت : فما في هذه الصحيفة قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » [١] .

وفي رواية عن أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال : قلت لعلي (رضي الله عنه) : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة .... » الحديث [٢] .

ففيه إثبات الفهم في القرآن ، وأن الناس فيه متفاضلون ، وهو من نعم الله (تعالى) على عباده وخاصته قال (تعالى) : ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

٢ – وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « والله الذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه » [٣] وقال مسروق : « كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار » [٤] .

٣ – وقال عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » [٥] وقال الأعمش عن شفيق قال : « استعمل عليٌّ ابن عباس على الحج ، قال : فخطب الناس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا ، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها » [٦] وفي رواية : « قرأ ابن عباس سورة البقرة فجعل يفسرها ،

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب كتابة العلم – حديث رقم : ١١١ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٧/٦ « فتح الباري » كتاب الجهاد – باب فكاك الأسير – حديث رقم : ٣٠٤٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤٧/٩ « فتح الباري » كتاب فضائل القرآن – باب القراء أصحاب النبي (ﷺ) أثر رقم : ٥٠٠٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

(٤) تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

(٥) تفسير الطبري ٤٠/١ (المقدمة) ، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ١٣/١ (طبعة الشعب) .

(٦) المرجع السابق ٣٦/١ (المقدمة) .

فقال رجل : لو سمعت هذا الديلم [١] لأسلمت » [٢] .

وقال ابن أبي مليكة : « رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فيقول له ابن عباس : اكتب ، قال : حتى سأله عن التفسير كله » [٣] وقال مجاهد : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها » [٤] ولهذا قال سفيان : « إذ جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به » [٥] .

٤ – وقال أبو عبد الرحمن السلمي : « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا : أنهم كانوا يستقرئون من النبي (ﷺ) فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ؛ فتعلمنا القرآن والعمل جميعا » [٦] . والعمل إنما هو فرع العلم والفهم .

٥ – وقال سعيد بن جبير : « من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعمى أو كالأعرابي » [٧] .

٦ – وقال الحسن : « ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيماذا أنزلت وماذا عني بها » [٨] .

٧ – وقال قتادة (رحمه الله) : « ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا » [٩] .

---

(١) الديلم : جيل سموا بأرضهم ، وليس باسم أبيهم ، والديلم : ماء لبني عبس ، وقيل بأرض اليمامة . انظر : معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ٥٤٤/٢ حرف الدال – دار صادر بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٢) تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

(٣–٤) المرجع السابق ٤٠/١ (المقدمة) .

(٥) المرجع السابق ٤٠/١ (المقدمة) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٩/١٣ .

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٨٠/١ (المقدمة) . وقال أحمد شاكر : « هذا إسناد صحيح متصل » هامش رقم : ٢ (طبعة دار المعارف) ، وانظر : مسند الإمام أحمد ٤١٠/٥ (طبعة المكتب الإسلامي) ، والمستدرك للحاكم ٥٥٧/١ كتاب فضائل القرآن ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي .

(٧) تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

(٨) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٩٨/١٧ .

(٩) سنن الترمذي ١٤٨/٨ كتاب تفسير القرآن – باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه – الحديث تابع لرقم : ٢٩٥٣ .

٨ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله ، ولا قال : هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين : إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله (ﷺ) ولا أهل العلم والإيمان جميعهم ، وإنما ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه » [(١)] .

فهذه النقول وغيرها ، عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف تبين أنهم كانوا يفهمون معنى ما خوطبوا به من التنزيل ، وأنهم كانوا يفسرونه ، وينقلون معانيه إلى غيرهم من الناس ، وأنهم كانوا يتبعون ذلك بالعمل والتطبيق مما يدل على كمال العلم وتمام الفهم .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وذلك من وجوه ، هذا بعضها :

الأول : أن الله (تعالى) ذكر لعباده أنه قد بين لهم غاية البيان ، وأمر رسوله بالبلاغ والبيان ، وهذا البيان إما أن يكون المراد به بيان اللفظ وحده وهذا ممتنع ، أو بيان المعنى دون اللفظ ، أي دون دليله وهذا – أيضا – ممتنع ، فيتعين أنه أراد به بيان اللفظ ومعناه الذي هو مدلوله وملزومه ، بل عناية الشارع بالمعنى أبلغ من عنايته باللفظ ، إذ المعنى هو المقصود ، وأما اللفظ فوسيلة إليه ، فكيف تكون عنايته بالوسيلة أعظم من عنايته بالغاية والمقصود [(٢)] .

الثاني : لقد ثبت عدم اختلاف الصحابة والتابعين في نصوص الأخبار ومسائل الاعتقاد ، وهذا يدل على أنها كانت في غاية البيان والوضوح ، وأنهم فهموا النصوص وما دلت عليه من المعاني ، بحيث لا يقع التباس ولا إشكال ، وأن دلالتها – أي نصوص الأخبار – على معانيها أعظم وأوضح من دلالة نصوص الأحكام على معانيها [(٣)] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٥/١٣ .
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١١٧/١ ، ١١٨ .
(٣) انظر : الصواعق المرسلة ٢١٠/١ .

الثالث : ثبت أن الشريعة حجة على العباد ، ولا تقوم الحجة إلا على من فهمها وأدركها ، ولهذا لا حجة على المجنون والصبي ومن في حكمهما ، فمن قال : إن نصوص الشريعة غير معقولة المعاني ، فقد أنزل جميع الأمة ، وفيهم خيارها من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ، منزلة الصبيان والمجانين ، وأبطل حجية الشريعة على العالمين .

الرابع : لو لم يكن القرآن الكريم على معهود العرب في الخطاب وأنهم يفهمونه بمقتضى عادتهم في الكلام ، لخرجوا عن مقتضى التعجيز بقولهم : هذا كلام غير مفهوم المعنى ، أو لا عهد لنا بمثله ، بل هو ألغاز وأحاجي فكيف يتحدانا الله بشيء لا نفهمه .

ولهذا قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ ... ﴾ [فصلت : ٤٤] [١] .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

إن العادة المطردة التي جبل الله عليها بني آدم توجب اعتناءهم بالقرآن المنزل عليهم لفظا ومعنى ، بل أن يكون اعتناؤهم بالمعنى آكد ؛ فإنه قد علم أنه من قرأ كتابا في الطب أو الحساب أو النحو أو غير ذلك ، أنه يكون راغبا في فهمه ، وتصور معانيه ، فكيف بمن قرأ كتاب الله (عز وجل) المنزل إليهم ، والذي به هداهم الله ، وبه عرفهم الحق والباطل ، والخير والشر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، فمن المعلوم – ضرورة – أن تكون رغبته في فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات ، ومن المعلوم – ضرورة – أن رغبة الرسول (ﷺ) في تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريفهم حروفه ، إذ معرفة الحروف وحدها دون المعاني لا تحصل المقصود [٢] .

* * *

---

(١) انظر : الموافقات ٢/٧٠ ، ٧١ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١٥٧ .

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : بهذه القاعدة علم بطلان مذهب المفوضة الذين يفوضون العلم بمعاني نصوص الصفات والمعاد إلى الله (تعالى) ويدعون أن هذا هو مذهب السلف ، وقد علم براءة السلف من هذا المذهب بتواتر الأخبار عنهم بإثبات معاني هذه النصوص على الإجمال والتفصيل ، وإنما فوضوا العلم بكيفياتها لا العلم بمعانيها [1] .

الفائدة الثانية: قال (تعالى) حكاية عن المشركين: ﴿وإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِم ءَايَٰتُنا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَو نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إنْ هَذَا إلاَّ أسـٰطِيرُ ٱلأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣١] ففي هذه الآية بيان أن المشركين فهموا المنزل عليهم وإلا لما أعلنوا استعدادهم للمعارضة ، فالقائل : إن نصوص الكتاب والسنة – أو بعضها – لا يفهم معناها أحد من العالمين ، أو إن لها معاني باطنة لا يدركها إلا الخواص الأفذاذ ، أو إن ظاهرها غير مراد ، أو نحو ذلك من العبارات ، يكون قد أنزل نفسه عن درجة المشركين المعارضين للشريعة ، واليهود المحرفين لكتاب الله بعدما عقلوه وهم يعلمون .

الفائدة الثالثة : استعمال السلف هذه القاعدة في الرد على المخالفين في هذا الباب : قال سفيان : « سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله (عز وجل) ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ ٱللهُ لِي وَهُوَ خَيرُ ٱلحَـٰكِمِينَ ﴾ [يوسف : ٨٠] فقال جابر : لم يجيء تأويل هذه . قال سفيان : وكذب ، فقلنا لسفيان وما أراد بهذا ؟ فقال : إن الرافضة تقول : إن عليا في السحاب ، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء ، يريد عليا أنه ينادي : اخرجوا مع فلان . يقول جابر : فذا تأويل هذه الآية . وكذب ، كانت في إخوة يوسف (ﷺ) » [2] . وجابر هو الجعفي الرافضي الكذاب [3] .

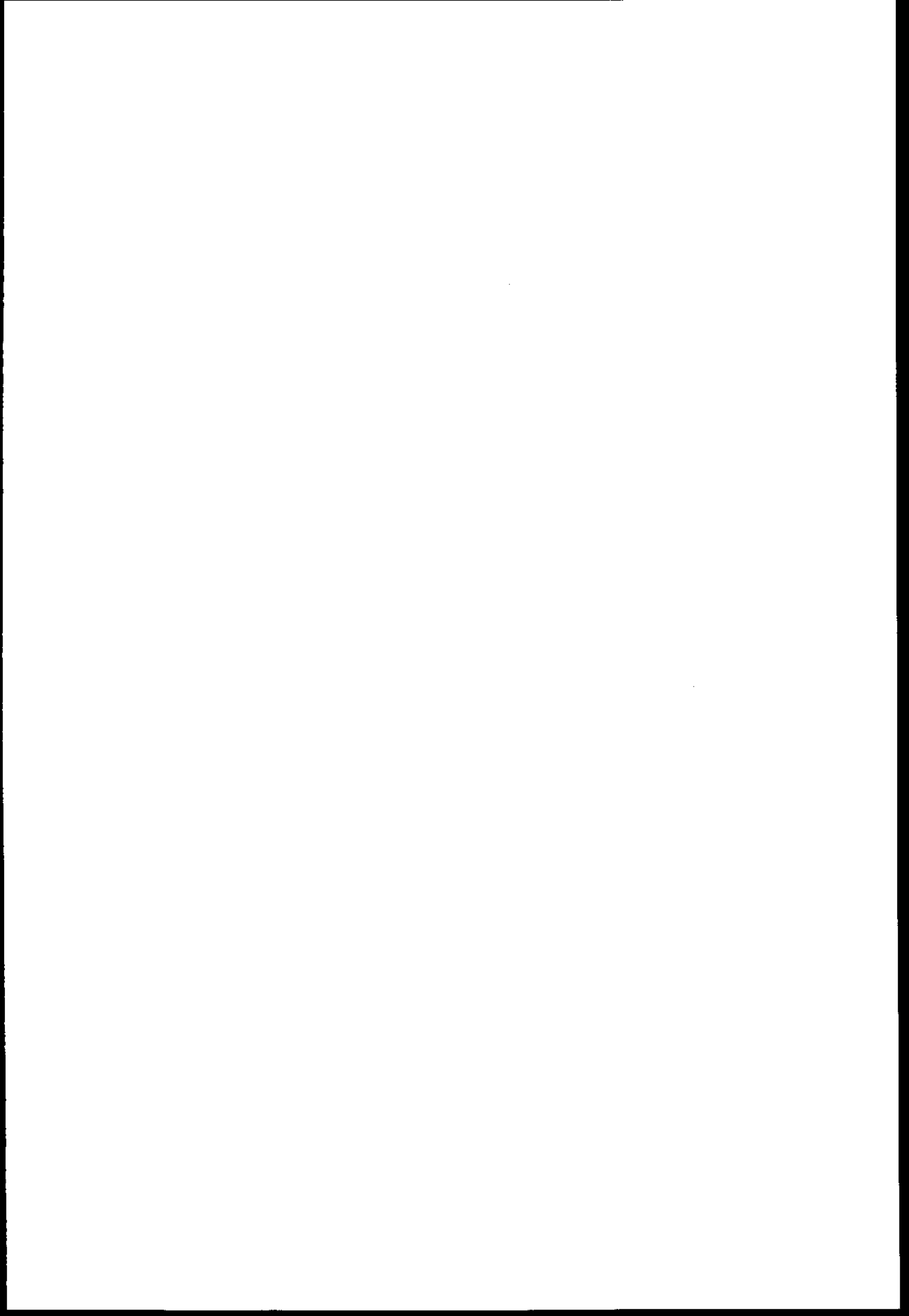
★ ★ ★

---

(١) انظر : القواعد المثلى ص : ٣٥ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٠ ، ٢١ – باب بيان أن الاسناد من الدين ....

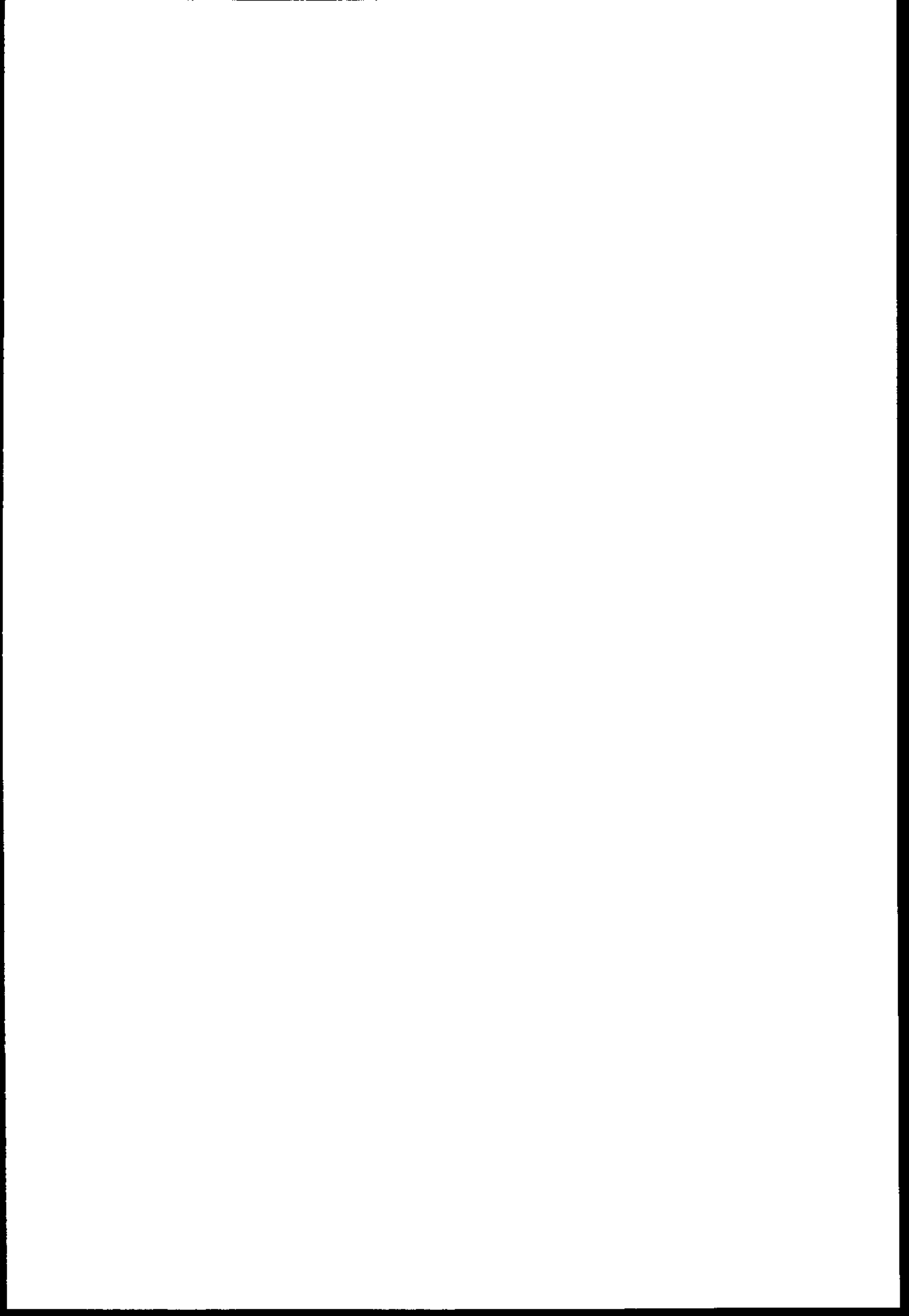
(٣) تقدمت ترجمته ص : ٤٤ .



القاعدة التاسعة

الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم

- صورة القاعدة .
- معنى الإحكام والتشابه في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- هل الراسخون في العلم يعلمون المتشابه ؟
- أنواع المتشابه .
- هل الأسماء والصفات ونصوص المعاد من المتشابه ؟
- موقف المسلم من المتشابه .
- ذكر بعض مواقف المخالفين لهذه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .



صورة القاعدة

أ - وجوب الإيمان بالكتاب كله : محكمه ومتشابهه .

ب - المتشابه نوعان : ما لا يعلمه إلا الله (تعالى) ، وما يعلمه الراسخون في العلم بعد رده إلى المحكم ، وكلاهما مفهوم من جهة اللفظ والمعنى .

تمهيد

معنى الإحكام والتشابه في اللغة والاصطلاح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الإحكام في اللغة (١) :

الإحكام من مادة حكم وهي تدور على معنيين :

الأول : **المنع** : والعرب تقول : حكمت ، وأحكمت ، وحكمت بمعنى : منعت ورددت ، ومنه الحاكم الذي يمنع الظالم من الظلم ، قال الأصمعي : « أصل الحكمة : رد الرجل عن الظلم » ومنه حَكَمَةُ اللجام ، وهي ما أحاط بحنكي الدابة يمنعها من الاضطراب والشدة في الجري ، وأحكم الشيء : منعه من الفساد وحكمت السفيه ، إذا أخذت علي يديه .

الثاني : **الإتقان** : يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها : حكيم . والحكم : العلم والفقه ، قال (تعالى) : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] أي علما وفقها (٢) والذكر الحكيم : هو الذكر الحاكم لكم وعليكم ، وهو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب (٣) .

وعليه فالإحكام هو الفصل بين الشيئين ، فصلا يمنع اختلاطهما وتداخلهما ، وهو اتقان الشيء وإحسانه ، وكل واحد من المعنيين يعضد الآخر .

المسألة الثانية : معنى التشابه في اللغة (٤) :

---

(١) انظر : لسان العرب ١٢/١٤٠ – ١٤٤ مادة حكم .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥/٢١٠ (طبعة الشعب) .

(٣) انظر : تفسير السعدي ١/٣٨٧ ، ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ٤/٨٥٤ خدمة : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م . مصر .

(٤) انظر : لسان العرب ١٣/٥٠٣ – ٥٠٥ مادة شبه .

الشَبَه والشِبه والشَبيه : المِثل [١] والجمع أشباه ، وأشبه الشيء الشيء ؛ إذا ماثله ، وشابه الشيء الشيء وتشابها ؛ إذا أشبه كل واحد منهما صاحبه ، وفي التنزيل : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾ [الأنعام : ١٤١] والمشتبهات من الأمور : المشكلات ، قاله الليث ، واشتبه الأمر إذا اختلط ، والشبه : الالتباس ، والإشكال والاشتباه والالتباس لأجل المشابهة .

المسألة الثالثة : معنى الإحكام والتشابه في الاصطلاح :

للمحكم والمتشابه إطلاقان : عام وخاص :

أولا : الإطلاق العام للمحكم والمتشابه :

أ – **معنى المحكم** : هو البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره ، وذلك لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها [٢] . فهو كالمفسر في أحد استعماليه عند الأصوليين [٣] .

ب – **معنى المتشابه** : يقال لكل ما غمض ودق ، فهو يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل ، إذ أنه محتمل لمعاني كثيرة ومختلفة . فهو كالمشكل ؛ لأنه دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله [٤] .

ثانيا : الإطلاق الخاص للمحكم والمتشابه :

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى الإحكام والتشابه الذي وردت به بعض نصوص الكتاب والسنة ، وبصورة أخص قوله (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ

---

(١) هذا تجوز من صاحب اللسان ، وإلا فالتماثل يكون بين الشيئين من كل وجه ، والتشابه في بعض الوجوه ، وبعضهم يجعل التشابه في الصفات والتماثل في الذوات .

انظر : التعريفات للجرجاني ص : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص : ١٢٨ تحقيق : حسام الدين القدسي – دار الكتب العلمية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : الموافقات ٨٥/٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٣٦/٤ (طبعة الشعب) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٤ .

(٣) انظر : الحدود للباجي ص : ٤٦ ، ٤٧ .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ص : ٧٤ ، ٧٥ . تحقيق : السيد أحمد صقر – دار إحياء الكتب العربية – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . والحدود للباجي ص : ٤٧ .

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وأنا أذكر أهم وأشهر هذه الأقوال :

الأول : المحكم ما عرف معناه والمراد منه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، كوقت قيام الساعة ، وخروج المسيح الدجال ، ونزول عيسى (عليه السلام) وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور (١) .

وهذا مذهب جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ومقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما ، كما حكاه القرطبي واستحسنه (٢) ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري (٣) .

وهذا المذهب هو المشهور عند من يجعل الوقف في هذه الآية عند لفظ الجلالة ، على ما سيأتي تفصيله .

القول الثاني : المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه : قال محمد بن جعفر بن الزبير : « المحكمات هي التي فيها حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه ، والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد » ونقل هذا المذهب عن مجاهد وابن إسحاق ، واستحسنه ابن عطية (٤) ، وهو المنقول

---

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٣٥٠/١ ، ٣٥١ - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - بيروت - دمشق ، ومعالم التنزيل لأبي محمد الحسين الفراء البغوي ٢٦٨/١ وهو بهامش تفسير الخازن - دار الفكر - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٩/١٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٤ ، ١٠ .

(٣) تفسير الطبري ١٧٤/٣ ، ١٧٥ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٧٣/٣ ، ١٧٤ ، وتفسير البغوي ٢٦٩/١ ، وتفسير القرطبي ١٠/٤ ، ١١ ، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٢ .

عن الشافعي ، وأحمد في رواية ، وعزاه ابن الجوزي إلى الشافعي وابن الأنباري (١) .
وقال ابن الوزير : « فهؤلاء رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي ، وما عداه متشابه » (٢) .

القول الثالث : المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان ، والمتشابه ما احتاج إلى بيان (٣) : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال في كتاب : الرد على الزنادقة والجهمية (٤) : « بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابة القرآن » ثم ذكر آيات وأخذ يفسرها ويبينها . وقال الإمام أحمد – في موضع – : « المحكم الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا » (٥) ونسبه القاضي أبو يعلى إلى عامة الفقهاء واختاره (٦) ومثَّل القرطبي (٧) للمحكم بقوله (تعالى) : ﴿ وَلَم يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ [الإخلاص : ٤] وقوله (تعالى) : ﴿ وإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ ﴾ [طه : ٨٢] ، وللمتشابه بقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر : ٥٣] – يرجع فيه إلى قوله (تعالى) : ﴿ وإِنّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ ﴾ [طه : ٨٢] وقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨] . وذكر استحسان النحاس لهذا القول (٨) .

القول الرابع : المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ ، وروي عن ابن عباس

---

(١) انظر : زاد المسير ٣٥١/١ .
(٢) إيثار الحق ص : ٩٠ .
(٣) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦٨٤/٢ ، ٦٨٥ ، والمسودة ص : ١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٥٠/١ ، ٣٥١ ، وتفسير البغوي ٢٦٩/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٢/١٧ .
(٤) ص : ٥٣ (ضمن عقائد السلف للنشار) .
(٥) المسودة ص : ١٦١ ، وهو في معنى الأول . وانظر : العدة ٦٨٥/٢ .
(٦) انظر : العدة ٦٨٨/٢ .
(٧) انظر : تفسير القرطبي ١١/٤ .
(٨) انظر : تفسير القرطبي ١١/٤ .

وابن مسعود وقتادة والضحاك والربيع والسدي [١] ، ويميل ابن تيمية [٢] إلى أن النسخ هنا هو المذكور في قوله (تعالى) : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ ﴾ [الحج : ٥٢] فالمحكم هو جميع القرآن ، والمتشابه هو ما يلقيه الشيطان ثم ينسخه الله ويزيله ؛ وذلك أن الإحكام عنده يكون في ثلاثة مواضع [٣] :

الأول : إحكام في التنزيل ، ويقابله ما يلقيه الشيطان .

الثاني : إحكام في إبقاء التنزيل ، ويقابله النسخ بالاصطلاح المعروف .

الثالث : إحكام في التأويل والتفسير ، ويقابله المشتبه الذي يحتمل أكثر من معنى .

ومن العلماء من أدخل في المتشابه - إضافة إلى المنسوخ - الحكم والأمثال والأقسام ، وما لا يتعلق بحلال ولا حرام ، أو ما يؤمن به ولا يعمل به . وهو مروي - أيضا - عن ابن عباس [٤] .

القول الخامس : روى الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن عباس أنه قال في قوله (تعالى) : ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ... ﴾ « هي التي في الأنعام (١٥١ - ١٥٣) ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْـًٔا ... ﴾ إلى قوله (تعالى) : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ثلاث آيات ، والمتشابهات الحروف المقطعة » [٥] وروي عن ابن عباس ومقاتل بن حيان أن المتشابه هو الحروف المقطعة من غير إشارة

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقهة ٥٩/١ ، وتفسير الطبري ١٧٢/٣ ، ١٧٣ ، وزاد المسير ٣٥٠/١ ، ٣٥١ وتفسير القرطبي ١٠/٤ ، وإيثار الحق ص : ٩٠ .

(٢) انظر : المسودة ص : ١٦٢ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/١٣ ، ٢٧٥ .

(٤) انظر : تفسير البغوي ٢٦٨/١ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٥/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) ، وتفسير القرطبي ١٠/٤ .

(٥) الفقيه والمتفقهة ٥٨/١ ، وانظر : تفسير البغوي ٢٦٨/١ .

إلى معنى المحكم [١] ، والظاهر أن المحكم في هذه الرواية هو ما سوى الحروف المقطعة [٢] .

والإمام الشوكاني (رحمه الله) لا يصف هذه الأقوال المتقدمة في تعريف المحكم والمتشابه بالاختلاف ؛ وذلك أن أهل كل قول قد عرفوا المحكم ببعض صفاته ، وعرفوا المتشابه بما يقابلها ، ويظهر ذلك عند التأمل في الأقوال . ولهذا يرى أن التعريف الذي يجمعها هو أن يقال :

المحكم الواضح المعنى الظاهر الدلالة ، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ، والمتشابه ما لا يتضح معناه ، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره [٣] . ولعل هذا التعريف أولى بالقبول والصواب . والله أعلم .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

الإحكام والتشابه في القرآن الكريم :

وصف الله (تعالى) القرآن بأنه كله محكم ، وأنه كله متشابه ، وفي موضع ثالث جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه . وعلى هذا فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه ، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه [٤] .

أما الإحكام الذي يعمه فمذكور في مثل قوله (تعالى) : ﴿ الٓر كِتَـٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود : ١] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٥/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) وزاد المسير ٣٥١/١ ، وتفسير البغوي ٢٦٨/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/١٧ ، وإيثار الحق ص : ٩٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٠/٤ .

(٣) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ٣١٤/١ - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ - بيروت .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩/٣ ، وتفسير القرطبي ١٠/٤ ، وتفسير البغوي ٢٦٨/١ .

قال قتادة (رحمه الله) : « أي جعلت محكمة كلها ، لا خلل فيها ولا باطل » [١] وقال في موضع آخر : « أحكمها الله من الباطل ثم فصلها بالحلال والحرام » [٢] وقال مجاهد (رحمه الله) : « أحكمت جملة ثم بينت آية آية بجميع ما يحتاج إليه من الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغيرها » [٣] وقال ابن كثير (رحمه الله) : « أي هي محكمة في لفظها مفصلة في معناها فهو كامل : صورة ومعنى » [٤] .

فالقرآن الكريم كله محكم بمعنى أنه متقن مصون من الباطل والفساد ؛ صدق في أخباره ، حق في أحكامه ، عدل في وعده ووعيده ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره ، وتمييز الرشد من الغي في أوامره » [٥] .

وأما التشابه الذي يعم القرآن فمذكور في مثل قوله (تعالى) : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَٰباً مُتَشَٰبِهَاً مَثَانِي ﴾ [الزمر : ٢٣] قال مجاهد (رحمه الله) : « يعني القرآن كله متشابه مثاني » [٦] وقال قتادة (رحمه الله) : « الآية تشبه الآية ، والحرف يشبه الحرف » [٧] وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : « مثاني : قال : القرآن يشبه بعضه بعضا ، ويرد بعضه على بعض » [٨] وقال سعيد ابن جبير (رحمه الله) : « يشبه بعضه بعضا ، ويصدق بعضه بعضا ، ويدل بعضه على بعض » [٩] . ونحوه عن السدي [١٠] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٩ .
(٢) المرجع السابق ٣/٩ .
(٣) المرجع السابق ٣/٩ .
(٤) تفسير ابن كثير ٤٣٥/٢ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) وعزاه إلى مجاهد وقتادة .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٣ .
(٦) تفسير ابن كثير ٥٠/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٧) المرجع السابق ٥٠/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٨) المرجع السابق ٥٠/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٩) تفسير الطبري ١٣٥/٢٣ (طبعة دار المعرفة – الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م – بيروت) .
(١٠) المرجع السابق ١٣٤/٢٣ (طبعة دار المعرفة) .

فالتشابه الذي يعم القرآن هو تماثل الكلام وتناسبه ، بحيث يصدق بعضه بعضا ، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر ، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته ، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر ، بل ينهى عنه أو عن نظيرة أو عن ملزوماته – إذا لم يكن هناك نسخ – ومثله يقال في الأخبار : فإذا أخبر عن شيء لم يخبر عن نقيضه أو بنفيه في موضع آخر ، بل يخبر عنه بما يصدقه ويؤكده ، أو يفصله ويبينه كما في القصص مثلا .

فهذا التشابه الذي يعم القرآن هو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوجَدُواْ فِيهِ اختلفاً كَثيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ولهذا كان القول المضاد للقرآن موصوفا بالاختلاف والاضطراب كما قال (تعالى) في وصف قول المشركين : ﴿ إِنَّكُم لَفِي قَولٍ مُخْتَلِفٍ * يُؤفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِك ﴾ [الذاريات : ٨ ، ٩] .

وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام بل هو مصدق له فالكلام المتقن يصدق بعضه بعضا ، ويشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والعدل [١] .

أما الإحكام الخاص فإنه ضد التشابه الخاص ، وهو المذكور في آية آل عمران [٢] . والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر ، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو ، أو هو مثله وليس كذلك . والإحكام الخاص هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر ، وهذا التشابه إنما يكون في القدر المشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما .

ثم من الناس من لا يهتدي إلى الفصل بينهما ، فيكون مشتبها عليه ، ومنهم من يهتدي إلى ذلك ، فالتشابه الذي لا يتميز قد يكون من الأمور النسبية الإضافية ، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض ، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٦٠ ، ٦١ .

(٢) وهي قوله (تعالى) : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتب منه ءايت محكمت هن أم الكتب وأخر متشبهت ... ﴾ [آل عمران : ٧] .

(الراسخون فيه) ما يزيل عنه هذا الاشتباه ، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشاهدونه في الدنيا فظن أنه مثله ، فعلم العلماء أنه ليس مثله وإن كان مشابها له من بعض الوجوه [(١)] .

وقد يكون المتشابه من الأمور التي لا يعلمها أحد من العباد ، بل استأثر الله بعلمها ، كما استأثر الله بالعلم بالقدر المميز بين حقائق الدنيا وحقائق الآخرة ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

هل الراسخون في العلم يعلمون المتشابه ؟

هذه المسألة مبنية على الخلاف بين العلماء في الوقف الذي في آية آل عمران ، وللعلماء فيه مذهبان :

الأول [(٢)] : الوقف على لفظ الجلالة (إلا الله) وما بعده مستأنف وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ومنهم : ابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعروة ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبو نهيك الأسدي ، والحسن ، وأبو الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن الأنباري ، ومالك بن أنس ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عبيدة ، والأخفش ، والكسائي ، واختاره الطبري ، وصححه البغوي ، وهو اختيار أبي يعلى .

أدلة هذا المذهب :

١ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والوقف عند لفظ عند الجلالة عليه أدلة كثيرة ، وعليه أصحاب رسول الله (ﷺ) وجمهور التابعين وجماهير الأمة » [(٣)] .

٢ – قراءة ابن عباس : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَيَقُولُ ٱلرَّاسِخُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ [(٤)] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١/٣ ، ٦٢ .

(٢) انظر : زاد المسير ٣٥٤/١ ، وتفسير الطبري ١٨٢/٣ – ١٨٤ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ (طبعة دار إحياء العربية) ، وتفسير البغوي ٢٧٠/١ ، وتفسير القرطبي ١٦/٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/١٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٩/٢ كتاب التفسير – سورة آل عمران – وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وانظر : زاد المسير ٣٥٤/١ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

٣ – قراءة ابن مسعود : « إن تأويله إلا عند الله والرسخون فى العلم يقولون آمنا به ... » [١] .

٤ – قراءة أبي بن كعب وهي على نحو قراءة ابن مسعود المتقدمة [٢] . وعند الطبري « ويقول الراسخون في العلم » [٣] .

٥ – قول أبي نهيك الأسدي : « إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة ... » [٤] .

٦ – قول الفراء وأبي عبيدة : « الراسخون مستأنفون والله هو المنفرد » [٥] .

٧ – قال البغوي : « وهذا القول أقيس في العربية وأشبه بظاهر الآية » [٦] .

وأصحاب هذا المذهب قالوا : المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، قالت عائشة (رضي الله عنها) : « كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله » [٧] وقال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : « انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا : آمنا به كل من عند ربنا » [٨] وقال ابن الأنباري : « فأنزل الله (تعالى) المجمل ليؤمن به المؤمن فيسعد ، ويكفر به الكافر فيشقى » [٩] وقال الخطابي : فاعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم أثنى الله (عز وجل) على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به ، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه » [١٠] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) ، وتفسير البغوي ٢٧٠/١ .
(٢) انظر : تفسير البغوي ٢٧٠/١ .
(٣) انظر : تفسير الطبري ١٨٤/٣ .
(٤) تفسير الطبري ١٨٣/٣ ، وتفسير القرطبي ١٦/٤ .
(٥) العدة في أصول الفقه ٦٩٠/٢ .
(٦) تفسير البغوي ٢٧٠/١ .
(٧) تفسير الطبري ١٨٢/٣ .
(٨) تفسير الطبري ١٨٣/٣ .
(٩) زاد المسير ٣٥٤/١ .
(١٠) تفسير القرطبي ١٦/٤ .

المذهب الثاني : عدم الوقف ، بل عطف الراسخين في العلم على لفظ الجلالة ، وذكر ابن كثير أنه مذهب كثير من المفسرين وأهل الأصول [(١)] .

أدلة هذا المذهب :

١ – قول ابن عباس (رضي الله عليه عنهما) : « أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله » [(٢)] .

٢ – دعاء النبي (ﷺ) لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » [(٣)] .

٣ – قول مجاهد : « والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويؤمنون به » [(٤)] .

٤ – وعزا هذا المذهب البغوي إلى مجاهد والربيع [(٥)] ، وذكر القرطبي أنه ليس لمجاهد وحده بل يروى عن ابن عباس ، والربيع ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، والقاسم ابن محمد ، وغيرهم [(٦)] .

٥ – أن الخطاب بما لا يفهم بعيد [(٧)] ، وذلك في معرض الرد على أصحاب المذهب الأول .

وأصحاب هذا المذهب يقولون : الراسخون يعلمون المتشابه ، عزاه الطبري إلى ابن عباس ومجاهد والربيع [(٨)] ، واختاره ابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي [(٩)] ، قال ابن قتيبه : « ولسنا ممن يزعم : أن المتشابه في القرآن لايعلمه الراسخون في العلم ، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى ، ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده ، ويدل به على معنى أراده » [(١٠)] وصححه البغدادي واستدل عليه بحديث

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ ، وتفسير الطبري ١٨٣/٣ .
(٣) تقدم تخريجه ص : ٧٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٤) تفسير الطبري ١٨٣/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٥) تفسير الطبري ١٨٣/٣ ، وتفسير البغوي ٢٧٠/١ .
(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٧/٤ .
(٧) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ ، والفقيه والمتفقهه ٦٣/١ .
(٨) انظر : تفسير الطبري ١٨٣/٣ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٥٤/١ .
(٩) انظر : زاد المسير ٣٥٤/١ .
(١٠) تأويل مشكل القرآن ص : ٧٢ .

رواه بسنده عن معقل (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) : اعملوا بالقرآن ، فحللوا حلاله وحرموا حرامه ، واقتدوا به ، ولا تكفروا بشيء منه ، وما تشابه عليكم فردوه إلى الله وإلى أولي العلم يخبروكم » [١] وقال البغدادي في الحروف المقطعة : « ليس منها شيء إلا وقد تكلم الناس في تأويله » [٢] .

وممن صححه – أيضا – أبو العباس أحمد بن عمر (شيخ القرطبي) وذكر أن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع [٣] .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكر أن المتشابه أمر نسبي ، فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ، وهذا إذا عرف معناه صار غير متشابه ، بل القرآن كله محكم ، كما قال (تعالى) : ﴿ كِتَـٰبٌ أُحكِمَتْ ءَايَـٰتُهُ ثُمَّ فُصِلَتْ ﴾ [هود : ١] واستدل على هذا المذهب برد الإمام أحمد على الجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله ، وأنه فسر تلك الآيات كلها ، وذمهم على تأويلهم ذلك المتشابه على غير تأويله ، وعامتها آيات معروفة عند العلماء قد تكلم الناس في تفسيرها ... [٤] .

---

(١) الفقيه والمتفقهة ٦٣/١ . ونحوه عند الحاكم في المستدرك ٥٧٨/٣ كتاب معرفة الصحابة ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) المرجع السابق ٦٣/١ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ١٨/٤ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٣/١٣ ، ١٤٤ ، والرد على الجهمية ص : ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٥ (ضمن عقائد السلف للنشار) . ومما ينبغي أن يعلم أن ابن تيمية يصحح قراءة الوقف كما مر سابقا ، ولكنه يرى أن معاني التنزيل كلها مفهومة لدى المخاطبين ، هذا من حيث معاني الألفاظ والتراكيب ، أما حقائق بعض الأمور فهي محجوبة عنهم وهو التأويل الذي استأثر الله بعلمه ، على ما سيأتي بيانه في تحقيق المسألة ، وابن تيمية يذهب هذا المذهب ، ويؤكده قطعا لمذاهب المفوضة القائلين إن في القرآن ما لا يفهم معناه أحد ، أو ما لا معنى له أصلا . انظر مجموع الفتاوى ٣٤/٥ وما بعدها .

التحقيق في هذه المسألة :

والحق أن التأويل نوعان : **الأول** : تأويل بمعنى الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر ، كما قال يوسف : ﴿ يَـٰأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف : ١٠٠] وكما قال (تعالى) : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف : ٥٣] فإن أريد بالتأويل هذا المعنى ، فالوقف على لفظ الجلالة ، والمتشابه لا يعلمه إلا الله ، بمعنى لا يعلم حقيقته التي هو عليها إلا الله ، وذلك كأسماء اللهِ وصفاته ، وحقائق اليوم الآخر من البعث والنشور والصراط والميزان ، ونعيم الجنة وعذاب النار ، وكذلك أحوال البرزخ .

الثاني : تأويل بمعنى التفسير ، كقوله (تعالى) : ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [يوسف : ٣٦] أي بتفسيره ، وهذا هو اصطلاح السلف في مرادهم بالتأويل ، وكل من قال إنه يعلم التأويل ، أو إن العلماء يعلمون التأويل فقصده : التفسير وفهم المعنى ، ولهذا يقول أبو جعفر الطبري في تفسيره الآيات : القول في تأويل قوله كذا وكذا ... ، وعلى هذا فيكون الوقف على قوله ﴿ وَالرَّٰسِخُونَ فِى الْعِلْمِ ﴾ ، والمتشابه هو ما يخفى على بعض الناس ، فيعلمه الراسخون في العلم [١] .

فالله (تعالى) نفى العلم بتأويل المتشابه ولم ينف العلم بمعناه وتفسيره وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذه المسألة [٢] .

ولهذا تجد من العلماء – كأبي بكر الصيرفي – جعل المتشابه نوعين [٣] :

الأول : ما استأثر الله بعلمه وتفرد بمعرفته .

الثاني : ما يعلمه العلماء وإن كان قد يخفى على كثير من الناس .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) ، وأضواء البيان للشنقيطي ٣٣٣/١ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/١٣ ، ٢٨٤ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقهة ٦٢/١ ، ٦٣ .

فالله (تعالى) أخبرنا عن الساعة وأنها لا تأتينا إلا بغتة ، وأخبرنا عن الصراط والميزان والحساب ، وعن الجنة وما أعده فيها لأوليائه ، وعن النار وما أعده فيها لأعدائه ، وأخبرنا عن ذاته وما اختص به من الأسماء والصفات ونعوت الجلال ، وكل هذا معلوم المعنى من جهة الخطاب ، وإن كان قد يخفى على بعض الناس بعض معاني هذه المسائل فيكون عنده مشتبها ، أما من جهة الحقائق ، وما الأمر عليه فهذا لا يعلمه أحد من الخلق ، بل هو من المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله [١] .

أنواع المتشابه :

من خلال النظر في أقوال العلماء في تعريف المتشابه ، يتبين أن المتشابه نوعان [٢] :

النوع الأول : متشابه حقيقي ، لا سبيل إلى إدراك حقيقته وكنهه ، كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بعلمه ، فهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس (رضي الله عنه) ولا غيره ، فمن قال من العلماء المحققين : إن الراسخين لا يعلمون المتشابه ، فإنما مراده هذا النوع .

لكن يغلط من يقول [٣] : إن المتشابه لا يفهم معناه أحد ، بل هذا المتشابه مفهوم من جهة المعنى ولغة التخاطب ، فنحن نفهم الخطاب بالروح والساعة ، وما أعده الله لأوليائه في الدار الآخرة من أنواع النعيم ، كل هذا نفهمه بمقتضى لغة التخاطب وإن كنا لا ندرك حقيقته التي هو عليها ، كما في الحديث : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » [٤]

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٥ – ٣٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٨/٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٢/١٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، والموافقات ٩١/٣ – ٩٣ ، والاعتصام ٢٢١/١ ، وإيثار الحق ص : ٩٣ – ١٠١ .

(٣) انظر : الموافقات ٩١/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٤٦٥/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد – باب قول الله (تعالى) : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلٰم الله ﴾ .... حديث رقم : ٨٤٩٨ .

فأحوال الآخرة ونحوها من الأسماء والصفات ، والوعد والوعيد ، ومسائل القدر ، كل هذا محكم من جهة المعنى ووضوح الخطاب به ، لكنه متشابه من جهة حقيقته وكيفيته ، فالأول يعرفه كل من يعرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، والثاني لا يعلمه إلا الله (تعالى) . وهذا النوع من المتشابه غالبا ما يستدل له بآية آل عمران ، وأن الوقف عند لفظ الجلالة .

النوع الثاني : متشابه إضافي ؛ لأنه يرجع إلى الناظر لا إلى الأمر في نفسه ، وهذا الاشتباه له أسباب منها :

١ – تقصير الناظر في النظر والبحث .

٢ – اتباعه للهوى وابتغاؤه الفتنة .

وإذا تؤمل هذا النوع وجد أن المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخل فيه [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمنسوخ يدخل فيه – في اصطلاح السلف العام – كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد » [٢] .

فهذا النوع من المتشابه نسبي ، فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ، كما أن الملائكة يعلمون من أخبار الغيب ما يكون متشابها عند بني آدم [٣] .

فاللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، والثاني النص – كما في اصطلاح الأصوليين – والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا ، والأول هو المجمل والثاني المؤول :

---

(١) انظر : الموافقات ٨٦/٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/١٣ ، ٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق ٣٨٠/١٧ .

فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه [١] . وهذا إنما يعرف بيانه الراسخون في العلم ، ولهذا من استدل من السلف بآية آل عمران ، وجعل الوقف عند « والرّسخون في العلم » على أن الراسخين يعلمون المتشابه فإنما مراده هذا النوع .

وقد ذكر المفسرون في أسباب نزول آية آل عمران [٢] : قدوم وفد من نصارى نجران ، وأنهم ناظروا النبي (ﷺ) ، واحتجوا عليه بما في القرآن الكريم من لفظ (إنا) و(نحن) ونحو ذلك ، على تعدد الآلهة ، وهو التثليث عندهم ، وكذلك بنحو قوله (تعالى) في المسيح ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء : ١٧١] فاستدلوا بـ (كلمته) و(وروح منه) على عقيدتهم في البنوة ، وأن عيسى فيه جزء إلهي .

فلفظ (إنا) و(نحن) يعرف العلماء أن المراد به الواحد المعظم ، لم يرد به أن الآلهة ثلاثة :

فهذه الألفاظ قد يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه ، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه ، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى . وكذلك الملك – من ملوك الدنيا – يقول : إنا – ونحن – وفعلنا كذا ، وقلنا كذا ، ومعلوم أنه وما ملك مخلوق لله مربوب له ، وهو سبحانه أحق من يقول : إنا ، ونحن بهذا الاعتبار ؛ فإن ما سواه ليس له ملك تام ولا أمر مطاع طاعة تامة ، فالله (تعالى) يقول : إنا ونحن ، والملك من ملوك الدنيا يقول : إنا ونحن ، وهذا متشابه من هذه الجهة ، لكن يعلم أن ما يختص الله به من تمام الملك والخلق والأمر لا يشركه فيه أحد من خلقه ؛

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطي ٤/٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٧٧/٣ ، وتفسير البغوي ٢٧٠/١ ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي ١٧٨/١ بتحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض – دار الكتب الحديثة – مطبعة حسان القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

ولهذا قال (تعالى) : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وقال : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ﴾ [الإخلاص : ١] فالواجب حمل تلك الألفاظ المشتبهات على هذه الآيات المحكمات [١] .

أما احتجاجهم بمثل آية النساء على عقيدتهم في البنوة ، فلفظ (كلمة الله) يراد به الكلام ، ويراد به المخلوق بالكلام ، وكذلك (روح منه) يراد به ابتداء الغاية ، ويراد به التبعيض ، وهذا التشابه يرفع بالمحكم من قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾ [آل عمران : ٥٩] ونحوه [٢] .

وجود المتشابه في الشرع :

الثابت أن وجود المتشابه في الشرع قليل لا كثير ، وذلك لأمور منها [٣] :

١ – النص الصريح ؛ وهو آية آل عمران ، فقوله في المحكمات : ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ يدل على أنها معظم القرآن وعامته ؛ فالمتشابهات دون المحكمات .

٢ – أن المتشابه لو كان أكثر من المحكم ، لكان أكثر الشرع لا تعلم له حقيقة – عند من يقول بالتشابه الحقيقي – أو أكثره مشكلا – عند من يقول بالتشابه الإضافي – وقد ثبت أن القرآن هدى ونور وبيان وشفاء ، وأنه أحكمت آياته ثم فصلت .

٣ – الاستقراء ؛ فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر واتسقت أحكامها ، وانتظمت أطرافها على وجه واحد ، كما قال (تعالى) : ﴿ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يونس : ١] وقال (تعالى) : ﴿ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر : ٢٣] يعني يشبه بعضه بعضا ، ويصدق أوله آخره ، وآخره أوله .

هل الأسماء والصفات ونصوص المعاد من المتشابه ؟

قال جلال الدين السيوطي : « من المتشابه آيات الصفات ... وجمهور أهل السنة : منهم السلف وأهل الحديث ، على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٨/١٧ ، ٢٧٥/١٣ ، ٢٧٦ ، ١٤٥/١٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٩/١٧ ، ٣٩٠ .

(٣) انظر : الموافقات ٨٦/٣ ، ٨٧ .

إلى الله (تعالى) ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها » [١] .

وهذا هو حقيقة مذهب أهل التفويض أن جعلوا نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله (تعالى) ، وينسبون ذلك إلى السلف وأهل الحديث ، وأنهم كانوا يتلون نصوص الصفات ولا يفهمون معناها . والسلف وأهل الحديث برآء من هذا المذهب ، وقد تقدم بيان ذلك ، وأنهم فسروا جميع القرآن والحديث ، ولم يدع أحد منهم في شيء من نصوص الصفات أنها من المتشابه الذي لا يعلم معناه أحد من الخلق .

لكن قد يشتبه عند بعض الناس بعض ذلك وهذا من التشابه النسبي ، والذي يزول برده إلى أهل العلم الذين يعلمونه فيدفعون عنه الإشكال والالتباس ، فيعود في حقهم بينا واضحا محكما لا اشتباه فيه ، ولهذا قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾ [النساء : ٨٣] .

أما من أطلق التشابه على نصوص الصفات مريدا بذلك حقائقها وكيفياتها التي هي عليها ، فهذا قد يسوغ ؛ لأن حقائق الأسماء والصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله (تعالى) [٢] . لكننا نعلم معنى الاسم والصفة ، فنعلم معنى : سميع وبصير وعليم ، ومعنى : السمع والبصر والعلم ، ونعلم معنى أن له يدين وعينين ووجها ، كل هذا ونحوه نعلم معناه بمقتضى لغة التخاطب ، ولا يقتضي علمنا بمعاني هذه النصوص أن تكون مثل ما في الشاهد من سمع المخلوق وبصره وعلمه ، ويديه وعينيه ووجهه ، بل بينها من التباين والاختلاف ما لا يقدر أحد من الخلق قدره ، فالتباين الذي بين صفات المخلوق وصفات الخالق كالتباين بين الذاتين ؛ ولهذا يحسن أن يقال لمن سأل عن كيفية صفاته : كيف هو سبحانه ؟

فالقدر المشترك بين الصفتين – ويكون في اللفظ والحرف والرسم والمعنى العام الكلي – هو الذي يجعلنا نفهم معنى الخطاب ، والقدر المميز هو ما اختص الله بعلمه ، وهو المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله ، لكن لا ينبغي إطلاق لفظ المتشابه على

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٦/٢ .
(٢) انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات لمحمد الأمين الشنقيطي ص : ٢٣ ، ٢٤ .

صفات الله (تعالى) لأجل هذا الإجمال ، ولهذا لم يؤثر عن السلف إطلاقه على الصفات .

وكذلك ما أخبر الله (تعالى) به من وقت الساعة وأشراطها ، ومن أمور الدار الآخرة ، كأحوال البرزخ من الإقعاد والسؤال ، والتضييق ، وإتيان العمل في صورة شاب ونحو ذلك ، وكصفة الصراط وأنه أحد من السيف وأرق من الشعرة ، والميزان ووزن الأعمال فيه ، ودنو الشمس من رءوس الخلائق ، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، وما في الجنة من أنواع المآكل والمشارب والملابس والمناكح : من أنهار اللبن والعسل والخمر والماء ، والزبرجد والإستبرق ، والحور العين والولدان المخلدين ، وغير ذلك ، كل ذلك ونحوه نعلم معنى ما خوطبنا به منه ، وهو من هذه الجهة غاية في البيان والوضوح والإحكام ، يعرف معناه وما دل عليه لفظه كل من عرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، أما من جهة حقيقته وكيفيته التي هو عليها فهذا لا يعلمه إلا الله (تعالى) ، وهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه على ما نقل عن كثير من العلماء [١] .

ففي الدنيا لبن وعسل وخمر وماء ، لكنه لا يوجد في هيئة أنهار ، ولبن الدنيا لا يخرج إلا من بين فرث ودم ، وإذا بقي أياما تغير طعمه [٢] ، وعسل الدنيا لا يخرج إلا من النحل ، وهي تصنعه في بيوت الشمع المسدَّسة ، فليس هو عسلا مصفى . وخمر الدنيا مر المذاق ، كريه الرائحة ، مضعف للأبدان ، مذهب للألباب ليس هو لذة للشاربين [٣] ، وهكذا ....

فالتشابه بين حقائق الآخرة وحقائق الدنيا يكون في اللفظ والمعنى العام ، أما مسائل الآخرة وما هي عليه من الحقائق والكيفيات فبينها وبين مسائل الدنيا من التباين والاختلاف ما لا يقدر قدره إلا الله ، كما قال النبي (ﷺ) « .... وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم ، قال : إنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس

---

(١) يراجع : معنى التشابه في الاصطلاح .

(٢) إلا إذا روعي حفظه – كما في زماننا – بإضافة مواد حافظة إليه ثم (تعليبه) ، وهذه – أيضا – لها وقت معلوم .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/١٧ ، ٣٨٠ .

بأعمالهم ... » (١) ولهذا قال (تعالى) في الحديث القدسي : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » (٢) .

موقف المسلم من المتشابه :

قد تقدم أن المتشابه نوعان : حقيقي وهذا لا يعلم حقيقته إلا الله ، وإضافي وهذا يعلمه الراسخون في العلم . ويجب على المسلم أن يؤمن بالكتاب كله محكمه ومتشابهه ، أما المتشابه الحقيقي فيؤمن به ويفوض العلم بحقيقته إلى الله (تعالى) ولا يخوض في ابتغاء تأويله ، فإن الله (تعالى) حجب علم تأويله عن الأنام ، والخوض فيه من ذارئع الفتنة والحيرة والاضطراب ؛ ولهذا ذكر في أسباب نزول آية آل عمران أن اليهود رامت معرفة أجل أمة محمد (ﷺ) بالحروف المقطعة في أول سورة آل عمران وذلك عن طريق حساب الجمل ، فنزلت بعدها سور أخرى مصدرة بحروف أخر نحو : (طسم – المر – كهيعص) وغيرها ، فاضطراب عندهم الحساب ؛ حتى قالوا : لقد خلطت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ، ونحن ممن لا يؤمن بهذا ، فأنزل الله الآية (٣) .

أما المتشابه الإضافي فالواجب الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبين معناه ويتضح مدلوله ، وذلك بالتدبر فيه ومتابعة النظر ، أو برده إلى المحكمات من النصوص ، فإن النصوص يفسر بعضها بعضا ، أو برده إلى أهل العلم والإيمان كما قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] وكما قال النبي (ﷺ) : « اعملوا بكتاب الله ولا تكذبوا بشيء منه ، فما اشتبه عليكم منه فسئلوا عنه أهل العلم يخبروكم ... » (٤) وقال (تعالى) : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٩٣/٢ « فتح الباري » كتاب الأذان – باب فضل السجود – حديث رقم : ٨٠٦ .

(٢) صحيح البخاري ٤٦٥/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد – باب قول الله (تعالى) : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ... حديث رقم : ٨٤٩٨ .

(٣) انظر تفسير البغوي ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، وتفسير الطبري ١٧٧/٣ ، وتفسير القرطبي ١٥/٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٤٨٣ .

فمن اشتبهت عليه بعض الآيات الدالة على قدرة الله على كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، فظن به (سبحانه) خلاف الحكمة ، وأن هدايته وإضلاله جزاف لغير سبب ، كشفت هذا الاشتباه ، وجلته الآيات الأخرى الدالة على أن هدايته لها أسباب ، يفعلها العبد ، ويتصف بها كما في قوله (تعالى) : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [المائدة : ١٦] وأن إضلاله لعبده له أسباب في العبد ، وهو توليه الشيطان كما قال (تعالى) : ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٣٠] وقال (تعالى) : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] [١] .

ذكر بعض مواقف المخالفين لهذه القاعدة [٢] :

الموقف الأول : رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام ، المبينة بأقصى غاية البيان ، أن الله موصوف بصفات الكمال ، ونعوت الجلال من العلم والقدرة والوجه واليدين والغضب والرضا والرحمة والحكمة وغيرها من الصفات ، والتي حصل العلم الضروري بها وبإخبار الرسول (ﷺ) بها وبيانه لها ، فعمد الجهمية إلى بعض ما اشتبه عندهم من النصوص ؛ مثل قوله (تعالى) : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] وقوله (تعالى) ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] فردوا به تلك المحكمات بعدما استخرجوا منها احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه .

الموقف الثاني : رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بما تشابه عندهم من قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] وقوله : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] وذلك بعدما أخرجوا تلك النصوص المحكمة إلى قسم المتشابة بما استخرجوه منها من تأويلات وتحريفات .

---

(١) انظر : القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص : ٧٠ ، ٧١ - مكتبة المعارف ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الرياض (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ .

الموقف الثالث : رد الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرا مختارا فاعلا بمشيئة ، بما تشابه عندهم من قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] ونحوه .

الموقف الرابع : رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة في إثبات الشفاعة لعصاة الموحدين وخروجهم من النار بما تشابه عندهم من قوله (تعالى) : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُم شَفَـٰعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] وقوله : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَـٰبُ النَّارِ هُم فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٨١] .

الموقف الخامس : رد الرافضة النصوص الصريحة الصحيحة المحكمة المعلومة عند خاص الأمة وعامتها – بالضرورة – في مدح الصحابة والثناء عليهم ، وأن الله رضي عنهم ، وغفر لهم ، وتجاوز عنهم ، وأنه يجب على من بعدهم الاقتداء بهم ومتابعتهم والاستغفار لهم ، بما تشابه عندهم من قوله (ﷺ) : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » [1] .

الموقف السادس : رد الخوارج النصوص المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم وإن ارتكبوا بعض المعاصي ، والتي تقع مكفرة بالتوبة النصوح أو الاستغفار أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة ، أو دعاء المسليمن لهم في حياتهم وبعد مماتهم ، أو بالامتحان في البرزخ ، أو في مواقف الحساب ، أو بشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة ، أو بصدق التوحيد أو برحمة أرحم الراحمين ، فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب والمعاصي ، فإن عجزت عنها ، فلابد من دخولهم النار ثم يخرجون منها ، فردوا كل ذلك بما تشابه عندهم من نصوص الوعيد .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٢١٧/١ « فتح الباري » كتاب العلم – باب الإنصات للعلماء – حديث رقم : ١٢١ .

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن أقوال العلماء :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

قوله (تعالى) : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّٰسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] وقد تقدم الكلام في هذه الآية بما يغني عن إعادته .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

أ – قوله (ﷺ) : « ... إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [١] وفيه بيان التشابه النسبي والذي يرفع برده إلى المحكم أو إلى أولي العلم .

ب – قول النبي (ﷺ) : « نزل الكتاب الأول من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجرا وآمرا ، وحلالا وحراما ، ومحكما ومتشابها ، وأمثالا ؛ فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » [٢] وفيه بيان المتشابه الحقيقي والذي فرضه الإيمان به ، ويحتمل المتشابه النسبي (الإضافي) لأنه يجب الإيمان به حتى يتبين معناه .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٣٠/١٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ ، وصححه المحقق (شاكر) ٢٢٨/١٠ (طبعة دار المعارف) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٥٥٣/١ كتاب فضائل القرآن وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ثالثا : الأدلة من أقوال السلف والعلماء :

قال ابن تيمية : « وقد قال كثير من السلف : إن المحكم ما يعمل به ، والمتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به » [١] :

١ - قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « يؤمن بالمحكم ويدين به ، ويؤمن بالمتشابه ولا يدين به ، وهو من عند الله كله » [٢] .

٢ - قول عائشة (رضي الله عنها) : « كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا يعلمونه » [٣] .

٣ - وقال الحسن في قوله (تعالى) : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ١٢١] قال : « يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه » [٤] وهذا جمع بين المتشابه الحقيقي والإضافي .

٤ - قول قتادة في آية آل عمران : « آمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه » [٥] .

٥ - وقال الضحاك : « نعمل بالمحكم ونؤمن به ، ونؤمن بالمتشابه ولا نعمل به ، وكل من عند ربنا » [٦] .

٦ - قال محمد بن جعفر بن الزبير في قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] يقول : « ما يذكر في مثل هذا ، يعني في رد تأويل المتشابه إلى ما قد عرف من تأويل المحكم حتى يتسقا على معنى واحد إلا أولوا الألباب » [٧] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٦/١٧ .
(٢) الإتقان للسيوطي ٤/٢ ، وتفسير الطبري ١٨٦/٣ .
(٣) الإتقان للسيوطي ٤/٢ .
(٤) تفسير الطبري ٥٢٠/١ .
(٥) تفسير الطبري ١٨٥/٣ .
(٦) تفسير الطبري ١٨٦/٣ .
(٧) تفسير الطبري ١٨٦/٣ .

٧ – وقال الربيع بن خثيم : « يا عبد الله ، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله ، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ، لا تتكلف فإن الله يقول لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْئَلُكُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] [١] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : قال أبو جعفر بن جرير الطبري (رحمه الله) [٢] : « وهذه الآية (آية آل عمران) وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه معني بها كل مبتدع في دين الله بدعة ، فمال قلبه إليها ، تأويلا منه لبعض متشابه آي القرآن ، ثم حاج به وجادل به أهل الحق ، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلبا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان ، وأي أصناف البدعة كان : من أهل النصرانية كان ، أو اليهودية ، أو المجوسية ، أو كان سبئيا ، أو حروريا ، أو قدريا ، أو جهميا ، كما قال النبي (ﷺ) : « فإذا رأيتم الذين يجادلون به فهم الذين عنى الله فاحذروهم » [٣] ويشهد لكلام الطبري هذا ما قاله ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى :﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٧] قال : « فيحملون المحكم على

---

(١) الاعتصام ٢/٣٣٦ ، وانظر : جامع بيان العلم ٢/١١٨ .

(٢) تفسير الطبري ٣/١٨١ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) ولفظه « تلا رسول الله (ﷺ) هذه الآية ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتب منه ءايت محكمـٰت هن أم الكتـٰب وأخر متشـٰبـٰهت فأما الذين في قوبهم زيغ فيتبعون ما تشـٰبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ إلى قوله ﴿ أولوا الألبـٰب ﴾ قالت : قال رسول الله (ﷺ) فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » ٨/٢٠٩ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب منه آيات محكمات ... حديث رقم : ٤٥٤٧ ، وبلفظ البخاري رواه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٥٣ كتاب العلم – باب النهي عن اتباع المتشابه ... حديث رقم : ٢٦٦٥ .

المتشابه ، والمتشابه على المحكم ويلبسون ؛ فلبس الله عليهم »[1] .

الفائدة الثانية : قال الشاطبي (رحمه الله) : « من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل : هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص مقيدا فيطلق ، أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه ، فإن هذا المسلك رمي في عماية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد ، فإذا قيد صار واضحا »[2] .

الفائدة الثالثة : قال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : « يقرأ القرآن رجلان : فرجل له فيه هوى ونية يفليه فلي الرأس ، يلتمس أن يجد فيه أمرا يخرج به على الناس ، أولئك شرار أمتهم ، أولئك يعمي الله عليهم سبل الهدى ، ورجل يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلي الرأس فما تبين له منه عمل به ، وما اشتبه عليه وكله إلى الله ، ليتفقهن فيه فقها ما فقهه قوم قط ، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة ، فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه ، أو يفهمه إياها من قبل نفسه »[3] .

الفائدة الرابعة :فيها رد على أهل التفويض الذين جعلوا كثيرا من آيات الصفات والمعاد من قبيل المتشابه الذي اختص الله بعلمه ، فزعموا أن هذه الآيات والنصوص لا يعلم أحد من الناس – لا الرسول ولا جميع الأمة – معناها .

ولهذا قال ابن تيمية : « وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال : الراسخون في العلم يعلمون ؛ كان هذا الإثبات خيرا من ذلك النفي .... »[4] .

---

(١) تفسير الطبري ١٧٧/٣ .

(٢) الاعتصام ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٤/١٧ ، وذكر ابن تيمية أنه أثر معروف ، وعزاه إلى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني والطلمنكي .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٠/١٧ .

الفائدة الخامسة : وفيها رد – أيضا – على أصحاب التأويل القائلين : الراسخون يعلمون المتشابه ، ليسمحوا لأنفسهم أن يخوضوا فيما يجب الإمساك عنه ؛ فإنهم ما أولوا نصوص الصفات ولا عطلوها عما دلت عليه ، حتى تصوروا كيفياتها وظنوا أنها مشابهة لكيفيات المخلوقين فنفروا من ذلك وراموا التنزيه بامتطاء صهوة التأويل ، ولهذا كان كل معطل مشبها ، لأنه لم يعطل إلا بعد أن تصور الكيفية .

الفائدة السادسة : المخالفون للكتاب والسنة يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها ، ثم يجعلون ما يخالفها من نصوص الكتاب والسنة متشابها ، فإن كانوا ممن يرى الوقف – في آية آل عمران – عند لفظ الجلالة ، قالوا : لا يعلم معناها – أي النصوص المخالفة لهم – إلا الله ، فيمنعون أن يعلم معناها أحد من العالمين ، لا الرسول (ﷺ) ولا جبريل ولا أحد من المؤمنين ، وإن كانوا ممن يرى الوصل جعلوا الراسخين يعلمون ما يسمونه هم تأويلا وإن كان مخالفا للدين الذي جاء به الرسول (ﷺ) [١] ، ولهذا يجعل كل فريق المشكل والمتشابه من النصوص غير ما يجعله الفريق الآخر :

فمنكر الصفات الخبرية ، الذي يقول : إنها لا تعلم بالعقل ، يقول : نصوصها مشكلة متشابهة ، بخلاف الصفات المعلومة بالعقل – بعقله هو – فإنها عنده محكمة بينة .

ومنكر الصفات مطلقا يجعل نصوصها مشكلة دون ما يثبته من نصوص الأسماء الحسنى .

ومنكر المعاد وما وصفت به الجنة والنار يجعل نصوصه مشكلة ومتشابهة ، وكذلك منكر القدر يجعل النصوص التي تثبت شمول القدرة وعموم المشيئة متشابهه .

ومنكر نصوص الوعيد يجعل ذلك مشكلا ، ومنكر نصوص الوعد يجعل نصوصه مشكلة ، وهكذا .... [٢] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦١/١٧ ، ١٤٢/١٣ ، ١٤٣ ، والتحف في مذاهب السلف للشوكاني ص : ٨ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٦/١ ، ١٧ .

الفائدة السابعة : نفاة الصفات والقدر أضل من النصارى والخوارج وغيرهم ؛ إذ كان هؤلاء قد أخذوا بالمتشابة من كلام الله ورسوله وجعلوه محكما ، وجعلوا المحكمَ متشابها ، أما نفاة الصفات والقدر من الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة ، والفلاسفة نفاة الصفات والمعاد ، فقد جعلوا ما ابتدعوه بآرائهم هو المحكم الذي يجب اتباعه وإن خالف ما عليه الكتاب والسنة ، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء وإن كان صريحا قد يعلم معناه بالضرورة يجعلونه من المتشابه [١] .

الفائدة الثامنة : اتباع المتشابه – أعني الحقيقي – وإن كان من جهة الاسترشاد به ، لا للفتنة - به - لا يحصِّل المقصود ، فما ظنك باتباعه ابتغاء الفتنة[٢] .

الفائدة التاسعة : جعل الشوكاني من أسباب ظهور الفرق الكلامية ، وتشعب مذاهبها ، وتفاوت طرائقها : عدم وقوف المنتسبين إلى العلم حيث أوقفهم الله ، ودخولهم في أبواب لم يأذن الله لهم بدخولها ، ومحاولتهم تحصيل أمرٍ استأثر الله به ، حتى تفرقوا وتشعبوا شعبا ، وصاروا لأجله طوائف وأحزابا [٣] .

الفائدة العاشرة : أخرج الدارمي في سننه [٤] عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : « من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه ، فقال يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي » ولهذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله) [٥] : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٣/١٣ ، والاعتصام ٢٢١/١ .

(٢) انظر : الاعتصام ٢٢٢/١ .

(٣) انظر : التحف في مذاهب السلف للشوكاني ص : ٢ .

(٤) ٥٤/١ (المقدمة) – باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع – وقد تقدم تخريجه ص : ٤٥ .

(٥) شرح الطحاوية ص : ١١ .

الفائدة الحادية عشرة : موافقة طريقة السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه في الدين كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري وإسحاق وغيرهم وهي رد المتشابه إلى المحكم ، وأنهم يأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم ، فتتفق دلالته معه دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضا ، ويصدق بعضها بعضا ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره [١] ، قال ابن كثير (رحمه الله) : « فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده ، فقد أهتدى ، ومن عكس انعكس » [٢] .

* * *

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٢٩٤/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٤٤/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

القاعدة العاشرة

حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- السلف أعلم بلغة القرآن الكريم .
- السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم .
- طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أقرب عصرا من النبوة ، وأعمق صلة بكلام الله ورسوله ، وأصح لسانا ، وأفصح بيانا : كان فهمهم لنصوص الكتاب والسنة – ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الاعتقاد – حجة على من بعدهم .

المبحث الأول : فقه القاعدة

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتاب الموافقات أن من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق ، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ، ثم ذكر أن من علامات هؤلاء العلماء :

أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك ، وأن أول ذلك ملازَمة الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول الله (ﷺ) ، وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم ما يرد منه كائنا ما كان ، وعلى أي وجه صدر ، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا ، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كمالها ، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة ...

ثم قال الشاطبي : « وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم ، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي (ﷺ) حتى فقهوا ، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية » [١] .

ففضيلة الصحبة التي اختص بها الصحابة (رضوان الله عليهم) ، لا تعدلها - فضلا عن أن تفوقها - فضيلة أخرى عند غيرهم من الناس ، فهم صفوة مختارة ، وثلة مجتباة ، كما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (ﷺ) خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء » [٢] ومصداق ذلك قول النبي (ﷺ) : « إن الله

---

(١) الموافقات ٩١/١ - ٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١١/٥ حديث رقم : ٣٦٠٠ (طبعة المعارف) قال محققه (شاكر) : « إسناده صحيح » ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ مقارب ٣٣/١ - مطبعة دار المعرفة - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وفي مجمع الزوائد ١٧٧/١ ، ١٧٨ قال الهيثمي : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين » [(١)] .

وهذه الخيرية لا شك أنها في كمال العلم ، وتمام الفهم عن الله ورسوله ، وصحة الدين ، وصدق العزم في الدعوة إلى الله وإلى شرعه ، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة » [(٢)] .

وقال قتادة (رحمه الله) في قوله (تعالى) : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] قال : « أصحاب محمد (ﷺ) » [(٣)] وقال سفيان (رحمه الله) في قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل : ٥٩] قال : « هم أصحاب محمد (ﷺ) » [(٤)] .

فالصحابة أفقه الأمة ، وأبرهم قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا : شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، وليس من سمع وعلم ، ورأى حال المتكلم كمن كان غائبا لم ير ولم يسمع ، أو سمع وعلم بواسطة ، أو وسائط كثيرة . وعليه ، فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم متعين – قطعا – على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلك الفضيلة (فضيلة الصحبة) [(٥)] :

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٣/١ ، ١٤ ، وقال : « روى البزار في مسنده بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر ... » ثم ذكر الحديث .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٢٢ (طبعة دار المعرفة) ، وانظر : أعلام الموقعين ١٤/١ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٤/١ ، ورواه البزار عن ابن شهاب وابن عباس . انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٦٢/٣ برقم : ٢٢٤٣ ، ١٦١/٣ برقم ٢٤٨٠ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م بيروت . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه البزار وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك » ٨٧/٧ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢١٠/٦ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ٧٩/١ ، ٨٠ ، ١٤٧/٤ – ١٥٠ ، ومختصر الصواعق ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وقد أثنى الله (تبارك وتعالى) على أصحاب رسول الله (ﷺ) في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله (ﷺ) من الفضل ما ليس لأحد بعدهم .... أدوا إلينا سنن رسول الله (ﷺ) ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله (ﷺ) عاما وخاصا ، وعزما وإرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله (ﷺ) فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله »[١] .

وعليه ، فإن أهل السنة والحديث المشتغلين بعلم الرسول (ﷺ) وعلم بطانته من أصحابه وحواريه ، هم أعلم الناس بهذا الموروث ، فتكون أحوالهم في الديانة علما ، وفهما ، وعملا ، واعتقادا ، لها ثقلها ، واعتبارها في فهم مراد الله ورسوله ، ولهذا كان الأخذ بالفتاوي الصحابية والآثار السلفية أولى من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن أقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ، ففتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعيهم ، .... وهلم جرا ، فكلما كان العهد بالرسول (ﷺ) أقرب كان الصواب فيه أغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من أفراد المسائل ، فعصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما ذلك بحسب الجنس ، لا بحسب كل شخص ، وهكذا الصواب في أقوالهم وفتاويهم ، فالتفاوت بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين[٢] .

السلف أعلم بلغة القرآن الكريم :

لقد نزل القرآن الكريم بلسان العرب ، جاريا على معهودهم في الكلام ، وعادتهم في الخطاب ، فكل من كان من لسان العرب متمكنا كان للقرآن أشد فهما

---

(١) أعلام الموقعين ١/٨٠ ونسب ابن القيم هذا الكلام إلى رسالة الشافعي البغدادية ولعلها الصورة الأولى لرسالته المعروفة ، فقد كان كتبها لأهل بغداد ثم جددها ، فذهبت القديمة وبقيت الجديدة : انظر مقدمة أحمد محمد شاكر للرسالة ص : ١١ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٤/١١٨ .

وأحسن إدراكا ، ولا يعلم أحد أفصح لسانا وأسد بيانا وأقوم خطابا من أهل القرون الأولى المفضلة وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فلا يكون في الأمة من بعد القرون الأولى أحد أفصح منهم لسانا ، ومن ثم فلا يقدر أحد أن يفهم القرآن من هذه الجهة – جهة كونه عربيا – أفضل ولا أحسن من أصحاب القرون الأولى ، بل كل من جاء بعدهم فهو دونهم في الفصاحة والبيان ، والفهم والإدراك ، عقلا وحسا : وما تصانيف العربية وغريبها ومعاجمها – والتي ظهرت في العصور المتأخرة وهي تزداد كثرة وتنوعا كلما تأخر الزمان – إلا شاهد على صدق ما نقول :

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها – أي العرب – حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ... وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها » [1] .... ثم قال (رحمه الله) : « إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .... » [2] .

ولهذا كانت أول بدعة ظهرت في المسلمين من قبل العجمة ، قال الأوزاعي رحمه الله : « أول من نطق في القدر : رجل من أهل العراق يقال له سوسن ، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » [3] ولهذا قيل : أهلكتهم العجمة [4] وقال الشافعي : « ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم

---

(١) الرسالة للشافعي ص : ٤٢ ، ٤٤ .

(٢) الرسالة ص : ٥٠ .

(٣) شرح أصول السنة – اللالكائي ٧٥٠/٤ رقم : ١٣٩٨ ، وانظر : الشريعة ص : ٢٤٢ .

(٤) قاله الحسن البصري . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٩٣/٥ برقم ٢٥٩ .

لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس » [١] .

وقال السيوطي : « وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب » [٢] .

وأخرج البيهقي عن الأصمعي أنه قال : « جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو ابن العلاء – يناظره في وجوب عذاب الفاسق – فقال له : يا أبا عمرو : آلله يخلف وعده ؟ قال : لن يخلف الله وعده ، قال عمرو : فقد قال . قال : أين ؟ فذكر آية وعيد ... ، فقال أبو عمرو : من العجمة أتيت ؛ الوعد غير الإيعاد ثم أنشد :

« وإني وإن أو عدته أو وعدته   سأخلف إيعادي وأنجز موعدي » [٣]

السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم :

ولما كان السلف بالمنزلة التي وصفتها من تمكنهم من العربية ، وهي لغة القرآن ، كان فهمهم له أرسخ ، وإدراكهم لمعانيه أعمق من غيرهم ، ممن جاء بعدهم ، إضافة إلى شدة حرصهم على حفظه ، وتعلم معانيه ، ومعرفة تفسيره من الرسول (ﷺ) فيما أشكل عليهم فهمه ، أو من بعضهم بعضا ممن هو فوقهم في العلم والفهم : فما فهمه الصحابة والسلف من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم ، إذ اتفقت كلمتهم في باب معرفة الله (تعالى) ، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، واليوم الآخر وغير ذلك من مسائل الاعتقاد والأصول ، ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف مشهور ولا شاذ ... [٤]

ولهذا كان من أحسن طرق تفسير القرآن الكريم : تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين [٥] وطائفة من أهل الحديث جعلت تفسير

---

(١) صون المنطق ص : ١٥ .

(٢) صون المنطق ص : ٢٢ .

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١٠٣/٢ – ١٠٥ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٣/١٣ – ٣٧٠ ، وتفسير ابن كثير ١٢/١ – ١٥ (طبعة الشعب) ، ومختصر الصواعق ٣٣٦/٢ .

الصحابي في حكم المرفوع [١] : قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين (البخاري ومسلم) حديث مسند » [٢] وذلك لما عرف عنهم من توقي القول في القرآن بغير علم .

ونص الإمام أحمد (رحمه الله) على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم [٣] .

ولا تجد كتابا من كتب السلف – ومن هم على طريقتهم من أهل السنة – إلا ويذكرون فيه أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، يفسرون بها القرآن والحديث ويستدلون بها على من خالفهم ، ويعتصمون بها في معرفة الحق والصواب .

وما يوجد من اختلاف بين الصحابة والتابعين في تفسير بعض الحروف فأكثره اختلاف تنوع لا تضاد : فتارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة ، وتارة يذكر كل منهم من الحرف المفسر نوعا أو شخصا على سبيل المثال لا الحصر ، ومنهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره ، ومنهم من ينص عليه بعينه ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا ، وهي بمعنى واحد [٤] .

وأما اختلاف التضاد فقليل ، سببه : خفاء بعض العلم على بعضهم ؛ فإن الصحابة ليس كل فرد منهم تلقى من نفس الرسول (ﷺ) بلا واسطة جميع القرآن والسنة ، بل كان بعضهم يأخذ عن بعض ، ويشهد بعضهم في غيبة بعض ، وينسى هذا بعض ما حفظه صاحبه ، قال البراء بن عازب « ليس كل ما نحدثكم

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ١٩ – ٢١ ، والمستدرك ٥٤٢/١ كتاب الدعاء ، ٣٤٥/٢ كتاب التفسير ، ٥٧٥/٤ كتاب الأهوال . وانظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، وأعلام الموقعين ١٥٣/٤ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص : ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) المستدرك ٢٥٨/٢ كتاب التفسير .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٢ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ١٥/١ (طبعة الشعب) .

سمعناه من رسول الله (ﷺ) ولكن كان لا يكذب بعضنا بعضا » [(١)] .

ومع ذلك ، فيمتنع أن يقول بعض السلف من الصحابة والتابعين في كتاب الله الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ؛ فيخلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، وقائم بالحق ، حتى يكون ذلك فيمن بعدهم من المتأخرين ، هذا لا يكون بحال [(٢)] .

فمن لم يرجع إلى الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم ، في نقل معاني القرآن كما يرجع إليهم في نقل حروفه ، وإلى لغتهم وعادتهم في الخطاب لفهم كلام الله ، فلابد أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة عن غيرهم ، لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة ، وهو هنا إما أن يباشر عربا مثلهم في الفصاحة والبيان أو دونهم في ذلك :

أما الأول : فإنه لو تيسر ذلك لم يكن كافيا في معرفة مراد الله ورسوله ، لأنه وإن كان بين ألفاظ الوحي وبين الألفاظ التي يتكلم بها العرب قدر مشترك ، فإن جنس ما دل عليه الوحي ليس من جنس ما يتخاطب به العرب ، فالرسول (ﷺ) جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها ؛ كمسائل اليوم الآخر ، وكالصلاة والزكاه وغير ذلك ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معانيها وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ، ولم تكن مساوية لها ، بل تلك الزيادة التي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه (ﷺ) ، فالألفاظ لم تنقل عن معانيها اللغوية بالكلية ، ولم تبق على ما هي عليه في أصل الوضع ، بل خصصت تخصيصا شرعيا ... وهذا لا يعرف من جهة اللغة المحضة ، بل لابد من نقله عن مشكاة النبوة وأولى الناس بذلك هم أصحاب رسول الله (ﷺ) وورثته في العلم من التابعين وتابعيهم من أهل العلم والإيمان .

أما الثاني : وهو أن يباشر عربا دون السلف في الفصاحة والبيان ، فهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير ، وعدول عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية ، والأمور الإيمانية ما لا يوجد في غيرها ، إلى ما هو دونها في ذلك كله ؛

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٠/٢ ، وانظر الأثر في مجمع الزوائد ١٥٤/١ ، والمحدث الفاصل ص : ٢٣٥ برقم ١٣٣ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١٥٥/٤ .

فيستبدل باليقين شكا ، وبالظن الراجح وهما ، وبالعلم جهالة ، وبالبيان عيا ، إلى غير ذلك مما لا يرضاه العاقل الحذق [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ولا تجد إماما في العلم والدين ؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ومثل الفضيل وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم ، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة ، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة ، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب ... » [٢] .

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن هم دونهم ؛ وذلك لملازمتهم لهم ، واشتغالهم بالقرآن حفظا وتفسيرا ، وبالحديث رواية ودراية ، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم مشهورة معروفة ، ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم ، وهو بذلك أقوم : كان أحق بالاختصاص به ، ولا ريب أن أهل الحديث من سلف الأمة هم أعلم الناس وأخصهم بعلم الرسول (ﷺ) ، وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين ، وبقية العشرة المبشرين وغيرهم ، ولهذا كان عند علماء الحديث العلم بخاصة الرسول وبطانته ، كما أن خواص كل إمام هم أعلم من غيرهم بعلوم هذا الإمام وبواطنه ، قل ذلك في الفلاسفة والمتكلمين والقرامطة وغيرهم من أهل الملل والنحل [٣] .

طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم :

شاع عند المتأخرين من المتكلمين أن طريقة السلف أسلم وأن طريقة الخلف أعلم وأحكم [٤] :

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ - ٣٤٩ .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٤ - ٩٤ .

(٤) انظر : الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني ص : ٣٤٦ ٣٤٧ تحقيق : د /فوقية حسن محمود - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، وأساس التقديس ص : ٢٢٢ وما بعدها ، وانظر : جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني مع حاشيتها : تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ص : ٩١ - مطبعة الاستقامة القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وانظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ومن هنا قال من قال من النفاة : إن طريقة الخلف أعلم وأحكم وطريقة السلف أسلم ، لأنه ظن أن طريقة الخلف فيها معرفة النفي ، الذي هو عنده الحق ، وفيها طلب التأويل لمعاني نصوص الإثبات ، فكان في هذه عندهم : علم بمعقول ، وتأويل لمنقول ، ليس في الطريقة التي ظنها طريقة السلف ، وكان فيه - أيضا - رد على من يتمسك بمدلول النصوص ، وهذا عنده من إحكام تلك الطريق .

ومذهب السلف عنده عدم النظر في فهم النصوص ، لتعارض الاحتمالات وهذا عنده أسلم ؛ لأنه إذا كان اللفظ يحتمل عدة معان ، فتفسيره ببعضها دون بعض فيه مخاطرة ، وفي الإعراض عن ذلك سلامة من هذه المخاطرة .

فلو كان قد بُين وتَبين لهذا وأمثاله أن طريقة السلف إنما هي إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات ، وفهم ما دلت عليه ، وتدبره ، وعقله ، وإبطال طريقة النفاة ، وبيان مخالفتها لصريح المعقول وصحيح المنقول - علم أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم ، وأهدى إلى الطريق الأقوم .... وأن طريقة النفاة المنافية لما أخبر به الرسول طريقة باطلة شرعا وعقلا ، وأن من جعل طريقة السلف عدم العلم بمعاني الآيات ، وعدم إثبات ما تضمنته من الصفات ، فقد قال غير الحق : إما عمدا وإما خطأ ... وهؤلاء النفاة هم كذابون : إما عمدا وإما خطأ : على الله وعلى رسوله وعلى سلف الأمة الأمة وأئمتها ، كما أنهم كذابون : إما عمدا ، وإما خطأ . على عقول الناس ، وعلى ما نصبه الله (تعالى) من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية » [١] .

وهذه الدعوى (طريقة الخلف أحكم وأعلم من طريقة السلف) هي محاولة لبسط العذر للمتأخرين في مخالفتهم سلف الأمة وأئمتها ، فقالوا : السلف من الصحابة والتابعين لم يمهدوا أصول الدين ولم يقرروا قواعده ، وذلك لانشغالهم بالجهاد وفتح البلاد ؛ كما يزعم أرباب السياسة والملك أنهم وضعوا من القواعد والمناهج لتسيير دفة الحكم ما ذهل عنه السلف لانشغالهم بالعلم والعبادة ؛ وكما يقوله أرباب التصوف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٨/٥ ، ٣٧٩ .

من أنهم حققوا من المقامات والأحوال ما قصر عنه السلف ، وذلك لانشغالهم بالجهاد والقتال ، أو بعلم الظواهر والرسوم [١] .

« فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف ، وعمق علومهم ، وقلة تكلفهم ، وكمال بصائرهم . وتالله ، ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها ، وضبط قواعدها ، وشد معاقدها ، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء ، فالمتأخرون في شأن ، والقوم في شأن آخر ، وقد جعل الله لك شيء قدرا » [٢] .

وبين ابن تيمية كيف أن السلف أعلم وأحكم من غيرهم ، وذلك أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقا أخرى مثل : المعقول ، والقياس ، والرأي ، والكلام ، والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، أو المكاشفة ، والمخاطبة ، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام : « وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ، فهم أكمل الناس عقلا ، وأعدلهم قياسا ، وأصوبهم رأيا ، وأسدهم كلاما ، وأصحهم نظرا ، وأهداهم استدلالا ، وأقومهم جدلا ، وأتمهم فراسة ، وأصدقهم إلهاما ، وأحدهم بصرا ومكاشفة ، وأصوبهم سمعا ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجدا وذوقا ، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل ... وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه قال (تعالى) : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : ١٧] وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۞ وَإِذًا لَأٓتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] [٣] .

---

(١) انظر : التسعينية لابن تيمية (ضمن الفتاوى الكبرى) ٥/٣٠٥ تقديم حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) من كلام شارح الطحاوية (رحمه الله) شرح الطحاوية ص : ١٢ .

(٣) انظر : نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٧ ، ٨ تحقيق : الشيخ محمد عبد الرازق حمزة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - القاهرة .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « من آتاه الله علما وإيمانا ، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف ، لا في العلم ولا في العمل ، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم ... » [١] .

والمقصود بيان أن العهد كلما كان أقرب إلى عهد النبوة ، كان رجاله أكثر فهما لمقاصد الرسول ، وأعظم عمقا في إدراك معاني النصوص : وذلك لما خصوا به من فضيلة الاختيار والاجتباء ، ومعرفة لغة التخاطب ، وكثرة صحبتهم واجتماعهم بصاحب الرسالة ، أو من نقل عنه من أصحابه ...

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من القرآن والسنة والإجماع وأقوال العلماء ، والمعقول والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ - قوله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط : الخيار العدل ، فالصحابة خير الأمة ، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة [٢] ، والله (تعالى) يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى علمه به ، كما قال (تعالى) :

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٤١٧ - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دمشق .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ (طبعة الشعب) .

﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] [١] فمن خالفهم فقد خالف الحق الذي شهدوا به ؛ لأنه ليس مع الخلق شيء من الحق خلاف ما شهد به الصحابة ، هذا لا يكون ، فمن شهدوا له كان معهم وكان هو على الحق بشهادتهم له ، ومن لم يشهدوا له لم يكن معهم ، ولم يكن هو على الحق [٢] .

٢ – قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] قال عبد الله بن عمر : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » : مع محمد (ﷺ) وأصحابه » [٣] وقال الضحاك : « مع أبي بكر وعمر وأصحابهما » [٤] .

وهذه المعية المأمور بها في هذه الآية لا شك أنها معية ائتام واقتداء في العلم والفهم والعمل والاعتقاد ، وأن من خالفهم في شيء من ذلك – وإن وافقهم في غيره – لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فيحنئذ يصدق عليه أنه ليس معهم ، فتنتفي عنه المعية المطلقة – لا سيما إذا خالفهم في أمور الاعتقاد – وإن بقي له قسط من المعية فيما وافقهم فيه [٥] ...

٣ – قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٣٣/٤ .

(٢) انظر : بحث : اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقههم أساس معرفة الصحابة وتاريخهم د /محمد رشاد خليل ص : ٢٣٧ ، وهو ضمن : بحوث ودراسات في أصول الدين – إعداد : كلية أصول الدين بالرياض – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م الرياض .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) وروى الطبري نحوه عن نافع . انظر تفسير الطبري ٦٣/١١ .

(٤) تفسير الطبري ٦٣/١١ ، وقد ذكر جلال الدين السيوطي عدة روايات في هذا المعنى . انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ (وبهامشه تفسير ابن عباس) الناشر : محمد أمين دمج – المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) ، وانظر : تفسير ابن كثير ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ١٣٢/٤ .

روى ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : « مر عمر ابن الخطاب برجل يقرأ : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ حتى بلغ (ورضوا عنه) قال : وأخذ عمر بيده ، فقال من أقرأك هذا ؟ قال : أُبي بن كعب . قال : لا تفارقني حتى أذهب بك إليه ، فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعتها من رسول الله (ﷺ) ؟ قال : نعم . قال : لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا . فقال أبي : بلى ، تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة : ٣] وفي سورة الحشر : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [الحشر : ١٠] وفي الأنفال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] [١] .

وعمر بن الخطاب كان يقرأ الآية برفع (الأنصار) وبعدم إلحاق الواو في « والذين اتبعوهم » فبين له أُبي قراءة الخفض وإلحاق الواو [٢] قال عمر : « لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا » .

والاتباع للسابقين إن لم يكن في الدين والعلم والإيمان ففي أي شيء يكون ؟

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « فيا ويل من أبغضهم أو سبهم ، أو أبغض أو سب بعضهم ، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم ، أعني : الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر ابن أبي قحافة (رضي الله عنه) فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل

---

(١) تفسير الطبري ٨/١١ .
(٢) تفسير الطبري ٨/١١ .

الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم ، عياذا بالله من ذلك ، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة ، وقلوبهم منكوسة ، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن ؛ إذ يسبون من رضي الله عنهم ... » [١] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ – قوله (ﷺ) : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » [٢] .

وهذه الخيرية خيرية دين وعلم وفضل ، فلا يجوز أن تخلوا هذه العصور الفاضلة من الحق والصواب ، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلمه ، لأنه يلزم من ذلك أن يكون هذا القرن المتأخر خيرا من القرون الفاضلة ، ولو في هذا الوجه ، وهذا ما يدل نص الحديث على بطلانه ؛ بل يجب تقديمهم على من بعدهم في كل باب من أبواب الخير [٣] .

٢ – قوله (ﷺ) في الفرقة الناجية : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » [٤] فكل من أراد أن يكون من الفرقة الناجية لزمه أن يركب سفينتها ، وسفينة النجاة : ما عليه النبي (ﷺ) وأصحابه : من العلم والاعتقاد والعمل الصالح . ومن يرغب عنها ، فقد سفه نفسه .

٣ – قوله (ﷺ) : « .... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » [٥] .

قال ابن القيم (رحمه الله) : « فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ... » [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ (طبعة الشعب) .
(٢) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .
(٣) وانظر : أعلام الموقعين ١٣٦/٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٧ .
(٦) أعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

٤ – قوله (ﷺ) : « اقتدوا باللذَين من بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » [١] أي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم جميعا) .

والاقتداء بهؤلاء الصحابة فيه مزيد خصوصية على الاهتداء بعامتهم ، وهذا أمر منه (ﷺ) بمتابعتهم في الدين والهدى والعلم والإيمان . فإن لم يكن الصواب معهم لما أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم (رضي الله عنهم) .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة :

أ – الإجماع : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على « أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة – أن خيرها : القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة : من علم وإيمان ، وعقل ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ... » [٢] .

ب – أقوال علماء الأمة وأئمتها :

١ – من شعار أهل السنة بيان عظم منزلة الصحابة والسلف الصالح عندهم ، حتى صاروا يذكرون ذلك في جملة عقائدهم ، مظهرين مباينتهم للمنتقصين لهم ، والغالين فيهم من فرق الرافضة والخوارج ، حتى قال الإمام أحمد (رحمه الله) : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ)

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٧٥/٣ كتاب معرفة الصحابة وصححه ، ووافقه الذهبي . والترمذي في سننه ٣٥٣/٩ كتاب المناقب – باب مناقب عبد الله بن مسعود – حديث رقم : ٣٨٠٧ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... » ، وانظر : ٣٤٨/٩ منه – باب مناقب عمار بن ياسر – حديث رقم : ٣٨٠١ وحسنه . وانظر : مسند الإمام أحمد ٣٨٥/٥ ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – المجلد الثالث – حديث رقم : ١٢٣٣ – مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م الرياض .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٤ ، ١٥٨ .

والاقتداء بهم ، وترك البدع ... » [(١)] .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) « ... ثم من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله (ﷺ) باطنا وظاهرا ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .... » [(٢)] .

٢ - قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله (عز وجل) نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه (ﷺ) ، فما رآه المؤمنون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » [(٣)] .

وقال ابن مسعود : « من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد (ﷺ) فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه (ﷺ) وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » [(٤)] .

٣ - وقال حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) : « اتقوا الله يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » [(٥)] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، وشرح السنة - اللالكائي ١٥٦/١ برقم : ٣١٧ ، وتحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣ .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ٣٣/١ ، وتقدم تخريجه ص : ٥٠٤ .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ ، ونحوه في مشكاة المصابيح ٦٧/١ ، ٦٨ كتاب الإيمان - باب الاعتصام بالكتاب والسنة أثر رقم : ١٩٣ . قال محققه (الألباني) : منقطع . وانظر : الموافقات ٧٩/٤ ، وأعلام الموقعين ١٣٩/٤ .

(٥) رواه محمد بن وضاح الأندلسي في كتابه : البدع والنهي عنها ص : ١٠ - دار الرائد العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بيروت ، وابن عبد البر في جامع العلم ١١٩/٢ ، وأصله في صحيح البخاري ٢٥٠/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام بالسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ... حديث رقم : ٧٢٨٢ ولفظه : « يا معشر القراء ، استقيموا ، فقد سبقتم سبقا بعيدا ، فإن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » ، وانظر : السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٨/١ ، ١٩ .

٤ – وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) يقول : « إن قبلنا قوما يقولون : لا قدر ، واكتب إلي برأيك فيهم ، واكتب إلي بالحكم فيهم » فكتب إليه ... وكان في كتابه : « ... فعليكم بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى ، فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ... » ثم قال : « فلئن قلتم : قد قال الله (عز وجل) في كتابه كذا وكذا ، ولم أنزل الله (عز) آية كذا وكذا ؟ لقد قرءوا منه ما قد قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ... » [1] وقال عمر بن عبد العزيز – أيضا – : « سن رسول الله (ﷺ) وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله (عز وجل) واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله (عز وجل) ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرا » [2] قال ابن القيم (رحمه الله) : « كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما » [3] أي بكلام عمر المتقدم .

٥ – وقال إبراهيم النخعي (رحمه لله) : « لم يُدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم » [4] .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وكذا أبو داود في سننه ٥/١٨ – ٢٠ كتاب السنة – باب لزوم السنة – أثر رقم : ٤٦١٢ . وانظر : تحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح السنة ١/٩٤ أثر رقم : ١٣٤ ، والآجرى في الشريعة ص : ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٧ ، وابن عبد البر في جامع العلم ٢/٢٢٨ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/١٥١ ، وانظر الموافقات ٤/٧٩ ، والاعتصام ٢/٢٦٣ .

(٤) الموافقات ٤/٧٨ .

٦ – وقال الأوزاعي (رحمه الله) : « اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم ... ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب نبيه (ﷺ) الذين اختارهم وبعثه فيهم ، ووصفهم بما وصفهم به فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم تَرٰـهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوٰناً ﴾ [الفتح : ٢٩] [١] .

رابعا : دلالة العقل على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها وجهين :

الأول : من المعلوم أنه كل من كان بالمتبوع ألصق ، كان بأقواله وأحواله وإراداته أحذق وأعرف ، من غيره ممن لم يشركه في هذه الخصلة ، ومعلوم أن أسعد الناس بهذه المعرفة هم أصحاب الرسول (ﷺ) وحواريوه الذين صحبوه ، وشاهدوا التنزيل ، وعاينوا الوقائع ، وعرفوا التأويل ، حتى رضي الله عنهم : دينهم وعلمهم وفهمهم : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوىَ وَكَانُواْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : ٢٦] ثم يأتي التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة المشتغلين بحديث رسول الله (ﷺ) رواية ودراية ، والتزاما وتطبيقا ، حتى قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : « إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث ، فكأني رأيت النبي (ﷺ) حيا » [٢] .

الثاني : لو قدر أن رهطا من الناس يريد بلدة معينه ، لتكن مكة – مثلا – وأمامهم أكثر من طريق ، أحدها يوصل إلى الغاية من غير تعيين ، وبينما هم في حيرة من أمرهم إذ طلع عليهم رجل دال ، خبير بالطريق الموصلة ، فعينها لهم ؛ فصدقته

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة ١/١٥٤ ، ١٥٥ برقم : ٣١٥ ، وابن قدامة في تحريم النظر ص : ٢٣ .

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٤٦ برقم : ٩٠ .

طائفة وسارت حتى وصلت الغاية ، وتأخرت الأخرى ، حتى بلغها وصول الطائفة الأولى ، أفيجوز لعاقل منهم أن يرغب بنفسه عن متابعتهم على الطريق نفسها ، إن هو أراد الوصول والفلاح ؟

فهؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) قد أخبرنا الله أنه رضي عنهم ، وأنهم مبشرون بالجنة ، بل نص على عشرة منهم [١] ، وفيهم الصديق ، والمحدث الملهم [٢] ، ومن شهادته تعدل شهادتين [٣] ومن حكم فوافق حكمه حكم الله من فوق سبع سموات [٤] ، ومن قال : إني أجد ريح الجنة [٥] ، وهؤلاء أصحاب بئر معونه وهم سبعون من القراء يقولون حين غدر بهم وقتلوا : « بلغوا عنا قومنا ، أنا لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا » [٦] .

فكيف يجوز لمن بعدهم أن يلتمس الهدى : علما وفهما وعملا ، في غير طريقهم ؟

---

(١) حديث العشرة المبشرين بالجنة رواه أبو داود في سننه ٣٩/٥ كتاب السنة - باب في الخلفاء - حديث رقم : ٤٦٤٩ ، والترمذي في سننه ٣٢٣/٩ كتاب المناقب - مناقب سعيد بن زيد .... حديث رقم : ٣٧٥٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة في سننه ٢٨/١ (صحيح ابن ماجة) - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ١١١ ، وصححه الألباني .

والعشرة هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحه ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنهم جميعا) .

(٢) وهو : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤٢/٧ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب .... حديث رقم : ٣٦٨٩ .

(٣) وهو : خزيمة بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٥١٨/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير - باب « فمنهم من قضى نحبه ... » حديث رقم : ٤٧٨٤ .

(٤) وهو : سعد بن معاذ (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤١١/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي - باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ... حديث رقم : ٤١٢١ .

(٥) وهو : أنس بن النضر (رضي الله عنه) انظر : صحيح البخاري ٢١/٦ « فتح الباري » كتاب الجهاد - باب قول الله (عز وجل) : « من المؤمنين رجال صدقوا ... » حديث رقم : ٢٨٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ٣٨٥/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع .... حديث رقم : ٤٠٩٠ .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « من المحال أن تكون القرون الفاضلة – القرن الذي بعث فيه رسول الله (ﷺ) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – كانوا غير عالمين ، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لأن ضد ذلك : إما عدم العلم والقول ، وإما اعتقاد نقيض الحق ، وقول خلاف الصدق ، وكلاهما ممتنع :

أما الأول : فلأن من في قلبه حياة ، وطلب للعلم ، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب ، والسؤال عنه ، ومعرفة الحق فيه ، أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، ... وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية ، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي – الذي هو من أقوى المقتضيات – أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم ؟ ! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق ، وأشدهم إعراضا عن الله ، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا ، والغفلة عن ذكر الله (تعالى) ، فكيف يقع في أولئك ؟

أما كونهم معتقدين فيه غير الحق ، أو قائليه : فهذا لا يعتقده مسلم ، ولا عاقل عرف حال القوم » [(١)] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة العاشرة

الفائدة الأولى : من أعظم الأصول التي تميز أهل السنة والجماعة على مر العصور هو تمسكهم بكتاب الله (تعالى) وسنة نبيه (ﷺ) وإجماع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، فكان هذا الأصل عاصما لهم من التفرق والاختلاف ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٧ ، ٨ .

وتضارب العقول والأهواء ، فمن غير الصحابة وتابعيهم أفقه بكتاب الله (تعالى) وأعلم بسنة نبيه (ﷺ) [(١)] ؟ قال عمر بن الخطاب لابن عباس (رضي الله عنهم) : « كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيمن نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيمن نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ... » [(٢)] .

الفائدة الثانية [(٣)] : النظر في عمل السلف وفهمهم للدليل ، شاهد على صحة الاستدلال به ، ومصدق له ، فعمل السلف بالدليل مخلص له من شوائب الاحتمالات المقدرة ، قاطع بوجه معين ، ومبين للمجمل ، ورافع للإشكال ، ودافع للإبهام .

وأيضا – قد يقع في نظر بعض الناس ما يظنه تعارضا بين الأدلة ، وقد تقدم أنه لا تعارض بين أدلة الشرع ، فبالنظر في هدي السلف يزول هذا التعارض الظاهر ويندفع .

قال الشاطبي (رحمه الله) : « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل » [(٤)] .

الفائدة الثالثة : كل ما سكت عنه الصحابة والسلف وتكلم فيه الخلف ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان ، كان السكوت فيه أولى وأليق ، ولم يأت

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري ص : ٣٠ – دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م الرياض .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في « كتاب » فضائل القرآن ومعالمه وأدبه ص : ٤٢ برقم : ٩٥ بتحقيق : محمد تجاني جوهري – وهو رسالة ماجستير – مطبوع على الآلة الكاتبة – جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدارسات الإسلامية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م مكة المكرمة .

(٣) انظر : الموافقات ٧٦/٣ .

(٤) الموافقات ٧٧/٣ .

فيه الخلف إلا بباطل من القول وزورا [(١)] .

الفائدة الرابعة : حسم مادة الابتداع والضلال ، لأن كثيرا من فرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها – ليا وتحريفا – لنصرة مذهبه ، وتأييد بدعته . وفهم السلف لهذه النصوص هو الفيصل وهو الحق ، وليس دونه إلا الضلال والشقاق : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

الفائدة الخامسة : استعمال السلف وأهل السنة هذه القاعدة في الرد على الخصوم ، وأذكر لذلك نماذج :

الأول : قول ابن عباس (رضي الله عنهما) للخوارج يوم أن ناظرهم : « جئتكم من عند أصحاب رسول الله (ﷺ) وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله (ﷺ) وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله » [(٢)] .

وفي هذا الكلام العظيم الرصين فوائد عدة ، منها :

١ – بيان أن أهل البدع ليس فيهم أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) ، مع العلم أن أصول جميع الفرق قد ظهرت في عهدهم ، فلم تجد منهم إلا الإنكار والتشنيع .

٢ – أن كل فرقة أو طائفة أو مذهب ليس فيهم أحد من الصحابة – أو مذهب الصحابة وطريقتهم في الديانة – فهم على ضلالة اجتمعوا ، ولبدعة أسسوا .

٣ – أن الانحياز إلى جانب الصحابة ، أعني مذهبهم ، والتمسك بطريقتهم هو عين الفلاح ، وأساس النجاة .

٤ – أنه يحتج على كل أحد بما كان عليه الصحابة ، وليس العكس .

٥ – أن الصحابة أعلم بتأويل القرآن ، وذلك لمشاهدتهم نزوله ، ومعاينتهم وقائعه ، ففهمهم له ، وفقههم فيه مقدم على فهم كل أحد – ممن هو دونهم – وفقهه .

---

(١) انظر : اعتقاد أهل السنة والجماعة لمحمد رشاد خليل ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩ (بحث ضمن بحوث ودراسات في أصول الدين) .

(٢) جامع بيان العلم ١٢٧/٢ والقصة تقدم تخريجها ص : ٣٤٧ .

الثاني : روى الحافظ الدارقطني بسنده إلى عباد بن العوام [١] قال : « قدم علينا شريك بن عبد الله [٢] ، فقلنا له : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث : « إن الله (عز وجل) ينزل إلى سماء الدنيا » [٣] ، و(إن أهل الجنة يرون ربهم) [٤] فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا ، وقال : أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين ، عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فهم عمن أخذوه ؟ » [٥] .

الثالث : نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه : « الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول » وذلك عند كلامه عن التأويل [٦] الذي قد يرد عن السلف ، مثل : استوى بمعنى استقر ، (وهو معكم) أي علمه . قال : « إن كان السلف صحابيا فتأويله مقبول ، متبع ، لأنه شاهد الوحي والتنزيل ،

---

(١) هو : أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الإمام المحدث الصدوق . حدث عن : أبي مالك الأشجعي ، وأبي إسحاق الشيباني وجماعة . وعنه : أحمد بن حنبل ، والحسن بن عرفة وآخرون . كان من نبلاء الرجال في كل أمر . توفي سنة بضع وثمانين ومائة . انظر : السير للذهبي ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٥ ، ١٠٠ ترجمة رقم : ١٦٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله النخعي الحافظ القاضي ، أحد الأعلام على لين ما في حديثه . ووثقه ابن معين . أدرك شريك عمر بن عبد العزيز وسمع من سلمة بن كهيل وغيره ، وروى عنه : أبان بن تغلب ، ومحمد بن إسحاق وجماعة . ولي قضاء الكوفة في عهد المأمون . توفي سنة : ١٧٧ هـ عن نيف وثمانين سنة . انظر : السير للذهبي ١٧٧/٨ وما بعدها ترجمة رقم : ٣٧ ، وشذرات الذهب ٢٨٧/١ . حوادث سنة ١٧٧ هـ .

(٣) حديث النزول رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . انظر – مثلا – : صحيح البخاري ٢٩/٣ « فتح الباري » كتاب التهجد – باب الدعاء والصلاة من آخر الليل – حديث رقم : ١١٤٥ .

(٤) إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وردت بها أحاديث صحاح . انظر – مثلا – صحيح مسلم ١٦٣/١ وما بعدها . كتاب الإيمان – باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ... وباب معرفة طريق الرؤية حديث رقم : ١٨٠ وما يليه من أحاديث .

(٥) كتاب الصفات للحافظ علي بن عمر الدارقطني ص : ٤٣ تحقيق : عبد الله الغنيمان – مكتبة الدار – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ المدينة المنورة . ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ٥٨/١ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥١ .

(٦) وهو بمعنى التفسير عند السلف . انظر : فصل التأويل في الباب الثالث ص : ٥٢٢ وما بعدها .

وعرف التفسير والتأويل ، ... فأما إذا لم يكن السلف صحابيا نظرنا في تأويله ، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الأحاديث والسنة ، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه ، وقبلناه ووافقناه ، فإنه وإن لم يكن إجماعا حقيقة إلا أن فيه مشابهة الإجماع ، إذ هو سبيل المؤمنين ، وتوافق المتقين ، الذين لا يجتمعون على الضلالة » [١] .

الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في مناظرة الواسطية [٢] : « وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها – أي العقيدة الواسطية التي كتبها ابن تيمية إلى قضاة واسط – ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة – التي أثنى عليها النبي (ﷺ) ، حيث قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [٣] – يخالف ما ذكرته ، فأنا أرجع عن ذلك ، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف – عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته – من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وغيرهم » . ثم قال في موضع قريب [٤] : « ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد ، وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه » .

* * *

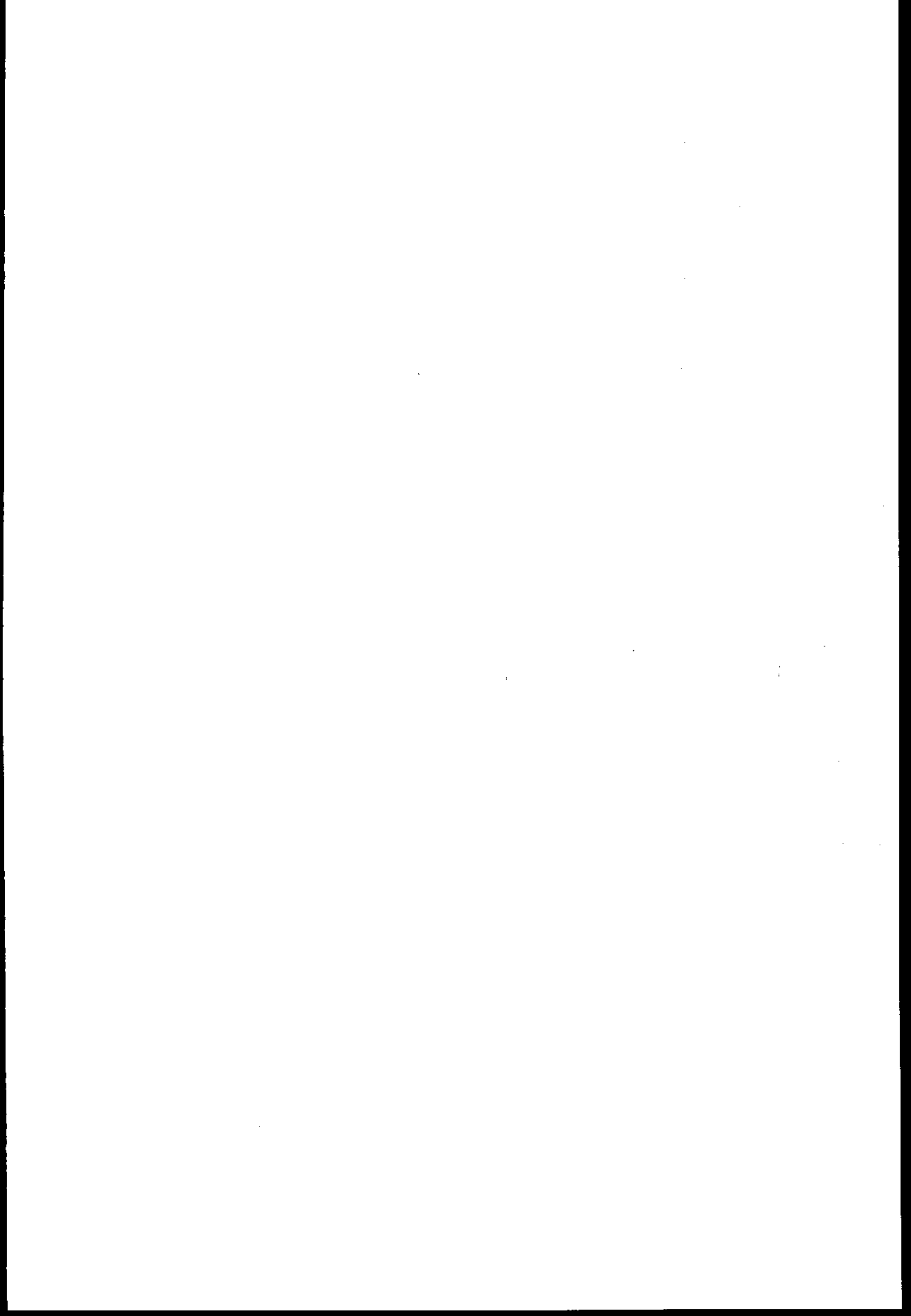
---

(١) نقض أساس التقديس لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٦/٣ ، ٢١٧ مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود تحت الرقم : ٢٥٩٠ .

(٢) ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٣ .



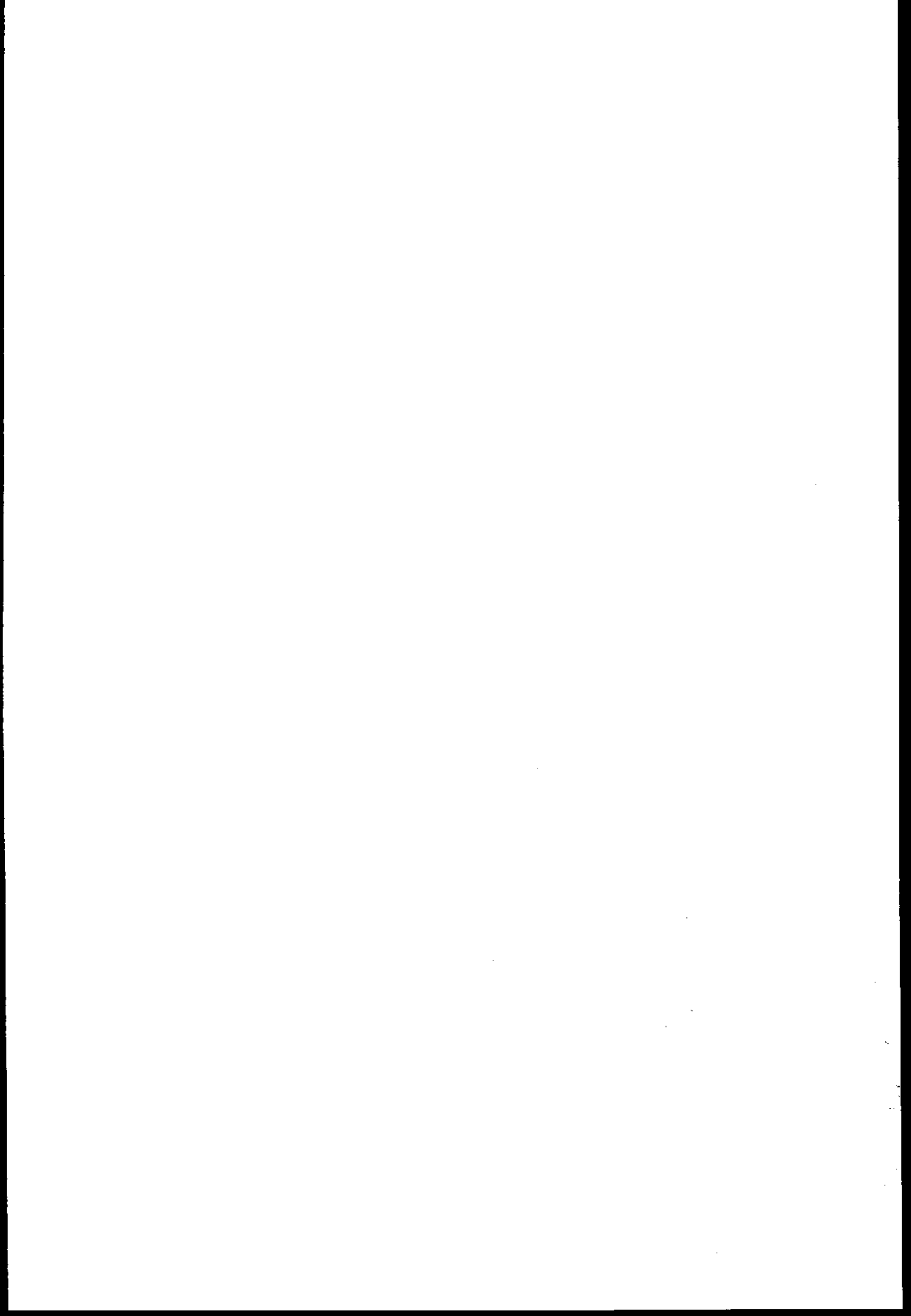
الباب الثالث

لوازم منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد
عند أهل السنة والجماعة

ويتضمن خمسة فصول :

بينت في أربعة منها موقف أهل السنة من أهم وأخطر القضايا التي أثيرت في الساحة الإسلامية ، وفي الخامس ذكرت بعض القواعد التي تعين في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم ، فكانت الفصول على النحو التالي :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من التأويل .
الفصل الثاني : موقف أهل السنة من التفويض .
الفصل الثالث : موقف أهل السنة من المنطق الأرسطي .
الفصل الرابع : موقف أهل السنة من الكشف والرؤى .
الفصل الخامس: قواعد في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم .



الفصل الأول

موقف أهل السنة من التأويل

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى التأويل في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : التأويل بين اصطلاح السلف واصطلاح الخلف .

المبحث الثالث : التأويل الحق هو معرفة مراد المتكلم .

المبحث الرابع : موقف الإمام أحمد من التأويل .

المبحث الخامس : الأدلة على بطلان مذهب أصحاب التأويل .

المبحث السادس : موقف السلف وأهل السنة وجماهير العلماء من قضية التأويل .

المبحث الأول
معنى التأويل في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى التأويل في اللغة

وردت لفظة التأويل التي مادتها آل في معاجم اللغة تحمل هي واشتقاقاتها أربعة معان [١] :

الأول : المرجع والمصير والعاقبة :

آل يؤول أولا ومآلا : رجع ، وآل عنه ارتد ، وآل الملك رعيته إذا ساسهم وأحسن رعيتهم ، وقيل ذلك لأنهم يرجعون إليه في أمورهم . وآل الرجل : أهله وأتباعه وأولياؤه ، قال ابن عرفة : « يعني مَن آل إليه بدين أو مذهب أو نسب » [٢] .

ويقال : طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع . والأيل (وهو الذكر من الأوعال) سمي بذلك لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها . ومنه المآل والموئل : أي الملجأ ، قاله الليث [٣] .

وقال الراغب : « التأويل : رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلا » [٤] أي العاقبة ، وقال ابن فارس : « ومن هذا الباب تأويل الكلام ، وهو عاقبته

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤٣٧/١٥ - ٤٤٢ مادة آل ، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ١٥٩/١ - ١٦٢ مادة أول ، تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م مصر . ومجمل اللغة لابن فارس ٢١٧/١ تحقيق الشيخ هادي حسن حمودي - منشورات معهد المخطوطات العربية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الكويت ، ولسان العرب ٣٢/١١ - ٤٠ مادة أول والقاموس المحيط ٣٢٠/٣ مادة آل ، وتاج العروس ٢١٤/٧ - ٢١٦ مادة أول .

(٢) انظر : تاج العروس ٢١٦/٧ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٤٤٢/١٥ .

(٤) تاج العروس ٢١٥/٧ .

وما يؤول إليه ، وذلك قوله (تعالى) : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف : ٥٣] يقول ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم » (١) . وقال في موضع آخر : « وأما التأويل فآخر الأمر وعاقبته ، يقال إلى أي شيء مآل هذا الأمر ؟ أي مصيره وآخره وعقباه » (٢) .

وقال الأعشى :

« على أنها كانت تأول حبها تأول ربعي السقاب فأصحبا » (٣)

قال ابن فارس : « يقول إن حبها كان صغيرا في قلبه فآل إلى العِظم ، ولم يزل ينبت ، حتى أصحب ، فصار كالسقب الذي لم يزل يشب حتى أصحب ، يعني أنه إذا استصحبته أمه صحبها » (٤) .

المعنى الثاني : التغيير :

آل اللبن والعسل والشراب ونحوه إذا خثر ، والإيال : وعاء يجمع فيه الشراب أياما حتى يجود ، وآل جسم الرجل : إذا نحف .

المعنى الثالث : التفسير :

أوَّل الكلام تأويلا ، وتأوله : دبره ، وقدره وفسره ، وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : « التأويل والمعنى والتفسير واحد » (٥) وهو صنيع أبي عبيدة في مجاز القرآن ، قال محققه : « ... فإن أبا عبيدة يستعمل في تفسيره للآيات هذه الكلمات : مجازه كذا ، وتفسيره كذا ، ومعناه كذا ، وغريبه وتقديره ، وتأويله ، على أن معانيها واحدة أو تكاد » (٦) وقال أبو عبيدة : « التأويل : التفسير » وفسره أيضا

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٦٢/١ .
(٢) الصاحبي ص : ١٩٣ .
(٣) ديوان الأعشى ص : ٧ دار صادر ١٩٦٦ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .
(٤) الصاحبي ص : ١٩٤ ، وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٦/١ – ٨٧ .
(٥) لسان العرب ٣٣/١١ .
(٦) مجاز القرآن ١٨/١ – ١٩ (المقدمة) لفؤاد سزكين .

بالمرجع والمصير [١] وقال الطبري (رحمه الله) : « وأما معنى التأويل في كلام العرب : فإنه التفسير والمرجع والمصير [٢] » وقال الليث [٣] : « التأول والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه ، وأنشد [٤] :

نحن ضربناكم على تنزيله   فاليوم نضربكم على تأويله »

المعنى الرابع : الوضوح :

آل البعير : ألواحه وما أشرف من أقطار جسمه ، والآل : ما أشرف من السراب ، وأطراف الجبل ، والآل : الخشب ، وعمود الخيمة ، والشخص .

ولا يخفى أن هذه المعاني الأربعة لكلمة « التأويل » ترجع إلى معنيين ؛ فالتغيير يرجع في معناه إلى معنى العاقبة والمصير ، والوضوح يرجع في معناه إلى معنى التفسير ، لأن التفسير معناه الكشف ، والإبانة [٥] .

* * *

---

(١) مجاز القرآن ٨٦/١ .

(٢) تفسير الطبري ١٨٤/٣ .

(٣) لسان العرب ٣٣/١١ .

(٤) البيتان في ديوان عبد الله بن رواحة ، وصوابهما :

« نحن قتلناكم على تأويله

كما قتلناكم على تنزيله »

ص : ١٠١ ، ١٠٢ بتحقيق وجمع : حسن محمد باجودة – مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٢ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

وأصل البيتين في حديث رواه الترمذي في سننه ٦٣/٨ ، ٦٤ كتاب الأدب – باب ما جاء في إنشاد الشعر – حديث رقم : ٢٨٥١ عن أنس أن النبي (ﷺ) دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحه بين يديه يمشي وهو يقول :

خلو بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

ولم يذكر فيه التأويل . وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وراجع في هذه المسألة : فتح الباري ٥٠١/٧ ، ٥٠٢ .

(٥) انظر : لسان العرب ٥٥/٥ مادة فسر .

المطلب الثاني : معنى التأويل في الاصطلاح

والتأويل في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين :

الأول : التأويل في استعمال السلف وأهل اللغة المتقدمين .

الثاني : التأويل في اصطلاح المتأخرين ، من المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمتصوفة .

أما الأول : فالتأويل في استعمال السلف وأهل اللغة المتقدمين يطابق معناه اللغوى المتقدم : العاقبة والتفسير . فيأتي بمعنى العاقبة وهو الغالب في استعمال القرآن الكريم ، ويأتي بمعنى التفسير وهو اصطلاح الصحابة والسلف وكثير من أهل العلم المتقدمين [١] .

أما الثاني :- وهو اصطلاح المتأخرين - فمعناه :

صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك [٢] .

* * *

(١) سيأتي بيان ذلك بالأمثلة ، إن شاء الله .

(٢) انظر : الحدود للباجي ص : ٤٨ ، والتعريفات للجرجاني ص : ٢٨ ، والإحكام للآمدي ٢/١٩٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٥ ، ٣/٥٥ ، ١٣/٢٨٨ ، والصواعق المرسلة ١/١٧٨ ، وأضواء البيان للشنقيطي ١/٣٢٩ .

المبحث الثاني
التأويل بين اصطلاح السلف واصطلاح الخلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التأويل عند السلف

تقدم أن التأويل في اصطلاح السلف ورد بمعنيين :

الأول : العاقبة ، وهو غالب استعمال القرآن الكريم ، فالكلام قسمان : خبر وإنشاء ، والإنشاء : أمر ونهي وإباحة ، وتأويل الخبر هو وقوع نفس المخبر به : فتأويل ما أخبر الله به عن أسمائه وصفاته ، هو نفس ما عليه الأسماء والصفات من الحقائق والكيفيات – وقد تقدم أن هذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله (تعالى) – وتأويل ما أخبر الله به عما في الجنة من المآكل والمشارب والملابس والمناكح هو حقيقة ما عليه هذه الأشياء يوم القيامة ؛ ولهذا قال الله (تعالى) : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر »[1] وكذلك تأويل الرؤيا التي في النوم هو وقوعها في الخارج كما قال يوسف عليه السلام : ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ ﴾ [يوسف : ١٠٠] .

وتأويل الأمر هو إتيان المأمور به ، وكذا النهي : اجتناب المنهي عنه .

أمثلة لهذا المعنى :

١ – قال (تعالى) : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ [آل عمران : ٧] على القول بالوقف في لفظ الجلالة ، فالتأويل بمعنى العاقبة ، هكذا فسره ابن فارس[2] وقال : « أي لا يعلم الآجال والمدد إلَّا الله (جل ثناؤه) لأن القوم قالوا في مدة

(١) تقدم تخريجه ص : ٤٨٥ ، ٤٩١ .
(٢) الصاحبي ص : ١٩٣ ، ١٩٤ .

هذه الملة ما قالوه – يعني اليهود كما تقدم – فأُعلموا أن مآل الأمر وعقباه لا يعلمه إلا الله (جل ثناؤه) . واشتقاق الكلمة من المآل وهو العاقبة والمصير ، وأنشد بيت عبدة بن الطبيب [١] :

« وللأحبة أيام تَذَكُّرها وللنوى قبل يوم البين تأويل »

ورجح ابن جرير الطبري أن يكون معنى التأويل : العاقبة ، وقال في تفسيرها : « وما يعلم وقت قيام الساعة ، وانقضاء مدة أجل محمد وأمته وما هو كائن إلا الله ، دون من سواه من البشر ، الذين أملوا إدراك علم ذلك من قبل الحساب والتنجيم والكهانة » [٢] .

٢ – قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] فسره مجاهد وقتادة : بالثواب والجزاء ، وفسره السدي وابن زيد وابن قتيبة والزجاج : بالعاقبة [٣] ، وكلا المعنيين بمعنى المآل والمصير والعاقبة .

٣ – قوله (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ جِئْـنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَومٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلحَقِّ فَهَل لَنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَو نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ [الأعراف : ٥٢ ، ٥٣]

قوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ أي ما وعدوا به من العذاب والنكال ، والجنة والنار ، قاله مجاهد وغير واحد . وقال مالك : ثوابه . وقال الربيع : لا يزال

---

(١) المفضليات ص : ١٣٦ تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون الطبعة الرابعة – دار المعارف – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

(٢) تفسير الطبرى ١٨١/٣ – ١٨٢ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزى ١١٧/٢ – ١١٨ وتفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

يجيء من تأويله أمر ، حتى يتم يوم الحساب ، حتى يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، فيتم تأويله يومئذ [(١)] .

وفسر مجاهد التأويل بالجزاء ، وفسره قتادة بالثواب ، والسدي بالعاقبة ، وابن زيد بالحقيقة [(٢)] ، وكل هذه المعاني تحمل معنى المآل والعاقبة .

٤ - قوله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف : ٦] وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف : ٢١] وقوله : ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٣٦] وقوله : ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ﴾ [يوسف : ٣٧] وقوله : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴾ [يوسف : ٤٤] وقوله : ﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف : ٤٥] وقوله : ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف : ١٠٠] وقوله : ﴿ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف : ١٠١]

فهذه ثمانية مواضع من سورة يوسف ، التأويل فيها بمعنى العاقبة والمآل ، وكلها تدل على الإخبار بالأمر الذي سيقع في الآجل من تحقيق الرؤى ، منها ماراَة يوسف في منامه ، ومنها ما عرض عليه طلبا لمعرفة حقيقته [(٣)] .

وتأويل الرؤيا هو نفس مدلولها في الخارج [(٤)] ، ولهذا كان تأويل الرؤيا التي في أول السورة : ﴿ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴾ [يوسف : ٤] كان تأويلها قوله (تعالى) في آخر السورة : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [يوسف : ١٠٠] ولهذا قال يوسف : ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف : ١٠٠] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٠٣/٨ - ٢٠٤ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٠/٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٠٤/٨ .

(٣) انظر : ظاهرة التأويل وصلتها باللغة للدكتور / السيد أحمد عبد الغفار ص : ٢٧ - دار الرشيد للنشر - دار الأصبهاني للطباعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . الرياض (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/١٣ .

٥ – قوله (تعالى) : ﴿ قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٧٨] وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَالَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٨٢] [١] وهو تأويل الأفعال التي عجز موسى عن إدراكها أول الأمر .

٦ – وقول عائشة (رضي الله عنها) : « كان النبي (ﷺ) يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن » [٢] قال الحافظ ابن حجر : « يتأول القرآن : أي يفعل ما أمر به فيه » [٣] وهو ما جاء في سورة النصر من قوله (تعالى) : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣] ولهذا قالت عائشة (رضي الله عنها) في حديث آخر : ما صلى النبي (ﷺ) صلاة بعد أن أنزلت عليه ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ إلا يقول فيها : « سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » [٤] .

٧ – وعن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال : « لم خلعت نعليك ؟ لعلك تأولت هذه الآية : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه : ١٢] [٥] فهذا تأويل الأمر ، وهو فعل المأمور به .

---

(١) وقد جعل ابن الوزير اليماني في كتابه : ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ص : ١٤٥ مطبعة المعاهد مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

جعل هذه الآية معنى رابعا للتأويل ، وهو معرفة الحكمة ؛ مستدركا بذلك على ابن تيمية ، بل جعل التأويل ، الذي في آية آل عمران بهذا المعنى ، والحق أن التأويل بمعنى العاقبة يدخل فيه هذا المعنى الذي ذكره ابن الوزير ، فالتأويل بمعنى العاقبة يشمل : تأويل القول بالفعل كما في آية آل عمران ، وتأويل الفعل بالقول كما في آية الكهف ، وتأويل الرؤيا بالقول أو بالفعل كما في آيات يوسف . وبهذا يرتفع الإشكال ، ويسقط الاستدراك . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ٢٩٩/٢ « فتح الباري » كتاب الأذان – باب التسبيح والدعاء في السجود حديث رقم : ٨١٧ .

(٣) فتح الباري ٢٩٩/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٧٣٣/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب سورة إذا جاء نصر الله – حديث رقم : ٤٩٦٧ .

(٥) الموطأ ٩١٦/٢ كتاب اللباس – باب ما جاء في الانتعال – حديث رقم : ١٦ .

٨ – قال قتادة في قوله : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَـٰبِيحَ ﴾ [الملك : ٥] خلق هذه النجوم لثلاث : « جعلها زينة للسماء ، ورجوما للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لاعلم له به » [١] .

الثاني : (من معاني التأويل عند السلف) : التفسير :

فالتأويل عندهم هو تفسير الكلام – سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه – فالتأويل والتفسير عندهم متقاربان أو مترادفان ، وهو اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم [٢] .

أمثلة لهذا المعنى :

١ – دعاء النبي (ﷺ) لابن عباس (رضي الله عنهما) : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » [٣] فالتأويل هنا هو التفسير يوضحه :

٢ – **قول ابن عباس : « أنا ممن يعلم تأويله »** [٤] ، **وقال مجاهد : « والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به »** [٥] **ونحوه عن الربيع** [٦] .

وقال ابن عباس : « التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله (تعالى ذكره) » [٧] . ولهذا قال ابن جرير (رحمه الله) : « وإن منه – أي القرآن – ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن » [٨] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٩٥/٦ « فتح الباري » كتاب بدء الخلق . ذكره في ترجمة الباب رقم : ٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٥ ، ٣٦ ، ٢٨٨/١٣ ، ٥٥/٣ ، وأضواء البيان ٣٢٩/١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢٧/٤ (طبعة دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/٩ – باب جامع فيما جاء في علمه وما سئل عنه .... وعزاه إلى أحمد والطبراني ، ثم قال : « ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح » .

(٤–٦) تفسير الطبري ١٨٣/٣ .

(٧) تفسير الطبري ٣٤/١ (المقدمة) .

(٨) تفسير الطبري ٣٣/١ (المقدمة) .

٣ - قول جابر بن عبد الله في حجة النبي (ﷺ) : « ... ورسول الله (ﷺ) بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به » [١] قال ابن القيم (رحمه الله) : « فعلمه (صلوات الله وسلامه عليه) بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه ، وعمله به هو تأويل ما أمر به ونهي عنه » [٢] .

٤ - روى البخاري من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) أنه قال : « يا رسول الله أين تنزل ... » الحديث وفيه : « فكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : لا يرث المؤمن الكافر » قال ابن شهاب : « وكانوا يتأولون قول الله (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] [٣] .

قال الحافظ ابن حجر : « أي كانو يفسرون قوله (تعالى) : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ بولاية الميراث ، أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره » [٤] .

٥ - والتأويل بمعنى التفسير هو استعمال أبي عبيدة في مجاز القرآن [٥] والطبري في تفسيره [٦] .

٦ - قال ابن جرير في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران : ٧] ذاكرا الوجهين في تفسيرها ، فقال في أحدهما [٧] : « معنى ذلك : وابتغاء

---

(١) صحيح مسلم ٨٨٧/٢ كتاب الحج - باب حجة النبي (ﷺ) حديث رقم : ١٢١٨ .
(٢) الصواعق المرسلة ١٨١/١ .
(٣) صحيح البخاري ٤٥٠/٣ (فتح الباري) كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها . حديث رقم : ١٥٨٨ .
(٤) فتح الباري ٤٥٢/٣ .
(٥) انظر : مقدمة المحقق ١٨/١ ، ١٩ .
(٦) انظر : مقدمة تفسيره ، وانظر مثلا ٨٠/٣ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٣٢٩/١ .
(٧) تقدم الوجه الأول وهو التأويل بمعنى العاقبة ، وهو الذي رجحه ابن جرير .

تأويل ما تشابه من آي القرآن يتأولونه ، إذ كان ذا وجوه وتصاريف في التأويلات على ما في قلوبهم من الزيغ ، وما ركبوه من الضلالة » [١] .

٧ - قول الإمام أحمد في كتابه الذي ألفه في الرد على الجهمية ، قال في خطبته : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم ... » إلى أن قال في وصفهم : « ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عقال الفتنة ؛ فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ... » [٢] فالجاهلون يفسرون القرآن تفسيرا مخالفا للحق والصواب ، وهو من التحريف ، وأخذ الإمام أحمد يفسر ما شكت فيه الزنادقة من القرآن ، ويقول عقب بيانه للآيات التي شكت فيها الزنادقة : « فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة » [٣] .

هذا هو معنى التأويل عند السلف ؛ بمعنى العاقبة والمآل وهو الغالب على استعمال القرآن الكريم ، وبمعنى التفسير وهو اصطلاح السلف وجمهور المفسرين .

المطلب الثاني : التأويل عند المتأخرين : وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

١ - تاريخ ظهور المصطلح :

لقد ظهر التأويل بمعناه الاصطلاحي (صرف اللفظ عن ظاهره) في عصور متأخرة ، بعد عصر السلف المتقدمين ، فلم يكن يعرف عند الصحابة والتابعين التأويل بهذا الاصطلاح المتأخر ، وكذلك عند أهل اللغة المتقدمين [٤] . بل كان ظهوره بعد عصر القرون المفضلة ، وفي بيئة المتكلمين والفلاسفة ، وذلك بعد ظهور الخلاف والتفرق في المسلمين .

---

(١) تفسير الطبري ٣/١٨١ .

(٢) الرد على الزنادقة والجهمية ص : ٥٢ (ضمن عقائد السلف للنشار) .

(٣) انظر : مثلا - ص : ٥٨ من الرد على الزنادقة والجهمية .

(٤) راجع تعريف التأويل في اللغة .

ولما كان ظاهر القرآن والسنة لا يمكن أن تعتمد عليه كل فرقة من الفرق المتنازعة ، عمد كثير منهم إلى التأويل والغلو فيه ، وهو في الحقيقة تحريف الكلم عن مواضعه – كما سيتبين بعد قليل – وفي المقابل كانت هناك فرق موغلة في الظاهر لا تلوي على شيء غيره ، وهو الظاهر في فهومهم المعوجة ، وقلوبهم المتنجسة بأدواء التشبيه والتمثيل .

فأبو منصور الماتريدي [١] وهو من أعيان المائة الرابعة ، يعرف التأويل بقوله : « هو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع » [٢] وهذه تعتبر مرحلة مبكرة لمعنى التأويل الاصطلاحي عند المتكلمين .

أما أبو محمد بن حزم الظاهري وهو من أعيان المائة الخامسة ، فالتأويل عنده هو : « نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره ، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان نقله قد صح ببرهان ، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق ، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ، ولم يلتفت إليه ، وحكم لذلك النقل بأنه باطل » [٣] . فمعنى التأويل عنده هو صرف اللفظ ، لكنه يشترط لهذا الصرف أن يكون صحيحا ، وهذه طبيعة المدرسة الأصولية في وضعها الضوابط والشرائط .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمود – أبو منصور الماتريدي ، تفقه على أبي بكر الجوزجاني ، وتفقه عليه القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم البزدوي ، وغيرهما . له تصانيف رد فيها على المعتزلة والقرامطة والرافضة منها : التوحيد ، والمقالات ، وأوهام المعتزلة ، وله : تأويلات أهل السنة بمثابة التفسير للقرآن الكريم . وهو زعيم طائفة الماتريدية ، قريبة في أصولها الكلامية من مذهب الأشاعرة . مات أبو منصور سنة : ٣٣٣ هـ وكان يقال له : امام الهدى . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى ص : ١٩٥ (مع تعليقاته عليه) تصحيح : محمد بدر الدين النعساني – مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ – مصر ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد ابن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي ٣/٣٦٠ ترجمة رقم : ١٥٣٢ تحقيق : د /عبد الفتاح الحلو دار العلوم . الرياض – مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) مقدمات كتاب : تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي ١/٢٤ بقلم المحققين : د /إبراهيم عوضين ، والسيد عوضين – مطابع الأهرام التجارية ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) الإحكام ١/٤٨ .

وأبو حامد الغزالي وهو من أعيان المائة السادسة يعرف التأويل بقوله : « احتمال يعضده دليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز »[١] فالغزالي يذكر الدليل الصارف ، ويجعل نتيجة الصرف مجرد احتمال لكنه احتمال راجح .

وأما الرازي وهو من أعيان المائة السابعة :

فيذكر في كتبه الأصولية تعريف الغزالي المتقدم[٢] ، وأما في كتبه الكلامية فالتأويل عنده : « هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح مع قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محال »[٣] وقد عرفنا – سابقا – أن الدليل القاطع – عند الرازي ومن يقول برأيه – هو دليل العقل ، ولا يمكن للنقل أن يكون دليلا قاطعا ، كما صرح بذلك الرازي في مثل قوله : « فثبت أن شيئا من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون قطعيا »[٤] . وهذا هو مكمن الخطر كما سيتبين إن شاء الله (تعالى) .

المسألة الثانية : حقيقة التأويل عند الأصوليين :

تواضع علماء الأصول على شروط للتأويل حتى يكون صحيحا مقبولا ، أهمها[٥] :

أولا : أهلية الناظر في هذا الأمر .

ثانيا : أن يكون اللفظ قابلا للتأويل وهو ما يسمى في عرفهم بالظاهر ، وعليه فيمتنع تأويل النص ، أي الذي لا يحتمل غير معنى واحد .

ثالثا : أن يكون اللفظ محتملا للمعنى المصروف إليه .

رابعا : أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله .

---

(١) المستصفى ٣٨٧/١ .

(٢) المحصول ٢٣٢/٣/١ .

(٣) انظر : أساس التقديس ص : ٢٢٢ .

(٤) أساس التقديس ص : ٢٢٢ ، وانظر : ص : ٢١١ وراجع القاعدة السابعة من الباب الثاني ص : (٤١١) وما بعدها .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٩٩/٢ وإرشاد الفحول ص : ١٧٧ .

وعلى ذلك فالتأويل أقسام من حيث الصحة والفساد [١] :

١ - التأويل الصحيح وهو ما استوفى الشروط المتقدمة .

٢ - التأويل الفاسد (أو البعيد) وهو ما افتقد لتلك الشروط أو بعضها ، كأن يكون اللفظ غير محتمل للمعنى المصروف إليه ، أو أن يكون الدليل الصارف للفظ مرجوحا ، أو مساويا لدليل البقاء على الظاهر ، فغايته التردد بين الاحتمالين على السوية .

٣ - أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل ، فهذا يسمى عندهم لعبا .

قال صاحب مراقي السعود [٢] :

« حمل لظاهر على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد وما خلا فلعبا مفيد »

ومثال التأويل الصحيح : [٣]

قوله (ﷺ) : « الجار أحق بسقبه » [٤] فإن ظاهره المتبادر منه ثبوت الشفعة للجار ، وحمل الجار في هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح ، إلا أنه دل عليه الحديث الصحيح ، وهو قضاؤه (ﷺ) بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [٥] .

---

(١) انظر : الإحكام ١٩٩/٢ ، وإرشاد الفحول ص : ١٧٦ ، وأضواء البيان ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ .

(٢) شرح مراقي السعود على أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص : ٢٦٩ المؤسسة السعودية - مطبعة المدني مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) انظر : أضواء البيان ٣٢٩/١ .

(٤) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه ٤٣٧/٤ « فتح الباري » كتاب الشفعة - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع - حديث رقم : ٢٢٥٨ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٤٣٦/٤ « فتح الباري » كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم ... حديث رقم : ٢٢٥٧ .

ومثال التأويل الفاسد : (١)

حمل الحنفية المسكين في قوله (تعالى) : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة : ٤] على المد ، فأجازوا إعطاء ستين مدا لمسكين واحد ، فهذا تأويل بعيد .

أما اللعب بالتأويل : فنحو تأويل الرافضة امرأتي نوح ولوط في قوله (تعالى) : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَةَ نُوحٍ وَٱمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَـٰهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْئـاً وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم : ١٠] بعائشة وحفصة (رضي الله عنهما) (٢) . ونحو تأويل البيانيه قول الله (تعالى) : ﴿ هَـٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] بأنه بيان بن سمعان زعيم الطائفة (٣) .

هذا هو التأويل عند الأصوليين ، وبعد النظر يتبين أن حقيقة هذا التأويل – أعني الصحيح منه – أن يكون من جملة البيان ، أي بيان نصوص الكتاب والسنة ، كتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المشكل ، ومعرفة الاستثناء والنسخ ونحو ذلك ، وكل هذا يعرف من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة ، والجمع بين الوجوه والنظائر ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة يبين بعضها بعضا .

أما قول الآمدي : « ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين به من غير نكير » (٤) فهذا مسلم له إذا كان المراد ما تقدم ، ومع ذلك لم يكن أحد من السلف يسمي ذلك تأويلا إلا بمعنى التفسير والبيان ، ولهذا لم يظهر هذا الاصطلاح عند الإمام الشافعي وهو أول من دون أصول الفقه .

---

(١) انظر : أضواء البيان ٣٢٩/١ ، والبرهان في أصول الفقه للجويني ٥٥٥/١ وما بعدها ، والإحكام للآمدي ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .

(٢) انظر : الوشيعة في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله ص : ٣٩ ، وعزاه إلى الكافي والوافي من علماء الشيعة الناشر : سهيل أكيدمي – مطبعة أيوركرين – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م لاهور – باكستان .

(٣) انظر : فرق الشيعة لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي ص : ٣٤ تصحيح : محمد صادق آل بحر العلوم – المكتبة المرتضوية المطبعة الحيدرية ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م النجف .

(٤) الإحكام ١٩٩/٢ .

المسألة الثالثة :

حقيقة التأويل عند المتكلمين :

يقول أبو حامد الغزالي : « كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري (تعالى) يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر : إن تطرق إليه التأويل قبل وأول ، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين على القطع كذب الناقل ، فإن رسول الله (ﷺ) كان مسدد أرباب الألباب ، ومرشدهم ، فلا يظن به أن يأتي بما يستحيل في العقل » [١] .

ويذكر ابن رشد أنه إذا خالف ظاهر الشرع البرهان - الدليل العقلي - طلب تأويل ظاهر الشرع ، ومعنى التأويل عنده : إخراج دلالة اللفظ إلى ما يحتمله من المعاني ؛ ويقول : « ونحن نقطع قطعا أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي ، وهذه قضية لا يشك فيها مسلم ولا يرتاب بها مؤمن » [٢] .

وقد تقدم [٣] كلام الرازي في تعارض الدليل العقلي والنقلي ، وتقديمه الدليل العقلي مطلقا ، أي لكونه عقليا ، ثم قال الرازي : « هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة ، أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله (تعالى) » [٤] .

وقال الرازي : « جميع فرق الإسلام مقرون بأنه لابد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار » [٥] ومثل لذلك بالنصوص التي فيها ذكر الوجه والعين والجنب والأيدي والساق ، ثم قال : « فلو أخذنا بالظاهر ، يلزمنا إثبات شخص له

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول ص : ٢٨٦ بتحقيق : محمد حسن هيتو (بدون معلومات الطبعة) .
(٢) فصل المقال ص : ٣٣ .
(٣) راجعه في القاعدة السادسة من الباب الثاني ص : ٣٦٨ وما بعدها .
(٤) أساس التقديس ص : ٢١١ .
(٥) أساس التقديس ص : ٩٨ ، ٩٩ .

وجه واحد ، وعلى ذلك الوجه أعين كثيرة ، وله جنب واحد وعليه أيد كثيرة ، وله ساق واحدة ، ولا نرى في الدنيا أقبح صورة من هذه الصورة المتخيلة ، ولا أعتقد أن عاقلا يرضى أن يصف ربه بهذه الصفة » (١) .

ثم ذكر أن الإمام أحمد استعمل التأويل في رده على المعتزلة في مسألة خلق القرآن ، حينما احتجوا عليه بحديث : « تأتي البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان » (٢) ، فقال : « يعني ثواب قارئهما » قال الرازي : « وهذا تصريح بالتأويل » (٣) .

ثم قال الرازي : « فثبت بكل ما ذكرنا أن المصير إلى التأويل أمر لابد منه لكل عاقل ، وعند هذا قال المتكلمون : لما ثبت بالدليل أنه (سبحانه وتعالى) منزه عن الجهة والجسمية ، وجب علينا أن نضع هذه الألفاظ الواردة في القرآن والأخبار محملا صحيحا ؛ لئلا يصير ذلك سببا للطعن فيها » (٤) .

وبالنظر في مذاهب هؤلاء المتكلمين ، يتبين أنهم بنوها على أصول ، أذكر أهمها :

أولا : جواز التعارض بين العقل والنقل ، أي العقل الصريح والنقل الصحيح ، وقد تقدم في باب القواعد دحض هذه الشبهة (٥) .

ثانيا : وجوب تقديم الدليل العقلي مطلقا ، وذلك من جهة كونه عقليا فقط . وقد تقدم (٦) بيان أن التقديم حق القطعي سواء كان عقليا أو نقليا ، وأن القطعيين

---

(١) أساس التقديس ص : ٩٩ ، وانظر للرد على هذه الفرية كتاب الصواعق المرسلة ٢٣٨/١ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٥٥٣/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة - حديث رقم : ٨٠٤ ولفظه : « اقرءوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما ... » .

(٣) أساس التقديس ص : ١٠١ ، وسيأتي جواب هذه المسألة في مبحث مستقل .

(٤) أساس التقديس ص : ١٠٣ .

(٥) راجع القاعدة السادسة من الباب الثاني .

(٦) راجع القاعدة السادسة من الباب الثاني .

لا يتعارضان بحال ، سواء كانا نقليين أو عقليين ، أو أحدهما نقليا والآخر عقليا .

ثالثا : عدم إفادة الدليل النقلي اليقين ، لتوقفه على الأمور العشرة ، وقد تقدم بيانها والجواب عليها [١] ، وعدم إفادة الدليل النقلي اليقين هي التي اقتضت عندهم عدم مقدرته على معارضة دليل العقل ، يوضحه :

رابعا : مسائل الاعتقاد لا تبنى - عندهم - إلا على القطعيات ، والقطع إنما يستفاد من جهة العقل ، لا من جهة النقل ؛ لأن النقل لا يفيد يقينا ، وعليه ، فقد أسسوا عقائدهم ومسائلهم ابتداء على قضية العقل ، فالحق عندهم هو ما عرفوه بعقولهم ، ووصلوا إليه بأقيستهم ، ثم ينظرون في نصوص الكتاب والسنة فما وافق منها ما اعتقدوه ابتداء بعقولهم ، قالوا به معضدين لا محتجين ، وما خالف منها ، فلهم معه أحد طريقين :[٢] .

الأول : الإنكار ، وذلك بالطعن في صحتها ، وخاصة إذا كانت أخبار آحاد .

الثاني : الإعراض عن معانيها ، وذلك بعد ثبوت ورودها كأن تكون قرآنا أو أخبارا متواترة ، ولهم في الإعراض عنها سبيلان :

أ - الإعراض عنها بالكلية ، بقلوبهم وعقولهم ، وتفويض علم معانيها إلى الله (تعالى) مع اعتقاد أن ظواهرها غير مرادة ، وهذه هي التي يسمونها طريقة السلف .

ب - تحريف الكلم عن مواضعه مستعملين شواذ اللغات ، وأنواع التمحلات ، وهذا هو الذي يسمونه تأويلا .

خامسا : أن الضابط في حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة ، دون اعتبار للسياق الذي ورد به ، أو كليات الشريعة ؛ فإن اللفظ قد يحتمل

---

(١) راجع القاعدة السابعة من الباب الثاني .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٠/١٦ ، ٣٠٦/١٧ ، ٣٠٧ ودرء تعارض العقل والنقل ١٢/١ ، وراجع كلام الرازي والغزالي المتقدم في أول هذا المبحث . وانظر : أساس التقديس ص : ٢١١ .

هذا المعنى المرجوح لغة ، لكن في غير هذا السياق الخاص .

سادسا : أن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره ، هو دليل العقل ، وهو إحالة معنى اللفظ عقلا ، ولهذا فهم يختلفون مع الأصوليين ؛ فالصارف عند الأصوليين دليل النقل ، وعند هؤلاء الصارف : دليل العقل ، وقد علم أن كثيرا مما ادعوا عليه الإحالة العقلية ، يمكن علمه بالعقل ضرورة ، لكنهم يخلطون بين ما لا تدركه العقول ، وبين ما تمنع العقول وجوده ، فاشتبه عليهم الأمر ، فلبسوا على الناس دينهم .

فحقيقة مذهب هؤلاء المتأولة أن الرسول (ﷺ) لم يبين الحق ، ولا أوضحه لأمته ، مع أمره (ﷺ) أمته أن يعرفوا الحق ويعتقدوه ، لكنه لم يبينه لهم ، بل دلهم على نقيضه ، وأن نصوص الكتاب والسنة نطقت بصريح الكفر والتشبيه والإلحاد ، فالمطلوب منهم اعتقاد ما لم تدل عليه النصوص ، بل دلت على نقيضه [١] .

* * *

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل : ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٥ ، ٣٥٧/١٧ ، ٣٦١ .

المبحث الثالث

التأويل الحق هو معرفة مراد المتكلم

الواجب على المخاطب معرفة مراد المتكلم بكلامه ، وذلك بعد أن تبين له أن المتكلم عالم مبين ، ناصح أمين ، يريد الهداية والإرشاد ؛ فاجتمع له كمال العلم والبيان ، مع تمام النصح والإرشاد ، ثم إن كان المخاطب مريدا الانتفاع بالخطاب ، مبتغيا فهم المراد به ، فعليه أن يتصف بتمام الفهم ، وحسن القصد ، فهذه أربعة شروط لابد منها في حصول المقصود من الخطاب :

شرطان في المتكلم : البيان والنصح .

وشرطان في المخاطب : الفهم وحسن القصد .

فإذا كان المقتضي قائما والمحل قابلا حصل المقصود ، وتم المراد .

فما قاله الله ورسوله يجب أن يكون معناه حقا ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، ومن كان مقصوده معرفة مراد الله ورسوله وسلك الطريق التي يعرف بها ، فقد سلك سبيل الهدى ، ومن كان مقصوده أن يجعل كلام الله ورسوله تبعا له ، ولقواعده التي أسسها بمعزل عن الوحي والهدى ، فما وافقها من كلام الله ورسوله قبله وإلا رده ، وتكلف له من التحريف ما يسميه تأويلا ، مع تيقنه أن كثيرا من ذلك أو أكثره لم ترده الأنبياء ، فهو محرف للكلم عن مواضعه ، لا طالب لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم [١] .

فمن معالم طريق الاهتداء إلى مراد الله ورسوله ؛ جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين ، في الموضوع الواحد ، والنظر في ذلك على اجتماعه ؛ فإن النصوص يبين بعضها بعضا ، بقطع الاحتمالات ، ودفع الإشكالات ، ونحو ذلك ، ولهذا لما أغفل

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيميه ١٩١/٤ .

كثير من المتكلمين هذا الأصل اختلفت عليهم نصوص الكتاب والسنة حتى ظنوا بها سوءا : من تعارض فيما بينها ، أو فيما بينها وبين العقل ، فاضطروا إلى ما سموه تأويلا ، وهو في الحقيقة تحريف للكلم عن مواضعه ؛ مثال ذلك : من نظر إلى نصوص معية الله (تعالى) لخلقه وجردها عن نصوص العلو والاستواء ، جعلها محتاجة إلى ما يسميه تأويلا ، ثم يدعي أن الإمام أحمد أضطر إلى التأويل في مثل هذا المقام :

والحق يتبين في الجمع بين النصوص : النصوص التي تثبت العلو والاستواء ، والتي فيها ذكر المعية ، فيتبين أن المقصود بالمعية معية العلم والإحاطة ، من غير استلزام مخالطة أو مماسة كما تصورها المتأول ابتداء [١] .

ومن معالم الاهتداء إلى معرفة مراد الله ورسوله أن ينظر في هذا اللفظ المراد صرفه عن ظاهره ، ومدى قبوله للمعنى الجديد ، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا يحتمل التأويل ، وإن قبله : فإما أن يجري على مقتضى العلم ، أي أن يوافق كليات الشريعة ولا يصطدم بشيء منها ، فإن كان كذلك فلا إشكال في اعتباره ، وإن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح حمل اللفظ عليه ، بل حمله عليه باطل [٢] : قال ابن القيم (رحمه الله) : « وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح ، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك » [٣] .

ومن معالم الاهتداء إلى معرفة مراد الله ورسوله أن يعلم أن المقصود من التأويل هو معرفة مراد المتكلم بكلامه ، لا معرفة ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة ، ولذلك قد يوجد في كلام السلف تفسير الآية والحديث على خلاف الظاهر ، مما يقال بأنه صرف للفظ عن ظاهره ، وإنما هو من باب بيان مراد المتكلم ، وتفسير كلامه بضم النظائر أو معرفة عادته في الكلام ونحو ذلك ، ولهذا نجد أن بعض

---

(١) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر ١٣٨/٧ ، ١٣٩ تحقيق : عبد الله بن الصديق مطبعة فضالة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المغرب (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : الموافقات ٩٩/٣ ، ١٠٠ .

(٣) الصواعق المرسلة ١٨٧/١ .

ما يتأوله المتأولون صحيح من ناحية اللغة ، ولكن في غير هذا السياق المعين ، أما في هذا السياق فالشأن غير ما ذهبوا إليه .

مثاله : اليد تطلق ويراد بها الجارحة كما في قوله (تعالى) ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ويراد بها القدرة كما في قوله (تعالى) : ﴿ بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويراد بها النعمة ؛ كقول العرب : لفلان عندي يد ، وقال عروة بن مسعود (رضي الله عنه) لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : « لو لا يد لك عندي لم أجزك لأجبتك » [١] .

لكن أن يكون لفظ اليد في القرآن مضافا إلى الله (تعالى) بمعنى النعمة أو القدرة من غير أن تكون له يدان حقيقة فهذا لا دليل عليه ، وإن استطاعوا صرف لفظ اليد إلى النعمة أو القدرة في بعض المواضع ، فلا طاقة لهم بذلك في مثل قوله (تعالى) : ﴿ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ [ص : ٧٥] حيث جاء لفظ اليد بصيغة التثنية ، وهي لم تستعمل بهذه الصيغة في النعمة ولا في القدرة ، ثم تعدى الفعل إلى اليد بحرف « الباء » فهذا نص في أنه فعل الفعل بيديه ، ولست تجد فصيحا – عربيا كان أو أعجميا – يقول : فعلت هذا بيدي إلا ويكون فعله بيديه حقيقة ، ولا يجوز أن يكون لا يد له ، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها [٢] .

ومن المعالم التي يهتدى بها إلى مراد الله ورسوله ؛ الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن ، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية ، فكون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد ، فالحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره ، كالغائط غلب في الخارج المستقذر وأصله المكان المطمئن من الأرض [٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٣٣٠ « فتح الباري » كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد ... حديث رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٣٦٦ ، والصواعق المرسلة ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، والإبانة للأشعري ص : ٥٤ وما بعدها .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص : ١٧٦ ، وأضواء البيان ١/٣٢٨ .

ومن معالم الاهتداء – أيضا – أن يعلم أن ورود اللفظ في الكتاب أو السنة بمعنى لا يلزم منه أن يكون هذا المعنى ملازما له في جميع النصوص الأخرى وإن اختلف السياق ، بل قد يتعدد معنى اللفظ الواحد ويختلف باختلاف السياق ، ونذكر لهذا مثالا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : « وإذا كان قرب عباده منه نفسه ، وقربه منهم ليس ممتنعا عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث ، والفقهاء والصوفية وأهل الكلام ، لم يجب أن يتأول كل نص فيه ذكر قربه من جهة امتناع القرب عليه ، ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه ، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة ، وينظر في النص الوارد ؛ فإن دل على هذا حمل عليه ، وإن دل على هذا حمل عليه ... » ثم قال :

« فتدبر هذا ! فإنه كثيرا ما يغلط الناس في هذا الموضع ، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها ، يريد المريد (المثبت) أن يجعل ذلك اللفظ – حيث ورد – دالا على الصفة وظاهرا فيها .

ثم يقول النافي : وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا » ثم قال : « ... وهذا من أكبر الغلط ، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية » .

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٦ ، ١٤ .

المبحث الرابع
موقف الإمام أحمد من التأويل

لما كان أصحاب التأويل يطمعون أن يجدوا في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة والسلف ما يبرر موقفهم ، ويقوي حجتهم ، عمدوا إلى بعض الألفاظ المنقولة عن بعض أئمة السلف في بعض المسائل – وهذه الألفاظ إما أخطأ ناقلوها ، أو أساءوا فهمها – فجعلها هؤلاء المتأخرون عمدتهم في التأويل ، ونسبوا ذلك إلى السلف :

أ – قال الغزالي [١] : « سمعت بعض أصحابه – يعني أصحاب أحمد – يقول : إنه حسم باب التأويل إلا لثلاثة ألفاظ : قوله (ﷺ) : « الحجر الأسود يمين الله في أرضه » [٢] ، وقوله (ﷺ) : « قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن » [٣] ، وقوله (ﷺ) : « إني لأجد نَفَسَ الرحمن من جانب اليمن » [٤] .

ب – ما نقله حنبل في المحنة عن الإمام أحمد ، يقول : « احتجوا علي يوم المناظرة ، فقالوا : تجيء يوم القيامة سورة البقرة وتجيء سورة تبارك ، قال : فقلت لهم : إنما هو الثواب ، قال الله (جل ذكره) : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢] وإنما تأتي قدرته ، القرآن أمثال ، ومواعظ ، وكذا وكذا » [٥] .

---

(١) إحياء علوم الدين ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، وانظر : أساس التقديس للرازي ص : ١٠١ .

(٢) رواه الحاكم مرفوعا في مستدركه ٤٥٧/١ ، وصححه وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٦ ، وكشف الخفاء ومزيل الإلتباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ص : ٤١٧ ، ٤١٨ برقم : ١١٠٩ . تصحيح : أحمد القلاش – نشر مكتبة التراث الإسلامي – مطبعة الفنون – حلب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بلفظ : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه حيث شاء » ٢٠٤٥/٤ كتاب القدر – باب تصريف الله (تعالى) القلوب .... حديث رقم : ٢٦٥٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٤١/٢ (طبعة المكتب الإسلامي) وقال العراقي في تخريجه على الإحياء ١٠٤/١ « رجاله ثقات » .

(٥) الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد أبي بكر السعدي ص : ٥٨ تحقيق : د /عبد الله عبد المحسن التركي – مطبعة هجر – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م . مصر ، =

أولا : الجواب على رواية الغزالي : وهو من وجوه :

الأول : عدم صحة النقل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذه الحكاية كذب على أحمد ، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه ، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد ، مجهول لا يعرف : لا علمه بما قال ، ولا صدقه فيما قال »[١] .

الثاني : عدم رسوخ الغزالي في علم الحديث ، وشهادته على نفسه بذلك[٢] جعله ينقل في كتبه كثيرا من الموضوعات ، وهذه الحكاية واحدة منها .

الثالث : هذه الأحاديث التي ذكرها الغزالي ليس فيها ما يوجب التأويل ولا صرف الألفاظ عن ظاهرها ، بل دلالتها واضحة وبينة عند من تدبرها :

أما حديث الحجر الأسود ، فجوابه من وجهين :

الأول : أن الحديث محفوظ من كلام ابن عباس ، ولا يثبت عن النبي (ﷺ)[٣] .

الثاني : أن ألفاظ الحديث تدل على معناه دلالة واضحة لا يحتاج معها إلى تكلف في حملها على غير ظاهرها ، فقوله : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » تقييد له بالأرض ، فلم يطلقه ، ولا شك أن حكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق ، فهذا فرق واضح بين « اليمين » التي هي صفة لله ، وبين الحجر المخلوق ؛ وهو كقول الأمير ، مخاطبا قومه في جاسوس له : هذا عيني عندكم .

= وانظر : الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٤/١ تحقيق : د /محمد رشاد سالم – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م . الرياض .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/٥ ، وانظر درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/٧ ، ١٥٠ .

(٢) انظر : قانون التأويل ص : ١٦ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٦ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٣٤٩/١ .

وقوله : « فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » هذا تشبيه ، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به ، فهو صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا ، ولكنه شبهه بمن يصافح الله . فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله (تعالى) [1] .

وأما حديث « قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن » :

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع ، ولا مماس لها ، ولا أنها في جوفه ، ولا في قول القائل : هذا بين يدي ما يقتضي مباشرته ليديه ؟ وإذا قيل : السحاب المسخر بين السماء والأرض لم يقتض أن يكون مماسا للسماء والأرض ، ونظائر هذا كثيرة » [2] .

أما حديث : « نَفس الرحمن » : فجوابه : من وجهين : [3]

الأول : أن المقصود بنفس الرحمن في الحديث : الفرج والنصرة ، إذ بأهل اليمن نفس الله عن المؤمنين : قاتلوا أهل الردة ، وفتحوا الأمصار .

الثاني : قوله في الحديث : « من قبل اليمن » أو « من جانب اليمن » يبين المقصود ، ويصرف الذهن عن التشبيه ، وعن طلب التأويل ؛ إذ ليس لليمن اختصاص بصفات الله (تعالى) .

ثانيا : الجواب على رواية حنبل :

اختلف الناس في هذا النقل عن الإمام أحمد على أقوال : [4]

الأول : تغليط حنبل في هذه الرواية ، وإنكار أن يكون أحمد قد قال ذلك ، وذلك أن حنبل له غلطات معروفة ، وهذا منها .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٦ ، ٣٩٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ودرء تعارض العقل والنقل ٢٣٩/٥ .

(٢) الرسالة التدمرية لابن تيمية ص : ٤٩ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/٦ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٩/٥ - ٤٠٠ .

الثاني : وقال قوم : قال أحمد ذلك على سبيل الإلزام لهم ، أي إذا كان الرب (تعالى) قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره ، فإذا أخبر بمجيء القرآن فلأن تتأولون ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى . وإذا قال لهم ذلك على سبيل الإلزام . لم يلزم أن يكون موافقا لهم عليه .

الثالث : وقال قوم : إن هذه رواية عن أحمد ، وجعلوا ذلك عمدتهم في التأويل ؛ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما .

قال ابن تيمية : « لا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية ، ويبين أنه لا يقول إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره ، بل هو ينكر على من يقول ذلك » [١] .

ويذكر شيخ الإسلام أن هذه الرواية لم ينقلها غير حنبل ممن نقل مناظرة أحمد في المحنة ، كعبد الله بن أحمد ، وصالح بن أحمد ، والمروزي وغيرهم [٢] .

ثم قال شيخ الإسلام : « والصواب أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصحابة شيئا منها ، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث ، أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة » [٣] .

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٩/٥ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٥/١٦ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩/٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٩/٥ ، وانظر : ٤١٢/٥ منه .

المبحث الخامس
الأدلة على بطلان مذهب أصحاب التأويل

وذلك من وجوه :

الأول : يستطيع السلف (رضوان الله عليهم) القول بأن ما أثبتوه من مسائل العقيدة هو من عند الله ، والكتاب والسنة قد دلا عليه ، أما المتأولة فلا يملك أحدهم أن يدعي في الذي نفاه من دلالة النصوص ، أو ما أوله عليها من المعاني البعيدة ، لا يملك أن يقول : هذا من عند الله جازما بذلك ، بل غاية ما معه مجرد الإمكان [١] ، كما صرح بذلك أئمتهم [٢] . فكيف يترك اليقين إلى احتمالات وتجويزات لا يقوم معها يقين . ولقد أحسن من وصفهم بقوله :[٣]

« لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم »

وقال الآخر [٤] :

« ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا »

---

(١) انظر : علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين لرضا بن نعسان معطي ص : ٥ ، ٦ - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ الرياض .

وانظر : درء تعارض العقل والنقل ١٢/١ .

(٢) انظر : قانون التأويل للغزالي ص : ١١ .

(٣) ذكر البيتين الشهرستاني في مقدمة كتابه نهاية الإقدام ص : ٣ ولم يذكر محققه قائلهما ، وقد رد عليهما الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (رحمه الله) .

بقوله :

« لعلك أهملت الطواف بمعهد الرسول ومن والاه من كل عالم
فما حار من يهدى بهدي محمد ولست تراه قارعا سن نادم »

ديوان الصنعاني للإمام الصنعاني ص : ٣٤٥ مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ القاهرة .

(٤) هو فخر الدين الرازي ذكره في كتابه : « أقسام اللذات » انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٥٩/١ ، ١٦٠ وقال محققه : محمد رشاد سالم « وهذا الكتاب مخطوط بالهند ولم يذكره بروكلمان =

الثاني : إذا كان الحق ما يقوله هؤلاء المتأولة النافون لمعاني النصوص الثابتة في الكتاب والسنة من هذه العبارات والاحتمالات ونحوها دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصا وإما ظاهرا ؛ فكيف يجوز على الله (تعالى) ، ثم على رسوله (ﷺ) ، ثم على خير الأمة وأفضلها من الصحابة والتابعين : أنهم يتكلمون بما هو نص أو ظاهر ، في خلاف الحق ؟! ويعلمون ذلك أولادهم ، ونساءهم ، وإماءهم [١] ، هكذا يعلمونه الباطل والكفر والتشبيه ، حتى جاء تلامذة الصابئة والفلاسفة فنطقوا بالبيان ، وصدعوا بالحق [٢] ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

الثالث : القول بمذهب التأويل يلزم منه أن يكون الصحابة والسلف بين أمرين ؛ كليهما باطل : [٣]

١ - أن الصحابة والسلف لم يفهموا الحق في ذلك ، وأن ظواهر هذه النصوص باطل . ومن المعلوم ضرورة أن الله (تعالى) رضي عن الصحابة ؛ وذلك لموافقتهم مراد الله (تعالى) قولا وعملا واعتقادا ؛ قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله (ﷺ) ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » [٤] .

= ضمن مؤلفات الرازي » انظر حاشية درء التعارض ١٦٠/١ ، وقبله بيتان :

« نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وغاية دنيانا أذى ووبال »

(١) كالجارية التي أتى بها سيدها إلى رسول الله (ﷺ) يريد أن يعتقها ؛ فسألها : « أين الله ، قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة » صحيح مسلم ٣٨٢/١ كتاب المساجد ... باب تحريم الكلام في الصلاة ... حديث رقم : ٥٣٧ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٥ ، ١٦ .

(٣) انظر : إيثار الحق ص : ١٣٨ ، ١٣٩ . وانظر : ذم التأويل لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ص : ١١ ، ١٢ تحقيق : بدر بن البدر - الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الكويت .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٥١٩ .

٢ – أنهم علموا الحق وفهموه ، لكنهم كتموه ولم يقوموا بواجب النصح للمسلمين ، والعادة توجب في كل ما كان كذلك أن يظهر التحذير منه من رسول الله (ﷺ) ومن أصحابه ، ويتواتر ذلك عنهم أعظم مما حذروا من الدجال الأعور الكذاب ، ولا يجوز عليهم مع كمال عقولهم وأديانهم أن يتركوا صبيانهم ونساءهم وعامتهم يسمعون ذلك منسوبا إلى الله (تعالى) وإلى كتابه ورسوله ، وظاهره الكفر ، وهم سكوت عليه ، ولو تركوا بيان ذلك ثقه بنظر العقول الدقيق لتركوا التحذير من فتنة الدجال ، فإن بطلان ربوبيته أجلى في العقول وأظهر من ذلك .

الرابع : المتأولة يحاولون معرفة كل ما دلت عليه النصوص على نحو من التفصيل ، وإخضاع ذلك إلى معطيات العقل والحس ، فخرجوا عن حد الاتصاف بالإيمان بالغيب ؛ ولهذا كان المعطل للنصوص مشبها أولا ، لأنه لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه ، حتى قال قولته الأثيمة :

لا يعرف في الشاهد متصفا بالصفات إلا ما كان جسما ، والله ليس بجسم ، فلا يوصف بصفة [1] . وما درى هذا المسكين أن الله (تعالى) لا يدخل مع غيره في قياس شمول تستوي فيه أفراده ، ولا قياس تمثيل يستوي فيه الأصل مع الفرع بل لله المثل الأعلى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] [2] .

ولهذا لم يتخلص المعطلة مما ظنوه محذورا ، بل هو لازم لهم فيما فروا إليه كلزومه فيما فروا منه ، بل قد يقعون فيما هو أعظم :

فالذين نزهوا الله (تعالى) عن العلو والفوقية فرارا من التحيز والحصر ، قالوا :

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص : ١٦٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ وما بعدها . تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، وتحقيق ، د /عبد الكريم عثمان – الناشر : مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ م . مصر

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/١٤٥ .

هو بذاته في كل مكان ، فجعلوه في أجواف البيوت والحشوش والأواني ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ومن استقبح ذلك منهم ، نفى عنه النقيضين فلا يصفه بفوق ولا تحت ، ولا مباينة ولا محايثة ، ومعلومٌ أن ذلك ممتنع عقلا وضرورة وفطرة ، فوصف ربه بما هو غاية في الامتناع ؛ فازداد بعدا عن الحق .

ونفاة القدر ابتغوا تنزيه الخالق عن مشيئة القبائح وخلقها ، وجوزوا أن يكون في ملكه ما لا يشاء ، ويشاء ما لا يكون ، ولا يقدر على هداية ولا إضلال [1] .

الخامس [2] : لا تجد للمتأول فرقا صحيحا بين ما يسوغ تأويله وبين ما لا يسوغ تأويله ، بل كل ما يدعي أنه لا يسوغ فيه التأويل فهو من جنس ما أوله ، وكذا العكس ، ولهذا يلزمه أحد أحوال ثلاث :

١ - الإيمان بجميع النصوص وإثبات ما دلت عليه ، فيوافق الحق لفظا ومعنى .

٢ - إنكار جميع ما دلت عليه النصوص ، فيخرج من التناقض ويلحق بأهل الكفر الصريح .

٣ - أن يفرق بين ما لا يجوز التفريق فيه ، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض وهذا هو عين التناقض والاضطراب الذي هو سنة جمهور المتكلمين .

السادس [3] : ليس عند فرقة من فرق التأويل معيار ترد به دلالة النصوص ، إلا ما أصلته واعتقدته مذهبا ، فردت ما خالفه مهما كانت وضوح حجته ، وقوة دلالته :

فالرافضة أصلت عداوة الصحابة فردوا من النصوص ما دل على فضائلهم والترضي عليهم .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ ، واختلاف اللفظ لابن قتيبة ص : ١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٢٢٨/١ - ٢٣٠ .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة ٢٣٠/١ - ٢٣٢ .

والجهمية أصلت نفي التشبيه والتجسيم فردت ما ثبت لله من صفات الكمال والجلال .

والقدرية أصلت مسألة العدل ووجوبه ، فردت نصوص القدر والمشيئة ، وعكست الجبرية فأصلت القدر والمشيئة ، وردت ما دل على قدرة العبد واختياره ، وحكمة الله وعدله .

والوعيدية أصلت القول بنفوذ الوعيد وأن من يدخل النار لا يخرج منها ، وردوا ما خالف ذلك من نصوص الوعد والتجاوز والشفاعة وغيرها .

السابع [(١)] : من فساد التأويل أنك تجد كل واحد من أهل التأويل يلزم المنكر عليه مثل ما ألزمه ، فكل ما أنكره على خصمه تجده قد شاركه في بعضه ، فلا يتمكن من دحض شبهته وكسر باطله :

ولهذا إذا استدل متأول الصفات على منكر المعاد وحشر الأجساد بنصوص الوحي ، أبدا لها تأويلات تخالف ظاهرها ، مستندا لذات حجة المنكر عليه ، ولا سيما أن نصوص الصفات أكثر وأصرح ، فإذا تطرق لها التأويل ، فهو إلى ما دونها أقرب تطرقا .

الثامن : طريقة الغزالي في ترجيحه مذهب السلف في ترك التأويل ، وذلك في كتابه : إلجام العوام عن علم الكلام ، ولعله من أواخر كتبه :

يقول أبو حامد : « أما البرهان الكلي على أن الحق مذهب السلف فينكشف بتسليم أربعة أصول هي مسلمة عند كل عاقل » ، ثم ذكرها :

١ - أن النبي (ﷺ) هو أعرف الخلق بصلاح أحوال العباد في معاشهم ومعادهم .

٢ - أنه (ﷺ) بلغ كل ما أوحي إليه من صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، ولم يكتم شيئا . وأنه كان أحرص الخلق على صلاح الخلق وإرشادهم إلى صلاح المعاش والمعاد .

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢/٤٥٢ - ٤٥٤ ، وأعلام الموقعين ٤/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وإيثار الحق ص : ١٣٦ .

٣ – أن أعرف الناس بمعاني كلام رسول الله (ﷺ) وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسراره : الذين لازموه وعاينوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أصحابه (رضوان الله عليهم) .

٤ – أن الصحابة في طول أعصارهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل ، ولو كان من الدين لأقبلوا عليه ليلا ونهارا ، ودعوا أولادهم وأهلهم إليه .

ثم قال أبو حامد : « فنعلم بالقطع من هذه الأصول أن الحق ما قالوه ، والصواب ما رأوه ... » [١] .

التاسع : المتأولة يقولون : الظاهر المتبادر من نصوص الصفات : التشبيه والتجسيم ، والحق الذي لا مرية فيه أن المتبادر من كل وصف ثبت في الكتاب والسنة ، والسابق إلى فهم المؤمنين منه هو : التنزيه التام عن مشابهة الحوادث ، فمجرد إضافة الصفة إليه (تعالى) يقطعها عن مشابهة صفات المخلوقين ، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل : هو مباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته ، لا والله لا ينكر هذا إلا مكابر ، تنجس قلبه وفكره بقذر التشبيه أولا ، ثم لجأ إلى ما توهمه تنزيها ، وهو في الحقيقة تعطيل [٢] . قال عبد الرحمن بن مهدي (رحمه الله) : « قد هلك قوم من وجد التعظيم فقالوا : الله أعظم من أن ينزل كتابا أو يرسل رسولا ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٩١] ثم قال : هل هلكت المجوس إلا من جهة التعظيم فقالوا : الله أعظم من أن نعبده ؛ ولكن نعبد من هو أقرب إليه منا ؛ فعبدوا الشمس وسجدوا لها فأنزل الله (عز وجل) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ

---

(١) ص : ٢٣ – ٢٥ المطبعة الميمنية ١٣٠٩ هـ ، مصر (بدون رقم الطبعة) . هذا الذي قاله الغزالي يخالف ما قاله في قانون التأويل ، وكما ذكرت فلعله رجوع إلى منهج السلف كما ذكر ذلك عنه ، وأنه اشتغل في أواخر أيامه بالحديث ومات والبخاري على صدره ، لكن إيمان الغزالي بما يسميه : اعتقاد العوام واعتقاد الخواص ، يشوش على هذه الفكرة ، وعلى كل حال فليقبل من قوله ما وافق فيه الحق ، ويرد ما سوى ذلك .

(٢) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ .

إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣] وقال حماد بن سلمة : من رأيتموه ينكر هذه الأحاديث فاتهموه على الدين » [1] .

العاشر [2] : من شؤم التأويل على الإسلام وأهله ، أن مزقهم كل ممزق ، فاختلفوا في أصول دينهم ، وجعل بعضهم يلعن بعضا ، وبعضهم يكفر بعضا ، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين ، وتستحل منهم الأنفس والأموال والأعراض :

فما خرجت الخوارج ، ولا اعتزلت المعتزلة ، ولا رفضت الرافضة إلا بالتأويل ، وما كانت حروب الردة ، ومقتل عثمان ، وحروب صفين والجمل إلا بالتأويل ، وما نصب المنجنيق على البيت الحرام أيام الزبير وأيام القرامطة [3] إلا بالتأويل ، وما ضرب مالك بن أنس بالسياط ، وكذا الإمام أحمد بن حنبل ، وطلب قتله إلا بالتأويل ، ولا جرى على الإمام البخاري وإخراجه من بلده إلا بالتأويل .

فأي جناية جناها التأويل على الإسلام وأهله ، فقاتل الله التأويل وأهله .

* * *

---

(١) رواه الأصبهاني في الحجة ص : ٧٢ (مخطوط) والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء في كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات ص : ١١ (مخطوط) مكتبة السيد صبحي البدري الحسيني السامرائي – بغداد .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ وما بعدها ، وأعلام الموقعين ٤/٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) وأيضا – في عصرنا هذا : أيام محنة الحرم في عهد الملك خالد (رحمه الله) .

المبحث السادس

موقف السلف وأهل السنة وجماهير العلماء من قضية التأويل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر إجماع الصحابة والتابعين وأهل السنة وأصحاب الحديث والفقهاء على نبذ التأويل :

أولا : إجماع الصحابة والتابعين :

١ - ذكر ما قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) :

قال : « إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله (تعالى) ، نقلها الخلف عن السلف : قرنا بعد قرن ، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا ، على سبيل الصفات لله (تعالى) ، والمعرفة والإيمان به ، والتسليم لما أخبر الله (تعالى) في تنزيله ، ونبيه الرسول (ﷺ) عن كتابه ، مع اجتناب التأويل ، والجحود ، وترك التمثيل والتكييف »[(١)] .

٢ - ذكر ما قاله القاضي أبو يعلى (رحمه الله) :

قال : « ويدل على إبطال التأويل : أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صرفوها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، ودفع الشبهة ، بل قد روي عنهم ما دل على إبطاله ... »[(٢)] .

٣ - ذكر ما قاله أبو المعالي الجويني (رحمه الله) :

قال : « وقد درج صحب النبي (ﷺ) على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، والمستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون

---

(١) ذكره عنه ابن قدامة في ذم التأويل ص : ١٨ برقم : ٢٠ .

(٢) كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات ص : ٢١ (مخطوط) بتصرف .

جهدا في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا تصرم عصرهم وعصر التابعين (رضي الله عنهم) على الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع بحق ، فعلى ذي الدين أن يعتقد تنزيه الرب عن صفات المحدثين ، ولا يخوض في تأويل المشكلات ، ويكل معناها إلى الرب (تعالى) » [١] .

٤ - ذكر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

قال : « إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها ؛ وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله (تعالى) من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ... » [٢] .

٥ - ذكر ما قاله الأوزاعي إمام الشام (رحمه الله) :

قال : « كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله (تعالى ذكره) فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته (جل وعلا) » [٣] .

ثانيا : إجماع أهل السنة وأصحاب الحديث :

١ - ذكر ما قاله أبو عيسى الترمذي (رحمه الله) :

وذلك عقب روايته لحديث في فضل الصدقة ، فيه ذكر صفة اليمين للرحمن (جل ذكره) ، قال أبو عيسى : « وقد قال غير واحد من أهل العلم

---

(١) العقيدة النظامية لأبي المعالي الجويني ص : ٢٣ ، ٢٤ تصحيح وتعليق : محمد زاهد الكوثري مطبعة الأنوار ١٣٦١ هـ - ١٩٤٨ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٣٩٤ .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص : ٤٠٨ ، وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش ص : ٤٣ ، وجود إسناده الحافظ في فتح الباري ١٣/٤٠٦ .

في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ، ونزول الرب (تبارك وتعالى) كل ليلة إلى السماء الدنيا . قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ، ويؤمن بها ، ولا يتوهم ، ولا يقال كيف ؟ هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ... » [١] .

٢ - ذكر ما قاله أبو عمر يوسف بن عبد البر (رحمه الله) :

قال : « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها ، والخوارج : فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ) وهم أئمة الجماعة » [٢] .

٣ - ذكر ما قاله أبو عثمان الصابوني (رحمه الله) :

قال : « إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة ... يعرفون ربهم (عز وجل) بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله ، أو شهد له بها رسوله (ﷺ) على ما وردت به الأخبار الصحاح ، ونقلته العدول الثقات عنه ، ويثبتون له (جل جلاله) منها ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله (ﷺ) .... ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ... تحريف المعتزلة والجهمية ... وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف والتكييف والتشبيه ... » [٣] .

---

(١) سنن الترمذي ٢٤/٣ ، ٢٥ كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة عقب حديث رقم : ٦٦٢ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤٥/٧ .

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص : ٣ ، ٤ برقم : ٣ .

٤ - ذكر ما قاله محي السنة البغوي (رحمه الله) :

وذلك عند تفسيره لقوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال (رحمه الله) : « أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله (تعالى) بلا كيف ، يجب على الرجل الإيمان به ، ويكل العلم فيه إلى الله (عز وجل) » [١] .

ثالثا : إجماع الفقهاء وأئمة العلم :

١ - ذكر ما قاله محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - (رحمهما الله تعالى)

قال : « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله (ﷺ) في صفة الرب (عز وجل) من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئا من ذلك خرج مما كان عليه النبي (ﷺ) وفارق الجماعة ، لأنه وصفه بصفة لا شيء » [٢] .

٢ - ذكر ما قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) :

قال : « فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا : أنا نثبت لله ما أثبته لنفسه ؛ نقر بذلك بألسنتنا ، ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين ، وعز ربنا عن أن نشبهه بالمخلوقين ، وجل ربنا عن مقالة المعطلين ، وعز أن يكون عدما كما قاله المبطلون ؛ لأنه ما لا صفة له ، (تعالى الله) عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا ، الذي وصف الله بها نفسه في محكم تنزيله ، وعلى لسان نبيه محمد (ﷺ) » [٣] .

---

(١) تفسير البغوي ٢/١٩٦ .

(٢) العلو للذهبي ص : ٩٠ ، وذم التأويل ص : ١٤ برقم : ١٣ ، وشرح السنة للالكائي ٣/٤٣٢ برقم : ٧٤٠ .

(٣) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (عز وجل) لابن خزيمة ص : ١٠ ، ١١ ، راجعه : محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الشرق للطباعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣ - ذكر ما قاله أبو المعالي الجويني (رحمه الله) :

قال : « وذهبت أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب (سبحانه) » [١] .

٤ - ذكر ما قاله أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله) :

قال : « روينا عن مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسفيان بن سعيد ، وسفيان ابن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قال : أمروها كما جاءت » [٢] .

٥ - ذكر ما قاله أبو عبد الله محمد بن الخضر الجد الأعلى لابن تيمية (رحمهما الله) :

قال : « أما الإتيان المنسوب إلى الله فلا يختلف قول أئمة السلف : كمكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وأتباعهم أنه يمر كما جاء ، وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء في القرآن ، أو وردت به السنة ؛ كأحاديث النزول ونحوها ، وهي طريقة السلامة ، ومنهج أهل السنة والجماعة ، يؤمنون بظاهرها ويكلون علمها إلى الله (تعالى) ويعتقدون أن الله منزه عن سمات الحدث ، على ذلك مضت الأئمة خلفا بعد سلف » [٣] .

٦ - ذكر ما قاله ابن قدامة (رحمه الله) :

قال : « ولا خلاف بين أهل النقل سنيهم وبدعيهم في أن مذهب السلف (رضي الله عنهم) في صفات الله (سبحانه وتعالى) الإقرار بها ، والإمرار لها ، والتسليم لقائلها ، وترك التعرض لتفسيرها ، بذلك جاءت الأخبار عنهم مجملة ومفصلة » [٤] ثم ذكر طرفا من ذلك .

---

(١) العقيدة النظامية ص : ٢٣ .

(٢) جامع بيان العلم ٢/١١٨ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٤٠٩ .

(٤) تحريم النظر ص : ١٠ ، ١١ .

وقال في موضع آخر : « ومذهب السلف (رحمة الله عليهم) : الإيمان بصفات الله (تعالى) وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله ، أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ، ولا نقص منها ، ولا تجاوز لها ، ولا تفسير لها ، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ... » [١] .

٧ - ذكر ما قاله ابن كثير (رحمه الله) :

وذلك عند تفسيره لقوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

قال (رحمه الله) : « فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جدا ، ليس هذا موضع بسطها ، وإنما يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثا ، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ... » [٢] .

* * *

المطلب الثاني : ذكر مواقف لبعض أعيان العلماء من المتقدمين والمتأخرين

١ - قال الأوزاعي (رحمه الله) : « كان الزهري ومكحول يقولان : أمروا هذه الأحاديث كما جاءت » [٣] . يعني أحاديث الصفات ، فلا تفسر ، بل تلاوتها

---

(١) ذم التأويل ص : ١١ برقم : ٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٢٢/٣ (طبعة الشعب) .

(٣) رواه ابن قدامة في ذم التأويل ص : ١٨ برقم : ٢١ ، وقال محققه (البدر) : « إسناده حسن » واللالكائي في شرح أصول السنة ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ برقم : ٧٣٥ وذكر الترمذي نحوه عن مالك وابن عيينة وابن المبارك (رحمهم الله) سنن الترمذي ٢٤/٣ كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة عقب الحديث رقم : ٦٦٢ . وانظر : جامع بيان العلم ١١٨/٢ .

وقراءتها : تفسيرها ، كما قال سفيان بن عيينة : « كل ما وصف الله به نفسه في القرآن ، فقراءته تفسيره ، لا كيف ، ولا مثل » [١] .

٢ - **وقال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)** : « فما ذكره الله (تعالى) في القرآن من ذكر الوجه ، واليد ، والنفس ، فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفة بلا كيف ، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته (تعالى) بلا كيف »[٢] .

٣ - **وقال محمد بن الحسن (رحمه الله)** في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه : « إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات ، فنحن نرويها ، ونؤمن بها ، ولا نفسرها » [٣] .

٤ - **وقال الوليد بن مسلم** : « سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث ابن سعد ، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات ، فقالوا : أمروها كما جاءت » [٤] .

٥ - **وقال أبو محمد الجويني** - والد إمام الحرمين (رحمهما الله) : « وأثبتنا علو ربنا (سبحانه) ، وفوقيته ، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته ، والحق

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصفات ص : ٤١ برقم : ٦١ ، وابن قدامة في ذم التأويل ص : ١٩ ، ونحوه عند البيهقي في الأسماء والصفات ص : ٤٠٩ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٧/١٣ .

(٢) كتاب الفقه الأكبر ص : ١٨٥ - دار الكتب العربية الكبرى - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) ذم التأويل ص : ١٤ وشرح أصول السنة - اللالكائي - ٤٣٣/٣ برقم : ٧٤١ ، والعلو للذهبي ص : ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) الشريعة للآجري ص : ٣١٤ والأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤٥٣ ، والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي ص : ١١٨ برقم : ٢٩٥ تقديم : أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بيروت ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ... لأبي عمر بن عبد البر ص : ٣٦ مكتبة القدس - مطبعة المعاهد ١٣٥٠ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) وذم التأويل ص : ٢٠ ، قال محققه (البدر) : « إسناده حسن » هامش رقم : ٥٨ .

واضح في ذلك ، والصدور تنشرح له ، فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة ، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره ... » [١] .

٦ – **وقال القاضي أبو يعلى (رحمه الله)** : « لا يجوز رد هذه الأخبار – على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة – ولا التشاغل بتأويلها – على ما ذهب إليه الأشعرية – والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله (تعالى) ، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا نعتقد التشبيه فيها ، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وغيره من أئمة أصحاب الحديث » [٢] .

٧ – **وقال أبو بكر الخطيب البغدادي (رحمه الله)** : « أما الكلام في الصفات ، فإن ما روي عنها في السنن الصحاح ، مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ... ولا نقول : معنى اليد : القدرة ، ولا إن معنى السمع والبصر : العلم ، ولا أن نقول إنها جوارح ... ونقول : إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله (تعالى) : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] و﴿ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] [٣] .

---

(١) رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ... لأبي محمد الجويني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) ١٨١/١ .

(٢) كتاب إبطال التأويلات ص : ٤ (مخطوط) .

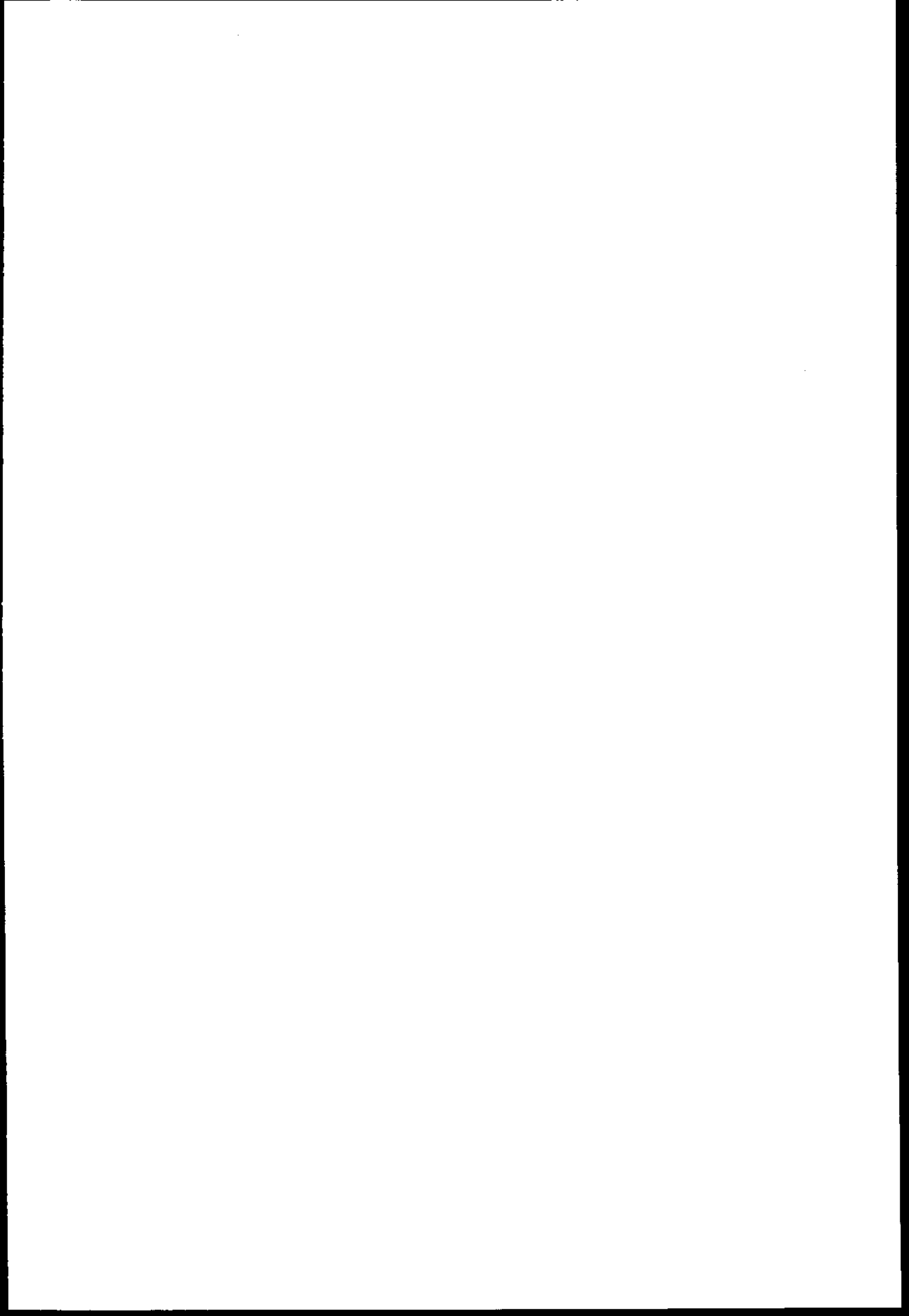
(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٢/٣ ، ١١٤٣ ، وأورده الذهبي – أيضا في كتابه : العلو . انظر : مختص العلو للعلي الغفار – اختصار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ص : ٢٧٢ ، ٢٧٣ برقم : ٣٣٢ وذكر الألباني أن الذهبي قد أورد هذا النص مختصرا ، وهو بتمامة في رسالة : الصفات للخطيب البغدادي ، المحفوظة بدار الكتب الظاهرية (مجموع ٤٣/١٦ ، ٤٤) انظر : ص : ٢٧٣ من مختصر العلو . وقد أورد الألباني النص كاملا في مقدمة الكتاب (مختصر العلو) ص : ٤٨ ، ٤٩ المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م بيروت – دمشق .

٨ - **وقال عبد القادر الجيلاني (رحمه الله)** : « وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش ، لا على معنى القعود والمماسة كما قالت المجسمة والكرامية ، ولا على معنى العلو والرفعة كما قالت الأشعرية ، ولا على معنى الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ذلك ، بل المنقول عنهم حمله على الإطلاق »[١] .

* * *

---

(١) الغنية ١/٥٠ .



الفصل الثاني

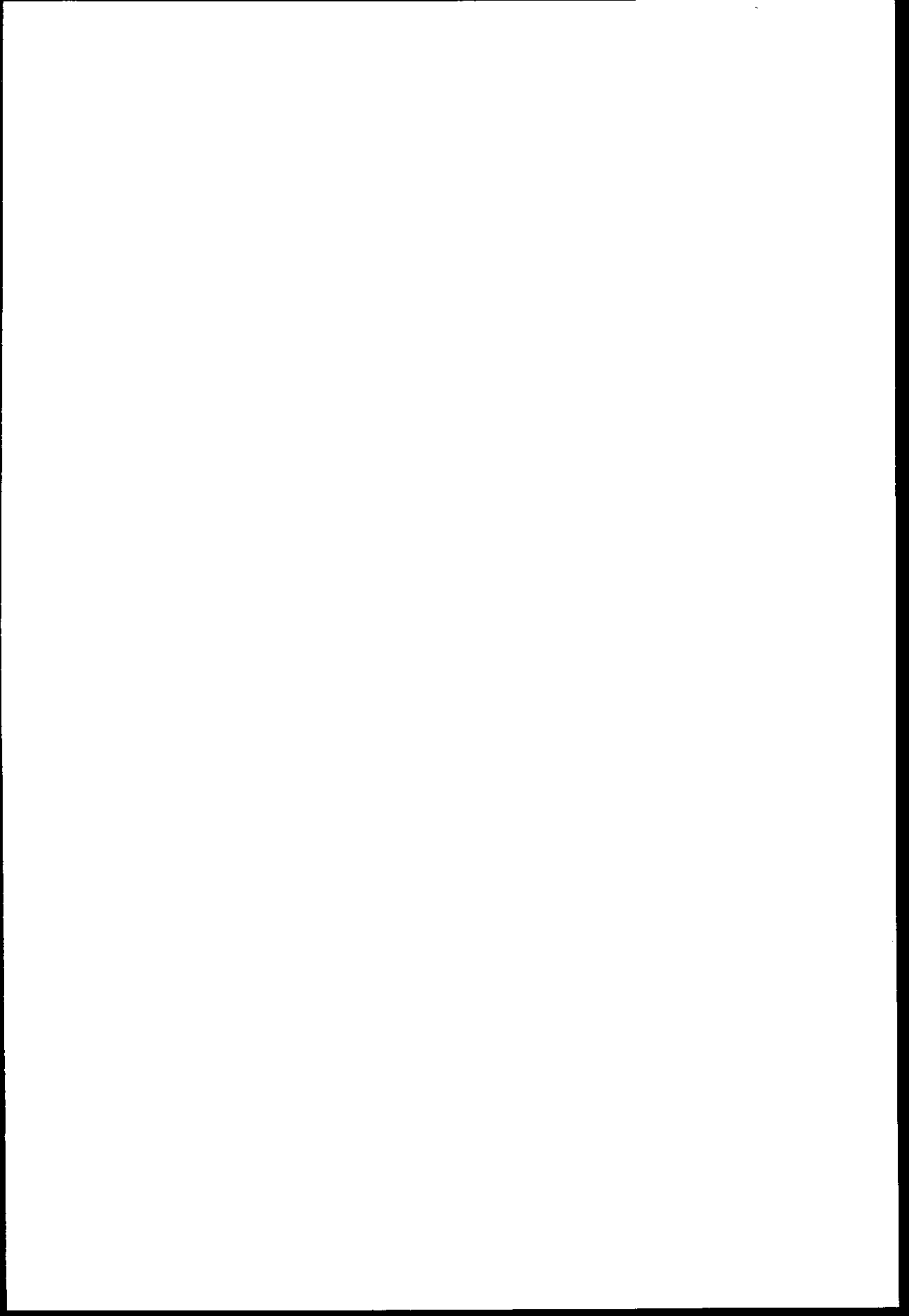
موقف أهل السنة من التفويض

ويتضمن تمهيدا وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة مذهب أصحاب التفويض .

المبحث الثاني : هل التفويض هو مذهب السلف .

المبحث الثالث : الأدلة على بطلان مذهب التفويض .



تمهيد

معنى التفويض في اللغة والاصطلاح

أولا : معنى التفويض في اللغة [(١)] :

قال ابن فارس : « الفاء والواو والضاد ، أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه » [(٢)] .

ويقال : فوض إليه الأمر ، إذا صيره إليه ، وجعله الحاكم فيه ؛ وفي التنزيل قال مؤمن آل فرعون : ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [غافر : ٤٤] . وفي دعاء النبي (ﷺ) « .. وفوضت أمري إليك » [(٣)] أي صيرته إليك ، ورددته إليك .

ومنه ، بات الناس فوضى ، أي مختلطين ، متساوين ؛ لا رئيس لهم ، أي أن كلا فوض أمره إلى الآخر :

قال الأفوه الأودي [(٤)] :

« لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولاسراة إذا جهالهم سادوا »

ثانيا : معنى التفويض في الاصطلاح : [(٥)]

التفويض هو رد العلم بنصوص الصفات والمعاد إلى الله (تعالى) : إما معنى وكيفية ، أو كيفية فقط ، وعليه فالتفويض قسمان :

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٦٠/٤ مادة فوض . والصحاح للجوهري ٩٩/٣ - ١٠٠ مادة فوض ، ولسان العرب ٢١٠/٧ مادة فوض .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٦٠/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٣٥٧/١ « فتح الباري » كتاب الوضوء - فضل من بات على الوضوء - حديث رقم : ٢٤٧ .

(٤) الصحاح للجوهري ١٠٩٩/٣ ، ولسان العرب ٢١٠/٧ .

(٥) انظر : القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف - لابراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان - (بحث ماجستير مطبوع على الآلة) ص : ٢٢ بكلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الأول : تفويض المعنى والكيفية ، وهو ما عليه بعض الخلف .

الثاني : تفويض الكيفية دون المعنى ، وهو مذهب السلف ، وإن لم يجر على اصطلاحهم تسميته تفويضا ، بل المعروف عنهم الإثبات .

* * *

المبحث الأول
حقيقة مذهب أصحاب التفويض

هم طائفة من المنتسبين إلى السنة واتباع السلف ، تعارض عندهم المعقول والمنقول فأعرضوا عنهما جميعا ، بقلوبهم وعقولهم ، بعد أن هالهم ما عليه أصحاب التأويل من تحريف للنصوص ، وجناية على الدين ، فقالوا في أسماء الله وصفاته ، وما جاء في ذكر الجنة والنار ، والوعد والوعيد ، إنها نصوص متشابهة ، لا يعلم معناها إلا الله (تعالى) وجعلوا الوقف في آية آل عمران عند لفظ الجلالة [١] .

وهم طائفتان من حيث إثبات ظواهر النصوص ونفيها [٢] :

الأولى : تقول : المراد بهذه النصوص خلاف مدلولها الظاهر ، ولا يعرف أحد من الأنبياء ولا الملائكة ولا الصحابة ، ولا أحد من الأمة ما أراد الله بها ، كما لا يعلمون وقت الساعة .

الثانية : تقول : بل تجرى على ظاهرها ، وتحمل عليه ، ومع هذا ، فلا يعلم تأويلها إلا الله (تعالى) فتناقضوا : حيث أثبتوا لها تأويلا يخالف ظاهرها ، وقالوا – مع هذا – : إنها تحمل على ظاهرها .

وهم – أيضا – طائفتان من حيث علم الرسول (ﷺ) بمعاني النصوص وعدمه : [٣]

الأولى : تقول : إن الرسول (ﷺ) كان يعلم معاني هذه النصوص المتشابهة ، لكنه لم يبين للناس المراد منها ، ولا أوضحه إيضاحا يقطع النزاع ، وهذا هو المشهور بينهم .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٦٦ ، ٦٧ ، ٥/٣٤ ، ٣٥ ، ٤/٦٧ ، ٦٨ ، وشرح الطحاوية ص : ٥٣١ ، وانظر : أساس التقديس للرازي ص : ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر : درء تعارض العقل ١/١٦ ، وشرح الطحاوية ص : ٥٣١ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٢٠٤ .

الثانية : تقول : – وهم الأكابر منهم –: إن معاني هذه النصوص المتشابهة لا يعلمه إلا الله ، لا الرسول ولا جبريل ولا أحد من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة .

وعند الطائفتين ، أن هذه النصوص إنما أنزلت للابتلاء ، والمقصود منها تحصيل الثواب بتلاوتها وقراءتها من غير فقه ولا فهم [١] .

فأصحاب التفويض بنوا مذهبهم على أصلين :

الأول : أن هذه النصوص – نصوص الصفات والقدر والوعد والوعيد والمعاد – من المتشابه ، وقد تقدم دحض هذه الدعوى ، وأنه لا يعلم أحد من السلف جعل شيئا من هذه النصوص من المتشابه الذي لا يعلم معناه أحد من الناس [٢] .

الثاني : أن المتشابه لا يعلمه إلا الله (تعالى) واستدلوا على ذلك بالوقف على لفظ الجلالة فى آية آل عمران ، وقد تقدم – أيضا – أن الوقف صحيح ، وهو قول جمهور العلماء ، لكن لم يقل واحد منهم إن معاني هذه النصوص وغيرها لا يعلمه إلا الله : لا الرسول (ﷺ) ولا أحد من الأمة . فهم ـ أي دعاة التفويض ـ لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره الذي يعلمه الرسول والراسخون في العلم ، وبين التأويل الذي اختص الله بعلمه ، من العلم بوقت الساعة وحقائق الأسماء والصفات ، ومسائل اليوم الآخر ونحو ذلك ، ومع ذلك فنحن نفهم ما خوطبنا به من هذه المسائل من جهة المعنى ، وإن كنا نجهلها : كيفية وقدراً .

الفرق بين التفويض والإثبات :

تباين السلف وأصحاب التفويض في مسائل أهمها :

الأولى : أن السلف أثبتوا اللفظ وما دل عليه من المعاني ، مع فهمهم المعنى المراد من حيث الوضع اللغوي ، ومن حيث معرفة مراد المتكلم ، فيعلمون معنى السمع والبصر ، والوجه واليدين ، والصراط والميزان ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٢/١٦ ، وأساس التقديس للرازي ص : ٢١٦ .

(٢) راجع القاعدة التاسعة من الباب الثاني .

أما أصحاب التفويض ، فهم وإن كانوا قد أثبتوا اللفظ ، وفهموه من حيث وضع اللغة ؛ لكنهم توقفوا في تعيين المراد به في حق الله (تعالى) بل يمنعون أن يكون ظاهره مرادا .

الثانية : السلف فوضوا العلم بالكيفية دون العلم بالمعنى ؛ فيعلمون معنى السمع والبصر والوجه واليدين ، ويعلمون معاني ما أخبر الله به من مسائل اليوم الآخر من أنواع النعيم وصنوف العذاب ، ولكنهم يجهلون كيفية ذلك وحقيقته التي هو عليها .

أما أصحاب التفويض فقد فوضوا العلم بالكيفية والمعنى جميعا ، فلا يعلمون معاني نصوص الصفات ، ولا معاني نصوص المعاد ، بل يقولون : لا ندري ما أراد الله بها .

الثالثة : أصحاب التفويض وافقوا السلف – أو كثيرا منهم – في الوقف على لفظ الجلالة ، لكنهم خالفوهم في جعلهم التأويل المنفي في الآية هو تفسير اللفظ ومعرفة معناه ، أو هو التأويل بالاصطلاح الحادث عند المتأخرين [١] . والسلف يقولون : التأويل المنفي هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر وهو غالب استعمال القرآن ، كما مر [٢] .

العلاقة بين التفويض والتأويل : [٣]

وبيان ذلك من وجوه :

الأول : وافق أصحاب التفويض أصحاب التأويل في القول بأن الله (تعالى) أنزل كلاما يراد به خلاف الظاهر منه ، وذلك ابتلاء وامتحانا من الله لعباده ، لتحصيل الثواب والأجر ، فابتغاه المتأولة في صرف الكلام عن ظاهره ، وابتغاه إخوانهم المفوضة في الكف والإمساك عن فهمه ، وعن تأويله ، إظهارا لكمال العبودية ، وتمام الانقياد ؛ حيث صدقوا بكلام لا يفهمون له معنى .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٧ .

(٢) راجع الفصل السابق (التأويل) ص : ٥٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر : درء تعارض العقل ١٦/١ ، ١٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/١٦ ، ٣٥٧/١٧ ، وانظر : أساس التقديس للرازي ص : ٢١٦ ، ٢١١ ، ٢٢٢ وما بعدها .

الثاني : ووافقوهم – أيضا – في القول بأن الرسول (ﷺ) لم يبين المراد بالنصوص التي يجعلونها متشابهة ، واختلفوا في كون الرسول (ﷺ) يعلم معناها أم لا ، فقال المتأولة وكثير من المفوضة : كان يعلم معناها ، لكنه لم يعلمه لأمته . وقال بعض المفوضة : بل لم يكن يعلم معناها لا هو ، ولا جبريل ، ولا سائر الصحابة والتابعين ، وغيرهم من علماء الأمة .

الثالث : أصحاب التأويل أحسنوا حين جعلوا لكلام الله (تعالى) معنى يمكن فهمه ، وأساءوا حين صرفوا النصوص عن ظاهرها ، وأما أصحاب التفويض فقد أحسنوا حين كفوا عن التحريف (التأويل) ، وأساءوا حين أعرضوا عن فهم النصوص .

* * *

المبحث الثاني
هل التفويض هو مذهب السلف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة هذه الدعوى

جرى على ألسنة كثير من المتأخرين أن التفويض في الصفات هو مذهب السلف الصالح ، وإليك أمثلة من ذلك :

١ - ذكر الشهرستاني في كتابه : الملل والنحل ، أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله (تعالى) الصفات : صفات الذات وصفات الفعل ... ثم قال : « فبالغ بعض السلف في إثبات الصفات إلى حد التشبيه بصفات المحدثات [١] واقتصر بعضهم على صفات دلت الأفعال عليها ، وما ورد به الخبر ، فافترقوا فرقتين :

فمنهم من أوله على وجه يحتمله اللفظ [٢] ، ومنهم من توقف في التأويل ، وقال : عرفنا بمقتضي العقل أن الله (تعالى) ليس كمثله شيء ، فلا يشبه شيئا من المخلوقات ، ولا يشبهه شيء منها ، وقطعنا بذلك ، إلا أنا لا نعرف معنى اللفظ الوارد فيه ... ولسنا مكلفين بمعرفة تفسير هذه الآيات وتأويلها ، بل التكليف قد ورد بالاعتقاد بأنه لا شريك له ، وليس كمثله شيء ، وذلك قد أثبتناه يقينا » [٣] .

وقال الشهرستاني في موضع آخر : « واحتاط بعضهم - أي السلف - أكثر احتياطا حتى لم يقرأ اليد بالفارسية ، ولا الوجه ، ولا الاستواء ، ولا ما ورد

---

(١) هذا لا دليل عليه ، سوى دعوى المعطلة على أهل الإثبات أنهم مشبهة ومجسمة وحشوية ونحو ذلك من الألقاب الشنيعة.

(٢) لعله يشير بذلك إلى الإمام أحمد ، وقد عرفت ضعف هذه الدعوى . راجع ص : ٥٥٦ من الفصل الذي مضى .

(٣) الملل والنحل ٩٢/١ .

من جنس ذلك ، بل إن احتاج في ذكره إلى عبارة عبر عنها بما ورد : لفظا بلفظ ، فهذا هو طريق السلامة وليس من التشبيه في شيء » [١] .

٢ – وقال الرازي في تقرير مذهب السلف :

« حاصل هذا المذهب أن هذه المتشابهات – يعني نصوص الصفات – يجب القطع فيها ، بأن مراد الله (تعالى) منها شيء غير ظواهرها ، ثم يجب تفويض معناها إلى الله (تعالى) ولا يجوز الخوض في تفسيرها » [٢] .

٣ – وقال السيوطي في الإتقان : [٣]

« من المتشابه آيات الصفات » ثم أورد بعض الآيات التي فيها ذكر الاستواء والوجه والعين واليد واليمين ، ثم قال : « وجمهور أهل السنة ، منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان ، وتفويض معناها المراد منها إلى الله (تعالى) ولا نفسرها ، مع تنزيهنا له عن حقيقتها » .

وقد أيد أصحاب هذه الدعوى دعواهم بأمور ، منها :

١ – ما ورد عن بعض السلف من نفي الكيف والمعنى جميعا . كالذي رواه حنبل عن الإمام أحمد (رحمه الله) حين سأله عن آيات الصفات وأحاديثها ، فقال الإمام أحمد : « نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى » [٤] .

٢ – وكذلك ما ورد عن بعض السلف – وقد سئل عن آيات الصفات – فقال : « أمروها كما جاءت » [٥] .

٣ – وكذلك ما ورد عن بعض السلف أنه أمر بترك تفسيرها والتعرض لها [٦] .

---

(١) الملل والنحل ١/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) أساس التقديس ص : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) ٢/٦ .

(٤) ذم التأويل ص : ٢٢ رقم : ٣٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٣٦٣ .

(٥) انظر : جامع بيان العلم ٢/١١٨ ، وشرح أصول السنة للالكائي ٣/٤٣١ برقم : ٧٣٥ ، وذم التأويل ص : ١٨ برقم : ٢١ .

(٦) انظر : شرح أصول السنة ٣/٤٣٢ برقم : ٧٤٠ ، وذم التأويل ص : ١٤ برقم : ١٣ ، ١٤ .

المطلب الثاني

الجواب على دعوى أن التفويض مذهب السلف

والجواب على هذه الدعوى يكون من وجوه :

الوجه الأول : مر بنا – في القاعدة الثامنة – أن السلف من الصحابة والتابعين تكلموا في معاني القرآن الكريم ، ولم يمتنع واحد منهم عن تفسير آية بحجة أنها من المتشابه ، ولا قال أحد منهم قط : إن في القرآن ما لا يفهم معناه [١] ، بل قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت ... » [٢] .

وقال ابن أبي مليكه : « رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فيقول له ابن عباس : اكتب ، قال : حتى سأله عن التفسير كله [٣] » ولهذا قال مجاهد : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه أسأله عنها » [٤] .

وقال قتادة : « ما في القرآن آية إلا وسمعت فيها شيئا » [٥] إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن السلف تكلموا في عامة القرآن الكريم ، كيف وهو نزل بلسانهم ، وجرى على معهودهم في الكلام ، وأسلوبهم في الخطاب .

الوجه الثاني : أن هؤلاء المتأخرين لما رأوا السلف قد أمسكوا عن التحريف (التأويل) والخوض في كلام الله على نحو ما فعل المتأخرون ، ظنوا أن ذلك إمساك منهم عن فهم معاني القرآن ، وإعراض عن عقل دلالته ، بل السلف أثبتوا الصفة

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٠/١٧ ، ٢٨٥/١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٤٦٣ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٦/١ (المقدمة) .

(٣) تفسير الطبري ٤٠/١ (المقدمة) .

(٤) تفسير الطبري ٤٠/١ (المقدمة) .

(٥) سنن الترمذي ١٤٨/٨ كتاب التفسير – باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه – يلي الحديث رقم : ٢٩٥٣ .

ومعناها ، وأمسكوا عن طلب معرفة كيفيتها وكنهها : قال الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي [١] : « وصفاته معلومة من حيث الجملة والثبوت ، غير معقولة له من حيث التكييف والتحديد ، فيكون المؤمن بها مبصرا من وجه ، أعمى من وجه ، مبصرا من حيث الإثبات والوجود ، أعمى من حيث التكييف والتحديد ، وبهذا يحصل الجمع بين الإثبات لما وصف الله به نفسه ، وبين نفي التحريف والتشبيه والوقوف ... » [٢] يوضحه :

الوجه الثالث : قال أبو الفضل ، إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي [٣] في رسالة له إلى عبد الرحمن بن الجوزي ، ينكر فيها عليه أشياء ، ومن جملتها التأويل ، وزعمه أن جماعة من السلف فوضوا ، فقال (رحمه الله) فيما قال : « ... ثم تعرضت لصفات الخالق (تعالى) كأنها صدرت لا من صدر سكن فيه احتشام العلي العظيم ، ولا أملاها قلب ملىء بالهيبة والتعظيم ... وزعمت أن طائفة من أهل السنة الأخيار تلقوها وما فهموا ، وحاشاهم من ذلك ، بل كفوا عن الثرثرة ،

---

(١) هو : عماد الدين أبو العباس الزاهد القدوة ولد بشرق واسط سنة : ٦٥٧ هـ . وكان أبوه شيخ الطائفة الأحمدية ، لكن الابن نشأ من صغره طالبا للحق نافرا عن البدع ، اجتمع بالفقهاء بواسط ، وقرأ شيئا من مذهب الشافعي ، ثم دخل بغداد وصحب طوائف من الفقهاء ، وأقام بالقاهرة مدة خالط فيها طوائف الفقراء ولم يسكن قلبه إلى شيء من الطرائق المحدثة ، ومال إلى الشاذلية وتأدب بآدابها ، ثم قدم دمشق فرأى شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحبه ، فدله على طريقة أهل الحق حتى اشتغل بدراسة السيرة النبوية فلخصها واختصرها ، وبمطالعة كتب الحديث والسنة والآثار ، فتخلى عن جميع طرائقه وأذواقه وسلوكه واقتفى أثر النبي (ﷺ) وهديه وطرائقه المأثورة عنه ، ثم تبوع في الرد على المبتدعة ، وانتقل إلى مذهب الإمام أحمد واختصر الكافي في مجلد سماه البلغة . قال فيه ابن تيمية : هو جنيد وقته . توفي سنة : ٧١١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٤/٦ حوادث سنة : ٧١١ هـ .

(٢) النصيحة في صفات الرب (جل وعلا) لأحمد الواسطي ص : ٣٩ ، ٤٠ بتحقيق : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م – بيروت – دمشق .

(٣) هو : الزاهد القدوة ويقال له : أبو محمد سمع من أبي الفتح بن شاتيل وقرأ على ابن كليب وابن الأخضر ، وكان العلثي فقيها عالما أماراً بالمعروف ، نهاء عن المنكر ، أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ، وواجهه بالحق . وله في ذلك رسائل كثيرة إلى الأعيان والفقهاء ينكر عليهم ترخصهم وتقصيرهم عن الحق . توفي سنة : ٦٣٤ هـ . انظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢٠٥/٢ وما بعدها ترجمة رقم : ٣١٣ تصحيح : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

والتشدق ، لا عجزا – بحمد الله – عن الجدال والخصام ، ولا جهلا بطرق الكلام ، وإنما أمسكوا عن الخوض في ذلك عن علم ودراية ، لا عن جهل وعماية ... »[١] .

الوجه الرابع : قول أم سلمه وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس (رضي الله عنهم) : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول »[٢] فالاستواء صفة من صفات الله (تعالى) وقد كثر اللغط فيها بين المتأخرين ، ومع ذلك أثبتها السلف عن فهم وإدراك ، وقولهم : غير مجهول – أي معلوم المعنى – واضح الدلالة ، هذا الذي أثبتوه ثم سكتوا عن الكيفية ، وهي ما عليه الرب (تعالى) من هذه الصفة ، وهذا مذهبهم في جميع الصفات :

فالمنفي علم الكيفية لا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنو باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه – على ما يليق به (تعالى) – لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، لأن الاستواء حينئذ لا يكون معلوما ، بل مجهولا بمنزلة حروف المعجم .

وأيضا – فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى ذلك إذا أثبتت الصفة .

وأيضا – فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقا ، لا يحتاج إلى أن يقول : بلا كيف ، فمن قال : إن الله ليس على العرش ، لا يحتاج أن يقول : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول[٣] .

اعتراض : فإن قال قائل : مقصود مالك وغيره بقولهم : الاستواء معلوم ، أو الاستواء غير مجهول ، أن ورود ذلك في القرآن معلوم .

الجواب[٤] : هذا ضعيف ؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل ؛ لأن السائل قد علم وجود هذا اللفظ (الاستواء) في القرآن ، ودليل ذلك : تلاوته لآية الاستواء .

---

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢٠٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٢٣٤ ، وقال ابن تيمية : « وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تليمذ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن من غير وجه » مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٥ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٥ ، ٤٢ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٩/١٣ ، ٣١٠ .

ثم إن مالكا أو غيره لم يقل : ذكر الاستواء في القرآن معلوم ، أو إخبار الله بالاستواء معلوم ، وإنما قال : الاستواء معلوم [١] ، فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، لم يخبر عن الجملة .

وأيضا – فإنه قال : والكيف مجهول (غير معلوم) ولو أراد ما ذكره المعترض ، لقال : معنى الاستواء مجهول ، أو تفسير الاستواء مجهول ، أو بيان الاستواء غير معلوم ، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء ، لا العلم بنفس الاستواء : قال ابن تيمية [٢] : « فالاستواء معلوم ، يعلم معناه ، ويفسر ويترجم بلغة أخرى ، وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم » .

الوجه الخامس : أما الألفاظ التي ذكرها بعض السلف من الكف عن الكيف أو الكيف والمعنى ، أو التفسير ، أو إمرارها كما جاءت ، ونحو هذه العبارات ، فلا تتنافى مع ما قرروه من الإثبات ، بل الصحيح المشهور عنهم أنهم أثبتوا اللفظ ومعناه ، وأمسكوا عن التمثيل والتكييف ، وإنما قالوا مثل هذه الألفاظ في معرض الرد على المتأولة والمعطلة والمشبهة ، مبالغة في الرد عليهم جميعا ، وتحقيقا للإثبات [٣] ، ولهذا قال ابن القيم (رحمه الله) : « ومراد السلف بقولهم : بلا كيف هو نفي التأويل ، فإنه التكييف الذي يزعمه أهل التأويل ، فإنهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة » [٤] وذلك لأن المتأول لم يتأول إلا بعد أن انقدح عنده التشبيه ، فكان مشبها أولا ، ثم معطلا ثانيا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فقولهم (رضي الله عنهم) : أمروها كما جاءت ، رد على المعطلة ، وقولهم : بلا كيف ، رد على الممثلة » [٥] .

---

(١) أورد هذه الرواية عن مالك : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول » القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ١/١٧٠ بتحقيق : د / أحمد بكير محمود – دار مكتبة الحياه ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٦ ، ٣٧ .

(٣) انظر : علاقة الإثبات والتفويض لرضا نعسان ص : ٦٩ .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٧٧ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٩ .

أما نفي المعنى : فالمعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ ، وتارة على الأمر القائم بالغير [١] فيكون مراد الأئمة نفي القسم الثاني .

ثم إن أحمد بن حنبل نفسه ، وقبله عبد العزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة قالا : « إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه ، وإن علمنا تفسيره ومعناه » [٢] فهذا الكلام المبين يفسر به ذاك المجمل ؛ فيزول الإشكال ويندفع الإيهام .

وأما ترك التفسير ، فمرادهم به : ترك التفسير الذي يؤدي إلى طلب معرفة الكيفية والكنه ، أو ترك التفسير الذي يخرج اللفظ عن ظاهره [٣] ، أما التفسير الذي هو فهم المعنى وإدراك المطلوب من الخطاب ، فقد ثبت اشتغالهم وعنايتهم به .

أما قولهم : أمروها كما جاءت – إضافة إلى ما تقدم – فالمقصود إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها ألفاظ جاءت دالة على معان ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها ، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت [٤] .

ثم إن الإمام أحمد وغيره قالوا – أيضا – في نصوص الوعيد : أمروها كما جاءت ، وهذا كذلك ؛ مما يدل على أن مرادهم عدم تصريف العبارة إلى معان تبطل دلالة النصوص ، قال سفيان الثوري : « من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع ... » [٥] وسئل أحمد بن حنبل عن الحرورية والمارقة يكفرون ، وترى قتالهم ؟

---

(١) انظر : جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للسيد نعمان خير الدين (ابن الألوسي) ص : ٢٦٩ – دار الكتب العلمية – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٧/١ .
(٣) انظر : علاقة الإثبات والتفويض ص : ٧١
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٥ ، ٤٢ .
(٥) قواعد التحديث للقاسمي ص : ٢٩٣ ، وانظر : فتح الباري ١٦٤/٣ .

فقال : اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث » [١] وسئل (رحمه الله) عن حديث « من غشنا فليس منا » [٢] ما وجهه ؟ فأجاب : « لا أدري إلا على ما روي » [٣] وسئل (رحمه الله) عن أحاديث جاءت في علي (رضي الله عنه) في الفضائل ، فقال : « على ما جاءت لا نقول في أصحاب رسول الله (ﷺ) إلا خيرا » [٤] .

فتبين بذلك أن نسبة مذهب التفويض إلى السلف نسبة باطلة ، ودعوى مجردة عن الدليل والبرهان ، وكل ما تعلق به المتعلقون من كلام السلف فهو يدل على تحقيق الإثبات ، وتفويض العلم بالكيفيات ، قال أحمد بن حجر آل بوطامي [٥] :

« قد نسبوا للسلف الثقات تفويضهم للبعض من الصفات
كصفة الوجه وكاليدين لله ربي خالق الكونين
ولم يصح زعمهم لكنما قد فوضوا كنه الصفات فاعلما
والفرق بين القولين شاسع يفهمه القارئ كذلك السامع »

* * *

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٥٨/٢ برقم : ١٨٨٤ تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ - ١٤٠٠ هـ بيروت - دمشق (بدون رقم الطبعة) .

(٢) صحيح مسلم ٩٩/١ كتاب الإيمان - باب قول النبي (ﷺ) « من غشنا فليس منا » - حديث رقم : ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) رواه الخلال في السنة ص : ٥٧٨ برقم : ٩٩٩ ، وصحح إسناده المحقق الدكتور : عطية الزهراني - دار الراية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م - الرياض .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١٦٩/٢ برقم : ١٩٣٤ .

(٥) العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية شرح الدرر السنية في عقد أهل السنة المرضية ١٩٧/١ - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م - بيروت (بدون اسم المطبعة) .

المبحث الثالث

الأدلة على بطلان مذهب التفويض

تنبيه :

هذا الفصل (موقف أهل السنة من التفويض) له علاقة وثيقة بالقاعدة الثامنة : (ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين) بل هو من لوازمها ، ولهذا تركت ذكر بعض المباحث هنا ، اكتفاء بما تقدم ، وكذلك كثير من أدلة بطلان مذهب التفويض قد تقدم ذكرها في القاعدة الثامنة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، لكنني أذكر هنا بعض الأدلة ، والتي تكتمل بها صورة الجواب على هذا المذهب ، ومن ذلك :

الدليل الأول : تواتر الآيات والأحاديث على إثبات صفة معينة وذلك بأساليب متعددة ، ودلالات متعاضدة ، يؤكد أن هذا الظاهر هو المطلوب فهمه ، فصرف العقول والقلوب عن إدراك هذا المعنى – والذي احتشدت النصوص لتأكيده – هو غاية في الاستبلاه .

الدليل الثاني : لقد فسر أئمة السلف كثيرا من آيات الصفات كقولهم في الاستواء إنه : العلو والاستقرار والارتفاع [(١)] ، مما يدل على أنهم فهموا معناها .

الدليل الثالث : قول عبد الله بن المبارك وقد سئل : كيف نعرف ربنا ؟ فقال : نعرف ربنا : فوق سبع سموات على العرش استوى ، بائن من خلقه » ، وفي رواية ، قال : « على السماء السابعة على عرشه » [(٢)] وهذا الذي قاله هو مقتضى النصوص ، وهو الذي فهمه منها .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١/١٩١ ، ١٩٢ ، وتفسير البغوي ٢/١٩٦ .

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص : ٤٢٧ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ص : ٧ ، ٣٥ ، ٧٢ ، والدارمي في الرد على المريسي ص : ٢٤ ، والذهبي في العلو وصححه . انظر : مختصر العلو ص : ١٥١ برقم : ١٥٠ وابن القيم في الجيوش الإسلامية ص : ٤٤ وصححه ، وفي ص : ٨٤ وقال : « وقد صح عنه صحة قريبة من التواتر ... » ثم ذكر الحديث . وصححه الألباني في مختصر العلو ص : ١٥١ .

الدليل الرابع : تفريق السلف بين إدراك المعنى وإدراك الكيف : وقد تقدم كلام الإمام مالك (رحمه الله) في ذلك ، وقال الذهبي عقب كلام مالك (رحمه الله) : « وهو قول أهل السنة قاطبة : أن كيفية الاستواء لا نعقلها ، بل نجهلها ، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به » [١] .

الدليل الخامس : من المعلوم أنه (ﷺ) كان يحضر مجلسه الشريف والوضيع ، والعالم والجاهل ، والذكي والبليد ، والحضري والأعرابي الجافي ، ولم ينقل عنه (ﷺ) أنه كان يحذر من الإيمان بما يظهر من كلامه في صفة الرب (تعالى) أو غير ذلك من المسائل : في العقائد أو في الأحكام ، مما يبين أنها على ظاهرها ، وأنها مفهومة عندهم ، وإن كانوا في الفهم متفاوتين ، خاصة فيما يتعلق بمسائل الأحكام [٢] .

الدليل السادس : يلزم من مذهب التفويض لوازم باطلة ، منها :

أ – القدح في الرب (جل وعلا) وفي القرآن الكريم وفي الرسول (ﷺ) وذلك بأن يكون الله (تعالى) أنزل كلاما لا يفهم ، وأمر بتدبر ما لا يتدبر ، وبعقل مالا يعقل ، وأن يكون القرآن الذي هو النور المبين والذكر الحكيم ، سببا لأنواع الاختلافات والضلالات ، بل يكون بينهم وكأنه بغير لغتهم ، وأن يكون الرسول (ﷺ) لم يبلغ البلاغ المبين ، ولا بين للناس ما نزل إليهم ، وبهذا تكون قد فسدت الرسالة ، وبطلت الحجة ، وهو الذي لم يتجرأ عليه صناديد الكفر [٣] .

ب – أن يتسلط المتأولة على المفوضة فينسبون هذه الطريقة إلى السلف ، فيكون السلف من الصحابة وخيار التابعين بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب

---

(١) العلو للذهبي ص : ٨٢ .

(٢) انظر : أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات المتشابهات لزين الدين مرعي ابن يوسف الكرمي ص : ٨٥ تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م بيروت .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٠٤/١ .

إلا أماني ، شغلهم الجهاد وفتح البلاد عن التدبر في كلام الله (تعالى) وعقله وفهمه ، فقال المتأخرون قولتهم المشئومة : طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ، بل طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم ، وما أمتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها وضبط قواعدها ، وشد معاقدها ، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء ، فالمتأخرون في شأن ، والقوم في شأن آخر ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا [١] .

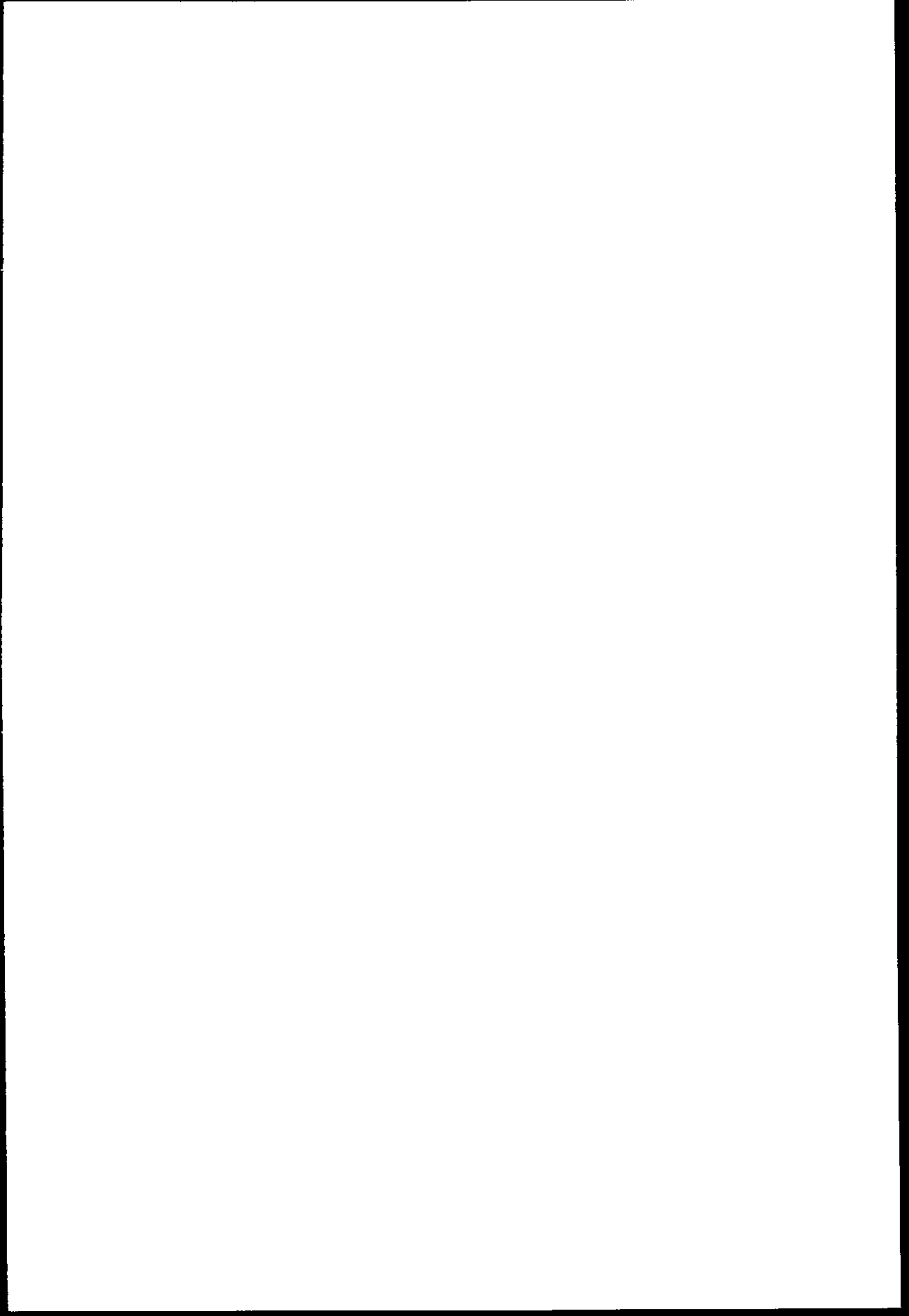
جـ -استطالة نفاة المعاد - وغيرهم من الملاحدة - على المفوضة فيقول الواحد منهم : الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي، وليس في النصوص ما يناقض ذلك ، لأن تلك النصوص مشكلة ومتشابهة لا يعلم أحد معناها ، وما لا يعلم معناه لا يجوز الاستدلال به ، فيبقى هذا المذهب (التفويض) سدا لباب الهدى والبيان من جهة الأنبياء ، وفتحا لباب من يعارضهم من أهل الضلالات من الفلاسفة والملاحدة الباطنية ، وأصحاب الأذواق والمواجيد والتأويلات الشنيعة [٢] .

* * *

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ ، وراجع القاعدة العاشرة من الباب الثاني .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٠٢/١ ، ٢٠٥ .



الفصل الثالث

موقف أهل السنة من المنطق الأرسطي

ويتضمن تمهيدا وخمسة مباحث :

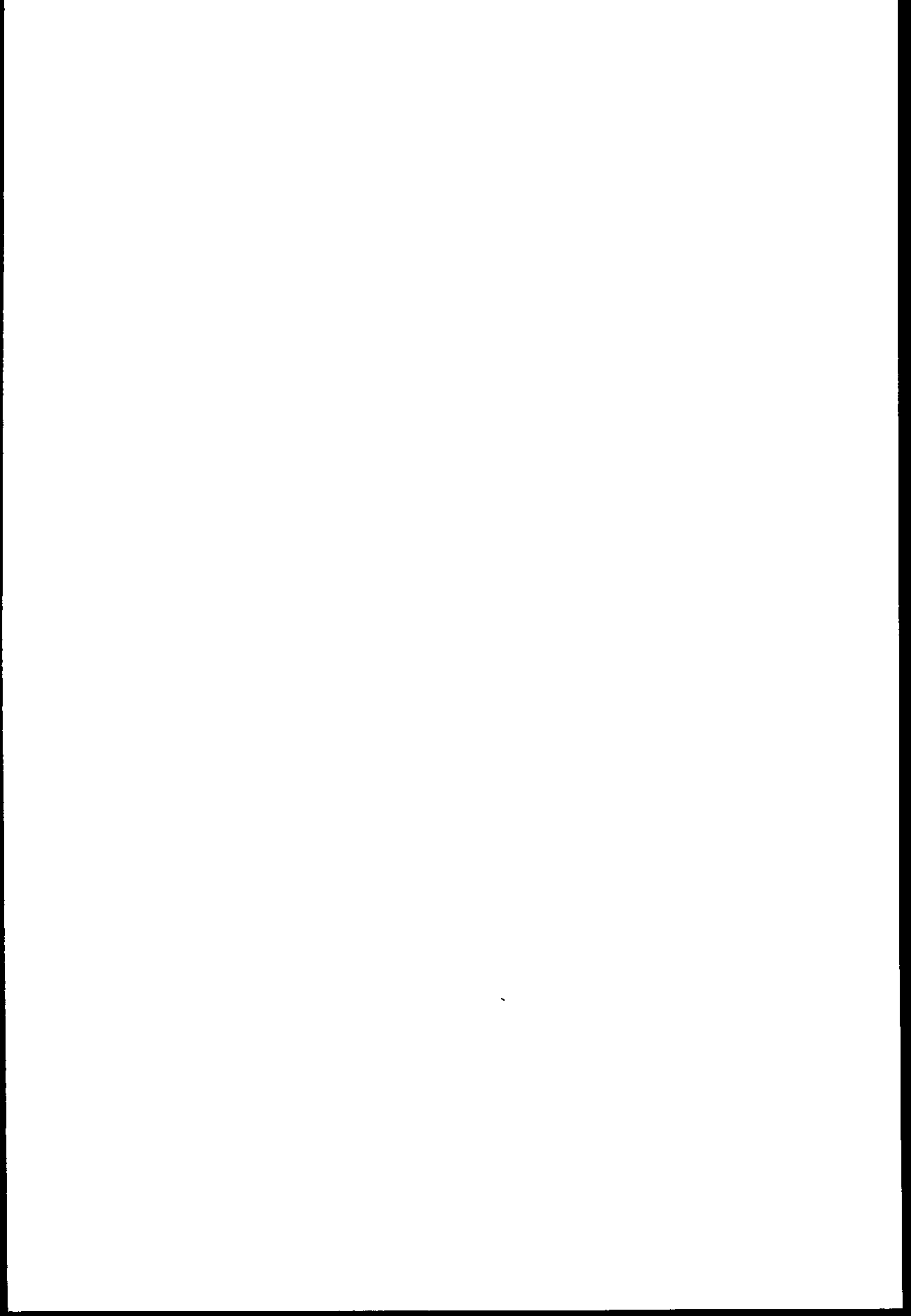
المبحث الأول : تاريخ نشأة المنطق الأرسطي .

المبحث الثاني : دخول المنطق الأرسطي ديار المسلمين ، واختلاطه بالعلوم الشرعية .

المبحث الثالث : أسباب رفض المسلمين المنطق الأرسطي .

المبحث الرابع : نقض المنطق الأرسطي .

المبحث الخامس :حكم الاشتغال بالمنطق الأرسطي .



تمهيد

التعريف بالمنطق الأرسطي وموضوعه

١ - التعريف بالمنطق الأرسطي :

يزعم أصحاب المنطق أن النطق نوعان : ظاهر وباطن ، والظاهر هو الألفاظ والكلام ، وتقويمه إنما يكون بالنحو في النثر ، وبالعروض في الشعر ، وأما الباطن فهو عمل العقل ، وفكره ، وتقويمه إنما يكون بالمنطق الاصطلاحي (١) :

والمشهور عندهم أنه : « آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ، أو أن يزل في تفكيره » (٢) .

وقريب من ذلك تعريف ابن سينا للمنطق في كتابه النجاة أنه « الآلة العاصمة للذهن عن الخطأ فيما نتصوره ونصدق به ، والموصلة إلى الاعتقاد الحق بإعطاء أسبابه ونهج سبله » (٣) هذا باعتبار فائدته وثمرته-، أما باعتبار رسمه فيعرفه ابن سينا بأنه : « الصناعة النظرية التي تعرف أنه من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حدا ، والقياس الصحيح الذي يسمى بالحقيقة برهانا » (٤) .

---

(١) انظر : حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية لمحمود بن محمد الرازي ص : ١٨ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م - مصر ، والمنطق المنظم في شرح الملوي على السلم لعبد المتعال الصعيدي ص : ١١ الناشر : أحمد نجيب الرافعي - مطبعة السعادة - الطبعة الثانية - مصر (بدون تاريخ الطبعة) ، والمنطق والفكر الإنساني لعبد السلام محمد عبده ص : ٥ - مطبعة لطفي ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : تحرير القواعد المنطقية - لمحمود بن محمد الرازي ، على شرح الرسالة الشمسية لعمر ابن علي القزويني - المعروف بالكاتبي ص : ١٦ - ١٨ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ - ١٩٤٨ م مصر ، والتعريفات للجرجاني ص : ١٢١ ، والرد على المنطقيين ص : ٧ .

(٣) ص : ٣ تقديم : محي الدين صبري الكردي - مطبعة السعادة الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - مصر .

(٤) النجاة ص : ٤ .

ويزعمون أن هذه الآلة – أو الصناعة أو القانون – موجودة في العقل بالغريزة ، ولهذا سبق استعمالها تدوينها [١] ، فلم يكن حظ أرسطو من ذلك غير صياغته ، وترتيب مسائله وفصوله [٢] ، ومن أجل هذا قالوا [٣] : نسبة المنطق إلى الفكر ، كنسبة النحو إلى الكلام ، والعروض إلى الشعر ، وما مقام أرسطو إلا كمقام سيبويه والخليل بن أحمد . قال صاحب السلم [٤] :

« وبعد فالمنطق للجنان   نسبته كالنحو للسان »

٢ – موضوع المنطق :

يدور موضوع المنطق حول أمرين أساسين :

الأول : معرفة التصورات ، وهي إدراك الماهية من غير حكم عليها بنفي أو إثبات [٥] وطريق الوصول إلى ذلك يكون بالحد (التعريف) وهو القول الدال على ماهية الشيء [٦] .

ويندرج تحت هذا الأمر مسائل الألفاظ ودلالاتها ، وما يتعلق بذلك من مسائل .

الثاني : معرفة التصديقات ، وهي نسبة الحكم إلى الماهية المتصورة [٧] ، وطريق الوصول إلى ذلك يكون بالقياس ، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر [٨] .

---

(١) انظر : تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب لعبد المتعال الصعيدي ص : ٣ – المطبعة النموذجية – الطبعة الخامسة – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

(٢) انظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٤٢٨/٢ ، والملل للشهرستاني ١١٩/٢ .

(٣) انظر : النجاة لابن سينا ص : ٥ .

(٤) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق لأبي محمد الدمنهوري ص : ٤ (صاحب المتن هو : محمد الأخضري) دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٥) انظر : التعريفات للجرجاني ص : ٢٢ .

(٦) انظر : التعريفات ص : ٤٥ .

(٧) انظر : التعريفات ص : ٣٢ .

(٨) انظر : التعريفات ص : ٩٦ .

ويندرج تحت هذا الأمر ، ما يسمى بالقضايا وأنواعها ، والقياس : أشكاله ، وأقسامه ، وأحكامه ، وما يتعلق بذلك من مسائل .

والمنطق الأرسطي يبحث في صورة الفكر دون مادته ، وغايته معرفة تقابل الفكر مع نفسه ، وخلوه من التناقض ، وهي نفس غاية الجدل اليوناني خاصة عند سقراط ، وأفلاطون ، ولهذا سمي منطق أرسطو بالمنطق الصوري ، يعني أنه يهتم بصورة الفكر دون مادته ومعناه [١] .

* * *

(٢) انظر : التفكير المنطقي بين المنهج القديم والمنهج الجديد للعبد ص : ١٩ . والمنطق وأشكاله د / محمد عزيز نظمي سالم ص : ١١ – مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص : ٥٢ .

المبحث الأول
تاريخ نشأة المنطق الأرسطي

مر الفكر اليوناني بأزمة شديدة ، وذلك في العصور التي ساد فيها الجدل السوفسطائي ؛ ذلك الجدل الذي يروم صاحبه الغلبة بكل وسيلة ؛ فيتنكر لكل ثابت ، ويناقش في كل بديهي ؛ فالسوفسطائي يدعي علم كل شيء ، والحق عنده مسألة نسبية إضافية ، وهو ما يراه كل شخص في نفسه ؛ فالخطأ مستحيل ، لأن الإنسان هو مقياس الحق ، فما يراه حقا فهو كذلك وإن رأى الناس جميعا عكسه ؛ فالمتنازعان في قضية ما كل منهما محق ، ولهذا كثيرا ما كان السوفسطائي يعضد وجهة نظره بالحجج حتى تبدو وكأنها عين اليقين ، ثم يكر عليها فينقضها ويبرهن على صدق نقيضها [١] .

فجاء سقراط فأفسد على السوفسطائيين طريقتهم في الجدل ، وذلك بأن وضع أسسا جديدة لفن الحوار والجدل ، حيث بنى طريقته على مناقشة المقدمات والآراء السائدة ، والتي تستنبط منها النتائج ، ويبحث مع محاوريه – دون ملل – عن التعريف الحقيقي للأشياء [٢] ، أي عن التعريف الذي يعبر عن ماهية الشيء المعرَّف ، ولذا نجد أرسطو يعترف لسقراط أنه كان يبحث عن جوهر الأشياء ؛ لأنه كان يحاول استخدام القياس [٣] . وكان – أيضا – يساعد خصمه على الوصول إلى الحقيقة ، عن طريق ما يسمى بطريقة التوليد [٤] .

---

(١) انظر : المنطق الحديث ومناهج البحث للدكتور محمود قاسم ص : ١٢ ، ١٣ – مكتبة الأنجلو المصرية – الطبعة الرابعة ١٩٦٦ م ، وتاريخ الفلسفة للدكتور محمد عزيز نظمي سالم ص : ٥٣ وما بعدها – مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص : ٤٥ ، ٤٦ ، المنطق والفكر الإنساني للدكتور عبد السلام محمد عبده ص : ٨ ، ٩ .

(٢) انظر : المنطق والفكر الإنساني لعبد السلام عبده ص : ١٠ ، ١١ .

(٣) انظر : المنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ١٣ ، ١٤ ، وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص : ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) انظر : تاريخ الفلسفة لنظمي ص : ٦٢ ، ٦٣ ، وتاريخ الفلسفة اليونانية لكرم ص : ٥٢ ، ٥٣ .

ثم جاء أفلاطون (تلميذ سقراط) ليسير على نفس طريقة أستاذه ، بل يزداد أكثر تحديدا لمعاني الألفاظ والتعريفات ، بحيث لا يكون هناك مجال للمغالطة ، وأنشأ ما يسمى بالجدل الصاعد ، وهو الانتقال بالفكر من العالم المحسوس إلى صور كلية ذهنية أسماها : عالم المثل .

والصور العقلية الكاملة إنما تستمد – عنده – من عالم المثل حيث الثبات والاستقرار ، والحق المطلق ، أما عالم المحسوسات فهو عالم متغير فانٍ ، وهو عالم الأشباح لا عالم الحقائق ، بل هو صورة ومحاكاة للعالم الحقيقي عالم المثل . والاتصال بين هذين العالمين هو نظرية المعرفة عند أفلاطون : فالعلم – عنده – تذكر والجهل نسيان [(١)] . وهذا – عنده – من أعظم عوامل دحض دعاوى السوفسطائيين القائلين بتغير الحقائق ، ونسبية الحق والصواب [(٢)] .

ثم جاء أرسطو [(٣)] (تلميذ أفلاطون) ليتوج هذه الجهود الفكرية فيما أسماه بالتحليلات (المنطق) [(٤)] فقعد له ، وحدد مصطلحاته ورتب مسائله ، وفصوله ، فنسب إليه المنطق نسبة صياغة وإظهار ، لا ابتداء واختراع [(٥)] . قال ابن خلدون : « وتكلم فيه – أي المنطق – الأقدمون أول ما تكلموا جملا جملا ، ومفترقا ،

---

(١) انظر : تاريخ الفلسفة لنظمي ص : ٧١ – ٧٥ ، ٧٦ – ٧٨ .

وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص : ٦٩ – ٧٤ .

(٢) انظر : المنطق الحديث ومناهج البحث لمحمود قاسم ص : ١٥ .

(٣) ويقال أرسطاطاليس وأرسطوطاليس وهو الأقرب إلى الأصل اليوناني ، هو ابن نيقوماخس الطبيب المشهور . وأرسطو هو رأس الحكماء المشائين ، ويعرف بالمعلم الأول ، لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية ، ولد بمقدونيا سنة : ٣٨٤ ق.م ، ولما بلغ السابعة عشرة رحل إلى أثينا ، وأخذ الحكمة عن أفلاطون . توفي سنة : ٣٢٢ ق.م ، انظر : « كتاب » دائرة المعارف لبطرس البستاني ٧٥/٣ وما بعدها – مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ١٨٧٨ م – ١٢٩٥ هـ طهران (بدون رقم الطبعة) .

(٤) أول من أطلق اسم المنطق على هذا الفن ، هم شراح أرسطو ، وليس أرسطو نفسه . انظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٤٢٨/٢ ، ومدخل إلى علم المنطق للدكتور مهدي فضل الله ص : ١٨ – دار الطليعة الطبعة الأولى ١٩٧٧ م – بيروت .

(٥) انظر : الملل للشهرستاني ١١٩/٢ ، ١٢٠ .

ولم تهذب طرقه ، ولم تجمع مسائله حتى ظهر في يونان أرسطو فهذب مباحثه ، ورتب مسائله وفصوله ، وجعله أول العلوم الحكمية ، وفاتحتها ، ولذلك يسمى بالمعلم الأول » [١] .

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون ص : ٤٦٢ .

المبحث الثاني

دخول المنطق الأرسطي ديار المسلمين ، واختلاطه بالعلوم الشرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ابتداء دخول المنطق على المسلمين

المشهور أن بداية دخول المنطق الأرسطي إلى ديار المسلمين ، واشتغال البعض به ، كان في العصر العباسي ؛ حيث كان مختلطا بالفلسفة ، متأثرا بأسلوب اللغة اليونانية [(١)] :

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني [(٢)] : « رحم الله بني أمية لم يكن فيهم قط خليفة ابتدع في الإسلام بدعة ، وكان أكثر عمالهم وأصحاب ولايتهم العرب ، فلما زالت الخلافة عنهم ، ودارت إلى بني العباس قامت دولتهم بالفرس ، وكانت الرياسة فيهم ، وفي قلوب أكثر الرؤساء منهم الكفر ، والبغض للعرب ودولة الإسلام ، فأحدثوا في الإسلام الحوادث التي تؤذن بهلاك الإسلام ، ولولا أن الله (تبارك وتعالى) وعد نبيه (ﷺ) أن ملته وأهلها هم الظاهرون إلى يوم القيامة لأبطلوا الإسلام ، ولكنهم ثلموه ، وعوروا أركانه ، والله منجز وعده إن شاء الله .. » ثم ذكر أن أول هذه الحوادث إخراج الكتب اليونانية إلى أرض الإسلام ، وذلك على يد يحيى بن خالد بن برمك وكان وزيرا لهارون الرشيد ، فطلب يحيى كتب اليونان من ملك الروم ، وقد كانت محجوبة عن أنظار النصارى خشية افتتانهم بها فجد الأخير في إرسالها إلى الوزير العربي ، طلبا في الخلاص من شرها ، ورغبة في إفساد أحوال المسلمين ، حتى قال أحد بطارقة الروم : « فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها ،

---

(١) انظر : تجديد المنطق لعبد المتعال الصعيدي ص : ٥ ، ومنطق ابن تيمية ، ومنهجه الفكري للدكتور محمد حسني الزين ص : ٣٠ - المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

(٢) صون المنطق للسيوطي ص : ٦ - ٨ .

وأوقعت بين علمائها » (١) فجمع عليها البرمكي كل زنديق وفيلسوف .

ويشير بعض الباحثين إلى أن هذا الانتقال كان قبل ذلك ، أي في عهد الأمويين ، وعلى يد خالد بن يزيد بن معاوية ، والذي أمر بعض علماء يونان بترجمة بعض الكتب اليونانية (٢) .

ومما يقوي ذلك ما ذكره الشهرستاني من أن أصحاب واصل بن عطاء قد طالعوا بعض كتب الفلاسفة (٣) .

والتوفيق أن يقال : إن هذه الكتب ابتدأ دخولها وتعريبها في العهد الأموي ، لكنها لم تكثر فيهم ولم تشتهر بينهم ؛ لما كان السلف يمنعون من النظر فيها ، ثم شاعت في العهد العباسي في زمن البرمكي وقوي ذلك وعظم أيام المأمون لما أثاره من البدع ، وحث عليه من الاشتغال بعلوم الأوائل وإخماد السنة (٤) .

ومع ذلك فلم تكن كتب الفلاسفة والمنطق محل تقدير عند أهل العلم من جميع الطوائف : أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة والكرامية (٥) ، والشيعة ، بل كان كل من يشتغل بها معروفا عند المسلمين بالإلحاد والزندقة ، كالفارابي (٦)

---

(١) صون المنطق ص : ٩ .

(٢) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ... للدكتور علي سامي النشار ص : ٢ - ٤ دار المعارف - مطبعة المصري - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م مصر وانظر : منطق ابن تيمية لمحمد حسني الزين ص : ٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر : الملل والنحل ١/٤٦ .

(٤) انظر : صون المنطق ص : ١٢ .

(٥) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، وهم من جملة الصفاتية ، لكنهم يعتقدون التشبيه ، ويقولون بحلول الحوادث في ذات الرب (تعالى) وقالوا بالتحسين والتقبيح العقليين كما قالت المعتزلة ، وأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب وعمل الجوارح . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٨ وما بعدها والفرق للبغدادي ص : ٢١٥ وما بعدها .

(٦) هو : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ تركي الأصل يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية في وقته ، يلقب بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات المعلم الأول أرسطو . له : إحصاء العلوم ، وآراء المدينة الفاضلة وغيرهما ، كان يقول بالمعاد الروحاني ، وخصة بالأرواح العالمة دون الجاهلة ، وله في ذلك مذاهب يخالف فيها المسلمين والفلاسفة من سلفه الأقدمين . قال ابن كثير : « فعليه - إن كان مات على ذلك - لعنة رب العالمين » وقال - أيضا - : « ولم أر الحافظ ابن عساكر ذكره في تاريخه ، لنتنه وقباحته » =

والكندي [١] وابن سينا [٢] وغيرهم [٣] .

* * *

المطلب الثاني

اختلاط المنطق بالعلوم الشرعية

شاع عند كثير من الباحثين أن المسلمين قد تأثروا في تصانيفهم بعلم المنطق الأرسطي ، لاسيما في مجال أصول الفقه ، وذلك لما يرونه من وجه الشبه بين علم الأصول والمنطق ، في أن غاية كل منهما معرفة الطرق الموصلة للصواب [٤] .

= ولد سنة : ٢٦٠ هـ . وتوفي سنة : ٣٣٩ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢٤٢/٧ - ٢٤٣ والبداية والنهاية ٢٢٤/١١ حوادث سنة : ٣٣٩ .

(١) هو : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الصباح . فيلسوف وأحد أبناء ملوك كندة ، اشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة ، ضرب زمن المتوكل وأخذت كتبه لاتهامه في الدين ، ثم ردت إليه ، وأصاب عند المأمون منزلة عظيمة . من كتبه : رسالة في التنجيم ، وإلهيات أرسطو . توفي سنة ٢٦٠ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢٥٥/٩ ، ٢٥٦ ، ولسان الميزان ٣٠٥/٦ ترجمة رقم : ١٠٩١ .

(٢) هو : أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الملقب بالشيخ الرئيس . له تصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات . وأشهر كتبه : القانون . قال ابن تيمية فيه : « ... وإن كان إنما أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية ، وكان أهل بيته وأتباعه معروفين عند المسلمين بالإلحاد . أحسن ما يظهرونه دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض » ولد سنة : ٣٧٠ هـ . وتوفي سنة : ٤٢٨ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ ، والرد على المنطقيين ص : ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٣٧ ، وتجديد علم المنطق للصعيدي ص : ٥ ، وموقف أهل السنة القدماء بإزاء علوم الأوائل - مقالة للمستشرق : جنتس جولد تسيهر (ضمن كتاب : التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية) ص : ١٢٤ ، ١٢٥ ، مجموعة دراسات لكبار المستشرقين ، جمعها الدكتور : عبد الرحمن بدوي - مكتبة النهضة المصرية - مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٠ م مصر (بدون رقم الطبعة) . وانظر : مقدمة ابن خلدون ص : ٤٨٣ .

(٤) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام للنشار ص : ط (التصدير) ، ص : ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٠ ، وتجديد أصول الفقه الإسلامي للدكتور : حسن عبد الله الترابي ص : ١٢ ، ٢٢ - دار الجيل - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - بيروت .

والحق أن أصول الفقه بدأ الكلام فيها منذ عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) فقد حفظ عنهم التكلم في القياس والعلل والخاص والعام ، وغير ذلك ، علما بأن ذلك كان منهم في نطاق ضيق ؛ لقرب عهدهم بالرسالة ، وتوافر النصوص ، مع قلة الحوادث المتجددة [١] .

ومر عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يعرف عنهم التكلم في المنطق ، أو خلطه بالعلوم الشرعية ، ولا ينكر أن تكون كتب اليونان موجودة بين بعض المسلمين ، وإنما الذي ينكر أن يكون شيء منها قد اختلط بعلوم الشريعة في تلك الحقبة [٢] .

وهكذا ، حتى كانت النوبة للشافعي (رحمه الله) في تدوين أصول الفقة وترتيب مسائله ، وزيادة بيانها ، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة ، وذلك في مصنفه : « الرسالة » ، قال الفخر الرازي (رحمه الله) : « الناس كانوا قبل الإمام الشافعي (رضي الله عنه) يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي (رحمه الله تعالى) : علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع » [٣] .

والشافعي (رحمه الله) لم يكن متأثرا في تصنيفه « الرسالة » بالمنطق اليوناني ، بل كان يعيبه ، ويعيب لسانه ؛ حيث يقول : « ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس » [٤] قال السيوطي معقبا على هذا الكلام : « .. ولم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال ، لا على مصطلح يونان ، ولكل قوم لغة واصطلاح ... » [٥] .

---

(١) انظر : مناهج البحث للنشار ص : ٦٦ ، وأعلام الموقعين ١/٢١٧ .

(٢) انظر : فتوى ابن الصلاح في تحريم المنطق : فتاوى ابن الصلاح ص : ٣٥ - المكتبة الإسلامية تركيا - (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٣) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص : ٥٧ .

(٤) انظر : صون المنطق ص : ١٥ .

(٥) صون المنطق ص : ١٥ .

ثم إن الشافعي كان ينكر على أهل الكلام – وهم دون المناطقة – ويرى وجوب نهيهم وتعزيرهم ؛ ونصوصه في ذلك مشهورة [١] ، فكيف يتأثر بأهل المنطق ، وقد عرف ما عرف من فساد عقائدهم وعقولهم ، وألسنتهم .

أما ما يذكر عن الشافعي أنه قال : « أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومهراريس ، وفرفوريس ، وجالينوس ، وبقراط ، وأسد فليس بلغاتهم » [٢] فهذا كذب مختلق ؛ في إسناده وضاع كذاب هو محمد بن عبد الله البلوي [٣] ، وعلى فرض صحة ذلك فليس فيه ما يدل على تأثر الشافعي بالمنطق وعلوم اليونان في التصنيف .

ثم تغيرت طريقة التأليف في أصول الفقه بعد أن تولى ذلك عدد من المتكلمين : (أشاعرة أو معتزلة) ، فاستخدموا الطرق الكلامية ، وأدخلت فيه أبحاث كلامية كثيرة ، ومع ذلك فلم تكن أصول الفقه على غرار المنطق الأرسطي [٤] .

أما المزج الحقيقي بين المنطق وعلوم المسلمين ، ولاسيما أصول الفقه ، فقد تم على يد أبي حامد الغزالي ، لما رآه من وجوب تعلم المنطق ، بل جعله شرطا في تحصيل العلوم ، وأنه معيار العلوم وميزانها ، وصنف في ذلك كتبه : « معيار العلم » و« محك النظر » و« القسطاس المستقيم » و« مقاصد الفلاسفة » وذكر في بداية كتابه المستصفي [٥] ، أنه من لا يحيط به – المنطق – فلا ثقة بعلومه أصلا .

ولقد استفز هذا الكلام من الغزالي كثيرا من المتأخرين ، من المصنفين في أصول الفقه وغيره ، فراح يطلب تحصيل المنطق حتى يستكمل شرائط النظر والاجتهاد ، ويكون أهلا للتأليف والفتوى [٦] . يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « ولكن بسبب ما وقع منه – أي الغزالي – في أثناء عمره وغير ذلك ، صار كثير

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١١ ، وصون المنطق ص : ١٨ ، ١٩ .
(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٣) انظر : مفتاح دار السعادة ٢/٢٢٠ .
(٤) انظر : منهج البحث العلمي للنشار ص : ٧٤ ، ٧٥ .
(٥) ١/١٠ ، وانظر : الرد على المنطقيين ص : ١٤ ، ١٥ .
(٦) انظر : صون المنطق ص : ١ .

من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم ؛ حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظن أنه لا طريق إلا هذا ... ولا يعلم أنه مازال العقلاء والفضلاء من المسلمين وغيرهم يعيبون ذلك ويطعنون فيه ، وقد صنف نظار المسلمين في ذلك مصنفات متعددة » [١] .

ومع ذلك فقد كان آخر حال الغزالي ذم المنطق وأهله ، وبيان أن طريقهم لا توصل إلى يقين ، لاسيما فيما يتعلق بالإلهيات ، وذمها أكثر مما ذم به طريقة المتكلمين ، وبين أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها ، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم [٢] .

ومما ساعد – أيضا – على شيوع المنطق وعلوم الفلاسفة في المتأخرين أن نصير الدين الطوسي [٣] أنشأ – أيام التتار – دار حكمة وجعل لكل مشتغل فيها بالفلسفة ثلاثة دراهم لكل يوم ، ودار طب وجعل لكل مشتغل فيها بالطب درهمين ، ودار حديث وجعل لكل محدث نصف درهم في اليوم ، فكان فشو الفلسفة والمنطق وعلوم اليونان ، بعد أن كان المشتغلون بذلك آحاد الناس ، وفي خفية من أهل العلم [٤] .

---

(١) الرد على المنطقيين ص : ١٩٨ .

(٢) انظر : المنقذ من الضلال للغزالي ص : ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٨ – ٩٠ ، ٩٣ مطبعة ابن زيدون – الطبعة الثانية ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٤ م – دمشق . والرد على المنطقيين ص : ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) هو : أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن المعروف بنصير الدين الطوسي . فيلسوف ، رأس في العلوم العقلية عالم بالإرصاد والرياضيات ، علت منزلته عند هولاكو . من كتبه : تحرير أصول أقليدس ، تجريد العقائد ، وتلخيص المحصل للرازي . توفي ببغداد سنة : ٦٧٢ هـ .

قال – فيه – ابن القيم : « ... نصير الشرك والكفر ، الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطوسي ، وزير هولاكو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ... فقتل القضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة والمنجمين ، والطبائعيين ، والسحرة . ونقل أوقاف المسجد والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصر في كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب (جل جلاله) ... واتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن ، فلم يقدر على ذلك ؛ فقال : هي قرآن الخواص ، وذاك قرآن العوام ... وتعلم السحر في آخر أمره . فكان ساحرا يعبد الأصنام » .

انظر : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ٢٦٧/٢ تحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٩ م – مصر (بدون رقم الطبعة) وانظر : الأعلام للزركلي ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ والبداية والنهاية ٢٦٧/١٣ ، ٢٦٨ حوادث سنة : ٦٧٢ هـ .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٨/١٣ ، وصون المنطق ص : ١٣ .

المبحث الثالث

أسباب رفض المسلمين المنطق الأرسطي

قد يظن البعض أن المسلمين رفضوا المنطق الأرسطي لمجرد اشتغال الأمم الكافرة به ، وهذا ظن خاطىء لأنه يستلزم أن يرفض المسلمون كل ما أتى من غيرهم من علوم صحيحة كالطب والحساب والهندسة ونحوها . وإنما رفض المسلمون المنطق الأرسطي لأسباب شرعية وعقلية ، أذكر جملة منها :

أولا : الأسباب الشرعية لرفض المنطق الأرسطي :

١ – أنه لم يؤثر عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين التكلم بالمنطق ؛ إما لكونه لم يكن موجودا في زمانهم ، أو كان موجودا ثم أعرضوا عنه [١] وشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا [٢] ، وإن كان طريقا صحيحا ، فكيف إذا كان فاسدا أو متضمنا للفساد ، بل الكفر والإلحاد .

٢ – أن المنطق نشأ في بيئة فلسفية ، كان أصحابها أهل شرك وإلحاد ، بل ما عند مشركي العرب من الكفر والشرك خير مما عند الفلاسفة [٣] . قال ابن تيمية في الفلاسفة : « وضلالهم في الإلهيات ظاهر لأكثر الناس ؛ ولهذا كفرهم فيها نظار المسلمين قاطبة » [٤] . ولهذا كان أبو القاسم السهيلي وغيره يقول : « نعوذ بالله من قياس فلسفي وخيال صوفي » [٥] .

فلم يأخذ المسلمون بالمنطق الأرسطي لملابسته العلوم الفلسفية المباينة للعقائد الصحيحة [٦] .

---

(١) انظر : صون المنطق ص : ١٤ ، وفتاوى ابن الصلاح ص : ٣٥ .
(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٢٥٨ .
(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٥٣٥ ، ١٠١ وما بعدها .
(٤) الرد على المنطقيين ص : ٢٠٠ .
(٥) الرد على المنطقيين ص : ٤٨٢ .
(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون ص : ٤٨٣ ، ومناهج البحث للنشار ص : ط (التصدير) ، وص : ٨٧ .

٣ – خشية اغترار بعض المسلمين بالمنطق لما يرى من صدق بعض قضاياه ، فيظن أنها كلها صادقة ، وأن ما يتعلق منها بالعقائد مبرهن بمثل تلك البراهين ، يقول الغزالي – في معرض نقده للمنطق في أواخر كتبه –[١] : « وربما ينظر في المنطق – أيضا – من يستحسنه ويراه واضحا فيظن أن ما ينقل عنهم من الكفريات مؤيدة بمثل تلك البراهين ، فاستعجل بالكفر قبل الانتهاء إلى العلوم الإلهية » ويشير ابن تيمية إلى هذا المعنى في أول كتابه : الرد على المنطقيين[٢] ، فيقول : « كنت أحسب أن قضاياه – أي المنطق – صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه ... وتبين لي أن كثيرا مما ذكروه في أصولهم في الإلهيات وفي المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات » .

٤ – قصور البرهان الفلسفي عن الوصول بالإنسان إلى اليقين ، وذلك عند تطبيقه في الإلهيات ؛ يقول الغزالي : « لهم نوع من الظلم في هذا العلم ، وهو أنهم يجمعون للبرهان شروطا يعلم أنها تورث اليقين لا محالة ، لكنهم عند الانتهاء إلى المقاصد الدينية ما أمكنهم الوفاء بتلك الشروط ، بل تساهلوا غاية التساهل »[٣] .

٥ – ما يسببه المنطق الأرسطي من التفرق والاختلاف والتنابذ ، ومازال أهله والمشتغلون به على هذه الحال ، بل لا تكاد تجد اثنين منهم يتفقان على مسألة ، حتى التي يسمونها بدهيات أو يقينيات[٤] . وقد مر قول من قال : « فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها »[٥] .

---

(١) المنقذ من الضلال ص : ٩٣ .

(٢) الرد على المنطقيين ص : ٣ ، ٤ .

(٣) المنقذ من الضلال ص : ٩٣ .

(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٣٤ وما بعدها ، وقال في نقض المنطق ص : ١٦٩ . « المشتغلون بالمنطق هم أكثر الناس نزاعا وشكا واضطرابا ، وأقلهم علما وتحقيقا ، فلو كان المنطق أداة تكشف الحقيقة وتعصم الذهن لما حدث هذا » .

(٥) صون المنطق ص : ٩ .

٦ - ما يلزم منه من لوازم فاسدة ، تناقض العلم والإيمان وتفضي إلى أنواع من الجهل والكفر والضلال [١] ، وأنا أذكر طرفا من ذلك :

أ - القول بقدم العالم ، وذلك لأن الإله لا يسبق العالم في الوجود الزمني ، وإن كان يسبقه في الوجود الفكري ، مثلما تسبق المقدمة النتيجة في الوجود الفكري [٢] .

وهذا مما أنكره الغزالي على الفلاسفة وكفرهم به في كتابه : تهافت الفلاسفة [٣] .

ومن فساد هذا المذهب ما يلزمه من تضمن المخلوقات في الخالق منذ البداية ، كتضمن النتيجة في المقدمة منذ البداية ، فيكون الخالق مخلوقا ، والمخلوق خالقا ، والصانع مصنوعا ، والمصنوع صانعا ، والعلة معلولا ، والمعلول علة ... إلى غير ذلك من التناقضات [٤] .

ب - إنكار الصفات الثبوتية لله (تعالى) ، بل يصفونه بالسلوب المحض ، أو بما لا يتضمن إلا السلب ، ولهذا قالوا : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ؛ لأنه لو صدر عنه اثنان لكان ذلك مخالفا للوحدة ، وبهذا نفوا أن يكون الله فاعلا مختارا ، فنفوا الصفات عن الله (تعالى) هروبا من تشبيهه بالنفوس الفلكية أو الإنسانية ، ثم شبهوه بالجمادات [٥] .

جـ - إنكار علم الله (تعالى) بالجزئيات ، وهذا هو المشهور عنهم وهو مما أنكره الغزالي - أيضا - في كتابه : « التهافت » وغيره [٦] ، فالله (تعالى) عندهم

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٩٨ .

(٢) انظر : الغزو الفكري في المناهج الدراسية ... للأستاذ علي لبن ص : ٣٢ - دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - مصر .

(٣) انظر : ص : ٨٨ وما بعدها تحقيق : د /سليمان دنيا دار المعارف الطبعة الرابعة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - مصر .

(٤) انظر : الغزو الفكري لعلي لبن ص : ٣٢ .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٢١٤ وما بعدها .

(٦) ص : ٥٠٦ ، وانظر فيصل التفرقة للغزالي ص : ١٩٢ .

يعلم الأمور الكلية دون أفرادها وجزئياتها ، وذلك لأن هذه الجزئيات في تغير وتجدد ، فلو تعلق علم الله (تعالى) بها للزمه التغير والتجدد بتغير المعلوم وتجدده ، فيلزم من ذلك التغير في ذات الله (تعالى) ، وهو الواحد الأحد [١] .

وهذا تكذيب صريح للقرآن الكريم وصحيح العقل ، وفيه فتح لباب الفساد في العالم ، والخروج على الشريعة جملة وتفصيلا ، وأعظم منه إساءة الظن برب العالمين .

د - إنكار النبوات : لما رأى الفلاسفة اشتراك النفوس في كثير من الأحوال عادة ، جعلوا ذلك أمرا عاما وكليا وملزما لكل النفوس ، ورأوا لبعض النفوس قوة حدسية ، وتأثيرا في بعض الأمور ، وأمورا متخيلة ، فلما بلغهم من أمر الأنبياء كالمعجزات ونزول الوحي ورؤية الملائكة وغير ذلك ، جعلوا ما يحدث للأنبياء على نحو ما يكون لتلك النفوس ، فليست النبوة - عندهم - هبة الله ، ومنته على بعض عباده ، بل هي أمر مكتسب تستعد له النفوس بأنواع الرياضات [٢] .

هـ - إنكار الأخبار المتواترة : وذلك أن الأمور المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس - عند المناطقة - احتمالية الصدق ، ويختص بها من علمها فلا تكون حجة على غيره ، كما أن صدقها قاصر على الجزئية التي جربت أو سمعت أو شوهدت ، فهي جزئية من جهة نفسها ، ومن جهة العلم بها ؛ وعليه ، فما يتواتر عن الأنبياء من أمر المعجزات وغيرها من أحوالهم وشرائعهم لا تقوم به حجة ، وهذا من أصول الإلحاد والزندقة ، وبناء على هذا يقول من يقول من أهل الإلحاد : هذا لم يتواتر عندي فلا تقوم به الحجة علي . فيقال له : اسمع كما سمع غيرك ، وحينئذ يحصل لك العلم . وإنما هذا كقول من يقول : رؤية الهلال أو غيره لا تحصل إلا بالحس ، وأنا لم أره ، فيقال له : انظر إليه كما نظر غيرك فستراه ، إذا كنت لم تصدق المخبرين .

---

(١) انظر : الغزو الفكري لعلي لبن ص : ٦٢ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٢٧٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

ثم إنه ليس من شرط قيام حجة الله (تعالى) علم المدعوين بها ، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام الحجة عليهم ، وأيضا ، فإن عدم العلم ليس علما بالعدم ، فهم إذا لم يعلموا ذلك لم يكن هذا علما منهم بعدم ذلك ، ولا بعدم علم غيرهم به ، بل هم كما قال (تعالى) : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمِ تَأْوِيلُهُ ... ﴾ [يونس : ٣٩] (١) .

ثانيا : الأسباب العقلية لرفض المنطق الأرسطي :

١ – المنطق الأرسطي تجريدي ، لا صلة له بالواقع ، فهو يبحث في عالم الكليات ، وهذا العالم ليس له وجود في الخارج ، بل وجوده في الذهن ، فالمنطق يتجاهل البحث في الجزئيات والأعيان المشخصة (٢) .

٢ – أننا نرى كثيرا من العلوم – كالهندسة والطب والفلك – تتقدم تقدما كبيرا دون أن يكون كبار الباحثين فيها ممن تخرجوا على منطق أرسطو (٣) ؛ يقول ابن تيمية : « إننا لا نجد أحدا من أهل الأرض حقق علما من العلوم وصار إماما فيه بفضل المنطق ، لا من العلوم الدينية ولا غيرها ، فالأطباء والمهندسون وغيرهم يحققون ما يحققون من علومهم بغير صناعة المنطق ، وقد صنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك ، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرف المنطق اليوناني » (٤) .

٣ – أن محاولة فرض المنطق على كل العلوم – العقلية والتطبيقية ، بل والشرعية – وجعله مقدمة لها ، وشرطا في تعلمها ، ضرب من الخيال ، بل المنطق نمط

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٩٢ وما بعدها ، والغزو الفكري ص : ٩٩ .
(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص : ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، والمنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ٨ .
(٣) المنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ٥ ، ٦ .
(٤) نقض المنطق ص : ١٦٨ .

فكري انتهى عهده ، وقد كان يناسب الفكر اليوناني في حقبة من التاريخ ، حيث الفكرة المجردة ، والجدل المثالي ؛ يقول الدكتور عبد اللطيف محمد العبد : « ظن أنصار المنطق أنه العلم الذي لا علم قبله ، ولا علم بعده ، لأنه معيار الحقائق كلها ، وميزان العلوم ، ولم يكن هؤلاء يتخيلون مجرد تخيل أن هذا المنطق القياسي لن يكون علم العلوم ، بل إنه سيصبح مرحلة تاريخية مضى أوانها » (١) .

٤ – أن هذا المنطق كان له أكبر الأثر في تخلف اليونان عن ركب المدنية ، حيث انزوى بالفكر والجهود العلمية نحو عالم الميتافيزيقا – عالم ما وراء الطبيعة – معرضا عن الحياة المدنية ، والعلوم التطبيقية الواقعية :

يقول الأستاذ علي لبن : « يكاد يتفق مؤرخو الفلسفة على أن العلم لم ينهض في مطلع العصر الأوربي الحديث إلا بعد الثورة المزدوجة على السلطة العلمية ممثلة في المنطق الأرسطي ، والسلطة الدينية ممثلة في رجال الكنيسة » (٢) .

ولهذا كان ظهور المنطق الحديث على يد فرانسيس بيكون وغيره والذي استفادوه من علماء الإسلام وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان ظهوره ضربة قاضية للمنطق الأرسطي في أوربا ، وعاملا كبيرا في التقدم العلمي والحضاري فيها (٣) .

٥ – طرق هؤلاء المناطقة فيها فساد كثير من جهة المقاصد والوسائل : أما المقاصد : فإن الحاصل منها بعد التعب والمشقة خير قليل ، فهو « كلحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل » (٤) أو كما قال ابن القيم (رحمه الله) (٥) :

---

(١) التفكير المنطقي ص : ٣ (بتصرف) انظر : المنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ١١ .

(٢) الغزو الفكري ص : ٤٢ ، وانظر : منهج البحث لعلي النشار ص : ٩٠ .

(٣) انظر : مناهج البحث لعلي النشار ص : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والإسلام والعلم التجريبي للسويدي ص : ٢١ ، ومحاضرات في تاريخ العلوم لفؤاد سزكين (المحاضرة الأولى) ص : ١٩ وما بعدها .

(٤) قطعة من حديث أم زرع ، في صحيح مسلم ٨٩٦/٤ كتاب فضائل الصحابة – باب ذكر حديث أم زرع – حديث رقم : ٢٤٤٨ .

(٥) مفتاح دار السعادة ١٥٨/١ .

« بدا لعين الظمىء الحيران فأمه بالظن والحسبان
يرجو شفاء غلة الظمآن فلم يجد ثم سوى الحرمان
فعاد بالخيبة والخسران يقرع سن نادم حيران
قد ضاع منه العمر في الأماني وعاين الخفة في الميزان »

وأما الوسائل : فطريقه كثيرة المقدمات ، طويلة المسالك ، يتكلفون فيها العبارات البعيدة والطرق الوعرة ، وليس فيه من فائدة سوى تضييع الأزمان وإتعاب الأذهان ، وكثرة الهذيان ، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان .. [١] .

* * *

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢ ، والرد على المنطقيين ص : ٣١ .

المبحث الرابع
نقض المنطق الأرسطي

هناك اتجاهان في نقض المنطق الأرسطي :

الأول : ما نقل عن جماهير المسلمين ، ومن جميع الطوائف رفضهم المنطق ، وتحريم النظر فيه والاشتغال به ، ولم ينقل عن آحاد هؤلاء نقد مفصل للمنطق الأرسطي – أو نقل لكنه لم يصل إلى أيدي الباحثين – ويمكن أن يمثل هذا الاتجاه بيان مخالفة المنطق لصحيح المنقول .

الثاني : نقد مفصل للمنطق الأرسطي ، وفي أهم قضاياه ومسائله ، وهو ما صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه آلله) في كتابه : « الرد على المنطقيين » وفي كتابه « نقض المنطق » . ويمكن أن يمثل هذا الاتجاه بيان مخالفة المنطق الأرسطي لصريح المعقول ، هذا في الغالب وإلا جرى في كلامه بيان فساد قولهم في الدين والعقل .

أما الاتجاه الأول : فبيانه من وجوه :

الوجه الأول : لم ينقل عن الصحابة والتابعين التكلم في المنطق ، وعلل السيوطي ذلك بأنه لم يكن موجودا في زمنهم ، وإنما حدث في أواخر القرن الثاني [١] . لكن الصحابة والتابعين ذموا التكلف في الدين ، والخروج عن الكتاب والسنة في معرفة الهدى ، فلو وقفوا على المنطق لكان حكمه عندهم حكم التكلف ، والخروج عن الكتاب والسنة . ولهذا رأى السيوطي تحريم المنطق قياسا على الكلام ، فقال : « والذي يخرج على أصول بقية أرباب المذاهب المتبوعة تحريم المنطق ؛ فإنهم نصوا على تحريم علم الكلام ، وعللوه بما هو موجود في المنطق ، ولهذا صرح المتأخرون من أصحابهم بتحريمه تخريجا على أصولهم » [٢] .

---

(١) انظر : صون المنطق ص : ١٤ .

(٢) انظر : صون المنطق ص : ٣٢ .

الوجه الثاني : ما روي عن بعض أئمة الفقه من النهي عنه ، وجعله من المحدثات ، ومن أسباب الخلاف والتفرق ، ومن ذلك :

قول أبي حنيفة (رحمه الله) وقد سئل عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام ، فقال : « مقالات الفلاسفة ، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة ؛ فإنها بدعه » [١] .

ومنه – أيضا – قول الشافعي (رحمه الله) : « ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب ، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس » [٢] .

الوجه الثالث : ما ذكر من إنكار أئمة العربية للمنطق الأرسطي ومنهم ابن قتيبة في مقدمة كتابه : أدب الكاتب [٣] ، وابن الأثير في كتاب : المثل السائر [٤] ، وذكر أن ابن سينا وغيره من اليونان لو أنهم راعوا قواعد المنطق لما أتوا بما صاغوه من الشعر والسجع ، ولما أتوا بشيء ينتفع به ، ولطال الخطب عليهم .

وقد قال البحتري – في التهكم بعلم المنطق وأصحابه [٥] :

كلفتمونا حدودَ منطقكم والشعر يُلْغَى عن صدقه كذبُه

ولم يكنِ « ذو القروح [٦] » يلهج بالمنطق ما نوعه ، وما سببه

والشعر لَمْحٌ تكفي إشارته وليس بالهذر طُوِّلت خطبه

---

(١) صون المنطق ص : ٣٢ .

(٢) صون المنطق ص : ١٥ .

(٣) ص : ٣ ، ٥ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة الطبعة الرابعة ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م – مصر .

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين بن الأثير ٧/٢ – ١٠ . تحقيق : د /أحمد الحوفي ، د /بدوي طبانة – دار الرفاعي – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م الرياض .

(٥) ديوان البحتري ٢٠٩/١ في قصيدة يهجو فيها : عبد الله بن عبد الله ابن طاهر . تحقيق : حسن كامل الصيرفي – دار المعارف – الطبعة الثالثة – القاهرة (بدون تاريخ) .

(٦) ذو القروح هو امرؤ القيس . انظر : ديوان البحتري ٢٠٩/١ هامش رقم : ١٥ .

ومن علماء العربية – أيضا – أبو سعيد السيرافي النحوي (١) وذلك في مناظرته أبا بشر متى بن يونس الفيلسوف النصراني وهو من شراح كتب أرسطو ، وقد عقدت المناظرة في مجلس الوزير أبي الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات ، وفيه جماعة من العلماء ، ومن أهل الفلسفة ، فأنكر أبو سعيد على متى بن يونس جعله المنطق معيار العلوم وميزان الحقائق ، وبين ذلك بالأدلة الواضحات والبراهين الساطعات حتى انفض المجلس وأهله يتعجبون من أبي سعيد ولسانه المتصرف ، ووجهه المتهلل ، وفوائده المتتابعة ، وعظم في النفوس والصدور ، وأحبته القلوب وجرت بمدحه الألسنة (٢) ، وقال له الوزير ابن الفرات : « عين الله عليك أيها الشيخ ، فلقد نديت أكبادا ، وأقررت عيونا ، وبيضت وجوها ، وحكت طرازا لا تبليه الأزمان ، ولا يتطرقه الحدثان » (٣) .

الوجه الرابع : من الأمور المشهورة إنكار أهل السنة والحديث بدع أهل الكلام ، وصنفت في ذلك كتب كثيرة ، ومع ذلك فقد حفظ لنا التاريخ إنكار أهل الكلام – خاصة المتقدمين منهم – المنطق وذمه ، وذم أهله والمشتغلين به ، بل صنفوا في ذلك كتبا كثيرة ، كالدقائق لأبي بكر بن الطيب الباقلاني ، والآراء والديانات لابن النوبختي (الشيعي) ، وتشير نصوص كثيره إلى أن أبا علي الجبائي وأبا هاشم والقاضي عبد الجبار كتبوا في نقد المنطق الأرسطي (٤) ، وكذلك ما ورد من نقد أبي العباس الناشيء المعتزلي المنطق على ما ذكره أبو سعيد السيرافي في مناظرته متى ابن يونس (٥) .

---

(١) هو : الحسن بن عبد الله المرزبان القاضي – أبو سعيد . درس ببغداد علوم النحو وعلوم القرآن واللغة والفقه والفرائض ولي القضاء ببغداد ، كان حنفي المذهب ، ونسب إلى الاعتزال لكنه لم يظهر من ذلك شيئا قاله محمد بن أبي الفوارس .

ولد سنة : ٢٨٤ هـ وتوفي سنة : ٣٦٨ هـ . انظر : كتاب بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه لجلال الدين السيوطي ص : ٢٢١ ، ٢٢٢ – دار المعرفة بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) والأعلام للزركلي ٢/٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) ذكر هذه المناظرة السيوطي في صون المنطق ص : ١٩٠ – ١٩٩ .

(٣) صون المنطق ص : ١٩٩ .

(٤) انظر : مناهج البحث لعلي النشار ص : ٨٠ ، ٨١ ، والرد على المنطقيين ص : ٣٣٧ .

(٥) انظر : صون المنطق ص : ١٩٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في « الحدود » على طريقة المنطقيين ، كما دخل في ذلك متأخروهم الذين يظنون ذلك من التحقيق ، وإنما هو زيغ عن سواء الطريق » (١) .

وهذا ما أكده – أيضا – الدكتور علي سامي النشار بقوله : « وقد أظهر النقد التحليلي لنصوص كثير من المتكلمين أن الباقلاني وإمام الحرمين ، وكثيرين من المعتزلة خرجوا في أبحاثهم عن منطق أرسطو » (٢) وإنما أدخلت مسائل المنطق في أبحاث الكلام على يد المتأخرين كأبي المعالي الجويني ، وأبي حامد الغزالي ، وفخر الدين الرازي ، وغيرهم (٣) .

أما الاتجاه الثاني : وهو النقد المفصل للمنطق الأرسطي ، – لأصوله وقواعده ، وقضاياه ومسائله ، وبمنهج علمي دقيق – فقد تم ذلك على يد شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) يقول الدكتور عبد اللطيف محمد العبد : « وكان نقد ابن تيمية هذا أول نقد تعرفه الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي ، نقدا منهجيا يقوم على العقل وحده ... » (٤) .

ومما ينبغي ملاحظته أن عمل ابن تيمية لم يكن نقدا محضا – أي هدما – فحسب ، بل كان فيه تقرير البديل الإسلامي للمنطق الأرسطي ، وهو الجانب الذي استفاده الأوربيون من المنهج الإسلامي في المعرفة ، واصطلحوا على تسميته بالمنهج التجريبي .

منهج ابن تيمية في نقض المنطق (٤) : ولما كان الكلام في المنطق – عند المناطقة – مبنيا على الكلام في التصورات والتصديقات ، وأن طريق العلم بالتصورات :

---

(١) الرد على المنطقيين ص : ٣١ .

(٢) مناهج البحث ص : ٨١ .

(٣) انظر : معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ص : ٧٨ تحقيق : محمد علي النجار وآخرين – مكتبة الخانجي – مطبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨ م القاهرة ، ومقدمة ابن خلدون ص : ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ومناهج البحث لعلي النشار ص : ٧٦ .

(٤) التفكير المنطقي ص : ٤٣ .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٤ ، ٧ ، ومنهج البحث لعلي النشار ص : ١٨٩ .

الحدود ، وطريق العلم بالتصديقات : الأقيسة ، جعل ابن تيمية الرد عليهم في أربع مقامات ، مقامين سالبين ، ومقامين موجبين :

أما الأولان : فأحدهما في قولهم : إن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد .

والثاني : في قولهم : إن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس .

وأما الآخران : فأحدهما : في قولهم : إن الحد يفيد العلم بالتصورات .

والثاني : في قولهم : إن القياس يفيد العلم بالتصديقات .

فالمقامات السالبان ينفيان الطرق التي يسلكها غير المناطقة في التوصل إلى التصور والتصديق ، والمقامات الموجبان يقصران طرق معرفة التصور والتصديق على طريقي المناطقة : الحد والقياس .

لكن ابن تيمية (رحمه الله) جعل النقد في الكتاب مرتبا على النحو التالي :

١ – المقام الأول : وهو المقام السالب من مقامي الحد : « التصورات لا تنال إلا بالحد » .

٢ – المقام الثاني : وهو المقام الموجب من مقامي الحد : « الحد يفيد العلم بالتصورات » .

٣ – المقام الثالث : وهو المقام السالب من مقامي القياس : « التصديقات لا تنال إلا بالقياس » .

٤ – المقام الرابع : وهو المقام الموجب من مقامي القاس : « القياس يفيد العلم بالتصديقات » .

وسأذكر نماذج من نقد ابن تيمية لهذه المقامات ، مع بيان الجانب الإنشائي (البديل الإسلامي) الذي أقامه شيخ الإسلام ابن تيمية .

نماذج من نقد ابن تيمية للمنطق الأرسطي :

أولا : نقد المقام الأول ، وهو المقام السالب للحد المنطقي :

« إن التصورات لا تنال إلا بالحد »

وهذا المقام تعرض ابن تيمية لنقده في أحد عشر وجها ، أذكر طرفا منها :

١ – لا ريب أن على النافي الدليل – إذا لم يكن نفيه بديهيا – كما أن على المثبت الدليل ، وقول القائل : « التصورات لا تنال إلا بالحد » قضية سالبة وليست بديهية ، فأين دليلها ؟! فهي قول بلا علم ، فيكون في أول ما أسسوه ، وما يزعمون أنه ميزان العلم ومعياره ، القول بلا علم (١) .

٢ – أن جميع الأمم من أهل العلم والمقالات ، وأهل العمل والصناعات يتصورون ما يحتاجونه من العلوم والأعمال من غير افتقار إلى هذه الحدود المنطقية ، فضلا عن توقف ذلك عليها ، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود (٢) .

٣ – أن الحد – وهو عندهم القول الدال على المحدود – إما أن يكون الحاد قد تصور المحدود به ، وإما أن يكون قد عرفه بغير حد ، فإذا كان الأول لزم منه الدور القبلي أو التسلسل في الأسباب والعلل وهما ممتنعان باتفاق العقلاء ، وإن كان قد عرفه بغير حد بطل سلبهم وهو قولهم : « إنه لا يعرف إلا بالحد » (٣) .

ثانيا : نقد المقام الثاني ، وهو المقام الموجب للحد المنطقي :

« الحد يفيد العلم بالتصورات »

وهذا المقام تعرض ابن تيمية لنقده في تسعة أوجه ، أذكر طرفا منها :

١ – أن الحد : مجد قول الحاد ودعواه ، فإنه إذا قال : حد « الإنسان » – مثلا – : « الحيوان الناطق » ، فهذه قضية خبرية ، ومجرد دعوى خالية عن الحجة ،

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٧ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٧ ، والمنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ٥ ، ٦ .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٨ .

فإما أن يكون المستمع لها عالما بصدقها بدون هذا القول وإما أن لا يكون ؛ فإن كان عالما بذلك ثبت أنه لم يستفد هذه المعرفة بهذا الحد ، أما إن لم يكن عالما ، فمجرد قول المخبر الذي لا دليل عليه لا يفيده العلم ، كيف وهو يعلم أنه ليس بمعصوم في قوله ، لأن مجرد قوله قضية خبرية تحتمل الصدق والكذب ، والترجيح يكون بالدليل ، ولا دليل هنا [1] .

٢ – لو كان الحد مفيدا لتصور المحدود لم يحصل ذلك إلا بعد العلم بصحة الحد ، فإنه دليل التصور وطريقه وكاشفه ، فمن الممتنع أن نعرف صحة المعرَّف (المحدود) قبل العلم بصحة المعرِّف (الحد) والعلم بصحة الحد لا يحصل إلا بعد العلم بالمحدود ، أي تصوره ، وهو لا يمكن تصوره إلا بالحد ، فامتنعت معرفة التصور بالحد [2] .

البديل الإسلامي للحد الأرسطي عند ابن تيمية :

وابن تيمية لما أبطل مفهوم أهل المنطق للحدود ، بين المفهوم الصحيح وهو ما عليه أهل الإسلام من متكلمين وأصوليين وغيرهم ، ويتلخص ذلك في النقاط التالية :

١ – أن الحدود كالأسماء ، المقصود منها تمييز المحدود عن غيره لا معرفة كنه الأشياء [3] .

٢ – أن تمييز المحدود من غيره يكون بذكر صفاته المميزة له [4] .

٣ – أن معرفة الصفات المميزة يكون بالطرد والعكس ، فيثبت المحدود بإثباتها وينتفي بانتفائها [5] ، فالطرد كقولنا : كل علم معرفة ، وكل معرفة علم ، والعكس كقولنا : كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة ، كل ما ليس بمعرفة فليس بعلم .

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٢ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٥ ، ٧٩ ، ومناهج البحث للنشار ص : ٩٠ .

(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٥٩ .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٧ .

٤ - الحدود ليست أمر ثابتا لا يتغير ، بل قد يطرأ على المحدود - بمرور الأيام - ما يغير بعض صفاته المميزة ، فيتغير تبعا لذلك الحد . وقد كان مسلما عند الفلاسفة والمتكلمين أن العرض لا يبقى زمانين ، ثم تبين بطلان هذه الدعوى : فهذا الصوت يبقى زمانين بتسجيله في أشرطه التسجيل .

٥ - لابد من إقامة الدليل لإثبات الحد إذا لم يكن بديهيا ، والدليل قد يكون قول الشارع المعصوم (١) .

٦ - فائدة الحد تنبيه الغافل ليستحضر تصور المحدود في ذهنه ، لا أن الحد ينشيء التصور في ذهنه إنشاء (٢) .

ثالثا : نقد المقام الثالث ، وهو المقام السلبي للقياس المنطقي :

« التصديقات لا تنال إلا بالقياس »

وهذا المقام تعرض ابن تيمية لنقده في مقدمات وستة وجوه (٣) ، أذكر طرفا من ذلك :

١ - قولهم : « التصديقات لا تنال إلا بالقياس » قضية سلبية نافية وليست بديهية ، فتحتاج إلى دليل ، وليس معهم إلا مجرد الدعوى ، وهو قول بلا علم ، والسلب - على أصلهم - لا يوصل إلى علم ، بل ذلك متعذر ، فمن أين لهم أنه لا يمكن أحدا من بني آدم أن يعلم شيئا من التصديقات - التي ليست عندهم بديهية - إلا بواسطة القياس المنطقي (٤) ؟!

٢ - أهل المنطق يعترفون بأن التصديقات تنقسم إلى بديهيات ونظريات ، وأنه يمتنع أن تكون كلها نظرية ، لافتقار النظري إلى بديهي . وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن الفرق بين البديهي والنظري إنما هو بالنسبة والإضافة ، فهو من الأمور النسبية الإضافية ، فما يكون من العلم بديهيا عند فلان قد يكون نظريا

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص : ٧٩ .
(٣) انظر : الرد على المنطقيين هامش رقم : (٣) ص : ٨٨ .
(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٨٨ .

عند غيره ، فلا يناله إلا بنظر قصير أو طويل ، بل قد يتعذر عليه حصوله بالنظر [١] .

٣ – البرهان (القياس) لا يفيد عند المناطقة إلا العلم بالكليات ومعلوم أن الكليات لا وجود لها إلا في الأذهان ، فهي ليس لها وجود في الأعيان ، بل لا يوجد في الأعيان (الخارج) إلا المعين المشخص ، فلا يوجد في الأعيان (الخارج) الإنسان أو الإنسانية ، ولا الحيوان أو الحيوانية وإنما توجد أفراد هذه الكليات يوجد : محمد ، طارق ، وفاطمة ... ، ويوجد : فرس ، حمار ، وأسد ...

وعليه فبرهانهم لا يفيد العلم بشيء من الموجودات ، فلا يعلم به موجود أصلا ، بل إنما تعلم به أمور مقدرة في الأذهان [٢] .

رابعا : نقد المقام الرابع ، وهو المقام الموجب للقياس المنطقي :

« القياس يفيد العلم بالتصديقات »

وهذا المقام تعرض ابن تيمية لنقده في مقدمات وأربعة عشر وجها ، أذكر طرفا من ذلك :

١ – يقرر ابن تيمية أن كون القياس المؤلف من مقدمتين – وهو القياس المنطقي – يفيد النتيجة هو أمر صحيح في نفسه ، لكن المستفاد من هذا القياس – بعد الجهد وكثرة التطويل – أمر قليل الفائدة ، إن لم يكن عديم الفائدة ، بل كل ما يمكن علمه بالقياس المنطقي يمكن علمه بدونه ، وما لا يمكن علمه بدون القياس المنطقي لا يمكن علمه به ، فلم يكن في قياسهم : لا تحصيل العلم بالمجهول الذي لا يعلم بدونه ، ولا حاجة به إلى ما يمكن العلم به بدونه ، فصار عديم التأثير في العلم وجودا وعدما ، مع ما فيه من إتعاب الأذهان ،

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٨٨، ٨٩ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٢٤ ، ١٢٥ .

وتضييع الزمان ، وكثرة الهذيان [١] ، وهذا معنى قول ابن تيمية في المنطق في خطبة كتابه : « فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني ، لا يحتاج إليه الذكي ، ولا ينتفع به البليد » [٢] .

٢ – المطلوب من الأدلة والبراهين بيان العلم وبيان طرقه ، وعلم أن هذا القياس المنطقي لا يفيد هذا المطلوب ، بل قد يكون من الأسباب المعوقة له ، لما فيه من كثرة التطويل وإتعاب الأذهان ، كمن يريد أن يسلك الطريق إلى مكة ؛ فإذا سلك الطريق المستقيم المعروف وصل في مدة قريبة بسعي معتدل ، وإذا قيض له من يسلك به مسالك منحرفة وطرقا دائرة فإنه يتعب تعبا كثيرا حتى يصل إلى غايته إن وصل ، وإلا فقد يصل إلى غير المطلوب ؛ فيعتقد اعتقادات فاسدة ، فلا هو نال مطلوبه ، ولاهو استراح . ولهذا حكي عن الخونجي [٣] أنه قال عند موته : « أموت وما علمت شيئا إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى الواجب ، ثم قال : الافتقار وصف سلبي ، أموت وما علمت شيئا » [٤] .

٣ – القياس المنطقي لا يدل إلا على أمور كلية مقدرة في الأذهان – وذلك باعترافهم – ومعلوم أن كل موجود له حقيقة تخصه ، يتميز بها عما سواه ،

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ويشير الدكتور محمود قاسم إلى أن القياس الأرسطي إنما يناسب أن يستخدم في عرض المعلومات التي سبق أن اكتسبناها من قبل ، فليس هناك نتيجة جديدة من القياس ، بل كل ما يزعم أنه نتيجة فهو متضمن في إحدى مقدمتي القياس . انظر : المنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ٩ ، ٢٠ .

(٢) الرد على المنطقيين ص : ٣ .

(٣) هو أفضل الدين أبو عبد الله محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي الشافعي نزيل مصر . ولي القضاء بمصر وأعمالها بعد أن عزل عنه عز الدين بن عبد السلام . وكان الخونجي حكيما منطقيا ، وله تصانيف في الطب والمنطق . ولد سنة : ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ .

انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ٥٤١/١ ترجمة رقم : ١٥ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي – الطبعة الأولى ١٩٦٧ م – ١٣٨٧ هـ ، مصر .

(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

ولا يشاركه فيها غيره ، والقياس لا يمكن الاستدلال به على موجود مخصوص بعينه ، فعلم أن قياسهم لا يدل على أعظم موجود ، بل هو واهب الوجود لغيره ، وهو الله (سبحانه وتعالى) ، إنما يدل قياسهم على وجود كلي مطلق لا يمنع من وجود الشركة فيه ، فأي فائدة في القياس إن لم يمكن الاستدلال به على وجود البارئ (سبحانه وتعالى) [1] ؟!

البديل الإسلامي للقياس الأرسطي عند ابن تيمية :

لما أبطل شيخ الإسلام القياس المنطقي وبين عدم جدواه ، قرر مكانه طرق العلم الصحيحة المفيدة ، ويتلخص ذلك في الأمور التالية :

١ - أن الله (تعالى) أنزل الكتاب والميزان ؛ والكتاب هو القرآن ، والميزان هو الأقيسة العقلية والأمثال المضروبة [2] .

٢ - الأقيسة العقلية هي التي يعرف بها تماثل المتماثلات ، واختلاف المختلفات ، فمن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف ، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن هذا مثل هذا ، ويجعل حكمهما واحدا ، وهذا هو قياس الطرد ، وإذا رأى الشيئين المختلفين علم أن هذا ليس كهذا ، وفرق بينها في الحكم ، وهذا هو قياس العكس [3] .

٣ - طريق العلم بالكليات هو العلم بالجزئيات ، فالمعرفة الصحيحة المفيدة تكون في الانتقال بالعقل من العلم بالأفراد المعينة إلى حكم كلي عام ، وليس العكس [4] . وهذا هو الذي يجعل المنطق الأرسطي منطقا عقيما لا جديد من ورائه ، بل كل ما يعتقد أنه نتيجة - وذلك بعد الجهد والتطويل - تجده متضمنا في إحدى مقدمات القياس [5] .

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٤٤ ، ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٥٠ .
(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٨٢ .
(٣) انظر : الرد على المنطقيين ص : ٣٧١ .
(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١١٣ ، ١١٤ .
(٥) انظر : المنطق الحديث لمحمود قاسم ص : ٩ ، ٢٠ .

٤ – الاستدلال القرآني : استدلال بجزئي على جزئي ملازم له ، أو بكلي على كلي ملازم له ؛ الأول كطلوع الشمس آية على النهار ، والثاني كالاستدلال بجنس النهار على جنس الطلوع (طلوع الشمس) [١] .

٥ – الاستدلال على المطالب الإلهية يكون بالآيات وقياس الأولى [٢] :

أما الآية فهي العلامة والدليل ، والدليل يستلزم عين المدلول فلا يكون مدلوله أمرا كليا مشتركا بين المطلوب وغيره ، بل نفس العلم به يوجب العلم بعين المدلول ؛ فالعلم بالمعجزات المعينة يوجب العلم بنبوة محمد (ﷺ) لا يوجب أمرا كليا مشتركا بينه وبين غيره ، وهذا يقال – أيضا – في آيات الرب (جل وعلا) فنفس العلم بها يوجب العلم بذاته المقدسة ، لا يوجب أمرا كليا مشتركا بينه وبين غيره .

وأما قياس الأولى ، فهو المستعمل في إثبات صفات الله (تعالى) ، لأن الله (تعالى) لا يدخل هو وغيره في قضية كلية تستوي أفرادها كما في قياس الشمول (القياس المنطقي) ، ولا يمثل بغيره في قضية يستوي فيها الأصل مع الفرع كما في قياس التمثيل (القياس الأصولي) ، فالله (تعالى) ليس كمثله شيء ، وإنما يستعمل في حقه قياس الأولى ، وهو أن يقال : كل ما ثبت للمخلوق من كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه فالرب (تعالى) أحق به ، وكل ما نزه عنه المخلوق من النقائض فالرب (تعالى) أحق بالتنزيه عنها [٣] .

* * *

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٦٣ ، ١٦٥ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٣٥٠ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ٨٥ ، ٨٦ .

المبحث الخامس
حكم الاشتغال بالمنطق الأرسطي

جرت عادة المصنفين في هذا الفن إيراد هذه المسألة في مقدمات كلامهم عن المنطق ، وقد رأيت تأخيرها إلى هذا الموضع ، حتى يكون الحكم على المنطق نابعا عن تصور صحيح له ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره :

والمسائل التي لا تتمحض للصحة أو الفساد ، بل يكون أمرها مختلطا بحيث تشتمل على ما هو حق ، وعلى ما هو باطل ؛ فالحكم عليها : صحة أو فسادا ، قبولا أو رفضا ، جوازا أو منعا ، وجوبا أو تحريما ، إنما يكون تبعا لما يغلب عليها من مادة الخير أو الشر ، الحق أو الباطل ، فأي المادتين غلبت حكم لها أو عليها بمقتضاها .

فالمنطق وإن اشتمل على بعض الحق – خاصة فيما يتعلق ببعض الصور الشكلية – فلا يجوز أن يكون ذلك مبررا لجواز الاشتغال به ، بل باطله أضعاف ما فيه من حق ؛ الأمر الذي لا تحمد معه العاقبة ، كما قال ابن تيمية (رحمه الله) : « وإن كان فيه ما هو حق فلابد في كلام كل مصنف من حق ، بل فيه أمور باطلة إذا وزنت بها العلوم أفسدتها » [1] .

إذا عرف هذا ، فالناس في حكم الاشتغال به على ثلاثة مذاهب : يصورها صاحب السلم بقوله [2] :

« والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب »

---

(١) الرد على المنطقيين ص : ١٨٠ .

(٢) إيضاح المبهم في معاني السلم ص : ٥ .

وسأعرض المذاهب على النحو التالي :

أولا : مذهب القائلين بوجوب تعلمه :

وهم من يسمون بفلاسفة الإسلام مثل : الكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم ، وذلك لأنه لا خلاف – عندهم – بين المنطق والإسلام ، ومنهم من يقول : إنه لا غنى عنه في الدفاع عن عقائد الإسلام بعد أن يزال منه ما اختلط به من مسائل الفلسفة [(١)] .

وهؤلاء لم يكن لهم أثر في الأمة ، بل هم معروفون بالزندقة والإلحاد ، حتى جاء الغزالي في المائة السادسة ، وصنف فيه ، وخلط به علوم الشريعة [(٢)] ، وجعله شرطا في العلم ، وذكر في مقدمة المستصفى ، أنه من لا يحيط به فلا ثقة بعلومه أصلا [(٣)] ، فافتتن كثير من النظار والمصنفين في أصول الفقه وغيرها بهذا الكلام ، واستفزهم ، حتى أدخلوه في علومهم [(٤)] .

ثم إن الغزالي رجع عن ذلك – كما تقدم – وبين عيب المنطق ولوازمه الفاسدة ، ونهى عنه وحذر منه ، فلا حجة – بعد ذلك – في أول قوليه ؛ لكنها فتنة كفتنة الأشعرية : رجع أبو الحسن الأشعري إلى مذهب السلف وما زال المنتسبون إليه على مذهبه الأول ؛ فلا به اقتدوا ، ولا لصحيح الأدلة وصريحها اتبعوا .

ثانيا : مذهب المجوزين تعلمه لمن تأهل لذلك :

ويمثل هؤلاء عبد الوهاب السبكي حيث جوزه لمن استكمل معرفته بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وتمكن من فروع الفقه تمكنا يسمى معه فقيها يشار إليه ، فإذا تيقن أنه وصل إلى هذه الرتبة بدرجة لا تزعزعها رياح الأباطيل ، وشبه الأضاليل ،

---

(١) انظر : تجديد المنطق للصعيدي ص : ٥ ، ٦ .

(٢) انظر : ص : ٦٠٩ من هذا الفصل .

(٣) انظر : مقدمة المستصفى ١/١٠ ، وقد هوجم الغزالي من قبل جماعة من العلماء ، كرفيقه : أبي إسحاق المرغيناني وأبي الوفاء بن عقيل والقشيري والطرطوشي وابن رشد والمازري وجماعات من الأولين . انظر : شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٣٢ .

(٤) انظر : صون المنطق (تجريد النصيحة) ص : ٢٨٧ .

وأهواء الملاحدة ، فله النظر فيه ، واستعماله من غير أن يمزجه بعلوم الإسلام ؛ وذلك لأنه حصل بهذا المزج من الضرر ما حصل [١] .

إذاً ما الفائدة من تحصيله ؟ ولماذا هذه المخاطرة ؟ وقد عرفت أن الصحيح منه قليل الفائدة ، إن لم يكن عديمها ، وأنه غير مأمون العواقب .

ثالثا : مذهب القائلين بتحريمه :

وهو الصحيح ، وعليه جماهير السلف من الأئمة وأهل الحديث ، والمتقدمون من نظار المسلمين من جميع الطوائف : قال ابن تيمية : « ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله وينهون عنه وعن أهله ، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه ، وعقوبة أهله » [٢] .

وقال ابن الصلاح : « سمعت الشيخ العماد بن يونس يحكي عن يوسف الدمشقي مدرس النظامية ببغداد – وكان من النظار المعروفين – : أنه كان ينكر هذا الكلام (وجوب تعلم المنطق) ويقول : فأبو بكر وعمر وفلان وفلان ، يعني أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من الثلج واليقين ، ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها » [٣] .

وفتوى ابن الصلاح في تحريم المنطق مشهورة ، وكان قد سئل عمن اشتغل بالمنطق والفلسفة تعلما وتعليما ، وهل المنطق مما أباح الشارع تعلمه وتعليمه ؟ ، وهل نقل عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إباحته أو الاشتغال به ؟ وهل يجوز أن يستعمل في إثبات الأحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ، أم لا ؟ ... إلى آخر الفتوى [٣] : فأجاب (رحمه الله تعالى) بما ملخصه :

الفلسفة أس السفه والانحلال ، ومادة الحيرة والضلال .. ثم بالغ في ذم الفلسفة وازدرائها .... ثم قال : « وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر ،

---

(١) انظر : معيد النعم لعبد الوهاب السبكي ص : ٧٨ .

(٢) نقض المنطق ص : ١٥٦ .

(٣) انظر : فتاوى ابن الصلاح ص : ٣٤ .

وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والسلف الصالحين ، وسائر من يقتدى به من أعلام الأمة وسادتها » .. ثم ذكر أن استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية من الأمور المستحدثة والمنكرات المستبشعة ، وليس بالأحكام الشرعية - والحمد لله - افتقار إلى المنطق أصلا ... إلى آخر الجواب [١] .

فهل يقال بعد ذلك إن الصحيح المشهور جوازه بشرط المكنة من العلوم الشرعية ، فضلا عن جوازه مطلقا ، فضلا عن وجوبه على الأعيان أو الكفاية ، سبحانك هذا بهتان عظيم !

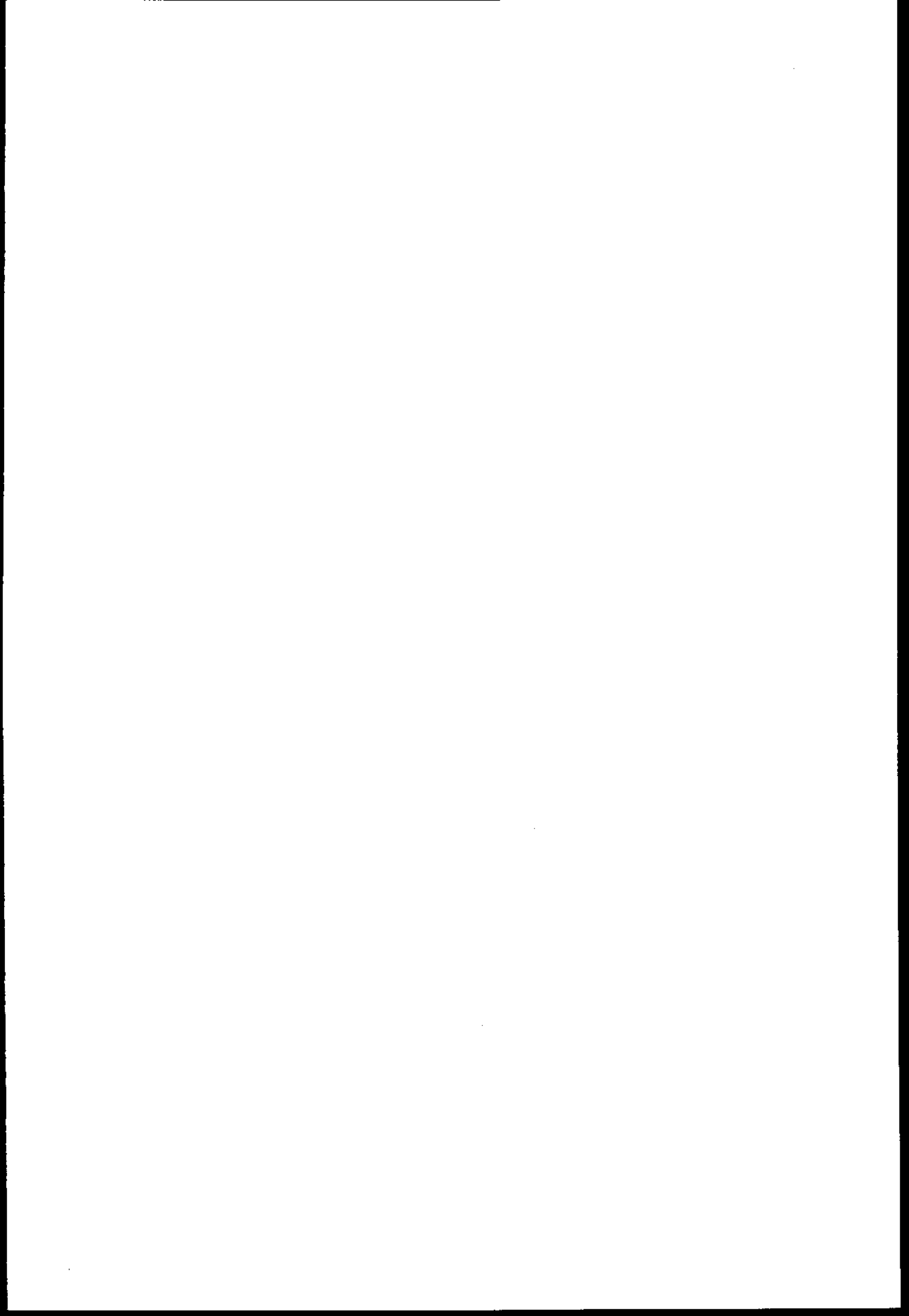
لكن قد يقال يجوز حكايته لبيان عوره ، وإثبات فساده ، وعديم فائدته ، مثله في ذلك مثل الأحاديث الموضوعة ، تحكى لبيان وضعها وفسادها [٢] .

* * *

---

(١) انظر : فتاوى ابن الصلاح ص : ٣٥ .

(٢) وقد أحسنت كلية أصول الدين بالرياض حين قررت على طلبة العقيدة والمذاهب المعاصرة مادة المنطق القديم ثم أتبعتها بدراسة نقدية ، تتمثل في المنطق الحديث ، الذي أرسى قواعده شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) .



الفصل الرابع

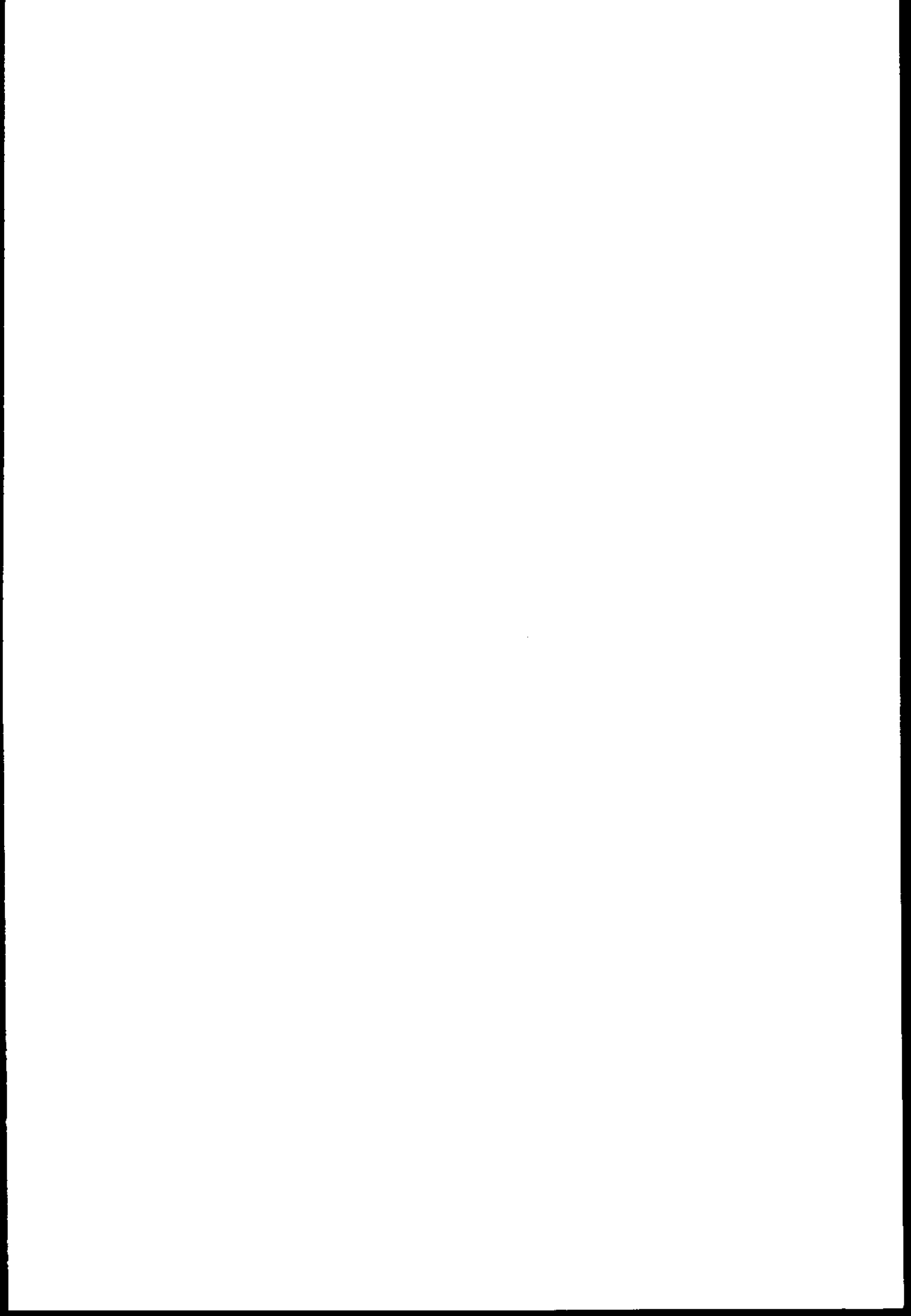
موقف أهل السنة من الكشف والرؤى

ويتضمن تمهيدا وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل المعرفة عند المتصوفة ، وكيفية اكتسابها .

المبحث الثاني : حقيقة المعرفة الصوفية .

المبحث الثالث : موقف أهل السنة والجماعة من المعرفة الصوفية .



تـمـهـيـد

العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة : حسية وعقلية وكشفية وسمعية ، وجميعها ينقسم إلى ضروري ونظري . ومعلوم أن الدين نوعان : خبر وطلب ، وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى هذين النوعين أو أحدهما ، كاتفاقهم على أن القرآن الكريم دليل فيهما في الجملة ، وإن كان قد ينازع في ذلك بعض غالية المتكلمة فينفون عن النقل إفادة القطع فيما حقه القطع كمسائل الصفات والمعاد ونحوها .

ومن أهل الكلام من ينكر الاستدلال بالمكاشفات ونحوها من طرق المتصوفة ، كما أن من المتصوفة من ينكر مقام العقل في المعرفة ويغالي في الاستدلال بالطرق الكشفية ونحوها .

ولهذا تنازع الناس في هذه الطرق – العقلية والنقلية والكشفية – نفيا وإثباتا ؛ فمنهم من ينكر منها ما لا يعرفه ، ومنهم من يغلو فيما يعرفه ، فيرفعه فوق قدره وينفي ما سواه .

وكثير من المتصوفة يبني أمره على مكاشفات ومنامات وأذواق يعتقدها حقا ويعارض بها النصوص الصحيحة الصريحة [١] .

وفي هذا الفصل أحاول استعراض طرق المتصوفة في الاستدلال ، وكيف عارضوا بها نصوص الكتاب والسنة ، وموقف أهل السنة والجماعة من هذه الطرق :

* * *

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١/٣٣٥ – ٣٣٩ .

المبحث الأول

وسائل المعرفة عند المتصوفة ، وكيفية اكتسابها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بهذه الوسائل

لاشك أن المتصوفة يتخذون الوحي من جملة وسائل المعرفة الشرعية ، لكن كثيرا منهم يجعلون لنصوصه معاني ظاهرة وأخرى باطنة تخالفها ، حتى يوافق – الوحي – ما هم عليه من معتقدات ، فالوحي عندهم معضد لا مقرر ، محكوم عليه لا حاكم ، أي أنهم يحتجون به ما وافق معتقداتهم ، وإلا أولوه وابتغوا له معاني باطنة ، يزعمون أنها الحق .

أما ما هم عليه من المعتقدات فقد زعموا استفادته من الله (تعالى) مباشرة – أي من غير طريق الوحي – وذلك بوسائل شتى تدور حول أمرين أساسين ، هما :

الكشف والرؤى :

أولا : الكشف : وهو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الخفية وجودا أو شهودا [١] . والمكاشفة : حضور للقلب لا ينعت بالبيان ، فيكشف له ما يستتر على الفهم كأنه رأي عين [٢] .

وللمتصوفة بعض المصطلحات التي تحمل معنى الكشف ، وقد يكون بينها وبينه عموم وخصوص ، لكني لم أقف على وجهه ، وإنما أذكرها لتمام الفائدة ؛ فمثلا :

---

(١) التعريفات للجرجاني ص : ٩٧ .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص : ١١٩ ، ومعجم مصطلحات الصوفية للدكتور / عبد المنعم الحفني ص : ٢٤٩ – دار المسيرة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

١ - **الخاطر عندهم** : ما يرد على القلب والضمير من الخطاب ، ربانيا كان أو ملكيا أو نفسيا أو شيطانيا ، من غير إقامة ، وقد يكون كل وارد لا تَعَمُّلَ لك فيه [١] .

٢ - **الوارد** : وهو ما يرد على القلب من الخواطر المحمودة من غير تَعَمُّل [٢] وقد قيل للخاطر الرباني : أول الخاطر ، وهو لا يخطيء أبدا ، وقد يعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع ، والخاطر للملكي يسمى إلهاما ، وهو إلقاء الشيء في الروح . والخاطر النفساني يسمى هاجسا ، وهو ما فيه حظ النفس . أما الخاطر الشيطاني فهو ما يدعو إلى مخالفة الحق [٣] .

٣ - **التجلي** : وهو ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب [٤] .

٤ - **المحادثة** : وهي خطاب الحق للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لموسى (عليه السلام) [٥] .

٥ - **المسامرة** : وهي خطاب الحق للعارفين من عالم الأسرار والغيوب نزل به الروح الأمين على قلوبهم [٦] .

٦ - **الذوق** : نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه ؛ يفرقون به بين الحق والباطل ، من غير أن ينقلوا ذلك عن كتاب أو غيره [٧] .

٧ - **البصيرة** : ملكة ترى حقائق الأشياء وبواطنها ، كما يرى البصير ظواهر الأشياء المادية [٨] .

---

(١) اصطلاحات الصوفية لابن عربي ص : ١٤٠ (وهو بذيل التعريفات للجرجاني) .
وانظر : معجم المصطلحات لحفني ص : ٨٧ .

(٢) اصطلاحات الصوفية ص : ١٤٠ .

(٣) انظر : معجم مصطلحات الصوفية لحفني ص : ٨٧ .

(٤) اصطلاحات الصوفية لابن عربي ص : ١٨٠ .

(٥) المرجع السابق ص : ١٤١ .

(٦) المرجع السابق ص : ١٤١ .

(٧) معجم مصطلحات الصوفية لحفني ص : ١٠٤ ، والتعريفات للجرجاني ص : ٥٧ .

(٨) التعريفات للجرجاني ص : ٢٦ .

والكشف يقابله الإشراق عند السهروردي إمام الفلسفة الإشراقية ، التي تقابل الفلسفة المشائية عند ابن سينا ، فالأولى تقوم على الكشف والذوق ، والثانية على الحجج المنطقية والاستدلالات العقلية [(١)] ، وقد تأثر السهروردي في ذلك بأفلاطون حتى قال : « إمام الحكمة ورئيسها أفلاطون » [(٢)] .

ثانيا : **الرؤى** : وهي جمع رؤيا : وهي إدراكات علقها الله (تعالى) في قلب العبد على يد ملك أو شيطان ، إما بأسمائها أي حقيقتها ، وإما بكناها أي بعبارتها ، وإما تخليط ، ونظيرها في اليقظة الخواطر [(٣)] ..

وذكر المازري اختلاف الناس في حقيقة الرؤيا [(٤)] :

أولا : غير الإسلاميين لهم أقوال كثيرة ومختلفة ؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ، ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم :

فمن ينتمي منهم إلى الطب ينسب جميع الرؤى إلى الأخلاط ، وهذا لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة .

ومن ينتمي منهم إلى الفلسفة يقول : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش ، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها .

قال المازري : « وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه » .

ثانيا : الصحيح ما عليه أهل السنة ، وهو أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات ، كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهي كالأعلام على أمور أخرى يخلقها الله (تعالى) في حال اليقظة ، ومهما يقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع

---

(١) انظر : أصول الفلسفة الإشراقية عند شهاب الدين السهروردي للدكتور : محمد علي أبو ريان ص : ٥٩ ، ٦٠ - مكتبة الأنجلو المصرية - مطبعة أحمد مخيمر الطبعة الأولى ١٩٥٩ م - القاهرة .

(٢) مقدمة كتاب : حكمة الإشراق للسهروردي ص : ١٠ (وهو ضمن مجموعة دوم مصنفات) تصحيح هنري كربين ١٩٥٢ م - ١٣٣١ هـ - إيران (بدون اسم الطبعة ورقم الطبعة) .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٥٢/١٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٥٣/١٢ .

في اليقظة . وقال : « وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة المَلَك فيقع بعدها ما يسر ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر » [(١)] .

* * *

المطلب الثاني : كيفية اكتساب المعرفة الصوفية

مما ينبغي الإشارة إليه أن هذه المعرفة الصوفية لا يمكن تعلمها ولا شرحها ولا الاستدلال عليها ، وإنما يمكن معرفة طرقها ووسائلها ومناهجها وتعاليمها ، وأحكامها ، فيأخذ بها السالك ليصل إلى المقصود [(٢)] .

وهذا من أهم ما يميز الطريقة الكشفية عن الطرق الأخرى للمعرفة ، وهو أن الأولى لا يمكن البرهنة عليها ، ولا انتقالها إلى الآخرين ، وإنما هي حالة يعيشها السالك فحسب ، ومن أراد أن يصل إليها فعلية أن يأخذ نفسه بآداب الطريقة وتعاليمها حتى يكون أهلا لذلك الكشف الرباني [(٣)] .

ولهذا جعل السهروردي [(٤)] اليقين ثلاث درجات [(٥)] :

---

(١) فتح الباري ٣٥٣/١٢ .

(٢) انظر : المعرفة عند مفكري المسلمين للدكتور : محمد غلاب ص : ٨٩ ، ٩٥ .
مراجعة : محمود العقاد - زكي نجيب محمود - الدار المصرية للتأليف والترجمة - دار الجيل للطباعة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ومقدمة مناهج الأدلة في عقائد الملة (ابن رشد) لمحمود قاسم ص : ٢٤ .

(٣) انظر : التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي ص : ٨٧ ، والمعرفة عند مفكري المسلمين لغلاب ص : ٩٤ .

(٤) هو : أبو عبد الله عمر بن محمد بن عمويه - شهاب الدين السهروردي نسبة إلى سهرورد من عراق العجم . قدم بغداد في صباه ، وصحب عمه أبا النجيب وغيره من المشايخ ، حصل من العلم ما لابد منه ، ثم انقطع وخلا واشتغل بإدامة الصيام والقيام ... وعظ عند كبر سنه ، واشتهر اسمه ، وقصد من الآفاق ، وتاب على يديه خلق كثير . ولد سنة : ٥٣٩ هـ وتوفي سنة : ٦٣٢ هـ . انظر : طبقات الأولياء لابن الملقن (أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري) ص : ٢٦٢ وما بعدها ، ترجمة رقم : ٥٣ تحقيق : نور الدين شريبة - مكتبة الخانجي - مطبعة دار التأليف الطبعة الأولى ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م مصر ، وشذرات الذهب ١٥٣/٥ ، ١٥٤ حوادث سنة : ٦٣٢ هـ .

(٥) انظر : كتاب عوارف المعارف للسهروردي ص : ٣٦٨ - المكتبة العلامية ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

الأولى : علم اليقين ، وهو ما كان من طريق النظر والاستدلال .
الثانية : عين اليقين ، وهو ما كان من طريق الكشف .
الثالثة : حق اليقين ، وهو مشاهدة الغيوب مشاهدة المرئيات .

ومنهم من جعله ستة أقسام [١] :

الأول والثاني : اسم ورسم لعوام المؤمنين .
الثالث : علم اليقين لعوام العلماء .
الرابع : عين اليقين للأولياء .
الخامس : حق اليقين للأنبياء .
السادس : حقيقة اليقين لمحمد (ﷺ) .

والمقصود هو بيان أن ما كان من العلم له تعلق بالقراءة والكتابة فهو من شأن العوام دون الخواص .

طريقة اكتساب المعرفة الكشفية :

يذكر أبو حامد الغزالي أن القلب مستعد لأن تتجلى فيه حقيقة الحق ، ومعرفة علوم اللوح المحفوظ الذي نقش فيه جميع ما قضى الله به إلى يوم القيامة ، وإنما يحول دون القلب من الحجب ما يمنع تحقق هذه المعرفة ، لكن قد تهب رياح الألطاف ؛ فتنكشف الحجب عن أعين القلوب ؛ فينجلي فيها بعض ما هو مسطور في اللوح المحفوظ ، ويكون ذلك تارة في المنام فيعلم به ما يكون في المستقبل ، وفي اليقظة ، فيرتفع الحجاب بلطف خفي من الله (تعالى) ؛ فيلمع في القلوب من وراء ستر الغيب شيء من غرائب العلم ؛ تارة كالبرق الخاطف ، وأخرى على التوالي إلى حد ما ، ودوامه في غاية الندور [٢] ...

---

(١) انظر : كتاب جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ... للشيخ : أحمد الكمشخانوي النقشبندي ص : ١٥٦ – دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البابي الحلبي ١٣٣١ هـ – مصر (بدون رقم طبعة) .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ١٨/٣ ، ١٩ .

ويدعي الغزالي – أيضا – أن الطريق إلى هذه الغاية لا يكون عن طريق تحصيل العلم ، والنظر في المصنفات ، والبحث عن الأقاويل والأدلة المذكورة ، بل عن طريق المجاهدة ومحو الصفات المذمومة ، وقطع العلائق كلها ، والاستعداد بالتصفية المجردة ، والزهد في الدنيا ، والتبري من علائقها ، وتفريغ القلب من شواغلها ، وقطع الهمة عن الأهل والمال والولد والوطن ، وعن العلم والولاية والجاه ، بل حتى يصير قلبه إلى حالة يستوي فيها وجود كل شيء وعدمه ، ثم يخلو بنفسه في زاوية [١] ، ويذكر الغزالي في موضع آخر [٢] : أن هذه الخلوة لا تكون إلا في بيت مظلم ، فإن لم يجد ألقى برأسه في جيبه ، أو تدثر بكساء ، ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ، ويشاهد جلال الحضرة الربوبية .

وفي هذه الخلوة يقتصر السالك على الفرائض والرواتب ، ويجلس فارغ القلب ، مجموع الهم ، غير مفرق فكره بقراءة القرآن ، ولا بالتأمل في تفسيره ، ولا بالنظر في كتب الحديث ولا غير ذلك ، بل يجتهد أن لا يخطر بباله شيء سوى الله (تعالى) فلا يزال في خلوته ذاكرا : الله ، الله ، بلسانه على الدوام مع حضور القلب ، حتى ينتهي إلى حالة يترك فيها تحريك اللسان ، ويرى كأن الكلمة تجري على لسانه ، ثم يُمحى أثرها عن اللسان ، فيواظب على الذكر بقلبه حتى يُمحى عن القلب صورة اللفظ وحروفه وهيئة الكلمة ، حتى يبقى معنى الكلمة حاضرا في قلبه ملازما له لا يفارقه ، فيصير متعرضا لرحمة الله ، منتظرا ما يفتح الله به من الرحمة ، كما فتحها على الأنبياء والأولياء ... فتلمع لوامع الحق في قلبه ، ويكون في ابتدائه كالبرق الخاطف لا يثبت ثم يعود ، وقد يتأخر ، وإن عاد فقد يثبت ، وقد يكون مختطفا ، وإن ثبت قد يطول ثباته وقد لا يطول ، وقد يتظاهر أمثاله على التلاحق [٣] .

لكن ابن سينا يزعم أن السالك يمكنه أن يصل إلى درجة من الارتياض حتى يتحكم هو في الكشف ، يحصل له متى شاء [٤] .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ١٩/٣ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ٧٦/٣ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ١٩/٣ ، ٢٠ .

(٤) انظر : كتاب الإشارات والتنبيهات لأبي علي الحسين بن سينا ص : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، تصحيح المعلم يعقوم فرجة – مطبعة إبريل ١٨٩٣ م ليدن (بدون رقم الطبعة) .

المبحث الثاني
حقيقة المعرفة الصوفية

ما ذكرته آنفا – عن المتصوفة – من الرياضة والتعاليم ، والتي يلتزمها السالك بغية الوصول إلى المعرفة الحقة ، واليقين البارد ، أوجبت له أن يرى أن ما فعله هو عين طريق الأنبياء والأولياء ، وأن ما شهده عند الوصول إلى الغاية هو من الفتح الرحماني ، والكشف الرباني ، والتنزل الملائكي ، وأنه كان جليس النبي (ﷺ) يأخذ عنه كفاحا ، يقظة لا مناما . وسأذكر أمثلة تبين حقيقة هذه المعرفة الصوفية التي يشمر لنيلها والفوز بها كثير من سالكي طريق التصوف :

المثال الأول : موقف الصوفية من العلوم الشرعية والعقلية :

سبق الإشارة إلى أن طريقة الكشف هذه لا يمكن الاستدلال عليها بالدلائل العقلية ولا الحسية ، وإنما هي حال تعلم بالمنازلات والمواجيد ولا يعرفها إلا من نازل تلك الأحوال وحل تلك المقامات [١] ، ولهذا قال صاحب كتاب الدرة الفاخرة [٢] : « إن مستند الصوفية فيما ذهبوا إليه هو الكشف والعيان ، لا النظر والبرهان ... » وذكر أن السالك يفرغ قلبه عن جميع التعلقات الكونية ، والقوانين العلمية .

وقد مر كلام أبي حامد الغزالي في أن علوم الصوفية فاضت على صدورهم فيضا ، ولم تحصل لهم بالتعلم والدراسة والكتابة للكتب ، والنظر في المصنفات ، والبحث عن الأقاويل والأدلة المذكورة ، بل من لوازم طريقهم قطع الهمة عن الأهل والولد ... والعلم .. ، فلا يفرق فكره بقراءة قرآن ، ولا بالتأمل في تفسيره ، ولا بالنظر في كتب الحديث وغيرها [٣] .

---

(١) انظر : التعرف لمذهب التصوف ص : ٨٧ .

(٢) كتاب الدرة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفية والمتكلمين والحكماء ... لملا عبد الرحمن الجامي ص : ٢٥٣ (بذيل أساس التقديس للرازي) .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ١٨/٣ ، ١٩ .

فالعلوم العقلية والشرعية من جملة الحجب والعوائق التي يجب على السالك التخلص منها وتجاوزها ، إن هو أراد الوصول إلى حقيقة المعرفة ، بل تجدهم قد وصفوا ما عندهم بالمعرفة والقطع ، وما عند غيرهم بالعلم والظن ، فالعلم طريقه الخبر ، أما المعرفة فطريقها الكشف والعيان ، والعلم - عندهم - حجاب على المعرفة ، وإن كان لا يوصل إليها إلا بالعلم ، فالعلم لها كالصوان لما تحته ، فهو حجاب عليه ، ولا يوصل إليه إلا منه [١] .

المثال الثاني : دعوى عروج المتصوفة إلى السموات السبع :

يذكر السهروردي في عوارفه [٢] أن من السالكين من يعرج قلبه وباطنه ومعناه وحقيقته في طبقات السموات كعروج محمد (ﷺ) بظاهره وقالبه ، حتى يتخلص من نفسه المطمئنة وخواطرها الصادقة ، وذلك لأن الخاطر رسول ، والرسول إلى من بعد ، وهذا السالك قريب ، فيتخلف عنه خاطر النفس وخاطر الملك لقربه ؛ كتخلف جبريل (عليه السلام) ليلة المعراج عن رسول الله (ﷺ) .

ويذكر الأستاذ : عبد الرحمن عبد الخالق أن أول من أُفتري عليه هذا المعراج هو أبو يزيد البسطامي [٣] ، حيث ذُكر عنه أنه عرج به إلى السموات قاصدا الله (تعالى) طالبا المواصلة ، مقيما عنده إلى الأبد ، وأنه امتحن في ذلك امتحانا لا تقوم له السموات والأرض ؛ إذ بسط له بساط العطايا نوعا بعد نوع ، وعرض

---

(١) انظر : مدارج السالكين ١٦٥/٣ .

(٢) انظر : ص : ٣٢٢ .

(٣) انظر : الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة - لعبد الرحمن عبد الخالق ص : ٢٠١ - مكتبة ابن تيمية - مطبعة الفيصل - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ الكويت .

وأبو يزيد هو : طيفور بن عيسى بن سروشان ، وكان جده مجوسيا فأسلم . وهم ثلاثة إخوة : آدم وطيفور وعلي ، كلهم زهاد عباد . من أقواله : « إذا نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء ، فلا تغتروا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الشريعة » ويحكى عنه في الشطح أشياء منها ما لا يصح ، بل مقول عليه . ولد سنة : ١٨٨ هـ ، وتوفي سنة : ٢٦١ هـ . وقيل : ٢٣٤ هـ ، انظر : طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص : ٦٧ وما بعدها - تحقيق : نور الدين شريبه - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م مصر ، وشذرات الذهب ١٤٣/٢ - ١٤٤ حوادث سنة : ٢٦١ هـ ، وطبقات الأولياء ص : ٣٩٨ وما بعدها . ترجمة رقم : ١٠٨ .

عليه مُلْكُ كل سماء ، فكان يقابله بغض الطرف ؛ إجلالا لحرمة الرب (تعالى) ، قائلا : يا عزيزي ، مرادي غير ما تعرض علي ... وهكذا حتى عرج به إلى السماء السابعة ، ثم تجاوز سدرة المنتهى ، ثم الكرسي ، حتى ناداه ربه : إلي إلي ... يا صفي ادن مني ، واشرف على مشرفات بهائي ، وميادين ضيائي ، واجلس على بساط قدسي ، حتى ترى لطائف صنعي في آنائي ، أنت صفي وحبيبي ، وخيرتي من خلقي ... ثم قربني منه حتى صرت أقرب إليه من الروح إلى الجسد ، وهناك استقبلني روح كل نبي ، يسلمون علي ويعظمون أمري ... حتى روح محمد (ﷺ) . وذكر أنه أوصاه بالنصح لأمته ، ودعوتهم إلى الله (تعالى) [(١)] .

وممن يدعي مثل هذا العروج عبد الكريم الجيلي [(٢)] في كتابه : الإنسان الكامل [(٣)] ... حيث ذكر أنه اجتمع بجميع الرسل والأنبياء والأولياء والملائكة على جميع أصنافهم ، ورأى روحانية الموجودات جميعها ، وكشف عن حقائق الأمور على ما هي عليه من الأزل إلى الأبد ، وتحقق بعلوم إليهة لا يسع الكون أن يذكرها فيه ...

المثال الثالث : دعوى الصوفية أن علومهم من عند الله (تعالى) ، وذلك عن طريق الكشف :

يقول عبد الكريم الجيلي : « وكنت قد أسست الكتاب على الكشف الصريح ، وأيدت مسائله بالخبر الصحيح [(٤)] ، وسميته : بالإنسان الكامل في معرفة الأواخر

---

(١) انظر : الفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق ص : ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وذكر أنه نقله عن مخطوط بحيدرآباد . وانظر : مناقب أبي يزيد لأبي طيفور السهلجي ص : ١٠٣ وفيه قصة امرأة من أتباع أبي يزيد قد حصل لها من العروج على نحو ما حدث لأبي يزيد . الكتاب ضمن مجموعة كتب حققها وقدم لها الدكتور : عبد الرحمن بدوي تحت عنوان : شطحات الصوفية الجزء الأول : (أبو يزيد البسطامي) - مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٢) هو : عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي ، ابن سبط عبد القادر الجيلاني . من علماء المتصوفة ، له كتب كثيرة ؛ منها الإنسان الكامل ، والمناظرة الإلهية ، وشرح مشكلات الفتوحات المكية وغيرها . ولد سنة : ٧٦٧ هـ ، وتوفي سنة : ٨٣٢ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٤/١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) انظر : ٢/٦٥ .

(٤) هكذا ! الكشف أولا ثم الخبر ، فالكشف مؤسس ، والخبر معضد .

والأوائل » .. ثم قال : « فأمرني الحق الآن بإبرازه بين تصريحه وألغازه ، ووعدني بعموم الانتفاع ، فقلت : طوعا للأمر المطاع ... » [(١)] .

والإنسان الكامل عند هؤلاء هو محمد (ﷺ) وهو القطب الذي تدور عليه أفلاك الوجود من أوله إلى آخره ، وهو واحد منذ كان الوجود إلى أبد الآبدين ، ثم له تنوع في ملابس ، ويظهر في كنائس فيسمى به باعتبار لباس ، ولا يسمى به باعتبار لباس آخر [(٢)] .

ويقول ابن عربي في الفتوحات المكية : « واعلم أن جميع ما أكتبه في تأليفي ليس هو عن روية وفكر ، وإنما هو عن نفث في روعي على يد ملك الإلهام » [(٣)] ويقول في موضع آخر : « فنحن ما نعتمد في كل ما نذكره إلا على ما يلقي الله عندنا من ذلك ، لا على ما تحتمله الألفاظ من الوجوه .. » [(٤)] ويقول - أيضا - : « فوالله ما كتبت فيه - أي الفتوحات المكية - حرفا إلا عن إملاء الهي وإلقاء رباني ، أو نفث روحاني في روع كياني » [(٥)] ... ثم يذهب أكثر من هذا فيقول : « واعلم أن ترتيب أبواب الفتوحات لم يكن عن اختيار ، ولا عن نظر فكري ، وإنما الحق (تعالى) يملي لنا على لسان ملك الإلهام جميع ما نسطره ، وقد نذكر كلاما بين كلامين ، لا تعلق له بما قبله ، ولا بما بعده وذلك شبيه بقوله (تعالى) :﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] بين آيات طلاق ونكاح وعدة وفاة ، تتقدمها وتتأخر عنها » [(٦)] .

---

(١) الإنسان الكامل ص : ٤ (الخطبة) .

(٢) الإنسان الكامل ٢/٥٠ ، وقارن بما في جامع الأصول للنقشبندي ص : ٩٠ .

(٣) ذكره عبد الوهاب الشعراني في كتابه : الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر وهو بهامش كتابه : اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ١/٤ ، وعزاه إلى الباب السادس والستين وثلاثمائة من كتاب الفتوحات المكية ولم أعثر عليه في الموضع المذكور ، وقد ذكر الشعراني أن لكتاب الفتوحات نسخا مختلفة فلعل هذا السبب في عدم ضبط الإحالة . كتاب الكبريت واليواقيت : المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الثالثة ١٣٣١ هـ مصر .

(٤) الفتوحات المكية ١/١٣٦ الباب العاشر .

(٥) الفتوحات المكية ٣/٤٥٦ الباب ٦٧٣ .

(٦) ذكره الشعراني في الكبريت الأحمر ١/٤ ، ٥ ، وعزاه إلى الباب التاسع والثمانين ، والباب الثامن =

وزعم ابن عربي أن وحي الأولياء قد يكون كتابة ، وأن ذلك يقع لكثير من الأولياء ، ذكر منهم جماعة ، منهم بقي بن مخلد ، وذكر أنه أضعف الجماعة في ذلك ، فكان لا يجده إلا بعد القيام من النوم مكتوبا في ورقة ، وعلامة كون تلك الكتابة من عند الله أنها تقرأ من كل وجه [١] . وقد زعم الشعراني أن ابن عربي يطلعه الله (تعالى) على الفرق بين المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره ، وبين كتابة المخلوقين [٢] .

المثال الرابع : ادعاؤهم عصمة الأولياء وعلومهم عن الخطأ والزلل :

كان من لازم ما تقدم ذكره ، أن يكون الأولياء معصومين عن الخطأ وهو ما يعبرون عنه بالحفظ [٣] :

يقول السهروردي : « ومن الخواطر ما هي رسل الله (تعالى) إلى العبد ، كما قال بعضهم : لي قلب إن عصيته عصيت الله » [٤] .

ويقول القشيري [٥] في الرسالة : « إن من أجل الكرامات التي تكون للأولياء دوام التوفيق للطاعات ، والعصمة عن المعاصي والمخالفات » [٦] .

= والأربعين وثلاثمائة من الفتوحات ولم أعثر عليه بهذا النص ، لكني وجدت في الباب ٣٤٨ ، ٣/٢٠٠ كلاما قريبا من ذلك ، يحتمل أن الشعراني استنتج تلك الألفاظ منه ، وقد يرجع عدم الوجدان إلى اختلاف النسخ .

(١) انظر : الفتوحات المكية ٦٣٢/٢ الباب ٢٨٥ .

(٢) انظر : اليواقيت والجواهر ٨٣/٢ ، ٨٤ والفتوحات المكية ٥٩/٣ ، ٦٠ الباب ٣١٥ .

(٣) انظر : كتاب مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني للشيخ محمد الخضر بن سيدي عبد الله الجكني الشنقيطي ص : ٣٠١ - دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) عوارف المعارف ص : ٣٢٠ .

(٥) هو : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري صاحب الرسالة والتفسير وغيرهما . صحب أبا علي الدقاق وغيره ، أخذ الفقه فأتقنه ، ثم الأصول على ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق ، ونظر في كتب الباقلاني . وحج في رفقه أبي محمد الجويني وأبي بكر البيهقي . ولد سنة : ٣٧٧ هـ وتوفي سنة : ٤٦٥ هـ .

انظر : طبقات الأولياء ص : ٢٥٧ وما بعدها ترجمة رقم : ٥٢ ، وتاريخ بغداد ٨٣/١١ ، ترجمة رقم : ٥٧٦٣ .

(٦) الرسالة القشيرية في علم التصوف لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ص : ١٦٠ عليها هوامش من شرح الشيخ زكريا الأنصاري - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٠ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) .

ويقول الحكيم الترمذي [١] : « المحدَّث والمكلَّم إذا تحققا في درجتهما لم يخافا من حديث النفس، فكما أن النبوة محفوظة من إلقاء الشيطان ، كذلك محل المكالمة والمحادثة محفوظ من إلقاء النفس وفتنتها ... » [٢] .

ويذكر الشعراني [٣] أن الولي يحفظ من تلبيس الشيطان بعلامة بينه وبين الله يعرف بها الوحي الحق الإلهامي الملكي من الوحي الباطل الشيطاني [٤] .

المثال الخامس : ما يزعمه الصوفية من المعارف التي تقع لهم بالكشف :

يذكر أبو حامد الغزالي أن للعالَم أربع درجات في الوجود : وجود في اللوح المحفوظ ، ثم يتبعه الوجود الحقيقي ، ثم الوجود الخيالي أي الذي تقع صورته في الخيال ، ثم يتبعه الوجود العقلي يعني الذي تقع صورته في القلب .

ويذكر أنه كلما ارتفعت الحجب بين القلب وبين اللوح المحفوظ – وذلك يكون بالارتياض – رأى – أي القلب – الأشياء في اللوح المحفوظ ، وتفجر العلم منه إلى القلب ، فاستغنى عن الاقتباس بطريق الحواس [٥] .

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن – الحكيم الترمذي – لقي أبا تراب النخشبي وهو من كبار مشايخ خراسان حدث عن : أبيه ، وسفيان بن وكيع وغيرهما . وحدث عنه : الحسن بن علي ويحيى ابن منصور القاضي . قال أبو عبد الرحمن السلمي : « أخرجوا الحكيم من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر ، وذلك بسبب تصنيفه كتاب : « ختم الولاية » وكتاب : « علل الشريعة » .. » .

توفي سنة : ٣٢٠ هـ . انظر : طبقات الصوفية للسلمي ص : ٢١٧ وما بعدها ، وطبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٣٦٢ ، والسير للذهبي ٤٣٩/١٣ وما بعدها ، ترجمة رقم : ٢١٦ .

(٢) عوارف المعارف ص : ٣٢٢ .

(٣) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي – نسبة إلى ابن الحنفية – الشعراني . ولد في قلقشنده بمصر . من تصانيفه : « الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية » ، و« البدر المنير » ، وغيرهما . كان ينهى عن الحط على الفلاسفة وتنقيصهم ، وينفر ممن يذمهم ويقول : هؤلاء عقلاء . ولد سنة : ٨٩٨ هـ وتوفي بالقاهرة سنة : ٩٧٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ٣٧٢/٨ وما بعدها ، حوادث سنة : ٩٧٣ هـ ، والأعلام للزركلي ٣٣١/٤ ، ٣٣٢ .

(٤) انظر : اليواقيت والجواهر للشعراني ٨٧/٢ .

(٥) انظر : إحياء علوم الدين ٢١/٣ .

وقد تقدم كلام الغزالي في كون القلب مستعدا لأن تنجلي فيه حقيقة الحق ومعرفة علوم اللوح المحفوظ ، وأن ذلك يكون تارة يقظة وتارة مناما [١] .

ويذكر الشعراني أن الأولياء يصلون إلى العلم بأحوال السموات وذلك بانجلاء قلوبهم ، كما يكشفون عن أحوال أهل الجنة وأهل النار بحكم الإرث لرسول الله (ﷺ) في ذلك [٢] .

المثال السادس : الشريعة والحقيقة عند المتصوفة :

الحقيقة من أعظم غايات المتصوفة ، فعندها يشهدون القدر ويقيمون العذر ، ويسقطون الأمر :

فالحقيقة – عندهم – هي أن ترى الله هو المتصرف في خلقه : يهدي ويضل ، ويعز ويذل ، ويوفق ويخذل ، ويولي ويعزل ، فالخير والشر ، والنفع والضر ، والإيمان ولكفر ، والفوز والخسران ، والجهل والعرفان ، والزيادة والنقصان بقضائه وقدره ، وحكمه ومشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن [٣] .

والشريعة ما ورد به التكليف من الأمر والنهي ، والإباحة والحظر .

وعند القوم : الشريعة بواسطة الرسل ، والحقيقة تقريب بلا واسطة ، وربما يشار بالشريعة إلى الواجبات والأمر والزجر ؛ وبالحقيقة إلى المكاشفات والمشاهدات ؛ فالشريعة وجود الأفعال والحقيقة شهود الأفعال ؛ والشريعة أن تعبده (تعالى) ، والحقيقة أن تشهده ... [٤] .

وقالوا : الحقيقة نتيجة الطريقة ، والطريقة نتيجة الشريعة ، أي : شريعة ، فطريقة ، فحقيقة [٥] .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ١٨/٣ ، ١٩ .
(٢) انظر : اليواقيت ٨٨/٢ .
(٣) انظر : جامع الأصول للنقشبندي ص : ٤٢ .
(٤) انظر : جامع الأصول ص : ٤٢ .
(٥) انظر : جامع الأصول ص : ٤٣ .

فالسالك يلتزم الشريعة أولا ، ثم ينتقل حكم الأوراد إلى الواردات ، فيستغني بالوارد عن الورد ، وبالحقيقة عن الرسوم ، وبالمعاني عن الصور ، فيخلص من رق التكليف المختص بالعلم ، ليقوم بالحقيقة التي يقتضيها الحكم [(١)] .

ولهذا قيل : إنك مع العالم في تعب ، ومع العارف في راحة ، لأن العارف يبسط لك العذر ، والعالم يضع عليك اللوم ، وقد قيل : من نظر إلى الناس بعين العلم مقتهم ، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم [(٢)] .

والرسول (ﷺ) - عند المتصوفة - هو صاحب الشريعة ، والخضر (العبد الصالح) هو صاحب الحقيقة ، وهو إمام الأولياء ، أصحاب المكاشفات ؛ منه يستفيدون علومهم . ولما كان الخضر أعلم من موسى ، وهو ذلك العبد الصالح ، فكذلك الأولياء من أمة محمد (ﷺ) أعلم من محمد (ﷺ) فالولي له علم الحقيقة ، والرسول له علم الشريعة ، وعلى ذلك فما يكون معصية في الشريعة ، قد يكون طاعة وقربة في الحقيقة الصوفية [(٣)] ، .. يوضح ذلك :

المثال السابع : أحوال الصوفية ومكاشفاتهم هي الميزان :

عرض أبو حامد الغزالي أحوال الناس في مسائل الاعتقاد [(٤)] فذكر أن الأشاعرة أولوا بعض الصفات ومنعوا في غيرها ، ثم زاد المعتزلة في تأويل الصفات حتى أولوا الرؤية ، والمعراج ، وعذاب القبر ، والميزان والصراط ، وجملة من أحكام الآخرة ، ثم زاد الفلاسفة فأولوا كل ما ورد في الآخرة ، وردوه إلى آلام عقلية وروحانية ، ولذات عقلية وروحانية ، وأنكروا حشر الأجساد وقالوا ببقاء النفوس ، وهؤلاء هم أهل الإسراف ، وكان قد ذكر قبل ذلك جمود الحنابلة في منع التأويل ، ثم قال أبو حامد عقب ذلك كله : « وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض ، لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي ، لا بالسماع

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٣/١٦٦ .
(٢) انظر : مدارج السالكين ٣/١٦٦ .
(٣) انظر : الفكر الصوفي ص : ١٣٣ .
(٤) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٠٣ ، ١٠٤ .

(الكتاب والسنة) ، ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع (الكتاب والسنة) والألفاظ الواردة ؛ فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه ، وما خالف أولوه . فأما من يأخذ معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين له موقف » [1] .

وعليه ، فإنه إذا تعارض حال الولي مع مقال الشرع ، فحال الولي هو المقدم ، ولا يجوز الإنكار عليه ، بل يقر له بالتحقيق كما أقر موسى (صاحب الشريعة) إلى الخضر (صاحب الحقيقة) :

يقول أبو علي بن سينا : « إن للعارفين مقامات ودرجات يخصون بها في حياتهم الدنيا ، دون غيرهم ... ولهم أمور خفية فيهم ، وأمور ظاهرة عنهم ، يستنكرها من ينكرها ، ويستكبرها من يعرفها ... » [2] .

ويقول محمد بن علي السنوسي [3] : « أهل علم اليقين المجدين في النسك والعبادة فاقدين الفتح ، وهؤلاء حسبهم لزوم أمر الشيخ والتزام آدابه في جميع شئونه معظما له ، مفنيا مراده في مراده كالميت في يد غاسله ، حاذرا أشد الحذر أن يزن أعمال شيخه وأحواله وإن كانت مخالفة للشرع ، وليستعن على ذلك باستحضار حال موسى والخضر (عليهما السلام) فإن الانكار هو الكسر بدون انجبار ... » [4] .

ويقول السنوسي في درجة أهل حق اليقين : « وهم الراسخون من أهل التمكين كفاهم عن طلب الأحكام ما آتاهم ربهم من العلوم الدافقة على سرائرهم المطابقة

---

(١) إحياء علوم الدين ١/١٠٤ .

(٢) الإشارات والتنبيهات ص : ١٩٨ .

(٣) هو : أبو عبد الله السنوسي الخطابي الإدريسي ، زعيم الطريقة السنوسية الأول ومؤسسها ، ولد في مستغانم من أعمال الجزائر ، وتعلم بفاس وتصوف على يد الشيخ عبد الوهاب التازي ، وزار تونس وطرابلس وبرقة ومصر ومكة ، وبنى زاوية له بجبل أبي قبيس ، ثم رحل إلى برقة وأقام في الجبل الأخضر وبنى الزاوية البيضاء ، ولما انتشرت طريقته ارتابت الحكومة العثمانية في أمره ، فانتقل إلى واحة جغبوب فأقام بها إلى أن توفي سنة : ١٢٧٦ هـ ، وله نحو أربعين كتابا ورسالة منها : « الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية » ، و« إيقاظ الوسنان » وغيرهما . انظر : الأعلام للزركلي ٧/١٩٢ .

(٤) كتاب إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن لمحمد السنوسي ص : ١٠٥ ، ١٠٦ – المطبعة الثعالبية ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤ م – الجزائر (بدون رقم الطبعة) .

لعين ما شرعه على لسان رسوله : تنزلا لا نزولا يقتضي شرعا أو نبوة ، فكان بعضهم يقول : حدثني قلبي عن ربي ، وبعضهم يسأل عن الشيء ، فيقول حتى أسال عنه جبريل ... فحكمهم بما كشفوا ، وعلمهم ما من بحر المواهب اغترفوا ، فطريقهم عن التقليد شاسعة ، ومناهج يقينهم واسعة ، وكيف يقلد من امتطى من اليقين داره ... وما أحسن ما قيل في هذا المعنى :

ومن يسمع الأخبار من غير واسط   حرام عليه سمعها بالوسائط » [١]

المثال الثامن : دعوى الصوفية رؤية النبي (ﷺ) يقظة ومناما والأخذ عنه :

ذكر عبد الكريم الجيلي أن النبي (ﷺ) يظهر للعارف في صورته الحقيقية وفي صور شتى ، وأنه ظهر في صورة شيخه شرف الدين إسماعيل الجبرتي [٢] ، وأنه (ﷺ) ظهر في صورة الشبلي [٣] فقال الشبلي لتلميذه : أشهد أني رسول الله ، وكان التلميذ صاحب كشف فعرفه ، فقال : أشهد أنك رسول الله ... [٤] .

وممن يدعى رؤية النبي (ﷺ) يقظة أحمد التجاني [٥] ، وأنه (ﷺ) أمده بالورد الذي ادخره له ولم يعلمه أحدا من أصحابه ، وزعم أن النبي (ﷺ) نهاه عن التوجه بالأسماء الحسنى ، وأمره بالتوجه بصلاة الفاتح [٦] .

---

(١) إيقاظ الوسنان للسنوسي ص : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) لم أجد من ترجم له .

(٣) هو : أبو بكر دلف بن جحدر - وقيل : ابن جعفر . الشبلي الخراساني الأصل ، البغدادي المولد والمنشأ ، مالكي المذهب صحب الجنيد وطبقته . توفي سنة : ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٢٠٤ وما بعدها ترجمة رقم : ٤٠ وشذرات الذهب ٣٣٨/٢ حوادث سنة : ٣٣٤ هـ .

(٤) انظر : الإنسان الكامل ٥٠/٢ الباب الستين .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني شيخ الطائفة التجانية بالمغرب ، كان فقيها مالكيا عالما بالأصول والفروع ملما بالأدب ، ولبعض أصحابه كتب في سيرته منها : جواهر المعاني ولد سنة : ١١٥٠ هـ ، وتوفي سنة : ١٢٣٠ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢٣٢/١ .

(٦) انظر : جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني لعلي حرازم بن العربي براده ١٠٩/١ ، ١١٩ ، وانظر : ١١٤/١ وما بعدها (وبهامشه : كتاب رماح حزب الرحيم على نحور =

ومنهم من يزعم أنه يتوجه إليه (ﷺ) بقلبه فيسأله ويجيبه :

قال الشعراني : « ومن القوم طائفة إذا لم يجدوا لذلك العلم دليلا من سنة النبي (ﷺ) الثابتة في كتب الشريعة ، يتوجهون بقلوبهم إليه (ﷺ) ، فإذا حضروا بين يديه سألوه عن ذلك ، وعملوا بما قال لهم ، إلا أن مثل هذا خاص بأكابر الرجال . فإن قيل : فهل لصاحب هذا المقام أن يأمر الناس بما أمره رسول الله (ﷺ) أم لا ؟ فالجواب : لا ينبغي له ذلك ، لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ، ومن أمر الناس بشيء زائد على ما ثبت من طريق النقل فقد كلف الناس شططا ، اللهم إلا أن يختار أحد ذلك ، فلا حرج كما هو شأن مقلدي المذاهب المستنبطة من الكتاب والسنة » [1] .

* * *

= حزب الرجيم لعمر بن سعيد الفوتي) دار الجيل ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .
وانظر : مشتهى الخارف ص : ٥٢ ، ٦٥ ، والأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية لعبد الرحمن بن يوسف الأفريقي ص : ٢١ ، ٢٦ بتعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري طباعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٤ هـ - الرياض (بدون رقم الطبعة) .

ونص صلاة الفاتح : « اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، الهادي إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم » . انظر : التجانية : دراسة لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة - لعلي بن محمد الدخيل الله ص : ١١٦ - دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(١) تنبيه المغترين - أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر . لعبد الوهاب بن أحمد ابن علي - المعروف بالشعراني - ص : ١٠ ، ١١ ، وفي ذيله الكشف والتبيين ... للغزالي (بدون معلومات) .

المبحث الثالث
موقف أهل السنة والجماعة من المعرفة الصوفية

تمهيد :

لقد بينت في المبحثين السابقين جوانب من علوم المتصوفة وكيف اعتمدوا الكشف مصدرا لهذه العلوم ، عنه يصدرون وبه يتحاكمون ، وأنهم على اتصال مباشر مع الله (تعالى) الأمر الذي يجعل لعلومهم عصمة وحفظا لا ينالها القدح ، ولا الاعتراض ، وأنهم – أيضا – قد استفادوا جوانب من علومهم من النبي (ﷺ) بعد موته ، وقد تم لهم ذلك يقظة لا مناما :

فالحاصل أن علوم المتصوفة – كما يزعم أصحابها – تستفاد من غير طريق الشرع ، ولا يجوز أن توزن به ، كيف وقد أخذوها من الله (تعالى) إما كفاحا ، أو إلهاما ، أو من الرسول (ﷺ) – بعد موته – يقظة ، فحالهم مع الشرع كحال الخضر مع موسى ، هكذا يزعمون .

وفي هذا المبحث (الثالث) بيان موقف أهل السنة والجماعة من هذا المذهب الخطير ، والذي حاول أعداء الإسلام أن يبطلوا به أحكام الشرع ، ويدكوا حصونه ، وقد جعلت هذا الموقف في مقامات :

المقام الأول : الميزان الصحيح :

لا ريب – عند المؤمنين – أن الحق الذي لا يشوبه باطل : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وبإزاء ذلك الإلهامات والمنامات والإسرائيليات والحكايات ونحو ذلك ، ففيها الحق والباطل ، ويعرف ذلك بعد عرضها على الوحي (الكتاب والسنة) فما زكاه منها قُبِل ، وإلا رُد على صاحبه مهما كان القائل به ... [١] .

فالمؤمن هو الذي يستغني بالرسالة ، ويكتفي بالنبي (ﷺ) فيتبعه اتباعا عاما مطلقا غير مشروط ، وأما غيره فيتبع بشرط موافقته للشرع ؛ ولهذا وجب

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١٩ .

عند التنازع والاختلاف : الرد إلى الله ورسوله (الكتاب والسنة) ، وكذلك يجب ردالأحوال والأذواق والمكاشفات ونحوها إلى الكتاب والسنة ، ووزنها بميزان الشرع ، فمن لم يبن على هذا الاصل العظيم ، عمله وعلمه وسلوكه وجميع أمره ، فليس من الدين في شيء [١] ، فالله (تعالى) يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال (تعالى) : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ويقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد ذكر العلامة ابن القيم (رحمه الله) أن منشأ ضلال من ضل من المتصوفة جعلهم الذوق والوجد والحال ونحو ذلك حاكما يتحاكمون إليه فيما يسوغ ويمتنع ، وفيما هو صحيح وفاسد ، فجعلوه محكا للحق والباطل ، حتى نبذوا لذلك موجب العلم والنصوص ، فعظم وتفاقم الفساد والشر ، وطمست معالم الإيمان والسلوك المستقيم ، وانعكس السير ؛ فكان إلى الله ، فصيروه إلى النفوس ؛ فالمحجوبون عن أذواقهم ومواجيدهم يعبدون الله ، وهؤلاء (المدعون الكشف والذوق) يعبدون أنفسهم ... [٢] .

فالشريعة حاكم ، لا محكوم عليها ، ولو كان ما يقع من الخوارق والمكاشفات والأحوال ونحوها حاكما عليها بتخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو تأويل ظاهر ، أو نحو ذلك ، لكان غيرها حاكما عليها ، وصارت هي محكوما عليها بغيرها ، وذلك باطل باتفاق [٣] .

بل اتفق أولياء الله (تعالى) على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لا نغتر به حتى ننظر متابعته لرسول الله (ﷺ) وموافقته لأمره ونهيه [٤] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/١٩ ، ومدارج السالكين ٤٩٦/١ ، وقطر الولي على حديث الولي لمحمد علي الشوكاني ص : ٢٧٨ تحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال – دار الكتب الحديثة مطبعة حسان – ١٩٧٩ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ .

(٣) انظر : مشتهى الخارف ص : ٨١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٤/١١ ، ومشتهى الخارف ص : ٢٦٧ .

وقال أبو حفص الحداد [١] : « من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال » [٢] .

والمقصود هنا بيان أن الشرع هو الحاكم والميزان والمزكي ، وأن كل الأقوال والاعتقادات والأحوال مردودة مرفوضة إلا ما قبله الشرع منها وزكاه ، ومن عكس انعكس قلبه وانتكس إيمانه ...

المقام الثاني : المتابعة الصحيحة للشريعة تقتضي إلهامات وأحوالا صادقة :

إن المؤمن إذا صحت معرفته بالله ورسوله ودينه ، وصدقت متابعته للشرع ظاهرا وباطنا ، يفتح الله عليه بما لا يفتح على غيره ، من إلهامات صحيحة ، وفراسات صائبة ، وأحوال صادقة :

قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَّأَتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ – ٦٨] وقال (تعالى) : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] [٣] .

وجاء في صفة الدجال : « مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كل مؤمن ؛ كاتب وغير كاتب » [٤] قال ابن تيمية (رحمه الله) : « فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره ، ولا سيما في الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله ... وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له ، وعرف حقائقها

---

(١) هو : عمرو بن سلمة النيسابوري ، كان عجبا في الجود والسماحة ، انتمى إليه شاه الكرماني وأبو عثمان سعيد بن إسماعيل ، ومن أقواله : « ما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أصل صحيح » وسئل عن البدعة فقال : « التعدي في الأحكام ، والتهاون بالسنن ، واتباع الآراء والأهواء ، وترك الاقتداء والاتباع » توفي سنة : ٢٧٠ هـ وقيل سنة : ٢٦٧ هـ ، وقيل : ٢٦٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ١٥٠/٢ حوادث سنة ٢٦٥ ، وطبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص : ١١٥ وما بعدها .

(٢) شذرات الذهب ١٥٠/٢ ومشتهى الخارف ص : ٢٦٧ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/١٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٤٩/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب ذكر الدجال وصفته وما معه . الحديث بلي الرقم : ٢٩٣٤ .

من بواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف .. » [١] .

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : « اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تتجلى لهم أمور صادقة » [٢] .

وقال أبو عثمان النيسابوري [٣] : « من أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة ؛ لأن الله (تعالى) يقول في كلامه القديم : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ [النور : ٥٤] [٤] .

وقال شاه الكرماني [٥] : « من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشبهات ، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال لم تخطىء له فراسة » [٦] .

المقام الثالث : خرق العادة لا يدل على الولاية :

قد يظهر شيء – مما يظن أنه كرامة – على يد أهل الرياضة ، وترك الاستكثار من الطعام والشراب ، والملازمين للسهر والخلوات ، وذلك على ترتيب معلوم ، وقانون معروف لديهم .. فيحصل للواحد منهم نوع صفاء من الكدورات البشرية ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٢٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٣/١٠ ، ٤٧٤ .

(٣) هو سعيد بن سلام المغربي نزيل نيسابور شيخ الصوفية سافر وحج وجاور مدة ، ولقي مشايخ مصر والشام . قال السلمي : « لم نر مثله في علو الحال وصون الوقت » من أقواله : « علوم الدقائق علوم الشياطين ، وأسلم الطرق من الاغترار لزوم الشريعة » توفي سنة : ٣٧٣ هـ . انظر : السير للذهبي ٣٢٠/١٦ ، ٣٢١ ترجمة رقم : ٢٢٨ وطبقات الصوفية للسلمي ص : ٤٧٩ وما بعدها ، وتاريخ بغداد ١١٢/٩ ، ١١٣ ترجمة رقم : ٤٧٢٠ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٨٠/١ باب أدب الطلب ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/١١ ، وقطر الولي ص : ٢٥٢ .

(٥) هو : أبو الفوارس شاه بن شجاع ، من أولاد الملوك ، صحب أبا تراب النخشبي وأبا عبيد البسري ، له المثلة التي سماها : مرآة الحكماء . مات قبل سنة : ٣٠٠ هـ . انظر : طبقات الصوفية للسلمي ص : ١٩٢ وما بعدها ، وطبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٣٦٠ – ٣٦١ .

(٦) طبقات الأولياء ص : ٣٦١ ، ومشتهى الخارف ص : ٢٦٨ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص : ١٤٩ .

حتى يدرك ما لا يدركه غيره ، فيخبر بموت فلان الغائب ، أو بقدومه في وقت كذا ، ونحو ذلك ، وليس في هذ ما يدل على أنه كرامة ، أو أنه ولي لله ، بل يتفق ذلك لكثير من المرتاضين ، من كفرة الهند وغيرهم [١] .

بل قد يحصل على لسان بعض المجانين شيء من ذلك ، فيأتي في بعض الأحيان بمكاشفات صحيحة ، وهو مع ذلك متلوث بالنجاسات ، مخالط للقاذورات ، فيغتر به من جهل حاله ، فينسبه إلى أولياء الله المقربين ، وهو في الحقيقة معذور قد رفع عنه قلم التكليف ، فليس هو وليا لله ولا عدوا له [٢] .

وقال ابن سينا : « إذا بلغك أن عارفا أطاق بقوته فعلا أو تحريكا أو حركة تخرج عن وسع مثله ؛ فلا تتلقه بكل ذلك الاستنكار ، فلقد تجد إلى سببه سبيلا في اعتبارك مذاهب الطبيعة » [٣] .

وقال – أيضا – « إذا بلغك أن عارفا حدَّث عن غيب فأصاب متقدما ببشرى أو نذير ، فصدِّق ، ولا يتعسرن عليك الإيمان به ، فإن لذلك في مذاهب الطبيعة أسبابا معلومة » [٤] .

فهذا مما يؤكد أن تلك الخوارق قد ينالها الكافر بأسباب طبيعية ، لا تدل على ولاية ولا كرامة .

وقد قسم أهل العلم الفراسة إلى ثلاثة أقسام [٥] ، وذكروا منها الفراسة الرياضية ، وأنها تحصل بالجوع والسهر والتخلي ، وأنها مشتركة بين المؤمن والكافر ، لا تدل على ولاية ، ولا تكشف عن حق نافع ، ولا عن طريق مستقيم .

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٤٧/١ ، ٤٨ ، وقطر الولي ص : ٢٥٣ ، والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ بتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني – طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – الرياض .

(٢) انظر : قطر الولي ص : ٢٥٤ . وقد شاهدت من أمثال هؤلاء في بلادي وهو مضيع للصلوات ، تارك للواجبات ، رث الثياب ، ملازم للنجاسات ومع ذلك يدعي الولاية أو تدعى له !! .

(٣) الإشارات والتنبيهات ص : ٢٠٨ .

(٤) الإشارات والتنبيهات ص : ٢٠٩ .

(٥) انظر : شرح الطحاوية ص : ٥٠٠ .

فإذا كانت هذه الخوارق تقع من المسلم ومن الكافر ، وتتعدد أسبابها ، وتختلف مصادرها : فقد تكون من الله ، أو من نفس الإنسان ، أو من الشيطان ، لم يكن في وقوعها من شخص ما دليل على ولايته وصلاحه ، كما أنه لا يضر المسلم عدمها ، فمن لم تنكشف له شيء من المغيبات ، أو لم تسخر له شيء من الكونيات لا ينقص ذلك في مرتبته عند الله ، بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دنياه وآخرته [(١)] .

لكن الدين إذا صح علما وعملا فإنه يوجب خرق العادة – كما مر – إذا احتاج إلى ذلك صاحبه ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] [(٢)] .

المقام الرابع : أفضل كرامة : متابعة النبي (ﷺ) ظاهرا وباطنا :

تبين في المقام الثالث أن مجرد خرق العادة بكشف ونحوه لا يدل على صلاح الرجل وولايته ، بل خرق العادة يحصل لأولياء الله ، كما يحصل لأعدائه .. وهنا نريد أن نقرر أن أعظم كرامة يجب على السالك السعي إلى تحصيلها هي كمال المتابعة للنبي (ﷺ) ظاهرا وباطنا ، فالعبد العارف هو الذي تتحد إرادته بإرادة الله الشرعية ، بحيث لا يريد إلا ما يريده الله منه ، رضا به ، والتزاما له ، ودعاء إليه ، فلا يحب إلا ما يحبه الله (تعالى) ، ولا يبغض إلا ما يبغضه الله (تعالى) ... [(٣)] .

فأفضل الكشف وأجله أن يكشف للسالك عن طريق الشريعة ليستقيم عليها ، وعن عيوب نفسه ليصلحها ، وعن ذنوبه ليتوب منها ، فما أكرم الله الصادقين بكرامة أعظم من هذا الكشف [(٤)] .

فالمكاشفة ليست شرطا في تحقيق الولاية والإيمان الصادق ، بل الاستقامة من أعظم شرائط الولاية والإيمان ، قال (تعالى) : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوفٌ عَلَيهِمْ *

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٣/١١ ، وشرح الطحاوية ص : ٤٩٨ .
(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ٤٩٩ .
(٣) وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٧/١١ .
(٤) انظر : مدارج السالكين ٢٢٨/٣ .

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] فلم يذكر لهم شيئا أحسن من الوصف بالإيمان والتقوى .

قال أبو علي الجوزجاني (١) : « كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة ، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة » (٢) .

وقال أبو العباس بن عطاء (٣) : « من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب (عليه الصلاة والسلام) في أوامره ، وأفعاله ، وأخلاقه » (٤) .

ويقول الشعراني : « أكمل الإلهام أن يلهم الرجل اتباع الشرع ، والنظر في الكتب الإلهية ، ويقف عند حدودها وأوامرها ... » (٥) .

---

(١) هو الحسن بن علي من كبار مشايخ خراسان ، له تصانيف . تكلم في علوم الآفات والرياضات والمجاهدات . من أقواله : « الطرق إليه – يعني إلى الله – كثيرة ، وأصح الطرق وأعمرها وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية . لأن الله يقول : ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور : ٥٤] . وقيل له : كيف الطريق إلى اتباع السنة ؟ فأجاب بقوله : « مجانبة البدع ، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ، ولزوم طريق الاهتداء بمن سبقك . قال (تعالى) : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [النحل : ١٢٣] » . لم أقف على تاريخ وفاته لكنه صحب الحكيم الترمذي وكانت وفاة الأخير سنة : ٣٢٠ هـ .

انظر : طبقات الصوفية للسلمي ص : ٢٤٦ – ٢٤٨ ، والطبقات الكبرى لعبد الوهاب الشعراني ١٠٥/١ – دار الطباعة الميرية المصرية ١٢٧٦ هـ بولاق (بدون رقم الطبعة) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/١١ ، وشرح الطحاوية ص : ٤٩٦ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي صحب الجنيد وغيره ، وكان الخزاز يعظم شأنه ، حدث عن يوسف القطان والمفضل بن زيد وغيرهما ، وقد كان موافقا للحلاج في بعض اعتقاده ، فعاقبه الوزير حامد بن العباس بالضرب البليغ على شدقيه ، وأمر بنزع خفيه وضربه بهما على رأسه حتى سال الدم من منخريه ، ثم مات بعدها بسبعة أيام . توفي سنة : ٣٠٩ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٤٤/١١ . حوادث سنة : ٣٠٩ ، وطبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٥٩ – ٦١ ترجمة رقم : ١٤ .

(٤) طبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٥٩ ، ٦٠ ، ومشتهى الخارف ص : ١٦٨ .

(٥) مشتهى الخارف ص : ٢٧٠ .

ثم إن الخارق – المكاشفة – قد يقع للمؤمن لنقصان درجته وضعف يقينه ، أما من كوشف بصدق اليقين – يقين المعرفة الشرعية – ورفع عن قلبه حجاب الشبهة والشهوة ، أغناه ذلك عن معاينة الخوارق ، بل الحكمة لا تقتضي حصولها لمن هذا حاله ، إنما تحصل للأول لحاجته إليها [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة ، ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع ، فما يبالي ، ولا ينقص بذلك ، وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة » [٢] .

وقال تليمذه ابن القيم (رحمه الله) : « الكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، معاينة لقلبه ، ويجرد إرادة القلب له ، فيدور معه وجودا وعدما ، هذا هو التحقيق الصحيح ، وما خالفه فغرور قبيح » [٣] .

المقام الخامس : مرتبة الوحي أعظم وأشرف من مرتبة الكشف والإلهام ونحوهما :

عدد ابن القيم (رحمه الله) مراتب الهداية ، وأوصلها إلى عشر مراتب ، ذكر في مقدمتها : التكليم ، والوحي ، وإرسال الملك ، وجعل هذه الثلاث خاصة بالأنبياء لا يشركهم فيها أحد من الأولياء . ثم ذكر في المرتبة الرابعة : مرتبة التحديث ، وفي المرتبة التاسعة : الإلهام ، والرؤية في المرتبة العاشرة ... [٤] .

فهذا يبين أن مرتبة الوحي وعلم الشريعة – التي مصدرها الوحي – أفضل وأشرف من مرتبة التحديث والإلهام وغيرها من مصادر العلم ، ويتضح ذلك بوجوه [٥] :

الأول : أن علم الشريعة خبرا وطلبا لا ينال إلا من جهة الوحي الذي طريقه

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١/١١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١/١١ .

(٣) مدارج السالكين ٢٢٦/٣ .

(٤) انظر : مدارج السالكين ٣٧/١ وما بعدها .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٧/١١ وما بعدها .

الرسول (ﷺ) ، وأما العلم بالمكاشفات ونحوها فأسبابه كثيرة ، ومعلوم أن ما اختص به الرسول وورثته أفضل مما يشركهم فيه بقية الناس .

الثاني : أن الشريعة لا يعمل بها إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله وصفوته وأولياؤه ، ولا يأمر بها إلا هم ، وأما المكاشفات ونحوها فقد تقع من كافر ومنافق وفاجر ، فما كان من العلم مختصا بالصالحين فهو أفضل مما يشترك فيه المصلحون والمفسدون .

الثالث : العلم بالشريعة والعمل به ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ، ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة من غير حاجة معه إلى الكشف ونحوه ، وأما العلم بالكشف وغيره إن لم يقترن به الدين وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة ؛ أما في الآخرة فلعدم الدين ؛ وأما في الدنيا فلأن الإنسان يعرض نفسه ، ودينه ، وجسمه ، وقلبه ، وعقله ، وأهله وماله لمخاطرات ، لا يضمن حسن العاقبة معها ، فكم منهم من ذهب عقله وماله ، وأشقى نفسه من غير حصول مطلوبه .

الرابع : إن الدين إذا صح علما وعملا فلابد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وليس العكس ، أعني أن خرق العادة لا يدل على صحة الدين علما وعملا .

الخامس : أن المقصود من الوحي والشرع مراعاة حق العبودية وإقامتها وقد أمر بذلك الشارع ، ومقصود المتصوفة من الكشف ونحوه مشاهدة الربوبية ، ولم يأمر بها الشارع ، ومن المعلوم أن مراعاة ما أمر به الشارع أولى من مراعاة ما لم يأمر به .

المقام السادس : إلهام الأنبياء ليس كإلهام غيرهم :

ما يحصل للأنبياء مما يلقيه الله (تعالى) في قلوبهم من إلهام وكشف ونحوهما ، يخالف حكمه حكم ما يحصل لغيرهم من عامة المؤمنين ، وذلك لكون الأنبياء معصومين ، بخلاف غيرهم :

قال صاحب مراقي السعود [١] :

« وينبذ الإلهام بالعراء أعني به إلهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوفا وعصمة النبي توجب اقتفا »

ولهذا فإن الأنبياء يجب تصديقهم في كل ما يخبرون به ، وطاعتهم في كل ما يأمرون به ، وغيرهم بخلاف ذلك ، بل لابد من عرض أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم على الكتاب والسنة ، فيقبل منها الموافق للشرع ، ويرد المخالف له ، وإن كان صاحبه من أولياء الله ، فيكون مغفورا له خطؤه ، إذا اتقى الله ما استطاع [٢] .

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : « لابد من التفريق بين الرسول وبين آحاد أمته في الحكم بالرؤيا والكشف ؛ لأن مع الرسول العصمة ، والمعجزة الدالة على صدقه ، وليس ذلك لأحد من أمته ، بل يجوز عليهم الغلط والنسيان والخطأ ، ويجوز أن تكون رؤياهم حلما ، وكشفهم غير حقيقي . وإن اعتبر صدقه ، فالخطأ والوهم وارد ، وما كان هذا شأنه لا يصح أن يقطع به حكم » [٣] .

المقام السابع : الذوق والوجد يرجع إلى حب الإنسان واعتقاده :

كل إنسان له نفس متحركة في طلب محابها ولذاتها ، ولكل إنسان اعتقادات وإرادات ، ونفسه تطلب تذوقها ، فما يشاهده الإنسان في نفسه وقلبه ، وما يتخيله – وقد يراه مشخصا أمامه ، وقد يسمع صوته في نفسه أو في سمعه – يكون نتيجة تلك الاعتقادات ، ولهذا كان كل إنسان يذوق ويجد معتقداته وإراداته ؛ كل بحسبه : فصاحب وحدة الوجود يذوق ويجد ما يناسبه ، والنصراني – كذلك – يذوق ويجد ما يناسبه ، وهكذا كل صاحب نحلة وملة ... يذوق ويجد ما يناسب نحلته وملته [٤] .

---

(١) ص : ٢٨٨ من شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ، وأضواء البيان ١٥٩/٤ .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/١١ .
(٣) انظر : الموافقات ٨٣/٤ ، ٨٤ .
(٤) انظر : مدارج السالكين ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣/١٣ ، والتنكيل للمعلمي ٢٤٢/٢ .

ومن أهل السلوك من يقول : إنه يخاطب في باطنه على لسان الشاهد ، فيجد في نفسه مخاطبة ، وذلك لأنه يتمثل ما يحبه في نفسه ، وربما كان الشيطان يتمثل في صورة ذلك المحبوب ، فيخاطبه بأشياء يزعم أنها من جهة المحبوب ، وقد يخاطبه الشيطان بأشياء حسنة رشوة منه له ، ولا يخاطبه بما يعرف أنه باطل ، لئلا ينفر منه ، بل بما يرى أنه حق [١] . وما كان هذا حاله من العلوم فكيف يجعل مصدرا للعلم والهداية ، أو يعارض به ما جاءت به الأنبياء ؟!

المقام الثامن : الإلهام دليل خاص :

إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة ، فلم ير فيها ترجيحا ، ثم غلب على قلبه إرادة معين ، معتقدا أنه الأقرب إلى مرضاة الله (تعالى) ، والأليق بكليات الشرع ، كان هذا ترجيحا شرعيا في حقه وقد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة ، والأحاديث الضعيفة ، والظواهر والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف [٢] .

وكثير من أهل الإيمان والصدق يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق ، من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقي الله في قلبه ؛ فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المتقين [٣] . لكن هذا يعد أمرا خاصا لا يتعدى المكاشَف أو الملهم ، بل يَحكم به في خاصة نفسه ، ولا يُلزم به غيره لعدم قدرته على إقامة الدليل على صحة كشفه أو إلهامه [٤] .

ولهذا قال غير واحد : الإلهام ليس بحجة على الغير ، ولا يثبت به حكم شرعي [٥] . وقال العطار في حاشيته على المحلى عند قوله : « إنه حجة في حقه » قال :

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١١/١٠ ، ٦١٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٢/٢٠ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢٠ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/١٠ ، ٦٥/١١ ، والعقيدة الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص : ٤٩ - الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م (بدون اسم المطبعة وبلدها) .

(٥) مشتهى الخارف ص : ٢٧٠ .

« أي في حق الملهم دون غيره ، بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي ، ومال إليه التفتازاني في بعض مصنفاته » [(١)] .

شبهة وجوابها :

ولا يفهم من هذا أن الإلهام حجة في حق صاحبه يستغني به عن النظر في الدليل الشرعي ، فضلا عن معارضته به ، كما يفهمه بعض الجهلة مستدلين على ذلك بمثل حديث وابصة وفيه : « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك » [(٢)] وحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة [(٣)] » وحديث : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » [(٤)] فزعموا أن في هذه الأحاديث وأمثالها الرجوع في الأحكام إلى ما يقع في القلب ويعرض بالخاطر ، وأن الإقدام والإحجام معلق بحالة القلب من طمأنينة وريبة .. [(٥)] .

الجواب : [(٦)]

كل مسألة من المسائل الشرعية المراد الحكم عليها تفتقر إلى نظرين : نظر في دليل الحكم ، ونظر في مناطه :

أما النظر في دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة وما يرجع

---

(١) حاشية العطار ٣٩٨/٢ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ وفيه أكثر من رواية منها : قوله (ﷺ) : « ... استفت قلبك ، واستفت نفسك - ثلاث مرات - البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وانظر : سنن الدارمي ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

(٣) ذكره البخاري معلقا عن حسان بن أبي سنان ، من غير قوله : « فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » ٢٩١/٤ كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات - ورواه الترمذي في سننه كاملا عن الحسن بن علي (رضي الله عنه) ٢٠٥/٧ . كتاب صفة القيامة - باب أعقلها وتوكل - حديث رقم : ٢٥٢٠ ، وقال أبو عيسى : « وهذا حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح مسلم ١٩٨٠/٤ كتاب البر والصلة ... باب تفسير البر والإثم حديث رقم : ٢٥٥٣ .

(٥) انظر : مشتهى الخارف ص : ٨٣ ، ٨٤ ، والاعتصام ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

(٦) انظر : الاعتصام للشاطبي ١٦٠/٢ وما بعدها ، وانظر : أضواء البيان ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما ، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس ، ولا نفي الريبة عن القلب إلا من جهة اعتقاد كون هذا الدليل دليلا أو غير دليل ، ولا يخالف في هذا الأمر إلا أهل البدع من المتكلمة الذين يحسنون ويقبحون بمحض العقل ، والمتصوفة الذين يقبلون ويعرضون بمحض الكشف والإلهام .

وعليه فكل من أنكر كون الإلهام أو الكشف أو الفراسة أو نحو ذلك دليلا فإنما مراده هذا الوجه ، وهو أن يكون دليلا بإزاء الكتاب والسنة ، يستغني به عنهما ، أو يعارضهما به .

أما النظر الثاني – مناط الحكم – : فلا يشترط أن يكون المناط ثابتابدليل شرعي ، بل قد يثبت بدليل غير شرعي ، أو بغير دليل أصلا ، ولذا لا يشترط فيه بلوغ حد العلم فضلا عن درجة الاجتهاد :

فالعامي يسأل العالم عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ، هل يبطل الصلاة أم لا ؟ فيقول العالم : إذا كان كثيرا فمبطل لها ، وإلا فلا ، وهنا لا يحتاج العامي إلى العالم في تحديد القدر المبطل ، بل العاقل يفرق بين اليسير والكثير ، وهذا ما يقع بالنفس ثم ينبني عليه الحكم : بالبطلان أو غيره ، وليس ما يقع بالنفس من الكتاب ولا من السنة ؛ لأنه ليس دليلا على الحكم وإنما هو مناطه ، فإذا تحقق له المناط بأي وجه كان فهو المطلوب ، وعليه يقع الحكم بدليله الشرعي . يوضحه :

لحم الشاة واحد ، هذا يعتقد أنها مذكاة فيحل له أكله ، وذاك يعتقد أنها ميتة فيحرم عليه ، فاختلف الحكمان لاختلاف المناطين ، والمناط تحقق بحسب ما وقع في قلب كل منهما ، وما اطمأنت إليه نفسه ، لا بحسب الأمر في نفسه . ولو كان ما يقع في القلب يشترط أن يدل عليه دليل لم يصح هذا المثال ، ولكان محالا ...

ولو فرضنا لحما أشكل على مالكه تحقيق مناطه ، لم ينصرف إلى إحدى الجهتين ، فههنا يقع الريب والإشكال والشك والشبهة ، وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه ، وهو تلك الأحاديث المتقدمة التي استدل بها أولئك الجهلة .

فترك المشتبه فيه ، فيه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما أن في الإقدام عليه حصول الشك والريبة والاضطراب ، هذا عند المؤمن الصادق أما غيره فنفسه أمارة بالسوء ، وصدره منشرح بالكفر ، وقلبه يورده المهالك ، والمعصوم من عصمه الله ..

المقام التاسع : اعتماد الكشف ونحوه بمعزل عن الشرع من أصول الإلحاد :

يقول أصحاب السياسات الجائرة : إذا تعارض الشرع والمصلحة قدمنا المصلحة ..

ويقول أصحاب المقاييس العقلية الواهية : إذا تعارض النقل والعقل قدمنا العقل ...

وكذلك يقول أصحاب الذوق والكشف : إذا تعارض ظاهر الشرع والذوق والكشف ، قدمنا الذوق والكشف ... [١] .

وهذا من أصول الإلحاد أن يعتقد أن الشرع يتعارض ومصالح الناس ، أو مع العقل الصحيح ، أو مع الكشف الصادق ، ومن أعظم ذلك أن يبطل الشرع ويقدم عليه غيره .

فمن ادعى أن لأحد الأولياء طريقا إلى آلله (تعالى) لا يحتاج فيه إلى محمد (ﷺ) فهو كافر ملحد ، فإذا قال : أنا محتاج إلى محمد (ﷺ) في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، فهو شر من اليهود والنصارى ، الذين قالوا : إن محمدا رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب فرقوا بين الرسل في الإيمان ، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فكانوا لهذا كفارا ، لكن هذا الملحد زعم أن محمدا (ﷺ) بعث بعلم الظاهر (الشريعة) دون علم الباطن (الحقيقة) ، والباطن هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها ، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة دون حقائق الإيمان ، وهو لا يأخذ أشرف القسمين عن الرسول (ﷺ) ، بل ادعى عليه أنه إنما جاء بأدنى القسمين شرفا ، فهو – أي هذا الملحد – أكفر وشر ممن يقول : أومن ببعض وأكفر ببعض ، ولا يدعي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين شرفا ...

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٥ . وقد تقدم كلام الغزالي في هذا الأمر ، انظر : ص : ٦٥١ من هذا الفصل .

ولهذا نجد هؤلاء الملاحدة يفضلون الولاية على النبوة ، حتى قال قائلهم :

« مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي » [١]

فالواجب على جميع أولياء الله (تعالى) الاعتصام بالكتاب والسنة ، فإنه ليس فيهم من يلقى إليه في قلبه ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة ، وهذا مما اتفق عليه جميع أولياء الله ، ومن خالف فيه فليس منهم في شيء ، بل إما أن يكون كافرا مارقا ، أو مفرطا في الجهل [٢] .

ووصف الشهاب الخفاجي [٣] هذه الدعوى بأنها زندقة وكفر وإنكار لما علم من الدين بالضرورة ، وأن صاحبها يقتل ولا يستتاب [٤] .

وممن صرح بتكفير صاحب هذه المقالة ، أبو العباس [٥] شيخ القرطبي صاحب التفسير ، ونسبه إلى الكفر والزندقة ، وحكم بقتلة دون استتابة ؛ إذ أنه إنكار لما علم من الشرائع ، وإثبات أنبياء بعد نبينا محمد (ﷺ) ، الذي جعله الله خاتم أنبيائه ورسله ، فلا نبي بعده ولا رسول [٦] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/١١ ، ٢٢٦ ، والإنسان الكامل ٨٩/١ ، وانظر ص : ٣٧٢ من هذا البحث (الهامش) .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٨/٥ ، وأضواء البيان للشنقيطي ١٥٩/٤ .

(٣) هو : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري ، قاضي القضاة ، وصاحب التصانيف في الأدب واللغة ، ولد ونشأ بمصر ورحل إلى بلاد الروم وولي قضاء سلانيك ، ثم قضاء مصر ثم عزل فرحل إلى الشام ، ثم عاد إلى بلاد الروم ، فنفي إلى مصر ، وولي قضاء يعيش منه إلى أن توفي سنة : ١٠٦٩ هـ من كتبه : « شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل » ، و« طراز المجالس » . انظر : الأعلام للزركلي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٣١/١ وما بعدها – دار صادر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

(٤) انظر : مشتهى الخارف ص : ٢٥٩ .

(٥) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرسا بالأسكندرية من كتبه : « المفهم في شرح صحيح مسلم » ، و« مختصر الصحيحين » – مولده بقرطبة سنة : ٥٧٨ هـ ، ووفاته بالأسكندرية سنة : ٦٥٦ هـ . انظر : البداية والنهاية ٢١٣/١٣ حوادث سنة : ٦٥٦ هـ ، والأعلام للزركلي ١٧٩/١ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١١ ، ٤١ .

المقام العاشر : الحقيقة والشريعة :

كثير من أهل التصوف يظن أنه يصل برياسته واجتهاده في العبادة ، وتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع طريقتهم ، ومنهم من يظن في نفسه أنه صار أفضل من الأنبياء ، ومنهم من يقول : إن الأنبياء والرسل إنما يأخدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء ، ويدعي لنفسه أنه خاتم الأولياء ... [١] .

ولم يحصل هذا إلا بسبب تلك الرياضة الشيطانية ، والطريقة الإبليسية ، بعد أن حجبوا أنفسهم عن مجالس العلم ، ومذاكرة القرآن الكريم ، ومدارسة السنة النبوية ، بل جعلوا ذلك من شرائط الطريق ، فأوجب لهم هذا الجفاء تلك المقالة الشنيعة .

والعلم الذي يشمرون إليه ، ويلهثون وراءه هو الذي يسمونه بعلم الحقيقة ، وهو مشاهدة القدر ، ويدعون أنه العلم الذي عارض به الخضر شريعة موسى ، حتى أنكر عليه موسى ، ثم أقر له بعد أن عرف أن ما عند الخضر هو العلم اللدني ، وهو علم الحقيقة ، الذي هو مشاهدة القدر .

وعليه فقد يكون مع الولي من العلم المستفاد بالمكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول (ﷺ) في عموم أحواله أو في بعضها [٢] .

والاحتجاج على جواز الخروج على الشريعة بقصه الخضر وموسى ، أو بغيرها باطل من وجوه :

الأول : أن المطلوب شرعا هو مشاهدة الشريعة لا مشاهدة القدر ، إلا من حيث الإيمان بشمول القدرة والمشيئة الإلهية ، أما القدر فهو سر الله (تعالى) في خلقه لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن هؤلاء المتهوكين .

---

(١) انظر : فصوص الحكم لابن عربي ٦٢/١ - ٦٤ ، وشرح الطحاوية ص : ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، والرد على المنطقيين ص : ٥١٦ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٢/١١ .

الثاني : أن مشاهدة القدر تؤدي إلى إسقاط التكليف من الأمر والنهي ، فلا يفرق المشاهد للقدر بين مأمور ومحظور ، سواء كان فرضا أو نفلا ؛ فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، بل تستوي عنده محاب الله (تعالى) ومكروهاته ، وهذا من جنس قول المشركين : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] وقد قال (تعالى) : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم : ٣٥ ، ٣٦] إذ لابد من التفريق بين كلمات الله الكونية القدرية التي لا يتجاوزها بر ولا فاجر ، وبين كلماته الأمرية الشرعية وفيها محبته وطاعته ورضاه ، وهي خاصة أنبيائه وأوليائه المؤمنين [١] .

الثالث : معلوم بالاضطرار أن دين الرسول (ﷺ) عام لجميع الخلق : الإنس والجن ، باق إلى يوم القيامة ، لا يسع أحدا من الخلق إلا متابعته ، وملازمة شرعته ، بل الأنبياء لو كانوا أحياء بعد بعثته (ﷺ) ما وسعهم إلا اتباعه ، وقد أخذ الله عليهم هذا الميثاق كما في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] [٢] .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه » [٣] .

فهل تجد للخضر أو لغيره استثناء من متابعة محمد (ﷺ) ؟!

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/١١ ، والرد على المنطقيين ص : ٥٢٠ ، واقتضاء الصراط المستقيم ٨٤٦/٢ ، ٨٤٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ (طبعة إحياء الكتاب العربية) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٢/١١ ، ٤٢٣ .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره ٣٧٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) ، وانظر : تفسير الطبري ٣٣٢/٣ .

وها هو سيد المخاطَبين والمحدَثين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يمسك بصحيفة من التوراة ، فينكر عليه الرسول (ﷺ) ويقول : « أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي » [١] .
وفيه مسألتان :

الأولى : وجوب متابعة موسى (عليه السلام) لمحمد (ﷺ) إن هو أدركه .

الثانية : إنكاره (ﷺ) على من التفت إلى غير القرآن ، ولو كان كتابا من عند الله كالتوارة – مثلا – فكيف بالمكاشفات والمنامات ونحوها ! وأكثرها من تغرير الشيطان بابن آدم .

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عيسى (عليه السلام) حين ينزل من السماء فإنه يكون متبعا لشريعة محمد (ﷺ) [٢] ، كما في حديث : « كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم » وقد فسره ابن أبي ذئب – أحد رواته – بقوله : « فأمكم بكتاب ربكم (تبارك وتعالى) وسنة نبيكم (ﷺ) » [٣] .

الرابع : أن الشريعة التي كان عليها الخضر لم تكن في حقيقتها مخالفة للشريعة التي عليها موسى ، وإنما كان يخفى على موسى أسباب تلك الأفعال التي فعلها الخضر ، ولذلك لما علمها لم ينكر عليه ثانية [٤] .

الخامس : على فرض أن ما فعله الخضر كان مخالفا لما عليه موسى من العلم ، فإن اختلاف الشرائع بين الأنبياء في وقت واحد كان أمرا سائغا قبل بعثته (ﷺ) ؛ ولهذا لما قال موسى للخضر : « أنا موسى ، قال له الخضر : موسى بني إسرائيل ؟ قال :

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٤٢ .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٤/١١ ، وشرح الطحاوية ص : ٥١٣ .
(٣) صحيح مسلم ١٣٧/١ كتاب الإيمان – باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد (ﷺ) حديث رقم : ١٥٥ ، وانظر : الأحاديث التي قبله ، وراجع في ذلك كتاب : التصريح بما تواتر في نزول المسيح الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الهندي بترتيب الشيخ محمد شفيع ، وتحقيق : د/ عبد الفتاح أبو غدة ص : ٢٣١ الحديث رقم : ٥٥ وغيره من الأحاديث .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٦/١١ ، ٢٦٤ ، والفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق ص : ١٣٠ .

نعم » . ثم قال الخضر : « يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه » [(١)] وعلى هذا ، فشريعة موسى لم تكن لازمة للخضر أو لجميع الناس في زمانه ، أما بعد بعثته (ﷺ) فلا يسع أحدا لا الخضر ولا غيره الخروج على شريعته ، فليس لأحد أن يقول لمحمد (ﷺ) : إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله علمكه لا أعلمه أنا : بل من سوغ ذلك واعتقده فهو كافر باتفاق المسلمين [(٢)] .

السادس : وأيضا – على فرض أن في القصة مخالفة الباطن للظاهر فهذا بالنسبة إلى شريعتين : شريعة الخضر وشريعة موسى ، أما الأمر بالنسبة إلى الخضر فكان ما فعله هو الظاهر في شريعته ، فلم يخالف ظاهر ما فعله باطن ما أمر به ، فليس إذاً ثمة باطن خالف ظاهرا [(٣)] .

السابع : أن الخضر قال : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف : ٨٢] أي إنما فعلته عن أمر الله (جل وعلا) ، وأمر الله إنما يعرف بالوحي ، إذ لا سبيل غيره [(٤)] .

المقام الحادي عشر : لا عصمة للمكاشفات والمخاطبات ونحوها من الأحوال :

ذكروا أن ما يقع من الخطاب والمحادثة ونحوهما ، مصدره أحد ثلاثة [(٥)] :

الأول : وهو أعلاها – أن يخاطبه الملك خطابا جزئيا ؛ فإنه يقع لغير الأنبياء ، كما وقع لعمران بن حصين (رضي الله عنه) [(٦)] وهذا الخطاب نوعان :

---

(١) صحيح البخاري ٤٠٩/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح ... » حديث رقم : ٤٧٢٥ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/١١ ، ٢٦٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، وشرح الطحاوية ص : ٥١٣ .

(٣) انظر : هامش مصرع التصوف لعبد الرحمن الوكيل ص : ٢١ ، ٢٢ هامش رقم : ١ (مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ...) تأليف العلامة برهان الدين البقاعي – مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ م – ١٣٧٢ هـ – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : أضواء البيان ١٥٨/٤ ، والفكر الصوفي ص : ١٣٢ .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٤٥/١ – ٤٨ .

(٦) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٢٠٨/٣ ترجمة رقم : ١٩٦٩ .

(أ) أن يخاطبه بخطاب يسمعه بأذنه ، وهو نادر بالنسبة لعموم المؤمنين .

(ب) أن يلقى في قلبه ما يخاطب به الملك روحه .

الثاني : أن يخاطبه جان – وهو ما يسمى بالهواتف – وقد يكون الجان مؤمنا صالحا ، وقد يكون فاسقا ، كالفساق من بني آدم ، وقد يكون شيطانا ماردا ، وهذا الخطاب أيضا نوعان :

(أ) أن يخاطبه بخطاب يسمعه بأذنه .

(ب) أن يلقي في قلبه إلقاء ، ومنه وعد الشيطان وتمنيه ، قال (تعالى) : ﴿ يَعِدُهُم وَيُمَنِّيهِم وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء : ١٢٠] .

فالإخبار بموت غائب أو قدومه ونحو ذلك قد يكون من قبل الجن ، وقد يكون من الإلهام الصحيح ، لكن لا يقطع به قبل وقوعه ، أي وقوع مدلوله [١] .

الثالث : خطاب حالي يكون بدؤه من النفس وعوده إليها ، فيتوهم صاحبه أنه من الخارج ، وإنما هو من نفسه ، وهذا كثيرا ما يعرض للسالك فيغلط فيه ، ويعتقد أنه خطاب من الله ، وهو من نفسه ، وسبب هذا الغلط أن اللطيفة المدركة من الإنسان إذا صفت بالرياضة وتخلصت عن الشواغل الكثيفة ، صار الحكم لها بحكم استيلاء الروح والقلب على البدن ، فتنصرف عناية النفس والقلب إلى تجريد المعاني التي تصرف إلى المنطق والخطاب القلبي الروحي ، فتتشكل في أصوات مسموعة ، وصور مرئية ، فيسمعها المرتاض ويراها ، وإنما يقع ذلك في نفسه لا في الخارج ، ويحلف أنه رأى وسمع ، لكن رأى وسمع في الخارج أم في نفسه ؟ ، ويتفق ضعف التمييز وقلة العلم واستيلاء تلك المعاني على الروح ، فيظن أنه سمع ورأى في الخارج ، وهو لم يخرج عن نفسه [٢] .

---

(١) انظر : التنكيل للمعلمي ٢٣٨/٢ ، وتعليق الألباني عليه ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ .

(٢) وانظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٥٢/٥ .

أكثر المتصوفة يعترفون أن الخطاب والخاطر ونحوهما قد يكون من الله ، وقد يكون من النفس ، وقد يكون من الشيطان [١] ، فإن للمَلَك قوة وكذا للنفس وللشيطان ، فما كان من الملك فهو حق ، وما كان من الشيطان ووسوسة النفس فهو باطل ، وقد اشتبه هذا بهذا على طوائف كثيرة ، فلم يفرقوا بين أولياء الله وبين أعدائه ، بل صاروا يظنون فيمن هو من جنس المشركين أنه من أولياء الله المتقين [٢] .

فالذين لهم مكاشفات ومخاطبات قد يسمعون ويرون ماله وجود في الخارج – إذا كان التمثيل من الشيطان – وقد لا يكون له وجود إلا في النفس – إذا كان التمثيل في النفس – وما كان من تمثيل الشيطان قد يسمي نفسه بأسماء كمن يقول : أنا محمد أو أنا جبريل ، أو أنا أبو بكر ، أو أنا الشيخ فلان أو فلان ممن يحسن الظن بهم ، فمن يرى هذه الأشخاص ويظن أنها حقيقة ، فهو صادق في رؤياه ، لكنه غلط في ظنه أنها حقيقة بل هي من تمثيل الشيطان وتضليله [٣] .

فمن أين لهذا المخاطَب أن يدعي أن خطابه هذا رحماني أو ملكي ؟! بأي برهان ، وبأى دليل ؟! والشيطان يقذف في النفس وحيه ، ويلقي في السمع خطابه ، ويشكل للنظر صورا ، فيقول المغرور المخدوع : قيل لي ، وخوطبت ، وشاهدت ، وقد صدق ، لكن الشأن في القائل له ، والمخاطب إياه ، والمشخص أمامه .... [٤] .

ولهذا قال أبو مظفر السمعاني [٥] – في هذا الأمر – : « وكل شيء احتمل

---

(١) انظر : عوارف المعارف ص : ٩٠ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٣/١٠ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧١/١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٨٧/١١ – ٢٨٩ .

(٤) انظر : مدارج السالكين ٤٧/١ .

(٥) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي ولد سنة : ٤٢٦ هـ . سمع من أبي غانم أحمد الكراعي وأبي علي الشافعي وغيرهما . وروى عنه : أولاده ، وعمر بن محمد السرخسي وغيرهم . برع في مذهب أبي حنيفة على والده أبي منصور . ثم تحول إلى المذهب الشافعي سنة : ٤٦٨ هـ كان وحيد عصره – في وقته – فضلا وطريقة وزهدا وورعا ، انتصر لأهل الحديث والسنة ، وكان شوكا في أعين المخالفين ، وحجة لأهل السنة . توفي سنة : ٤٨٩ هـ . انظر : السير للذهبي ١١٤/١٩ وما بعدها ترجمة رقم : ٦٢ ، والبداية والنهاية ١٥٣/١٢ ، ١٥٤ حوادث سنة : ٤٨٩ هـ .

أن لا يكون حقا لم يوصف بأنه حق » [١] وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « وغير المعصوم لا ثقة بخواطره ، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان » [٢] .

وقد يدعى بعض المتصوفة في الفرق بين الخطاب الرحماني والشيطاني : أن الرحماني يستقر ولا يضطرب ، أم الشيطاني فيضطرب ولا يستقر [٣] . وغاية ما يفيده هذا الفرق الظن ، علما بأن من الناس من يشرح بالكفر صدرا ، ويضيق صدره ويتحرج عن الإيمان والحق .

وأيضا – فإن أهل المخاطَبات الصادقة ، يصيبون تارة ويخطئون أخرى – كأهل النظر والاستدلال – كما وقع ذلك لسيد المخاطَبين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ، ولا يخطىء ... ويجوز أن يظن – الولي – في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله (تعالى) وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان ، وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله (تعالى) ... » [٥] .

فكيف يسوغ الاعتماد على مثل هذه الاحتمالات والتوهمات في تحقيق المطالب الدينية ؟!

اعتراض وجوابه :

ذكر الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في شرح حديث من عادى لي وليا [٦] ... أن بعض الجهلة من أهل النحل والرياضة تمسكوا به فقالوا : القلب إذا كان محفوظا مع الله (تعالى) كانت خواطره معصومة من الخطأ .

---

(١) فتح الباري ٣٨٨/١٢ .
(٢) أضواء البيان ١٥٩/٤ .
(٣) انظر : فتح الباري ٣٨٨/١٢ .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/١١ .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠١/١١ ، ٢٠٢ .
(٦) صحيح البخاري ٣٤٠/١١ ، ٣٤١ « فتح الباري » كتاب الرقاق – باب التواضع حديث رقم : ٦٥٠٢ .

فقال الحافظ : « وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة إنما هي للأنبياء ، ومن عداهم قد يخطيء . فقد كان عمر (رضي الله عنه) رأس الملهمين ، ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه .

فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول (عليه الصلاة والسلام) فقد ارتكب أعظم الخطأ [1] ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثني قلبي عن ربي فإنه أشد خطأ [1] ، فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان . والله المستعان » [2] .

المقام الثاني عشر : المكاشف الحق من يزن مكاشفاته بالكتاب والسنة :

كل من كان – في هذه الأمة – من أهل المكاشفات والمحادثات والإلهامات فهو دون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقد ثبت بالأحاديث الصحاح أنه محدَّث هذه الأمة [3] ، فأي محدث ومخاطَب فرض في أمة محمد (ﷺ) فعمر أفضل منه ، ومع هذا فقد كان عمر يفعل ما هو الواجب عليه ، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول (ﷺ) وينشد لذلك الرجال والنساء والأعراب ، فإذا أخبروه عن رسول الله (ﷺ) بشيء لم يلتفت بعد ذلك إلى محادثاته ومخاطباته ، بل يقول : لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره ، ولم يؤثر عنه أنه كان يقول : حدثني قلبي عن ربي ، بل المشهور عنه أنه كان أكثر الناس مشاورة لأصحابه يراجعهم ويراجعونه ، ويحتج عليهم بالكتاب والسنة ، ويحتجون عليه ، ويرجعون جميعا إليهما ، ويردون ما اختلفوا فيه إليهما [4] .

---

(١) بل هو الكفر الصريح .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٤٥/١١ ، وقطر الولي ص : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٤٢/٧ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عمر بن الخطاب ... حديث رقم : ٣٦٨٩ ، وصحيح مسلم ١٨٦٤/٤ كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر – حديث رقم : ٢٣٩٨ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/١١ ، ومدارج السالكين ٤٩٦/١ ، وقطر الولي ص : ٢٥٠ .

وقد كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يبين لعمر أشياء خفيت عليه ، فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده ، كما جرى مثل ذلك يوم الحديبية ، حتى قال عمر : « فعملت لذلك أعمالا » [١] . وكذلك يوم مات رسول الله (ﷺ) أنكر عمر أولا ثم رجع إلى تقرير أبي بكر [٢] ، وكذلك في قتال مانعي الزكاة أنكره ثم ثاب إلى الحق الذي كان عليه الصديق [٣] .

ولذلك كان الصديق أفضل وأكمل موافقة لله ورسوله من المخاطَب ، إذ الصديق لا يتلقى إلا من مشكاة النبوة وهي معصومة ، أما المخاطب المحدث فيتلقى تارة عن قلبه وتارة عن النبوة ، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم فيه يجب متابعته عليه ، أما ما ألهم به في قلبه فيعرض على ما جاءت به النبوة - سيرة عمر - فإن وافق فهو حق ، وإن خالف فهو باطل يجب رده [٤] .

وعليه ، فحق على كل ولي - وإن بلغ في الولاية إلى أعلى مقام ، وأرفع مكان - أن يكون مقتديا بالكتاب والسنة ، تابعا لهما ، وازنا أفعاله وأقواله وجميع أحواله بميزان هذه الشريعة المطهرة ، واقفا على الحد الذي رسم فيها ، غير زائغ عنها في شيء من أموره [٥] ...

أمثلة من أقوال المحققين وأحوالهم :

١ - قال أبو سليمان الداراني [٦] : « إنه لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم

---

(١) صحيح البخاري ٣٣٢/٥ « فتح الباري » كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد ... حديث رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٤٥/٨ « فتح الباري » كتاب المغازي - باب مرض النبي (ﷺ) ووفاته - حديث رقم : ٤٤٥٤ ، وانظر : فتح الباري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٢٧٥/١٢ « فتح الباري » كتاب استتابة المرتدين ... باب قتل من أبى قبول الفرائض ... حديث رقم : ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٧/٢٤ .

(٥) انظر : قطر الولي ص : ٢٥٠ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية ، من أهل داريا إلى جنب دمشق ، كان عابدا زاهدا ، ورد بغداد وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها حتى توفي سنة : ٢١٥ هـ وقيل : ٢٠٥ هـ . انظر : =

فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة »[١] .

٢ – وقال أبو عمرو بن نجيد : « كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل »[٢] .

٣ – وقال سهل التستري[٣] : « يا معشر المريدين لا تفارقوا السواد على البياض فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق »[٤] يعني القرآن والحديث .

٤ – وقال أبو القاسم الجنيد : « من لم يحفظ القرآن ولم يكتب السنة لا يقتدى به في هذا العلم ، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، والطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول (عليه الصلاة والسلام) »[٥] .

٥ – وقال أبو بكر الزقاق[٦] – وهو من أقران الجنيد « كنت مارا في تيه بني إسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة ، فهتف بي هاتف : كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر »[٧] .

= شذرات الذهب ١٣/٢ حوادث سنة : ٢٠٥ هـ ، وتاريخ بغداد ٢٤٨/١٠ – ٢٥٠ ترجمة رقم : ٥٣٦٧ وطبقات الصوفية للسلمي ص : ٧٥ وما بعدها .

(١) طبقات السلمي ص : ٧٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/١١ ، وقطر الولي ص : ٢٥١ ، ومشتهى الخارف ص : ٩٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/١١ ، وقطر الولي ص : ٢٥٢ .

(٣) هو : أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى – التستري ، أحد أئمة القوم وعلمائهم المتكلمين في علوم الرياضات والإخلاص وعيوب الأفعال . من كلامه : « أصولنا سبعة أشياء : التمسك بكتاب الله (تعالى) ، والاقتداء بسنة رسوله (ﷺ) وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق » توفي سنة : ٢٨٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ١٨٢/٢ – ١٨٤ حوادث سنة : ٢٨٣ هـ ، وطبقات الصوفية للسلمي ص : ٢٠٦ وما بعدها .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/١١ ، وأضواء البيان ١٦٢/٤ ، وقطر الولي ص : ٢٥٢ .

(٦) هو : أحمد بن نصر ، ويعرف بالزقاق الكبير تمييزا له عن تلميذه محمد بن عبد الله – أبي بكر الزقاق الصغير ، والزقاق نسبة إلى بيع الزق وعمله . توفي سنة : ٢٩٠ هـ وقيل : ٢٩١ هـ . انظر : طبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٩١ ، ٩٢ ترجمة رقم : ٢١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٥١٢/١ .

(٧) حسن المحاضرة ٥١٢/١ ، ومشتهى الخارف ص : ٢٦٦ .

٦ – وحكى القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي [١] أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع وقد وجد رقه ؛ فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ، ثم بدا له وجه كالقمر ، وقال له : تأمل من وجهي يا أبا ميسرة ، فأنا ربك الأعلى ، فبصق في وجهه ، وقال : اذهب يالعين ، عليك لعنة الله ... [٢] .

٧ – وعطش الشيخ عبد القادر الجيلاني عطشا شديدا فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت مطرا شبه الرذاذ حتى شرب ، ثم نودي من قبل السحابة : أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات ، فقال : اذهب يالعين ، فاضمحلت السحابة ، ثم قيل له : بما عرفت أنه إبليس ؟ فقال : بقوله : قد أحللت لك المحرمات [٣] .

المقام الثالث عشر : رؤية النبي (ﷺ) يقظة ومناما :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : « سمعت النبي (ﷺ) يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » [٤] وفي رواية عن أنس (رضي الله عنه) قال : « قال النبي (ﷺ) : من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » [٥] وفي رواية عن أبي قتادة (رضي الله عنه) : « قال النبي (ﷺ) : من رآني فقد رأى الحق » [٦] وزاد أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) « ... فإن الشيطان لا يتكونني » [٧] .

---

(١) هو : أحمد بن بزار ويكنى بأبي جعفر . من الفقهاء العباد المتبتلين روى عن أحمد بن أبي سليمان ، وفرات بن محمد ، وحدث عنه : أحمد الدراوردي ، والحسن بن سعيد الخراط . وكان مجانبا لأهل الأهواء توفي سنة : ٣٣٧ هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٣٥٨/٣ وما بعدها تحقيق : د /أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ٣٥٩/٣ ، والموافقات للشاطبي ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٢٠٠/٤ ، والموافقات ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ ، ومشتهى الخارف ص : ٦٥ .

(٤) صحيح البخاري ٣٨٣/١٢ « فتح الباري » كتاب التعبير – باب من رأى النبي (ﷺ) في المنام حديث رقم : ٦٩٩٣ .

(٥) المرجع السابق حديث رقم : ٦٩٩٤ .

(٦) المرجع السابق حديث رقم : ٦٩٩٥ .

(٧) المرجع السابق حديث رقم : ٦٩٩٧ .

وقد اختلف الناس في هذه الأحاديث ونحوها في أمرين :

الأمر الأول : هل كل من ادعى أنه رأى النبي (ﷺ) تكون رؤياه حقا ؟

الأمر الثاني : في المراد بقوله في الحديث : « فسيراني في اليقظة » .

أما الأمر الأول : وهو رؤيته (ﷺ) مناما : ففيه مذهبان :

المذهب الأول : (وهو الصحيح) أن رؤيته (ﷺ) في النوم لا تكون حقا إلا إذا وافقت صفته التي كان عليها في الدنيا ، فمن رآه عليها فقد رأى الحق ، وإلا فهي أضغاث أحلام ، ومن تلاعب الشيطان بابن آدم [1] ، ولا يرد على هذا المذهب قوله (ﷺ) : « فإن الشيطان لا يتمثل بي » لأن الشيطان يتمثل في صورة أخرى يخيل للرائي أنها صورة النبي (ﷺ) لما كان الرائي جاهلا بصفته التي كان عليها (ﷺ) ؛ ولهذا قال البخاري (رحمه الله) – عقب حديث أبي هريرة المتقدم –: « قال ابن سيرين : إذا رآه في صورته » [2] .

وروى الحافظ ابن حجر بسند صحيح عن ابن سيرين أنه كان إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي (ﷺ) قال : « صف لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها . قال : لم تره » [3] .

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق عاصم بن كليب أن أباه رأى النبي (ﷺ) في المنام ؛ فقال لابن عباس : « قد رأيته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فذكرت الحسن بن علي ، فشبهته به ، فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه » [4] .

فهذا هو المعيار الحق الذي تعتبر به كل رؤيا يزعم صاحبها أنه رأى النبي (ﷺ) .

---

(١) انظر : فتح الباري ٣٨٦/١٢ ، والفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ – دار المعرفة – دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧ هـ مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) صحيح البخاري ٣٨٣/١٢ « فتح الباري » كتاب التعبير – باب من رأى النبي (ﷺ) في المنام يلي الحديث رقم : ٦٩٩٣ .

(٣) فتح الباري ٣٨٤/١٢ .

(٤) المستدرك ٣٩٣/٤ كتاب تعبير الرؤيا . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » ووافقه الذهبي .

المذهب الثاني : أن رؤية النبي (ﷺ) في المنام حق بكل حال ، سواء رآه الرائي على صفته التي كان عليها، أو على غيرها ، إذ اختلاف الصفات قد يكون من باب البشارة أو النذارة ، كأن يراه وقد ملأ داره ، دلالة على امتلائها بالخير أو نحو ذلك .

وقد استندوا في ذلك إلى قوله في الحديث : « فإن الشيطان لا يتمثل بي » [1] وقد مر الجواب على هذا الاستدلال عند ذكر المذهب الأول .

وأما الأمر الثاني : ففي المراد بالرؤيا اليقظية الواردة في الأحاديث : وقد اختلفوا فيها على مذهبين :

المذهب الأول : (وهو الصحيح) أنه لا تصح رؤيته (ﷺ) يقظة بعد موته ، واختلفوا في توجيه الأحاديث على أقوال :

القول الأول : أن النائم سيرى تلك الرؤيا في اليقظة ، وصحتها وخروجها على الحق ، قاله ابن بطال [1] .

القول الثاني : أن الحديث خرج مخرج التشبيه ، ودليله رواية مسلم : « لكأنما رآني في اليقظة » [3] .

القول الثالث : أنه يراه في المرآة التي كانت له (ﷺ) إن أمكنه ذلك ، وهو قول لابن أبي جمرة ، وقال الحافظ ابن حجر : « وهذا من أبعد المحامل » [4] .

القول الرابع : أنه بشرى لمن آمن به في حياته (ﷺ) ولم يره لكونه غائبا عنه ، أن يراه في اليقظة قبل موته ، قاله ابن التين والقزاز والمازري [5] .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وشرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٥/٢٩٣ (وبهامشه زاد المعاد لابن القيم) – دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م بيروت .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ ، ومشتهى الخارف ص : ٥٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٧٧٥ كتاب الرؤيا – باب قول النبي (ﷺ) من رآني في المنام فقد رآني يلي الحديث رقم : ٢٢٦٦ ، وانظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ ، وشرح المواهب ٥/٢٨٩ .

(٤) فتح الباري ١٢/٣٨٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ .

القول الخامس : أنه سيراه في الآخرة ، وتعقبه ابن بطال وابن العربي بأن رؤيته (ﷺ) في الآخرة تكون لجميع المؤمنين : من رآه في النوم ، ومن لم يره ، فلا مزية لمن رآه على غيره [(١)] .

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف بها ؛ موجبة لتكرمة في الآخرة لمن رآه فيراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك ... [(٢)] .

القول السادس : ذكر الشيخ محمد الخضر الشنقيطي وجها آخر ورجحه وحسنه ، وذكر أن الدمياني سبقه إليه وهو : أن من رأى النبي (ﷺ) في المنام فهو بشارة له بالموت مسلما [(٣)] .

أما المذهب الثاني في المراد بالرؤيا اليقظية :

فهو أن الرائي للنبي (ﷺ) في المنام سيراه في اليقظة حقيقة ويخاطبه ، وذكروا أن جماعة من الصالحين رأوه في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك [(٤)] .

وهذا المذهب باطل من وجوه :

الأول : لم يستند هذا المذهب إلى دليل من الشرع سوى الاحتمال في هذه الأحاديث ؛ ولهذا لم يذكر السيوطي – وهو من المنتصرين لهذا المذهب – في رسالته : « تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك » [(٥)] ، لم يذكر سوى الاحتمال في تلك الأحاديث ، فلم يرو في ذلك حديثا صحيحا ولا ضعيفا ، ولا مرفوعا ولا موقوفا ،

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ .

(٢) انظر : مشتهى الخارف ص : ٥٤ ، وفتح الباري ١٢/٣٨٥ .

(٣) انظر : مشتهى الخارف ص : ٥٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ ، ومشتهى الخارف ص : ٥٤ ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٥) وهي ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٥٥ – ٢٦٩ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م بيروت ، وانظر : مشتهى الخارف ص : ٥٣ .

ولا مرسلا ، ولا غير ذلك ؛ مع سعة اطلاعه وطول باعه في الحديث ، وشدة انتصاره لهذا المذهب ، ولم يذكر عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه وقعت له هذه الرؤية اليقظية ، وقال صاحب المواهب اللدنية [١] : « وأما رؤيته (ﷺ) في اليقظة بعد موته (عليه الصلاة والسلام) ، فقال شيخنا – يعني السخاوي – لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم ، وقد اشتد حزن فاطمة عليه (ﷺ) حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر على الصحيح ، وبيتها مجاور لضريحه الشريف ، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه ... » .

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي : « وهذا يؤيس من أن يكون في رؤيته (ﷺ) بعد موته يقظة حديث » [٢] .

الثاني : يلزم على هذا المذهب أن كل من رآه (ﷺ) في المنام أن يراه في اليقظه ، وهذا باطل بديهة ؛ وذلك لكثرة الرائين له في المنام من غير أن يدعي واحد منهم أنه رآه في اليقظة ، ولا خطر ذلك على قلبه . وخبر الصادق لا يتخلف !! [٣]

الثالث : مخالفة هذا المذهب لقضايا العقول ، وذلك بأن يراه رائيان في زمان واحد ، في مكانين مختلفين ، وعلى فرض تتابع الرؤى يلزم عليه أن يكون خارجا من قبره يمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه ، فيخلو القبر من جسده الشريف ؛ فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب ، ولهذا قال القرطبي : « وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول » [٤] .

الرابع : يلزم على هذا المذهب ، أن كل من رآه (ﷺ) يقظة يكون صحابيا ، فتدوم الصحبة في الناس إلى يوم القيامة ، وهذا معلوم بطلانه [٥] .

---

(١) ٥/٢٩٥ (بشرح الزرقاني) .
(٢) مشتهى الخارف ص : ٥٣ .
(٣) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ ، ومشتهى الخارف ص : ٥٥ .
(٤) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٤ .
(٥) انظر : فتح الباري ١٢/٣٨٥ .

الخامس :أن هذه الدار دار فناء والنبي (ﷺ) في دار البقاء ، فلا تمكن رؤيته إلا لمن اتحد معه في الدار ، وذلك لا يحصل إلا بالموت الحقيقي [(١)] .

السادس : أما ما يروى عن بعض المشايخ من أنهم رأوه يقظة فقد يكون من باب التجوز في العبارة ، فيظن السامع أنه أراد الرؤية اليقظية ، كما حكي عن أبي العباس المرسي [(٢)] أنه قال : « لو حجب عني النبي (ﷺ) طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين » [(٣)] ومراده حجاب الغفلة والنسيان ، وانقطاع المراقبة والاستحضار لهديه (ﷺ) في الأعمال والأقوال [(٤)] ، وعلى نحو من هذا يمكن حمل كلام من ثبتت ولايته من المشايخ .

وأيضا – قد تقع الرؤية لبعض المشايخ في غيبة حس ، وغموض طرف ، لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة ، فيظنها رؤية يقظية وهي منامية [(٥)] .

فالمقصود في هذا المقام بيان أن رؤية النبي (ﷺ) في المنام جائزة إذا وقعت على نفس الصفة التي كان عليها (ﷺ) ، فإن خالفتها فهي أضغاث أحلام سببها تلاعب الشياطين ببني آدم .

أما رؤيته (ﷺ) في اليقظة بعد موته فغير جائزة ولا ممكنة ، ولا دليل يدل عليها من الشرع أو العقل ، بل الشرع والعقل يمنعان من وقوعها ، وعلى هذا فمدعيها إما كذاب ضال أو جاهل مغفل .

---

(١) انظر : مشتهى الخارف ص : ٥٧ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن محمد الأندلسي المرسي . نزيل الأسكندرية صحب الشاذلي ، وصحبه الشيخ ياقوت – ولد سنة : ٦١٦ هـ وتوفي سنة : ٦٨٦ هـ . انظر : طبقات الأولياء لابن الملقن ص : ٤١٨ – ٤٢٠ ترجمة رقم : ١١٨ وحسن المحاضرة للسيوطي ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ٥٢٣/١ ، وتنوير الحلك ٢٦٠/٢ (ضمن الحاوي للفتاوي) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على المواهب ٢٩٨/٥ ، ومشتهى الخارف ص : ٥٨ .

(٥) انظر : مشتهى الخارف ص : ٥٦ ، ٦٠ .

المقام الرابع عشر : حكم العمل بالرؤيا :

أخرج مسلم وغيره [١] عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : « .... والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا الصالحة [٢] بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ... » .

فالرؤيا في هذا الحديث جنس تدخل تحته ثلاثة أنواع ، والتمييز بينها مشكل ، ومع ذلك فالغالب أن تكون الرؤيا على خلاف الظاهر ، فتحتاج إلى تعبير ، حتى عند الأنبياء [٣] ، لكن تعبير الأنبياء صادق قاطع ، لأنهم معصومون ومؤيدون بالوحي .

فالرؤيا كالكشف والإلهام ؛ منها : الرحماني والنفساني والشيطاني فلا عصمة فيها مع هذا الاحتمال ، فهؤلاء المدعون رؤية النبي (ﷺ) ، أو بعض الملائكة أو غيرهم ، من أين لهم أن رؤياهم صادقة ، بل أكثرهم يأتي بأشياء تخالف ما عليه الشريعة ، ويزعم أنه تلقاها من الرؤيا ، وما علم أن ذلك من الشيطان ، ولهذا يقول علماء التعبير : إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما ، من معارفه وغيرهم ، فيشير له إلى رجل آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلاني ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به ، فيوقع اللبس على الرائي بذلك [٤] .

وإذا كان الأمر كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي المخالفين للشرع ، فيظن الرائي أنهما من قبل النبي (ﷺ) ولا يكون كذلك [٥] .

وعليه فلا عصمة فيما يراه النائم ، بل لابد من عرضه على الشرع فإن وافقه فالحكم بما استقر ، لأن الأحكام ليست موقوفة على ما يرى في المنامات ، وإن خالف

---

(١) صحيح مسلم ١٧٧٣/٤ كتاب الرؤيا حديث رقم : ٢٢٦٣ ، وسنن الترمذي ٤٥/٧ كتاب الرؤيا – باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة – حديث رقم : ٢٢٧١ ، قال أبو عيسى : « وهذا حديث حسن صحيح » .

(٢) رواية الترمذي : فالرؤيا الصالحة .

(٣) انظر : التنكيل للمعلمي ٢٤٢/٢ .

(٤-٥) انظر : الاعتصام ٢٦٣/١ .

رد مهما كان حال الرائي أو المرئي ، ويحكم على تلك الرؤيا بأنها حلم من الشيطان ، وأنها كاذبة وأضغاث أحلام [١] .

لكن يبقى أن يقال : ما فائدة الرؤيا الموافقة للشريعة ، إذا كان الحكم بما استقر عليه الشرع ؟!

الجواب : فائدتها التنبيه والبشرى كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات . قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » [٢] .

فإن الرجل الصالح قد يرى في النوم ما يؤنسه أو يزعجه فيكون ذلك دافعا له إلى فعل مطلوب أو ترك محظور . قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي (رحمه الله) : « .. اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة ، وإنما هي تبشير وتنبيه ، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة ... » [٣] .

وعلى ذلك ، فمن يرى في النوم قائلا يقول : إن فلانا سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله واعمل بما يقول لك ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل بهذه الرؤيا حتى يقوم له الشاهد في اليقظه ، وإلا كان عاملا بغير الشريعة [٤] .

ومن طرائف ما يحكى في هذا الباب ، أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي ، فلما رآه قال : علي بالسيف والنطع ، قال : ولم يا أمير المؤمنين ، قال : رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي ، وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها . فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمر معصية . فقال له شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق (عليه السلام) ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ! فاستحى المهدي ، وقال : اخرج عني ، ثم صرفه وأبعده [٥] .

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٥١/١ .
(٢) صحيح البخاري ٣٧٥/١٢ « فتح الباري » كتاب التعبير – باب المبشرات – حديث رقم : ٦٩٩٠ .
(٣) انظر : التنكيل ٢٤٢/٢ .
(٤) انظر : الاعتصام ٢٦١/١ .
(٥) انظر : الاعتصام ٢٦١/١ ، ٢٦٢ .

اعتراض : [١] قد يقول قائل ثبت في الحديث الصحيح أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة [٢] ، وعليه فلا ينبغي إهمالها :

الجواب من وجوه :

الأول : إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست تعدل كمال الوحي ، بل هي جزء من أجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، وإنما في بعض الوجوه وقد صرفت الرؤيا إلى البشارة والنذارة ، وهذا كاف إن شاء الله .

الثاني : من شرط الرؤيا أن تكون صالحة ، ومن الرجل الصالح ، وحصول هذه الشروط مما ينظر فيه [٣] ، فقد تتوفر وقد تتخلف ، فكيف يأمن الإنسان أن تكون رؤياه صالحة ، أو هو من الصالحين ، هذا لا يعرف إلا بموافقة الشرع ، فتبين أن التعويل على الشرع .

الثالث : الرؤيا تنقسم – كما تقدم – إلى الحلم وهو من الشيطان ، وإلى حديث النفس ، وإلى الرؤيا الصادقة وهي من الله ، فمتى تتعين الصادقة والصالحة حتى يحكم بها ، ويترك غيرها ؟! وكيف يترك المتيقن – وهو الشرع – ويعمل بهذه الظنون والاحتمالات .

الرابع : يلزم من العمل بالرؤيا تجديد وحي بعده (ﷺ) وهو باطل بالإجماع .

فالمقصود في هذا المقام بيان أن ما يراه النائم يتردد بين احتمالات ثلاثة – تقدم ذكرها – وأنه لم تضمن لنا العصمة فيها ، وعليه ، فلا يجوز الحكم بمقتضاها على أمر من الأمور ، إذ أنها ليست دليلا من أدلة الشرع ، ولا مصدرا من مصادر المعرفة ، بل لابد من عرضها على الشرع لنعرف كونها صادقة أم لا ، والحكم يكون بما استقر عليه الشرع ، وتقتصر فائدة الرؤيا الصادقة الصالحة على البشارة والنذارة كما دلت عليه النصوص .

---

(١) انظر : الاعتصام ٢٦١/١ .

(٢) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال : « قال رسول الله (ﷺ) رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » صحيح مسلم ١٧٧٤/٤ كتاب الرؤيا حديث رقم : ٢٢٦٤ .

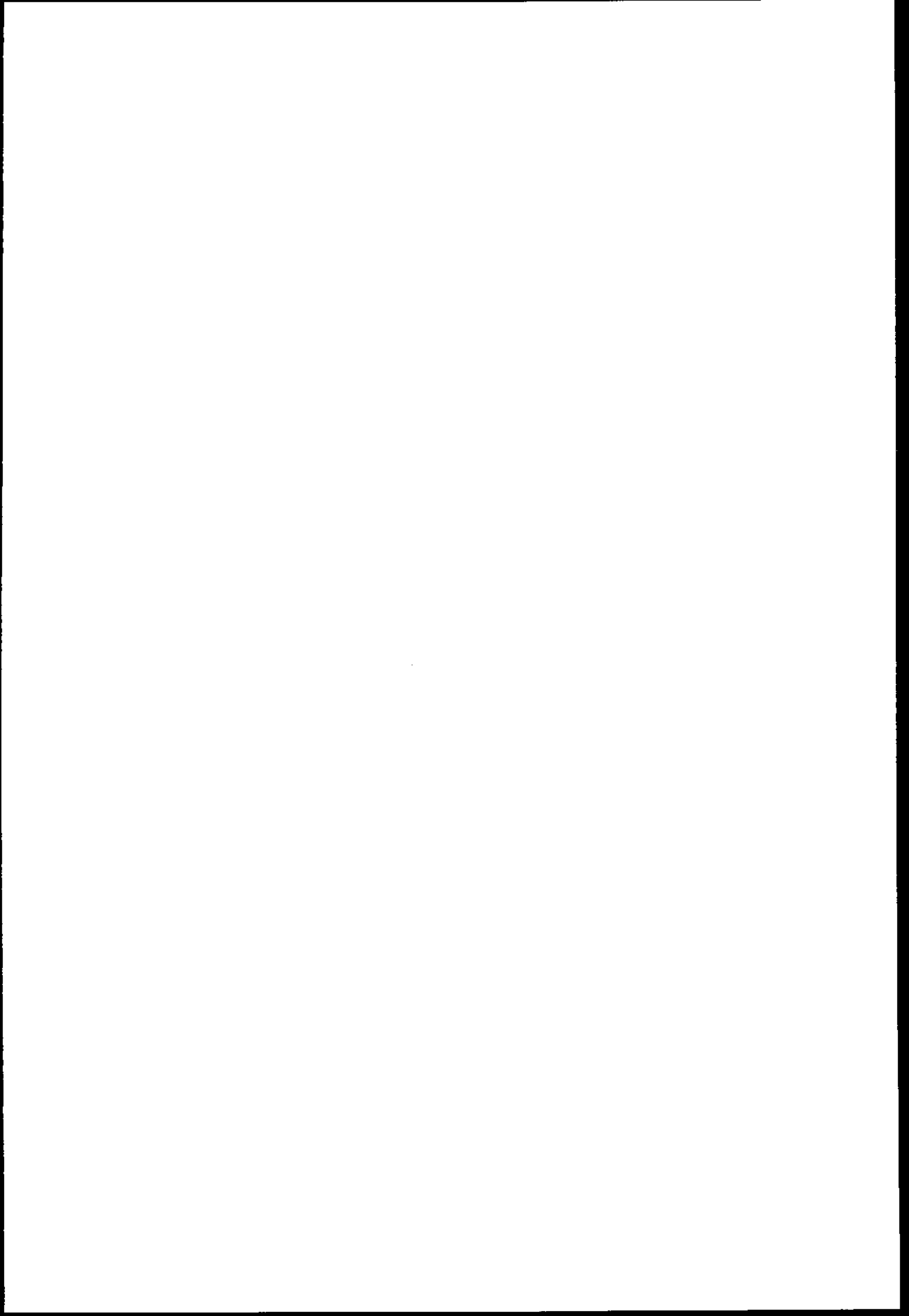
(٣) انظر : فتح الباري ٣٦٢/١٢ .

الفصل الخامس

قواعد في الرد على المخالفين ، ودحض شبهاتهم

في هذا الفصل (الأخير) أذكر بعض القواعد التي تعين في الرد على المخالفن لمذهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد ، ودحض ما يورده المخالف من شبهات :

وهذه القواعد (العشرون) تضاف إلى قواعد الاستدلال العشر والتي اشتمل عليها الباب الثاني ، فتلك في بيان منهج أهل السنة في الاستدلال على مذهبهم في الاعتقاد ، وهذه في بيان منهج أهل السنة في الرد على المخالفين ودحض شباتهم ؛ وبهذا تكتمل صورة المنهج عند أهل السنة والجماعة .



القاعدة الأولى

إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل

كل دعوى لابد من إقامة الدليل عليها ، وإلا كانت مجرد دعوى خلية عن البرهان ، والدليل إما أن يكون نقليا أو عقليا ، والمطلوب في النقلي تحرير صحته ، وفي العقلي إظهار صراحته وبيان حجته :

قال (تعالى) : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ١١١] فهذا عام في كل دعوى ، لابد من تصديقها بالدليل .

وقال (تعالى) : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِن عِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف : ٤] فطالبهم أولا بالطريق العقلي ، وثانيا بالطريق السمعي [١] . قال ابن تيمية : « فالكتاب هو الكتاب – أي جنس الكتب المنزلة من عند الله – والأثارة كما قال من قال من السلف : هي الرواية والإسناد . وقالوا : هي الخط أيضا ، إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط ، وذلك لأن الأثارة من الأثر ، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد ذلك بالخط ، فيكون ذلك كله من آثاره » [٢] .

ومن هنا قال علماء أدب البحث والمناظرة :

« إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل » [٣]

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٩٥/٧ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥٧/١ ، ٥٨ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ (طبعة الشعب) .

(٣) انظر : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص : ٣٦٧ ، ٣٨١ – دار القلم الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م دمشق – بيروت .

ولهذا تجد كثيرا من أهل البدع يستدل على بدعته ، بنقل ضعيف أو موضوع ، أو دلالة ضعيفة ، أو بعقل فاسد :

فالشيعة الرافضة يكثر عندهم الاستدلال بالنقول الموضوعة والضعيفة ، وكذلك الدلالة الضعيفة ، ويشاركهم في ذلك طوائف من المتصوفة .

أما أهل الفلسفة والكلام فيكثر عندهم الاستدلال بالأقيسة العقلية الفاسدة ، أو الاحتمالات والتجويزات [(١)] .

القاعدة الثانية : موافقة النصوص لفظا ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ :

وذلك أن متابعة الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى أكمل وأتم من متابعتهما في المعنى دون اللفظ ؛ فالرسول (ﷺ) علَّم البراء بن عازب كلمات يقولهن إذا أخذ مضجعه ، وفيها « ... آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » قال البراء : « فرددتهن لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت . قال – أي النبي (ﷺ) –: « قل آمنت بنبيك الذي أرسلت » [(٢)] تحقيقا لكمال الموافقة ، في اللفظ والمعنى .

ولهذا منع جمع من العلماء نقل حديث الرسول (ﷺ) بالمعنى ، ومن أجازه اشترط أن يكون الناقل عاقلا عالما بما يحيل المعنى من اللفظ ، مدركا لأساليب العرب حتى يستبين الفروق [(٣)] .

فالناس في موافقة الكتاب والسنة أقسام :

الأول : من يوافقهما لفظا ومعنى ، وهذا أسعد الناس بالحق .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٢/١ ، ٢٩ ، وتحريم النظر لابن قدامه ص : ٣٠ ، ٣١ ، وشرف أصحاب الحديث للبغدادي ص : ٥٥ برقم : ١١٠ ، ص ٧٨ برقم : ١٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٨١/٤ ، ٢٠٨٢ كتاب الذكر والدعاء ... باب ما يقول عند النوم ... حديث رقم : ٢٧١٠ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٣٧٠ ، ٣٧١ .

الثاني : من يوافقهما في المعنى دون اللفظ ، كمن يتكلم في المعاني الشرعية الصحيحة بألفاظ غير شرعية ، وهذا كالألفاظ المجملة والتي تحتمل حقا وباطلا ، كمن يتكلم في نفي الجهة عن الله (تعالى) قاصدا نفي الجهة المخلوقة ، أو ينفي الحيز والمكان المخلوقين وغير ذلك من الألفاظ التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة [١] ، بل تحتمل معاني صحيحة وأخرى فاسدة ، فإذا عرف مراد صاحبها وكان موافقا للمعنى الصحيح ، قبل مراده ، ومنع من التكلم باللفظ المجمل ، وعُلِّم الألفاظ الشرعية في ذلك . وكذلك يدخل فيهم من نفى ظاهر نصوص الصفات قاصدا نفي المعنى الظاهر المختص بالمخلوق ، فنفيه صحيح ، لكن ظاهر النصوص لم يدل على باطل ، حتى يستوجب هذا النفي ، وإنما نفى هذا ما توهمه أنه ظاهر النص ، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر .

الثالث : من يوافق الكتاب والسنة في اللفظ دون المعنى ، وهؤلاء كطوائف الباطنية وغيرهم ممن يعبرون عن عقائدهم الفاسدة بألفاظ شرعية ، فالصلاة عندهم كشف أسرارهم ، والصيام كتمانها ، والحج القصد إلى شيوخهم ، ونحو ذلك [٢] .

الرابع : من يخالف الكتاب والسنة لفظا ومعنى ، وهؤلاء أشقى الطوائف ، وهم من الكفرة والملاحدة ونحوهم .

القاعدة الثالثة : لا ينبغي بتر الدليل ، والاستدلال بجزئه :

وهذا هو شأن أهل الابتداع حتى يجدوا من الكلمات الشرعية ما يسوغ لهم بدعتهم ويجعلها تروج عند ضعفاء المسلمين :

قال محمد بن كعب القرظي (رحمه الله تعالى) في الرد على القدرية : « .. وإنهم أتموا آية من كتاب الله (عز وجل) ولكنهم يأخذون بأولها ويتركون آخرها ، ويأخذون بآخرها ويتركون أولها ، والذي نفسي بيده لإبليس أعلم بالله (عز وجل) ،

---

(١) ومن ذلك بعض اصطلاحات المتصوفة كالفناء والشهود والغيبة ونحو ذلك . فهي تحتمل معاني صحيحة وأخرى فاسدة .

(٢) انظر : الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام للعلوي ص : ٧١ وما بعدها .

يعلم من أغواه [١] ، وهم يزعمون أنهم يغوون أنفسهم ويرشدونها » [٢] .

ولما احتج غيلان الدمشقي أمام عمر بن عبد العزيز على مقالته في القدر بقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا * إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢ ، ٣] قال له عمر : « أقرأ آخر السورة : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان : ٣٠ ، ٣١] ثم قال عمر : وما تقول يا غيلان ، قال : أقول : قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصم فأسمعتني ، وضالا فهديتني ... » فتاب ، ثم رجع إلى مقالته في عهد هشام بن عبد الملك ؛ فصلبه [٣] .

القاعدة الرابعة : الحق يقبل من أي جهة جاء :

الحق يقبل لكونه موافقا للدليل ، فلا أثر للمتكلم به في قبوله أو رفضه ، ولهذا كان أهل السنة يقبلون ما عند جميع الطوائف من الحق ، ويردون ما عندها من الباطل ، بغض النظر عن الموالي منها أو المعادي :

قال (تعالى) : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] وفي دعاء النبي (ﷺ) : « ... اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » [٤] قال ابن القيم (رحمه الله) : « فمن هداه الله (سبحانه) إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه ، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق » [٥] .

---

(١) إشارة إلى قوله (تعالى) : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : ٣٩]

(٢) الشريعة للآجرى ص : ٢٢٢ .

(٣) الشريعة للآجرى ص : ٢٢٨ .

(٤) صحيح مسلم ٥٣٤/١ كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم : ٧٧٠ .

(٥) الصواعق المرسلة ٥١٦/٢ .

وقال (تعالى) : ﴿ وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَئَـانُ قَومٍ عَلَىٰ أَنْ لَّا تَعْدِلُواْ آعدِلُواْ هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰ ... ﴾ [المائدة : ٨] ومن العدل فيهم قبول ما عندهم من الحق .

وهكذا أدبنا القرآن الكريم حين ساق كلام بلقيس – وقت كفرها – ثم وافقها عليه ، قال (تعالى) – حكاية عنها –: « إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَريَةً أَفسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهلِهَا أَذِلَّةً » قال الله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِـكَ يَفعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] .

ولما دل الشيطان أبا هريرة (رضي الله عنه) إلى آية الكرسي لتكون له حرزا من الشيطان ، وذلك مقابل فكه من الأسر ، قال له النبي (ﷺ) : « صدقك وهو كذوب » [(١)] .

وكان معاذ بن جبل (رضي الله عنه) يقول : اقبلوا الحق من كل من جاء به ، وإن كان كافرا – أو قال فاجرا – واحذروا زيغة الحكيم ، قالوا : كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق ؟ قال : إن على الحق نورا » [(٢)] .

ولهذا قال شيخ اسلام ابن تيمية – مبينا منهجه في التعامل مع المخالفين له من أهل الكلام وغيرهم – : « وليس كل من ذكرنا شيئا من قوله – من المتكلمين وغيرهم – يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره ، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به » [(٣)] .

القاعدة الخامسة : الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف رجاله :

الحق ما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة المقبلين ، أو قلة المعرضين ، فالحق لا يوزن بالرجال ، وإنما يوزن الرجال بالحق ، ومجرد نفور النافرين ، أو محبة

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٤٨٧/٤ « فتح الباري » كتاب الوكالة – باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه ... حديث رقم : ٢٣١١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٥ ، ١٠٢ ، وانظر : سنن أبي داود ١٧/٥ ، ١٨ كتاب السنة – باب لزوم السنة حديث رقم : ٤٦١١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٥ .

الموافقين لا يدل على صحة قول أو فساده ، بل كل قول يحتج له خلا قول النبي (ﷺ) فإنه يحتج به : [١]

ومن المعلوم أنه لا يوجد أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما ، يعتمد مخالفة النبي (ﷺ) في شيء من سنته ، لا دقيق ولا جليل ، بل هم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب متابعته ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويرد ، إلا الرسول (ﷺ) [٢] ، وذلك لأجل ثبوت العصمة للشارع وحده ، أما غيره فيعتريه من نقص العلم والفهم ما يستوجب عرض قوله على الشرع طلبا للإجازة والتزكية .

القاعدة السادسة : حكم كلام غير الشارع :

ما يقوله سائر الناس من الكلام في المطالب الشرعية لابد من عرضه على الكتاب والسنة ، فإن وافق الكتاب والسنة فهو حق يقبل وإن خالفهما فهو باطل يرد ، وإن احتمل الجهتين :

فإما أن يعرف مراد المتكلم فيحكم له أو عليه بحسب المراد ، وإما أن لا يعرف مراده ، فينظر في سيرته – سيرة المتكلم – فإن كانت حسنة حمل كلامه على الوجه الحسن ؛ ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ [الأعراف : ٥٨] وإن كانت سيرته سيئة حمل كلامه على الوجه السيء ﴿ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف : ٥٨] .

أما إذا عرف مراده لكن لم يعرف : هل جاء الشرع بتصديقه أو بتكذيبه ؛ فإنه يمسك عنه ولا يتكلم إلا بعلم ، والعلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول (ﷺ) [٣] .

---

(١) انظر : نقض المنطق ص : ١٥٤ ، والقواعد المثلى للعثيمين ص : ٨٦
(٢) انظر : رفع الملام ص : ٤ .
(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/١٣ ، ١٤٦ ، ٣٥٥/١٧ ، وشرح الطحاوية ص : ١٦١ .

واعتصاما بهذه القاعدة شرح ابن القيم (رحمه الله) كتاب منازل السائرين للشيخ الهروي في كتابه القيم : مدارج السالكين ، فقبل من كلام الشيخ ما أسنده الدليل ، ورد منه ما خالفه الدليل ، وحمل على أحسن المحامل ما احتمل وجوها ، إحسانا للظن بشيخ الإسلام الهروي [١] .

القاعدة السابعة : السكوت عما سكت الله عنه ورسوله :

كل مسألة من مسائل الشريعة – ولا سيما مسائل الاعتقاد – لا يحكم فيها ، نفيا أو إثباتا إلا بدليل ، فما ورد الدليل بإثباته أثبتناه ، وما ورد بنفيه نفيناه ، وما لم يرد بإثباته ولا بنفيه دليل توقفنا ، ولم نحكم فيه بشيء ؛ لا إثباتا ولا نفيا ، ولا يعني هذا أن المسألة خلية عن الدليل ، بل قد يكون عليها دليل ، لكن لا نعلمه ، فالواجب علينا التوقف : إما مطلقا أو لحين وجدان الدليل :

قال (تعالى) : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] قال قتادة : « لا تقل رأيت ولم تر ، وسمعت ولم تسمع ، وعلمت ولم تعلم ، فإن الله سائلك عن ذلك كله » [٢] .

وقال (ﷺ) : « إن الله (عز وجل) فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » [٣] .

قال ابن تيمية : « الأقسام ثلاثة : ما علم ثبوته أثبت ، وما علم انتفاؤه نفي ، وما لم يعلم نفيه ولا إثباته سكت عنه ، هذا هو الواجب ، والسكوت عن الشيء غير الجزم بنفيه أو ثبوته » [٤] .

---

(١) انظر : مقدمة مدارج السالكين لمحمد حامد الفقي ص : ت – ث .

(٢) تفسير ابن كثير ٧٢/٥ (طبعة الشعب) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٨٤/٤ الرضاع حديث رقم : ٤٢ (سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني – وبذيله : التعليق المغني ... لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي) عالم الكتب بيروت – مكتبة المتنبي القاهرة – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٠٦/٢ ، وصححه (طبعة دار احياء الكتب العربية) .

(٤) مجموعة تفسير ابن تيمية ص : ٣٥١ ، ٣٥٢ .

القاعدة الثامنة : الامتناع عن مناظرة أهل السفسطة :

إذا وضح الحق وبان لم يبق للمعارضة العلمية ولا العملية محل ، فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة ، بينة بنفسها ، ضرورية ، وجحدها الخصم كان سوفسطائيا ؛ فلا ينبغي مناظرته بعد ذلك ، قال (تعالى) : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] وقال (تعالى) : ﴿ يُجَـٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ .. ﴾ [الأنفال : ٦] فكل من جادل في الحق بعد وضوحه وبيانه فقد غالط شرعا وعقلا [١] . قال المزني (رحمه الله) : « وحق المناظرة أن يراد بها الله (عز وجل) ، وأن يقبل منها ما يتبين » [٢] .

ولهذا كان من الأسئلة ما ليس له جواب غير السكوت والانتهاء كما قال النبي (ﷺ) : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » [٣] فإن كل نظر لابد له من ضرورة يستند إليها ، فإذا احتاجت الضرورة إلى استدلال ونظر ، أدى ذلك إلى التسلسل وهو باطل .

القاعدة التاسعة : الباطل لا يرد بالباطل ، بل بالحق :

السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات باطلا ، وإن قصد به نصر الكتاب والسنة ، فيذمون من قابل بدعة ببدعة ، وفاسدا بفاسد [٤] . فالباطل يرد بالحق المحض ، والبدعة ترد بالسنة الصحيحة :

قال الخلال : « أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسين بن خلف البخْتري العكبري ، وقال : إنه قد تنزه عن ميراث أبيه ، فقال

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٧٤/٧ ، والقواعد الحسان للسعدي ص : ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم ١٣٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٣٦/٦ « فتح الباري » كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده – حديث رقم : ٣٢٧٦ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٦٥/٧ .

رجل قدري : إن الله لم يجبر العباد على المعاصي ، فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد ، أراد بذلك إثبات القدر . فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه ، فأدخلته على أبي عبد الله ، فأخبرته بالقصة ، فقال : ويضع كتابا ؟ وأنكر أبو عبد الله عليهما جميعا : على ابن رجاء حين قال : جبر العباد ، وعلى القدري الذي قال : لم يجبر العباد ، وأنكر على أحمد بن علي وضعه الكتاب واحتجابه ، وأمر بهجرانه بوضعه الكتاب ، وقال لي : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال : جبر العباد ، فقلت لأبي عبد الله : فما الجواب في هذه المسألة ؟ قال : ﴿ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [فاطر : ٨] [١] .

وهذا الفخر الرازي يرد على النصاري قولهم في إلهية عيسى بأن الإله لا يكون جسما ولا متحيزا ولا عرضا [٢] ، ومعلوم أن هذه الألفاظ لم ترد لا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في كلام سلف الأمة وأئمتها ، بل هي ألفاظ محدثة مبتدعة ، فيكون قد رد باطلهم بنحوه .

وفي باب الصفات رقى المعتزلة ونحوهم – للرد على المشبهة – سلم النفي والتعطيل ، قال ابن قتيبة (رحمه الله) : « وتعمق آخرون في النظر وزعموا أنهم يريدون تصحيح التوحيد بنفي التشبيه عن الخالق ، فأبطلوا الصفات ، مثل : الحلم والقدرة والجلال والعفو وأشباه ذلك ... » [٣] .

وأراد بعض مثبتة القدر الرد على نفاته ، فأنكروا فعل العبد واختياره . والشيعة أرادوا الإنكار على الخوارج الذين كفروا عليا (رضي الله عنه) فوقعوا في سائر الصحابة – عدا آل البيت – تكفيرا وتفسيقا ، وقالوا : لا ولاء إلا ببراء .

---

(١) السنة للخلال ص : ٥٥٢ برقم : ٩٢٥ ، والأعلام المذكورون في القصة – خلا عبد الوهاب – لم أجد من ترجم لهم .

(٢) انظر : مناظرة في الرد على النصارى للرازي ص : ٢٢ .

تحقيق : د /عبد المجيد النجار – دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦ م بيروت .

(٣) اختلاف اللفظ ص : ٢٣ .

وهكذا ، فمن لم يعتصم بالكتاب والسنة في مناظراته لم يسلم من مثل هذه البدع .

القاعدة العاشرة : عدم العلم بالدليل ليس علما بالعدم :

كثير من المتناظرين قد يجعل عمدته في نفي وجود أمر ما ، عدم علمه بالدليل على وجوده ، والأصل أن عدم العلم بالدليل ليس علما بالعدم ، وعدم الوجدان ليس نفيا للوجود ، فكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل فكذلك النفي يحتاج إلى دليل ، وإلا فما لم يعلم وجوده بدليل معين ، قد يكون معلوما بأدلة أخرى ، فمثلا : عدم الدليل العقلي على وجود أمر ما ، لا يعني عدم وجوده ، لأنه قد يكون ثابتا بالدليل السمعي ، أو غيره .

فالدليل يجب فيه الطرد لا العكس ، بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم من عدمه العدم ، أي عدم المدلول عليه ، قال (تعالى) : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : ٣٩] فهذا نعي على كل من كذب بما قصر عنه علمه .

فمن نفى كثيرا من الغيبيات كالصفات والقدر والملائكة والجن وأحوال البرزخ والمعاد ، لعدم قيام دليل الحس والمشاهدة ، أو دليل العقل – كما يزعم – كان غالطا ، لأنه أخبر عن نفسه ، ولا يمنع أن يكون غيره قد قام عنده دليل العقل ، أو دليل السمع ، أو دليل المشاهدة كما وقع ذلك للرسول (ﷺ) في مشاهدة الجن والملائكة وأحوال البرزخ والمعاد [(١)] .

وقد رد الفخر الرازي على النصارى دعواهم إلهية عيسى (عليه السلام) لظهور الخوارق على يديه ، بأن عدم ظهور هذه الخوارق في حق غيره لا يلزم منه عدم إلهيه ذلك الغير ، بل غاية ما هناك أنه لم يوجد هذا الدليل المعين ، وعليه ،

---

(١) انظر : مجموعه تفسير ابن تيمية ص : ٣٥٠ ، ٣٥١ ، والرد على المنطقيين ص : ١٠٠ ، ورفع الملام ص : ٧٣ .

فيجوز – كما هو لازم قولهم – حلول الله (تعالى) في كل مخلوق من مخلوقاته ، إذ لا دليل على اختصاص عيسى (عليه السلام) بذلك ، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول (١) .

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان وجود المدلول مستلزما لوجود الدليل ، وقد علم عدم الدليل ، فيقع العلم بعدم المدلول المستلزم لدليله ، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، مثاله :

قد ثبت توافر الدواعي على نقل كتاب الله (تعالى) ودينه ، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله ، فلما لم ينقل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم نقلا عاما ، علمنا يقينا عدم ذلك ، نحو سورة زائدة ، أو صلاة سادسة ونحو ذلك (٢) .

القاعدة الحادية عشر : في لازم المذهب :

أولا : ينبغي أن يعلم أن اللازم من قول الله (تعالى) وقول رسوله (ﷺ) إذا صح أن يكون لازما فهو حق ، يُثبَت ويُحكَم به ؛ لأن كلام الله ورسوله حق ، ولازم الحق حق ؛ ولأن الله (تعالى) عالم بما يكون لازما من كلامه وكلام رسوله ، فيكون مرادا (٣) .

وكذلك قول الإنسان إما أن يكون موافقا للكتاب والسنة فيكون حقا ، ولازمه حقا ، وإما أن يكون مخالفا للكتاب والسنه فيكون باطلا ولازمه باطلا (٤) .

ثانيا : اللازم من قول العالم له ثلاث حالات (٥) :

---

(١) انظر : مناظرة في الرد على النصارى ص : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) انظر : رفع الملام ص : ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) انظر : القواعد المثلى للعثيمين ص : ١١ ، ١٢ .

(٤) انظر : القواعد النورانية لابن تيمية ص : ١٢٨ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م القاهرة .

(٥) انظر : القواعد النورانية ص : ١٢٨ ، ١٢٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٢٠ ، ٢٨٨/٣٥ ، وطريق الهجرتين لابن القيم ص : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والقواعد المثلى للعثيمين ص : ١٢ ، ١٣ .

الحالة الأولى : أن يذكر له لازم قوله فيلتزمه ، مثل أن يقال لمن يثبت وزن الأعمال في الآخرة ، يلزمك القول بجواز وزن الأعراض . فيقول المثبت : نعم التزم به ، لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا ، والله (تعالى) على كل شيء قدير ، ثم إنه قد وجد في زماننا هذا موازين للحرارة والبرودة والإضاءة ونحو ذلك من الأعراض .

وهذا اللازم يجوز إضافته إليه إذ علم منه أنه لا يمنعه .

الحالة الثانية : أن يذكر له لازم قوله ، فيمنع التلازم بينه وبين قوله ، مثل أن يقول نافي الصفات لمن يثبتها ، يلزمك أن يكون الله (تعالى) مشابها للخلق في صفاته ، فيقول المثبت : لا يلزم ذلك ؛ لأننا عندما أضفنا الصفات إلى الخالق (سبحانه) قطعنا توهم الاشتراك والمشابهة ، كما أنك أيها النافي للصفات ، تثبت ذاتا لله (تعالى) وتمنع أن يكون الله مشابها للخلق في ذاته ، فقل ذلك أيضا في الصفات إذ لا فرق بينهما .

وهذا اللازم لا يجوز إضافته إليه بعد أن بين هو وجه امتناع التلازم بين قوله وبين ما أضيف إليه .

الحالة الثالثة : أن يكون اللازم مسكوتا عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع ، فهذا حكمه أن لا ينسب إليه ، لأنه إذا ذكر له اللازم : فقد يلتزمه ، وقد يمنع التلازم ، وقد يتبين له وجه الحق فيرجع عن اللازم والملزوم جميعا . ولأجل هذه الاحتمالات فلا ينبغي إضافة اللازم إليه ولا سيما أن الإنسان بشر وتعتريه حالات نفسية وخارجية توجب له الذهول عن اللازم ؛ فقد يغفل ، أو يسهو ، أو ينغلق فكره ، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تدبر في لوازمه ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية (رحمه الله) : « ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة ؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة » [١] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٢٠ .

لكن قد تذكر اللوازم الباطلة – لا سيما عند المناظرة – لإظهار شناعة المذهب الباطل (الملزوم) ، لأن العاقل إذا نُبه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة ، فقد ينتبه ويرجع عن قوله .

وأهل البدع – لاضطرابهم وتناقضهم – قد يفر الواحد منهم من اللازم الحق ليقع في اللازم الباطل ، وهو يظن في ذلك السلامة : كالقدري يفر من لازم كون الله يضل من يشاء ، فيقع في لازم كونه يقع في ملكه ما لا يشاء ، وكذلك منكر الصفات يفر من التشبيه – بزعمه – فيقع في التعطيل ، والذي قد يقوده إلى التعطيل الكامل فلا يعرف إلها موجودا معبودا !!

القاعدة الثانية عشرة : الاستدلال بالدليل المتفق عليه على المسألة المتنازع فيها :

الخصمان إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا ، فإن لم يتفقا على شيء ، لم تقع بمناظرتهما فائدة ، وإذا كانت الدعوى لابد لها من دليل ، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه ، ليس عنده بدليل ، صار الإتيان به عبثا ، لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصودا ، إذ مقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ، فلابد من الرجوع إلى دليل يعرفه الخصم السائل ، معرفة الخصم المستدل :

ولهذا كان الرجوع عند المسلمين إلى الكتاب والسنة ، لاتفاقهم عليهما ، وكان المرجوع إليه عند التنازع مع غير المسلمين ما يسلم به الكفار ، كما قال (تعالى) – في محاجة الكفار – : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۞ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۞ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ ۞ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٤ – ٩٠] [1] .

---

(١) انظر : الموافقات ٤/٣٣٥ .

القاعدة الثالثة عشرة : الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات :

وهي خاصة العقل الصحيح وصفة الفطرة السليمة ، وعليها قامت أحكام الشرع ، فالشيء يعطى حكم نظيره ، وينفى عنه حكم مخالفه ، ولا يجوز العكس بحال : وهو أن يفرق بين متماثلين أو يجمع بين مختلفين :

قال الله (تعالى) في ذم اليهود : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] وذلك أنهم أغفلوا حكم التوارة في سفك الدماء وإخراج أنفسهم من ديارهم ، وأقاموه – أي حكم التوراة – في مفاداة الأسري [١] وكان الواجب عليهم إقامته في شأنهم كله .

وقال (تعالى) في شأنهم – أيضا –: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة : ٩١] فكفروا برسالة محمد (ﷺ) مع ما فيها من التصديق لما معهم من التوراة والإنجيل ، والجميع يخرج من مشكاة واحدة ؛ فكان الكفر ببعض ذلك كفرا بالجميع وجحدا له [٢] .

هذا في جانب التفريق بين المتماثلات ، أما في جانب الجمع بين المختلفات ، فقد قاس اليهود الرب (جلا جلاله) على المخلوق الضعيف القاصر ، فوصفوه (سبحانه) بصفات المخلوقين ، فقالوا : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] وقالوا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران : ١٨١] وقالوا : ﴿ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] وفيه إثبات الصاحبة والولد وهي من صفات المخلوقات ، ويشركهم في ذلك النصارى القائلون : ﴿ ٱلْمَسِيحُ ابنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] .

فكل من فرق بين متماثلين أو جمع بين مختلفين من مبتدعة المسلمين يكون فيه شبه من اليهود والنصارى ، وهم إمامه وسلفه في ذلك :

---

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، وتفسير ابن كثير ١٧٣/١ ، ١٧٤ (طبعة الشعب) .

(٢) وانظر : تفسير ابن كثير ١٨٠/١ (طبعة الشعب) .

فنفاة الصفات : بعضها أو جميعها ، أو الصفات دون الأسماء ، أو الصفات والأسماء جميعا ، فرقوا بين المتماثلات إذ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر نفيا وإثباتا ، وكذلك القول في الصفات كالقول في الأسماء ، وكذلك القول في الصفات والأسماء فرع عن القول في الذات [١] .

وهم – أيضا – قد جمعوا بين المختلفات ، لأنهم لم يعتقدوا التعطيل إلا بعد أن قامت عندهم شبهة التشبيه ، ولهذا كان كل معطل مشبها .

ونفاة القدر فرقوا بين المتشابهات والمتماثلات من وجه ؛ حيث اعتمدوا النصوص التي تثبت قدرة العبد ومشيئته ، وأنكروا النصوص التي تثبت قدرة الخالق ومشيئته وخلقه وسابق علمه ، وجمعوا بين المختلفات من وجه ؛ حيث قايسوا المخلوق بالخالق وجعلوهما سواء فيما يجوز ويجب ويمتنع . قال ابن قتيبة (رحمه الله) : « ألا ترى أن أهل القدر حين نظروا في قدر الله الذي هو سره بآرائهم وحملوه على مقاييسهم ؛ أرتهم أنفسهم قياسا على ما جعل في تركيب المخلوق من معرفة العدل من الخلق على الخلق ، أن يجعلوا ذلك حكما بين الله وبين العبد ، فقالوا بالتخلية والإهمال ، وجعلوا العباد فاعلين لما لا يشاء ، وقادرين على ما لا يريد كأنهم لم يسمعوا بإجماع الناس على : ما يشاء الله كان وما لا يشاء لا يكون » [٢] .

والوعيدية من الخوارج والمعتزلة فرقوا بين نصوص الوعيد فآمنوا بها ، وبين نصوص الوعد فكفروا بها ، والجميع يخرج من مشكاة واحدة ، وفي المقابل المرجئة آمنوا بنصوص الوعد وكفروا بنصوص الوعيد .

والشيعة فرقوا بين الصحابة (رضوان الله عليهم) ، فتولوا آل البيت منهم وعادوا غيرهم ، والواجب موالاتهم جميعا . وجمعوا بين الرسول (ﷺ) وبين غيره في إثبات العصمة ، حيث ساقوها في أئمتهم ، والواجب التفريق في ذلك بين الرسل وغيرهم من الناس .

---

(١) راجع في ذلك : الرسالة التدمرية ص : ٢١ وما بعدها .
(٢) اختلاف اللفظ ص : ١٢ ، ١٣ .

وممن خالف هذه القاعدة - أيضا - من فرق بين الكتاب والسنة فاعتمد الكتاب دون السنة ، وكذلك من فرق بين نصوص الأحكام فاعتمدها ، وبين نصوص العقائد فأعرض عنها بتأويل أو تفويض ، أو تكذيب إن كانت أحاديث آحاد ، وكذلك من فرق بين السنة المتواترة وسنة الآحاد في باب العقائد أو الأحكام .

فكل هؤلاء واقعون في التناقض والاضطراب ، والواجب عليهم الجمع بين المتماثلات ، والتفريق بين المختلفات حتى يسلموا مما هم فيه .

القاعدة الرابعة عشرة : المعارضة الصحيحة هي التي يمكن طردها :

قال (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

فلما سوى الملحد نفسه بالله (تعالى) في ادعاء الإحياء والإماتة طالبه إبراهيم بطرد المساواة ، وهي أن من حقوق الربوبية التصرف في الكون ، وفي كواكبه وأجرامه ، ومن ذلك أن الله (تعالى) يسير الشمس من المشرق إلى المغرب ، فإن كنت صادقا في ادعاء المساواة لله (تعالى) في الإحياء والإماتة ، فأعكس حركة هذه الشمس ، واجعلها تسير من المغرب إلى المشرق ، ﴿ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّـٰلِمِينَ ﴾ [١] .

وكذلك يقال - مثلا - لنفاة بعض الصفات بقصد التنزيه ، اطردوا حجتكم وانفوا سائر الصفات ، بل وسائر الأسماء ، حتى صفة الوجود ؛ لأن المخلوق يتصف بها ، فمن طرد منهم لم يبق عنده إله يعبد ، ولا رب يُصلي له ويسجد ، ومن فرق بقي في التناقض ، والسعيد من أثبت الصفات جميعا مع نفي التشبيه والمماثلة بين الخالق والمخلوق في شيء منها .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤٦٣/١ (طبعة الشعب) ، ومختصر الصواعق ١٠٩/١ .

القاعدة الخامسة عشرة : في مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص :

إذا تكلم المخالف باصطلاحه الخاص الذي اصطلحه مخالفا به ما عليه الشرع من الألفاظ ؛ فقد يعبر عن المعاني التي أثبتها الشرع بعبارات أخرى ليست فيه ، أو أنها فيه لكن جاءت بمعان أخر ، بل قد يكون معناها المعروف في لغة العرب التي نزل بها القرآن منتفيا باطلا نفاه الشرع والعقل [١] : كلفظ التوحيد عند الطوائف المنحرفة :

فالتوحيد عند الفلاسفة يعنون به إثبات الوجود المطلق ، مجردا عن الماهية والصفة .

وعند الاتحادية وأصحاب وحدة الوجود : أن الرب (تعالى) هو عين كل موجود .

وعند الجهمية : التوحيد هو إنكار صفة العلو لله (تعالى) والكلام والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي ثبتت بالسمع ودل عليها العقل .

وعند القدرية : إنكار قدر الله وعموم مشيئته في الكائنات وقدرته عليها .

ويدخل في ذلك – أيضا – نحو التكلم بالألفاظ المجملة كلفظ الجهة ، والحيز والمكان ، والجسم وغير ذلك .

فيبقى المخاطب لهم والراد عليهم مترددا بين أمور :

الأول : أن يخاطبهم بغير اصطلاحهم ، بل بالألفاظ والمعاني الشرعية ، فحينئذ قد يقولون : إنا لا نفهم ما قيل لنا ، أو أن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهم قولنا ومرادنا ، ويلبسون على الناس ، بأن الذي عنيناه بكلامنا حق معلوم بالعقل أو بالذوق ، وأنه موافق للشرع .

الثاني : أن يخاطبهم بلغتهم واصطلاحهم – وقد يكون ذلك مخالفا لألفاظ القرآن في الظاهر – فحينئذ قد ينسبون المخاطب لهم إلى أنه أطلق تلك الألفاظ التي تحتمل حقا وباطلا ، وأوهموا الجهال باصطلاحهم الخاص .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٢٢٣ .

الثالث : أن يمتنع عن موافقتهم في التكلم بها نفيا وإثباتا ، بل يستفصل عن مرادهم : فإن أرادوا بهذه الألفاظ حقا قبل ، وإن أرادوا باطلا رد ، وهنا قد ينسبونه إلى العجز والانقطاع : [١]

فحينئذ تختلف المصلحة ؛ فيختار المخاطب لهم ، الأسلوب الأمثل في مخاطبتهم والرد عليهم ، وذلك بحسب ما يقتضيه المقام [٢] :

فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم : لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله (ﷺ) ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك .

ومثل هذا فعله شيوخ السنة بين يدى ولاة الأمور في مناظراتهم لرؤوس المعتزلة والجهمية [٣] .

أما إن كان المخالف معارضا للشرع بما يذكره ، أو كان غير ملتزم بالشريعة : فهؤلاء لابد في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها : إما بألفاظهم ، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم ، وإن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسنا ، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم ، فبيان ضلالهم ، ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم ، أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ :

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) : « وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت المعاني صحيحة ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة ... » [٤] .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ .
(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٢٩/١ وما بعدها .
(٣) انظر مثالاً لذلك : الاعتصام : ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، والشريعة ص : ٦٢ - ٦٤ ، وقد تقدم ذكره في هذا البحث ص : ٢٦٠ ، ٢٦١ .
(٤) درء تعارض العقل والنقل ٤٣/١ .

فمخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم واصطلاحهم يفيد من وجوه :

الأول : أنهم يفهمون الحجة .

الثاني : أن ذلك أبلغ في الرد عليهم ، وكسرهم .

الثالث : بيان تمكن أهل الحق من معاني مسائلهم وعرضها بأي أسلوب يقتضيه الموقف .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الأسلوب في كثير من مصنفاته التي فيها الرد على أهل البدع والفلسفة ، مثل كتاب درء التعارض ، والرد على المنطقيين ، وكذلك رأيت الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) يستخدم المنطق في الرد على من يؤمنون به ، وذلك في تفسيره أضواء البيان [١] .

القاعدة السادسة عشرة : التوقف عند الإيهام ، والاستفصال عند الإجمال :

إذا أورد المنازع لفظا مجملا يحتمل حقا وباطلا ، لم يكن لنا إثبات اللفظ أو نفيه ، بل الواجب التوقف ، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ، ولا لقصور أو تقصير في بيان الحق ، ولكن لأن اللفظ مجمل ، والعبارة موهمة مشتملة على الحق والباطل ، ففي إثباتها إثبات الحق والباطل ، وفي نفيها نفي الحق والباطل ، فالواجب الامتناع عن كلا الإطلاقين ، ثم الاستفسار عن مراد صاحبها بها فإن أراد بها حقا قبل ، وإن أراد بها باطلا رد [٢] .

وبعد اختيار المعنى الصحيح المراد من العبارة الموهمة ، يمنع من إطلاقها ويركب للمعنى لفظه الشرعي ، حتى ينتفي عنه الإيهام والإجمال :

مثال ذلك : لفظ الجهة لله (تعالى) [٣] :

فلو سأل سائل : هل تثبتون لله (تعالى) الجهة ؟

---

(١) انظر : مثلا – أضواء البيان ١٤٨/٤ – ١٥٠ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٧٦/١ ، ومجموع تفسير ابن تيمية ص : ٣٥٢ .

(٣) انظر : القواعد المثلى للعثيمين ص : ٣١ .

الجواب : لفظ الجهة لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، لا إثباتا ولا نفيا وهو لفظ مجمل محتمل ، ويغني عنه ما ثبت في الكتاب والسنة من أن الله (تعالى) في السماء .

أما الجهة فقد يراد بها جهة سفل ، أو جهة علو تحيط بالله (تعالى) ، أو جهة علو لا تحيط به :

أما المعنى الأول فباطل ، لمنافاته العلو لله (تعالى) الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة .

والثاني باطل - أيضا - لأن الله (تعالى) أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته .

وأما المعنى الثالث : فحق يجب إثباته وقبوله ، لأن الله (تعالى) هو العلي الأعلى ، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته .

يقول طاش كبرى زاده في أصول المناظرة [١] :

« وليجتنب فيها عن الإطناب ثم عن الإيجاز والخطاب
إلى رفيع القدر والمهابة وعن كلام شابه الغرابة
ومجمل من غير أن يفصلا كذا تعرض لما لا مدخلا »

ولهذا يوجد كثيرا في كلام السلف النهي عن إطلاق النفي أو الإثبات في مثل هذه المواطن :

قال الإمام أحمد (رحمه الله) : « إذا سأل الجهمي فقال : أخبرونا عن القرآن ، هو الله أو غير الله ؟ قيل له : وإن الله (جل ثناؤه) لم يقل في القرآن : إن القرآن أنا ولم يقل : غيري ، وقال : هو كلامي ، فسميناه باسم سماه الله به ، فقلنا : كلام الله ، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين ، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين » [٢] .

---

(١) علم البحث والمناظرة ، رسالة للعلامة أبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده ص : ٤٢ بتحقيق : أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري - مطبعة الجبلاوي - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ، مصر .

(٢) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص : ٧٣ (ضمن عقائد السلف للنشار) .

وفي كتاب السنة للخلال [١] : سئل الزبيدي والأوزاعي عن الجبر ، فقال الزبيدي : « أمر الله أعظم ، وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، ولكن يقضي ويقدر ، ويخلق ويجبل عبده على ما أحبه » .

وقال الأوزاعي : « ما أعرف للجبر أصلا من القرآن ولا السنة ، فأهاب أن أقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل ، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله (ﷺ) » .

قال ابن تيمية : « فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجوبة ... وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي لأن الزبيدي نفى الجبر ، والأوزاعي منع إطلاقه ، إذ هذا اللفظ قد يحتمل معنى صحيحا ، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل » [٢] وكذلك إثباته قد يقتضي إثبات الحق والباطل ، والصواب الإعراض عنه ، أو التفصيل في الجواب .

ومثال آخر لمنهج السلف في هذه المسألة ، ما أورده الإمام الذهبي في كتاب العلو [٣] من كلام أبي بكر محمد بن الحسن الحصري القيرواني الذي ساق أقوال جماعة من العلماء في مسألة الاستواء ، ثم قال : « وهذا هو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة » .

قال الذهبي معلقا على ذلك : « سلب هذه الأشياء وإثباتها مداره على النقل ، فلو ورد شيء بذلك نطقنا به ، وإلا فالسكوت والكف أشبه بشمائل السلف » [٣] .

القاعدة السابعة عشرة :طالب الحق يستفيد من رد أهل البدع ، بعضهم على بعض :

قال ابن القيم (رحمه الله) [٤] : « من المعلوم أن كل مبطل أنكر على خصمه

---

(١) ص : ٥٥٥ برقم : ٩٣٢ ، وقد نقل ابن تيمية هذا النص في درء التعارض ٦٦/١ ، والفتاوى ٤٣٠/٥ ، ٤٣١ ، ١٠٤/٨ ، ١٠٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٦٧/١ – ٦٩ .

(٣) ص : ١٥٨ .

(٤) الصواعق المرسلة ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ .

شيئا من الباطل قد شاركه في بعضه أو في نظيره فإنه لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله ؛ لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضا ، ولهذا كان عامة ما يأتون به أبدا يناقض بعضهم بعضا ، ويكسر أقوال بعضهم ببعض ، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق ، فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة لقول الفرقة الأخرى .. » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمّية (رحمه الله) : « والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل ، وتارة بين القولين الباطلين لتبيين بطلانهما ، أو بطلان أحدهما ، أو كون أحدهما أشد بطلانا من الآخر ، فإن هذا ينتفع به كثيرا في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم ، ممن يقول أحدهم القول الفاسد وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب ، فيبين أن قول منازعه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحا ، وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسدا ، لتنقطع بذلك حجة الباطل ، فإن هذا أمر مهم ، إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم ، فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين ، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت ، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله ، فإذا دفع صيالهم وبين ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله » (١) .

مثال ذلك (٢) :

إذا استدل متأول الصفات على منكر المعاد وحشر الأجساد بنصوص الوحي ، أبدا لها منكر المعاد تأويلات تخالف ظاهرها ، وقال للمستدل بها : تأولت أنا هذه النصوص (نصوص المعاد) كما تأولت أنت نصوص الصفات ، ولا سيما أنها أكثر وأصرح ، فإذا تطرق التأويل إليها ، فهو إلى ما دونها أقرب تطرقا . ولا نجاة من هذا التناقض إلا بالإيمان بجميع النصوص ، وإجرائها على ظاهرها ، ومنع التأويل (٣) .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٦/٤ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٣١٤/١٢ .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٤٥٣/٢ ، ٤٥٤ .

(٣) ولهذا كان تأويل بعض نصوص الصفات فتحا لباب التأويل (التحريف) على مصراعيه أمام كل ملحد وزنديق ، ولا يسده إلا منع التأويل .

القاعدة الثامنة عشرة : القطعية والظنية من الأمور النسبية الإضافية :

كون العلم – أو الدليل – بديهيا أو نظريا ، قطعيا أو ظنيا ، هو من الأمور النسبية الإضافية التي تختلف باختلاف المدرك المستدل فقد يكون قطعيا عند زيد ، ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر ، ومن اعتقد أن القطع والظن صفة لازمة للدليل بحيث يشترك في ذلك جميع الناس فقد غلط وخالف الواقع والحس .. [1]

وعليه ، فمن أنكر بعض الأحاديث بحجة أنها ظنية ، فهذا إخبار منه عن حاله ، إذ لم يحصل له من الطرق ما يفيده العلم والقطع ، ولا يلزم من ذلك النفي النفي العام ، حتى يكون غيره من أهل الحديث والسنة لم يحصل له العلم والقطع بمدلول تلك الأحاديث :

فيقال للمنكر : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه ، واعرف أحوال نقلته وسيرتهم ، واجعل ذلك غاية طلبك ونهاية قصدك حتى يحصل لك من العلم اليقيني ما حصل لغيرك ، أما مع إعراضك عنه وعن طلبه ، فلو قلت : إنه لا يفيدك ظنا فضلا عن اليقين ، كنت صادقا في الإخبار عن نفسك ، وعن حظك ونصيبك منها [2] .

وما يذكره كثير من أهل الكلام من وجوب القطع في المسائل الخبرية والتي قد يسمونها مسائل الأصول ، وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد ، فهذا الإطلاق والتعميم ليس بصحيح ، بل هو خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، بل ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ذلك ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٩٨] ، وقوله (تعالى) : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] وأما ما تنازع فيه الناس من المسائل الدقيقة والتي قد تكون مشتبهة عند كثير منهم ، لا يقدر الواحد منهم

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص : ١٣ ، ومختصر الصواعق المرسلة ٤٣٢/٢ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ .

فيها على دليل يفيد اليقين ، لا شرعي ولا غيره ، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه ، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه ، لعجزه عن تمام اليقين ، بل ذلك هو الذي يقدر عليه ، ولا سيما إذا كان موافقا للحق ، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ، ويسقط به الفرض ، إذا لم يقدر على أكثر منه .

ثم إن هؤلاء المتكلمين من أبعد الناس عما أوجبوه ، بل تجدهم يحتجون بما هو أقرب إلى الأغلوطات منه إلى الظنيات فضلا عن القطعيات ، بل تجد الواحد منهم كثيرا ما يقطع بصحة حجة في موضع ، ويقطع ببطلانها في موضع آخر ، بل منهم من عامة كلامه كذلك [١] .

القاعدة التاسعة عشرة : الاصطلاحات الحادثة لا تغير من الحقائق شيئا :

قد يستخدم المبتدعة بعض الألفاظ الحسنة يصفون بها ما هم عليه من العقائد الفاسدة ، رجاء قبولها عند ضعفاء الناس وشيوعها بينهم ، ويستخدمون في حق منازعيهم من أهل السنة الألفاظ الذميمة والألقاب الشنيعة تنفيرا منهم، وتحقيراً لعلومهم[٢] :

فأهل الكلام يسمون ما عندهم من الكلام عقليات وقطعيات ويقينيات ويسمون ما عند غيرهم من العلوم : ظواهر وظنيات .

ومحرفو الكلم عن مواضعه يسمون تحريفهم تأويلا ليروج ويقبل ، وقد عرفنا أن التأويل في استعمال القرآن هو العاقبة التي يؤول إليها الأمر ، وفي عرف السلف : تفسير الكلام وشرح معناه .

والمعطلة للصفات ، يسمون نفي الصفات تنزيها وتقديسا وتوحيدا ويسمون إثباتها : تجسيما وتشبيها وحشوا ، ويلقبون مثبتيها : بالمجسمة والمشبهة والحشوية .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١ ، ٥٣ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ٨٧/١ - ٨٩ ، والغنية لعبد القادر الجيلاني ٧١/١ .

والمتصوفة يسمون خيالاتهم الشيطانية : حقائق ومعارف يقينية ، وقد يسمونها توحيدا ، ويسمون ما عند أهل السنة : ظواهر ورسوما وعوائق وحجبا .

وكل هذه الاصطلاحات لا ينبغي أن تغير من الحقائق شيئا .

القاعدة العشرون : الحيدة عن الجواب ضرب من الانقطاع :

الحيدة : جواب السائل بغير ما سأل عنه ، كأن يقول لك قائل : من أين جئت ؟ فتقول له : حضرت الآن . فهذا ليس جوابه : ومثال الحيدة في كتاب الله (تعالى) في قصه إبراهيم (عليه السلام) مع قومه : قال (تعالى) : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۝ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء : ٧٠ – ٧٣] فصاروا بين أمرين : أن يقولوا بالإيجاب ، وليس لهم حجة على ذلك إلا مجرد الدعوى ، أو يقولوا بالنفي فتظهر حجة إبراهيم عليهم ، فلما أدركوا أن أيا من الأمرين لا يصلح جوابا يخلصهم ، حادوا عن الجواب فـ﴿ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٤] وهذا ليس جواب إبراهيم (عليه السلام) ، وإنما حيدة وانقطاع [١] .

ومن أمثلة حيدة أهل البدع ما أجاب به بشر المريسي عبد العزيز المكي حين سأله : هل لله علم ؟ فقال بشر : الله لا يجهل [٢] ، لأنه أدرك إن هو أجاب بالإثبات فقد أبطل حجته في كون القرآن مخلوقا ، لأنه لا يستطيع أن يقول : علم الله مخلوق ، والقرآن من علم الله .

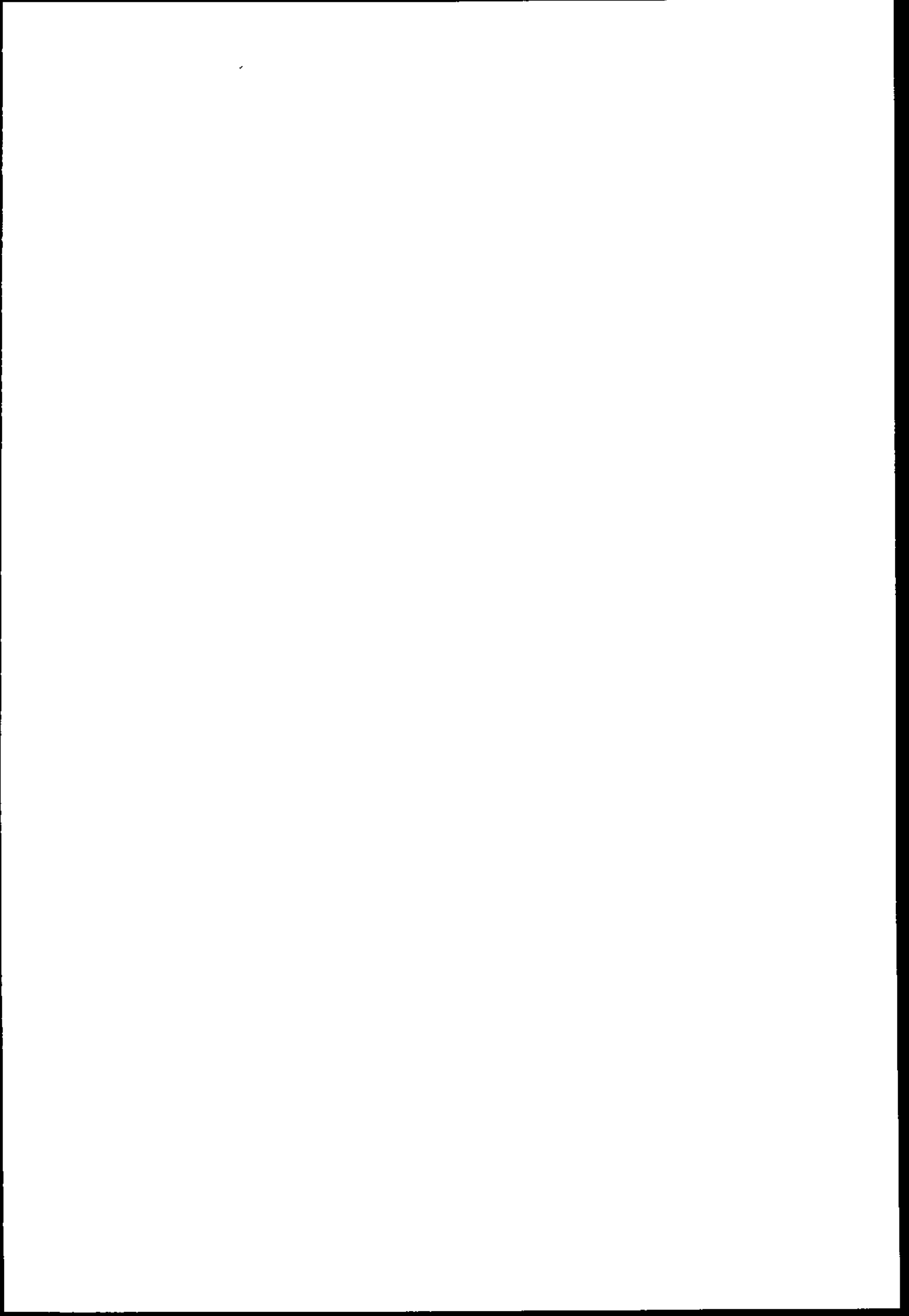
وإن أجاب بالنفي كان ذلك منه تكذيبا صريحا بنصوص التنزيل فحاد عن الجواب لئلا يلزمه أحد الوجهين . فشهد المأمون عليه بالانقطاع .

* * *

---

(١) انظر : الحيدة ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : الحيدة ص : ٣١ – ٣٦ .

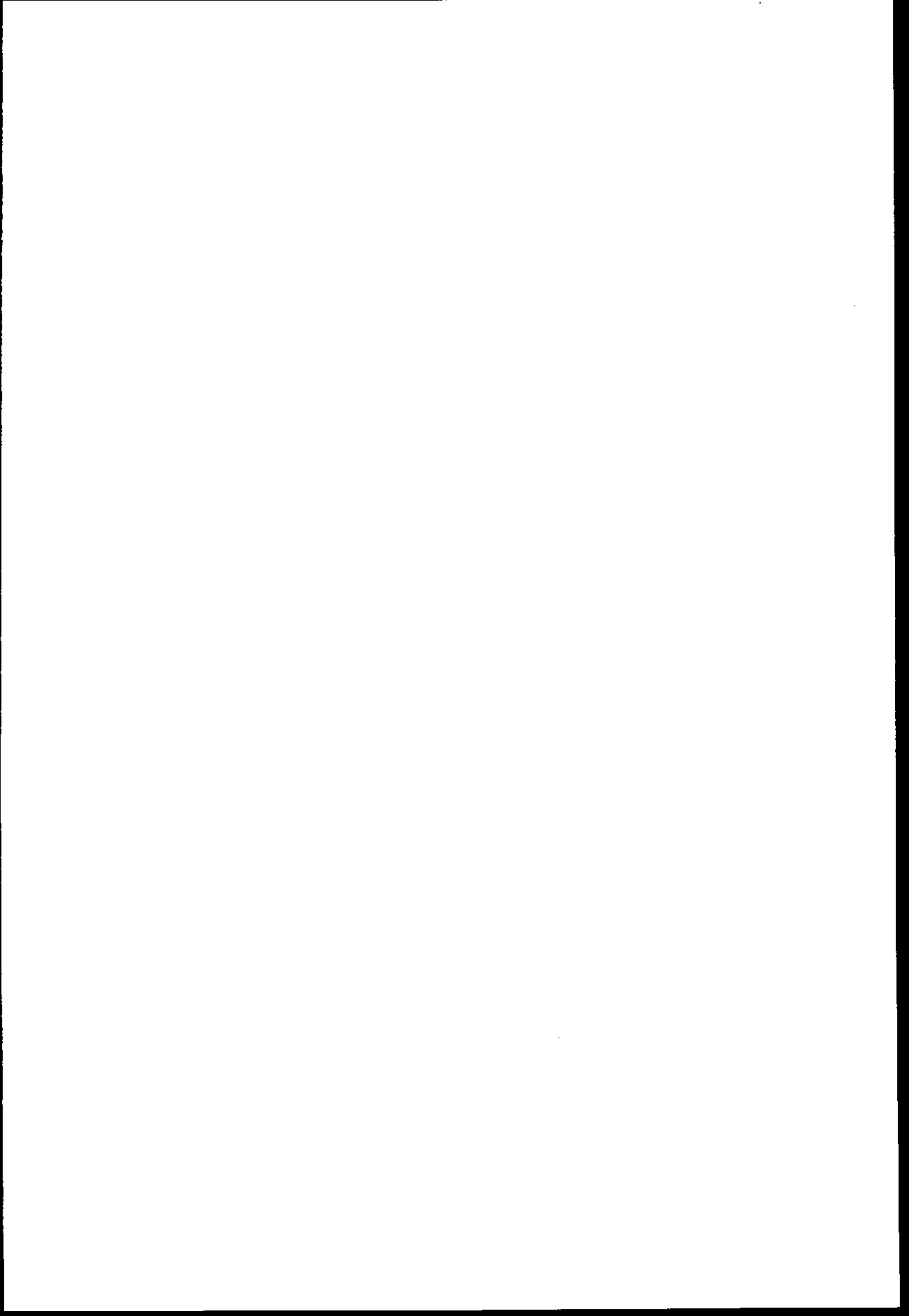


الخاتمة

وتتضمن مطلبين :

الأول : حكم من خالف منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد .

الثاني : نتائج الالتزام بمنهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد ، ونتائج المخالفة لذلك .



المطلب الأول

حكم من خالف منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد

لقد بين النبي (ﷺ) أن هذه الأمة ستفترق – أسوة باليهود والنصارى – إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وأن جميعها في النار ، خلا واحدة هي الناجية ، وهي الجماعة ، وهي الفرقة المنصورة [1] ، وأن سبب نجاتها هو التزامها بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه من أمور الديانة : علما وعملا .

وقد أفتى أهل العلم بأن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أصحاب الحديث ، حتى قال الإمام أحمد (رحمه الله) : « إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم » [2] . وروي نحوه عن يزيد بن هارون ، وأحمد بن سنان ، وعلي بن المديني ، والإمام البخاري (رحمهم الله) [3] .

وأهل الحديث والسنة : هم الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله (ﷺ) ؛ فهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها ، وأهل معرفة بمعانيها ، وهم – أيضا – أعظم الناس اتباعا لها : تصديقا وعملا وحبا ، وموالاة لمن والاها ، ومعاداة لمن عاداها ، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ؛ فلا ينصبون مقالة – عن رأي أو ذوق – ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم ، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول (ﷺ) ، بل يجعلون ما بعث به من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه .

---

(١) انظر أحاديث الافتراق والطائفة المنصورة في ص : ٣٥ ، ٣٦ من هذا البحث .

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٢٥ برقم : ٤٢ ، ص : ٢٧ برقم : ٤٨ .

(٣) انظر : شرف أصحاب الحديث ص : ٢٦ برقم : ٤٦ ، ورقم : ٤٧ ، وص : ٢٧ برقم : ٤٨ ، ورقم : ٤٩ ، ورقم : ٥٠ ، ورقم : ٥١ .

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأحكام ، ومسائل المعاد وحشر الأجساد وغير ذلك ، يردونه إلى الله ورسوله ، فما كان من معانيها موافقا للكتاب والسنة أثبتوه ، وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة أبطلوه ، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ؛ فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم [١] .

وعليه ، فما عدا طائفة أهل الحديث هم أهل أهواء وبدع وتفرق ، محكوم على جملتهم بمخالفة الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم بالهداية والتوفيق :

قال أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله) : « أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام : أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع – في جميع الأمصار – في طبقات العلماء ، وإنما العلماء : أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم » [٢] .

وقال هارون الرشيد (رحمه الله) : « طلبت أربعة فوجدتها في أربعة : طلبت الكفر فوجدته في الجهمية ، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة ، وطلبت الكذب فوجدته عند الرافضة ، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث » [٣] .

وقال رجل للحسن بن زياد اللؤلؤي في زفر بن هذيل : « أكان ينظر في الكلام ؟ فقال : سبحان الله ! ما أحمقك ! ما أدركتُ مشيختنا : زفر ، وأبا يوسف ، وأبا حنيفة ، ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم » [٤] .

وقال الإمام مالك (رحمه الله) : « لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم ، وذكر كتبا ، ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك » [٥] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨ .
(٢) جامع بيان العلم ١١٧/٢ .
(٣) شرف أصحاب الحديث ص : ٥٥ برقم : ١١٠ .
(٤) جامع بيان العلم ١١٧/٢ .
(٥) جامع بيان العلم ١١٧/٢ .

وقال ابن خويز منداد – من أئمة المالكية –: « أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع : أشعريا كان ، أو غير أشعري ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا ، ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها »(١) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : « سمعت الشافعي – يوم ناظره حفص الفرد – قال لي : يا أبا موسى لأن يلقى الله (عز وجل) العبد بكل ذنب ما خلا الشرك ، خير من أن يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه »(٢) .

وأيضا – قال الشافعي (رحمه الله) : « حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ؛ فينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام »(٣) .

وقال الإمام أحمد (رحمه الله) : « إنه لا يفلح صاحب كلام أبدا ، ولا تكاد ترى أحدا نظر فى الكلام إلا وفي قلبه دغل »(٤) .

وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « ... فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله (ﷺ) ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما ، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما ، وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لاشك عندنا في ذلك »(٥) .

---

(١) جامع بيان العلم ١١٧/٢ .
(٢) جامع بيان العلم ١١٦/٢ .
(٣) شرف أصحاب الحديث ص : ٧٨ برقم : ١٦٨ ، وتحريم النظر ص : ١٧ .
(٤) جامع بيان العلم ١١٦/٢ ، وتحريم النظر ص : ١٧ .
(٥) الإحكام ١١٠/١ .

وقال (رحمه الله) – في موضع آخر – عقب قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] قال : « فليتق الله – الذي إليه المعاد – امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية ، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها ، فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله (تعالى) وإلى كلام الرسول فصده عنهما ، ودعاه إلى قياس ، أو إلى قول فلان وفلان ، فليعلم أن الله (عز وجل) قد سماه منافقا . نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة » [١] .

حكم الاثنتين وسبعين فرقة :

اختلف الناس في تكفير أصحاب الفرق العظمى : الخوارج والشيعة والمرجئة والجهمية ، والذي يقوى في النظر ، وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، ويدل عليه عمل السلف الصالح فيهم [٢] :

فمعاملة علي (رضي الله عنه) للخوارج مشهورة ، حيث امتنع عن تكفيرهم ، وقاتلهم مقاتلة البغاة ، لا الكفار [٣] .

وكذلك لما ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر والتجهم لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران [٤] ، ولو خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

---

(١) الإحكام ١/١١٣ .

(٢) انظر : الاعتصام ٢/١٨٥ – ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، وانظر : مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر (ضمن ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسي) ص : ٣٣ ، ٣٤ تحقيق : د /محمد عبد الوهاب خلاف – المركز العربي الدولي للإعلام المطبعة العربية الحديثة – الطبعة الأولى ١٩٨١ م – مصر ، وإيثار الحق ص : ٤١٦ .

(٣) انظر : إيثار الحق ص : ٤٢٩ .

(٤) كقول طاووس : « احذروا معبدا الجهني فإنه قدري » كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ١/١٠٨ ، وكان الحسن ينهى عن مجالسته ويقول : « لا تجالسوه فإنه ضال مضل » كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ١/١٠٩ .

وأيضا – فإن قوله (ﷺ) : « كلها في النار إلا واحدة » فيه إنفاذ الوعيد ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه ؛ لأن الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين .

وأيضا – فإن ظاهر الحديث « ستفترق أمتى ... » يقتضي أن هذه الفرق من الأمة ، وإلا فلو خرجوا إلى الكفر لم يعدوا منها البتة .

وقد أخرج عبد الله بن المبارك الجهمية من الفرق الثنتين وسبعين وقال : « أولئك ليسوا من أمة محمد (ﷺ) »[١] وكان يقول : « إنا نستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستجيز أن نحكي كلام الجهمية »[٢] . قال ابن تيمية : « وهذا الذي قاله اتبعه عليه طوائف من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ... »[٣] .

وقال آخرون من أصحاب الامام أحمد وغيرهم : بل الجهمية داخلون في الاثنتين وسبعين فرقة[٤] .

فمن أخرج الجهمية لم يكفر الفرق الاثنتين وسبعين ، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة ، ومن أدخل الجهمية فهم على قولين[٥] :

الأول : تكفير الاثنتين وسبعين فرقة ، وهو قول بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين . أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة – الذين يقدمون عليا على الخلفاء الثلاثة (رضي الله عنهم جميعا) – ونحو ذلك .

الثاني : عدم تكفير أحد من الفرق الاثنتين وسبعين إلحاقا لأهل البدع بأهل المعاصي ، فكما لا يكفر أحد بذنب ، كذلك لا يكفر أحد ببدعة .

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة ، المنكرين للصفات ، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ، ولا يرى ، ولا يباين خلقه ، ولا علم له

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٠/٣ ، وانظر : السنة لعبد الله بن أحمد ٦/١ .
(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ٧/١ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٠/٣ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٠/٣ .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥١/٣ .
(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ .

ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة ، وأن القرآن مخلوق ...

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع عند أحمد وغيره ، وأما القدرية النافون الكتابة والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) [٢] : « وفصل الخطاب بذكر أصلين :

أحدهما : أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا ، فإن الله منذ بعث محمدا (ﷺ) وأنزل عليه القرآن ، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن به ، وكافر به مظهر الكفر ، ومنافق مستخف بالكفر ...

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية ، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة ، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا ، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق ؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا ، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا ، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني : أن المقالة تكون كفرا : كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٢ - ٣٥٥ .

بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تَبلغه شرَائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع ، فإنها جحد لما هو الرب (تعالى) عليه ، ولما أنزل الله على رسوله .

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا ومشهورة وإنما يردونها بالتحريف .

الثاني : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع ، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع . فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ، لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا ، كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة ، فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا ، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ، وقد يكون منهم المخطىء المغفور له ، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه » .

البدعة نوعان :

لا شك أن كل بدعة ضلالة ، ومجاوزة لحدود الله ، واتهام للشريعة بالنقص والقصور ، وهي من هذه الجهة كبيرة وأي كبيرة ، بل هي كفر بالله ورسالاته .

لكن إذا أضيفت البدع بعضها إلى بعض ، تفاوتت رتبها ، فبعضها يقدح في أصل الإيمان وهي البدع المكفرة ، وآخر يقدح في كماله الواجب أو المستحب ، وهي ما يكون من البدع في مرتبة الكبيرة أو الصغيرة [1] :

---

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٣٣٤/١ ومسألة في تكفير أهل البدع لأبي الأصبغ ص : ٣٥ ، ٣٦ ، وإيثار الحق ص : ٤١٥ ، ٤١٦ ، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ٥٠٣/٢ - ٥٠٥ - دار الفتح الإسلامي الإسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

فالبدعة المكفرة تكون بإنكار أمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة : من جحود مفروض ، أو فرض ما لم يفرض ، أو تحليل محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات ، ويدخل في ذلك اعتقاد الإلهية في بعض البشر كما فعلت النصارى مع عيسى (عليه السلام) ، وغالية الشيعة مع علي (رضي الله عنه) ، وغالية المتصوفة مع بعض الشيوخ ، ويدخل في ذلك – أيضا – نفي الأسماء والصفات عن الله (تعالى) لأنه تكذيب للنصوص المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة ولما يستلزمه من تشبيه الله (تعالى) بالمعدومات ، ويدخل في ذلك – أيضا – قول من يقول : العقل أو الذوق أو السياسة حجة مقطوع بها ، وتعارض بها الشريعة ، وقول من يقول : أنا لا أحتاج – في أمور الديانة – إلى محمد (ﷺ) ، أو أنا معه كالخضر مع موسى لا تلزمني شريعته أو نحو ذلك من المقالات الكفرية [١] .

أما البدعة غير المكفرة فهي كل بدعة لم تقدح في أصل الإيمان ، ولم تبطل ما تواتر من الشرع وكان معلوما من الدين بالضرورة . لكنها ضلال وزيغ عن الحق وعدول عن السنة ، وهي في ذلك على درجات :

منها : قول بعض الرافضة : إن عليا إمام ، من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك .

ومنها : تأخير الصلوات عن أوقاتها والمداومة على ذلك .

ولهذا قال ابن تيمية (رحمه الله) : « ومما ينبغي – أيضا – أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات : منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة » [٢] .

---

(١) انظر : مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ١/٢١ ، ٢٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٤٨ .

التفريق بين الكفر وقائله :

وهذا من الأصول العظيمة التي امتاز بها أهل السنة والجماعة عن سائر الفرق ، أنهم يفرقون بين المقالة وصاحبها ، فالمقالة قد تكون كفرا أو فسقا وصاحبها ليس بكافر ولا فاسق ، كما أنها قد تكون إيمانا وتوحيدا وصاحبها ليس بمؤمن ولا موحد .

ولكي توافق مقالة الكفر صاحبها ، ويوصف بها ، لابد من تحقيق شرائط وانتفاء موانع :

أما الشروط ، فمنها (١) :

١ – أن يكون صريح قوله الكفر ، عن اختيار وتسليم .

٢ – أن يكون لازم قوله الكفر ، وعرض عليه فالتزمه ، أما إذا لم يلتزمه ، بل رده وأنكره فليس بكافر .

٣ – أن تقوم الحجة عليه ويتبينها ؛ لقوله (تعالى) : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] . وقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾ [النساء : ١١٥] .

وأما الموانع ، فمنها (٢) :

١ – أن يكون حديث عهد بالإسلام .

٢ – أن يكون قد نشأ ببادية بعيدة ، ويدخل معه من لم يجد إلا علماء الابتداع يستفتيهم ويقتدي بهم .

٣ – أن يكون مغيب العقل بجنون ونحوه .

٤ – أن لا تبلغه نصوص الكتاب والسنة ، أو بلغته ولم تثبت عنده – إن كانت سنة – أو لم يتمكن من فهمها .

٥ – بلغته وثبتت – عنده – وفهمها ، لكن قام عنده معارض – من رأي

---

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٣٣٤/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠١/١٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٩/٣ ، ٢٣١ ، ٣٤٥/٢٣ ، ٣٤٦ ، ٢١٧/٧ ، ٢١٨ ، وطريق الهجرتين لابن القيم ص : ٤١٢ ، ٤١٣ .

أو ذوق – أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئا . ويدخل معه المجتهد المخطىء ، فإن الله يغفر له خطأه ويثيبه على اجتهاده إن كان حسن النية .

وعليه ، فلا يجوز الحكم على معين بالكفر إلا بعد تحقيق شروطه وانتفاء موانعه ، وما أثر عن بعض السلف من إطلاق التكفير واللعن فهذا يبقى على إطلاقه وعمومه ، ولا يتعين في حق إنسان إلا بدليل : قال ابن تيمية (رحمه الله) : « فإن الإمام أحمد – مثلا – قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية ؛ من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر ...

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ... » [١] .

فالمخالف للكتاب والسنة إما أن يكون مجتهدا مخطئا ، أو جاهلا معذورا ، أو متعديا ظالما كأن يرتكب كبيرة ، أو منافقا زنديقا كأن يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، أو مشركا ضالا وهو المصرح بالكفر . وكل يعامل بحسبه .

ومع ذلك فلا ينبغي أن يفهم أن من قام في حقه ما يمنع لحوق الوعيد به ، أو عمله هذا – مخالفته للسنة – جائز أو مشروع ، فضلا عن الوجوب أو الاستحباب .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٨/١٢ ، ٤٨٩ ، وانظر : ٣٤٨/٢٣ ، ٣٤٩ .

العذر بالجهل [١] :

لابد من التفريق بين جاهل تمكن من العلم ومعرفة الحق ثم أعرض عنه ، وآخر لم يتمكن من ذلك بوجه :

فالمتمكن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه ، لا عذر له عند الله ، وأما العاجز عن السؤال والعلم لا يتمكن منه بوجه ، فهم قسمان :

الأول : مريد للهدى ، مؤثر له ، محب له ، لكنه غير قادر عليه وعلى طلبه ، وذلك لعدم وجود من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني : معرض لا إرادة له ، لكنه لا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول يقول : يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه . ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ، ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدي ، ونهاية معرفتي .

والثاني راض بما هو عليه ، لا يؤثر غيره عليه ، ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته . فهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق :

فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به ، فعدل عنه - بعد استفراغ الوسع في طلبه - عجزا وجهلا .

والثاني كمن لم يطلبه ، بل مات على شركه ، وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض .

---

(١) انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص : ٤١٢ ، ٤١٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٢ ، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٠/٢ .

والمقصود في هذا المطلب بيان أن مخالفة منهج أهل السنة في الاعتقاد ، قد تكون كفرا صريحا ، وقد تكون دون ذلك ، والمخالف قد يكون كافرا معلنا كفره ، وقد يكون منافقا مبطنا كفره ، وقد يكون معتديا ظالما ، أو جاهلا معذورا ، أو مجتهدا مخطئا . قال ابن تيمية (رحمه الله) : « ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ... بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا ، وقد لا يكون ناجيا »[١] .

* * *

المطلب الثاني

نتائج الالتزام بمنهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد ، ونتائج المخالفة لذلك :

وقد جمعت في ذلك عشرين نتيجة ، أذكرها على النحو التالي :

النتيجة الأولى : تحقيق كمال الدين ، وتمام النعمة ، وقيام الحجة :

التزام هذا المنهج فيه اعتراف حقيقي بأن الله (تعالى) أكمل الدين ، وأتم النعمة ، وأن الرسول (ﷺ) بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وكشف الغمة ، وأقام الحجة ، وأوضح المحجة ، وأن الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين هم حواريو الرسول (ﷺ) ، وورثته في العلم والإيمان ، وحفظة الله (تعالى) في عباده ، أقاموا الدين علما وعملا ، وبلغوه لفظا ومعنى . وهذا وإن كان واضحا في كل مسائل الديانة إلا أنه في مسائل الاعتقاد أشد وضوحا ، وأعظم رسوخا ، إذ معرفة الاعتقاد **« أصل الدين »** ، وأساس الهداية ، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب ، وحصلته النفوس ، وأدركته العقول ، فكيف يكون ذلك الكتاب ، وذلك الرسول ، وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقادا وقولا ؟!

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٩/٣ .

ومن المحال – أيضا – أن يكون النبي (ﷺ) قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال : « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » [1] ... محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين – وإن دقت – أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه في قلوبهم ، في ربهم ومعبودهم رب العالمين ، الذي معرفته ، غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية ، وزبدة الرسالة الإلهية ، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام ، ثم إذا كان قد وقع ذلك منه : فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب : زائدين فيه أو ناقصين عنه ... » [2] .

النتيجة الثانية : بيان ثبوت العصمة للشارع :

الالتزام بهذا المنهج يفيد إثبات العصمة للشارع الحكيم ، بحيث لا يجوز الاستدراك عليه ، وذلك بعد أن تقرر بالأدلة والبراهين اليقينية أن ليس في الشرع ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة ، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصا صحيحا صريحا من نصوص الكتاب والسنة . بل كل ما يظن أنه يخالف الشرع من العقل فيمكن إثبات فساده بعقل صحيح صريح يبين أن تلك المخالفة مجرد ظن وتوهم .

وعليه ، فيجب النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان واعتبارها اعتبارا كليا في العقائد والعبادات والمعاملات ، وعدم الخروج عنها البتة ؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، المنحرف عن جادة الصواب إلى بنيات الطرق ، وهذا هو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسببه الاستدراك على الشرع [3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص : (٢٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٥ ، ٧ .
(٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣١٠/٢ ، ٣١١ .

النتيجة الثالثة : التصديق بجميع نصوص الكتاب والسنة :

الالتزام بهذا المنهج يفيد التصديق بجميع نصوص الكتاب والسنة ، والاستدلال بها مجتمعة – ما لم يكن بين بعضها تناسخ – لأنها خرجت من مشكاة واحدة ، وتكلم بها من وصف نفسه بكمال العلم وتمام الحكمة ، ومن أصدق من الله قيلا ، فلا يجوز ضرب بعضها ببعض ؛ لأن ذلك يقتضي التكذيب ببعض الحق ، إذ أنه من باب معارضة حق بحق ، وهذا يقتضي التكذيب بأحدهما أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق وهذا الحق ؛ قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَىٰ ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ * وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] « فذم (سبحانه) من كَذَب أو كذَّب بحق ، ولم يمدح إلا من صدَق وصدَّق بالحق ، فلو صدق الإنسان فميا يقوله ، ولم يصدق بالحق الذي يقوله غيره ، لم يكن ممدوحا ، حتى يكون ممن يجيء بالصدق ويصدق به ، فأولئك هم المتقون » [1] .

النتيجة الرابعة : تعظيم نصوص الكتاب والسنة :

إن الالتزام بهذا المنهج يجعل المسلم في موقف المعظم لنصوص الكتاب والسنة ؛ لأنه يعتقد أن كل ما تضمنته هو الحق والصواب ، وفي خلافها الباطل والضلال .

أما المخالفون فقد سقطت من نفوسهم هيبة النصوص حتى استحلوا حرماتها ، وعاثوا فيها تكذيبا أو تحريفا ، وإن أحسنوا المعاملة أعرضوا عنها بقلوبهم وعقولهم ولم يستدلوا بشيء منها ، فهم : ﴿ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

النتيجة الخامسة : عصمة علوم أهل السنة :

أهل السنة معصومون فيما يأخذونه عن إجماع الصحابة والتابعين ، لأن إجماعهم حجة ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فكيف إذا أجمع السلف الصالح

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

من الصحابة والتابعين وتابعيهم على مسألة ، فإن خلافهم فيها لا يجوز ؛ لأنه خلاف الإجماع ، وخلاف القرون المفضلة .

أما أهل البدع والتفرق فلم يبالوا بهذا الأصل ، حتى أعلنوا مخالفتهم لسلف الأمة وأئمتها ، ونسبوهم إلى أعظم السفه والجهل .

النتيجة السادسة : السكوت عما سكت عنه السلف :

كل مسألة سكت عنها الصحابة والسلف الصالح وتكلم فيها الخلف – ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان – إلا كان السكوت عنها أولى وأليق ، ولم يأت فيها الخلف إلا بباطل من القول وزورا . ولهذا قال عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) في وصيته إلى عدي بن أرطأة « ... فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما يرضى به القوم لأنفسهم ؛ فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر قد كفوا ، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى – بفضل – لو كان فيه أجر ، فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »[١] .

النتيجة السابعة : النجاة المحضة موقوفة على متابعة مذهب أهل السنة :

إن النجاة المحضة وقف على من كان على مثل ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه ، وهذا إنما يعرف عن طريق السنن المروية ، والآثار الصحابية . وأولى الناس بمعرفة ذلك هم أهل السنة والجماعة ؛ وذلك لاشتغالهم وعنايتهم بها ، وانتسابهم إليها ، بعكس أهل البدع من المتكلمة والمتصوفة الذين هم من أبعد الناس عن معرفة ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه ، مستغنين عن ذلك بالمحارات الفلسفية والخيالات الصوفية ، ومنهم من يعترف بقلة بضاعته من الإرث النبوي ، ومنهم من لو اطلعت على مصنفاته لا تكاد تقف على آية كريمة ، أو حديث شريف ، أو أثر عن صحابي شاهدين على أنفسهم بالجفاء .

---

(١) الشريعة للآجري ص : ٢٣٣ .

ثم ها هي الفرق الكبار : المعتزلة والخوارج والشيعة كلهم يطعن في الصحابة (رضوان الله عليهم) طعنا صريحا [١] :

أما المعتزلة فقد طعن زعيمهم النظام في أكثر الصحابة وأسقط عدالة ابن مسعود ، وطعن في فتاوى علي بن أبي طالب ، وثلب عثمان بن عفان ، وطعن في كل من أفتى من الصحابة بالاجتهاد ، وقال : إن ذلك منهم إنما كان لأجل أمرين : إما لجهلهم بأن ذلك لا يحل لهم ، وإما لأنهم أرادوا أن يكونوا زعماء وأرباب مذاهب تنسب إليهم . فنسب خيار الصحابة إلى الجهل أو النفاق .

ثم إنه أبطل إجماع الصحابة ولم يره حجة ، وأجاز أن تجتمع الأمة على الضلالة [٢] .

وأيضا – كان زعيمهم واصل بن عطاء الغزال يشكك في عدالة علي وابنيه ، وابن عباس ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين ، فقال مقالته المشهورة : لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما ؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق ولا أعرفه بعينه . ووافقه على ذلك صاحبه عمرو بن عبيد وزاد عليه بأن قطع بفسق كل من الفريقين .

وأما الخوارج فتكفيرهم لعلي وأكثر الصحابة (رضي الله عنهم) واستباحتهم لدمائهم وأموالهم مشهور معلوم ، بل ساقوا الكفر إلى كل من أذنب من هذه الأمة .

أما الشيعة فشعارهم الطعن في سائر الصحابة – عدا آل البيت – وغلاتهم من السبئية والبيانية وغيرهم قد حكم علماء الإسلام عليهم بالردة والخروج من الدين بالكلية .

والإمامية منهم ادعت ردة أكثر الصحابة بعد موت النبي (ﷺ) .

والأشاعرة ونحوهم من المتكلمين ممن يدعي في طريقة الخلف العلم والإحكام ، وفي طريقة السلف السلامة دون العلم والإحكام ، يلزمهم تجهيل السلف من الصحابة

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٣١٨ وما بعدها .

(٢) انظر : فصل الاجماع ص : ١٤٠ من هذا البحث .

والتابعين وهو طعن فيهم من هذا الوجه . ولهذا قال ابن تيمية (رحمه الله) – بعد أن حكى عنهم هذا الكلام – : « ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض » [١] .

فكيف يقال في هؤلاء جميعا إنهم موافقون للصحابة في علومهم وأعمالهم ؟!

النتيجة الثامنة : شرف الانتساب إلى السلف الصالح :

لقد تقدم في التمهيد لهذا البحث بيان أن السلفية تطلق ويراد بها أحد معنيين :

أحدهما : الحقبة التاريخية التي تختص بأهل القرون الثلاثة المفضلة ؛ لحديث : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. » [٢] .

الثاني : الطريقة التي كان عليها أهل تلك القرون الفاضلة من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما ، والعمل بهما على مقتضى فهم الصحابة والسلف .

فالسلفية بالمعنى الثاني منهاج باق إلى يوم القيامة يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده ؛ لحديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » [٣] .

وعليه ، فكل أحد وإن تأخر زمانه عن عصر السلف ، لكنه التزم منهاجهم في العلم والعمل فهو منهم ، وسلفي معهم ، فالمرء مع من أحب . قال أبو الوفاء ابن عقيل (رحمه الله) لبعض أصحابه : « أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض ، فإن رضيتَ أن تكون مثلهم فكن مثلهم ، وإن رأيتَ أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت » [٤] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .

(٤) تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص : ٨٥ . إدارة الطباعة المنيرية – الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ – مصر – دار الكتب العلمية بيروت .

النتيجة التاسعة : عدم صحة الإيمان المشروط :

الالتزام بهذا المنهج يقرر عدم صحة الإيمان المشروط كمن يقول : أنا لا أومن بخبر الرسول (ﷺ) حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي ، أو أنا لا أومن حتى تصدق خبره رؤيا منام ، أو كشف ، أو ذوق ، أو حس (التجربة المعملية) أو نحو ذلك من الشرائط ، فهذا إيمان لا يصح ، وصاحبه فيه شبه من الذين : ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] والذين قالوا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] .

فالواجب على الإنسان – إذا تبين له صدق الرسول – أن يؤمن بالله ورسالاته إيمانا مطلقا غير مشروط ، ولا متعلق بشيء من خارج . ولهذا كان شعار أهل الإيمان : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وشعار أهل الكفر والطغيان : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة : ٩٣] .

النتيجة العاشرة : تكثير الصواب وتقليل الخطأ :

الاعتماد على الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الاستدلال يقلل الخطأ ويكثر الصواب والتوفيق ، وهذا الخطأ يكون بسبب نقص علم المستدل أو قصور فهمه ، أو سوء قصده ، وهذا قد يوجد في بعض أهل السنة « ففي بعضهم من التفريط في الحق ، والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفورا ، وقد يكون منكرا من القول وزورا ، وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات ؛ فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم ... » لكن – مع ذلك – هم بالنسبة إلى غيرهم – في ذلك – كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ، فكل شر يكون في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر ، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعلى وأعظم ، وهكذا أهل الحديث والسنة بالنسبة إلى غيرهم من طوائف المسلمين [١] : يعرفون الحق ويرحمون الخلق ، أما أهل البدع فيكذبون بالحق ويكفرون الخلق ، فلا علم ولا رحمة ... [٢] .

---

(١) انظر : نقض المنطق لابن تيمية ص : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٣١ .

النتيجة الحادية عشرة : الاستغناء بالكتاب والسنة عما سواهما :

الالتزام بهذا المنهج يفيد الاستغناء بالكتاب والسنة عن النظر في الكتب المتقدمة : كالتوراة والإنجيل والزبور ، لما أصابها من التحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان ، فالقرآن الكريم كتاب مستقل بنفسه ، ناسخ لما قبله ، لم يحوج الله (تعالى) أهله إلى كتاب آخر – كما هو حال أهل الزبور والإنجيل مع التوراة – والقرآن قد اشتمل على جميع ما في الكتب الأخرى من المحاسن ، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فيها ، مع ضمان الحفظ ونزاهة النص عن التحريف ، ولهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيه من الحق ، ويبطل ما حرف منه ، وينسخ ما نسخه الله (تعالى) [١] . ولهذا لما رأى النبي (ﷺ) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينظر في صحيفة من التوراة غضب وقال : « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ... والذي نفسي بيده لو أن موسى (ﷺ) كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » [٢] .

النتيجة الثانية عشرة : طريقة السلف : أسلم وأعلم وأحكم :

إن الذين يقولون : طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أعلم وأحكم ، وهي التأويل الذي هو صرف النصوص إلى معنى قد تحتمله اللغة ، لكن في غير هذا السياق المعين ، والتأويل عندهم مظنون بالاتفاق [٣] فلا أحد منهم يقطع بالمعنى الذي صرفوا اللفظ إليه ، لم يحصلوا شيئا ، بل تركوا النصوص وفيها الحق واليقين ، ولجأوا إلى احتمالات وتجويزات مزقتهم كل ممزق ، مع حيرة وضياع :

قال الشوكاني (رحمه الله) [٤] : « فهم – أي أهل الكلام – متفقون فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم ، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم ، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخر

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٤/١٩ ، ١٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٤٢ .

(٣) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٠٤/١ .

(٤) التحف في مذاهب السلف ص : ٣ ، ٤ .

أمرهم دين العجائز ، وقالوا : هنيئا للعامة ، فتدبر هذه الأعلمية التي حاصلها أن يهنىء من ظفر بها للجاهل الجهل البسيط ، ويتمنى أنه في عدادهم ، وممن يدين بدينهم ، ويمشي على طريقهم ، فإن هذا ينادي بأعلى صوت ، ويدل بأوضح دلالة على أن هذه الأعلمية التي طلبوها : الجهل خير منها بكثير ، فما ظنك بعلم يقر صاحبه على نفسه : أن الجهل خير منه ، وينتهي عند البلوغ إلى غايته ، والوصول إلى نهايته أن يكون جاهلا به ، عاطلا عنه ، ففي هذا عبرة للمعتبرين وآية بينة للناظرين ... » .

النتيجة الثالثة عشرة : اجتماع محاسن الفرق الأخرى لأهل السنة خالصة من كل كدر :

الالتزام بهذا المنهج يجمع لأهل السنة ما عند الفرق الأخرى من الحق ، مع نبذ أباطيلهم ؛ لأن ما عند الفرق المخالفة للحق شبه ، والشبهة ما أشبهت الحق من وجه ، ولهذا تشتبه على الناس ، فأهل السنة يأخذون بالوجه الحق ، ويدعون الوجه الباطل ، وسبب هذا التوفيق هو استدلالهم بجميع النصوص ، من غير توهم تعارض بينها ، أو بينها وبين العقل الصحيح الصريح ، أما أهل الفرق الأخرى فقد ضربوا النصوص بعضها ببعض ، أو عارضوها بآرائهم وأقيستهم الفاسدة ، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وأهل السنة آمنوا بالكتاب كله ، وأقاموه علما وعملا .

النتيجة الرابعة عشرة : مخالفة مسالك الأمم الضالة :

الالتزام بهذا المنهج يفيد مجانبة مسالك الأمم الضالة من اليهود والنصارى وغيرهم ، وقد أمرنا بمخالفة طرائقهم ، وتجنب سَنَنِهم ، ومنها أنهم ردوا على الرسل ما أخبروا به ، واعترضوا عليهم بالاعتراضات الباطلة ، كما قالت اليهود لموسى (عليه السلام) : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] وقال الذين كفروا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] .

وكل من أوقف الإيمان بالنصوص على موافقة عقله أو قياسه أو ذوقه أو كشفه أو منامه أو حسه ففيه شبه من اليهود والنصارى والذين كفروا ، وقد أمرنا بمخالفتهم . ولهذا لا تكاد تجد شبهة أو مقالة منحرفة في الفرق المخالفة لأهل السنة ، إلا وفي اليهود والنصارى نظيرها .

النتيجة الخامسة عشرة : ما تلزمه المخالفة من الكفر ، وما يلتزمه المخالف من الدعوة إلى بدعته :

مخالفة هذا المنهج تؤدي إلى كثير من الكفريات كنفي الصفات ، والقول بخلق القرآن ، والتكذيب بالقدر ، ونفي حكمة الرب (تعالى) ومشيئته واختياره ، والحلول والاتحاد ، وتفضيل الأولياء على الأنبياء ، والتكذيب بأخبار المعاد وحشر الأجساد ، والطعن في الصحابة وحملة الدين ، وغير ذلك من الأمور الكفرية ، وقد كان لكل فرقة من الفرق المخالفة لأهل السنة نصيب من هذه الأمور وغيرها .

قال أبو الوفاء بن عقيل (رحمه الله) : « وقد أفضى الكلام بأهله إلى الشكوك ، وكثير منهم إلى الالحاد ؛ تشم روائح الإلحاد من فلتات كلام المتكلمين ... » [١] .

كما أنه يغلب على مخالف هذا المنهج أن يكون داعيا إلى بدعته ؛ لأنه يتدين بذلك ، أي يعتقده دينا وشرعة ، وأن ما عليه غيره بدعة وضلالة ، وعلى هذا يفهم قول من قال : المبتدع لا توبة له [٢] ؛ لأنه يعتقد أن ما عليه هو الحق ، وما دونه الباطل ، بخلاف العاصي فإنه مقر بمخالفته ومعصيته ، فهذا يرجى رجوعه وتوبته ، بخلاف ذلك المبتدع .

النتيجة السادسة عشرة : اليقين والثبات لأهل السنة ، وفي مقابله الاضطراب والتنقل لأهل البدع :

الالتزام بهذا المنهج يفيد الرجل يقينا وثباتا ، ومخالفته تفيده اضطرابا وتنقلا :

قال ابن تيمية (رحمه الله) : « إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالا من قول إلى قول ، وجزما بالقول في موضع ، وجزما بنقيضه ، وتكفير قائله في موضع آخر ، وهذا دليل عدم اليقين ، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي (ﷺ) : هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له ، بعد أن يدخل فيه ؟ قال : لا . قال : وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب ،

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص : ٨٥ .

(٢) انظر : الاعتصام ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ .

لا يسخطه أحد . ولهذا قال بعض السلف – عمر بن عبد العزيز أو غيره – : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل [١] .

أما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده ، بل هم أعظم الناس صبرا على ذلك ، وإن امتحنوا بأنواع المحن ، وفتنوا بأنواع الفتن ، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين ، كأهل الأخدود ونحوهم ، وكسلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة .... ومن صبر من أهل الأهواء على قوله ، فذاك لما فيه من الحق ، إذ لابد في كل بدعة – عليها طائفة كبيرة – من الحق الذي جاء به الرسول (ﷺ) ويوافق عليه أهل السنة والحديث : ما يوجب قبولها ، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال .

وبالجملة : فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة ... » [٢] .

النتيجة السابعة عشرة : الشك والحيرة والضياع مصير المخالف :

مخالفة هذا المنهج أورثت المخالفين شكا وحيرة وضياعا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد بلغني بإسناد متصل عن بعض رؤوسهم وهو الخونجي صاحب « كشف الأسرار في المنطق » ، وهو عند كثير منهم غاية في هذا الفن . أنه قال عند الموت : أموت وما علمت شيئا إلا أن الممكن يفتقر إلى الواجب . ثم قال : الافتقار وصف عدمي . أموت وما علمت شيئا » [٣] .

وقال (رحمه الله) : « حدثني من قرأ على ابن واصل الحموي أنه قال : أبيت بالليل ، واستلقي على ظهري ، وأضع الملحفة على وجهي وأبيت أقابل أدلة هؤلاء بأدلة هؤلاء وبالعكس ، وأصبح وما ترجح عندي شيء » [٤] .

---

(١) رواه عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٦/٢ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٤ ، ٥١ .
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢٦٢/٣ .
(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ .

وقال آخر « بت البارحة أفكر إلى الصباح في دليل على التوحيد سالم عن المعارض فما وجدته » [١] .

وهذا الفخر الرازي يقول [٢] :

« نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفدمن بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا »

وهذا الشهرستاني يصف حال المتكلمين في قوله [٣] :

« لقد طفت في تلك المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر ... على ذقن أو قارعا سن نادم »

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي المتشيع يصف حاله وحال إخوانه من المتكلمين [٤] :

« فيك يا أغلوطة الفكر ... حار أمري وانقض عمري
سافرت فيك العقول فما ... ربحت إلا أذى السفر
فلحي الله الألى زعموا ... أنك المعروف بالنظر
كذبوا إن الذي ذكروا ... خارج عن قوة البشر »

قال ابن تيمية : « ومن علم أن المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم في الغالب ﴿ فِى قَوۡلٍ مُّخۡتَلِفٍ ۝ يُؤۡفَكُ عَنۡهُ مَنۡ أُفِكَ ﴾ [الذاريات : ٨ ، ٩] : يعلم الذكي منهم والعاقل : أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة ، وأن حجته ليست ببينة ، وإنما هي كما قيل فيها :

حجج تهافت كالزجاج تخالها ... حقا وكل كاسر مكسور

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٦٣/٣ .
(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٦٠/١ ، وانظر ص : ٢٤٩ ، ٢٥٩ من هذا المبحث .
(٣) نهاية الإقدام ص : ٣ .
(٤) شرح الطحاوية ص : ١٧١ .

ويعلم العليم البصير أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي (رضي الله عنه) حيث قال : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر – والحيرة مستولية عليهم ، والشيطان مستحوذ عليهم – رحمتهم وترفقت بهم ؛ أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء ، وأعطوا فهوما وما أعطوا علوما ، وأعطوا سمعا وأبصارا وأفئدة ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٦] . ومن كان عليما بهذه الأمور : تبين له بذلك حذق السلف وعلمهم وخبرتهم حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه ، وذموا أهله وعابوهم ، وعلم أن من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لم يزدد من الله إلا بعدا » [١] .

ولهذا من أدركته رحمة الله (تعالى) منهم خرج عن ذلك ورجع إلى طريقة السلف وأوصى بذلك :

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أحمد بن سنان أنه قال : « كان الوليد الكرابيسي خالي ، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه : تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا . قال : فتتهمونني ؟ قالوا : لا . قال : فإني أوصيكم أتقبلون ؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم » [٢] قال أبو بكر بن الأشعث : « كان أعرف الناس بالكلام بعد حفص الفرد الكرابيسي » [٣] . وقد سئل الإمام أحمد عنه وما أظهر : فكلح وجهه ثم قال : « إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها ، تركوا آثار رسول الله (ﷺ) وأصحابه وأقبلوا على هذه الكتب » [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/٥ ، ١٢٠ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ص : ٥٥ ، ٥٦ برقم : ١١١ ، وكذلك رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٨٤ .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص : ٥٦ .

(٤) شرف أصحاب الحديث ص : ٦ برقم : ٦ .

وقال أبو المعالي الجويني : « لقد جلت أهل الإسلام جولة وعلومهم ، وركبت البحر الأعظم ، وغصت في الذي نهوا عنه ، كل ذلك في طلب الحق وهربا من التقليد ، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره فأموت على دين العجائز ، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص ، فالويل لابن الجويني »[(١)] وكان يقول لأصحابه : « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلت به »[(٢)] .

النتيجة الثامنة عشرة : أهل السنة أعمق علما وأسد عقلا :

لما كان أهل السنة ملتزمين المنهج الصحيح كان كلامهم في مسائل الكون صحيحا متفقا ، لا يتكلمون فيها إلا بعلم (عقلي أو سمعي) ، وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه : قال (تعالى) : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : ١٧] وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨][(٣)] .

وقال ابن القيم (رحمه الله) في شرح آية : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [النور : ٣٥] قال (رحمه الله) : « النور على النور : نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح ، ونور الوحي والكتاب ؛ فينضاف أحد النورين إلى الآخر فيزداد العبد نورا على نور ، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يسمع ما فيه بالأثر ، ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه ونطق به ، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي فيريه عقله وفطرته وذوقه الذي جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الحق ، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة بل يتصادقان ويتوافقان »[(٤)] .

---

(١) تلبيس إبليس ص : ٨٤ ، ٨٥ .
(٢) تلبيس إبليس ص : ٨٥ .
(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية : ٤/١٠ .
(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ٨ .

أما غير أهل السنة من المتكلمين والمتصوفة وغيرهم فكلامهم في مسائل الكون خبط من غير علم :

يقول عبد القاهر البغدادي – وهو يذكر ما أجمع عليه أهل السنة وهم – عنده – الأشاعرة – : « وأجمعوا على وقوف الأرض وسكونها وأن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة ونحوها ... وأجمعوا على أن الأرض متناهية الأطراف من الجهات كلها ، وكذلك السماء متناهية الأقطار من الجهات الست »[1] وزعم أنه يرد بذلك على الفلاسفة والدهرية .

فهذا الذي قاله لا يدل عليه عقل ولا نقل فضلا عن الإجماع ، بل هو – في زماننا هذا – أشبه بالأساطير . ولهذا قال ابن تيمية (رحمه الله) : « والخطأ فيما تقوله الفلاسفة في الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع أعظم من خطأ المتكلمين ، وأما فيما يقولونه في العلوم الطبيعية فقد يكون صواب المتفلسفة أكثر من صواب من رد عليهم من أهل الكلام ، فإن أكثر أهل الكلام في هذه الأمور بلا علم ، ولا عقل ، ولا شرع »[2] .

النتيجة التاسعة عشرة : قيام المدنية وازدهار الحضارات :

اعتقاد منع التعارض بين النقل والعقل يفيد في عمران الحياة ، وازدهار الحضارات ؛ فتنعم البشرية بهدي الله وشرعه ، ولأهل السنة اليد الطولى والقدح المعلى في تقدم المعارف العقلية ، والعلوم التطبيقية ، إذ ليس هناك ما يحجزهم دونها ، كما حدث في الدولة المسيحية في عصور الظلام ، حين انقدح عندهم التعارض بين نصوص الإنجيل ومعطيات العقل ، حتى تعرض المشتغلون بالعلوم التطبيقية والمعارف العقلية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة حتى كان الانعتاق من سلطانها ، وبداية ظهور الاتجاه العلماني .

---

(١) الفرق بين الفرق ص : ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وانظر : أصول الدين له ص : ١٢٤ ، والمواقف للإيجي ص : ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ .

(٢) الرد على المنطقيين ص : ٣١١ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلا ، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال ، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم (بذلك) [١] متمتعين ... » [٢] .

النتيجة العشرون : توحيد الصفوف وجمع الكلمة :

إن الالتزام بهذا المنهج يوحد بين صفوف المسلمين ، ويجمع كلمتهم ؛ على تنوع اهتماماتهم العلمية والعملية ، وتفاضل مقاديرهم في العلم والإيمان ، ولا يعني هذا الاتفاق في جميع تفاصيل المسائل ودقائقها ، ولكن الاتفاق في الطريق والمنهج الموصل إلى الحق ، فإن وجد اختلاف بعد ذلك لم يفسد للود قضية ، بل يندفع بالتناصح والتشاور ، وتذوب حدته في بحر الألفة والمودة :

قال أبو القاسم الأصبهاني (رحمه الله) [٣] : « السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطرق النقل ، فأورثهم الاتفاق والائتلاف ، وأهل البدع أخذوا الدين من المعقولات والآراء فأورثهم الافتراق والاختلاف ، فإن النقل والرواية من الثقات المتقنين قلما تختلف ، وإن (اختلفت) [٤] في لفظ أو كلمة فذلك الاختلاف لا يضر الدين ، ولا يقدح فيه ، وأما ذكر دلائل العقل [٥] فقلما تتفق ، بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يرى الآخر ...

---

(١) في الأصل (كذلك) ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٤ .

(٣) الحجة في بيان المحجة ورقة : ١٦٥ ، وهذا النص نسبه ابن القيم في مختصر الصواعق ٤٢٦/٢ وما بعدها إلى أبي المظفر السمعاني .

(٤) في الأصل (اختلف) ولعل الصواب ما أثبته ، كما في مختصر الصواعق ٤٢٦/٢ .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي مختصر الصواعق : وأما المعقولات والخواطر والآراء فقلما تتفق ... ٤٢٦/٢ .

وبهذا تظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول ؛ فإنا وجدنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم) اختلفوا في أحكام الدين ، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعا ، لأنهم لم يفارقوا الدين ، ونظروا فيما أذن لهم ، فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة ... فكانوا مع الاختلاف أهل مودة ونصح ، وبقيت بينهم أخوة الإسلام ، فلم ينقطع عنهم نظام الإلفة ... فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا ولا تفرقا ، وبقيت بينهم الإلفة والنصيحة والود والرحمة والشفقة ... » .

ولهذا قيل : الاختلاف مع التعادي والتفرق عادة أهل الكلام ، والاختلاف مع التوالي والتصويب عادة السلف وأصحاب الحديث [١] .

وقال قتادة (رحمه الله) : « لو كان أمر الخوارج هدى لا جتمع ، ولكنه كان ضلالا فتفرق » [٢] .

وقال ابن قتيبة (رحمه الله) : « ولو أردنا – رحمك الله – أن ننتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم ، لخرجنا من اجتماع إلى تشتت ، وعن نظام إلى تفرق ، وعن أنس إلى وحشة ، وعن اتفاق إلى اختلاف ... » [٣] .

* * *

---

(١) انظر : إيثار الحق ص : ١٦٠ ، ١٦١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٢/٢٤ .
(٢) تفسير الطبري ١٧٨/٣ .
(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ١٦ .

الفهـارس العـامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

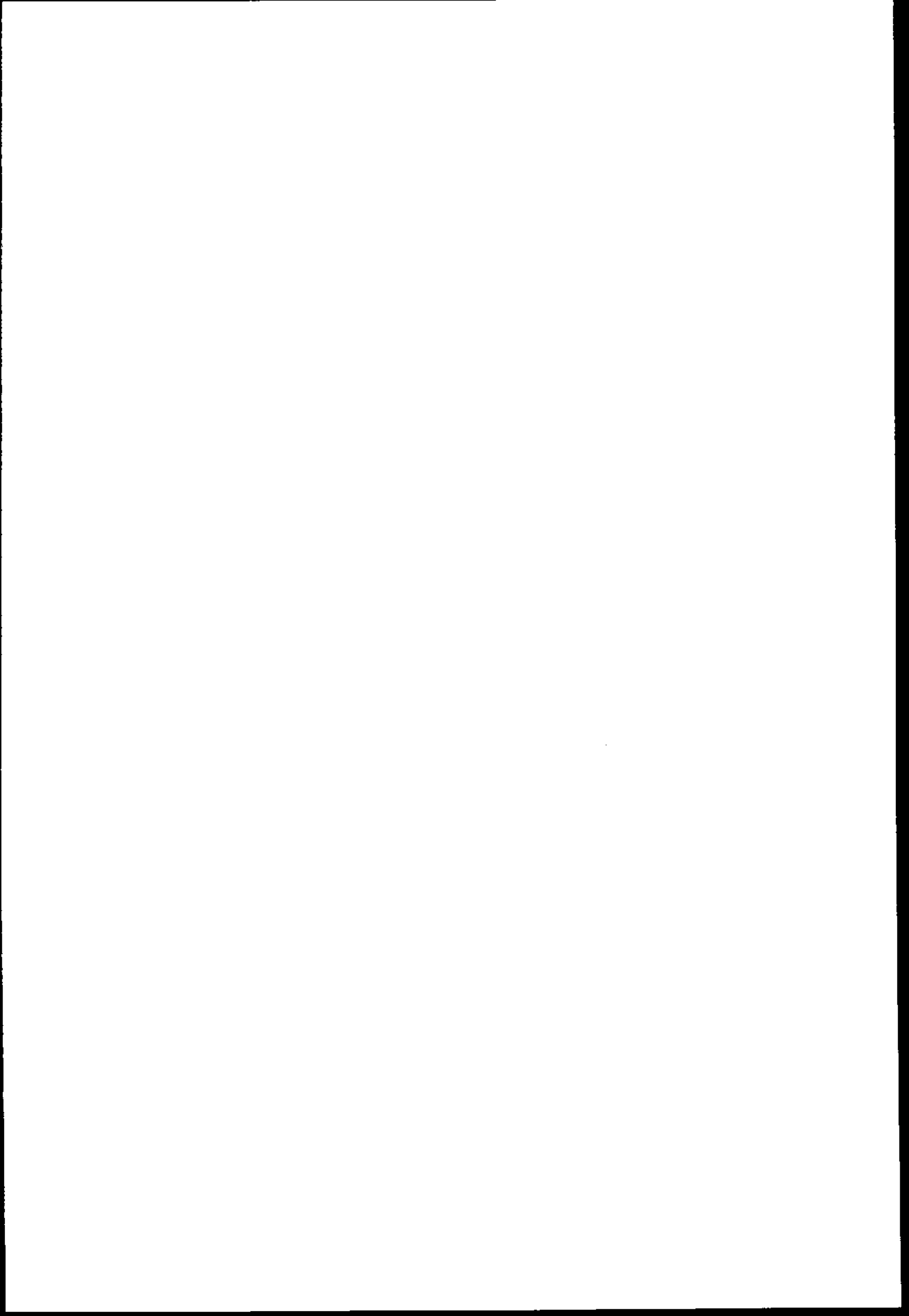
فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفرق والطوائف

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات



أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	الرقـم	الصـفـحـة
سورة الفاتحة :		
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٢٣٨
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِراطَ ٱلْمُستَقِيمَ ... ﴾	٦	٢٨٣،٢٠٩
﴿ صراطَ ٱلَّذين أنعمْتَ عَليهم .... ﴾	٧	٢٨٣
سورة البقرة :		
﴿ قُلْ هَاتُوا بُرهَـٰنكُم .... ﴾	١١	٦٩١
﴿ مَثلُهمْ كَمَثلِ ٱلَّذي ٱستَوقَدَ نَارًا ... ﴾	١٨،١٧	٢٢٧
﴿ أَوْ كصيب مِن ٱلسمَاءِ ... ﴾	٢٠،١٩	٢٢٧
﴿ وانْ كُنتُم فِى رِيب ... ﴾	٢٤،٢٣	٥٧
﴿ لنْ نُّؤْمِن لَكَ حَتىَ... ﴾	٥٥	٧٣٨،٧٣٦،٢٣٦
﴿ وَقُولُوا حِطةٌ .... ﴾	٥٨	٢٣٩
﴿ فَبدَّلَ ٱلَّذينَ ظَلَمُوا .... ﴾	٥٩	٢٤٠
﴿ إنَ ٱلله يأْمُرَكُم ... ﴾	٦٧	٤٠٦
﴿ أَفتطمعُونَ أن يُؤْمنُوا لَكُم ... وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ ... ﴾	٧٥	٤٥٦،٢٤٠
﴿ لا يعلمُونَ ٱلكتاب إلا أَمَانِي .... ﴾	٧٨	٧٣٢،٣٥٨
﴿ بلىَ مَن كَسبَ سيئةً ... ﴾	٨١	٤٩٣
﴿ أَفتؤْمِنُونَ ببعض ٱلْكتَـٰبِ ... ﴾	٨٥	٧٠٤،٢٣١
﴿ وإذا قيِلَ لهُم ءَامِنُوا ... ﴾	٩١	٧٠٤
﴿ سمِعنَا وَعَصيْنَا ... ﴾	٩٣	٧٣٦
﴿ مَا نَنسخْ مِنْ ءَايةٍ .... ﴾	١٠٦	٢٦٦
﴿ ٱلَّذينَ ءَاتينَـٰهُم ٱلكتَابَ يتْلُونَه .... ﴾	١٢١	٤٩٥
﴿ فَإنْ ءَامنُوا بمِثلِ ماَ ءَامنتُم بهِ ... ﴾	١٣٧	٥٢٥،٢٥٤،١٦٨
﴿ وَكَذلِكَ جعَلنَـٰكُم أُمةً وَسطاً .... ﴾	١٤٣	٥١٤،١٣٧
﴿ وإذَا قيل لهم ٱتبعُوا .... ﴾	١٧١،١٧٠	١٧٠
﴿ ذلك بأن ٱلله نزَّلَ .... ﴾	١٧٦	٢٨٨

الآيــة	الـرقـم	الـصـفـحـة
﴿ ولَكُم فِي ٱلقصَاص حَيـٰوة ... ﴾	١٧٩	١٦٩
﴿ يأَيُّها ٱلَّذين ءَامنُوا كُتبَ عَليكُم ..... ﴾	١٨٣	٢٧٨
﴿ وٱتقُون يأولي الألبَاب ..... ﴾	١٩٧	١٦٩
﴿كَان ٱلنَّاسِ أمة ... ومَا ٱختلف ... فَهدىَ ٱللهُ ... ﴾	٢١٣	٣٣٩،٢٩٦،٢٨٩ ٦٩٤
﴿ ولَا تجعلوا ٱللهَ عُرضة ..... ﴾	٢٢٤	٣١٤
﴿ وٱذكرُوا نِعمتَ ٱللهِ ..... ﴾	٢٣١	٨٧
﴿ وَلا جنَاح عَليكُم ..... ﴾	٢٣٥	٤١٠
﴿ بيده عقدة النِكَاح ..... ﴾	٢٣٧	٥٥٤
﴿ حـٰفظوا علَى ٱلصلوات وٱلصلـٰوة ٱلوسطىَ ..... ﴾	٢٣٨	٦٤٧
﴿ تِلكَ ٱلرسُل فضلنَا ..... ﴾	٢٥٣	٢٨٩،٢٨٨
﴿ مِن قَبْل أن يأتي يوم ..... ﴾	٢٥٤	٨٤
﴿ ألم تر إلىَ الذيِ حَاج إبرَاهيِم ..... ﴾	٢٥٨	٧٠٦
﴿ قَال أو لمْ تؤْمِن .... ﴾	٢٦٠	١٢٧
﴿ وَمَا يذكر إلا أولواْ الألبـٰـب ..... ﴾	٢٦٩	١٦٩
﴿ وٱتقوا ٱللهَ وَيعلمكُم ٱللهُ ..... ﴾	٢٨٢	٦٥٧،٤٠٧
﴿ سَمِعنَا وَأطعنَا ..... ﴾	٢٨٥	٧٣٦
سورة آل عمران :		
﴿ هُوَ ٱلذيِ أنزل عَليكَ ٱلكِتَـٰب منهُ آيـٰـت مُحكمَـٰـت ..... ﴾	٧	٤٤٤،٣٣٦،٢٣٠ ٤٧٩،٤٧٤،٤٥١ ٤٩٦،٤٩٥،٤٩٤ ٤٩٩
﴿ وٱبتغاء تَأْويلهِ ... وَمَا يَعلْم تَأْويلهُ ... وَٱلراسخُونَ في ٱلعلْم ..... ﴾	٧	٤٠٢،٣٥٦،٥٤٢ ٥٣٧
﴿ ءَامنَا بِهِ كل مِن عِنْد ..... ﴾	٧	٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧ ٣٤٠

الآيــة	الرقـم	الصـفحـة
﴿ ومَا يذكر إلا أولوٱ ٱلألبـٰـب ..... ﴾	٧	٢٣٧
﴿ إن مثل عيسى عند ٱلله ..... ﴾	٥٩	٤٨٨
﴿ قُل يأهل ٱلكتـٰـب تعالوا ..... ﴾	٦٤	٦٠
﴿ ولَكن كان حنيفاً مسلماً ..... ﴾	٦٧	١٩٩
﴿ وإذ أخذ ٱلله ميثـٰـق ..... ﴾	٨١	٦٧١،٢٧٧
﴿ ومَن يَبتغ غير ٱلإسلامَ ديناً ..... ﴾	٨٥	٢٥٣
﴿ يأيُّها ٱلذين ءَامنوا ٱتقوا ٱلله ..... ﴾	١٠٢	٥
﴿ ولَا تكونُوا كالَّذِين تفرقُوا ..... ﴾	١٠٥	٢٨٨
﴿ كُنتُم خَير أُمة ..... ﴾	١١٠	٤٦١،٥
﴿ قَد خلت مِن قبلِكم سنن ..... ﴾	١٣٧	٨١
﴿ هذا بيان للنَّاس ..... ﴾	١٣٨	٥٤٧
﴿ ومَا محمد إلا رسول ..... ﴾	١٤٤	٣٠٤
﴿ وكأين من نبي قـٰـتل معه ..... ﴾	١٤٦	٢٧٨
﴿ ٱلذِين قال لهم ٱلنَّاس ..... ﴾	١٧٣	٧٣
﴿ إن ٱلله فقير وَنحن أغنياء ..... ﴾	١٨١	٧٠٤
﴿ إن في خلق ٱلسمَـٰـوات وٱلأرض ..... ﴾	١٩٠-١٩٤	١٦٩
﴿ وإن مِن أهل ٱلكتَـٰـب ..... ﴾	١٩٩	٢٢٨
سورة النساء :		
﴿ يأيُّها ٱلنَّاس ٱتقوا ربكم ..... ﴾	١	٥
﴿ من بعد وصية يوصى ..... ﴾	١٢	٧٥
﴿ ولا يكتمون ٱلله حديثا ..... ﴾	٤٢	٣٢٧
﴿ إن ٱلله لا يغفر أن يشرك به ..... ﴾	٤٨	٤٧٥
﴿ وٱلَّذين ءَامنوا بالله ..... ﴾	٥٢	٢٣٢
﴿ يأيُّها ٱلَّذين ءَامنوا .... فإن تنـٰـزعتم ... إن كنتم تؤمنون ..... ﴾	٥٩	٢٩٣،١٠٥،١٠٣ ٣٠٣،٢٩٨،٢٩٧ ٣٣٨،٣٠٧،٣٠٦ ٦٥٦،٥٣٨

الآيــة	الرقم	الصفحة
﴿ ألم ترَ إلى ٱلَّذين ..... ﴾	٦٠	٢٩٩
﴿ وإذا قيل لهم ..... ﴾	٦١	١٠٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٧٢٢
﴿ ثم جاءوك يحلفون ..... ﴾	٦٢	٢٩٣، ٣٠٨
﴿ فلا وربك ..... ﴾	٦٥	١٠٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٦٥٦
﴿ ولو أنهم فعلوا ..... ﴾	٦٦-٦٨	٤٠٧، ٥١٣، ٦٥٧، ٧٤٣
﴿ ومن يطع ٱلله وٱلرسول ..... ﴾	٦٩، ٧٠	٣٠١
﴿ وٱلمستضعفين من ٱلرجال ..... ﴾	٧٥	٤٣٩
﴿ فمال هؤلاء القوم ..... ﴾	٧٨	٤٥٩
﴿ من يطع ٱلرسول ..... ﴾	٨٠	١٠٣
﴿ أفلا يتدبرون ٱلقرآن .. ولو كان من عند ..... ﴾	٨٢	٥٨، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٧٧، ٤٥٨، ٤٧٩
﴿ وإذا جاءهم أمر .. ولو ردوه إلى ٱلله ..... ﴾	٨٣	٢٩٨، ٤٨٩، ٤٩١
﴿ ومن أصدق من ٱلله حديثا ..... ﴾	٨٧	٢٨٠
﴿ ومن يشاقق الرسول ..... ﴾	١١٥	١٠٤، ١٣٧، ٣٩٩، ٧٢٧
﴿ يعدهم ويمنيهم ..... ﴾	١٢٠	٦٧٤
﴿ ومن أصدق من ٱلله قيلا ..... ﴾	١٢٢	٢٨٠
﴿ سميعاً بصيراً ..... ﴾	١٣٤	٣٢٦
﴿ رسلا مبشرين ومنذرين ..... ﴾	١٦٥	٢٥٤، ٣٧٨، ٤٢٦
﴿ لكن ٱلله يشهد ..... ﴾	١٦٦	٢٢٤
﴿ إنما ٱلمسيح عيسى ابن مريم ..... ﴾	١٧١	٤٨٧
سورة المائدة :		
﴿ حُرمت عَليكُم ... ٱليوم أكملت لكُم ..... ﴾	٣	١١٠، ٢٥٣، ٣٣٩
﴿ ولا يجر منكُم شنئان قوم ..... ﴾	٨	٦٩٥
﴿ قد جاءكم من ٱلله نور ..... ﴾	١٤، ١٥	٢٥٣

الآيــة	الرقـم	الصـفـحة
﴿ يهدى بهِ ٱللهُ ..... ﴾	١٦	٤٩٢،٤٠٧
﴿ وٱلسَارق وَٱلسَارِقة .... فٱقطعُوا أيديهُمَا ..... ﴾	٣٨	٥٥٤،٧٥
﴿ وَكيف يحكمُونك ..... ﴾	٤٣	٢٧٨
﴿ لكل جَعلنا مِنكُم ..... ﴾	٤٨	١٩
﴿ قُل يا أهلِ ٱلكتـٰـب ..... ﴾	٥٩	٦٠
﴿ يدُ ٱللهِ مَغلُولة غَلت أيديهم ..... ﴾	٦٤	٧٠٤،٢٣٩
﴿ يأيُّها ٱلرسول بلغ ..... ﴾	٦٧	٢٣٤،٩٠
﴿ يأيُّها ٱلَّذين ءَامنُوا إنمَا ..... ﴾	٩٠	١٧٠
﴿ ٱعملوا أن ٱللهَ شَدِيد ٱلعِقَاب ..... ﴾	٩٨	٧١٣
سورة الأنعام :		
﴿ وَأوحيَ إلي هَذا ..... ﴾	١٩	٤٢٦
﴿ ربَنا مَا كُنَا مُشركِينَ ..... ﴾	٢٣	٣٢٦
﴿ فَإنهُم لا يُكذبُونَكَ ..... ﴾	٣٣	٢٢٦
﴿ ومَا مِن دَابةٌ ... مَا فَرطنَا في ٱلكتـٰـب ..... ﴾	٣٨	٢٥٢،١١٢،١١١
﴿ ولَمْ يَلبسُوا إيمَانهُم بِظُلم ..... ﴾	٨٢	٧٤
﴿ أولئِكَ ٱلذين هَدىَ ٱللهُ ..... ﴾	٩٠	٢٨٢،٢٧٩
﴿ ومَا قدرُوا ٱللهَ حَق قَدرهُ ..... ﴾	٩١	٥٦٥
﴿ لا تدرِكهُ ٱلأبصـٰـر ..... ﴾	١٠٣	٣٢٩
﴿ وَتمت كَلمة ربك صدقا ..... ﴾	١١٥	٢٥٧،٦٦
﴿ قَالوا لَنْ نؤمن حتىَ نؤتى ..... ﴾	١٢٤	،٣٨٥،٢٣٦ ٧٣٨،٧٣٦
﴿ وٱلزيتُون وٱلرمَان متشـٰـبها ..... ﴾	١٤١	٤٧٣
﴿ لو شاء ٱللهُ ما أشركنَا ..... ﴾	١٤٨	٦٧١،٤٧
﴿ إن ٱلَّذين فرقُوا دينهُم ..... ﴾	١٥٩	٢٨٨
﴿ قُلْ إنني هداني ربى ... ديناً قيماً ..... ﴾	١٦١	١٩١،٢٧٩
سورة الأعراف :		
﴿ أنا خيرٌ مِنهُ ..... ﴾	١٢	٣٥٨
﴿ كَمَا بدأكُم تعُودونَ ..... ﴾	٢٩	١٩٧

الآيـــة	الرقـم	الـصـفـحـة
﴿ فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلـٰلة ..... ﴾	٣٠	٤٩٢،١٩٧
﴿ ولقد جئنـٰهم بكتـٰب فصلنـٰه ..... ﴾	٥٢	٥٣٨،٤٥٣
﴿ هل ينظرون إلا تأويله ..... ﴾	٥٣	٥٣٨،٤٨٤،٤٥٣
﴿ ثُمَّ آستوى على العرش ..... ﴾	٥٤	٥٧٢
﴿ ألا له آلخلق والأمر ..... ﴾	٥٤	٤٨٨،١٦٩
﴿ وآلبلد الطيب ... والذى خبث ..... ﴾	٥٨	٦٩٦
﴿ وواعدنا موسى ..... ﴾	١٤٢	٣٩٨
﴿ رب أرنى ... لن ترانى ..... ﴾	١٤٣	٣٢٩
﴿ ألم يروا أنه لا يكلمهم ..... ﴾	١٤٨	٢١٥
﴿ عذابى أصيب به ..... ﴾	١٥٦	٣٤٦
﴿ وإذ أخذ ربك من بنى ءادم ..... ﴾	١٧٢	١٩٧،١٩٠
﴿ ولقد ذرأنا لجهنم ..... ﴾	١٧٩	١٩٣
﴿ وإما ينزغنك من ..... ﴾	٢٠٠	٢٠٩
سورة الأنفال :		
﴿ إنما المؤمنون ... وإذا تليت عليهم ..... ﴾	٢	٤٧،٤٢٥
﴿ إنما المؤمنون ..... ﴾	٢–٤	٣٨٦
﴿يجـٰدلونك في الحق بعدما تبين	٦	٦٩٨
﴿ يأيُّها آلذين ءَامنوا آستجيبوا ..... ﴾	٢٤	١٠٥
﴿ وإذا تتلى عليهم ..... ﴾	٣١	٤٦٧
﴿ وإذ قالوا آللهم إن كان ..... ﴾	٣٢	١٧٧
﴿ إن آلذين ءَامنوا وهاجروا ..... ﴾	٧٢	٥٤٢
﴿ وآلذين ءَامنوا من بعد وهاجروا ..... ﴾	٧٥	٥١٦
سورة براءة :		
﴿ فإذا انسلخ الأشهر ..... ﴾	٥	٢٦٧
﴿ وقالت آليهود ... عزير آبن آلله ... آلمسيح آبن آلله .... ﴾	٣٠	٧٠٤،٦٠
﴿ وآلسـٰبقون الأولون ..... ﴾	١٠٠	٥١٥
﴿ وما كان آلله ليضل ..... ﴾	١١٥	٣٧٨،٢٥٣

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
﴿ وإذا ما أنزلت سورة ..... ﴾	١٢٤، ١٢٥	٣٨٦، ٣٨٧
﴿ لقد جاءكم رسولٌ ..... ﴾	١٢٨، ١٢٩	٦٨
سورة يونس :		
﴿ تلك ءَايٰـت ٱلكتٰـب الحكيم ..... ﴾	١	٤٨٨
﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا ..... ﴾	٣٩	٤٥٩، ٦١٥، ٧٠٠
﴿ يأيُّها ٱلنَّاس قد جاءتكم ..... ﴾	٥٧، ٥٨	٤٢٤، ٤٢٥
﴿ ألا إن أولياء ٱلله ..... ﴾	٦٢، ٦٣	٦٦٠، ٦٦١
﴿ فأجمعوا أمركم ..... ﴾	٧١	١٣٣
﴿ قل انظروا ماذا ..... ﴾	١٠١	٢١٢
سورة هود :		
﴿ آلر كتٰـب أُحكمت ءَايٰـته ..... ﴾	١	٤٥٥، ٤٧٧، ٤٨٣
﴿ وما من دابة في ٱلأرض ..... ﴾	٦	٧٣
﴿ تلك من أنباء الغيب ..... ﴾	٤٩	٥٨
﴿ ولا يزالون مختلفين ..... ﴾	١١٨، ١١٩	٢٨٨
سورة يوسف :		
﴿ إنا أنزلنه قرءانا ..... ﴾	٢	٥٦، ٢٣٩
﴿ إنى رأيت أحدَ عشر كوكبًا ..... ﴾	٤	٥٣٩
﴿ وكذلك يجتبيك ربك ..... ﴾	٦	٥٣٩
﴿ وأجمعوا أن يجعلوه ..... ﴾	١٥	١٣٣
﴿ وكذلك مكنا ليوسف ..... ﴾	٢١	٥٣٩
﴿ ثم بدا لهم من بعد ..... ﴾	٣٥	٢٧٣
﴿ نبئنا بتأويله ..... ﴾	٣٦	٤٨٤، ٥٣٩
﴿ قال لا يأتيكما طعام ..... ﴾	٣٧	٥٣٩
﴿ وما نحن بتأويل الأحلـٰـم بعـٰـلمين ..... ﴾	٤٤	٥٣٩
﴿ أنا أنبئكم بتأويله ..... ﴾	٤٥	٥٣٩
﴿ تزرعون سبع سنين دأبا ..... ﴾	٤٧	٢٧٢

الآيــة	الرقم	الصفحة
﴿ فلن أبرح ٱلأرض ..... ﴾	٨٠	٤٦٧
﴿ وسئل القرية ٱلتي كنا فيها ..... ﴾	٨٢	٤٤٠
﴿ يأبت هذا تأويل رءيى من قبل ..... ﴾	١٠٠	٤٨٤،٥٣٧،٥٣٩
﴿ ورفع أبويه على ٱلعرش ..... ﴾	١٠٠	٥٣٩
﴿ وعلمتنى من تأويل ٱلأحاديث ..... ﴾	١٠١	٥٣٩
﴿ أفلم يسيروا في ٱلأرض ..... ﴾	١٠٩	١٦٥
﴿ ما كان حديثا يفترى ..... ﴾	١١١	٢٥٢
سورة الرعد :		
﴿ أفمن يعلم أنما أنزل ..... ﴾	١٩	٤٢٥
﴿ وٱلَّذين ءَاتينٰـهم ..... ﴾	٣٦	٤٢٦
﴿ ومَا كان لرسول أن يأتى ..... ﴾	٣٨	٢٧٤
﴿ يَمحُو ٱللَّه ما يشاء ..... ﴾	٣٩	٢٧٤
سورة إبراهيم :		
﴿ وما أرسلنَا مِن رَسُول ..... ﴾	٤	٤٤٣
﴿ أفى ٱللَّه شك ..... ﴾	١٠	٢١٣
﴿ وَليعلمُوا أنمَا هُوَ ..... ﴾	٥٢	٢١٧
سورة الحجر :		
﴿ إنا نَحن نَزلنَا ٱلذِّكرَ ..... ﴾	٩	٦١،٦٦،٧١، ٩٠،١٠٢،١١٢
﴿ قَال رب بما أغويتَني لأزينن لهُم ..... ﴾	٣٩	٦٩٤
سورة النحل :		
﴿ وعلٰـمـٰت وبالنجم هُم يهتدُون ..... ﴾	١٦	١٧٦
﴿ أفمن يَخلق كمن لا يخلق ..... ﴾	١٧	٢١٤
﴿ ولقد بعثنَا فى كل أُمة ..... ﴾	٣٦	٢٧٨
﴿ فسئلوا أهلَ ٱلذِّكر ..... ﴾	٤٣	٤٩١
﴿ وَأنزلنَا إليكَ ٱلذِّكرَ ..... ﴾	٤٤	٧٤،٣١٨،٣٣٩، ٤٥٧

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
﴿ أو يأخذهُم على تخُوف ..... ﴾	٤٧	٤٤٧
﴿ وَيجعلُون لله مَا يكرهُون ..... ﴾	٦٢	١٦٦
﴿ وَمَا أنزلنَا عَليكَ ..... ﴾	٦٤	٢٩٦
﴿ وَٱللهُ أخرجكُم مِن بِطُون أُمهَـٰتِكُم ..... ﴾	٧٨	٢٠٣،١٩٣،١٨٩
﴿ ونَزلنَا عَليكَ ٱلكتَـٰب ...... ﴾	٨٩	٤٥٧،٢٥٢،١١١
﴿ فإذا قَرأتَ ٱلقُرءان ...... ﴾	٩٨	٥٣
﴿إنما يعلمه بشر ... لِسَان ٱلذي يلحدُون إليه ... ﴾	١٠٣	٧٢،٦٠،٥٩

سورة الاسراء :

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
﴿ إن هذا ٱلقُرءَان ...... ﴾	٩	٢٥٣
﴿ وَمَا كُنَا مُعَذبِينَ حتىَ ...... ﴾	١٥	٤٣٨،٤٢٦،١٧٤ ٧٢٧
﴿ وَلَا تقف مَاَ لَيسَ لَكَ بهِ عِلْم .... ﴾	٣٦	٦٩٧
﴿ وَإذَا قَرأت ٱلقُرءَان ...... ﴾	٤٦،٤٥	٤٥٨،٥٤
﴿ كَان ذَٰلِكَ فِي ٱلكِتَـٰب ... ﴾	٥٨	٢٨٤
﴿ وَإذاَ مسَّكُم ٱلضرُ ..... ﴾	٦٧	٢١٧
﴿ قُل ٱلرُوح مِن أمر ربي ..... ﴾	٨٥	١٧٥
﴿ قُل ءَامنُوا بِهِ ..... ﴾	١٠٧	٤٢٥
﴿ إنَ ٱلَّذِين أُوتُوا ٱلعِلمَ ..... ﴾	١٠٩–١٠٧	٤٢٦

سورة الكهف :

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
﴿ وقُل ٱلحقُ مِن رَبكُم ..... ﴾	٢٩	٦٩٨
﴿ وَلَا يَظْلِم رَبُّك أحداً ..... ﴾	٤٩	٤٩٢
﴿ وَمَا نرسل ٱلمُرسلِين ..... ﴾	٥٦	٣٧٨
﴿ قَال هَذا فراق بينى وبينكَ ..... ﴾	٧٨	٥٤٠
﴿ ومَا فَعَلته عَن أمريِ ... ذَلك تَأويل مَا لَمْ ..... ﴾	٨٢	٥٤٠،٦٧٣

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
سورة مريم		
﴿ وَءَاتينٰـه ٱلحُكمَ صبيًا ..... ﴾	١٢	٤٧٢
﴿ وَأوصَـٰنى بالصَلَـٰوة ..... ﴾	٣١	٢٧٨
﴿ يأبت لم تعبد ..... ﴾	٤٢	٢١٥
﴿ فَخَلفَ مِن بَعدِهِم خَلفٌ ..... ﴾	٥٩	٢٢٨
﴿ وَما كَان ربك نسِياً ..... ﴾	٦٤	٢٨٠
﴿ هَل تَعلَم لَه سميا ..... ﴾	٦٥	٤٩٢
سورة طه :		
﴿ ٱلرحمَن عَلَى ٱلعرش آستوىَ ..... ﴾	٥	٢٤٩
﴿ فاخَلع نعليكَ إنكَ بالوَاد ٱلمُقدس ..... ﴾	١٢	٥٤٠
﴿ إذهب إلى فرعون ..... ﴾	٢٤	٤٠٦
﴿ ربنا ٱلَّذي أعطىَ كُل شَىء خَلقه ..... ﴾	٥٠	٤١٧،٢٠٤
﴿ قَال عِلمُهَا عِنْد ربي ..... ﴾	٥٢	٢٨٠
﴿ وَإنى لغفَار لِمَنْ تَابَ ..... ﴾	٨٢	٤٧٥
﴿ وَلا يحيطُون بهِ عِلمًا ..... ﴾	١١٠	٢٤٩
سورة الأنبياء :		
﴿ فسئلُوا أهل ٱلذِّكر ..... ﴾	٧	٢٩٩
﴿ وَكَم قَصمنَا مِن قَرية ..... ﴾	١٢،١١	٧٣
﴿ وَما أرسلنا من قبلك من رسُول ..... ﴾	٢٥	٢٧٨
﴿ ففهمنـٰها سليمـٰـن وكلا ءاتينا حكما وَعلما ..... ﴾	٧٩	٤٦٣
﴿ إن ٱلَّذين سبقت لَهم مِنَا ٱلحُسنىَ ..... ﴾	١٠١	٤٤٠
سورة الحج :		
﴿ وَمن ٱلنَّاسِ مَن يُجـٰدل ..... ﴾	٤،٣	٣٧٨
﴿ وَمن ٱلنَّاسِ مَن يُجـٰدل ..... ﴾	٨	٣٧٨
﴿ وَأذن فِى ٱلنَّاس بالحَج .... ﴾	٢٧	٢٧٨
﴿ فتكُون لهم قلُوب ..... ﴾	٤٦	١٦٢
﴿ وَما أُرسلنَا من قَبلِكَ من رسُولِ ... فينسخ آلله ..... ﴾	٥٢	٤٧٦،٢٦٦
﴿ مِلةَ أبيكُم إبرَاهيِم ..... ﴾	٧٨	٢٧٩

الآيـــة	الـرقـم	الـصـفـحـة
سورة المؤمنون :		
﴿ أفلَم يدبرُوا القول ..... ﴾	٦٨	٣٧٨
﴿ قُلْ لمَن ٱلأرْض ومَن فِيها ..... ﴾	٨٤–٩٠	٧٠٣
﴿ فَلا أنسَاب بينهُم ..... ﴾	١٠١	٣٢٦
سورة النور :		
﴿ ٱلزانية وٱلزاني فٱجلدُوا ..... ﴾	٢	١٢٩
﴿ يكَاد زيتُهَا ..... ﴾	٣٥	٧٤٣
﴿ ألمْ تَرَ أن ٱلله ..... ﴾	٤١	٣٢٩
﴿ ويقُولون ءامنَا بالله ..... ﴾	٤٧،٤٨	١٠٥،٣٠٠
﴿ وإن يَكُن لَهُم ٱلحق ..... ﴾	٤٩	٢٢٧
﴿ إنما كان قول ٱلمؤمنِين ..... ﴾	٥١	٢٩٢
﴿ إنما كان قول ٱلمؤمنُون ..... ﴾	٥١،٥٢	٣٠١
﴿ إنما ٱلمؤمنُون ٱلَّذين ..... ﴾	٦٢	١٠٤
﴿ فليَحذر الذين يخالفون ..... ﴾	٦٣	١٠٤
سورة الفرقان :		
﴿ تبارك ٱلَّذيِ نزل ..... ﴾	١	٤٢٦
﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئنَـٰـك ..... ﴾	٣٣	٤٥٧
﴿ أم تحسب أن أكثرهم ..... ﴾	٤٤	١٦٥
سورة الشعراء :		
﴿ فلما ترءا الجمعان ..... ﴾	٦١،٦٢	٣٣٠
﴿ أن ٱضرب بعصاك ..... ﴾	٦٣	٤٢١
﴿ إذ قَال لأبيه وَقومهُ ..... ﴾	٧٠–٧٣	٧١٥
﴿ قَالوا بلْ وجدنا ءاباءنا ..... ﴾	٧٤	٧١٥
﴿ لتكون من المنذرين ..... ﴾	١٩٤،١٩٥	٤٥٧
سورة النمل :		
﴿ وإنك لتلقَى القُرءان ..... ﴾	٦	٥٦
﴿ إن الملوك إذا دخلوا قَرية ..... ﴾	٣٤	٦٩٥
﴿ قُلْ ٱلحَمد لله وَسلَـٰـم عَلَى عِباده ..... ﴾	٥٩	٥٠٥

الآيـــة	الرقـم	الـصـفـحـة
سورة القصص :		
﴿ وَأخى هـٰرُون هوَ أفصح مني لِساناً ..... ﴾	٣٤	٤٣٨
سورة العنكبوت :		
﴿ فَلبث فِيهم ألف سَنة ..... ﴾	١٤	٣٩٨
﴿ وَلقَد تَركنَا مِنهَا ..... ﴾	٣٥	١٦٩
سورة الروم :		
﴿ فطرت ٱلله .. ٱلتى فَطْر ٱلنَّاس ..... ﴾	٣٠	١٩٣،٢١٣،٢١٨
سورة لقمان :		
﴿ إن الشِرك لَظُلمٌ عَظِيم ..... ﴾	١٣	٧٤
سورة الاحزاب :		
﴿ وَٱلله يقُول ٱلحق ..... ﴾	٤	٢٥٣
﴿ وَإذ أخذنَا من ٱلنبين ..... ﴾	٧	١٩١
﴿ لقَد كَان لكُم فِى رسُول ٱلله ..... ﴾	٢١	٣٣٨
﴿ مِن ٱلمؤْمنِين رِجَال صَدقُوا ..... ﴾	٢٣	٦٨
﴿ وَٱذكرن مَا يُتلىَ فِى بِيُوتكِن ..... ﴾	٣٤	٨٧
﴿ وَمَا كَان لِمؤْمن وَلا مؤمنة ..... ﴾	٣٦	١٠٥
﴿ ربنَا إنَا أطعنَا ..... ﴾	٦٧	٢٢٧
﴿ يأيُها ٱلَّذِين ءَامنُوا ٱتقُوا ٱلله ..... ﴾	٧٠،٧١	٥
سورة سبـأ :		
﴿ وَيرَى ٱلَّذِين أوتُوا ٱلعِلمَ ..... ﴾	٦	٤٢٥،٥٠٥
﴿ قُلْ إنمَا أعَظمكُم بواحدةٍ ..... ﴾	٤٦	٢١٢
سورة فـاطـر :		
﴿ ٱلحمد لله فَاطر ٱلسمَـٰوٰتِ وَٱلأرض ..... ﴾	١	١٨٥
﴿ يضل ٱلله من يشَاء ..... ﴾	٨	٦٩٩
﴿ إليه يصعَد ٱلكلم ٱلطيب ..... ﴾	١٠	٢٤٩
﴿ سبحـٰن ربك رب ٱلعزة ..... ﴾	١٨٠-١٨٢	٢٨٢

الآيـــة	الرقـم	الصـفحـة
سورة الصافات :		
﴿ وَأقبل بعضهم على بعض ..... ﴾	٢٧	٣٢٦
﴿ كأنه رؤوس ٱلشيَاطِين ..... ﴾	٦٥	٤٥١،٤٤٨
﴿ وبشرنـٰه بإسحـٰق ..... ﴾	١١٢	١٩٤
سورة ص :		
﴿ كتـٰب أنزلنـٰه إليك ..... ﴾	٢٩	٤٥٨
﴿ لما خلقت بيدى ..... ﴾	٧٥	٥٥٤
﴿ قل ما أسئلكُم عليه مِن أجر ..... ﴾	٨٦	٤٩٦،٤٣١،٤٣
سورة الزمر :		
﴿ وَٱلَّذين ٱتخذُوا مِن دونه ..... ﴾	٣	٥٦٦،٥٦٥
﴿ ٱللّه نزل أحسن ..... ﴾	٢٣	٤٧٨،٤٢٥،٣١٧ ٤٨٨
﴿ وَلقد ضَربنَا للنَّاس ..... ﴾	٢٧	٤٥٨
﴿ قرءانا عربيا ..... ﴾	٢٨	٧٢
﴿ إنك ميت وَإنهم ميتُون ..... ﴾	٣٠	٣٥٤،٣٠٤،٢١٣
﴿ فمن أظلم ممن ..... ﴾	٣٣،٣٢	٧٣٢،٣٤٦،٢٤١
﴿ وَبدَا لهُم من ٱللّه ..... ﴾	٤٧	٢٧٣
﴿ وَبدا لهُم سيئات ..... ﴾	٤٨	٢٧٣
﴿ إن ٱللّه يَغفِر ٱلذنُوب ..... ﴾	٥٣	٤٧٥
﴿ ٱللّه خَالق كُل شيء ..... ﴾	٦٢	٢٣٨
﴿ وَمَا قدرُوا ٱللّه حق قدره ..... ﴾	٦٧	٤٦١
﴿ فصعق مَن فِي ٱلسَموات ..... ﴾	٦٨	٣٢٧
﴿ ألمْ يأتكُم رُسلٌ مِنكُم ..... ﴾	٧١	١٨١
سورة غافر :		
﴿ فَستذكرُون ما أقُول لكُم ..... ﴾	٤٤	٥٧٩
﴿ إن ٱلَّذين يَستكبِرُون ..... ﴾	٦٠	٣٢٨
سورة فصلت :		
﴿ أئنكم لتكفرُون ..... ﴾	٩–١١	٣٢٦

الآيــة	الرقـم	الصـفـحـة
﴿ لا يأتيهِ البَاطل ..... ﴾	٢٤	٢٨٠
﴿ ولو جعلنـٰـه قرءَاناً ..... ﴾	٤٤	٤٦٦
﴿ وما ربك بظلام ..... ﴾	٤٦	٤٩٢
سورة الشورى :		
﴿ وَما ٱختلفتم فيه ..... ﴾	١٠	٢٩٧
﴿ ليسَ كَمثْلِهِ شيء ..... ﴾	١١	٤٩٢،٢٣٨،٤٧،٧ ٥٦٢
﴿ شرع لكم من ٱلدِّين ..... ﴾	١٣	٢٧٧
سورة الزخرف :		
﴿ إنا جعلْناهُ قرءَاناً ..... ﴾	٣	٧٢
﴿ إناَ وجدنا ءَاباءَناَ ..... ﴾	٢٢	٢٩٤
﴿ وكذلك ما أُرسلنَا ..... ﴾	٢٣-٢٥	٣٠٨
﴿ أولو جئتكم بأهدى ..... ﴾	٢٤	٢٩٤
﴿ وسئل من أُرسلنَا ..... ﴾	٤٥	٢٧٨
﴿ الأخلاء يومئذ بَعضُهُم ..... ﴾	٦٧	٧٤
﴿ إلا من شهد بالحَقّ ..... ﴾	٨٦	٥١٥
سورة الدخان :		
﴿ ذق إنك أنت ٱلعزيز ٱلكريم ..... ﴾	٤٩	٣٩٦
سورة الجاثية :		
﴿ ثم جعلناك عَلىَ شريعة ..... ﴾	١٨	٣٨٦
﴿ إناَ كنا نَسْتنِسخ ..... ﴾	٢٩	٢٦٦
سورة الأحقاف :		
﴿ قُل أرأيتم ..... ﴾	٤	٦٩١
﴿ قُل ما كنت بدعا ..... ﴾	٩	٢٨٢
﴿ تدمر كل شيء ..... ﴾	٢٥	١٩٣
﴿ فما أغنى عنْهُم ..... ﴾	٢٦	٧٤٢،١٨١
﴿ فاْصبر كما صبر أُولُوا ٱلعَزم ..... ﴾	٣٥	٢٧٨

الآيـــة	الرقم	الصفحة
سورة محمد :		
﴿ وَٱلَّذِين آهتدوا ..... ﴾	١٧	٤٠٧، ٥١٣، ٧٤٣
﴿ فاعلم أنهُ ..... ﴾	١٩	٧١٣
﴿ أفلَا يتدبرُون ٱلقرآن ..... ﴾	٢٤	٣٧٧، ٤٥٨
سورة الفتح :		
﴿ عزيزاً حكيماً ..... ﴾	٧	٣٢٦
﴿ وَكان ٱللہ غَفُوراً رحِيماً ..... ﴾	١٤	٣٢٦
﴿ ولولَا رجالٌ مؤْمنُون ..... ﴾	٢٥	٢٢٨
﴿ وَألزمهُم كلمة ٱلتقوى ..... ﴾	٢٦	٥٢١
﴿ محمدٌ رَسُول ٱللہ ..... ﴾	٢٩	٥٢١
سورة الحجرات :		
﴿ يأيُّها ٱلَّذين ءَامنُوا ..... ﴾	١	٤٣
﴿ إناَ خلقناكُم مِن ذَكر وَأُنثَى ..... ﴾	١٣	٤٣٩
سورة ق :		
﴿ أفعيِنا بالخَلق ٱلأول ..... ﴾	١٥	١٦٦
سورة الذاريات :		
﴿ إنكُم لفي قول مُختلف ..... ﴾	٨، ٩	٣١٧، ٤٧٩
سورة النجم :		
﴿ ما ضل صاحبكُم وَمَا غوىَ ..... ﴾	٢-٤	٢٣٧
﴿ وَمَا ينطْقُ عَن ٱلهوىَ ..... ﴾	٣، ٤	٨٦، ٣١٨، ٣٣٨
﴿ إن هُوَ إلَا وَحيٌ يُوحىَ ..... ﴾	٥	٨٩
﴿ ألكم ٱلذكر وَلهُ ٱلأنثىَ ..... ﴾	٢١	١٦٦
﴿ إن يتبعُون إلا الظَّنَ ..... ﴾	٢٣	٢٢٨، ٣٥٧، ٣٧٩
﴿ وَكم مِن ملك فِي ٱلسمَوات ..... ﴾	٢٦	٧٤
سورة القمر :		
﴿ وَلقْد يسْرنَا ٱلقرآن للذِّكرَ ..... ﴾	١٧	٤٥٧

الآيـــة	الرقم	الصفحة
سورة الواقعة :		
﴿ لا يمسه إلا ٱلمُطهَّرُون ..... ﴾	٧٩	٤٠٦
سورة الحديد :		
﴿ ما أصاب مِن مُصيبة ..... ﴾	٢٢	٢٨٠
سورة المجادلة :		
﴿ سِتِين مِسكِيناً ..... ﴾	٤	٥٤٧
﴿ يرفعُ ٱللهُ ٱلَّذِين ءَامنُوا ..... ﴾	١١	٢٢٥
سورة الحشر :		
﴿ وَماَ ءاتَٰـكُم ٱلرسُول فخُذوهُ ..... ﴾	٧	٧٤،١٠٣،١٠٤
﴿ وَٱلَّذينَ جاءُوا ... ربنَا آغفر لنَا ..... ﴾	١٠	٤٨،٢٨٢،٥١٦
سورة الصف :		
﴿ فلمّا زاغُوا ..... ﴾	٥	٤٩٢
سورة الجمعة :		
﴿ وَءاخَرين منْهُم ..... ﴾	٣	٥١٦
﴿ ذلك فضْل ٱللهِ يؤتِيه مَن يشاَء ..... ﴾	٤	٩
سورة التغابن :		
﴿ عَـٰلمُ ٱلغيب وَٱلشهَادة ..... ﴾	١٨	٢٨٠
سورة الطلاق :		
﴿ وَمَن يتقِ ٱللهَ ..... ﴾	٢،٣	٦٦٠،٦٦٣
﴿ وَأن ٱللهَ قَد أحَاط ..... ﴾	١٢	٢٨٠
سورة التحريم :		
﴿ وقُودهَا ٱلنَّاسُ وَٱلحِجَارة ..... ﴾	٦	٤٤٠
﴿ ضَربَ ٱللهُ مثلًا ..... ﴾	١٠	٥٤٧
سورة الملك :		
﴿ كُلمَا ألقىَ فيهَا ..... ﴾	٨،٩	٤٢٦
﴿ لو كُنَا نسمعَ أو نعْقِل ..... ﴾	١٠	١٥٩
﴿ ألا يعَلم مَنْ خلقَ ..... ﴾	١٤	٢٨٠

الآيــة	الرقـم	الـصـفـحـة
سورة القلم :		
﴿ أفنجعَل ٱلمُسلِمينَ ..... ﴾	٣٦،٣٥	٦٧١
سورة الجن :		
﴿ وَمَن يعْصِ ٱللهَ ..... ﴾	٢٣	١٠٤
سورة المدثر :		
﴿ ويزداد ٱلَّذِينَ ءَامنُوا ..... ﴾	٣١	٤٨
﴿ فمَا تنفعُهم شفَـٰعة ٱلشَافِعِين ..... ﴾	٤٨	٤٩٣
سورة القيامة :		
﴿ إنَّ عَلينَا جمْعهُ ..... ﴾	١٧	٥٤،٥٣
﴿ وجوهٌ يومئِذ ناضرةٌ ..... ﴾	٢٣،٢٢	٣٣٠
سورة الانسان :		
﴿ إنا خلقنَا الإنسَان مِن نُطفة ..... ﴾	٣،٢	٦٩٤
﴿ وَمَا تشَاؤن إلا أنْ يشَاء ٱللهُ ..... ﴾	٣٠	٤٩٣
﴿ وَمَا تشَاؤن إلا أنْ يشَاء ٱللهُ ..... ﴾	٣١،٣٠	٦٩٤
سورة النازعات :		
﴿ أم ٱلسمَاء بنَاها ..... ﴾	٢٧–٣٠	٣٢٦
سورة عبس :		
﴿ فأنبتنا فيهَا حباً وَعنباً ..... ﴾	٢٧–٣١	٤٤٦
﴿ وَفـٰكهة وَأباً ..... ﴾	٣١	٤٤٦
سورة الانفطار :		
﴿ إذَا ٱلسمَاء ٱنفطرت ..... ﴾	١	١٨٥
سورة الفجر :		
﴿ وَجاءَ ربك وَٱلملك صفاً ..... ﴾	٢٢	٥٥٦
سورة الفيل :		
﴿ ألمْ ترَ كيفَ فَعل ربُّك ..... ﴾	١	٤٠٠

الآيــة	الرقـم	الـصـفـحـة
سورة النصر :		
﴿ فسبِح بحمْد ربِّكَ ..... ﴾	٣	٤٥٣، ٥٤٠
سورة الاخلاص :		
﴿ قُلْ هُوَ ٱللهُ أحدٌ ..... ﴾	١	٤٨٨
﴿ ولمْ يكُن لَهُ كُفوًا ..... ﴾	٤	٤٧٥، ٥٧٤

* * *

ثانيا :فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث	رقم الصفحة
ابسط رداءك	٩٥
اتقوا الله يا معشر القراء ... حذيفة بن اليمان .	٥١٩
أتكتب كل شيء تسمعه ...	٨٦،٩٧
أتى رجل النبي ... اسقه عسلا	٢٤٠
احذروا معبدا الجهني فإنه قدري ... طاووس .	٧٢٢
أدركت عشرين ومائة من الأنصار ... ابن أبي ليلى .	٩٥
إذا استأذن أحدكم ثلاثا	٩٥،٩٦
إذا جاءك التفسير عن مجاهد ... سفيان الثوري	٤٦٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٢٤٦
أراهم سيهلكون ... عبد الله بن عباس .	٣٨٦
أرسل إليّ أبو بكر الصديق ... زيد بن ثابت .	٦٤
استعمل عليّ ابن عباس على الحج ... الأعمش .	٤٦٣،٤٦٤
استفت قلبك وإن أفتاك الناس ...	٦٦٦
الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ... مالك بن أنس .	٢٣٤،٥٨٩
أسر إليّ النبي (ﷺ) أن جبريل ... فاطمة .	٣١٥
اسق يا زبير ثم أرسل الماء	٢٩٩،٣٠٠
الإسناد من الدين ... ابن المبارك .	١٠٠
أصبت الفطرة ، أو هديت الفطرة	٢٠٤
أصبر نفسك على السنة ... الأوزاعي .	٥٢١
أعددت لعبادي الصالحين	٤٨٥،٤٩١،٥٣٧
اعملوا بالقرآن فحللوا حلاله	٤٨٣
اعملوا بكتاب الله	٤٨٣ ٤٩١
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٧
أقبل نبي الله (ﷺ) إلى المدينة	٤١٠
اقبلوا الحق من كل من جاء به ... معاذ بن جبل .	٦٩٥
اقتدوا باللذين من بعدي	٥١٨

الأحـاديث	رقم الصفحة
اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ... عمر بن الخطاب .	٦٥٨
اقرءوا الزهراوين	٥٤٩
اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق .	٨٦
أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم	١٣٨
اللهم رب جبرائيل	٣٠٢
اللهم علمه الكتاب	٧٦
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ...	٥٤١،٤٨٢
ألا إني أوتيت القرآن	٨٩،٨٧،٧٤
ألا فمن سره بحبوحة الجنة	١٣٨
ألا لا يقلدن أحدكم دينه ... ابن مسعود .	٣٠٩
الله أعلم بما كانوا عاملين	٢٠١،١٩٨،١٩٦
آمنت بكتابك الذي أنزلت	٦٩٢
أما إني لم أتهمك ... عمر بن الخطاب .	٩٦
أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها ...	٧٣٧،٦٧٢،٤١
أمروا هذه الأحاديث كما جاءت ... الأوزاعي .	٥٧٢
إن الله (عز وجل) إذا خلق العبد	١٩٧
إن الله (عز وجل) نظر في قلوب العباد ... ابن مسعود .	٥١٩،٥٠٤
إن الله (عز وجل) يقول يوم القيامة	٣٦٥
أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	٦٩٧
أن الله اختار أصحابي	٥٠٥،٥٠٤
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	١٣٩
إن الله يقول لأهون أهل النار	١٩٠
إن جمهور الناس فارقوا ... ابن مسعود .	٣٩
إن الحديث سيفشوا عني ... (مختلق)	١١٤
إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ... أنس بن مالك	٦٥
أن رجلا خلع نعليه ... لم خلعت نعليك ؟ كعب الأحبار	٥٤٠
أن رجلا يقال له صبيغ ... سليمان بن يسار .	٤٩٩،٤٤
أن رسول الله (ﷺ) مات وأبو بكر بالسنح ... عائشة .	٣٠٤،٣٠٣

الأحاديث	رقم الصفحة
إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم ... عمر بن الخطاب .	١٣٨
إن الرقى والتمائم والتولة شرك	١٧٢
إن الروح الأمين قد ألقى في روعي	٨٨،٨٥
إن روح القدس نفث ...	٨٨
إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون ... عباد بن العوام .	٥٢٦
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ...	٤١٠
إن قبلنا قوما يقولون : لا قدر ... عدي بن أرطأة	٥٢٠
إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا	٤٩٤
إن قلوب بني آدم ...	٥٥٦
إن كان رسول الله (ﷺ) ليحدث الحديث ... عائشة .	٩١
إن مثل ما بعثني به الله (عز وجل) من الهدى	٢٢٥
إن النبي (ﷺ) دخل مكة ... أنس بن مالك .	٥٣٥
إن النبي (ﷺ) كان يقصر في السفر ... عائشة .	١٠١
إن يهوديا جاء إلى النبي (ﷺ) ... ابن مسعود .	٤٦١
أنا أولى الناس بعيسى	٢٨٠
أنا عند ظن عبدي بي	٥٥
أنا ممن يعلم تأويله ... ابن عباس .	٥٤١
أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله .... ابن عباس .	٤٨٢
أنا موسى . قال له الخضر : موسى بني اسرائيل ؟	٦٧٣،٦٧٢
انتهى علم الراسخين في العلم .... عمر بن عبد العزيز .	٤٨١
إنك تقدم على قوم أهل الكتاب	١٢٨
إنكم سترون ربكم	٤٠٠،٣٢٩
إنه كان يشبهه	٦٨١
إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ...	٤٢٧
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان	٤٢٧
إني أجد ريح الجنة ... أنس بن النضر .	٥٢٢
إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن	٥٥٦
اهدني لما اختلف فيه من الحق	٦٩٤

الأحاديث	رقم الصفحة
أوصيكم بتقوى الله	٣٠١،٣٠٢
أول ما خلق الله العقل ... (موضوع)	١٥٢
أول من نطق في القدر ... الأوزاعي .	٥٠٧
أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر ... مالك بن أنس .	٣٨٢
إياكم ومحدثات الأمور	٣٨٠
ائذن لي أيها الأمير ... أبو شريح .	٩٣،٩٤
أين الله ؟ قالت في السماء ...	٥٦١
البر حسن الخلق	٦٦٦
البداء ديننا ... (موضوع على موسى بن جعفر)	٢٧٥
بعث رسول الله (ﷺ) بعثا ... أبو هريرة .	٦٣
بلغني حديث عن رجل ... جابر بن عبد الله	٩٦
بلغوا عنا قومنا ، إنا لقينا ربنا	٥٢٢
بينا راع في غنمه	٢٣٢،٢٣٣
بينا رجل يسوق بقرة ...	٢٣٢
بينا عمران بن حصين يحدث عن سنة ... الحسن	١٠٩
بينا عمر بن الخطاب على المنبر ... سعيد بن المسيب	٤٤٧
تأتي البقرة وآل عمران يوم القيامة	٥٤٩
تركت فيكم أمرين	٢٧،٣٠٢
تركتكم على المحجة البيضاء	٧٣١
تعرض الفتن على القلوب	٣١٤
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	٣٦،٣٧،٢٨٨،٣٠١
التفسير على أربعة أوجه ... ابن عباس .	٥٤١
تلا رسول الله (ﷺ) هذه الآية ... عائشة .	٤٩٦
ثلاثة تحت العرش يوم القيامة ... القرآن له ظهر وبطن	٤٠٢،٤٠٧
الثلث والثلث كثير	٧٥
جاء عمر بن الخطاب إلى النبي (ﷺ) ... عبد الله بن ثابت	٤١
جئتكم من عند أصحاب رسول الله ... ابن عباس .	٥٢٥
الحجر الأسود يمين الله ...	٥٥٦

الأحاديث	رقم الصفحة
حدثنا الذين كانو يقرئوننا ... أبو عبد الرحمن السلمي .	٤٠٣،٤٠٨
حدثوا الناس بما يعرفون ... علي بن أبي طالب .	٤٠٣،٤٠٩
حفظت من رسول الله (ﷺ) وعائين ... أبو هريرة .	٣٣٧
الحلال بين والحرام بين ...	٣٣٨
خلق الله آدم على صورته ...	٧
خلقت عبادي حنفاء كلهم	١٩٨
خير القرون القرن الذي بعثت فيه	٥٢٧
خير الناس قرني	٣٥،٧٧،٤٦١
	٥١٧،٧٣٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه .	٦٣
دخلنا على عبد الله بن مسعود ... مسروق .	٤٣٢
ذاكم فتى الكهول ... عمر بن الخطاب .	١٥٧
دع ما يريبك إلى لا يريبك	٦٦٦
رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس ... ابن أبي مليكة .	٥٨٧
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين	٦٨٨
سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن ؟ ... قتادة .	٦٦،٦٧
سمعت رجلا سأل جابرا ... سفيان الثوري .	٤٦٧
سمعت رجلا قرأ آية ... ابن مسعود .	٣٠٣
سن رسول الله (ﷺ) وولاة الأمر ... عمر بن عبد العزيز .	٥٢٠
السنة عشرة ... سفيان بن عيينة .	٣١
سئل أبو هريرة .... نعم ، لأنه ولد على الفطرة ... أبو هريرة .	٢٠٢
صدقك وهو كذوب .	٦٩٥
صف لي الذي رأيته ... ابن سيرين .	٦٨١
صلى بنا رسول الله (ﷺ) ذات يوم ... العرباض بن سارية .	١٠٦
صلى بنا رسول الله (ﷺ) يوما صلاة العصر ... أبو سعيد الخدري .	٤٢٨
عرضت المصحف على ابن عباس ... مجاهد .	٧٦،٤٥٥،٤٦٤
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	٢٧،٥١٧
فأبواه يهودانه أو ينصرانه	١٩٧،١٩٨
فإذا رأيت الذين يتبعون ...	٤٩٦

الأحاديث	رقم الصفحة
فإذا رأيتم الذين يجادلون به ...	٤٩٦
فإن السنة إنما سنها من قد عرف ... عمر بن عبد العزيز .	٧٣٣
فإن الشيطان لا يتمثل بي	٦٨٢
فإنه من فارق الجماعة شبرا	٣٧،٢٧
فتجهز ناس من قريش ... أبو سلمة .	٢٣٣
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء	١٠٦
فعليكم بلزوم السنة	٥٢٠
فعملت لذلك أعمالا ... عمر بن الخطاب .	٦٧٨
فقدت آية كنت أسمع رسول الله ... زيد بن ثابت .	٦٩،٦٨
فما عرفتم منه فاعملوا به	٢٣١
فو الله إن أحدكم – أو الرجل – يعمل	٣٠٩
قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن ... سعيد بن جبير .	٣٢٦
قام فينا رسول الله (ﷺ) مقاما ما ترك شيئا ... حذيفة بن اليمان .	٤٢٨
قام فينا النبي (ﷺ) مقاما ... عمر بن الخطاب .	٤٢٧
قد تركتكم على البيضاء	٤٢٦،٣٧٩
القرآن له ظهر وبطن	٧
قرأ ابن عباس سورة البقرة	٤٦٤،٤٦٣
قراءتها تفسيرها ... سفيان الثوري	٤٢٩
قضى بالدين قبل الوصية	٧٥
قلت يا رسول الله : من أسعد الناس ... أبو هريرة .	٩٤
قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن	٥٥٦
قيل يا رسول الله : مم ربنا ؟ (موضوع) .	٣٦٤
كان أجود بالخير من الريح المرسلة .	٦٢
كان إذا تكلم بكلمة .... أنس بن مالك .	٩١
كان جبريل ينزل على رسول الله ... حسان بن عطية .	٨٩
كان عبد الله يقرأ علينا السورة ... مسروق .	٤٦٣
كان من رسوخهم في العلم .... عائشة .	٤٨١
كان النبي (ﷺ) يقرأ في الجمعة	٤٤٩

الأحاديث	رقم الصفحة
كان النبي (ﷺ) يكثر أن يقول في ركوعه ... عائشة .	٥٤٠،٤٥٣
كان النبي (ﷺ) وأبو بكر يتحدثان (موضوع على عمر بن الخطاب) .	٤٠٣
كان يعرض على النبي (ﷺ) القرآن ... أبو هريرة .	٦٢
كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه	١٨٥
كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ... أبو مليكة .	٩٤
الكبر بطر الحق	٣٢٨
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع	٢٩٩
كل إنسان تلده أمه على الفطرة	١٩٤
كل مولود يولد على الفطرة ...	١٩٠،١٨٧،٧
	١٩٨،١٩٦١٩٣
	٢٠١
كلاكما محسن	٣٠٣،٢٨٩
كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر ... عبد الله بن عمرو بن العاص .	٤٢٧
كنا نسمع الرواية ... أبو العالية .	٩٧
كنا نكون عند النبي (ﷺ) ... أنس بن مالك .	٩٥،٩٤
كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله فوق عرشه ... الأوزاعي .	٥٦٨
كنت أكتب كل شيء أسمعه ... عبد الله بن عمرو .	٩٧
كنت أكتب الوحي لرسول الله ... زيد بن ثابت .	٦٢
كنت في مجلس من مجالس الأنصار ... أبو سعيد الخدري .	٩٥
كنت لا أدري ما « فاطر السموات والأرض »	١٨٥
كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم ؟	٦٧٢
كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحدا ؟ عمر بن الخطاب .	٥٢٤
لا أراك تعارض حديث رسول الله ... سعيد بن جبير .	٣٤٢
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ...	١٠٨،١٠٦،١٠٥
	٣٣٢،١٠٩
لا ترجعوا بعدي كفارا	٤٩٣
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	٧٣٥،٣٦،٣٥،٦
لا تقل رأيت ولم تر ... قتادة .	٦٩٧
لا تكتبوا عني ، ومن كتب ...	٦٢
لا رأى لأحد مع سنه رسول الله ... عمر بن العزيز .	٣٨٢

الأحاديث	رقم الصفحة
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	١٧١
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ... علي بن أبي طالب	٤٠٩
لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة	١٣٣
لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل	٣٢٧
لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد	٤٠٠
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	٢٤٠
لعن الله الواشمات ... ابن مسعود	١٠٣
لقد تركنا محمد (ﷺ) وما يحرك طائر ... أبو ذر	٢٢٥
لقد جلست أنا وأخي مجلسا ... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٣٩، ٣٤٠
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني ...	٩٤
لقد علمكم نبيكم كل شيء ... سلمان الفارسي	٢٥٥
لقي رسول الله (ﷺ) جبريل ... أبي بن كعب	٤٥٩
للقرآن باطن ، وللباطن باطن ... (موضوع)	٤٠٣، ٤٠٨
لما نزلت . « ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » ... ابن مسعود	٧٣، ٧٤
لم أجدها مع أحد غيره ... زيد بن ثابت	٦٩
لم أكن أدرى ما فاطر السمٰوات .... ابن عباس	١٩٦
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ...	٦٨٧
لم يدخر لكم شيء خبيء ... إبراهيم النخعي	٥٢٠
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	٤٦٠
لم يكن يسرد الحديث	٩١
لم يكونوا يسألون عن الإسناد ... محمد بن سيرين	٣١، ١٠٠
لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم ... ابن عمر	٤٠٩
لولا البداء لحدثتكم ... موضوع على علي بن أبي طالب	٢٧٥
لولا يد لك عندي لم أجزك ..... عروة بن مسعود	٥٥٤
ليس كل ما نحدثكم سمعناه ... البراء بن عازب	٥٠٩، ٥١٠
ليس منا من ضرب الخدود ...	٢٣٣
ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس ... عمرو بن ميمون	٩٣
ما أنا عليه اليوم وأصحابي ...	٨، ٥١٧

الأحاديث	رقم الصفحة
ما أنت بمحدث قوما حديثا ... ابن مسعود .	٤٠٨
ما أنزل الله آية ... الحسن .	٤٦٤
ما بال أقوام بلغوا في القتل	١٩٥
ما بدا لله .. (موضوع على جعفر الصادق) .	٢٧٥
مات النبي (ﷺ) ولم يجمع القرآن ... أنس بن مالك .	٦٧
ما رأيت ناقصات عقل ودين	١٦١
ما صلى النبي (ﷺ) صلاة بعد أنزلت ... عائشة .	٥٤٠
ما في القرآن آية إلا وسمعت فيها شيئا ... قتادة .	٤٦٤، ٥٨٧
ما من أصحاب النبي (ﷺ) أحد أكثر	٩٧
ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ...	٥٦
ما من عبد قال لا إله إلا الله ...	٦، ٣٢٨
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	٢٠٠، ٢٠١
مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ ... محمد بن كعب القرظي .	٥١٦
مكتوب بين عينيه كافر .	٦٥٧
من ابتدأ الله خلقه للضلالة ... محمد بن كعب القرظي .	١٩٧
من أتى عرافا ...	١٧٢
من أحدث في أمرنا هذا ...	٣٨٠
من الأدب اجراء الأحاديث ... سفيان الثوري .	٤٣٣
من اقتبس علما من النجوم	١٧٢
من الله البيان ، وعلى رسوله البلاغ ... الزهري .	٤٢٨
من الله العلم ، وعلى رسوله البلاغ	٢٣٣، ٢٣٤
من جعل دينه غرضاً للخصومات ... عمر بن عبد العزيز .	٧٤٠
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	٦٨٠
من رأيتموه ينكر هذه الأحاديث فاتهموه ... حماد بن سلمة .	٥٦٦
من سره أن يبسط له في رزقه	٧
من سلك طريقا يلتمس فيه علما	٩١
من سن في الإسلام سنة	٨١، ٨٢
من سئل عن علم فكتمه ...	٩٢

الأحاديث	رقم الصفحة
من عاد لي وليا ...	٦٧٦
من غشنا فليس منا .	٥٩٢
من قال في القرآن برأيه	٤٥٥
من قرأ القرآن .... سعيد بن جبير .	٤٦٤
من كان مستنا فليستن بمن قدمات ... ابن مسعود .	٣٠٩
من كان منكم متأسيا ... ابن مسعود .	٥٦١،٥١٩
من كذب عليّ متعمدا .	٤٥٥،٩٢
من لم يجمع الصيام قبل الفجر .	١٣٣
من يرد الله به خيرا ...	٩١
مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم ...	٣٤٠،٢٣١
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	١٧٣،١٧٢
نزل الكتاب الأول من باب واحد	٤٩٤
نضر الله امرأ	٤٦٠،١٠٧،٩٢
نعم ترجمان القرآن ابن عباس ... ابن مسعود .	٤٦٣
نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر ...	١٧٠
نهينا عن التكلف ... عمر بن الخطاب .	٤٣٢
هل تضارون في رؤية الشمس	٣٣١
هل عندكم شيء من الوحي ... أبو حجيفة .	٤٦٣
هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ... علي بن أبي طالب .	٤٦٣،٤٦٢
والذي لا إله غيره ما نزلت أية ... ابن مسعود .	٥٨٧
والذي نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى	٤١
والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة ... ابن مسعود .	٤٦٣
والله لا يؤمن ... الذي لا يأمن جاره بوائقه	٦
وإن ما حرّم رسول الله ...	١٠٦
وايم الله ، ان كنا لنلتقط السنن ... أبو الزناد .	٣٦٠
وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء	٢٥٤
وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ...	٣٦،٦
ورسول الله (ﷺ) بين أظهرنا والقرآن ينزل ... جابر بن عبد الله .	٥٤٢

الأحاديث	رقم الصفحة
والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا الصالحة ...	٦٨٦
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي ... (موضوع) .	١٥٢
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان	٤٩٠
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...	٤٦٠،٤٥٩
ويحك انما هو في الذي يشرّب ... الليث بن سعد .	١٠١
يا أيها الناس : اتهموا رأيكم ... سهل بن حنيف .	٣٨١
يا أيها الناس : عليكم بديوان شعركم ... عمر بن الخطاب .	٤٤٧
يا أيها الناس من علمّ شيئا ... ابن مسعود .	٤٣٢
يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ ...	٦٩٨،٢٠٩
يا جبريل أني بعثت إلى أمة	٤٥٩
يأخذ الجبار سماواته. ..	٤٦٢
يأخذ الله (عز وجل) سمواته	٤٦٢،٤٦١
يا رسول الله أين تنزل ؟ ... (لا يرث المؤمن الكافر) .	٥٤٢
يا عبادي كلكم ضال	٢٠٩
يا ليتني أنفلت من علمي ... الشعبي .	٩٨
يبدل الله من القرآن ما يشاء ... ابن عباس .	٢٧٤
يد الله مع الجماعة	٣٧
يرد عليّ يوم القيامة رهط ...	٧
يصلي على كل مولود متوفى ... الزهري .	٢٠٢
يقرأ القرآن رجلان ... معاذ بن جبل .	٤٩٧
يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم	٣٤٧
يوشك الرجل متكئا	٣٤٠

* * *

ثالثا : فهرس الألفاظ الغريبة

رقم الصفحة

التامك ٤٤٧
التمائم ١٧٢
التهوك ٤١
التولة ١٧٢
الخيس ١١٣
الرق ١٧٢
السفن ٤٤٧
الصفر ١٧١
الطيرة ١٧١
العراف ١٧٢
العسب ٦٤
الغول ١٧١
القرد ٤٤٧
اللخاف ٦٤
اللكع ٢٦٠
النوء ١٧١
الهامة ١٧١

* * *

رابعا : فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	القائل	رقم الصفحة
قافية الهمزة	... ...	... ...
وينبذ الإلهام بالعراء	سيد الشنقيطي	٦٦٤
قافية الباء	... ...	... ...
على أنها كانت تأول حبها	الأعشى	٥٣٤
ممارس السنة والكتاب	الأخضري	٦٣٠
وليجتنب فيها عن الإطناب	طاش كبرى زاده	٧١٠
هون عليك : فقد نال الغنى رجل	ثعلب	١٨٥
قافية التاء	... ...	... ...
والقولة المشهورة الصحيحة	الأخضري	٦٣٠
إلى رفيع القدر والمهابة	طاش كبرى زادة	٧١٠
قد نسبوا للسلف الثقات	أحمد بن حجر آل بوطامي	٥٩٢
قافية الحاء	... ...	... ...
حمل لظاهر على المرجوح	سيد الشنقيطي	٥٤٦
قافية الدال	... ...	... ...
الناس شتى وأراء مفرقة	لم أعرف قائله	٨
وغيره الفاسد والبعيد	سيد الشنقيطي	٥٤٦
قافية الراء	... ...	... ...
دين النبي محمد أخبار	أحمد بن حنبل	٣٣
لا ترغبن عن الحديث وآله	أحمد بن حنبل	٣٣
اعلم هديت أنه جاء الخبر	أبو العون محمد السفاريني	٣٣
وليس هذا النص جزما يعتبر	أبو العون محمد السفاريني	٣٣
سافرت فيك العقول فما	ابن أبي حديد المعتزلي	٧٤١
فلحي الله الألى زعموا	ابن أبي حديد المعتزلي	٧٤١
كذبوا إن الذي ذكروا	ابن أبي حديد المعتزلي	٧٤١
حجج تهافت كالزجاج تخالها	لم أعرف قائله	٧٤١

صدر البيت	القائل	رقم الصفحة
قافية الطاء	... ...	... ...
ومن يسمع الأخبار من غير واسط	لم أعرف قائله	٦٥٣
قافية العين	... ...	... ...
والفرق بين القولين شاسع	أحمد بن حجر آل يوطامي	٥٩٢
قافية الفاء	... ...	... ...
ما كان في نهج النبي المصطفى	أبو العون محمد السفاريني	٣٣
وقد رآه بعض من تصوفا	سيد الشنقيطي	٦٦٤
قافية القاف	... ...	... ...
بأن ذي الأمة سوف تفترق	أبو العون محمد السفاريني	٣٣
قافية الكاف	... ...	... ...
كل يدعي وصلا لليلى	لا يعرف له قائل	٨
قافية اللام	... ...	... ...
أيقتلني والمشرفي مضاجعي	أمرؤ القيس	٤٥١
بين الولاية والرسالة برزخ	ابن عربي	٣٧٢
أخليفة الرحمن أنا معشر	الراعي النميري	١٩٩
عرب نرى لله في أموالنا	الراعي النميري	١٩٩
ما بال دفك بالفراش مذيلا	الراعي النميري	٢٠٠
نهاية اقدام العقول عقال	أبو عبد الله الرازي	٢٥٩، ٥٦١، ٧٤١
وأرواحنا في وحشة من جسومنا	أبو عبد الله الرازي	٢٥٩، ٥٦١، ٧٤١
والخلف في جواز الاشتغال	الأخضري	٦٣٠
ومجمل من غير أن يفصلا	طاش كبرى زادة	٧١٠
صحيحة وهو القريب ما حمل	سيد الشنقيطي	٥٤٦
قافية الميم	... ...	... ...
لقد طفت في تلك المعاهد كلها	الشهرستاني	٣٥٩، ٥٦٠، ٧٤١
فلم أر إلا واضعا كف حائر	الشهرستاني	٣٥٩، ٥٦٠، ٧٤١
وكم من عائب قولا صحيحا	المتنبي	٣٩٧

صدر البيت	القائل	رقم الصفحة
لعلك أهملت الطواف بمعهد الرسول	الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني	٥٦٠
فما حار من يهدي بهدي محمد	الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني	٥٦٠
ولم يصح زعمهم لكنما	أحمد بن حجر آل بوطامي	٥٩٢
فابن الصلاح والنواوي حرما	الأخضري	٦٣٠
قافية النون	... ...	... ...
تخوف الرحل منها تامكا قردا	أبو كبير الهذلي	٤٤٧
ونصوصه ليست تعارض بعضها	ابن قيم الجوزية	٣٤٣
واذا ظننت تعارضا فيها فذا	ابن قيم الجوزية	٣٤٣
أو أن يكون البعض ليس بثابت	ابن قيم الجوزية	٣٤٣
فإذا تعارض نص لفظ وارد	ابن قيم الجوزية	٣٦٢
فالعقل إما فاسد ويظنه	ابن قيم الجوزية	٣٦٢
أو أن ذاك النص ليس بثابت	ابن قيم الجوزية	٣٦٢
إني وتلك أدلة لفظية	ابن قيم الجوزية	٣٦٩
فإذا تضافرت الأدلة كثرة	ابن قيم الجوزية	٣٦٩
فعليك بقانون وضعناه	ابن قيم الجوزية	٣٦٩
ولكل نص ليس يقبل أن	ابن قيم الجوزية	٣٦٩
قل عارض المنقول معقول	ابن قيم الجوزية	٣٦٩
ما ثم إلا واحد من أربع	ابن قيم الجوزية	٣٧٠
اعمال ذين أو عكسه أو تلغي	ابن قيم الجوزية	٣٧٠
لكن قومي وان كانوا ذوي عدد	قريط بن أنيف	٤١١
ذراعي حرة أدماء بكر	عمرو بن كلثوم	٥٣
ذراعي عيطل أدماء بكر	عمرو بن كلثوم	٥٣
كصفة الوجه وكاليدين	أحمد بن حجر آل بوطامي	٥٩٢
وبعد فالمنطق للجنان	الأخضري	٦٠٠
بدا لعين الظميء الحيران	ابن قيم الجوزية	٦١٧
يرجو شفاء غلة الظمآن	ابن قيم الجوزية	٦١٧

صدر البيت	القائل	رقم الصفحة
فعاد بالخيبة والخسران	ابن قيم الجوزية	٦١٧
قد ضاع منه العمر في الأماني	ابن قيم الجوزية	٦١٧
قافية الهاء	... ...	... ...
العلم قال الله قال رسوله	بعض أهل العلم	٣٨٧
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بعض أهل العلم	٣٨٧
كلا ولا نصب الخلاف جهالة	بعض أهل العلم	٣٨٧
كلا ولا رد النصوص تعمدا	بعض أهل العلم	٣٨٧
حاشا للنصوص من الذي رميت به	بعض أهل العلم	٣٨٧
فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها	خالد بن زهير الهذلي	٨١
فلا تجزعن من سنة أنت سرتها	خالد بن زهير الهذلي	٨١
نحن ضربناكم على تنزيله	عبد الله بن رواحة	٥٣٥
خلوا بني الكفار عن سبيله	عبد الله بن رواحة	٥٣٥
ضربا يزيل الهام عن مقيله	عبد الله بن روحة	٥٣٥
كلفتمونا حدود منطقكم	البحتري	٦١٩
ولم يكن « ذو القروح » يلهج	البحتري	٦١٩
والشعر لمح تكفي اشارته	البحتري	٦١٩
قافية الواو	... ...	... ...
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	أبو عبد الله الرازي	٢٥٩،٥٦٠،٧٤١
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	الأفوه الأودى	٥٧٩
قافية الياء	... ...	... ...
وأني وان أو عدته أو وعدته	أبو عمرو بن العلاء	٥٠٨
العقل أصل النقل وهو أبوه ان	ابن قيم الجوزية	٣٧٠
ألا عم صباحا أيها الطلل	امرؤ القيس	٤٥١
كأني سننت الحب ، أول عاشق من الناس	نصيب	٨٢
مقام النبوة في برزخ	ابن عربي	٦٦٩
فيك يا أغلوطة الفكر	ابن أبي حديد المعتزلي	٧٤١

خامسا : فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

أحمد بن إبراهيم الواسطي – أبو العباس ٥٨٨
أحمد بن بزار – أبو ميسرة المكي ٦٨٠
أحمد بن أبي دؤاد – أبو عبد الله ٢٦٠
أحمد بن علي بن برهان – أبو الفتح بن الجامي ١٢٤
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – أبو العباس ٦٦٩
أحمد بن عمر بن محمد الأندلسي – أبو العباس المرسي ٦٨٥
أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي – أبو العباس ٦٦١
أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي – الشهاب الخفاجي ٦٦٩
أحمد بن محمد بن المختار – أبو العباس التجاني ٦٥٣
أحمد بن نصر – أبو بكر الزقاق ٦٧٩
أرسطا طاليس ٦٠٣
اسحاق بن أحمد بن غانم العلثي – أبو محمد ٥٨٨
إسماعيل بن محمد بن الفضل – أبو القاسم الأصبهاني ٤٦
إسماعيل بن نجيد – أبو عمرو بن نجيد ٣٠٦
أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – أبو البقاء ٨٩
بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي – أبو عبد الرحمن ١٤٥
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي – أبو عبد الله ٤٤
الجنيد بن محمد القايني – أبو القاسم ٣٠٧
الحسن بن عبد الله المرزبان – أبو سعيد السيرافي النحوي ٦٢٠
الحسن بن علي – أبو علي الجوزجاني ٦٦١
الحسين بن عبد الله بن سينا – أبو علي الشيخ الرئيس ٦٠٧
حفص الفرد – أبو يحيى ٤٤
خويلد بن عمرو الخزاعي – أبو شريح ٩٣
دلف بن جحدر – أبو بكر الشبلي ٦٥٣
الربيع بن خثيم بن عائد الثوري – أبو يزيد ٤٣
سعيد بن سلام المغربي – أبو عثمان النيسابوري ٦٥٨

رقم الصفحة

سليمان بن علي بن عبد الله - العفيف التلمساني	٤٢٣
سهل بن عبد الله بن يونس التستري - أبو محمد	٦٧٩
شاه بن شجاع الكرماني - أبو الفوارس	٦٥٨
شريك بن عبد الله النخعي القاضي - أبو عبد الله	٥٢٦
صبيغ بن عسل	٤٤
طيفور بن عيسى بن سروشان - أبو يزيد البسطامي	٦٤٥
ظالم بن عمرو الدؤلي - أبو الأسود	٢٢
عباد بن العوام بن عمر - أبو سهل	٥٢٦
عبد الحق بن إبراهيم بن نصر الاشبيلي - ابن سبعين	٤٠٥
عبد الرحمن بن أحمد بن عطية - أبو سليمان الداراني	٦٧٨
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم - أبو شامة	٣٩
عبد الرحمن بن كيسان الأصم	١٤٥
عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز - المكي الكناني	٣٠٥
عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن دوست - الجيلاني	٣٤
عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي	٦٤٦
عبد الكريم بن هوازن القشيري - أبو القاسم	٦٤٨
عبد الله بن ذكوان القرشي - أبو الزناد	٣٦٠
عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري - أبو الفرج المقدسي	٢١١
عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي - الشعراني	٦٤٩
عمر بن محمد بن عمويه - شهاب الدين السروردي	٦٤١
عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية - أبو أمية	٩٤
عمرو بن سلمة النيسابوري - أبو حفص الحداد	٦٥٧
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - أبو العون	٣٣
محمد بن أحمد بن محمد السمناني - أبو جعفر	٢١١
محمد بن شجاع بن الثلجي - أبو عبد الله	٣٦٥
محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني - ابن القيسراني	٢١٥
محمد بن علي بن الحسن - الحكيم الترمذي	٦٤٩
محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الهمذاني - أبو جعفر	٢١٦

رقم الصفحة

	رقم الصفحة
محمد بن علي السنوسي الادريسي – أبو عبد الله	٦٥٢
محمد بن علي بن محمد العربي الحاتمي الطائي – ابن عربي	٤٠٥
محمد بن محمد بن الحسن – نصير الدين الطوسي	٦١٠
محمد بن محمد بن طرخان – أبو نصر الفارابي	٦٠٦
محمد بن محمد بن محمود – أبو منصور الماتريدي	٥٤٤
محمد بن ميمون المروزي – أبو حمزة السكري	٣٩
محمد بن نامور الخونجي – أفضل الدين أبو عبد الله	٦٢٧
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي – أبو إسحاق	٢٧٥
معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري – أبو عبيدة	٥٣
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – أبو المظفر	٦٧٥
نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي – أبو عبد الله	٣٩
يعقوب بن إسحاق الصباح – أبو يوسف الكندي	٦٠٧
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة – أبو موسى	٤٣

• • •

سادسا : فهرس الفرق والطوائف

رقم الصفحة

الإسماعيلية ٤٠٤
الأشاعرة ٣٠
الإمامية ٢٩٤
الجبرية ٣٥
الجهمية .... ٢٩، ٣٠
الخوارج ٢٩
الشيعة ٢٩
الصوفية ٤١
القرامطة ٣٨٦
الكرامية ٦٠٦
المرجئة ٣٠
المعتزلة ٣٠
النصيرية ٤٠٤

* * *

سابعا : فهرس المراجع والمصادر

١ – الابانة عن أصول الديانة لأبي الحسن علي بن اسماعيل ... بن أبي موسى الأشعري . تقديم : د /صالح بن فوزان الفوزان – مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢ – إبطال التأويلات لأخبار الصفات : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (مخطوط) بمكتبة السيد صبحي البدري الحسيني السامرائي – بغداد .

٣ – ابن تيمية والتصوف : للدكتور مصطفى حلمي – دار الدعوة – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٤ – الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – بيروت .

٥ – الاتقان في علوم القرآن : لجلال الدين السيوطي – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة حجازي ١٣٦٨ هـ – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٦ – أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية : أحمد على الملا – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – دمشق .

٧ – اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : لابن قيم الجوزية – دار المعرفة (بدون معلومات أخرى) .

٨ – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي تعليق : عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م (بدون رقم الطبعة) .

٩ – أحكام أهل الذمة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر – (ابن قيم الجوزية) – تحقيق : د /صبحي الصالح – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م – دمشق .

١٠ – الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – مطبعة محمد علي صبيح – ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

١١ – الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن حزم . تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز مكتبة عاطف – مطبعة الامتياز – الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

١٢ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - مصر .

١٣ - أخبار الآحاد في الحديث النبوي : للدكتور الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - الرياض .

١٤ - أدب الكاتب : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - الطبعة الرابعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م - مصر .

١٥ - الأدب المفرد : للإمام البخاري . نشره : قصي محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - (بدون اسم المطبعة) .

١٦ - « كتاب » الأربعين في أصول الدين : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - الهند .

١٧ - « كتاب » الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين الجويني . تحقيق : د /محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد - مكتبة الخانجي - مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٨ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع : للإمام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال - نشر دار النهضة العربية - دار الاتحاد العربي - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مصر .

١٩ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - دار الكتاب العربي - بيروت - مصور عن المطبعة الأميرية - الطبعة السابعة ١٣٢٤ هـ - مصر .

٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - مصر .

٢١ - « كتاب » أساس التقديس في علم الكلام : فخر الدين محمد بن عمر الرازي . وفي ذيله كتاب الدرة الفاخرة ... لملا عبد الرحمن الجامي - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٢ - الاستقامة : لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : د /محمد رشاد سالم - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - الرياض .

٢٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد البر . تحقيق : علي محمد البجاوي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٤ - الأسماء والصفات : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تعليق : محمد زاهد الكوثري - مطبعة دار السعادة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٥ - « كتاب » الإشارات والتنبيهات : لأبي علي الحسين بن سينا . تصحيح المعلم يعقوب فرجة - مطبعة بريل - ١٨٩٣ م - ليدن (بدون رقم الطبعة) .

٢٦ - الاشتقاق : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد . تحقيق : عبد السلام هارون - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٧ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : علي محمد البجاوي - دار نهضة مصر - تاريخ الإيداع : ١٩٧٢ م - الفجالة - مصر .

٢٨ - أصل الشيعة وأصولها : لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء - مطبعة المكتبة الحيدرية - الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م - النجف .

٢٩ - إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق : عبد الله الجبوري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت .

٣٠ - أصول التفسير لكتاب الله المنير : لخالد عبد الرحمن العك - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م (بدون اسم المطبعة) .

٣١ - أصول الحديث (علومه ومصطلحه) : د /محمد عجاج الخطيب - دار الفكر الحديث - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م - بيروت .

٣٢ - أصول الدين : لأبي منصور عبد القاهر البغدادي - مطبعة الدولة - الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م - استانبول .

٣٣ - أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني - دار المعرفة - ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ - بيروت .

٣٤ - أصول الفقه : لمحمد أبو النور زهير - دار الاتحاد العربي - ١٩٦٨ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٥ - أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري بك - المكتبة التجارية الكبرى - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٦ - أصول الفلسفة الإشراقية عند شهاب الدين السهروردي : للدكتور /محمد علي أبو ريان - مكتبة الأنجلو المصرية - مطبعة أحمد مخيمر - الطبعة الأولى ١٩٥٩ م - القاهرة .

٣٧ - الأصول في النحو : لابن السراج . تحقيق : د /عبد الحسين الفتلي - مطبعة النعمان - ١٩٧٣ م - النجف (بدون رقم الطبعة) .

٣٨ – الأصول من علم الأصول : لمحمد بن صالح العثيمين – دار طيبة – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م – الرياض .

٣٩ – « رسالة » الأضحوية في أمر المعاد : للشيخ الرئيس (ابن سينا) . تحقيق : سليمان دنيا – دار الفكر العربي – مطبعة الاعتماد – الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م – مصر .

٤٠ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – المطابع الأهلية للأوفست – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٤١ – « كتاب » الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني – مطبعة الأندلس – الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م – حمص .

٤٢ – الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي . تعريف : محمد رشيد رضا – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة السعادة – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٤٣ – اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقههم أساس معرفة الصحابة وتاريخهم : د /محمد رشاد خليل . وهو ضمن : بحوث ودراسات في أصول الدين – اعداد : كلية أصول الدين بالرياض – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٤٤ – الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تقديم : أحمد عصام الكاتب – دار الآفاق الجديدة – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – بيروت .

٤٥ – اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : لفخر الدين الرازي . تحرير : علي سامي النشار – مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٨ م – القاهرة – مطبعة لجنة التأليف والترجمة (بدون رقم الطبعة) .

٤٦ – إعجاز القرآن : لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني . تحقيق : السيد أحمد صقر – دار المعارف – الطبعة الثالثة ١٩٧١ م – مصر .

٤٧ – الأعلام : لخير الدين الزركلي – الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ – بيروت – (بدون اسم المطبعة) .

٤٨ – أعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر . المعروف بابن قيم الجوزية – تقديم وتعليق : طه عبد الرءوف سعد – دار الجيل – ١٩٧٣ م – لبنان (بدون رقم الطبعة) .

٤٩ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : لابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٥٠ - الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام : ليحيى بن حمزة العلوي . تحقيق : فيصل بدير عون - منشأة المعارف - الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٥١ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات المتشابهات : لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي : تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت .

٥٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية . تحقيق : د /ناصر بن عبد الكريم العقل - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - الرياض .

٥٣ - إلجام العوام عن علم الكلام : لأبي حامد الغزالي (وهو ضمن مجموعة رسائل للغزالي) - المطبعة الميمنية لأحمد البابي الحلبي - ١٣٠٩ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٥٤ - « كتاب » الأم في فروع الفقه : وبهامشه كتاب اختلاف الحديث . كلاهما للإمام الشافعي - رواية الربيع بن سليمان - طبعة أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي - بومباي - الهند (بدون اسم المطبعة ، ورقم الطبعة وتاريخها) .

٥٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .... : لأبي عمر بن عبد البر - مكتبة القدس - مطبعة المعاهد - ١٣٥٠ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٥٦ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : لولي الدين الدهلوي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة - دار النفائس - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - بيروت .

٥٧ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل : لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي . (وبهامشه تفسير الجلالين - السيوطي والمحلي) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - مصر .

٥٨ - الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التجانية : لعبد الرحمن بن يوسف الأفريقي . بتعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري - طباعة الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٤ هـ - الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٥٩ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب « الأضواء على السنة » من الزلل والتضليل والمجازفة : للشيخ : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - المطبعة السلفية - ١٣٧٨ هـ - القاهرة .

٦٠ - أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى : لمحمد عبد الهادي المصري - دار طيبة - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - الرياض .

٦١ - أهم الفرق الإسلامية السياسية والكلامية : د /ألبير نصري نادر - المطبعة الكاثوليكية - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٦٢ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لأبي محمد عبد الله بن هشام - مع شرحه : عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك . لمحمد محيي الدين عبد الحميد - دار الجيل - الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بيروت .

٦٣ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق : د /أحمد حسن فرحات - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - الرياض .

٦٤ - إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق : لأبي محمد الدمنهوري - (صاحب المتن هو - محمد الأخضري) دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٦٥ - إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن : لمحمد بن علي السنوسي - المطبعة الثعالبية ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م - الجزائر (بدون رقم الطبعة) .

٦٦ - الإيمان : لشيخ الإسلام ابن تيمية - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ دمشق .

٦٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير . تعليق : الشيخ أحمد محمد شاكر - مكتبة محمد علي صبيح - الطبعة الثانية - ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م - مصر .

٦٨ - الباعث على إنكار البدع والحوادث : لأبي شامة . تحقيق : عثمان أحمد عنبر - دار الهدى للنشر - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - مصر .

٦٩ - بدائع الفوائد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧٠ - البداية والنهاية : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - مطبعة السعادة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧١ - البدع والنهي عنها : لمحمد بن وضاح الأندلسي - دار الرائد العربي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - بيروت .

٧٢ - البرهان في أصول الفقه : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف - المشهور بالجويني - تحقيق : د /عبد العظيم الديب - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - دولة قطر (بدون اسم المطبعة) .

٧٣ - البرهان في تفسير القرآن : لهاشم بن السيد سليمان بن سيد عبد الجواد البحراني (من علماء الشيعة) - الطبعة الثانية - طهران (بدون تاريخ الطبعة) .

٧٤ - البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م - مصر .

٧٥ - « كتاب » بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه : لجلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧٦ - بين الشيعة وأهل السنة : للشيخ إحسان إلهي ظهير - إدارة ترجمان السنة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - لاهور .

٧٧ - تاج العروس : للسيد محمد مرتضي الزبيدي - الناشر : دار ليبيا - بني غازي - مطبعة دار صادر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٦ م - بيروت .

٧٨ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي مطبعة مكتبة القدس (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧٩ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - مطبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٨٠ - تاريخ التشريع الإسلامي : للشيخ محمد الخضري - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م - مصر .

٨١ - تاريخ الفلسفة : للدكتور محمد عزيز نظمي سالم - مؤسسة شباب الجامعة - الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٨٢ - تاريخ الفلسفة اليونانية : يوسف كرم - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ - ١٤٤٦ م - القاهرة .

٨٣ - « كتاب » التاريخ الكبير : لأبي عبد الله إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٨٤ - تأويلات أهل السنة : لأبي منصور الماتريدي . تحقيق : د /إبراهيم عوضين ، والسيد عوضين - مطابع الأهرام التجارية - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٨٥ - تأويل مختلف الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تصحيح : محمد زهري النجار - دار الجيل - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - بيروت .

٨٦ – تأويل مشكل القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق : السيد أحمد صقر – دار إحياء الكتب العربية – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٨٧ – التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين : لأبي المظفر الأسفراييني . تعليق : محمد زاهد الكوثري – مطبعة الأنوار – الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م (بدون اسم البلد) .

٨٨ – التجانية : دراسة لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة – لعلي بن محمد الدخيل الله – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٨٩ – تجديد أصول الفقه الإسلامي : الدكتور /حسن عبد الله الترابي – مكتبة دار الفكر – الخرطوم – دار الجيل – الطبعةالأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

٩٠ – تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب – لعبد المتعال الصعيدي – المطبعة النموذجية – الطبعة الخامسة – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

٩١ – تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر – مطبعة مكتبة القدس – ١٣٥٠ هـ – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٩٢ – التحبير في علم التفسير : لجلال الدين السيوطي . تحقيق : د /فتحي عبد القادر فريد دار العلوم للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – الرياض – السعودية .

٩٣ – تحرير القواعد المنطقية : لمحمود بن محمد الرازي . على شرح الرسالة الشمسية لعمر بن علي القزويني – المعروف بالكاتبي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ – ١٩٤٨ م – مصر .

٩٤ – التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور – دار الكتب الشرقية – تونس – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٩٥ – التحف في مذاهب السلف : لمحمد بن علي الشوكاني – مطبعة المدني – جدة – (من مطبوعات الجامعة الإسلامية) – (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٩٦ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب الحديثة – الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م – مصر .

٩٧ – تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – مطبعة دار إحياء التراث العربي – الطبعة الرابعة ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م – بيروت .

٩٨ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض . تحقيق : د /أحمد بكير محمود – دار مكتبة الحياة – ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٩٩ – ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان : لابن الوزير اليماني – مطبعة المعاهد – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٠٠ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري . تصحيح : مصطفى محمد عمارة – إدارة إحياء التراث الإسلامي – مطابع قطر الوطنية – تاريخ الايداع – ١٩٨٥ م – قطر (بدون رقم الطبعة) .

١٠١ – التسعينية : لابن تيمية – (ضمن الفتاوي الكبرى) تقديم حسنين محمد مخلوف – دار المعرفة – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

١٠٢ – كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي . تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض – دار الكتب الحديثة – مطبعة حسان – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٠٣ – التعرف لمذهب أهل التصوف : لأبي بكر محمد الكلاباذي . تحقيق : د /عبد الحليم محمود ، وطه عبد الباقي سرور – دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) – ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١٠٤ – تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين بن كثير . تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين – دار الشعب – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وطبعة أخرى بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٠٥ – التكفير المنطقي بين المنهج القديم والمنهج الجديد : د /عبد اللطيف محمد العبد – دار العلم للطباعة ١٩٧٧ م – نشر مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة .

١٠٦ – تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – مطبعة المكتبة العلمية – باب الرحمة – المدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٠٧ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : (وهو شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – مصر – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٨ – تقييد العلم : للخطيب البغدادي . تحقيق : يوسف العش – المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٤٩ م – دمشق (بدون رقم الطبعة) .

١٠٩ – التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – (وعليه تعليقات لمحمد راغب الطباخ سماها : المصباح على مقدمة ابن الصلاح) – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ – ١٩٣١ م – حلب .

١١٠ – تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي : ادارة الطباعة المنيرية – الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ – مصر – دار الكتب العلمية – بيروت .

١١١ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين الأسنوي . تحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

١١٢ – التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة : لأبي بكر محمد ابن الطيب بن الباقلاني . تحقيق : محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة دار الفكر العربي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١١٣ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر بن عبد البر – الجزء الأول – بتحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري – مطبعة فضالة – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – المغرب – والجزء السابع – تحقيق : عبد الله الصديق – مطبعة فضالة – ١٣٩٩ هـ – ١٩٨٩ م – المغرب (بدون رقم الطبعة) .

١١٤ – « كتاب » التمييز : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . تقديم الدكتور محمد مصطفى الأعظمي – مطبوعات جامعة الرياض – ١٣٩٥ هـ (بدون رقم الطبعة) .

١١٥ – تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر : لعبد الوهاب ابن أحمد بن علي – المعروف بالشعراني – (وفي ذيلة الكشف والتبيين .... للغزالي) (بدون معلومات) .

١١٦ – التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي – تقديم محمد زاهد الكوثري – مكتبة المثنى بغداد – ومكتبة المعارف – ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

١١٧ – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٧٩ م – ١٣٩٩ هـ – بيروت .

١١٨ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - الرياض .

١١٩ - تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك (ضمن الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي) دار الكتب العلمية : الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م - بيروت .

١٢٠ - تهافت الفلاسفة لأبي حامد الغزالي : تحقيق : د/سليمان دنيا - دار المعارف - الطبعة الرابعة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - مصر .

١٢١ - تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار صادر - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الطبعة الأولى - الهند - حيدر آباد (بدون تاريخ الطبعة) .

١٢٢ - تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق : الأستاذ أحمد عبد الحليم البردوني - الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سجل العرب - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٢٣ - توجيه النظر إلى أصول الأثر : لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٢٤ - « كتاب » التوحيد وإثبات صفات الرب (عز وجل) : لابن خزيمة - مراجعة : محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الشرق للطباعة - ١٣٨٧ هـ - ١٣٦٨ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٢٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق : محمد زهري النجار - المؤسسة السعيدية بالرياض - مطابع الدجوي - ١٩٧٧ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١٢٦ - ثلاثة وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى : للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي . تحقيق : د /محمد عبد الوهاب خلاف - المركز العربي الدولي للاعلام - المطبعة العربية الحديثة - الطبعة الأولى ١٩٨١ م - مصر .

١٢٧ - جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ... : للشيخ أحمد الكمشخانوي النقشبندي - دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البابي الحلبي - ١٣٣١ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٢٨ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر - دار الفكر - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٢٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - مصر ، وطبعة ثانية بدار المعارف . بتحقيق : محمود محمد شاكر وخرج أحاديثه : أحمد محمد شاكر . وطبعة ثالثة - بدار المعرفة - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - بيروت .

١٣٠ - الجامع الصغير من حديث البشير : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة حجازي الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - القاهرة .

١٣١ - جامع العلوم والحكم (في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي - دار الفكر - بيروت - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١٣٢ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - عن طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

١٣٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق : د /محمد رأفت سعيد - مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الكويت .

١٣٤ - الجامع لشعب الإيمان : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : د /عبد العلي عبد الحميد حامد - الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م - بومباي الهند .

١٣٥ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : للسيد نعمان خير الدين (ابن الألوسي) - دار الكتب العلمية - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٣٦ - جماع العلم : للإمام الشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر - مطبعة المعارف ومكتبتها ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م - مصر .

١٣٧ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لشيخ الإسلام ابن تيمية . تقديم : علي السيد صبحي المدني - مطبعة المدني - ١٣٨١ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٣٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي الوفاء الحنفي . تحقيق : د /عبد الفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٣٩ - جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني : لعلي حرازم بن العربي برادة - (وبهامشه : كتاب رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم - لعمر ابن سعيد الفوتي) - دار الجيل - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - بيروت (بدون رقم الطبعة) .

١٤٠ - الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل : لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي . تحقيق : د /عبد الله عبد المحسن التركي - مطبعة هجر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - مصر .

١٤١ - جوهرة التوحيد : تصنيف الشيخ إبراهيم اللقاني مع حاشيتها : تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري - مطبعة الاستقامة - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٤٢ - حاشية التفتازاني : تصحيح : شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٤٣ - حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية : لمحمود بن محمد الرازي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م - مصر .

١٤٤ - الحجة في بيان المحجة : (مخطوط) - مكتبة : أحمد الثالث - تحت الرقم ١٣٩٥ - تركيا .

١٤٥ - حجية الاجماع وموقف العلماء منها : للدكتور محمد محمود فرغلي - مطبعة دار الكتاب الجامعي ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١٤٦ - حجية السنة : للدكتور : عبد الغني عبد الخالق . الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن - دار القرآن الكريم - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - بيروت .

١٤٧ - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام : لمحمد ناصر الدين الألباني - الدار السلفية - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - الكويت .

١٤٨ - الحديث والمحدثون : لمحمد محمد أبو زهو - مطبعة مصر - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م - مصر .

١٤٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٦٧ م - ١٣٨٧ هـ - مصر .

١٥٠ – حكمة الإشراق : لشهاب الدين السهروردي – (وهو ضمن مجموعة دوم مصنفات) تصحيح : هنري كربين – ١٩٥٢ م – ١٣٣١ هـ – إيران (بدون اسم المطبعة ورقم الطبعة) .

١٥١ – الحماسة : لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي . تحقيق : د /عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان – مطابع دار الهلال للأوفست – نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – الرياض (بدون رقم الطبعة) .

١٥٢ – الحيدة : لعبد العزيز المكي . تصحيح وتعليق : الشيخ إسماعيل الأنصاري – دار عمار – مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م – الأردن .

١٥٣ – الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة ... للسيد محب الدين الخطيب دار طيبة – الرياض – مطابع الشرق الأوسط – الطبعة التاسعة (بدون تاريخ الطبعة) .

١٥٤ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : للمحبي (محمد أمين فضل الله) – دار صادر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٥٥ – دائرة المعارف : لبطرس البستاني – مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان – ١٨٧٨ م – ١٢٩٥ هـ – طهران (بدون رقم الطبعة) .

١٥٦ – دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين : للدكتور : السيد صالح عوض – المطبعة المحمدية – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – مصر .

١٥٧ – دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة : للأستاذ : موريس بوكاي – دار المعارف – الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م – لبنان .

١٥٨ – دلائل التوحيد : لمحمد جمال الدين القاسمي (وبهامشه تفسير ابن عباس) الناشر : محمد أمين دمج – المطبعة الميمنية – ١٣١٤ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٥٩ – دلائل التوحيد : لمحمد جمال الدين القاسمي – مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية – الطبعة الثانية – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

١٦٠ – دلائل النبوة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – دار النصر للطباعة – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م – مصر .

١٦١ – ديوان الأعشى : دار صادر – ١٩٦٦ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

١٦٢ – ديوان امرىء القيس : دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٦٣ – ديوان البحتري : تحقيق : حسن كامل الصيرفي – دار المعارف – الطبعة الثالثة – القاهرة (بدون تاريخ) .

١٦٤ – ديوان الصنعاني : للأمير الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني – مطبعة المدني – الطبعة الأولى – ١٣٨٤ هـ – القاهرة .

١٦٥ – دوان عبد الله بن رواحة : تحقيق وجمع : حسن محمد باجودة – مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٢ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

١٦٦ – ذم التأويل : لموفق الدين ابن قدامة المقدسي : تحقيق : بدر بن البدر – الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – الكويت .

١٦٧ – الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي . تصحيح : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٦٨ – الرحلة في طلب الحديث : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت – المعروف بالخطيب البغدادي – تحقيق : نور الدين عتر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م – بيروت .

١٦٩ – رد الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد : تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي – مطبعة الأشراق – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – لاهور – باكستان (بدون رقم الطبعة) .

١٧٠ – الرد على الجهمية والزنادقة : للإمام أحمد بن حنبل – تقديم وتحقيق : د /عبد الرحمن عميرة – دار اللواء – ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م – الرياض(بدون رقم الطبعة) ، وطبعة أخرى بتصحيح وتعليق : الشيخ إسماعيل الأنصاري – نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٧١ – الرد على الزنادقة والجهمية : للإمام أحمد بن حنبل – (ضمن عقائد السلف للدكتور : علي سامي النشار) – منشأة المعارف – ١٩٧١ م – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

١٧٢ – الرد على المنطقيين : لابن تيمية – دار المعرفة – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٧٣ – الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠ م – مصر .

١٧٤ – رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .... لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني : وهي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية – إدارة الطباعة المنيرية – الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ – مصر – ونشرها : محمد أمين دمج – سنة ١٩٧٠ م – بيروت .

١٧٥ - رسالة في الرد على الرافضة : لأبي حامد محمد المقدسي . تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن - الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - الهند - بومباي .

١٧٦ - الرسالة القشيرية في علم التصوف : لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - (عليها هوامش من شرح الشيخ زكريا الأنصاري) - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى - ١٣٣٠ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٧٧ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني . خدمة : محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن جعفر الكتاني - مطبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - دمشق .

١٧٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لشيخ الإسلام ابن تيمية - مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - مكة .

١٧٩ - رؤية معاصرة في علم المناهج : د /علي عبد المعطي محمد - دار المعرفة الجامعية - ١٩٨٤ م - مصر - الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

١٨٠ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : لأبي الفضل السيد محمود الألوسي - إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٨١ - زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - بيروت - دمشق .

١٨٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

١٨٣ - « رسالة » زهر بذر الحقائق : لحاتم بن إبراهيم الحامدي - (ضمن منتخبات إسماعيلية) - تحقيق : عادل العوا - مطبعة الجامعة السورية - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م - دمشق (بدون رقم الطبعة) .

١٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (وشيء من فقهها وفوائدها) : لمحمد ناصر الدين الألباني - منشورات المكتب الإسلامي - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) - وطبعت الأجزاء الأخيرة منها في مكتبة المعارف - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الرياض .

١٨٥ - السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : د /علي عبد الحليم محمود - مكتبات عكاظ - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الرياض .

١٨٦ – سلم الوصول لشرح نهاية السول : لمحمد بخيت المطيعي – (بحاشية نهاية السول للأسنوي) – المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٨٧ – سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م – سوريا .

١٨٨ – سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس – الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م – مطابع الفجر الحديثة – حمص سوريا .

١٨٩ – سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني – (وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني – لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي) – عالم الكتب – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٩٠ – سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – دار إحياء السنة النبوية – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٩١ – السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ – حيدر آباد – الهند .

١٩٢ – سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) . تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة عيسى البابي الحلبي (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٩٣ – السنة : للإمام أحمد بن حنبل . تصحيح وتعليق : الشيخ إسماعيل الأنصاري – نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٩٤ – السنة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال . تحقيق الدكتور : عطية الزهراني دار الراية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م – الرياض .

١٩٥ – « كتاب » السنة : لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك – ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة – بقلم محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

١٩٦ – السنة : لمحمد بن نصر المروزي – مطابع دار الفكر – دمشق – نشر دار الثقافة الإسلامية – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

١٩٧ – السنة والشيعة : لمحمد رشيد رضا – مطبعة المنار – ١٣٤٧ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

١٩٨ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : لمصطفى السباعي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – بيروت .

١٩٩ – سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق نذير حمدان وآخرين – وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط – مطبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – بيروت .

٢٠٠ – الشامل في أصول الدين : لإمام الحرمين الجويني . تحقيق : علي سامي النشار وآخرين منشأة المعارف – ١٩٦٩ م – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

٢٠١ – شرح أشعار الهذليين : لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج – مكتبة دار العروبة – مطبعة المدني – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٠٢ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري اللالكائي . تحقيق : د /أحمد سعد حمدان – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٠٣ – شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار بن أحمد . تحقيق : د /عبد الكريم عثمان مكتبة وهبة – مطبعة الاستقلال الكبرى – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ م القاهرة .

٢٠٤ – شرح التلويح : لسعد الدين التفتازاني – على شرح التوضيح لمتن التنقيح – لصدر الشريعة – مطبعة دار الكتب العربية – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٠٥ – شرح ديوان المتنبي : وضعه : عبد الرحمن البرقوني – دار الكتاب العربي – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٠٦ – شرح السنة : للإمام البغوي . تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط – دار بدر – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٠٧ – شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي : على شرح المحلي على الورقات في الأصول – لإمام الحرمين الجويني – وهو بحاشية إرشاد الفحول – للشوكاني .

٢٠٨ – شرح الصدور بتحريم رفع القبور : للإمام محمد علي الشوكاني . رسالة له ضمن الجامع الفريد – مطبعة شركة العبيكان – الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ – الرياض .

٢٠٩ – شرح العقيدة الأصفهانية : لابن تيمية . تقديم : الشيخ حسنين محمد مخلوف – دار الكتب الإسلامية – مطبعة الإعتصام – ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢١٠ – شرح العقيدة الطحاوية : للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – دمشق .

٢١١ – شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية : للقسطلاني – (وبهامشه زاد المعاد – لابن القيم) – دار المعرفة – الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م – بيروت .

٢١٢ – شرح علل الترمذي : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . تحقيق : نور الدين عتر دار الملاح – الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م – (بدون بلد الطبعة) .

٢١٣ – شرح القصائد السبع الطوال : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق : عبد السلام هارون – دار المعارف – الطبعة الثانية ١٩٦٩ م – مصر .

٢١٤ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، والجزء الأول من هذا الكتاب بتحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣ م – مصر . والجزءان الآخران بتحقيق د /محمد الزحيلي ونزيه حماد – دار الفكر – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – دمشق (بدون رقم الطبعة) .

٢١٥ – شرح مراقي السعود على أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي – المؤسسة السعودية مطبعة المدني – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢١٦ – شرح منار الأنوار في أصول الفقه : لابن مالك – المطبعة العثمانية – ١٣٠٨ هـ – تركيا (بدون رقم الطبعة) .

٢١٧ – شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : (بدون معلومات) .

٢١٨ – الشرح والابانة على أصول السنة والديانة : لعبيد الله محمد بن بطه العكبري . تحقيق : رضا بن نعسان معطي – المكتبة الفيصلية – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – مكة المكرمة .

٢١٩ – شرف أصحاب الحديث : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . بتحقيق : د /محمد سعيد خطيب أوغلي – دار إحياء السنة النبوية – ١٩٧١ م – توزيع المكتبة السلفية – المدينة المنورة (بدون رقم الطبعة) .

٢٢٠ – الشريعة : لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م – مصر .

٢٢١ - شعر الراعي النميري وأخباره : جمعه وقدم له وعلق عليه : ناصر الحاني - مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - دمشق (بدون رقم الطبعة) .

٢٢٢ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) : مكتبة المعارف - مطابع دار الكتاب العربي - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٢٣ - الشوارد : لعبد الله بن محمد بن خميس - دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٢٢٤ - الشيعة والسنة : للشيخ : إحسان إلهي ظهير - مطبعة وفاق - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - لاهور .

٢٢٥ - الشيعة والقرآن : لإحسان إلهي ظهير - توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - نشر : إدارة ترجمان السنة - الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - لاهور - باكستان .

٢٢٦ - الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها : لأبي الحسين أحمد بن فارس - بتحقيق مصطفى الشويمي - مؤسسة -أ- بدران للطباعة والنشر - ١٩٦٣ م - ١٣٨٢ هـ - بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٢٢٧ - الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

٢٢٨ - صحيح ابن حبان : ترتيب : الأمير علاء الدين الفارسي . تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٢٩ - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري : بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، وخدمة : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - ١٣٨٠ هـ (بدون رقم الطبعة) .

٢٣٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

٢٣١ - صحيح سنن ابن ماجة : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - بيروت .

٢٣٢ - صحيح سنن النسائي : لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - الرياض .

٢٣٣ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) - الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م - مصر .

٢٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي : المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٣٥ - « كتاب » الصفات : للحافظ علي بن عمر الدارقطني . تحقيق : عبد الله الغنيمان - مكتبة الدار - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - المدينة المنورة .

٢٣٦ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر - الشهير بابن قيم الجوزية - تحقيق الدكتور : علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - الرياض .

٢٣٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

٢٣٨ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني - دار القلم - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - بيروت .

٢٣٩ - طبقات الأولياء : لابن الملقن (أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري) . تحقيق : نور الدين شريبه - مكتبة الخانجي - مطبعة دار التأليف - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م - مصر .

٢٤٠ - طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي - دار المعرفة - بيروت - مطبعة السنة المحمدية - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٤١ - طبقات الشافعية الكبرى : لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م - مصر .

٢٤٢ - طبقات الصوفية : لأبي عبد الرحمن السلمي . تحقيق : نور الدين شريبة - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م - مصر .

٢٤٣ - الطبقات الكبرى : لعبد الوهاب الشعراني - دار الطباعة المنيرية المصرية - ١٢٧٦ هـ - بولاق (بدون رقم الطبعة) .

٢٤٤ - طبقات النحويين واللغويين : لأبي بكر محمد بن الحسين الزبيدي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٤٥ م - مصر .

٢٤٥ – طريق الهجرتين وباب السعادتين : لابن قيم الجوزية – المطبعة السلفية ومكتبتها – ١٣٧٥ هـ – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٤٦ – ظاهرة التأويل وصلتها باللغة : للدكتور : السيد أحمد عبد الغفار – دار الرشيد للنشر – دار الأصبهاني للطباعة – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٢٤٧ – العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق : د /أحمد ابن علي سير المباركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

٢٤٨ – العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية : شرح الدرر السنية في عقد أهل السنة المرضية – لأحمد بن حجر آل بوطامي – الطبعة الأولى ١٩٧٠ م – بيروت (بدون اسم المطبعة) .

٢٤٩ – العقيدة الإسلامية وأسسها – لعبد الرحمن حبنكة الميداني – الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م (بدون اسم المطبعة وبلدها) .

٢٥٠ – عقيدة السلف وأصحاب الحديث : للإمام أبي إسماعيل عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني . تحقيق : بدر البدر – الدار السلفية – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – الكويت .

٢٥١ – العقيدة النظامية : لأبي المعالي الجويني . تصحيح وتعليق : محمد زاهد الكوثري – مطبعة الأنوار – ١٣٦١ هـ – ١٩٤٨ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٥٢ – العقيدة والشريعة في الإسلام : لأجناس جولد تسيهر . ترجمة : محمد يوسف وآخرين دار الكتاب المصري – الطبعة الأولى ١٩٤٦ م – القاهرة .

٢٥٣ – علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين : رضا بن نعسان معطي – شركة العبيكان للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – الرياض .

٢٥٤ – علم البحث والمناظرة : لطاش كبرى زاده . أحد رسالتين قام بتحقيقهما أبو عبد الرحمن بن عقيل – مطبعة الجبلاوي – تاريخ الايداع ١٩٧٦ م – ١٣٩٧ هـ – مصر .

٢٥٥ – العلم والبحث العلمي : دراسة في مناهج العلوم : لحسين عبد الحميد رشوان – المكتب الجامعي – الاسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٥٦ - العلو للعلي الغفار : (في صحيح الأخبار وسقيمها) للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . علق عليه : عبد الرزاق عفيفي - مطبعة جماعة أنصار السنة المحمدية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٥٧ - عمدة التفسير : عن الحافظ ابن كثير . اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر - دار المعارف - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - مصر .

٢٥٨ - « كتاب » عوارف المعارف : لشهاب الدين السهروردي - المكتبة العلامية - ١٣٥٨ هـ - ١٣٩١ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٥٩ - غاية المرام في علم الكلام : لسيف الدين الآمدي . تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مطابع الأهرام التجارية - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٦٠ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - حيدر آباد - الهند .

٢٦١ - الغزو الفكري في المناهج الدراسية : للأستاذ علي لبن - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٦٢ - الغنية لطالبي طريق الحق (عز وجل) : لعبد القادر الجيلاني - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية - المطبعة المصرية - ١٢٨٨ هـ .

٢٦٣ - غياث الأمم في التياث الظلم : لأبي المعالي الجويني . تحقيق : د /مصطفى حلمي - مطبعة دار الدعوة - ١٩٧٩ م (بدون رقم الطبعة) .

٢٦٤ - فتاوى ابن الصلاح : المكتبة الإسلامية - تركيا (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٦٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : لأحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٦٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٧٣م - ١٣٩٣ هـ - بيروت .

٢٦٧ - فتح المغيث شرح ألفيه الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت .

٢٦٨ - فتح المنان في نسخ القرآن : لعلي حسن العريض - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م - مصر .

٢٦٩ – الفتوحات المكية : لابن عربي – دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٧٠ – الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار المعرفة – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٧١ – فرق الشيعة : لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي . تصحيح : محمد صادق آل بحر العلوم – المكتبة المرتضوية – المطبعة الحيدرية – ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م – النجف – وطبعة أخرى بتصحيح هـ – ريتر – مطبعة الدولة ١٩٣١ م استانبول (بدون رقم الطبعة) .

٢٧٢ – الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي . المعروف بالقرافي – دار المعرفة – دار إحياء الكتب العربية – ١٣٤٧ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٧٣ – الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري . تحقيق : حسام الدين القدسي – دار الكتب العلمية – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٢٧٤ – الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد – المعروف بابن حزم . تحقيق : د /محمد إبراهيم نصر ود /عبد الرحمن عميرة – مكتبات عكاظ – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م – الرياض .

٢٧٥ – فصوص الحكم لابن عربي : تعليق : أبي العلا عفيفي – دار إحياء الكتب العربية – ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٧٦ – فصول في فقه اللغة العربية : د /رمضان عبد التواب – مكتبة الخانجي – دار الجيل للطباعة – الطبعة الثانية ١٩٨٠ م – القاهرة .

٢٧٧ – فضائح الباطنية : لأبي حامد الغزالي . تحقيق : عبد الرحمن بدوي – الدار القومية للطباعة والنشر – ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٧٨ – « كتاب » فضائل القرآن ومعالمه وأدبه : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . بتحقيق : محمد تجاني جوهري . رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة – جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م – مكة المكرمة .

٢٧٩ – فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : لثلاثة من أئمة المعتزلة : أبو القاسم البلخي ، القاضي عبد الجبار ، الحاكم الجشمي . تحقيق : فؤاد سيد – الدار التونسية – ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٤ م – تونس (بدون رقم الطبعة) .

٢٨٠ – « كتاب » الفقه الأكبر : للإمام أبي حنيفة – دار الكتب العربية الكبرى – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٨١ – فقه السيرة : لمحمد الغزالي . خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني – دار الكتب الحديثة – الطبعة السابعة ١٩٧٦ م – مصر .

٢٨٢ – فقه اللغة في الكتب العربية : د /عبده الراجحي – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٢٨٣ – الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة : لعبد الرحمن عبد الخالق – مكتبة ابن تيمية مطبعة الفيصل – الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ – الكويت .

٢٨٤ – الفهرست : لابن النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق – المكتبة التجارية الكبرى – المطبعة الرحمانية – ١٣٤٨ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٨٥ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (مع تعليقاته عليه) . تصحيح : محمد بدر الدين النعساني – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ – مصر .

٢٨٦ – فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور – (وهو بحاشية المستصفى من علم الأصول – لأبي حامد الغزالي) – المطبعة الأميرية – الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ – بولاق – مصر .

٢٨٧ – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة : لأبي حامد الغزالي . تحقيق : د /سليمان دنيا – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م – مصر .

٢٨٨ – القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – المطبعة الاميرية ببولاق الطبعة الثالثة ١٣٠١ هـ – مصر .

٢٨٩ – قانون التأويل : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق : محمد زاهد الكوثري – مطبعة الأنوار – الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م – القاهرة .

٢٩٠ – قصة الفلسفة : ويل ديورانت . ترجمة أحمد الشيباني – المكتبة الأهلية – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٢٩١ – قصة الفلسفة الحديثة لأحمد أمين وزكي نجيب محمود : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٩٢ – قصة الفلسفة اليونانية لأحمد أمين وزكي نجيب محمود : مطبعة – لجنة التأليف والترجمة – ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٢٩٣ – قطر الولي على حديث الولي : لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال – دار الكتب الحديثة – مطبعة حسان – ١٩٧٩ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٢٩٤ – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد بهجة البيطار – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الثانية – ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١ م – مصر .

٢٩٥ – القواعد الحسان لتفسير القرآن : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – مكتبة المعارف – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٢٩٦ – قواعد في علوم الحديث : لظفر أحمد العثماني التهانوي . بتحقيق : عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – (حلب) – الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م مطابع دار القلم – بيروت .

٢٩٧ – القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف : لابراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان (بحث ماجستير مطبوع على الآلة) – بكلية أصول الدين بالرياض – ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م – الرياض .

٢٩٨ – القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : للشيخ محمد بن صالح العثيمين . نشر مكتبة الكوثر الإسلامية – مطابع السفراء للأوفست – ١٤٠٦ هـ – الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٢٩٩ – القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م – القاهرة .

٣٠٠ – الكافي : الأصول والروضة : لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني . ومعه شرح المولى محمد صالح المازندراني مع تعاليق الحاج الميرزا أبي الحسن الشعراني . من منشورات المكتبة الإسلامية – ١٣٨٨ هـ – طهران (بدون رقم الطبعة) .

٣٠١ – الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية : وهي القصيدة المعروفة بالنونية . لابن قيم الجوزية – ضمن مجموعة القصائد المفيدة – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٠٢ – الكافية في الجدل : لإمام الحرمين الجويني . تحقيق : د /فوقية حسين محمود – مطبعة عيسى البابي الحلبي – ١٣٨٨هـ – ١٨٧٩ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٣٠٣ – الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . تحقيق : لجنة من العلماء – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م – بيروت .

٣٠٤ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ومعه حاشية الشريف الجرجاني ، وكتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للاسكندري) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٦ م – مصر .

٣٠٥ – كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – بيروت .

٣٠٦ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد البخاري – دار الكتاب العربي – ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م – بيروت .

٣٠٧ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني . تصحيح : أحمد القلاش . نشر مكتبة التراث الإسلامي مطبعة الفنون – حلب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٠٨ – الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي – المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٠٩ – كليات أبي البقا : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – دار الطباعة العامرة ١٢٥٣ هـ – بولاق – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣١٠ – الكواشف الجلية عن معاني الواسطية : لعبد العزيز المحمد السلمان – مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة السادسة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – الرياض .

٣١١ – اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين السيوطي – المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

٣١٢ – لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣١٣ – لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر – مؤسسة الأعلمي – الطبعة الثانية ١٩٧١ م – ١٣٩٠ هـ – بيروت (وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ – الهند) .

٣١٤ – لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : لشرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية . لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني – مطابع دار الأصفهاني – ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م – جدة (بدون رقم الطبعة) .

٣١٥ – المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : لضياء الدين ابن الأثير . تحقيق : د /أحمد الحوفي – ود /بدوي طبانة – دار الرفاعي – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م – الرياض .

٣١٦ – مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي . تحقيق : د /محمد فؤاد سزكين – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م – مطبعة السعادة – ١٩٥٤ م مصر .

٣١٧ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٩٦٧ م – بيروت .

٣١٨ – مجمل اللغة : لابن فارس . تحقيق : الشيخ هادي حسن حمودي – منشورات معهد المخطوطات العربية – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م – الكويت .

٣١٩ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم – مكتبة المعارف – الرباط – المغرب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٢٠ – مجموعة تفسير : شيخ الإسلام ابن تيمية – مطبعة «ق» – ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م الهند (بدون رقم الطبعة) .

٣٢١ – مجموعة الرسائل الكبرى : لابن تيمية – مطبعة محمد علي صبيح – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٣٢٢ – محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح : لشيخ الإسلام الحافظ سراج الدين محمد البلقيني – (علي حاشية مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) . توثيق وتحقيق : د /عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) – مطبعة دار الكتب – ١٩٧٤ م – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٢٣ – محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي . خدمة : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى – ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م – مصر .

٣٢٤ – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي . تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م – بيروت .

٣٢٥ – محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، وبذيله تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٢٦ – مختصر العلو للعلي الغفار : للحافظ شمس الدين الذهبي . اختصار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م – بيروت – دمشق .

٣٢٧ – مدارج السالكين (بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) : لابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي – دار الكتاب العربي – ١٩٧٢ م – ١٣٩٢ هـ – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٣٢٨ - مدخل إلى علم المنطق : للدكتور مهدي فضل الله - دار الطليعة - الطبعة الأولى ١٩٧٧ م - بيروت .

٣٢٩ - مذاهب الإسلاميين : للدكتور عبد الرحمن بدوي - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م - بيروت .

٣٣٠ - مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٣١ - المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م - بيروت .

٣٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : لأبي الحسن علي المسعودي - دار الأندلس - الطبعة الثانية ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ - بيروت .

٣٣٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء . تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ١٣٩٤ هـ - ١٤٠٠ هـ - بيروت - دمشق (بدون رقم الطبعة) .

٣٣٤ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٣٥ - المستشرق شاخت والسنة النبوية : للدكتور : مصطفى الأعظمي ، وهو بحث ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان : مناهج المستشرقين في الدراسات العربية - مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج - ١٩٨٥ م - الرياض (بدون رقم الطبعة) .

٣٣٦ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي : دار صادر - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ - مصر .

٣٣٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي - دار صادر - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م - بيروت - وطبعة دار المعارف . بتحقيق : أحمد محمد شاكر - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٣٨ - مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي - دار المعرفة - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٣٩ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : محيي الدين أبو البركات ، شهاب الدين أبو المحاسن ، تقي الدين أبو العباس . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٤٠ – مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني : للشيخ محمد الخضر بن سيدي عبد الله الجكني الشنقيطي – دار إحياء الكتب العربية – ١٣٤٦ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٤١ – مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الألباني المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – بيروت .

٣٤٢ – مشكل الحديث وبيانه : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ – الهند .

٣٤٣ – « كتاب » المصاحف : لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . صححه : د /آثر جفري – المطبعة الرحمانية – الطبعة الأولى – ١٩٣٦ م – ١٣٥٥ هـ – مصر .

٣٤٤ – المصباح في أصول الحديث : السيد قاسم الأندجاني – مطبعة المدني – ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م – القاهرة .

٣٤٥ – مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ... تأليف : العلامة برهان الدين البقاعي . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل – مطبعة السنة المحمدية – ١٩٥٣ م – ١٣٧٢ هـ – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٣٤٦ – المصنف – للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م – بيروت .

٣٤٧ – المطالب العالية في علم الكلام : مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ميكروفلم) تحت الرقم ٣١١٤ – الرياض .

٣٤٨ – المطالب العالية من العلم الالهي : فخر الدين الرازي . تحقيق : د /أحمد حجازي السقا – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – بيروت .

٣٤٩ – معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد : للشيخ حافظ بن أحمد حكمي – دار الفتح الإسلامي – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٥٠ – معالم أصول الدين : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٥١ – معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين الفراء البغوي – (وهو بهامش تفسير الخازن) – دار الفكر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٥٢ – معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي – المكتبة العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م – بيروت .

٣٥٣ – المعجزة الكبرى (القرآن) ... لمحمد أبو زهرة – دار الفكر العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها وبلدها) .

٣٥٤ – معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي – دار صادر – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٥٥ – المعجم الفلسفي لجميل صليبا : دار الكتاب اللبناني – الطبعة الأولى – الجزء الأول مطبوع سنة ١٩٧١ م – والثاني مطبوع سنة ١٩٧٣ م – بيروت .

٣٥٦ – معجم مصطلحات الصوفية : للدكتور : عبد المنعم الحفني – دار المسيرة – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٣٥٧ – معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس . تحقيق : عبد السلام هارون – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م – مصر .

٣٥٨ – معرفة علوم الحديث : للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . تصحيح وتعليق : السيد معظم حسين – المكتبة العلمية بالمدنية المنورة – مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م – حيدر – آباد الدكن .

٣٥٩ – المعرفة عند مفكري المسلمين : للدكتور : محمد غلاب . مراجعة : محمود العقاد ، زكي نجيب محمود – الدار المصرية للتأليف والترجمة – دار الجيل للطباعة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٦٠ – معنى قول المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي : لتقي الدين علي بن السبكي – (وهي الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) – إدارة الطباعة المنيرية – الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ – مصر .

٣٦١ – معيد النعم ومبيد النقم : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي . تحقيق : محمد علي النجار وآخرين – مكتبة الخانجي – مطبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨ م – القاهرة .

٣٦٢ – مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : لجلال الدين السيوطي – المطبعة السلفية – الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ – القاهرة .

٣٦٣ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة : لابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٦٤ – المفضليات : للمفضل بن محمد بن يعلي الخبي الكوفي . تحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون – الطبعة الرابعة – دار المعارف – مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

٣٦٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . تصحيح : هلموت ريتر - دار النشر فرانز شتانير - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - فيسبادن .

٣٦٦ - المقالات والفرق : لسعد بن عبد الله أبي خلف القمي . تصحيح وتعليق : د /محمد جواد مشكور - مطبعة حيدري - ١٩٦٣ م - طهران (بدون رقم الطبعة) .

٣٦٧ - مقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب المباني لمجهول ، ومقدمة ابن عطية) . تصحيح : د /آثر جفري - مكتبة الخانجي - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - ١٩٧٢ م القاهرة .

٣٦٨ - مقدمة ابن خلدون : دار الشعب - بدون معلومات أخرى .

٣٦٩ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح - دار الكتب العلمية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٣٧٠ - مقدمة في أصول التفسير : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق : د /عدنان زرزور دار القرآن الكريم - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - الكويت .

٣٧١ - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . تحقيق : محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٣٧٢ - مناظرة في الرد على النصارى : لفخر الدين الرازي . تحقيق : د /عبد المجيد النجار - دار الغرب الإسلامي - ١٩٨٦ م - بيروت (بدون رقم الطبعة) .

٣٧٣ - مناقب الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي - المكتبة العلامية - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٧٤ - مناهج الأدلة في عقائد الملة : لابن رشد . تحقيق : د /محمود قاسم - مكتبة الأنجلو مطبعة مخيمر - ١٩٦٤ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٧٥ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام ... للدكتور : علي سامي النشار - دار المعارف مطبعة المصري - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م - مصر .

٣٧٦ - مناهل البحث عند مفكري الإسلام ... - للدكتور علي سامي النشار - دار المعارف مطبعة المصري - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ - مصر .

٣٧٧ - « كتاب » منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ - مصر .

٣٧٨ - المنخول من تعليقات الأول : لأبي حامد الغزالي . تحقيق : محمد حسن هيتو - (بدون معلومات أخرى) .

٣٧٩ - منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري : للدكتور محمد حسنى الزين . المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ - بيروت .

٣٨٠ - المنطق الحديث في شرح الملوي على السلم : لعبد المتعال الصعيدي . الناشر : أحمد نجيب الرافعي - مطبعة السعادة - الطبعة الثانية - مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

٣٨١ - المنطق المنظم في شرح الملوي على السلم : لعبد المتعال الصعيدي . الناشر : أحمد نجيب الرافعي - مطبعة السعادة - الطبعة الثانية - مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

٣٨٢ - المنطق وأشكاله : د /محمد عزيز نظمي سالم - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٨٣ - المنطق والفكر الإنساني : لعبد السلام محمد عبده - مطبعة لطفي - ١٩٧٨ م - ١٩٧٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٨٤ - المنقذ من الضلال : لأبي حامد الغزالي - مطبعة ابن زيدون - الطبعة الثانية - ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م - دمشق .

٣٨٥ - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية . تحقيق : د / محمد رشاد سالم - مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الرياض السعودية .

٣٨٦ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول : للبيضاوي - مطبعة محمد علي صبيح - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٨٧ - منهج الأشاعرة في العقيدة : سفر الحوالي - الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م - مطابع دار السياسة - الكويت .

٣٨٨ - منهج البحث العلمي عند العرب : لجلال محمد عبد الحميد موسى - دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى ١٩٧٢ م - بيروت .

٣٨٩ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات : لمحمد الأمين الشنقيطي - من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - دار النصر للطباعة الإسلامية - تاريخ الابداع ١٩٨٠ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٩٠ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٣٩١ - « كتاب » المواقف للايجي : بشرح السيد الشريف الجرجاني مع حاشيتين إحداهما لعبد الحكيم السيالكوتي - والثانية للمولى حسن جلبي الفناوي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ - مصر .

٣٩٢ - المواقف في علم الكلام : لعبد الرحمن بن أحمد الايجي - نشره : أحمد محمد الحنبولي وإبراهيم الدسوقي عطية - مطبعة العلوم - ١٣٥٧ هـ - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٩٣ - موطأ الامام مالك بن أنس : خدمة : فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - مصر .

٣٩٤ - موقف أهل السنة القدماء بازاء علوم الأوائل : مقالة للمستشرق : جنتس جولد تسيهر (ضمن كتاب : التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية) - مجموعة دراسات لكبار المستشرقين ، - جمعها الدكتور عبد الرحمن بدوي - مكتبة النهضة المصرية - مطبعة الاعتماد - ١٩٤٠ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٣٩٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م - مصر .

٣٩٦ - ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البازري . بتحقيق : د /حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت .

٣٩٧ - الناسخ والمنسوخ : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - مصر .

٣٩٨ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : لأبي جعفر محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار المشهور بأبي جعفر النحاس . تصحيح وتعليق : محمد أمين الخانجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ - مصر .

٣٩٩ - النبأ العظيم : للدكتور : محمد عبد الله دراز - مطبعة السعادة - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م - مصر (بدون رقم الطبعة) .

٤٠٠ - النجاة : لابن سينا . تقديم محي الدين صبري الكردي - مطبعة السعادة - الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - مصر .

٤٠١ – نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : للحافظ ابن حجر العسقلاني لشرح على القاري؟ : مطبعة أخوت – سنة ١٣٢٧ هـ – استانبول (بدون رقم الطبعة) .

٤٠٢ – النصيحة في صفات الرب جلا وعلا : للشيخ أبي العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي . تحقيق : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م بيروت – دمشق .

٤٠٣ – نقض أساس التقديس للرازي : تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية . مخطوط بجامعة الملك سعود – رقم : ٢٥٩٠ .

٤٠٤ – نقض المنطق : لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م – القاهرة .

٤٠٥ – نكت الانتصار لنقل القرآن : لأبي بكر الباقلاني – تحقيق : محمد زغلول سلام – منشأة المعارف – ١٩٧١ م – الأسكندرية – مصر (بدون رقم الطبعة) .

٤٠٦ – النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق : د /ربيع ابن هادي عمير – المجلس العلمي – إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م – المدنية المنورة .

٤٠٧ – نهاية الإقدام في علم الكلام : لبعد الكريم الشهرستاني . تصحيح : الفرد جيوم – (بدون معلومات أخرى) .

٤٠٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) . تحقيق : محمود محمد الطناحي – المكتبة الإسلامية (بدون اسم البلد ورقم الطبعة وتاريخها) .

٤٠٩ – نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول : لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٤١٠ – النور من كلمات أبي طيفور : للسهلجي – (ضمن شطحات الصوفية لعبد الرحمن بدوي) – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٤٩ م – القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

٤١١ – الوشيعة في نقد عقائد الشيعة : لموسى جار الله – وعزاه إلى الكافي والوافي من علماء الشيعة . الناشر : سهيل اكيديمي – مطبعة ايوركرين – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – لاهور – باكستان .

٤١٢ - اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر : لعبد الوهاب الشعراني - (وبهامشه الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر للشعراني أيضا) - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الثالثة ١٣٣١ هـ - مصر .

* * *

ثامنا : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

المقدمة ٥-١٥

التمهيد ١٧-٤٨

المبحث الأول : أهمية المنهج في العلوم والمعارف عامة ، وفي علوم الشريعة خاصة ١٩

- التعريف بالمنهج في اللغة والاصطلاح ١٩
- أهيمة المنهج في العلوم ٢٠
- أمثلة لبعض مناهج العلوم ٢١

المبحث الثاني : التعريف بأهل السنة والجماعة ٢٧

- ألقاب أهل السنة ٣٣
- معنى الجماعة الوارد في مصطلح أهل السنة والجماعة ٣٧

المبحث الثالث :خصائص منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد ٤٠

الباب الأول

مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

الفصل الأول : المصدر الأول : القرآن الكريم ٥١-٧٧

المبحث الأول : التعريف بالقرآن الكريم في اللغة والاصطلاح ٥٣

المبحث الثاني : القرآن الكريم كلام الله تعالى ٥٦

المبحث الثالث : حفظ القرآن الكريم – وسلامته من التحريف ٦١

- حفظ القرآن في عهد النبوة ٦١
- حفظ القرآن في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ٦٣
- سلامة القرآن من التحريف ٦٥

رقم الصفحة

المبحث الرابع : المنهج في تفسير النص القرآني ٧٢

الفصل الثاني : المصدر الثاني : السنة النبوية ٧٩-١٢٩

المبحث الأول : التعريف بالسنة في اللغة والاصطلاح ٨١

المبحث الثاني : السنة وحي من الله (تعالى) محفوظ ٨٥

- مصدر السنة النبوية ٨٥
- دلالة القرآن الكريم على أن السنة من الوحي ٨٦
- دلالة السنة النبوية على أن السنة من الوحي ٨٧
- دلالة الإجماع ، وأقوال العلماء على أن السنة من الوحي ٨٨
- دلالة النظر الصحيح على أن السنة من الوحي ٨٩
- حفظ السنة النبوية ٩٠
- أثر النبي (ﷺ) في حفظ السنة ٩٠
- أثر الصحابة (رضوان الله عليهم) ٩٣
- أثر التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم في حفظ السنة ٩٧

المبحث الثالث : حجية السنة النبوية ١٠٣

- دلالة القرآن الكريم على حجية السنة النبوية ١٠٣
- دلالة السنة النبوية على حجية السنة ١٠٥
- دلالة الإجماع على حجية السنة ١٠٧
- دلالة النظر الصحيح على حجية السنة ١٠٨
- إنكار حجية السنة ١٠٨
- تاريخ ظاهرة إنكار السنة ١٠٨
- أهم شبهات المنكرين لحجية السنة والرد عليها ١١١
- هل يفيد خبر الواحد العلم ١١٥
- الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الاعتقاد ١٢٧

الفصل الثالث : المصدر الثالث : الإجماع ١٣١-١٥٤

المبحث الأول : التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح ١٣٣

رقم الصفحة

المبحث الثاني : حجية الإجماع ١٣٧
- مذهب الجمهور في حجية الإجماع وأدلتهم ١٣٧
- مذهب المنكرين لحجية الإجماع ١٤٠
- مذهب الظاهرية في حجية الإجماع ١٤٣
- الإمام أحمد وموقفه من الإجماع ١٤٣
المبحث الثالث : في استناد الإجماع إلى دليل ١٤٦
المبحث الرابع : حكم الإجماع ١٤٨
- ما يفيده الإجماع ١٤٨
- حكم مخالفة الإجماع ١٤٩
المبحث الخامس : الإجماع في أبواب الاعتقاد ١٥١
الفصل الرابع :المصدر الرابع : العقل .... ١٥٥،١٨٢
المبحث الأول : التعريف بالعقل في اللغة والاصطلاح ١٥٧
- التفاوت في العقول.......................... ١٦٠
- مكان العقل ١٦٢
المبحث الثاني : العقل بين الإسلام والمذاهب الضالة ١٦٤
- أزمة العقل البشري ١٦٤
- منزلة العقل في الإسلام ١٦٨
المبحث الثالث : العقل أحد مصادر المعرفة ١٧٤
- مجالات العمل العقلي ١٧٤
- أقسام العلوم ١٧٦
- موقع العقل من المطالب الاعتقادية ١٧٧
الفصل الخامس : المصدر الخامس : الفطرة .... ١٨٣،٢١٨
تمهيد : معنى الفطرة في اللغة والاصطلاح ١٨٥
المبحث الأول : الفطرة في الكتاب والسنة واختلاف العلماء في المراد بها ١٨٧
المبحث الثاني : ما بين المعرفة والفطرة ٢٠٦
- فطرية المعرفة ٢٠٦
- الفطرة والمطالب الدينية ٢١٠

رقم الصفحة

- دلالة الفطرة على توحيد الربوبية ٢١٠
- دلالة الفطرة على توحيد الأسماء والصفات ٢١٤
- دلالة الفطرة على صفة العلو لله (تعالى) ٢١٥
- دلالة الفطرة على توحيد الألوهية ٢١٦

الباب الثاني

قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

القاعدة الأولى : الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة

صورة القاعدة ٢٢٣

المبحث الأول : فقه القاعدة ٢٢٤
- الإيمان بالنصوص ضربان ٢٢٤
- أقسام الناس تجاه نصوص الوحي ٢٢٥

المبحث الثالث : أدلة القاعدة ٢٢٩
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٢٢٩
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٢٣١
- أقوال السلف والعلماء ودلالتها على القاعدة ٢٣٢
- دلالة المعقول على القاعدة ٢٣٤

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٢٣٦

القاعدة الثانية : اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين دلائله و مسائله

صورة القاعدة ٢٤٥

المبحث الأول : فقه القاعدة ٢٤٦
- المراد بأصول الدين ٢٤٦
- بيان الرسول (ﷺ) لمسائل الدين على وجهين ... ٢٥١

المبحث الثاني : أدلة القاعدة ٢٥٢
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٢٥٢
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٢٥٤

رقم الصفحة

- دلالة المعقول على القاعدة ٢٥٦
- دلالة الفطرة على القاعدة ٢٥٧

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٢٥٨

القاعدة الثالثة : لا نسخ في الأخبار ولا في أصول الدين

- صورة القاعدة ٢٦٥
- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح ٢٦٦

المبحث الأول : فقه القاعدة ٢٦٨
- ما يتعلق بنسخ الخبر ٢٧٠
- الفرق بين النسخ والبداء ٢٧٣

المبحث الثاني : أدلة القاعدة ٢٧٦
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٢٧٦
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٢٨٠
- دلالة المعقول على القاعدة ٢٨١

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٢٨٢

القاعدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة

- صورة القاعدة ٢٨٧

المبحث الأول : فقه القاعدة ٢٨٨
- معنى الرد إلى الله ورسوله ٢٩١
- رد التنازع إلى الله ورسوله من مقتضيات الإيمان ٢٩١
- المخالفون لهذه القاعدة ٢٩٤

المبحث الثاني : أدلة القاعدة ٢٩٥
- دلالة القرآن على القاعدة ٢٩٥
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٣٠١
- دلالة الإجماع وأقوال السلف وأحوالهم على القاعدة ... ٣٠٣
- دلالة النظر الصحيح على القاعدة ٣٠٦

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٣٠٧

رقم الصفحة

القاعدة الخامسة : درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة ٣١٣
- التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح ٣١٤

المبحث الأول : فقه القاعدة ٣١٧
- التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر ٣١٩
- أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص ٣٢٠
- كيفية دفع التعارض ٣٢٢
- أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض وكيفية الجمع بينها ٣٢٦

المبحث الثاني : مذهب المخالفين لهذه القاعدة وشبهاتهم والجواب عليها .. ٣٣١

المبحث الثالث : أدلة القاعدة ٣٣٧
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٣٣٧
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٣٣٩
- دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة ٣٤١
- دلالة المعقول على القاعدة ٣٤٤
- دلالة الفطرة على القاعدة ٣٤٥

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة ٣٤٦

القاعدة السادسة : درء التعارض بين النقل والعقل

- صورة القاعدة ٣٥١

المبحث الأول : فقه القاعدة ٣٥٢
- الشرع حاكم بإطلاق ، ومقدم بإطلاق ٣٥٣
- معارضة نصوص الوحي بالآراء والأهواء هو مذهب أهل البدع ٣٥٧
- أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه ٣٦١

المبحث الثاني : مذهب المخالفين للقاعدة ، والجواب عليه ٣٦٧
- حكاية مذهب المخالفين ٣٦٧
- الجواب على مذهب المخالفين ٣٧٠

رقم الصفحة

المبحث الثالث : أدلة القاعدة ٣٧٧
– دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٣٧٧
– دلالة السنة النبوية على القاعدة ٣٧٩
– دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة ٣٨٠
– دلالة المعقول على القاعدة ٣٨٣
المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة ٣٨٤

القاعدة السابعة : ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع

– صورة القاعدة ٣٩١
المبحث الأول : فقه القاعدة ٣٩٢
– الأصل في الكلام دلالته على مراد المتكلم ٣٩٣
– مراد المتكلم يعرف بطرق عدة ٣٩٤
– المراد بالظاهر في هذا الباب ٣٩٦
– أقسام النصوص من حيث الدلالة ٣٩٨
– أحوال صرف النصوص عن ظواهرها ٤٠٠
– ما يلزم صارف النصوص عن ظواهرها ٤٠١
– هل للنصوص ظاهر وباطن ؟ ٤٠٢
– متى يجوز ترك البيان ؟ ٤١٠
المبحث الثاني : مذهب المخالفين لهذه القاعدة وجوابه ٤١١
– حكاية مذهب المخالفين ٤١١
– موقف هؤلاء المخالفين من النصوص التي اعتقدوا عدم
إفادتها اليقين ٤١٤
– الجواب على مذهب المخالفين ٤١٥
المبحث الثالث : أدلة القاعدة ٤٢٤
– دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٤٢٤
– دلالة السنة النبوية على القاعدة ٤٢٦
– أقوال العلماء في الدلالة على القاعدة ٤٢٨
– دلالة العقل على القاعدة ٤٣٠
المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة ٤٣١

رقم الصفحة

القاعدة الثامنة : ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين

- صورة القاعدة ٤٣٧

المبحث الأول : فقه القاعدة ٤٣٨

- كلام الله وكلام رسوله جار على معهود العرب ٤٣٨
- هل في القرآن ألفاظ بغير العربية ٤٤٢
- هل في القرآن ما لا يفهم معناه ٤٤٤
- اليسر في فهم نصوص الشريعة ٤٤٥

المبحث الثاني : مذهب المخالفين للقاعدة وجوابه ٤٤٨

- حكاية مذهب المخالفين ٤٤٨
- الجواب على مذهب المخالفين ٤٤٩

المبحث الثالث : أدلة القاعدة ٤٥٦

- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٤٥٦
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٤٥٩
- أقوال السلف وعلماء الأمة في الدلالة على القاعدة ٤٦٢
- دلالة المعقول على القاعدة ٤٦٥
- دلالة الفطرة على القاعدة ٤٦٦
- فوائد الالتزام بالقاعدة ٤٦٧

القاعدة التاسعة : الايمان بالمتشابه والعمل بالمحكم

- صورة القاعدة ٤٧١
- معنى الإحكام والتشابه في اللغة والاصطلاح ٤٧٢
- معنى الإحكام والتشابه في اللغة ٤٧٢
- معنى الإحكام والتشابه في الاصطلاح ٤٧٣
- الإطلاق العام للمحكم والمتشابه ٤٧٣
- الإطلاق الخاص للمحكم والمتشابه ٤٧٣

المبحث الأول : فقه القاعدة ٤٧٧

- الإحكام والتشابه في القرآن الكريم ٤٧٧

رقم الصفحة

- هل الراسخون في العلم يعلمون المتشابه ؟ ٤٨٠
- أنواع المتشابه ٤٨٥
- وجود المتشابه في الشرع ٤٨٨
- هل الأسماء والصفات ونصوص المعاد من المتشابه ٤٨٨
- موقف المسلم من المتشابه ٤٩١
- ذكر بعض مواقف المخالفين لهذه القاعدة ٤٩٢

المبحث الثاني : أدلة القاعدة ٤٩٤
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٤٩٤
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٤٩٤
- الأدلة من أقوال السلف والعلماء ٤٩٥

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٤٩٦

القاعدة العاشرة :

حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة ٥٠١
- صورة القاعدة ٥٠٣

المبحث الأول : السلف أعلم بلغة القرآن الكريم ٥٠٦
- السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم ٥٠٨
- طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم ٥١١

المبحث الثاني : أدلة القاعدة ٥١٤
- دلالة القرآن الكريم على القاعدة ٥١٤
- دلالة السنة النبوية على القاعدة ٥١٧
- دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة ٥١٨
- دلالة العقل على القاعدة ٥٢١
- دلالة الفطرة على القاعدة ٥٢٣

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة ٥٢٣

الباب الثالث

لوازم منهج الإستدلال على مسائل الاعتقاد عند
أهل السنة والجماعة

الفصل الأول : موقف أهل السنة من التأويل ٥٣١

رقم الصفحة

المبحث الأول : معنى التأويل في اللغة والاصطلاح ٥٣٣
المبحث الثاني : التأويل بين اصطلاح السلف واصطلاح ٥٣٧
– التأويل عند السلف ٥٣٧
– التأويل عند المتأخرين ٥٤٣
– تاريخ ظهور المصطلح ٥٤٣
– حقيقة التأويل عند الأصوليين ٥٤٥
– حقيقة التأويل عند المتكلمين ٥٤٨
المبحث الثالث : التأويل الحق هو معرفة مراد المتكلم ٥٥٢
المبحث الرابع : موقف الامام أحمد من التأويل ٥٥٦
– الجواب على رواية الغزالي ٥٥٧
– الجواب على رواية حنبل ٥٥٨
المبحث الخامس : الأدلة على بطلان مذهب أصحاب التأويل ٥٦٠
المبحث السادس : موقف السلف وأهل السنة وجماهير العلماء
من قضيةالتأويل ٥٦٧
– ذكر إجماع الصحابة والتابعين وأهل السنة
وأصحاب الحديث والفقهاء على نبذ التأويل .. ٥٦٧
– إجماع الصحابة والتابعين ٥٦٧
– إجماع أهل السنة وأصحاب الحديث ٥٦٨
– إجماع الفقهاء وأئمة العلم ٥٧٠
– ذكر مواقف لبعض أعيان العلماء من المتقدمين
والمتأخرين ٥٧٢
الفصل الثاني : موقف أهل السنة من التفويض ٥٧٧
– معنى التفويض في اللغة والاصطلاح ٥٧٩
المبحث الأول : حقيقة مذهب أهل التفويض ٥٨١
– الفرق بين التفويض والاثبات ٥٨٢
– العلاقة بين التفويض والتأويل ٥٨٣

رقم الصفحة

المبحث الثاني : هل التفويض من مذهب السلف ٥٨٥
- الجواب على دعوى أن التفويض مذهب السلف ٥٨٧
المبحث الثالث : الأدلة على بطلان مذهب التفويض ٥٩٣

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من المنطق الأرسطي ٥٩٧-٦٣٣

- التعريف بالمنطق الأرسطي وموضوعه ٥٩٩
المبحث الأول : تاريخ نشأة المنطق الأرسطي ٦٠٢
المبحث الثاني : دخول المنطق الأرسطي ديار المسلمين واختلاطه بالعلوم الشرعية ٦٠٥
المبحث الثالث : أسباب رفض المسلمين للمنطق الأرسطي ٦١١
- الأسباب الشرعية لرفض المنطق الأرسطي ٦١١
- الأسباب العقلية لرفض المنطق الأرسطي ٦١٥
المبحث الرابع : نقض المنطق الأرسطي ٦١٨
- نماذج من نقد ابن تيمية للمنطق الأرسطي ٦٢٣
المبحث الخامس : حكم الاشتغال بالمنطق الأرسطي ٦٣٠
- مذهب القائلين بوجوب تعلمه ٦٣١
- مذهب المجوزين تعلمه لمن تأهل لذلك ٦٣١
- مذهب القائلين بتحريمه ٦٣٢

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من الكشف والرؤى ٦٣٥-٦٨٨

تمهيد ٦٣٧
المبحث الأول : وسائل المعرفة عند المتصوفة وكيفية اكتسابها ٦٣٨
- الكشف والرؤى ٦٣٨
- كيفية اكتساب المعرفة الصوفية ٦٤١
المبحث الثاني : حقيقة المعرفة الصوفية ٦٤٤
- موقف الصوفية من العلوم الشرعية والعقلية ٦٤٤
- دعوى عروج المتصوفة إلى السموات السبع ٦٤٥
- دعوى الصوفية أن علومهم من عند الله (تعالى) وذلك عن طريق الكشف ٦٤٦

رقم الصفحة

- ادعاؤهم عصمة الأولياء وعلومهم عن الخطأ والزلل ٦٤٨
- ما يزعمه الصوفية من المعارف التي تقع لهم بالكشف ٦٤٩
- الحقيقة والشريعة عند المتصوفة ٦٥٠
- أحوال الصوفية ومكاشفاتهم هي الميزان ٦٥١
- دعوى الصوفية رؤية النبي (ﷺ) يقظة ومناما والأخذ عنه ٦٥٣

المبحث الثالث : موقف أهل السنة والجماعة من المعرفة الصوفية ٦٥٥
- الميزان الصحيح ٦٥٥
- المتابعة الصحيحة للشريعة تقتضي الهامات وأحوالا صادقة ٦٥٧
- خرق العادة لا يدل على الولاية ٦٥٨
- أفضل كرامة متابعة النبي (ﷺ) ظاهرا وباطنا .. ٦٦٠
- مرتبة الوحي أعظم وأشرف من مرتبة الكشف والالهام ونحوهما ٦٦٢
- إلهام الأنبياء ليس كإلهام غيرهم.................. ٦٦٣
- الذوق والوجد يرجع إلى حب الانسان واعتقاده ... ٦٦٤
- الالهام دليل خاص ٦٦٥
- شبهة وجوابها ٦٦٦
- اعتماد الكشف ونحوه بمعزل عن الشرع من أصول الإلحاد ٦٦٨
- الحقيقة والشريعة ٦٧٠
- لا عصمة للمكاشفات والمخاطبات ونحوها من الأحوال ٦٧٣
- اعتراض وجوابه ٦٧٦
- المكاشف الحق من يزن مكاشفاته بالكتاب والسنة ٦٧٧
- من أقوال المحققين وأحوالهم ٦٧٨
- رؤية النبي (ﷺ) يقظة ومناما ٦٨٠
- حكم العمل بالرؤيا ٦٨٦
- اعتراض وجوابه ٦٨٨

رقم الصفحة

الفصل الخامس : قواعد في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم ٦٨٩-٧٥١

القاعدة الأولى : إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل ٦٩١

القاعدة الثانية : موافقة النصوص لفظا ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ ٦٩٢

القاعدة الثالثة : لا ينبغي بتر الدليل ، والاستدلال بجزئه ٦٩٣

القاعدة الرابعة : الحق يقبل من أي جهة جاء ٦٩٤

القاعدة الخامسة : الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف رجاله ٦٩٥

القاعدة السادسة : حكم كلام غير الشارع ٦٩٦

القاعدة السابعة : السكوت عما سكت الله عنه ورسوله ٦٩٧

القاعدة الثامنة : الامتناع عن مناظرة أهل السفسطة ٦٩٨

القاعدة التاسعة : الباطل لا يرد بالباطل بل بالحق ٦٩٨

القاعدة العاشرة : عدم العلم بالدليل ليس علما بالعدم ٧٠٠

القاعدة الحادية عشرة : في لازم المذهب ٧٠١

القاعدة الثانية عشرة : الاستدلال بالدليل المتفق عليه على المسألة المتنازع فيها ٧٠٣

القاعدة الثالثة عشرة : الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ٧٠٤

القاعدة الرابعة عشرة : المعارضة الصحيحة هي التي يمكن طردها ٧٠٦

القاعدة الخامسة عشرة : في مخطابة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص ٧٠٧

القاعدة السادسة عشرة : التوقف عند الإيهام والإستفصال عند الإجمال ٧٠٩

القاعدة السابعة عشرة : طالب الحق يستفيد من رد أهل البدع بعضهم على بعض ٧١١

القاعدة الثامنة عشرة : القطعية والظنية من الأمور النسبة الاضافية ٧١٣

القاعدة التاسعة عشرة : الاصطلاحات الحادثة لا تغير من الحقائق شيئا ٧١٤

القاعدة العشرون : الحيدة عن الجواب ضرب من الانقطاع ٧١٥

الخاتمة

(أ) حكم من خالف منهج أهل السنة فى تقرير مسائل الاعتقاد........ ٧١٩-٧٣٠

رقم الصفحة

(ب) نتائج الالتزام بمنهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد ونتائج المخالفة لذلك .... ٧٣٠،٧٤٦
– حكم الاثنتين وسبعين فرقة ٧٢٢
– البدعة نوعان ٧٢٥
– التفريق بين الكفر وقائله ٧٢٧
– العذر بالجهل ٧٢٩
نتائج الالتزام بمنهج أهل السنة فى تقرير مسائل الاعتقاد ونتائج المخالفة لذلك ٧٣٠
النتيجة الأولى : تحقيق كمال الدين ، وتمام النعمة ، وقيام الحجة ٧٣٠
النتيجة الثانية : بيان ثبوت العصمة للشارع ٧٣١
النتيجة الثالثة : التصديق بجميع نصوص الكتاب والسنة ٧٣٢
النتيجة الرابعة : تعظيم نصوص الكتاب والسنة ٧٣٢
النتيجة الخامسة : عصمة علوم أهل السنة ٧٣٢
النتيجة السادسة : السكوت عما سكت عنه السلف ٧٣٣
النتيجة السابعة : النجاة المحضة موقوفة على متابعة مذهب أهل السنة .. ٧٣٣
النتيجة الثامنة : شرف الانتساب الى السلف الصالح ٧٣٥
النتيجة التاسعة : عدم صحة الإيمان المشروط ٧٣٦
النتيجة العاشرة : تكثير الصواب وتقليل الخطأ ٧٣٦
النتيجة الحادية عشرة : الاستغناء بالكتاب والسنة عما سواهما ٧٣٧
النتيجة الثانية عشرة : طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم ٧٣٧
النتيجة الثالثة عشرة : اجتماع محاسن الفرق الأخرى لأهل السنة خالصة من كل كدر ٧٣٨
النتيجة الرابعة عشرة : مخالفة مسالك الأمم الضالة ٧٣٨
النتيجة الخامسة عشرة : ما تلزمه المخالفة من الكفر ، وما يلتزمه المخالف من الدعوة إلى بدعته ٧٣٩
النتيجة السادسة عشرة : اليقين والثبات لأهل السنة ، وفي مقابله الاضطراب والتنقل لأهل البدع ٧٣٩
النتيجة السابعة عشرة : الشك والحيرة والضياع مصير المخالف ٧٤٠
النتيجة الثامنة عشرة : أهل السنة أعمق علما وأسد عقلا ٧٤٣

رقم الصفحة

النتيجة التاسعة عشرة : قيام المدنية وازدهار الحضارات ٧٤٤
النتيجة العشرون : توحيد الصفوف وجمع الكلمة ٧٤٥

* * *

فهرس الآيات القرآنية.................................... ٧٤٩
فهرس الأحاديث والآثار ٧٦٧
فهرس الألفاظ الغريبة ٧٧٨
فهرس الأبيات الشعرية ٧٧٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٨٣
فهرس الفرق والطوائف ٧٨٦
فهرس المراجع والمصادر ٧٨٧
فهرس الموضوعات ٨٢٣

* * *